وسائل الشيعه في تحصيل مسائل الشريعه

جلد سوم

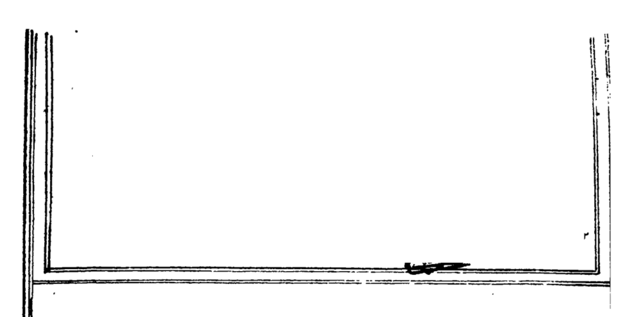
شيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

۱۸۹۳م

طهران

فقه امامیه عربی ـ ۲۷

ثمّ إنّ مما صنّفه كتاب لو لم أكن نسخته ما بينهما بتفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ست مجلدات تشتمل على
جميع أحاديث الأحكام الشرعية الموجودة في الكتب الأربعة وسائر الكتب المعتمدة أكثر من سبعين كتاباً وذكر الأسانيد
وأسماء الكتب وحسن الترتيب وذكر وجوه الجمع مع الاختصار وكون كل مسألة لها باب على حدة بقدر الإمكان وكتب
ورسائل كثيرة أخرى في مراتب جليلة شتّى منها كتاب أمل الآمل الذي وضعه لتذكرة علماء جبل عامل وفيه من علماء
المتأخرين أيضاً ومنها كتاب الجواهر السنية في الأحاديث القدسية تقرب من ألف ولم يجمعها أحد قبله والصحيفة الثانية من أدعية
علي بن الحسين ع الخارجة عن الصحيفة الكاملة وكتاب هداية الأمة إلى أحكام الأئمة ثلاث مجلدات صغيرة منتخبة من ذلك الكتاب مع
حذف الأسانيد
والمكررات وكون كل مطلب منه اثني عشر من أول الفقه
إلى آخره وكتاب فهرست وسائل الشيعة يشتمل على عنوان الأبواب
وعدد أحاديث كل باب ومضمون الأحاديث مجلد واحد والاثنا عشرية على جميع ما روي من
فنائهم عليهم السلام ومنها كتاب من لا يحضره الإمام وكتاب الفوائد الطوسية خرج منه مجلد يشتمل
على مائة فائدة في مطالب متفرقة وكتاب إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات مجلدان يشتمل على أكثر من عشرين ألف
حديث وأسانيد تقارب سبعين ألف سند منقولة من جميع كتب الخاصة والعامة مع حسن الترتيب والتهذيب واجتناب
التكرار بحسب الإمكان والتصريح بأسماء الكتب وكل باب فيه فصول في كل فصل أحاديث كثيرة بحسب ذلك الباب نقل فيه من مائة وأربعين
وأربعين كتاباً من كتب الخاصة وعشرين كتاباً من كتب العامة ورسالة في الرجعة سماها الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة
وفيها اثنا عشر باباً تشتمل على أكثر من ستمائة حديث وأربع وستين آية من القرآن وأدلة كثيرة وعبارات المتقدمين والمتأخرين
وجواب الشبهات وغير ذلك ورسالة في الرد على الصوفية تشتمل على اثني عشر باباً واثني عشر فصلاً فيها نحو ألف
حديث في الرد عليهم عموماً أو خصوصاً في كل ما اختصوا به ورسالة في خلق الكافر وما يناسبه ورسالة
في تسمية المهدي ع سماها كشف التعمية في حكم التسمية ورسالة الجمعة في جواب من رد رسالة الشهيد الثاني
في رسالة الجمعة ورسالة الإجماع سماها الرهنة الاستماع في حكم الإجماع ورسالة في تواتر القرآن ورسالة
الرجال ورسالة أحوال الصحابة ورسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان ورسالة الواجبات والمحرمات
المنصوصة من أول الفقه إلى آخره في نهاية الاختصار سماها بداية الهداية وقال في آخرها أحصيت
الواجبات ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثين والمحرمات ألفاً وأربعمائة وثمانية وأربعين وكتاب الفصول
المهمة في أصول الأئمة تشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في أصول الدين وأصول الفقه و
فروع الفقه وفي الطب ونوادر الكليات فيه أكثر من ألف حديث في كل باب ... وله كتاب العربية
العلوية واللغة المروية وعليه إجازات متعددة للعلماء مطولات ومختصرات وله
ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت أكثره في مدح النبي صلى الله عليه وآله والأئمة
عليهم السلام وفي كتاب الطوسية أيضاً رسائل متعددة طويلة نحو
عشرة يحسن إفراد كل واحدة منها وكان مولده في
قرية مشغرى ليلة الجمعة ثامن
رجب سنة [illegible] وقرأ بها على أبيه وعمه الشيخ محمد الحر وجده لأمه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر وخال أبيه الشيخ علي بن
محمود وغيرهم وقرأ في قرية جبع على عمه أيضاً وغيره وأقام في البلاد أربعين سنة وحج فيها مرتين ثم سافر إلى العراق
فزار الأئمة عليهم السلام ثم زار الرضا بطوس واتفق مجاورته بها إلى مدة أربع وعشرين سنة وحج فيها أيضاً مرتين
وزار أئمة العراق عليهم السلام أيضاً مرتين ثم إنه لما بلغ إلى المشهد المقدس ومضى على ذلك
زمان أعطي منصب قضاء القضاة ومشيخة الإسلام في تلك الديار وصار من المشايخ من أعاظم
علمائها الأعيان ولم يكن لها مثال إليهم ... وتوفي في طريق المشهد في خراسان ودفن في المشهد
سنة ... قدس الله روحه الشريفة ... العبد محمد بن الحسن الحر كتبه العبد الراجي ... السيد
كاظم أسد الله الموسوي خوانساري الأصل طهراني المسكن



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق البريات لاستكمال نفوسهم بالطاعات وباعث الانبياء بالمعجزات اليهم بالبينات والدلالات للارشاد الى طرق القربات وسبل النجاة والصلوة والسلام على خاتمهم غاية الممكنات واخرهم فخر الكائنات محمد سيد السادات وآله اصحاب المقامات الفاخرات وارباب الكرامات العاليات **وبعد** فلا ينبغي ان يخفى على ذوي النهى ان الباعث على ايجاد الورى الفوز بالزلفى لدى العلي الاعلى باستبصار المعارف الربانية وتهذيب الفضائل النفسانية واجتلاب محاسن الافعال والانتهاء عن مساوي الخصال وان المنهج القويم المفضي الى هذه المآرب والصراط المستقيم المؤدي الى تلك المطالب الاسنى بحكم البرهان واتباع الملل والاديان لا سيما الملة الحنيفية البيضاء الشريعة المصطفوية الغراء على شارعها افضل التحية والثناء ثم لما كان الكافي بتبيان تلك السنن السنية والوافي ببيان هذه النحل المرضية بعد الكتاب المبين وحبل الله المتين المنزل من الله الاخبار عن النبي المختار والآثار عن الائمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك الغفار وهي على كثرتها عددا واختلافها متنا وسندا لم تكد ان تضبط في الصدور الا لنادر من الصدور فاخذ المعتنين بهذا الدين في حفظها بالتدوين فالفوا فيها كتبا مضبوطة وزبرا مبسوطة منها الكتاب المسمى بوسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة لعمدة الاخيار وقدوة الابرار فخر المجتهدين زين المتبحرين اكمل المتقدمين والمتأخرين جناب العالم الالمعي والفاضل اللوذعي شيخ المشايخ شيخ محمد بن الحسن الحر العاملي غمده الله بلطفه الخفي والجلي ولما كان الكتاب المستطاب غرة الكتب المصنفة في هذا الباب حاويا للادلة الفقهية والامارات الشرعية وانه كتاب يكون يعرفه علماء الراسخون ويثمنه المقربون وقد انطبع مرة بعد مرة ومع ذلك كان عزيز الوجود وطالبه غير معدود فلذا قد تصدى لطبعه ثانيا وتوجه به لا كسلا ولا متوانيا اعانة على البر واكتسابا للاجر عمدة الاخيار وزبدة الابرار افتخار التجار الموفق المسدد والمؤيد الامجد آقا ميرزا احمد بن المغفور المبرور الحاج ملا باقر الخوانساري اصلا والطهراني موطنا والغروي مدفنا فبالغ في التصحيح وبذل الجهد في التنقيح وسعى في الكتابة والمقابلة والانطباع واضاف الى الفهرست ما يكشف به ابوابه ويسهل على الناظر تحصيل رواياته وقد اشتملت هذه النسخة على محاسن لم يشتمل عليها النسخ السابقة كما لا يخفى على من نظر اليها بعين الانصاف وترك طريق الاعتساف وقد سعى في تصحيحها وتنقيحها والنظر الى رواياتها جماعة من الفضلاء والعلماء في دار الخلافة الطهران جزاهم الله في الدنيا عن حالهم وفي الآخرة اجر المآثم المسئول عن الله رب العالمين ان يكثر فيه رغبة الطالبين وان ينفعهم به في فروع الدين والملتمس من الفقهاء المتبحرين والعلماء المدققين

ان لا يعترضوا على المصحح ان وجدوا فيه زيادة او نقصانا فان الانسان نساء وقد اقيم للنسيان بل المسئول

عنهم ان يستغفروا للساعين المذكورين ولجميع من سعى

في ترويج الدين

فهرست الجزء الثالث **كتاب الزكوة** ابواب ما تجب فيه وما تستحب **باب** وجوبها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اشتراط الحول وتحريم منعها ووجوب الصلوة وغسل الجنابة وجواز اظهار الزكوة **باب** وجوب الجود والسخاء بالزكوة ونحوها من الواجبات فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي النفقات **باب** تحريم منع الزكوة فيه تسعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب زكوة النقدين والانعام والغلات واخراج مانع الزكوة من المسجد والامر بالصلوة والشكر لله وللوالدين والتقوى وصلة الرحم واحياء الصلوة على الصدقة وان زكوة الالف درهم خمسة وعشرين **باب** ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكوة استحلالا او جحودا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وفي رجم الزاني المحصن **باب** تحريم البخل والشح بالزكوة ونحوها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدة خصال حميدة **باب** تحريم منع كل حق واجب في المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ما يستحب من الحقوق في المال سوى الزكوة وجملة من احكامها فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الاعراض والحق المعلوم للسائل والمحروم وهو ما يفرضه على نفسه واعارة المؤمن المتاع الا لمن يخاف افساده اياه فيمنعه وصلة القرابة وغيره والمؤمن وغير ذلك تحمل على تأكد الاستحباب وعلى التقية **باب** وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك الحبوب وغيرها فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي وجوب الزكوة في الذرة والارز ونحوهما و



اشتراط الحول من حين النتاج والسوم واستحباب زكوة النتيجة وفيه بعد حديث النفي زكوة التجارة وغير ذلك باب استحباب الزكوة فيما سوى الغلات الاربع
من الحبوب التي تكال وعدم وجوبها فيما عدا الاربع وتساوي الجميع في الشرايط وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل على
تاكد الاستحباب وعلى التقية وفيه نفي الزكوة في الرطبة والخضر والبقول والفواكه الا ان يباع فيزكى ثمنه زكوة بشروطها وان فيما سقت السماء العشر وما
سقي بالدلو نصف العشر اذا بلغ النصاب ومن ذلك ما في حديث خمسة من كل عشرة دنانير نصف دينار باب مقدار النصاب في الا ثمار السقية وما يجب فيها وجملة
من احكامها وفيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه جملة من الاحكام الاتية باب عدم استحباب الزكوة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والمقثاة والرطبة والقطن
والزعفران والاشنان والفواكه ونحوها الا ان يباع بذهب او فضة فيجب في ثمنه بعد الحول وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم وجوب الزكوة في الجوز
واشباهه وان كثر وفيه حديث واشارة الى ما تقدم باب تاكد استحباب الزكوة في مال التجارة بشرط ان يطلب برأس المال او زيادة في الحول كله فان طلب بنقص
ولو في بعض الحول لم تستحب الا ان يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب وان مضى على النقيصة احوال زكاه لحول واحد استحبابا وفيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما مضى وما ياتي باب عدم وجوب الزكوة في مال التجارة الا ان يصير نقدا ثم يحول عليه الحول ناضا وكذا الربح وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
رخصة ما يجب فيه باب عدم جواز التجارة بمال لم يزك صاحبه انه يكفي العامل قول صاحبه انه يزكيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب
الزكوة في الخيل الاناث السائمة طول الحول من كل فرس عتيق دينارا وعن كل برذون دينارا كل عام وعدم استحباب الزكوة في الذكور من الخيل ولا في
المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب عدم وجوب الزكوة في شيء من الحيوان غير الانعام الثلث
فلا يجب في الرقيق الا الفطرة وزكوة ثمنه اذا بيع وحال عليه الحول ولا في الرحى ولا تستحب في الرقيق الا ان يراد به التجارة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه باب وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل فيه اثنا عشر حديثا وفيه عدم وجوب فطرته
وفيه ما يدل على مضمون الباب وفيه ما ظاهره المعارضة محمول على التقية او الاستحباب بالنسبة الى الولي باب ان من اتجر بمال الطفل وكان وليا استحب
له تزكيته وان كان مليا وضمنه واتجر لنفسه فله الربح ولا تستحب الزكوة للطفل بل للعامل وان لم يكن وليا ولا مليا لم تستحب وكان ضامنا والربح للطفل
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب عدم وجوب الزكوة في مال المجنون واستحبابها اذا اتجر له وليه الا انه تستحب فيه حديثان باب عدم وجوب الزكوة
على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيده مالا او لو كان مكاتبا ولا تجب على السيد زكوة مال العبد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه لا يعطى
الزكوة باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكوة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يده كما لو غاب سنين ثم عاد استحب
زكوته لسنة واحدة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وما ياتي باب عدم وجوب زكوة الدين والقرض على صاحبه الا ان يكون تاخيره من جهته وعدم
بذله فتستحب فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وما ياتي باب وجوب زكوة القرض مع جمع شروط حولا على المقترض فان زكاه المقرض سقط
عن المقترض فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وما ياتي باب ان من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكوتها الا ان يتجر بها فتستحب فيه حديث واشارة الى
ما مضى وما ياتي باب وجوب الزكوة مع الشرايط وان كان على المالك دين بقدر المال او اكثر وحكم من خلف لاهله نفقة وحكم اشتراط البايع زكوة الثمن على
المشتري فيه حديث في الحكم الاول واشارة الى ما تقدم من العموم والى ما ياتي من دليل الحكمين الاخيرين في زكوة النقدين ابواب زكوة الانعام باب اشتراط
بلوغ النصاب في وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وانه لا يضم احدها الى الآخر فيه حديثان واشارة الى ما مضى وما ياتي
باب تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب منها وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان اول نصابها خمس فيه شاة ثم في خمس عشرة ثلاث
ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست
وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفيه معارض حمل على التقية
وعلى الاستحباب وفيه انه يجزي ابن لبون عن ابنة مخاض عند عدمها وغير ذلك باب وجوب الزكوة في الابل سواء كانت بخاتي ام عرابا فيه حديث واشارة
الى ما مضى وما ياتي من العموم باب تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة
واربعون وفيه مسنة وفيه معارض حمل على التقية ولا على الكثرة باب وجوب الزكوة في الجواميس مثل زكوة البقر فيه حديث باب تقدير النصب في الغنم وما يجب
في كل نصاب منها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان اول نصابها اربعون وفيه شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة
ثلث شياه ثم في ثلثمائة وواحدة اربع فاذا بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة وفيه جملة من الاحكام الآتية باب اشتراط السوم في الانعام وان لا تكون عوامل
فلا يجب الزكوة في المعلوفة والعوامل بل تستحب فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية باب اشتراط الحول في وجوب الزكوة على الانعام
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب اشتراط مضي حول الصغار من حين الولادة في وجوب الزكوة وعدم الاكتفاء بحول الامهات فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم والى ما ياتي من المعارض المحمول على الاستحباب او التقية باب انه لا يؤخذ في الزكوة الاكولة ولا الربى ولا شاة اللبن
ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وان الجميع يعد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم من العموم والى ما ياتي باب وجوب الزكوة في المجتمع في الملك و
ان كان متفرقا في اماكن وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وان كان مجتمعا اذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا فيه حديثان واشارة الى ما مضى
وما ياتي باب انه لو باع النصاب قبل اداء الزكوة وجب على المشتري ويرجع بها على البايع الا ان يؤديها البايع لو تلف النصاب بغير تفريط سقطت
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ما يجوز اخذه بدلا عن الواجب من اسنان الابل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه ان الحقة تؤخذ عوض الجذعة
مع اخذ شاتين او عشرين درهما وبالعكس مع اعطائهما وكذا بنت اللبون وبنت المخاض في الامرين وان بنت المخاض تجزي عنها ابن لبون بغير جبر باب ما

وكذا الحقه ... بنت اللبون صح

يستحب

فهرست الكتاب

يستحب للمصدق والعامل استعمال الادب وان الجيد لمالك القول لقوله فيه سبعة احاديث وفيه الرفق وترك التعدي والاستيذان في دخول البيوت ثم فيه تفسير
ويخبر المالك احدهما ثم قسمة الاخرى وهكذا حتى يبقى قدر الزكوة وانه يقبل ان استقال ثم يرد كلا من شيئين فرق حتى يوصلها الى الامام وانه يأتيهم على مناهلهم
وان اراد المالك شراها فهو احق به وليوا الانباع حتى تعزل وغير ذلك من الاداب الكثيرة **ابواب** زكوة الذهب والفضة **باب** تقدير النصاب الذهب وما يجب في كل
واحد منها فيه خمسة عشر حديثا واشارة لما تقدم بالغة وهناوني الخمس وغيرها وانه اقل ما يجب فيه عشرون مثقالا فيه نصف دينار ثم في كل اربعة مثاقيل
عشر دينار وانما فيه مقام من حمل على التقية وغيرها وفيه نصاب الفضة **باب** تقدير النصاب الفضة وما يجب في كل نصاب منها فيه اثنى عشر حديثا و
اشارة لما مضى وما بعد وفيه اقل ما يجب فيه مائتا درهم فيها خمسة ثم في كل اربعين درهما درهم وفيه نصاب الذهب وغير ذلك **باب** ان الزكوة الواجبة في الذهب
والفضة هو ربع العشر من كل اربعين واحد من كل الف خمسة وعشرين فيه ثلاثة احاديث واشارة العفو بما ياتي **باب** مقدار الدرهم في الزكوة فيه حديث
مجمل واشارة الى ما مر في الوضوء من التفصيل **باب** اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكوة النقدين وانه لا يضم احدهما الى الاخر ولا مال احد الشريكين الى
الاخر وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة لما تقدم وياتي وفيه ان فر بها فعليه الزكوة وياتي
وجهه **باب** اشتراط وجوب النصاب بعينه كاملا طول الحول والا لم يجب الزكوة فيه حديثان واشارة لما مضى وياتي **باب** اشتراط كون النصاب من
النقدين ذهبا خالصا او فضة خالصة او مغشوشا فيه نصاب من النقد وجوب اخراج الخالص او المساوي في العشر فان لم يعلم قدر العشر وما كثر تعيّن
النسابة فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه جواز اخراج المغشوشة ونفاقها مع كونها معلومة **باب** اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة
فلا تجب الزكوة في الذهب والفضة غير المسكوكة فيه احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه وان تحمل المال **باب** عدم وجوب الزكوة في الحلي وان كثر
وعظم فيه احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** استحباب تزكية الحلي اعارته لمن يؤمن منه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
انه يجوز له ما ياتي من المعاش **باب** ان من جعل ماله حليا او سبائك فرارا من الزكوة او اشترى به عقارا فرارا فان كان بعد الحول وجبت عليه وان كان
قبله لم تجب فيه سبعة احاديث وبعضها يحمل على التفصيل والاستحباب وفيه عدم قضاء المغمى عليه صلوته الا ان يفيق في وقتها ووجوب قضاء
شهر رمضان او افطر لمرض ومات فيه **باب** ان من وهب ماله قبل الحول او عاوضه فرارا من الزكوة لم يجب عليه ان فعل قبل الحول او بعد احد عشر شهرا
وجبت عليه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان من افطر في شهر رمضان ثم خرج في سفر لم يسقط عنه الكفارة وان الزكوة تجب عند هلال الثاني عشر
باب وجوب زكوة النقدين مع الشرائط في كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان على الكرد بن بقيته او اكثر او كان المال قرضا فيه حديثان واشارة الى
ما مضى وياتي **باب** جواز اخراج القيمة عن زكوة الدنانير والدراهم وغيرهما واستحباب الاخراج من العين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** اشتراط
حول الحول من حين الملك في وجوب زكوة النقدين فيه احاديث واشارة لما مضى وياتي **باب** حكم من حال الحول على راس المال دون الربح او على احد المالين
دون الاخر فيه اربعة احاديث تضمنت حكم الزكوة في الحالين وحمل على الاستحباب وعلى من في يده احد عشر شهرا على احدهما وحول على الاخر
باب ان من ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فضاعدا وجبت زكوتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته فيه ثلاثة احاديث **باب** حكم اشتراط البائع زكوة
الثمن على المشتري فيه حديثان تضمنا جواز الاشتراط وفيهما احتمال اخر **ابواب** زكوة الغلات **باب** وجوب زكوة الغلات الاربع اذا
بلغت خمسة اوسق وما زاد وهي ثلثمائة صاع ووجوبها في العنب المخرص بلوغ النصاب فيه ثمانية عشر حديثا واشارة لما مضى وياتي وفيه جملة من
الاحكام الاتية **باب** عدم وجوب الزكوة فيما نقص عن النصاب من الغلات وانه لا يضم جنس منها الى اخر ليتم النصاب فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الزكوة
فيما نقص عن خمسة اوسق من الغلات كلها فيه اربعة احاديث **باب** ان الواجب في زكوة الغلات الاربع هو العشر ان سقي سيحا او بعلا او بمطر او عثريا ونصف
العشر ان سقي بالنواضح والدوالي ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة لما مضى وياتي وفيه حكم الارضين **باب** استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه
الزكوة ووجوب اخراج حقها ان فضلت عن مؤنة السنة فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** انه ما سقي سيحا وشهادة وبالدوالي ونحوها اخرى وجب الحكم
فيه الا اطلق ثم فيها وبا ... اشارة الى ما مر **باب** وجوب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقات
مع الشرائط فيه احاديث واشارة لما مضى وياتي وعدم وجوب زكوة ما ياخذ السلطان على الزارع **باب** حكم الزكوة في الثمار التي توكل وما يترك للحارس
ونحوه منها فيه اربعة احاديث واشارة لما مضى وياتي وفيه نفي زكوة الثمار التي توكل وخصوص غير الاربع وفيه ترك للحارس اجرا معلوما او العذق والعذقين
والثلاث يترك معافارة وام جعرور **باب** جواز اخراج القيمة عما يجب في زكوة الغلات فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه جوازه في النقدين **باب**
حكم ما ياخذ السلطان من الخراج هل فيها زكوة وهل يجب الزكوة ام لا فيه ثلاثة احاديث فيها عدم الوجوب وجواز الاحتساب ويحمل الثاني التقية لما ياتي
وفي ... لا يجب ... لا مرة واحدة وان بقيت الغلات الاحوال تباع بنقد ... فيجب فيه حينئذ **باب** وجوب زكوة الغلات عند ادراكها
وانه لا يشترط فيها الحول ويكفي فيها الخرص في معرفة النصاب فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب السقي من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ فيه احد عشر حديثا
واشارة لما مضى وياتي فيه وجوب الزكوة وان هذه الصدقة غيرها وانها الضغث ونصف العشر **باب** كراهة الحصاد والجذاذ والتصفية والبذر بالليل واستحباب
جمعها او التصدق عنده لك فيه عشرة احاديث واشارة لما مضى وياتي **باب** كراهة اعطاء السائل عند الصرام قبل ان يعطي ثلثه وجوازه بعدها فيه
حديثان واشارة الى ما ياتي في الصدقة **باب** كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ والاعطاء بالكفين بل يعطي بكف واحدة مرة او مرات
فيه حديثان **باب** جواز اكل المار من الثمرة بلا يفسد ولا يحمل ولا يقصد فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في بيع الثمار وفي الاطعمة **باب**
استحباب ... الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار اذا ادركت وكثرة الاطعام منها والثمر على الجيران فيه حديثان واشارة لما مضى وياتي



فهرست الكتاب

باب ٨٧ عدم جواز اخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكوة وحكم المعافارة وام جعرور في الزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نفي زكوة القيمة باب ٨٨ اعطاء المشتري عند الحصاد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الجواز

ابواب المستحقين للزكوة ووقت التسليم والنية

باب ٨٨ اصناف المستحقين وجملة من احكامهم واشتراط الايمان في المؤلفة والرقاب وسقوط سهم المؤلفة الان وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وانه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه بيان الاصناف المذكورة في الآية وبيان ان المسكين اسوء حالا من الفقير والبائس اسوء حالا منهما وفيه تفسير الاصناف وجملة من الاحكام الآتية باب ٨٩ ان من دفع الزكوة الى غير المستحق كغير المؤمن او غير الفقير ونحوهما ضمنها الا ان يكون اجتهد في الطلب فيجزيه ومن لم يعلم بوجوب الزكوة ثم علم وجب عليه قضاؤها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٨٩ وجوب اعادة الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه من المخالف اذا استبصر وعدم وجوب اعادة شيء من العبادات سواها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٨٩ وجوب وضع الزكوة في مواضعها ودفعها الى المستحق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٨٩ اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكوة الا المؤلفة والرقاب والاطفال وان من لم يجد للزكوة مستحقا او سوءًا بعثها اليهم فان تعذر جاز اعطاء المستضعف والانتظار ويكره اعطاء السائل بكفه منها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي انه اذا لم يجد مستحقا بعد انتظار اربع سنين طرحها في البحر كانه من تعليق المحال على المحال كان باب سبيل الله واسع وكذا الرقاب والمستضعفون باب ٩٠ جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة ولو بان يشتري لهم بها ما يحتاجون اليه الى ان يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان فيه ثلثة احاديث باب ٩٠ عدم جواز دفع الزكوة الى المخالف في الاعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفة والنواصب ونحوهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه ينبغي اعطاء الشيعة المستبصر من غير الزكوة وان تنزهوا عنها باب ٩١ ان حد الفقر الذي يجوز معه اخذ الزكوة ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة والصنعة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ٩١ جواز اخذ الفقير للزكوة وان كان له خادم ودابة ودار ونحوها مما يحتاج اليه لا مما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩٢ عدم جواز دفع الزكوة الى من عنده عدة للحرب تكفيه قيمتها لمؤنة السنة بل يجب عليه بيعها اذا لم يكن مضطرا اليها فيه حديث واشارة الى ما تقدم عموما باب ٩٢ ان من وجبت نفقته على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج اليه او لم يوسع عليه جاز له اخذ الزكوة فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٩٢ حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤنة سنته له ولعياله او وجه معيشته كذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز اخذهما للزكوة باب ٩٢ انه لا يجوز دفع الانسان زكوته لمن تجب عليه نفقته وهم ابواه واجداده واولاده وزوجاته ومماليكه ويجوز لبقية الاقارب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح باب ٩٢ دفع الزكوة الى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لا في قدر الكفاية هل يجوز ام لا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وبيان انه يجوز باب ٩٣ انه يجوز ان يعطي الانسان زكوته لاقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها او ببعضها مع الاستحقاق فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٩٣ عدم جواز اعطاء الاقارب الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٩٣ عدم جواز دفع الزكوة الى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكوة فيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم باب ٩٣ جواز قضاء الدين عن الاب ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة ولو بعد الوفاة وجواز اعطائهم اياها ليتولوا القضاء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩٤ جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة وعتقه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي من العموم باب ٩٤ ان ما اخذه السلطان على وجه الزكوة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شيء منها الى الجائر اختيارا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على الاستحباب باب ٩٤ ان من كان عليه زكوة فاوصى بها عند الوفاة وجب اخراجها من الاصل مقدما على الميراث وكان كالدين وحجة الاسلام فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٩٤ وجوب قضاء الزكوة عن الميت من الاصل وان لم يوص بها واستحباب احتياط الوارث اذا لم يعلم ما اداه الميت منها او بقدرها فان اوصى بعشر وعليه زكوة حسبت منها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الوصايا باب ٩٤ كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم وعدم التحريم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٩٤ جواز اعطاء المستحق من الزكوة ما يغنيه وانه لا حد له في الكثرة الا ان يخاف منه الاسراف فيعطى قدر كفاية سنة فيه احد عشر حديثا باب ٩٥ جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب كون التفضيل بالفضل كترك السؤال والدين والفقه والعقل فيه حديثان باب ٩٥ استحباب دفع زكوة الانعام الى المتجملين وزكوة النقد والغلات الى الفقراء المدقعين فيه حديثان باب ٩٥ ان من اراد دفع زكوة الى مستحق جاز له العدول الى غيره قبل التسليم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الصدقة على ذي الرحم باب ٩٥ عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يخرج العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما بالنواضح والدوالي وانه يعطي المستحق بقدر كفاية سنة باب تحريم الزكوة الواجبة على بني هاشم اذا كان الدافع من غيرهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في اسباغ الوضوء ويأتي هنا وفي الخمس وفيه انه لا يكون العامل منهم وفيه معارض محمول على المندوبة والضرورة وكون الدافع منهم وفيه استحباب اسباغ الوضوء وانه لا ينبغي جماع على عتبة ولا يمسح على خف باب انه انما تحرم الزكوة على المنتسب الى هاشم بابيه فمن انتسب بامه حلت له الزكوة وحرم عليه الخمس فيه حديث باب ٩٦ جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة والزكوة المندوبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اشعار بعدم جواز الشرب من الماء المملوك بدون اذن المالك وعدم جواز تناولهم الزكوة الواجبة باب جواز اعطاء بني هاشم زكوتهم لبني هاشم وغيرهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم الزكوة المفروضة عليهم من غيرهم وجواز تناولهم في الضرورة باب جواز اعطاء بني هاشم من الزكوة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انها تحل لهم اذا حلت لهم الميتة لا قبل ذلك باب جواز دفع الزكوة الى موالي بني هاشم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على كون الموالي مماليك وفيه تحريم الواجبة عليهم من غيرهم باب استحباب دفع الزكوة والفطرة الى الائمة والى الثقات من بني هاشم وغير بني هاشم بتفريقها

فهرست ابواب الزكوة

علی ربها واستحباب قبول الشفاعة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصدقة وغيرها باب جواز تولي المالك لاخراج الزكوة فيه عدة واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز نقل الزكوة او بعضها من بلد الى آخر مع الامن ووجوده مع عدم المستحق هناك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب تفريق الزكوة في بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحق فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان من نقل الزكوة الى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها ويستحب اعادتها وكذا الوصي والوكيل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من دفع اليه مال يفرقه في قوم وكان منهم جاز له ان ياخذ لنفسه كاحدهم الا ان يعين له اشخاصا فلا يجوز العدول عنهم الا باذنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه من الزكوة كيف شاء من حج وتزويج واكل وكسوة وصدقة وغير ذلك ولا يلزمه الاقتصار على اقل الكفاية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب جواز صرف الزكوة الى من يحج بها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز دفعها الى القرابة ليحج بها باب جواز صرف الزكوة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم وجوازه مطلقا مع عدم المستحق فان مات العبد الذي اشتري من الزكوة واعتق وله مال ورثه المستحقون للزكوة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز صرف الزكوة الى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز اعطاء الزكوة للعبد بشيء مما استثني فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض محمول على ما مر باب جواز اعطاء الانسان زكوته لولد عبده اذا كان الولد حرا مستحقا فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكوة اذا لم يكن صرفه في معصية وجواز مقاصته بها من دين عليه حيا وميتا واستحباب اختيار اعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكوة فيه اربعة احاديث في اشارة الى ما مر هنا وفي التكفين والى ما ياتي باب ان من كان عنده كفاية سنته وعليه دين يجب عليه قضاؤه بما معه حلت له الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب عدم جواز دفع الزكوة الى الخادم في معيشته حكم ممونة النساء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه لا يقضى المهر من الزكوة وحمل على ما فيه اسراف ومغالاة باب جواز تعجيل اعطاء الزكوة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب الاقراض واحتسابه على الصدقة باب ان من عجل زكوته ثم زال الاستحقاق عن المعطى بالغنى والارتداد ونحوهما وجب عليه اعادة الزكوة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان الزكوة لا تجب فيما عدا الغلات الاربع الا بعد الحول من حين الملك وانه يكفي فيها ان يهل الثاني عشر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عدم جواز الصلوة قبل وقتها وكذا الصوم وكل واجب باب وجوب اخراج الزكوة عند حلولها من غير تاخير وعزلها وكتابتها مع عدم المستحق الا ان يوجد بحكم التجارة بها وتلفها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه ان تجر بها ضمن وثبت الربح وان تلفت بغير تجارة لم يضمن باب ان من عزل الزكوة جاز له تاخيرها وحده ذلك فيه حديث واشارة الى ما مر وان الضابط وجود المستحق باب استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما وفيه كل ما فرض الله فاعلانه افضل وكلما كان تطوعا فاسراره افضل باب قبول دعوى المالك في الاخراج فيه حديث واشارة الى ما مر في المصدق والتجارة بما لم يترك باب وجوب النية عند اخراج الزكوة فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات باب كراهة امتناع المستحق من قبول الزكوة واستحبابها وتحريم ترك اخذها مع الضرورة اليها فيه ثلاثة احاديث باب استحباب التوصل الى من يستحيي من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض محمول على احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق

ابواب زكوة الفطرة

باب وجوبها على الغني المالك لقوت سنته فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب الصلوة على محمد وآله في الصلوة واستحباب غسل العيد باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنته فيه اثنا عشر حديثا وفيه معارض محمول على الاستحباب باب استحباب اخراج الفقير الفطرة واقله صاع يديره على عياله فيه ثلاثة احاديث باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل فيه ثلاثة احاديث باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انها صاع عن كل واحد وفيه معارض في الضيف محمول على النفي عليه الافطار اليه وفيه انها قبل الظهر فطرة وبعدها صدقة وان عزلها فهي فطرة وان اخرها وانها واجبة على المحتاج وحمل على الاستحباب باب ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من سائر الاقوات فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه لا يعطى غير المؤمن منها وانه يجزي نصف صاع حنطة وحمل على التقية وعلى الفقير لعدم وجوبها باب مقدار الصاع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الطهارة وفيه انه ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي وانه الف ومائة وسبعون درهما وفيه وجوبها على كل من يعول وان الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وفيه معارض على فطرة الفقير للتصريح بها باب وجوب اخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما باب جواز اخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها الى الامام مع الامكان او الى الثقات من الشيعة ليدفعوها الى المستحق فيه بضعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه تحديدها بدرهم ودرهم وثلثا درهم وحمل على قيمة الوقت باب استحباب اختيار التمر على ما سواها في الفطرة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه افضل من صاع من ذهب باب ان من ولد له او اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعد لم تجب فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ان وقت وجوب الفطرة اذا اهل شوال قبل صلوة العيد وعدم سقوط الوجوب بتاخيرها وجواز تقديمها من اول شهر رمضان الى آخره قرضا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وجواز تاخيرها الى ان يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان مستحق الفطرة هو مستحق زكوة المال وانه لا يجوز دفعها الى غير مؤمن ولا الى غير محتاج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب ويستحب تخصيص الجيران والاقارب بها مع الاستحقاق ويكره نقلها من بلد الى آخر مع وجود المستحق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع وجواز اعطائه

فہرست

اصولها متعددة وجواز اعطاء الفطرة لمستحق واحد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ۱۷ المكاتب هل تجب عليه الفطرة ام على سيده فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما يأتي وفيه وجوبها على المكاتب باب ۱۸ وجوب زكوة الفطرة على السيد اذا كمل الرأس ولو من رأسين فصاعدا مع الشركة والا فلا فيه حديث واشارة
الى ما مر باب ۱۹ جواز اخراج الانسان فطرة عياله وهم غائبون عنه وجواز امرهم باخراجها وهو غائب عنهم فيه حديث ابواب الصدقة باب ۱
تأكد استحبابها مع كثرة المال وقلته وسعة الدين فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدة خصال حميدة باب ۲ انه ينبغي للانسان ان يعود
اهل بيته من المسلمين بل يختاره على الحج ندبا وعلى العتق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ۳ استحباب الصدقة عن المريض فيه حديثان
واشارة الى ما مضى ويأتي باب ۴ استحباب الصدقة عن الطفل وامره بان يتصدق بيده ولو بالقليل فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز
صدقة الصغير وقبولها منه اذا امره الولي باب ۵ استحباب صدقة الانسان بيده خصوصا المريض وامر السائل بالدعاء له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتي باب ۶ استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ۷ استحباب الصدقة ولو بالقليل فيه ثمانية احاديث
اشارة الى ما مضى باب ۸ استحباب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ۹ استحباب الصدقة عند توقع البلاء
والخوف من الاسواء والداء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على جواز البداء فيما علمه الملائكة والانبياء والائمة لا فيما يختص به ويدل
على استحالته ويحمل ذلك على الاغلبية او نحوها باب ۱۰ استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه وعزل ما يريد التصدق به عند عدم المستحق فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه ربح الدرهم عشرة باب ۱۱ استحباب قناعة السائل ودعائه لمن اعطاه وزيادة اعطاء القانع الشاكر ورد غير القانع فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ۱۲ استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة وافتتاح الخروج بالصدقة فيه ستة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي
باب ۱۳ استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة في العلانية فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ۱۴ استحباب الصدقة في الليل
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ۱۵ تأكد استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ۱۶ استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الوصايا باب ۱۷ كراهة
رد السائل الذكر بالليل وغيره فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ۱۸ استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي باب ۱۹ استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورته وعند كثرة العطش فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي هنا وفي الاطعمة باب ۲۰ تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ولو كاشحا وحكم من اراد الصدقة على شخص ثم اراد العدول عنه فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز العدول باب ۲۱ جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها على من تعطف له الرحمة في
القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب ونحوه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب ۲۲ كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه ولو يسيرا
او يعده ان لم يجد شيئا يرده ردا جميلا فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة السؤال وتحريم التجبر وفيه اشعار بانما احتكل
الظلف المحرق وليس بصريح ويأتي في الاطعمة انه لا يؤكل باب ۲۳ جواز رد السائل بعد اعطاء ثلثة فيه حديثان واشارة الى ما مر في زكوة الغلات وفي الدعاء
باب ۲۴ عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام فيه اربعة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز صدقة الغلام باب ۲۵ استحباب التماس الدعاء من السائل
واستحباب دعاء السائل لمن اعطاه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب ۲۶ استحباب المساعدة على ايصال الصدقة والمعروف الى المستحق فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر في مستحق الزكوة باب ۲۷ استحباب مواساة المؤمن في المال فيه خمسة احاديث اشارة الى ما يأتي هنا وفي جهاد النفس وفي العشرة
وفيه استحباب الايثار باب ۲۸ استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب تقديم
كفاية العيال والتوسعة عليهم باب ۲۹ استحباب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة وتقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض وتقبيل يد السائل فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مر باب ۳۰ استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض واستحباب الزيادة في قضاء الدين فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ۳۱ تحريم السؤال من غير احتياج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه كراهة رد السائل باب ۳۲ كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط
والماء فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه رد شهادة السائل بكفه وذم رد السائل وجملة خصال محمودة باب ۳۳ تأكد كراهة السؤال
في المجالس فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ۳۴ كراهة اظهار الاحتياج والفقر فيه خمسة احاديث اشارة الى ما مر باب ۳۵ جواز الشكوى الى المؤمن
خاصة واعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ۳۶ استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم
والياس مما في ايديهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في الدعاء وفيه فضل صلوة الليل وذم الطمع باب ۳۷ عدم جواز المن بعد الصدقة والصنيعة فيه
عشرة احاديث وفيه كراهة العبث في الصلوة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وتحريم البخل والنميمة والاختيال والخمر وغير
ذلك باب ۳۸ عدم جواز اللوم على الاعطاء والابتداء واستكثاره فيه حديث باب ۳۹ استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الاخذ
بحياء او ظلمة لئلا يتعرض للذلة فيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم ويأتي باب ۴۰ استحباب متابعة العطايا وموالاة الايادي فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ۴۱ استحباب فعل المعروف واحكامه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الامر بالمعروف باب ۴۲ استحباب اختيار التوسعة على
العيال على الصدقة على غيرهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الايثار مع ضائم باب ۴۳ كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصد السؤال واستحباب التعرض
لهم وكثرة الصدقة عليهم فيه حديث واشارة الى ما مر باب ۴۴ استحباب انفاق شيء في كل يوم ولو يسيرا واحكام النفقات فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح باب ۴۵
تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاه على صاحب الضرورة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ۴۶ استحباب الصدقة باطيب المال واحله وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام

فهرست الكتاب

مع [illegible] سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج والتجارة وفي اللقطة **باب** استحباب اطعام الطعام وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
[illegible] وفي الاطعمة **باب** استحباب التصدق بالأشياء باحب الأشياء اليه اطيب الاطعمة كالسكر ونحوه وفيه حديثان واشارة الى الامام **باب** تاكد استحباب
سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه [illegible] وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر باطعام الطعام وافشاء السلام وكسوة المؤمن **باب**
استحباب [illegible] خواتيمهم وصل فقراء الشيعة وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما سبق ويأتي **باب** جواز الصدقة في حال ركوع الصلوة
على الاستحباب [illegible] خمسة احاديث واشارة الى ما مر من العموم **كتاب الخمس ابواب ما يجب فيه باب** وجوبه وفيه ستة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتي [illegible] **باب** وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب عند وجوبه وغير
الاشياء المنصوصة [illegible] وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه وجوبه في الكنز والمعدن والغوص والملاحة والعنبر وجواز اخذ مال الناصب
حيث وجد **باب** وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها وفيه سبعة احاديث و
اشارة [illegible] الغوص [illegible] بالحرام والكنز والغوص والغنيمة **باب** اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن
عشرين دينارا [illegible] وجوب الخمس [illegible] الاستحباب **باب** وجوب الخمس في الكنز بشرط بلوغ عشرين دينارا فصاعدا
او وجوبه [illegible] كنز وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي اللقطة
وفيه [illegible] **باب** [illegible] اشتراه كان الخمس على البايع دون المشتري وفيه حديث
باب وجوب الخمس [illegible] فوق [illegible] اذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا وفيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مر **باب** [illegible] من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها وان خمس ذلك للامام خاصة
وفيه عشرة احاديث [illegible] وفيه حديثان **باب** وجوب الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز
ولم يعرف صاحبه [illegible] **باب** [illegible] الخمس فيما يأخذ الاجير من اجرة الحج ولا فيما يصله برجل الخمس وفيه حديثان
باب ان الخمس [illegible] وفيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام وفيه ان ما يأخذه الجائر من الخمس
يحتسب [illegible] للفقير والمسكين واليتيم وابن السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بابيه
الامام [illegible] عشرين [illegible] الى ما يأتي وفيه معارض يتضمن القسمة خمسة اقسام وحمل على التقية و
القناعة [illegible] **باب** عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
تقدم **باب** [illegible] عوض من نصيب الامام وان فضل شيء فهو له واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين
وابن السبيل [illegible] يختص بالامام **باب** ان الانفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل ارض فتحت بغير
قتال [illegible] وقطايعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير
اذنه [illegible] وفيه تحريم [illegible] وجوب رده وان المسلمين تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وان البحرين من الانفال
باب ان الانفال [illegible] للامام خاصة [illegible] وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الكبائر سبع الشرك والقتل واكل
مال اليتيم والعقوق [illegible] **باب** وجوب ايصال حصة الامام من الخمس اليه مع الامكان والى بقية الاصناف مع
التعذر [illegible] الى ما مضى ويأتي وفيه لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه وفيه لا يحل مال الا
من وجه احله الله **باب** اباحة حصة الامام من الخمس [illegible] مع تعذر ايصالها اليه عند احتياج السادات وجواز تصرف الشيعة في الانفال والفيء وساير
حقوق الامام مع الحاجة وتعذر الايصال وفيه [illegible] وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وفي اكثرها عموم وتخصيص وجمع والله اعلم **كتاب**
الصيام ابواب وجوبه [illegible] **باب** وجوبه [illegible] الكفر والارتداد باستحلال تركه وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى
ما يأتي في احكام شهر رمضان وغيره وفيه [illegible] الزكوة **باب** وجوب النية للصوم الواجب ليلا لمن تركها جاز له تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال [illegible] بعذر
وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه جواز الافطار في صوم النذر غير المعين وفيه جواز التجديد بعد العصر
وحمل على الرخصة [illegible] الزوال [illegible] الصلوة [illegible] **باب** جواز تجديد النية في الصوم المندوب الى قرب الغروب وفيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب**
ان من نوى قضاء شهر رمضان [illegible] الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ومن نوى صوما مندوبا جاز له الافطار متى شاء ويكره بعد الزوال
وحكم النذر وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من افطر بعد الزوال تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة
ايام وفيه جواز الافطار في النذر **باب** استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على انه من شعبان اذا كان علة او شبهة ولو بان من شهر رمضان اجزء
وكذا لو صام الشهر كله او بعضه لم يعلم انه من شهر رمضان وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي من المؤيد والمعارض وفيه نهي عن الافطار في المندوب
بعد الزوال **باب** [illegible] صوم يوم الشك بنية الفرض فان فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه وفيه [illegible] احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
[illegible] معارض لما تقدم حمل على التقية وعلى قصد الوجوب **ابواب** [illegible] الصائم [illegible] **باب** وجوب امساك عن الاكل والشرب وعن
[illegible] المفطرات المنصوصة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible] الصوم [illegible] الصائم وغير ذلك **باب** وجوب [illegible]
[illegible] على الله ورسوله وعلى الائمة [illegible] حكم [illegible] وفيه احاديث [illegible] ينقض الوضوء كما مر في محله وكذا

الغيبة وتقدم وجهه وفيه اختلاف في وجوب القضاء والوجوب اقوى **باب** وجوب امساك الصائم عن الارتماس في الماء وجواز استنقاعه فيه وصبه على
رأسه والتبرد بثوب ونضح البوريا بحذائه والنضح بالمروحة وكراهة لبس الثوب المبلول ومنع عصره واستنقاع المرأة في الماء فيه عشرة احاديث واشارة الى
ما مضى وياتي وفيه لا يرتمس المحرم وفيه بطلان القضاء وقضاء الحائض الصوم دون الصلوة **باب** وجوب امساك الصائم عن الجماع وعن الامناء بالملاعبة
ونحوها ووجوب الكفارة بهما لو فعل وحكم الوطي في الدبر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان حكم الوطي في الدبر حكم الجنابة **باب**
جواز استدخال الصائم الدواء رجلا وامرأة وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد فيه اربعة احاديث واشارة الى الامام من حصر المفطرات **باب**
عدم فساد الصوم بالارتماس عمدا وعدم وجوب القضاء فيه حديث **باب** كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما ياتي وفيه
لا باس بالكحل **باب** ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تبرع احد بالتكفير عنه اجزأ وله ان يأكل هو وعياله مع الاستحقاق وفيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي من المؤيد والمعارض **باب** ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صومه ولو كان ندبا ووجب عليه اتمامه ان كان واجبا
ولم يجب عليه قضاؤه ولا كفارة ان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا شيء على المحرم اذا فعل
محرما ناسيا **باب** وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما فيه ثلثة احاديث وفيه انه لا شيء على الناسي
باب وجوب تكرر الكفارة بحسب تكرر الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد دون الاكل والشرب فيه ثلث احاديث اشارة الى الامام من العموم
باب ان من اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطا ولا شيء عليها فان طاوعته فعلى كل
منهما الكفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا فيه حديث **باب** ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر صح صومه ولا شيء عليه قضاء ولا
كفارة فيه ثمانية احاديث بعضها مطلق محمول على المقيد او التقية **باب** ان من اجنب ليلا في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا
شيء عليه فيه حديثان وفي الامر باحتساب الغسل واستحبابه **باب** ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب
عليه القضاء خاصة فيه خمسة احاديث بعضها مجمل محمول على ما ذكر **باب** تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء
والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل فيه خمسة احاديث في بعضها حمل على المعذرة وعلى ارادة الفجر الاول والنسخ والتقية وغير
ذلك **باب** حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه فيه حديث واشارة الى الامام في الجنابة وياتي فيمن يصح منه وفيه وجوب قضاء الصوم والصلوة
باب حكم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت فيه حديث انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لكن يحتمل الانكار وارادة
وجوب قضائهما معا وان يراد به حكم الحائض والنفساء والعدول عن الجواب للتقية وغير ذلك والله اعلم وحمله الشيخ على الجهل بوجوب الغسل
باب ان من اصبح جنبا لم يجز له صوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان فيه ثلثة احاديث **باب** ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك
اليوم ندبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام **باب** وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فان اخرته عمدا فعليها القضاء فيه حديث **باب**
فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق وكذا ايصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة دون دخان
البخور مع عدم العمد فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما ووجوب القضاء على من دخل حلقه الماء
للعبث او التبرد او وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة فيه خمسة احاديث اشارة الى الامام **باب** جواز ان يصب الصائم الدواء والدهن في اذنه فيه
خمسة احاديث وفيه جواز حجامته وكراهة سعوطه **باب** جواز الكحل للصائم رجلا وامرأة على كراهية فيما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الطعام والشراب عليه **باب** كراهة الحجامة للصائم فاعلا ومفعولا ان خاف ان تضعفه وكذا اخراج كل دم مضعف كنزع الضرس ونحوه
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى الامام وفيه نهي عن تعرض الصائم للحمام والمرأة الحسناء ورخصة للمحرم في الحجامة وجواز الكحل للصائم وكراهة الحجامة
للمحرم صائما **باب** كراهة دخول الصائم الحمام ان خاف ان يضعفه فيه حديثان واشارة الى الامام **باب** جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهة
في الرطب فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى الامام وفيه انه لا ينزع ضرسه ولا يدمي فاه ولا يجوز المضمضة **باب** ان من تمضمض متعمدا للتبرد وجب قضاؤه ان ازدرد
لم يبطل ولا قضاء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه صحة صوم من اكل او شرب ناسيا او احتلم واحتجم **باب** عدم بطلان الصوم بالقلس والجشاء
فيه اربعة احاديث واشارة الى الامام وفيه انه ان بلغ الحلق ثم رجع الى الجوف فلا باس **باب** كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبزق ثلث مرات
ويجزيه مرة فيه حديثان **باب** جواز شم الصائم الرياحين والطيب ودهانه على كراهية في الرياحين ولا سيما النرجس وانه يكره له التلذذ ولا يحرم فيه
سبعة عشر حديثا واشارة الى الامام من حصر المفطرات وفيه انه لا يلبس الثوب المبلول وان المحرم لا يشم الريحان وان الصائم يدهن لحيته والصائمة
تمشط رأسها **باب** كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم وتتأكد في الشاب الشبق وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل فان انزل مع العادة او
القصد فسد وكفر فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف حمل على ما ذكر وفيه كراهة الحمام والحجامة له **باب** جواز مص الصائم لسان امرأته وابنته
وبالعكس على كراهية وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمد فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام **باب** عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا
ويكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم فيه خمسة احاديث اشارة الى الامام من حصر النواقض **باب** جواز مضغ الصائم العلك على كراهية فيه ثلثة احاديث
اشارة الى الحصر **باب** انه يجوز للصائم ان يذوق الطعام والمرق ويأخذ الماء بفيه من غير ان يزدرد من ذلك شيئا ويكره مع عدم الحاجة ويبصق ثلثا
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** جواز مضغ الصائم الطعام للصبي وزق الطائر والفرخ من غير ابتلاع فيه حديثان واشارة الى الامام

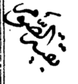


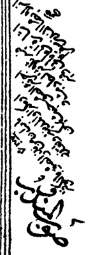
باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق بغير اختيار وفيه حديثان باب جواز مص الصائم الخاتم ومص النواة ونحوه فيه ثلثة احاديث باب جواز بلع
الصائم ... وفيه حديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب امساك الصائم عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض وانه يجب الامساك
عند تحققه او سماع اذان الثقة المعتاد للاذان بعده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في المواقيت والاذان وغيرهما والى ما يأتي وفيه ان وقت صلوة
الصبح طلوعه باب جواز الاكل والشرب في شهر رمضان ليلا الى مثل النوم وبعده الى ان يتبين الفجر والجماع حتى يبقى لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب ان من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة الفجر مع القدرة ثم علم انه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه فان تناول
بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب القضاء وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من اكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالما بطلوعه او غير عالم لم يجز له
الصوم واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان والنذر وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم بان كذبه وجب عليه اتمام
الصوم ان كان في شهر رمضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه وفيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه وجب عليه اتمام
الصوم وقضاؤه وفيه حديث واشارة الى ما تقدم باب انه اذا نظر اثنان الى الفجر فرآه احدهما دون الآخر وجب الامساك على من رآه دون صاحبه وفيه
حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز الاكل مع الشك في الفجر وبعد الاذان اذا وقع قبل الفجر وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب
وجوب القضاء على من افطر للظلمة الموهمة دخول الليل ثم بان بقاء النهار وفيه حديث واشارة الى ما يأتي باب عدم وجوب القضاء على من غلب
على ظنه دخول الليل فافطر فيه وفيه احاديث باب ان وقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه
معارض محمول على ذهاب الحمرة باب جواز الافطار عند الشروع في اذان المغرب وفيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي المواقيت والاذان باب وجوب افطار الصائم
بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تأخيره الى السحر وفيه حديثان واشارة الى ما مضى وما يأتي في تحريم الوصال وغيره باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي ولو كان عن ملاعبة
او مكالمة ولا يجب القضاء بذلك بل يستحب وانه يكره للصائم مباشرة المرأة والنظر اليها وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في نواقض الوضوء وفي حصر المفطرات
باب وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب جواز الافطار للتقية
والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي من احاديث التقية والضرورة وغيرها باب ان من وجبت عليه كفارة
فسافر لم تسقط عنه وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ابواب آداب الصائم باب استحباب كتم الصوم المندوب الا ان يسأل فلا يجوز الكذب وفيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب استحباب القيلولة للصائم والطيب اول النهار وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تفطير
الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكده في شهر رمضان وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه يجزي بشربة من ماء او لبن او تمرات مع عدم القدرة
باب استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكده في شهر رمضان وعدم وجوبه وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه استحباب القيلولة باب استحباب
التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره وتلاوة القدر وفيه تسعة احاديث
باب استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظر افطاره او تنازعه نفسه اليه وفيه خمسة احاديث باب استحباب افطار الصائم ندبا
عند المؤمن اذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الافطار عنده على اتمام الصوم وفيه اربعة عشر حديثا باب استحباب
حضور الصائم عند من يطعم وفيه حديثان باب استحباب الافطار على الحلواء او الرطب او الماء وخصوصا الفاتر او التمر او السكر او الزبيب او اللبن او السويق
وفيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم باب استحباب امساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع اعضائه عما ينبغي من المكروهات ووجوب تركه المحرمات
وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من المحرمات والمكروهات باب انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ويستحب له احتمال الجهل و
الشتم وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة انشاد الشعر ليلا في الصوم في شهر رمضان وان كان شعر حق وفيه حديثان واشارة الى ما
في الجمعة باب كراهة الرفث في الصوم وفيه حديثان وفيه ان الرفث ورد بمعنى الجماع ومع الكلام بمعنى الفحش ابواب من يصح منه الصوم باب وجوب
الافطار في السفر مع الشرائط وان قوى على الصوم ووجوب قضائه وان صام وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الصلوة والى ما يأتي باب ان من صام في
السفر عالما بوجوب الافطار لم يجزئه ووجب عليه قضاؤه وان كان جاهلا بذلك اجزأه وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة السفر في
شهر رمضان حتى يمضي ليلة ثلث وعشرين منه الا لضرورة او طاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن وتوديعه وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة
باب انه يشترط في وجوب الافطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلوة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل او الخروج
قبل الزوال والا لم يجز الافطار وفيه اربعة عشر حديثا فيها اختلاف وما ذكره وجه الجمع باب جواز افطار المسافر اذا علم تقدم قبل الزوال فان امسك وقدم
قبله صح صومه واجزأه وحكم ما لو دخل جنبا وفيه سبعة احاديث وفي صوم الجنب بغير من احتلام وانه لا يأكل ظاهرا باب ان من دخل من سفر بعد الزوال مفطرا او
قبله وقد افطر استحب له الامساك بقية النهار ولم يجب وجب عليه القضاء وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز الجماع نهارا باب عدم جواز قضاء شهر رمضان
في السفر الا مع نية اقامة عشرة او نحوها واستحباب تتابعه وعدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في
احكام شهر رمضان باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر وفيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين
سفرا او حضرا او صحة او مرضا او لو بالنية وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا يصوم في السفر فريضة
ولا غيره وفيه انه يقضي النذر اذا رجع باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر الا النذر المعين سفرا وحضرا وثلثة ايام بدل المتعة وثمانية عشر يوما
لمن افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان اهل عرفة في سفر باب جواز الصوم المندوب في السفر على كراهة

فهرست الكتاب

فيه ثمانية احاديث مختلفة ووجه الجمع بما ذكر وفيه اشارة الى ما ياتي في الصوم المندوب وفي الزيارات باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان
بالنهار على كراهية وكذا يكره له التملي من الطعام والشراب وفيه احد عشر حديثا فيها نوع رخصة باب وجوب قضاء المسافر اذا حضر ما فاته من الصوم الواجب
وعدم وجوب قضاء ما تركه من تمام الصلوة وفيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والشيخة وذي العطاش اذا عجزوا عنه ويجب على
كل واحد منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يتصدق بمدين ولا يجب القضاء ان استمر العجز ويستحب للولي القضاء عنه وفيه اثنى عشر حديثا
وعدم الصلوة بالايماء مع العجز باب ان الصائم اذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز له ان يشرب حتى يروى وفيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز افطار الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما او الولد وعدم امكان استرضاع غيرها ويجب عليهما القضاء
والصدقة عن كل يوم بمد وفيه ثلثة احاديث باب وجوب الافطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان وغيره ووجوب قضائه وفيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه صلوة المريض قاعدا باب جواز الافطار لوجع العين اذا اضر بها الصوم وللخوف عليها منه وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب
ان حد المرض الموجب للافطار ما يخاف معه الاضرار وان المريض يرجع الى نفسه في قوته وضعفه وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في حد ان الصلوة كذلك في
حكم القيام باب استحباب قضاء ثلثة ايام في الشهر اذا فاتت لسفر او مرض دون غيرها من التطوع وفيه اربعة احاديث اشارة الى ما ياتي باب ان من صام
في المرض مع اضراره به لم يجزه وعليه القضاء وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه ما حمل على عدم الاضرار باب استحباب امساك المريض بقية النهار ان برء من
مرضه في اثنائه ويجب عليه القضاء فيه حديث باب عدم صحة صوم المغمى عليه وانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب وفيه ستة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ما
قضاء الصلوة كذلك باب بطلان صوم الحائض وان رأت الدم قرب الغروب او انقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها الصوم دون الصلوة وفيه خمسة احاديث
الى ما تقدم وياتي باب بطلان صوم النفساء ووجوب افطارها وقضائها الصوم دون الصلوة وفيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب وجوب
صوم المستحاضة واجزائه لها مع الغسل وعدم جواز الواجب لمن اصبح جنبا عمدا وجواز صومه ندبا وحكم ترك غسل الحيض والاستحاضة وفيه حديث فله حكم
الاول واشارة الى ما دل على الباقي في الطهارة وما يمسك عنه باب استحباب امساك الحائض بقية النهار اذا طهرت في اثنائه ويجب عليها قضاؤه وفيه ستة
احاديث وفيه ما دل من غير صريح باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع او تسع بقدر ما يطيق ولو في بعض النهار
ووجوبه على الذكر لخمس عشرة وعلى الانثى لتسع الا ان يبلغ بالاحتلام او الانبات قبل ذلك فيجب الزامهما فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة وفي
صلوة الجنازة ومقدمة العبادات وفيه معارض محمول على الاستحباب وفيه وجوب الخمار على الحرة البالغة لا المملوكة باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان
حتى مضى منه ايام او الشهر كله وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فيما يمسك عنه وفي الجنابة وفيه وجوب قضاء الصلوة والصوم الا ان يكون اغتسل للجمعة وبعضها
الى ذلك ابواب احكام شهر رمضان باب وجوب صومه وعدم وجوب شيء من الصوم غيره الا ما نص على وجوبه وفيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما
تقدم وياتي باب قتل من افطر في شهر رمضان مستحلا وتعزير من افطر فيه غير مستحل اول مرة وثانيا وقتله ثالثا في الثالثة او الرابعة وفيه احاديث واشارة الى ما مر فيما يمسك عنه
وما ياتي في الحدود باب ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم الا للرؤية او مضي ثلثين ولا يجوز الافطار في اخره الا للرؤية او مضي ثلثين
وانه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن وفيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي من المؤيد والمعارض وفيه ثبوته بشهادة عدلين وانه يكون
تسعة وعشرين يوما وان المعتبر في الحج الرؤية باب ان من انفرد برؤية الهلال في اول شهر رمضان وجب عليه الصوم اذا لم يشك وان كان في اخره وجب عليه
الافطار وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وانه اذا كان كذلك بحسب الرؤية لم يجب قضاء يوم منه الا
مع قيام بينة بفوت الرؤية وانه ان خفي الهلال وجب اكمال ثلثين وكذا كل شهر غم هلاله وفيه سبعة وثلثون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض
حمل على خفاء الاهلة وعلى الاغلبية وغير ذلك باب ان من اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار ولو
بعد الزوال وفيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انهما ان شهدا بعد الزوال افطروا وصلوا من الغد باب ان الاسير والمحبوس اذا لم يعلم شهر
رمضان يجب عليه صوم شهر يتوخاه فان وافق او استمر الاشتباه او كان بعده اجزأ وان بان قبله وجب قضاؤه وفيه حديثان باب انه لا عبرة برؤية الهلال
قبل الزوال ولا بعده فلا يجب الصوم بذلك في اول شهر رمضان ولا يجوز الافطار في اخره وفيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب
وعلى الاغلبية وعلى التقية باب انه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الرأس فيه ولا خفائه من المشرق وفيه اربعة احاديث واشارة
اليه وفيه معارض حمل على الاغلبية وعلى التقية باب انه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ويوم الستين من هلال رجب ونظر يوم الاضحى
من الماضية وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة
خمسين رجلا وفيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي هنا وفي الشهادات وفيه معارض حمل على ما ذكر باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع و
بالرؤية في بلد اخر قريب وفيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على البعد باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر والاضحى وفيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب قضاء شهر رمضان اذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه وفيه حديث واشارة الى ما مر باب انه
لا يجوز العمل باخبار المنجمين واهل الحساب وفيه حديثان واشارة الى ما مر من احاديث الرؤية والى ما ياتي من عدم جواز العمل بالنجوم ويمكن …
باب عدم جواز صوم يوم الشك من شهر رمضان واستحباب صومه بنية انه من شعبان وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الدعاء عند دخول شهر رمضان
بالمنقول وفيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي القرائة والى ما ياتي باب تأكد استحباب الاجتهاد
في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعفو والصدقة في شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر اخر ليلة من الشهر وفيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي

القراءة وفي الصلوة مستحب به والدعاء بما تحدو فيه من الدين والصلوة على محمد والحسنة وجملة من العبادات **باب** كراهة تولد فيهما منهم رمضان الى الشهر
وعدم تحريمه وكفارة ذلك اشاد الشعر فيه ليلاً ونهاراً وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مرّ وجملة من فوائد فليتصدّق وليصم **باب** استحباب الدعاء عند
رؤية الهلال واول ليلة من شهر رمضان بالماثور وفيه تسعة احاديث **باب** استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالماثور وفيه ثلثة احاديث
باب ان من اسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام ولا اليوم الذي اسلم فيه الا ان يسلم قبل الفجر وعدم وجوب اعادة الكافر الصوم
اذا استبصر وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مرّ في مقدمة العبادات **باب** انه يجب ان يقضي اكبر الاولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضائه
ولم يقضه فان تبرع احد بالقضاء عنه جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا ان يفوت بسفر وان كان له مال تصدّق عن كل يوم بمدّ وفيه ستة عشر حديثاً واشارة الى ما مرّ
في الفرار من الزكوة والدين وقضاء الصلوة وغير ذلك **باب** انه من مات وعليه صوم شهرين جاز ان يصوم الولي شهراً ويتصدّق عن شهر وفيه حديث واحد واشارة
الى ما مرّ **باب** حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان وادرك شهر رمضان آخر وفيه احد عشر حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي ومنه انه ان برء وتوانى صام
الذي ادركه ويتصدّق عن الاول عن كل يوم بمد وقضى والا كفّر بغير قضاء ويستحب الجمع **باب** استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وانه لا يجب بل
يجوز التفريق وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة وفيه نحو عشر حديثاً واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في اي شهر
كان ولو في ذي الحجة وعدم جواز قضائه في السفر وفيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على السفر وعلى التقية **باب** عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء
شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب وفيه ستة احاديث **باب** وجوب الاعادة والكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال الا لعلة وهي اطعام عشرة مساكين
فان عجز صيام ثلثة ايام وجواز الافطار في قضائه قبل الزوال لا بعده وفي المندوب مطلقاً وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مرّ **باب** استحباب اتيان الاهل في
اول ليلة من شهر رمضان والاغسال المستحبة وفيه حديث واشارة الى ما مرّ في الطهارة **باب** استحباب الجد والاجتهاد في العبادة وانواع الخير في ليلة القدر وفي
العشر الاواخر وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مرّ هنا وفي نافلة شهر رمضان والاغسال المسنونة وغيرها والى ما يأتي **باب** تعيين ليلة القدر وانها في
كل سنة وتأكد استحباب الغسل فيها واحيائها بالعبادة فان اشتبه الهلال استحب العمل في الليالي المشتبهة كلها وفيه ستة عشر حديثاً واشارة الى ما مرّ وفيه
انها احدى ليالي الافراد الثلث واحدى الاخيرتين وفيه تصريح بليلة ثلث وعشرين وفيه لا تعدو بدا **باب** استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة
ثلث وعشرين من شهر رمضان وقراءة القدر فيها الف مرة وفيه حديثان **باب** استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مأة مرة وفيه حديث **باب**
استحباب الاكثار من العبادات في جميع شهر رمضان وفيه حديث واشارة الى ما مرّ **باب** جواز اطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج الحمل كالحصاد
اذا لم يعمل بغير اطعامه وفيه حديث **باب** استحباب دعاء الوداع في اخر ليلة من شهر رمضان او اذا خرج منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله ليلتين وفيه حديثان
ابواب بقية الصوم الواجب **باب** حصر انواع ما يجب منه وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي مما يدل عليه وعلى انواع اخر ومنه وجوب صوم كفارة الظهار و
كفارة الافطار في شهر رمضان وصوم كفارة قتل الخطأ وصوم كفارة اليمين كل ذلك متتابع وصيام اذى حلق الرأس وصوم بدل الهدي وصوم جزاء الصيد وصوم
النذر وصوم الاعتكاف **باب** وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة مخيراً او في المرتبة بعد العجز عن العتق ونحوه وفيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي
هنا وفي الكفارات **باب** ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر بنى ولغير عذر استأنف الا ان يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً فيبني وفيه ثلثة
عشر حديثاً واشارة الى ما يأتي وفيه معارض في المرض حمل على عدم الضرر وفيه اذا بنى لا يعتد **باب** انه من وجب عليه صوم شهر متتابعاً بعين قضاء شعبان لم يجزه
ووجب استئناف الا ان يصوم قبله ولو يوماً وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزأه متابعة خمسة عشر يوماً فان فطر
قبلها لا لعذر استأنف وبعدها بنى ويتم وفيه حديث واشارة الى ما مرّ **باب** وجوب صوم النذر وفيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** وجوب صوم كفارة
النذر وقضائه وقدر الكفارة وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الكفارة وفيه اختلاف ما يأتي وجه الجمع فيه **باب** وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطأ و
كفارة الجمع بقتل العمد وان القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العيد وايام التشريق وفيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يصوم
ليس بصريح في ذلك **باب** حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز وفيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يصوم ثمانية عشر يوماً **باب** وجوب التتابع في صوم كفارة
اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي واحكام كفارات الحج وفيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الحج **باب** ان من نذر ان يصوم حيناً ثم يقول الله
لزمه وجب عليه صوم ما عدا الايام المحرمة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ان من نذر صوم ايام معلومة فاتفق في اثنائها المرض ونحوه لم
يجب عليه الاستيناف واجزأه البناء والاتمام وحكم الافطار في صوم النذر وفيه حديث واشارة الى ما مرّ في نية الصوم **باب** ان من نذر ان يصوم حيناً وجب
ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زماناً وجب عليه صوم خمسة اشهر وفيه اربعة احاديث **باب** ان من نذر صوماً فعجز عنه وجب ان يتصدّق عن كل يوم بمد من طعام
وفيه ستة احاديث **باب** ان من نذر صوم سنة فعجز اجزأه تتابع شهر وبعض الآخر وتفريق الباقي ومن نذر صوماً ولم يسمّ شيئاً استحب له [illegible] ايام وفيه حديث
واشارة الى ما يأتي **باب** انه من نذر صوم ايام معيّنة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها واشتباه [illegible] صوم النذر الا مع الشرط وفيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **ابواب الصوم المندوب** **باب** استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة وفيه حديثان واشارة الى العبد وفيه
وجوب العبادات الخمس وتحريم الغيبة واستحباب السواك والتلاوة **باب** استحباب الصوم عند نزول الشدة وعند فوت صلوة الليل والتوفيق وفيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي المواقيت **باب** استحباب الصوم في الحر واحتمال الظماء فيه حديثان واشارة الى ما مضى **باب** استحباب الصوم
عند غلبة شهوة الباه وتعذّر محللها وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في النكاح **باب** استحباب صوم كل خميس [illegible] من الصوم
المندوب وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مرّ هنا وفي الجمعة وفي صوم البيض وستة ايام من شوال وفيه معارض الجمعة بالصوم





على التغيير ونفي تأكد الاستحباب وغيرهما باب استحباب الصوم في الشتاء فيه ثلاثة احاديث باب تأكد استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس
آخر خميس واربعاء في وسطه فيه ثلاثة وثلاثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب صوم شعبان وفيه دلالة على مضمون باب جمع ميزان النوافل
اربع وثلاثون ركعة ووجوب صوم شهر رمضان واستحباب صوم يوم وافطار يوم وصوم البيض وغير ذلك باب اجزاء صوم ثلاثة ايام من كل شهر
اربعاء بين خميسين وبالعكس وصوم ثلاثة ايام في كل عشرة يوم وصوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاثنين والاربعاء والخميس فيه حديثان مع
اشارة الى ما مر باب جواز تقديم الثلاثة الايام في كل شهر وتأخيرها الى آخر الشهر والى الايام القصار ومن الصيف الى الشتاء وجواز التتابع بينها
والتفريق فيها فيه تسعة احاديث وفيه الصدقة عن كل يوم بمد باب استحباب قضاء الثلاثة الايام من كل شهر اذا فاتت فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفيمن
يصح منه الصوم باب استحباب الصدقة بمد او درهم عن كل يوم من الثلاثة ايام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم لكبر او غيره واستحباب [illegible] والصلاة بدل صوم
على صبا يوم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر باب استحباب صوم يوم وافطار يوم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة واتخاذه
عيدا وكثرة العبادة فيه وخصوصا الاطعام والصدقة والصلاة ولبس الجديد فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة ويأتي هنا وفي الزيارات فيه
نص الغدير باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب صوم يوم
دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة فيه
حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب صوم اول يوم من ذي الحجة ويوم التروية وهو ثامنه وجميع العشر الا العيد فيه ستة احاديث واشارة الى ما
باب استحباب صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الاول فيه سبعة احاديث وفيه صوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير باب استحباب صوم يوم
التاسع والعاشر من المحرم حزنا والافطار بعد العصر بساعة وقراءة الاخلاص يوم العاشر الف مرة فيه ثمانية احاديث باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر
من المحرم على جهة التبرك بهما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الزيارات وفيه صوم يوم الاثنين وذم التبرك بصومه والنهي عن صوم عرفة وما تقدم وجهه
باب جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك
في الهلال وكراهة صومه مع احد الامرين فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه غسل عرفة ونام ... ومنى ووجه الجمع ما ذكر باب استحباب صوم يوم
اليز وفيه الغسل فيه ولبس انظف الثياب والطيب فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب استحباب صوم اول يوم من المحرم وصوم الخميس والجمعة والسبت في
كل شهر حرام وصوم المحرم او بعضه والمواضع التي يستحب فيها الامساك وان لم يكن صوما فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة والى مواضع
فيمن يصح منه الصوم باب استحباب صوم رجب كله او بعضه وخصوصا ايام البيض والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين فيه اربعة وعشرون
حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة وغيرها باب استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه مائة مرة وكثرة الاستغفار فيه و
التهليل والتوبة وتلاوة الاخلاص في عشرة الاخيرة فيه ثمانية احاديث باب استحباب صوم شعبان كله او بعضه فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه صوم ثلاثة ايام في الشهر كما مر وفيه معارض محمول على نفي الوجوب ونفي تأكد الاستحباب مع عدم النهي فيه وكذا في رجب باب استحباب وصل صوم
شعبان بصوم شهر رمضان مع الافطار ليلة لا بد منه واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي
صوم يوم الشك فيه لا وصال في صيام وانه يستحب السحور وفيه معارض محمول على الوصال وغير ذلك باب استحباب الاستغفار والتهليل والعتق في شعبان فيه
تسعة احاديث ابواب الصوم المحرم والمكروه باب تحريم صوم العيدين وحصر انواع الصوم الحرام وحكم من نذر دائما فوافق احد الايام المحرمة فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية الوجوب وصوم الدهر وايام التشريق وصوم الواجب سفرا الا ما استثني وان
الناذر يفطر الايام المحرمة ويقضي باب تحريم صيام ايام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها وحكم من قتل في الاشهر الحرم فصام شهرين منها و
دخل فيها العيد وايام التشريق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وما تضمن صوم العيد وايام التشريق في الكفارة شرعي محمول على ارادة الافطار
فيها باب كراهة صوم ثلاثة ايام بعد عيد الفطر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم صوم الوصال بان يجعل عشاءه سحوره او يصوم
يومين ولا يفطر بينهما فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه لا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك باب تحريم صوم الصمت وحكم صوم
عاشوراء ويوم الاثنين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من عدم جواز التبرك بعاشوراء والاثنين وفيه لا رهبانية في امتي ولا سياحة باب تحريم
صوم نذر المعصية شكرا وصوم الواجب في السفر والمرض عدا ما استثني والصوم في الحيض والنفاس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة وجوازه على كراهة مع افطارها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب صوم المرأة تطوعا بغير
اذن الزوج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نهي متعدد ورخصة باب كراهة صوم الضيف نافلة بغير اذن مضيفه وبالعكس وحكم من في ... واشارة الى
ما مر في صوم ايام التشريق والى ما يأتي باب صوم العبد والولد بغير اذن سيده والوالدين وجملة من الصوم المكروه والمحرم فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر من كراهة صوم يوم عرفة على وجه ... التطوع للمسافر واستحباب الافطار لمن دعي الى طعام وجملة من الصوم الحرام وفيمن يصح منه الصوم كتاب
الاعتكاف باب استحبابه وتأكده في شهر رمضان والعشر الاواخر منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الاغسال المسنونة وغيرها
والى ما يأتي باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب ... واشتراط اذن الزوج والسيد للمرأة والعبد فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد البصرة او في مسجد جامع صلى فيه امام عدل لا في المعتكف



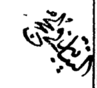


فهرست الكتاب

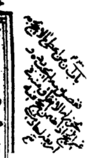


او امراة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيها ظاهره الحصر في الاربعة وحمل على الافضلية وعلى ما عدا المسجد الجامع ومنه انه لا يخرج لغير حاجة
باب اشتراط كون الاعتكاف في ثلثة ايام لا اقل وانه اذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلثة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب تحريم الجماع على المعتكف ليلا او نهارا ادون عشرة النساء واستحباب ستر الخباء بضرب قبة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** كفارة الجماع
في الاعتكاف فيه ستة احاديث وفيها ان عليه كفارة ظهار ويدل على كفارة الافطار وان كان نهارا في شهر رمضان فكفارتان وانها مخيرة فالاول محمول على
الاستحباب او بيان الكمية لا الكيفية **باب** وجوب اقامة المعتكف بالجبل في المسجد رجلا كان او امراة فلا يجوز له الخروج الا لحاجة لا بد منها كجنازة او جمعة
او بول او غائط او قضاء حاجة مؤمن فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز حلف المعتكف **باب** ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس
ولا المشي تحت ظلال الاخبية ولا الصلوة في غير مسجده الا بمكة فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام **باب** استحباب اشتراط المعتكف في نيته كما يشترط المحرم
فيه حديثان واشارة الى الامام **باب** تحريم الطيب والريحان والمراء والبيع والشراء على المعتكف فيه حديث **باب** جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض وحيض و
وجوب اعادة الاعتكاف ان كان واجبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام **باب** استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي اشهر الحرم فيه ثلثة
احاديث واشارة الى الامام من العموم وفيه استحباب قضاء حاجة المؤمن **كتاب الحج ابواب** وجوبه وشرائطه **باب** وجوبه على كل مكلف مستطيع فيه احد
عشرين حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه وجوب العمرة ووقوف عرفة والطواف والاحرام ورمي الجمار وان القبلة هي الكعبة
ومدح السفر والاجتماع والتفقه ونقل الحديث والتجارة ومعرفة الناس **باب** انه يجب الحج على الناس في كل عام وجوبا كفائيا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي
وعدم جواز تعطيل الكعبة وفي اجبار الوالي الناس على الحج وان لم يكن لهم مال وغير ذلك وفيه كفر من انكر وجوب الحج **باب** وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة في
العمر وجوبا عينيا فيه ثلثة احاديث **باب** عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** وجوب اجبار الوالي الناس على الحج
وزيارة الرسول والاقامة بالحرمين كفاية ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب الحج
مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من الاحكام الآتية **باب** ثبوت الكفر والارتداد
بترك الحج وتسويفه استخفافا او جحودا فيه خمسة احاديث واشارة الى الامام هنا وفي مقدمة العبادات وغيرها وفيه جملة من المحرمات التي يكفر فاعلها تائبا
باب اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الاحتياج اليهما وتخلية السرب والقدرة على المسير وما يتوقف عليه ووجوب شراء ما يحتاج اليه
من اسباب السفر فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من عرض عليه ما يحج به فهو مستطيع **باب** اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع
اليهم والامر يجب في حكم الرجوع الى الكفاية وتقييد الحج على التزويج فيه خمسة احاديث وفيه اشتراط الرجوع الى الكفاية وليس بصريح مع احتمال ارادة كفاية يوم
واحد وفيه ان تقديم الحج على التزويج ما يتقي النذر والعهد **باب** وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا او وجوب قبوله وان استحيى وتجزيه عن حجة الاسلام
فيه عشرة احاديث وفيه ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب **باب** وجوب الحج على من اطاق المشي كلا او بعضا وركوب البادي من غير مشقة زائدة فيه حديثان و
اشارة الى الامام **باب** اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل فيه حديثان واشارة الى الامام في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي **باب** ان الصبي اذا حج او
حج به لم يجزه عن حجة الاسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ان من مات ولم يستقر الحج في ذمته لم يجب القضاء
عنه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** اشتراط وجوب الحج والعمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق ويستحبان له مع اذن المالك فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يجوز ان يودع الجواري عند الثقة وان المملوك ليس عليه جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه **باب** ان المملوك اذا
حج مرة او مرارا ثم اعتق وجب عليه حجة الاسلام مع الشرائط فيه عشرة احاديث واشارة الى الامام وفيه ان الصبي كذلك **باب** ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين
معتقا اجزأه عن حجة الاسلام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب العتق عشية عرفة **باب** ان ام الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب
ولدها ولزمها الحج مع الشرائط فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان غير المستطيع اذا تكلف الحج لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه
الحج اذا استطاع فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يستحب ان يحج غير البالغ او يحج به ويحرم به ولو لبنته ولو اما فيه حديثان واشارة الى ما
يأتي **باب** ان من حج عن غيره لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على الاجزاء
عن الميت وعن النائب الى ان يستطيع **باب** ان المستطيع اذا حج جمالا او اجيرا او تاجرا بمكة او تاجرا اجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان نوى بالسفر غير الحج
او الحج وغيره فيه تسعة احاديث وفيه معارض حمل على الافضلية **باب** ان المسلم المخالف للحق اذا استبصر لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب الا ان يخل بركن منه
فيجب الاعادة فيه ستة احاديث واشارة الى الامام في مقدمة العبادات والى ما يأتي **باب** وجوب استنابة الموسر في الحج اذا منعه مرض او عدو وغير ذلك فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان من اوصى بحجة الاسلام وجب اخراجها من الاصل فان كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص
وان اوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث وان اوصى ان يحج عنه رجل معين تعين ان امكن فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الوصايا
وفيه ان الدين من الاصل **باب** ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه وان مات قبل ذلك وجب ان تقضى عنه حجة الاسلام
المستقر من اصل المال فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الدين والوصية مقدمان على الميراث وان الوصية من الثلث **باب** حكم من
نذر الحج هل يجزيه عن حجة الاسلام ومن نذر ان يحج عن غيره هل يجزيه عن النذر فيه ثلثة احاديث فيها انه يجزيه فيهما وحملت على من نذر حجة الاسلام ونذر
حجا مطلقا ولو عن غيره لما مضى ويأتي **باب** ان من مات ولم يحج حجة الاسلام وهو مستطيع وجب ان تقضى من اصل المال وان لم يوص بها فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الوصايا وفيه ان الناس يكونون صرورة لا مالكا **باب** ان من مات وعليه حجة الاسلام وحجة اخرى منذورة

وجب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن حلف ان يحج ولده وجب على الابن فان مات فمن الثلث الا ان يتطوع بها الولد فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب ان من اوصى بحج وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج فان بقي شيء صرف في العتق والصدقة فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وما يأتي هنا وفي الوصايا باب ان من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع احد بالحج عنه اجزاه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
في باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا على الانتعال الا ما استثني فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه المشي الى الطاعات والتعب
والسكوت وان حسنات المحرم مضاعفة وان الماشي تقارب معه دوابه باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي اذا كان يضعفه عن العبادة او لجرم تقليل
النفقة او اسكن التأخر في تعجيل مكة فيه عشرة احاديث بعضها مطلق حمل على المقيد لما مر وفيه انه ينبغي ان يمشي مع الماشي المحامل والرحال باب ان من نذر الحج ماشيا
او حافيا او حلف عليه وجب فان عجز اجزاه ان يحج راكبا ويسوق بدنة استحبابا وان كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
يأتي باب ان من نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في اختيار الركوب باب ان الوالد اذا احج ولده جاز ان يأخذ من مال
ولده ما يحج به الا انه حديث يتضمن الجواز وحمل على القرض وعلى مساواة نفقة الحج للنفقة الواجبة للاب وغير ذلك باب ان من نذر الحج ماشيا من
في المعبر وجب عليه القيام فيه حديث باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب فيه ثمانية واربعون حديثا واشارة الى ما مضى وما يأتي باب
استحباب الحج بالمؤمنين فيه حديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء فيه حديثان واشارة الى
ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
تقدم وما يأتي باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وما يضاعفها وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب فيه ستة عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم وما يأتي باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه عدم جواز تعطيل الناس الحج باب
استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام فيه حديثان واشارة الى ما مضى وما يأتي باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة فيه اربعة وثلثون
حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه استحباب التزود بين المأزمين والبول هناك والحج ماشيا والتصدق بضعف الزاد باب استحباب الحج والعمرة عينا
في كل عام وادمانهما فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب كراهة التأخر عن الحج المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وما يأتي باب عدم جواز المشورة بترك الحج والتوثيق عنه ولو مع ضعف حال المستشير فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب
تأكد استحباب عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين بل اربع سنين وكراهة تركه اكثر من ذلك فيه [illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب استحباب التطوع
بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما يفي به وعدم وجوب الحج على من عليه دين الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما
تقدم وما يأتي باب استحباب عزل التاجر شيئا من الربح لنفقة الحج كلما ربح فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب كون نفقة الحج والعمرة
حلالا واجبا وندبا وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها عينا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة وغيرها وما يأتي
في التجارة وغيرها وفيه تحريم انفاق المال الحرام في الطاعات باب استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر باب حكم هدية الحج فيه ثلثة احاديث في ان هدية الحج من الحج ويحتمل ان يراد بها ان الهدية الى من يخاف شره من شروط الوجوب وجزء من الاستطاعة
وان يراد ثواب الهدية ثواب الانفاق في الحج باب استحباب كثرة الانفاق في الحج فيه حديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه ان الله يبغض الاسراف الا
في الحج والعمرة باب استحباب التهيؤ للحج في كل وقت فيه حديثان باب استحباب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وكراهة نية عدم العود وتحريمها
مع الاستخفاف بالحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب انه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها بل الامن على نفسها ولا يجوز
لوليها مع ذلك ان يمنعها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب انه لا يشترط اذن الزوج للمرأة في الخروج الى الحج الواجب و
يشترط اذنه في المندوب واستحباب استيذان الولد ابويه في الحج المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب جواز حج المطلقة في عدتها
ان كان الحج واجبا وعدم جواز التطوع منها في العدة الرجعية بدون اذن الزوج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز حج المرأة في عدة
الوفاة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر فيه حديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب استحباب
قراءة الحج كل ثلثة ايام او في كل يوم مرة وقول ما شاء الله لا قوة الا بالله متنا بعد لمن اراد ان يرزقه الله الحج فيه ثلثة احاديث ابواب النيابة في الحج باب
استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واستحباب اختياره على الاستنابة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب ان من اوصى بحجة الاسلام
بعد استقرارها وجب ان تقضى عنه من بلده فان لم تبلغ التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات وحكم من اوصى بالمعين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبا ومن
مات في الطريق يحج عنه من حيث مات فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي في الوصايا وفيه ما ظاهره حمل على قصور التركة جمعا باب ان من
اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج جعل ما يزيد عن سنة لحجة واحدة فيه حديثان باب ان من اوصى ان يحج عنه فهو مرة لا تكرار ووجب ان يحج عنه
بقدر الثلث فيه حديثان تعضد احدهما التصريح بالبدأة من الثلث جمعا باب انه يشترط في النائب ان لا يكون عليه حج واجب وحكم من حج نائبا مع
وجوب الحج عليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وعدم اجزاء نيابة المستطيع فحمل على جهل الوجوب مع عدم التفريط فلا يضمن وعلى كون المال دون نفقة
الاستطاعة باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجود الحمل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي وفيه ما دل على المستطيع على التعيين وعلى
الانكار وعلى الجهل باعمال الحج وغير ذلك باب حكم من استأجر في حجة جماعة فيه حديث مضمونه جواز ذلك ان كانوا صرورة لم يجزيهم باب جواز استنابة
الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل واستحباب اختيار الانسان الحج من الرجل على النيابة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب كراهة استنابة المرأة الصرورة







في الحج فيه ثلاثة احاديث واشارة الى الامام وغيره الى شهادة الرجل بشهادة امرأتين باب من اعطى مالا ليحج به فيفضل منه لم يجب رده ويجوز له الانفاق منه في غير
الحج اذا ضمن الحج فيه اربعة احاديث باب ان من اعطى مالا ليحج به من بلد فحج به من آخر اجزأ فيه حديث باب ان من اعطى مالا ليحج مفردا فحج متمتعا اجزأه الا
ان يكون الافراد واجبا متعينا او يخيره بينه وبين القران فيه حديثان مختلفان ووجه الجمع ما ذكرنا ياتي باب ان من اودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الاسلام
وخاف من الورثة ان لا يؤدوها فضل من عنده المال ان يحج منه ويرد الباقي على الورثة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب حكم من اعطى حجة هل له ان يعطيها
غيره ام لا فيه حديث يدل على الجواز وحمل على الاذن باب ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت عن المنوب عنه واذا افسد الحج اجزأ عن الميت ولزم
النائب الاعادة من ماله وحكم ما لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وما يأتي في الاجارة من استحقاق الاجرة با
لنسبة باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن والدعاء وعدم وجوب ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ما دل على الوجوب
وحمل على تأكد الاستحباب جمعا باب ان من حج عن غيره اجزأه عنهما واحد فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجوازها
عن الغائب عنها ولو بعشرة اميال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الطواف باب عدم جواز اخذ النائب حجتين لعام واحد ان كانتا لواحد
لا تكفيه فيه حديثان نهي ورخصة حملت على الندب مع رضاهما او اهديا ثواب الحج وعلى الضرورة مع ضمان الحج في القابل باب عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون
ابا النائب وعدم جواز الحج فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي استنيب فيه حديثان باب
حكم من اعطى مالا ليحج عن انسان فحج عن نفسه فيه حديث يدل على انها تجزي عن صاحب المال وخص بالمندوب وحمل على عدم اجزائها عن النائب باب حكم النائب اذا مات
قبل الحج ولم يخلف شيئا او نفق الحجة او افتقر فيه ثلاثة احاديث فيها ان لصاحب المال ثواب الحج وان على النائب الحج اذا قدر باب ان من دفع اليه مال وخير بين
ان يحج به وان ينفقه يلزمه ان يحج به فيه حديث باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والطواف عن المؤمنين والاقارب احياء وامواتا وعن المعصومين عليهم السلام
احياء وامواتا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في الدفن وقضاء الصلوات وغير ذلك والى ما يأتي وفيه ترجيح حج التمتع وجواز النيابة عن الناصب
تقدم تخصيصه بالاب وفيه المنع من النيابة عن الحي وحمل على الواجب باب استحباب الطواف عن المعصومين احياء وامواتا فيه حديث واشارة الى ما يأتي هنا
وفي الطواف وفيه انه ينبغي ان يطوف كل يوم عن واحد منهم عليهم السلام مرتبا باب جواز نية الانسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن ابيه فيه حديث
واشارة الى ما يأتي باب جواز التشريك بين اثنين الى جماعة كثيرة في الحجة المندوبة فيه تسعة احاديث واشارة الى الامام وفيه انه يجوز ان يشرك الف
حجة باب جواز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ فيه حديثان باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان
يخبر كل احد انه قد طاف وصلى وزار عنه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الحج عن الاب اذا شك الولد في انه حج ام لا فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز اعطاء غير المستطيع من الزكاة ما يحج به فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكاة باب ان من اوصى بحجة
فجعلها وصيه في نسمة وجب ان يغرمها ويخرجها كما اوصى فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا باب انه يستحب للحي ان يستنيب في الحج
المندوب وان قدر عليه وجواز تعدد النائب في عام واحد فيه حديثان واشارة الى الامام باب ان النائب في الحج اذا اشرف على الموت فلم يحج وجب ان يوصي بالحجة
من ماله فيه حديث واشارة الى الامام باب جواز نيابة الوصي في الحج عمن اوصى اليه فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم ابواب اقسام الحج باب كيفية
انواع الحج وجملة من احكامها فيه ثمانية وثلاثون حديثا واشارة الى ما يأتي باب ان الحج ثلاثة انواع تمتع وقران وافراد لا يقع الحج الا على احدها فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفي الحديث فيه ان القارن عليه طوافان وركعتان وسعي وطواف النساء وان المتمتع عليه ثلاثة اطواف وسعيان وان التمتع افضل وان المفرد
كالقارن وليس عليه هدي ولا اضحية وينبغي ان يشترط في احرامه وفيه غسل الاحرام وسياق الهدي وكراهة [illegible] ستين بدنة او مائة بدنة ووجوب الاحرام
وان المفرد اذا طاف وسعى ينبغي له العدول الى عمرة التمتع دون القارن فان احل فقد احل وانه يجوز ان يحرم كاحرام فلان وان المتمتع يحرم بالحج يوم التروية
ثم ياتي منى فيبيت بها ثم يغدو الى عرفة فينزل بطن عرنة بنمرة ثم يغتسل ويقطع التلبية ويقف من الزوال الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيبيت به حتى يطلع الفجر
ثم يفيض بعد طلوع الشمس الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق ثم ياتي مكة فيطوف ويسعى ويطوف طواف النساء ثم يرجع الى منى فيرمي الجمار الثلاث كل يوم
ويبيت بها الى التشريق ثم ينصرف وانه يدخل من اعلى مكة ويخرج من اسفلها وان القارن والمفرد يؤخران العمرة عن الحج وانهما سواء الا ان القارن يسوق الهدي وان الحاج
يصلي لكل طواف ركعتين عند المقام وان المتمتع يقطع التلبية اذا راى بيوت مكة وانهما يلبيان بعد كل طواف لئلا يحلا وان كيفية الطواف والسعي سبع وانه يبدأ
بالصفا قبل المروة ويستحب الشرب من زمزم وكون الاحرام بعد الظهر وان ميقات المدينة مسجد الشجرة وانه ينبغي الاكثار من التلبيات في كل حال خصوصا
تلبية المعارج لبيك وفيه استلام الحجر وطول الوقوف على الصفا وتحريم الصوم ايام التشريق وان لا يصوموا الا باذن والتعلق باستار الكعبة وان كل
جمرة ترمى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة وتحريم النساء على المحرم قبل طوافهن الا في عمرة التمتع والامر بغسل دخول الحرم وبالاحرام والتلبيات الاربع و
انه اذا كثر الهدي قطع من كل واحد جذوة وطبخها ثم اكل منها وحسا من مرقها وانه سلك طريقا ورجع في غيره ووجوب الحج والعمرة وارتباط عمرة التمتع بحجه
فلا يفترقان ووجوب التمتع عينا على البعيد غير حاضري المسجد الحرام وانه لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا تأخيره الا لمرض او تقية وانه لا سعي بعد طواف
النساء وانه لا يجوز في الهدي الخصي ويجوز الموجوء وغير ذلك من الاحكام والآداب باب وجوب حج التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فيه تسعة
عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه العدول عن حج الافراد الى عمرة التمتع وتحريم العمل بالرأي ووجوب العمل بالكتاب والسنة خاصة وتحريم المسكر ومسح
الخفين وان التمتع افضل وفيه معارض حمل على الحج المندوب وعلى التقية باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث لا يجب تعينه وان حج
الافراد [illegible] وان كان قد اعتمر في رجب او رمضان وان كان مكيا او مجاورا سنتين ويستحب اختيار القران على الافراد ولزوم [illegible] التمتع فيه [illegible] وعشرون حديثا

واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز حج الافراد ندبا وترك العمرة وفيه لكل شهر عمرة وفضل عمرة رجب وفيه معارض غير صريح محمول على التقية وغيرها **باب** استحباب
العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدي ولم يتعين عليه الافراد ولو ملبيا بعد الطواف فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي ومنه على النوافل وجملة
من الاحكام الآتية **باب** وجوب القران او الافراد عينا على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا وعدم اجزاء التمتع لهم عن حجة الاسلام وفيه
اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه التحديد بما دون المواقيت وحمل على ما دونها كلها وعلى التقية وفيه معارض آخر غير صريح **باب** جواز
التمتع للمكي ونحوه اذا بعد ثم رجع في بعض المواقيت وفيه حديثان **باب** جواز حج التمتع للمجاور ووجوبه في الواجب قبل ان يتعين عليه غيره وفيه خمسة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض محمول على التقية **باب** حكم من اقام بمكة سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه الى القران والافراد ومن اين يحرم
بالحج والعمرة وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد وفيه تسعة احاديث وفيه انتقال الفرض بعد سنتين وفيه معارض غير صريح انه يحرم من الحرم ومن التنعيم
او الجعرانة او ادنى الحل وللحج من مكة وان ذا المنزلين يعمل بالاغلب **باب** وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في اشهر الحج واختصاص وجوب الهدي بالمتمتع وفيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة **باب** ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يجوز الاحرام
بالحج ولا بعمرة التمتع الا فيها وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدم جواز الاحرام دون الميقات وان من احرم بالحج في غير هذه الاشهر جعلها
عمرة وان شهر العمرة رجب **باب** استحباب التقليد والاشعار وجملة من احكامهما وفيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان البدن
تشعر معقولة وتنحر قائمة تشعر من جانبها الايمن وتشق سنامها حتى يدميها وتقلدها بنعل قد صلى فيها وان كثرت البدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا وانه
يعقد الاحرام بالاشعار والتقليد كالتلبية وان التقليد للبقر والغنم دون الاشعار وانه يقلد بخيط او سير وانه يجوز سياق الهدي بغير اشعار ولا تقليد
فان قدمهما على الميقات اعادهما فيه ويجمع بينهما في الابل ويجوز السياق بعد الاحرام وتجاوز الميقات قبل دخول الحرم **باب** جواز تقديم المتمتع طواف
الحج وسعيه على الوقوف للمضطر لا للمختار وفيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الطواف **باب** جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعي على
الموقفين دون طواف النساء فلا يقدم الا في الضرورة وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى الموقف للحج جاز ان يجعلها
متعة وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الطواف وفيه لا متعة الا في اشهر الحج **باب** جواز طواف القارن والمفرد تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف
واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه احرام المجاور من الجعرانة **باب** كيفية حج الصبيان والحج بهم وجملة من احكامهم
وفيه ثمانية احاديث وفيه انه يجرد ويحرم عنه ويوقف به المواقف ويرمى عنه ويحلق وان استطاع ان يطاف به والا طيف به ويذبح عنه ومن قرب منهم الاحرام الى عرفات اغتسل في
احرمها ومن لم يجد الهدي صام عنه وليه ويقبض على يد الصبي السكين فيها عند ذبح الهدي وان قدر على التلبية امر بها ويتقى به محرمات الاحرام فان
قتل صيدا فعلى ابيه **باب** عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة فان فعل جاز له العدول الى التمتع ان لم يسق الهدي وفيه حديثان واشارة الى ما مضى
ويأتي **باب** اشتراط جواز عدول المفرد الى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير وفيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب كون احرام المتمتع
بالحج يوم التروية ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الجماع بعد تقصير العمرة قبل احرام الحج
وفيه اختلاف وجهه الامكان والتعذر **باب** وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت وحصول الحيض وسقوط الهدي
مع العدول وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الطواف **باب** وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكة قبل
الاحرام بالحج فان خرج وعاد بعد شهر اعاد العمرة وفيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي في العمرة وغيرها **ابواب المواقيت** **باب** تعيين
المواقيت التي يجب الاحرام منها وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان ميقات المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل المغرب الجحفة
وللشام ومصر ايضا ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل نجد والعراق والكوفة وخراسان العقيق ومن كان منزله خلف المواقيت الى مكة
فميقاته منزله وانه لا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام ولا يحرم قبلها **باب** حد العقيق التي يجوز الاحرام منها وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان
اوله بريد اوطاس وفي غمرة بريد البعث واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وان اوطاس خارج منه وان اوله افضل وانه يجوز الاحرام من وجرة **باب**
استحباب الاحرام من اول العقيق وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** حد مسجد الشجرة وفيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انه الذي كان خارجا من السقائف
منه **باب** جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك وفيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان من كان مرحلة من اهل المدينة او ممن مر بها
جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من سلك طريقا لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذاة الميقات على
راس ستة اميال وفيه ثلثة احاديث **باب** ان من مر بالمدينة لم يجز له ترك الاحرام من الشجرة اختيارا والعدول الى العقيق ونحوه وفيه حديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي **باب** عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثني فلا يجب على المحرم وان لبى واشعر وقلد ويجوز له الرجوع وكذا من احرم بالحج في غير اشهر
الحج وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من المواقيت **باب** ان من احرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء والصيد لم تلزمه
كفارة وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه وفيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد العمرة في رجب وخاف تقضيه وفيه حديثان **باب** جواز الاحرام قبل الميقات
لمن نذر ذلك وان كان الاحرام بالحج وجب كونه في اشهر الحج وفيه ثلثة احاديث **باب** ان من ترك الاحرام ولو نسيانا او جهلا وجب عليه العود
الى الميقات والاحرام منه فان تعذر او ضاق الوقت فمن ادنى الحل فان تعذر فمن مكانه وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في حج الصبيان **باب** ان كل من
مر بميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من غير اهله وفيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام فان خاف على نفسه

من السقائف التي كن المسجد ثم اليوم ليس شيء منه صح

عليه ما يجبه

لخوف الى الحرم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب استحباب تجريد الصبيان الذين احرم بهم وليهم من فخ فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** وجوب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا لزمه التمتع
ومع التعذر الى ادنى الحل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** حكم من ترك الاحرام او التلبية نسيانا او جهلا ولم يذكر حتى اكمل مناسكه او اغمى
عليه في الميقات فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه صحة حج تارك الاحرام وانه يحرم عن المغمى عليه وان التارك اذا ذكر بعرفات يحرم بها **باب** وجوب
الاحرام بحج التمتع من مكة وان افضله المسجد وافضله عند المقام او تحت الميزاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من كان بمكة واراد العمرة
يخرج الى الحل فيحرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبهها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تكرار العمرة **ابواب** آداب السفر الى الحج وغيره
باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهب فيه سبعة احاديث واشارة الى الامام في صلوة المسافر وغيرها والى ما ياتي
وفيه سر سنتين برّ والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر
خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم **باب** استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه العبادة في اماكن متعددة **باب** استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه
ينبغي التفرغ يوم الجمعة للسؤال عن الدين وفيه الخروج يوم الخميس وفيه معارض تضمن الخروج يوم الاحد حمل على الجواز وعلى التقية **باب** كراهة اختيار
الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا ان يقرأ في الصبح هل اتى واستحباب اختيار الثلثا لذلك فيه سبعة احاديث اشارة الى الامام في الصوم والى ما ياتي وفيه
معارض حمل على الجواز وعلى التقية **باب** كراهة اختيار الاربعا للسفر وطلب الحوائج وخصوصا في اخر الشهر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي و
فيه النهي عن النورة يوم الاربعا وعن الحجامة فيه **باب** ما يستحب اختياره من ايام الاسبوع للحوائج فيه اربعة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
السبت يوم مكر والاحد يوم غرس وبناء والاثنين يوم سفر وطلب رزق والثلثا يوم حرب ودم والاربعا يوم شؤم والخميس يوم طلب الحوائج والجمعة يوم خطبة
ونكاح وفيه مدح السبت والاحد وذم السفر يوم الجمعة وانه يوم عبادة ومدح الثلثا وحمل مدح الاحد والاثنين على الجواز والتقية **باب** استحباب
اختيار يوم الخميس او ليلة الجمعة او يومها بعد صلوة الجمعة للسفر فيه اثنى عشر حديثا **باب** استحباب ترك التطير والخروج يوم الاربعا وغيره خلافا على اهل
الطيرة وتوكلا على الله فيه خمسة احاديث وفيه النهي عن العمل بالظن **باب** ما يستحب ان يقوله من تطير او ظهرت له امارة الشؤم فيه حديث في انه يقول
اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك **باب** استحباب السير في اخر الليل او في الغداة والعشي وكراهة السير في اول الليل فيه
حديث **باب** كراهة السفر والقمر في برج العقرب **باب** كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء فيه حديث **باب** استحباب الوصية لمن اراد السفر
والغسل والدعاء فيه اربعة احاديث **باب** تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر فيه عشرة احاديث واشارة الى الامام في الصوم
والى ما ياتي في التجارة وفيه الامر باحراق كتب النجوم وتحريم تصديق المنجم والكاهن والساحر والقيافة **باب** استحباب افتتاح السفر بالصدقة وجواز السفر
بعدها في الاوقات المكروهة واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب فيه سبعة احاديث واشارة الى الامام في الصدقة وفيه قراءة آية الكرسي واحتجم اذا
بدا لك **باب** استحباب حمل العصا من لوز مر في السفر وما يستحب قراءته عند حملها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يقرأ ولما توجه تلقاء مدين الى قوله
والله على ما نقول وكيل **باب** استحباب حمل العصا في السفر والحضر والصغر والكبر فيه حديثان واشارة الى الامام **باب** استحباب صلوة ركعتين او اربع
ركعات عند ارادة السفر وجمع العيال والدعا بالمأثور فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام في الصلوة المندوبة **باب** استحباب قيام المسافر على باب
داره وقراءة الفاتحة امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك والمعوذتين والاخلاص كذلك والدعا بالماثور فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى الامام
في المساكن **باب** استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور وتذكر نعمة الله بالدواب والامساك بالركاب للمؤمن فيه ثمانية احاديث وفيه ذم الغنا
وانه لا يختص بمجلس الشرب **باب** استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير والتسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهليل والتكبير على كل شرف فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب الدعا بالمأثور في المسير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب الاستعاذة من الاخطار
بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب التسمية عند كل جسر والاستعاذة من الشيطان و
تلاوة آية الكرسي عند صعود الدرجة وتلاوة القدر حال المشي وعند الركوب وحين يبارز فيه اربعة احاديث **باب** استحباب الدعا بالماثور لمن سافر وحده
او بات وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المبيت واليسرى عند الخروج فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة وقوف امير الحاج وخصوصا بعد الافاضة من عرفات
وكراهة كونه مكيا فيه اربعة احاديث **باب** ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من ايام الشهر وما يكره فيه ذلك فيه سبعة احاديث وفيه ذم الثالث
والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين ومدح باقي الايام وفيه تفاصيل كثيرة وفيه اختلاف يحتمل
الجواز والتخيير واجتماع سعد ونحس وغير ذلك **باب** استحباب تشييع المسافر وتوديعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب الدعا للمسافر
عند وداعه فيه سبعة احاديث **باب** كراهة الوحدة في السفر واستحباب فوق الواحد او اثنين مع الحاجة الى الزيادة فيه عشرة احاديث واشارة الى الامام في
المساكن وفيه استحباب كونهم اربعة وذم ما زاد على سبعة وذم ضرب العبد **باب** انه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ومن يرفق به ومن يعرف حقه فيه ثلثة
احاديث **باب** استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها فيه حديث **باب** انه يستحب للمسافر ان يصحب نظيره في الانفاق ونحوه ويكره ان يصحب دونه ومن فوقه
في ذلك وان يذل المؤمن بالاكرام ويجوز ان طابت نفسه فيه ستة احاديث **باب** استحباب كون الرفقاء اربعة وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة و
كراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر فيه حديثان **باب** عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** عدم جواز رجوع





المرأة الحائض يدعو فيها حتى تطهر وتقضي مناسكها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدفن وفيه ان من تبع الجنازة ليس له ان يرجع حتى يأذن له وليها
باب استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء وما فيه خنا فيه ثلثة احاديث باب استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدها على
حقويه ان كان محرما فيه حديث واشارة الى ما ياتي في تروك الاحرام باب استحباب صلوة ركعتين والدعاء لرد الضالة بالماثور فيه ثلثة احاديث باب
استحباب اتخاذ السفرة في السفر والتنوق فيها وكون حلقها من الاصفر فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوا في
طريق زيارة الحسين واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه فيه حديثان باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح و
الالات والادوية وخصوصا السيف والترس ورماح القنا والقسي العربية لا الفارسية وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالماثور فيه حديثان واشارة الى ما ياتي
في الزيارات باب استحباب استصحاب الخواتيم والعقيق والفيروزج في السفر فيه حديث واشارة الى ما مر في الملابس باب استحباب معونة المسافر وخدمته
في السفر فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب انه يستحب ان يخلف الحاج والمعتمر بخير في الاهل والمال فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب
كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون الاودية والاختلاف في ارتياد المنزل فيه خمسة احاديث باب خصال الفتوة والمروة واستحباب
ملازمتها في السفر والحضر فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اطعام الطعام والكرم وكف الاذى وتلاوة القران ولزوم المساجد وقضاء حوائج
الاخوان والانعام على الخادم هذا في الحضر وكثرة الزاد وطيبه وبذله والكتمان لامر الرفقاء وكثرة المزاح في غير سخط الله في السفر والصدق والاعطاء و
المكافات واداء الامانة وصلة الرحم والتودد والحياء وحفظ الدين واصلاح المال وافشاء السلام ولين الكلام والعفاف والتقدير والصبر والتفقه
ومجالسة العلماء وصلوة الجماعة وكثرة ذكر الله مطلقا وغير ذلك باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالماثور عند خوف السبع فيه حديث باب
استحباب النسل في المشي فيه سبعة احاديث وفيه السفر بالليل باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الاداب فيه حديثان وفيه المشورة والكرم و
المعونة والصمت وكثرة الصلوة والشهادة بالحق والتاسي في المشورة وموافقة الرفقاء وطاعتهم والتوقف عند الشك وترك استرشاد الواحد و
الاثنين الا مع الاعتماد وتعجيل الصلوة اول وقتها وترك نوم الراكب الا في محمل وخدمة الدابة اولا عند النزول وارتياد بقعة حسنة للمنزل لكثرة
العشب وصلوة ركعتين قبل الجلوس وكذا عند الارتحال والتصدق من كل طعام والتلاوة راكبا والتسبيح والدعاء والسير اخر الليل لا اوله وترك
رفع الصوت وغير ذلك باب استحباب النداء لمن ضل عن الطريق وان ينادي يا صالح ارشدونا وفي البحر يا حمزة فيه اربعة احاديث باب استحباب الدعاء
بالماثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول فيه اربعة احاديث باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر اذا قدموا ومصافحتهم و
تعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين اعينهم وافواههم واعينهم ووجوههم وتهنيتهم والدعاء لهم فيه تسعة احاديث باب انه يستحب لمن اراد سفرا
ان يعلم اخوانه ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح باب كراهة التعرس على الابل الجلالة
فيه حديث باب استحباب سرعة العود الى الاهل وكراهة سبق الحاج وجعل المنزل منزلا الا مع كون الارض مجدبة فيه سبعة احاديث باب
استحباب التعمم والتحنك عند الخروج الى السفر فيه ثلثة احاديث باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما ياتي في التجارة باب استحباب الدعاء بالماثور لمن ركب البحر فيه حديث واشارة الى ما مر في الاستخارات باب كراهة معونة الانسان ضيفه على الارتحال
فيه حديثان باب كراهة سرعة المشي ومد اليدين عنده والتبختر فيه حديثان باب استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصا من عرفات
الى منى فيه حديث واشارة الى ما مر في صلوة العيدين باب حكم قول الراكب للماشي الطريق فيه ثلثة احاديث اثنان منها ان ذلك من الجور
وواحد انه من الحق فالاول معناه انه لا يكلف الراكب الماشي العدول عن الطريق بل يعدل الراكب والثاني معناه انه يحذره لئلا يصيبه ضرر ومع تعذر
العدل باب استحباب سعي الرجل بكسا وهدية لاهله اذا رجع فيه حديث باب الخروج الى النزهة والى الصيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في صلوة
المسافر وفيه جواز الخروج الى النزهة وحرمة الصيد لهوا ابواب احكام الدواب في السفر وغيره باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لقضاء الحوائج
وقضاء الحوائج وكراهة تركها خوفا من نفقتها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الاول على الاخيرين والثاني على الثالث فيه حديثان واشارة
الى ما ياتي باب استحباب اتخاذ الدواب واستفراهها وحسن وجه المملوك واتخاذ الفرس الاسمر فيه حديث باب استحباب اختيار اقتناء البرذون والبغل
على اقتناء الحمار فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ما يستحب اختياره من الوان الخيل والبغال والحمير وما يكره منها فيه احد عشر حديثا وفيه مدح
الجمل الاشوه والاسود البهيم والابل العنابية وذم الابل الحمر ومدح الفرس الاوضح والاشقر والكميت والاقرح الارثم المحجل الثلث طلق اليمين
والاغر سيما سائل الغرة ويرضع في قوائمه وذم الاصم البهيم من الدواب الا الجمل والبغل وشية الاوضاح في الحمار والبغل والاقرح في البغل الغير
سائلة ومدح البغلة الدهماء بيضاء البطن والاحقاف والجحفلة باب استحباب اختيار المركب الهين وكراهة الاقتصار على المركب السوء
فيه حديثان باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الابتداء بعلفها اذا نزل وعرض الماء
عليها اذا مر به ولا يضرب وجهها ولا يقف على ظهرها ولا يحملها ما لا تطيق من الحمل والمشي ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ولا يشتمها و
يضربها على النفار ولا العثار ولا يتورك عليها باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وحجرها ولعنها فيه ثلثة عشر حديثا وفيه كراهة وسمها في وجهها و
تخصيصه بموضع الضرب باب جواز وسم البهائم في اذانها وحجرها وكراهة وسمها في وجوهها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يكره ان

يقال للدابة عند العثار تعست فيه حديثان باب جواز تعنيف الدابة عند تقصيرها في المشي مع تعديتها وحكم ضربها عند العثار والنفار واستحباب
الدعاء عند العثار بالمأثور وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اختلاف في الحكم الثاني حمل على الجواز والنهي عن الافراط باب استحباب التواضع عند
اخذ الدابة ووضع الراس على القربوس وفيه حديث باب ما يستحب ان يقوله من استصعبت عليه دابة او نفرت او اراد ان يلجمها وفيه خمسة احاديث
وفيه انه يقرأ اذا استصعبت افغير دين الله يبغون الآية واذا نفرت قرأ آية الكرسي واذا اراد لجامها قال بسم الله وانه يقرء في اذن الحرون اولم يروا
انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما الآيتين باب استحباب ركوب الحمار تواضعا وفيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب تأديب الخيل وسائر
الدواب واجراءها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو وجواز اخذ السابق ما يجعل له بشروطه وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة المشي مع الراكب لغير
حاجة وخفق النعال خلف الرجل لغير حاجة وفيه حديثان باب جواز التعاقب على الدابة وركوب اثنين عليها مترافقين وكراهة ركوب ثلثة وفيه
ثلثة احاديث باب كراهة ركوب النساء السروج وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح باب جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة
مموهة واتخاذ البرة من فضة وجواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهة وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الصلوة باب
عدم جواز الركوب على دابة عليها جلجل له صوت وجواز ان كان اصم وفيه حديث واشارة الى ما يأتي من تحريم الملاهي وسماعها باب كراهة المغالات في
اثمان الابل وسائر الدواب وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب شراء الابل بقدر الحاجة والتجمل وكراهة اكثارها وفيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور والضأن من الغنم على المعز وفيه حديث واشارة الى ما يأتي
باب استحباب امتهان الابل وتذليلها وذكر اسم الله عليها وفيه سبعة احاديث باب كراهة تخطي القطار والحج والعمرة على الابل الجلالة وعدم جواز
ركوب الجلال قبل الاستبراء وفيه حديث واشارة الى ما مر في السفر وما يأتي في الاطعمة باب كراهة الحذف من العسكر وكراهة الصفر للدابة وغيرها وفيه
خمسة احاديث وفيه لا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق
قبل ملك ولا يتم بعد ادراك باب استحباب اقتناء الغنم واكرامها واختيارها على الابل وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب اتخاذ
شاة حلوب في المنزل او شاتين او بقرة وفيه اربعة عشر حديثا وفيه ان الله انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل
وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب استحباب اكرام الحمام والبقرة والغنم وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تأكد استحباب اتخاذ
الحمام الراعبية في المنزل وفت الخبز للحمام وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار الحمام الاخضر والاحمر للامساك في البيت
وان من قتل الحمام عضبا استحب له الكفارة عن كل حمامة بها وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم
بانثى وامره واستحباب الاعراض عنها وقت السفاد وفيه حديثان باب جواز اخصاء الدواب وكراهة التحريش بينها الا الكلاب وفيه ستة احاديث
باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل وفيه ثلثة احاديث وفيه مدح الديك وانه اعرف بمواقيت الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة
باب استحباب اكرام الخطاف وهو الصنونو وفيه حديث واشارة الى ما يأتي باب تأكد استحباب اتخاذ الديك الابيض الافرق واختياره على الطاوس
واختيار الحمام النمر عليها وفيه اربعة احاديث باب استحباب اتخاذ الورشان وسائر الدواجن في البيت وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
النهي عن اتخاذ الفاختة في الدار واستحباب ذبحها او اخراجها وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة اتخاذ الصلاصل في البيت واستحباب
اخراجها وفيه حديث باب كراهة اتخاذ الكلب في الدار الا ان يكون كلب صيد او ماشية او يغلق دونه الباب وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا
وفي النجاسات وفي مكان المصلي وغير ذلك والى ما يأتي باب تأكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض وفيه ثلثة احاديث باب كراهة
الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم او يطرد وفيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة وغيرها باب جواز قتل كلاب الهراش وفيه حديث واشارة الى ما مر في
التماثيل والى ما يأتي في الصيد باب جواز قتل الحيات والنمل والذر وسائر المؤذيات وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من اذاها
وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في قواطع الصلوة والى ما يأتي في تروك الاحرام وفي كتاب الصيد وفيه النهي عن قتل الهدهد باب
استحباب اتخاذ الزوج ثم الغنم ثم البقر ثم النحل واختيار الجميع على الابل وكل منها على الاحقر وفيه خمسة احاديث باب كراهة كون الابل محملة معقولة وفيه حديث
واشارة الى ما مر باب استحباب الاعتدال في الحمل على الدابة وتأخره وكراهة ميله وفيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب العفو عن الدابة التي تكرر عليها
الحج وكراهة ضربها وفيه خمسة احاديث وفيه كثرة الصلوة وكثرة البكاء على الحسين عليه السلام باب انه يكره ان تقرب الدابة ان حرنت في ارض العدو بل
تذبح ويكره ان يعرقب حمار على عقبه وفيه حديثان واشارة الى ما مر في اسباغ الوضوء ابواب احكام العشرة في السفر والحضر باب وجوب
عشرة الناس حتى العامة واداء الامانة واقامة الشهادة والصدق واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز وحسن الجوار والصلوة في المساجد وفيه
عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من الوصايا والمواعظ باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة وفيه عشرة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كف الغضب والورع والحلم وحسن الجوار وحسن الخلق باب كيفية المعاشرة مع اصناف الاخوان وفيه حديث واشارة
الى ما يأتي وفيه انه ينبغي ان يبذل لاخوان الثقة ماله وبدنه ويصافي من صافاه ويعادي من عاداه ويكتم سره ويعينه ويظهر محاسنه وان يبذل لاخوان المكاشرة
ما بذلوا له من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان باب استحباب توسيع المجلس خصوصا في الصيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيفا ومعونة
المحتاج الضعيف وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضرا وباسمه غائبا وتعظيم الاصحاب فيما صحبهم وفيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة الانقباض من الناس وفيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء والالفة بهم

ثم البقر ثم النحل

احكام العشرة

قبول العتاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب صحبة العاقل الكريم واجتناب الاحمق اللئيم فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب
مشورة العاقل فيه حديث واشارة الى ما مضى في الاستخارة والى ما يأتي باب استحباب الاجتماع للاخوان ومحادثتهم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في فعل المعروف
باب استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الاصدقاء واجتناب صحبة شرارهم والحدث منهم واتهامهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب
قبول النصح وصحبة الانسان من يعرفه ويحبه ونصحه الامين سره وعدم غشه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب مصادقة من يحفظ مشورته ولا يسلم فيه
حديثان باب استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصدقة وما يأتي في فعل المعروف وجهاد النفس باب كراهة
مؤاخاة الفاجر والاحمق والكذاب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة مشاركة العبيد السفلة والفجار في الامر فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما يأتي باب تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة او تقية فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في النهي عن المنكر باب كراهة مجالسة الانذال والاغنياء ومحادثة النساء فيه حديثان باب كراهة مواضع التهمة فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب استحباب توقي فراسة المؤمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب مشاورة اصحاب الرأي فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما يأتي باب استحباب مشاورة التقي العاقل الورع الناصح الصديق واتباع رأيه وطاعته وكراهة مخالفته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم و
باب وجوب نصح المستشير فيه حديثان واشارة الى الامام وعنده [illegible] الطلاق اذا خطب باب جواز مشاورة الانسان من دونه فيه خمسة احاديث باب كراهة مشاورة
النساء الا بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرجال فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبد
السفلة والفاجر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم مجالسة اهل البدع وصحبتهم فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النهي عن المنكر باب
جملة ممن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي آداب الحمام والى ما يأتي وفيه اجتناب من لا ينتفع به
ومن لا يعرف حقك والمجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وانه لا يسلم على السكران ومن يعمل التماثيل ويلعب بالنرد والاربعة عشر او
الشطرنج او البربط او الطنبور واليهود والنصارى والمنغوط وعلى موائد الخمر والشاعر الذي يقذف والذي يسب الامهات والمجوس وعابد الوثن والمتكئ
واكل الربا والذي في الحمام والفاسق المعلن فيه ان السلام سنة والرد فريضة باب استحباب التحبب الى الناس والتودد اليهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف اليد عنهم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يستحب لمن احب
مؤمنا ان يخبره بحبه له فيه خمسة احاديث باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة العكس واستحباب ترك اجابة كلام من عكس وترك
دعاء من لم يبدأ بالسلام الى الطعام فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تأكد استحباب السلام وكراهة تركه ووجوب رد السلام واستحباب اخفاء الابتداء على
الرد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه وجوب رد جواب الكتاب باب استحباب افشاء السلام واطابة الكلام فيه احد عشر حديثا واشارة الى
ما مر هنا وفي اسباغ الوضوء وغيره والى ما يأتي وفيه فضل صلاة الليل والنهي عن الغضب والامر بالتسبيحات الاربع عشرا صباحا ومساء والصوم والجماعة و
الدعاء والانصاف وترك المراء باب استحباب السلام على الصبيان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه خصال محمودة باب تحريم التسليم
على الفقير المسلم بخلاف التسليم على الغني بل يجب المساواة فيه حديثان وفيه اكرام الشريف وانه صاحب المال باب استحباب التحميد على الاسلام
والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير ان يسمع المبتلى فيه حديثان باب انه لابد من الجهر بالسلام والرد بحيث يسمع المخاطب فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب كيفية السلام وما يستحب اختياره من صيغه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته او يحذف الاخيرة او الاخيرتين وانه يكره ان يقول حياك الله حتى يقول بالسلام وان المرأة تقول عليكم السلام وان جواب السلام وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته باب استحباب اعادة السلام ثلاثا مع عدم الرد والاذن ويجزي المخاطب ان يرد مرة واحدة فيه حديثان باب استحباب
مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعاء له عند العطاس وغيره وقصد الملائكة الذين معه فيه حديثان باب عدم استحباب
تسليم الماشي مع الجنازة وفي الجمعة وفي الحمام لمن لا ازار له فيه حديث واشارة الى الامام باب كيفية رد السلام على الحاضر والغائب فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه رد الحاضر كما مر هنا ورد الغائب وعليه السلام او عليك وعليه السلام باب استحباب مصافحة المقيم و
معانقة المسافر عند التسليم عليهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد
والراكب على الماشي وراكب البغل على راكب الحمار وراكب الفرس على راكب البغل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه اذا سلم واحد
من الجماعة اجزأ عنهم فيه اربعة احاديث باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية فيه حديث باب جواز تسليم الرجل على النساء وكراهة
على الشابة وجواز ردهن عليه فيه حديث باب تحريم التسليم على الكفار واصحاب الملاهي ونحوهم الا لضرورة وكيفية الرد عليهم فيه تسعة احاديث
وفيه انه يقال في الرد عليهم عليكم او يقال السلام عليك باب عدم جواز دخول بيت الغير بغير اذن ولا استئذان ولا تسليم واستحباب تسليم الانسان على
اهله اذا لم يكن في البيت احد فيه ثلاثة احاديث باب من ينبغي الاختلاف الى ابوابهم فيه حديث وفيه ابواب الملوك والعلماء واهل الجود والسفهاء والاشراف
واهل الرأي والمشورة والاخوان والاعداء واهل الادب وفيه تخصيص ذلك بقضاء الحاجة ودفع الضرر باب استحباب التسليم عند القيام من المجالس
فيه حديثان باب جواز التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة اليه فيه حديثان باب جواز مكاتبة المسلم لاهل الذمة والابتداء باسمائهم والتسليم عليهم
في المكاتبة مع الحاجة فيه حديثان باب استحباب السلام على الخضر عليه السلام كلما ذكر فيه حديث وفيه انه يحضر كلما ذكر فمن ذكره فليسلم عليه باب استحباب
التفحص عن الاخوان وترك مطالبتهم بالانصاف فيه ثلاثة احاديث باب استحباب تسميت العاطس المسلم وان بعد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي

من الجماعة اجزأ عنهم واذا لم يرد احد

باب كيفية التسميت والرد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقال للعاطس يرحمك الله فيقول يغفر الله لك ولنا او يغفر الله لكم ويرحمكم باب
جواز تسميت الصبي والمرأة اذا عطست فيه حديث باب استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة وما زاد على الثلث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب استحباب تكرار التسميت ثلثا عند توالي العطاس من غير زيادة فيه ثلثة احاديث باب استحباب الحمد لمن عطس او سمعه ووضع الاصبع
على الانف فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب الصلوة على محمد وآله لمن عطس او سمعه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب انه لا تكره الصلوة على النبي عند العطاس ولا عند الذبائح ولا عند الجماع بل تستحب فيه حديثان احدهما ظاهر الوجوب باب جواز تسميت الذمي
اذا عطس والدعاء له بالهداية دون الرحمة فيه حديث واشارة الى ما مضى باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس فيه حديثان باب
استحباب اجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره واكرامه فيه ثلثة عشر حديثا باب استحباب اكرام الكريم والشريف فيه اربعة احاديث باب كراهة اباء
الكرامة كالوسادة والطيب في المجلس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام باب استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل اذا دخل واذا خرج وجعل
صاحب البيت الداخل اميرا فيه حديث باب ان المجالس امانة فتحرم على احد لم يجز له ان يحدث بسر الا باذن الا ثلثة او ذكر اليه خير او شهادة على فعل
حرام بشروطها فيه اربعة احاديث باب انه اذا اجتمع ثلثة كره ان يتناجى اثنان دون الثالث فيه حديثان باب كراهة اعتزال المسلم في حديث فيه حديث
باب ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها فيه اربعة احاديث وفيه جلوس القرفصاء او بمد رجلا واحدا او بسط عليها الاخرى او يجثو على ركبتيه وفيه
ذم التربع وجواز التورك باب استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعا والجلوس على الارض وفي ادنى مجلس اليه اذا دخل فيه ستة احاديث باب
استحباب استقبال القبلة في كل مجلس فيه ثلثة احاديث باب كراهة استقبال الشمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة باب استحباب
الجلوس في بيت الغير حيث يأمر فيه حديث باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد بستر العورة فيه حديثان واشارة الى ما مر في المساجد باب استحباب المزاح و
الضحك من غير اكثار ولا فحش فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت واستحباب التبسم فيه
ثلثة احاديث باب كراهة الضحك من غير عجب فيه اربعة احاديث وفيه كراهة الاكل على الشبع باب كراهة كثرة المزاح والضحك فيه ستة عشر حديثا
بعد بعضها نهي عن المزاح والضحك يحمل على الكثرة لما مر باب استحباب التبسم في وجه المؤمن فيه ثلثة احاديث باب استحباب الصبر على اذى الجار وحده
فيه ثلثة عشر حديثا باب وجوب كف الاذى عن الجار فيه سبعة احاديث باب استحباب حسن الجوار فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب اطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصدقة وما يأتي في فعل المعروف والاطعمة باب كراهة مجاورة
جار السوء فيه ثلثة احاديث باب ان حد الجوار الذي يستحب مراعاته اربعون دارا من كل جانب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الرفق با
لرفيق في السفر والاقامة لاجله ثلثا اذا مرض واسماع الاصم من غير تضجر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تشييع الصاحب
ولو ذميا والمشي معه هنيئة عند المفارقة فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب التكاتب في السفر ووجوب رد جواب الكتاب فيه ثلثة احاديث باب استحباب
الابتداء في الكتابة بالبسملة وكونها من اجود الكتابة ولا يمد الباء حتى يمد السين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يستحب ان يكتب في العنوان على
ظهر الكتاب لفلان وفي داخله الى فلان وكراهة العكس فيه حديثان باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم المرسل اليه ان كان مؤمنا فيه حديثان
باب استحباب الاستثناء بمشية الله في الكتابة في كل موضع يناسب فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الايمان وغيرها باب استحباب تتريب الكتاب فيه اربعة احاديث
باب عدم جواز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن او اسم الله الا في الضرورة والخوف وجواز غسلها وتحريقها ونحوها للحاجة بطاهر لا بغيره ولا
بالقدم وكراهة محوها بالبزاق فيه ثمانية احاديث باب انه يستحب للانسان ان يقسم لحظاته بين اصحابه بالسوية وان لا يميل جليسهم وان يبدأ بالمصافحة
حتى يقبض الاخر يده فيه اربعة احاديث باب استحباب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه فيه ثلثة احاديث وفيه ذم خلف
الوعد للطعام وذم الاستعجال عند الجماع وترك الملاعبة قبله باب كراهة الحشمة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في الثقة فيه ثمانية
احاديث باب استحباب اختبار الاخوان بالمحافظة على الصلوات عند مواقيتها والبر باخوانهم ومفارقتهم عند الخلوة منهما فيه حديث باب استحباب حسن
الخلق مع الناس فيه ستة وثلثون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه عدة خصال ممدوحة باب استحباب الالفة بالناس فيه ثلثة احاديث باب استحباب
كون الانسان هينا لينا فيه اربعة احاديث باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر فيه سبعة احاديث باب وجوب الصدق فيه تسعة احاديث و
اشارة الى ما يأتي باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة فيه خمسة احاديث باب استحباب الحياء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب عدم جواز
الحياء في السؤال عن احكام الدين فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب استحباب العفو فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب العفو عن الظالم
وصلة القاطع والاحسان الى المسيء واعطاء المانع فيه ستة احاديث واشارة الى الامام باب استحباب كظم الغيظ فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب
استحباب كظم الغيظ عن اعداء الدين في دولتهم فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من اعداء النعم فيه خمسة احاديث
باب استحباب الصمت والسكوت الا عن الخير فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه خصال ممدوحة باب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب
السكوت فيه حديثان باب وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح خصال اخر باب
كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله فيه عشرة احاديث واشارة الى الامام باب استحباب مداراة الناس فيه عشرة احاديث باب وجوب اداء حق المؤمن وجملة من
حقوقه الواجبة والمندوبة فيه ستة وعشرون حديثا وفيه ترك ظلمه وخذلانه وخيانته والامر بالتواصل والتعاطف والمواساة وان يحب له ما يحب لنفسه
ويناصحه ويجيبه ولا يغتابه ولا يخونه ولا يكذبه ويطعمه ويسقيه ويكسوه ويقضي دينه ويخلفه بعد موته ولا يخلفه وعده ولا يحظره بل يعطيه ويعينه ويخدمه

مستحباته

خادم ومن يجب دعوته وعيادته وتشييع جنازته وقضى حاجته قبل سؤاله وثنائه اذا احتاج ويودّه ويكرمه ويسلّم عليه وبقاسمه ماله الى غير ذلك
باب ما يثبت اكد استحباب من حق العالم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس وفيه انه لا يكثر عليه السؤال ولا يأخذ بثوبه وبر التسليم عليه خصوصا
ولا يجلس خلفه وترك الغمز والاشارة ونقل اقوال المخالفين وترك التضجر بصحبته وترك مساواته ولا يفشي سره ولا يغتاب عنده الى غير ذلك
باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والالفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الزيارات باب استحباب قبول العذر فيه ثلثة
احاديث باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقات ولو على الجنابة والاستغفار عند التفرق فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم وما يأتي باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو بقدر دور نخلة وحكم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة فيه ثمانية احاديث
باب آداب استقبال القادم وتشييعه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي وفيه القيام اليه واستقباله اثني عشر خطوة ومعانقته و
تقبيل ما بين عينيه والمشي معه اذا خرج الى الباب وفيه ان القيام من المجلس مكروه الا لرجل في الدين وفيه النهي عن القيام كما تقوم الاعاجم وحمل على
الدوام باب حكم تقبيل البساط بين ايدي الاشراف والرجال والاشتداد بين ايديهم عند المسير فيه حديثان وفيه انكار الاخير دون الاول باب
تحريم حب الشهرة فيه خمسة احاديث باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمسايلة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب
استحباب استفادة الاخوان في الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب استحباب تقبيل المؤمن المؤمن وموضع التقبيل فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه تقبيل الاخ على الخد والجبهة والزوجة والولد الصغير على الفم وكراهة تقبيل الرأس واليد الا من يد رسول الله صلى الله عليه وآله والمنع
من تقبيل الرجل وفيه جواز تقبيل القرابة باب كراهة التكفير للناس حتى الامام فيه حديث واشارة الى ما تقدم في قواطع الصلوة وغيرها باب كراهة
المراء والخصومة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب استحباب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم وملاحاتهم ومشارتهم والتباغض
فيه تسعة احاديث واشارة الى الامام باب تحريم المكر والحسد والغش والخيانة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تحريم الكذب فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب تحريم
الكذب في الصغير والكبير والجد والهزل عدا ما استثني فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الفساد
فيه احد عشر حديثا وفيه ذم الحضر في الطرقات وفيه معارض محمول على الاستحباب باب انه لا يجوز ان ينبز المؤمن بغير حكم اللقب والكنية الذين يكرههما
فيه حديث الرغم واشارة الى الحديث الاخير انه يأتي في احكام الاولاد باب تحريم كون الانسان ذا وجهين وذا لسانين فيه عشرة احاديث باب تحريم هجر
المؤمن بغير موجب وكراهته بعد الثلث معه واستحباب المسابقة الى الصلح فيه اثني عشر حديثا باب تحريم ايذاء المؤمن فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه تحريم حبس الحقوق واذاعة الاسرار باب تحريم اهانة المؤمن وخذلانه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب تحريم
الاستخفاف بالمؤمن فيه حديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب تحريم قطيعة الارحام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وغيره باب
تحريم احصاء عثرات المؤمن وعوراته لاجل تعييره بها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تعيير المؤمن وتأنيبه فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم وما يأتي باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وما يأتي وفيه عدة احكام تأتي باب
تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة فيه حديثان واشارة الى الامام باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه اظهار ما اقيم عليه الحد وفيه ذكر العيب الظاهر كالحدة والعجلة وما عرفه الناس وغيبة المتجاهر بالفسق وصاحب البدعة وتارك الجماعة وان
من اساء الضيافة فللضيف ان يذكر سوء فعله باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه او الاستغفار له فيه حديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي
باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد فيه ثمانية احاديث واشارة الى الامام باب تحريم افشاء سر المؤمن وان يروى عليه ما يعيبه وحكم
تصديق ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تكذيب السمع والبصر وخمسين شاهدا باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب تحريم الطعن على المؤمن واضماره السوء له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب تحريم لعن غير
المستحق فيه حديثان باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام باب تحريم اخافة المؤمن ولو بالنظر فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب تحريم المعونة على قتل المؤمن واذاه ولو بشطر كلمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب تحريم النميمة والمحاكاة
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى الامام وفيه تحريم الغيبة والعيب وفعل ذي الوجهين والخمر والدياثة والكهانة والدين لمن ليس عنده وفاء والتهاون
بالبول باب استحباب النظر الى الحجاج ودعوة النبي فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب النظر الى الوالدين والى المصحف والى وجه العالم فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وما يأتي ابواب الاحرام باب وجوبه وحكم من تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في المواقيت وغيرها والى ما يأتي باب استحباب
توفير شعر الرأس واللحية لمن اراد الحج من اول ذي القعدة بل من عشر من شوال فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه التوفير شهرا للعمرة وفيه النهي عن
الاخذ من شعر الرأس واللحية في ذي القعدة لمن اراد الاحرام باب استحباب توفير الشعر لمن اراد العمرة شهرا او من اول الشهر الذي يريد فيه العمرة فيه حديثان
واشارة الى الامام باب وجواز الاخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن اراد الحج حتى يحرم وكراهته في ذي القعدة وجواز الاخذ من غير شعر الرأس حتى
يحرم فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب حكم الحلق في مدة التوفير فيه حديث مضمونه ان عليه دما ان حلق بعد الثلثين التي يوفر فيها و
حمل على الاستحباب لما مر على كونه بعد الاحرام باب استحباب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وحلق العانة او طليها ونتف الابط
او حلقه او طليه والسواك والغسل وجواز الابتداء بما شاء فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وما يأتي باب استحباب الاطلاء لمن اراد الاحرام



الى ان كان ناطلع ولم يتمم خمسة عشر يوما اجزاء واستحباب الاعادة وان قرب العهد تأكيدها بعد خمسة عشر يوما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام
باب استحباب غسل الاحرام وجواز تقديمه على الحليفة لمن خاف عوز الماء وفيه استحباب اعادته مع الامكان فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب انه يجزي الغسل اول النهار ليومه واول الليل لليلته ويومه ما لم ينم فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل
ان يحرم استحب له اعادة الغسل ولم يجب فيه ثلثة احاديث باب ان من اغتسل للاحرام ثم لبس مخيطا استحب له اعادة الغسل فيه حديثان واشارة الى ما في
باب ان من اغتسل للاحرام ثم مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل فيه حديثان باب ان من اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على
المحرم او طيب استحب له اعادة الغسل والتلبية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من اغتسل للاحرام وصلى له ركعتين ونوى ولم يلب ويشعر
او يقلد لم يحرم عليه شيء من تروك الاحرام وانه لا ينعقد الا باحد الثلثة فيه خمسة عشر حديثا وفيه معارض حمل على من لبى سرا وعلى الاستحباب باب جواز
الاحرام في كل وقت من ليل او نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلوة الظهر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كيفية الاحرام و
استحباب الدعاء فيه بالمأثور وعقده مقارنا للنية بالتلبية فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه النية والصلوة والدعاء والاشتراط والتلبية باب
وجوب النية في الاحرام وانه يجزي القصد بالقلب من غير نطق واستحباب الاقتصار على الاضمار وفيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب كون الاحرام
عقيب فريضة وان لم يتفق استحب ان يصلي للاحرام ست ركعات او اربعا او ركعتين ثم يحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز التنفل للاحرام
بعد العصر وفي ساير الاوقات واستحباب القراءة بالتوحيد والجحد في سنة الاحرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة باب ان من احرم بغير
غسل او بغير صلوة جاهلا او ناسيا استحب له الاعادة فيه حديث باب انه يجب على المحرم ان ينوي ما يجب عليه من عمرة او حج تمتع او غيره وحكم من قال في التلبية احرام
فلان وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الحج في الحكم الاخير والى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب جواز نية الحج اذا لم يجب عمرة التمتع ثم
يعدل عنه اليها اذا لم يبق متعينا وان من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية باب
استحباب اشتراط المحرم على ربه ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اشترط اذا احصر لم يسقط
عنه الحج من قابل ان كان واجبا والا سقط فيه ثلثة احاديث باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الاحصار والصد فيه حديثان باب كراهة الاحرام في
الثوب الاسود فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلوة واستحباب كونهما من القطن الابيض فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم في التكفين وغيره باب جواز الاحرام في البرد الاخضر وغيره فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز احرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في الممزوج بما تجوز فيه الصلوة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الاحرام في اكثر من ثوبين ولبسهما بعد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب جواز تبديل ثوبي الاحرام
واستحباب الطواف في اللذين احرم فيهما وكراهة بيعهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز الاحرام في الخز للرجل والمرأة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقفازين وان لها ان تلبس ما شاءت الا ما استثني فيه احد عشر حديثا
وفيه لبسها الخلخالين والمسك دون البرقع باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا وفي اول البيداء او الروحاء ان كان راكبا فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما يأتي واكثر الاحاديث غير مقيدة بالجهر هنا باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقا واستحباب تأخيره حتى يمشي قليلا فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب التلبية عند الاحرام فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب رفع الصوت با
بالتلبية للرجل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية فيه خمسة احاديث وفيه جملة مما يسقط عنهن
باب انه يجزي الاخرس من التلبية تحريك اللسان والاشارة ويستحب التلبية عنه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كيفية التلبية الواجبة
والمندوبة وجملة من احكامها فيه تسعة احاديث [illegible] وفيه وجوب التلبيات الاربع لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك وفيه تلبيات كثيرة مستحبة باب استحباب تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرة فصاعدا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب
جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم عموما ويأتي باب ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة او حين يدخل
الحرم واستحباب كثرة ذكر الله فيه تسعة احاديث باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله فيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما يأتي باب قطع التلبية في العمرة عند دخول الحرم وان خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة فيه ثلثة عشر حديثا مختلفة حملت على
التخيير والتفصيل باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان ماشيا وجوازه
فيه مطلقا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تجريد الصبيان من فخ وكيفية حجهم واحكامهم فيه حديث في الحكم الاول واشارة الى ما مر في
اقسام الحج باب وجوب الاحرام على الحائض كما يحرم غيرها لكن بغير صلوة ولا لبث في المسجد وحكم تركها الاحرام جهلا بوجوبه وجوازه فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيما مر حكم الترك باب وجوب الاحرام على النفساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الطهارة
ويأتي باب انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام ولو دخل القتال الا ان يكون مريضا فلا يجب بل يستحب او دخل قبل شهر من احرامه او يتكرر فيه اثنا
عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه عدة احكام تأتي باب جواز دخول مكة بغير احرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطاب والحشاش فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم هنا وفي اقسام الحج باب كيفية الاحرام بالحج فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه كالاحرام السابق وفيه جملة من الاحكام السابقة
باب حكم من اراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه ليس عليه شيء ويعيد الاحرام باب ان من احرم بالحج قبل
التقصير من احرام العمرة ناسيا لم تبطل عمرته ولم يجب عليه دم بل يستحب وان كان عامدا بطلت عمرته وصارت حجة مفردة فيه ستة احاديث واشارة الى

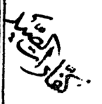
بيوتها او حين
يدخل منه

ما يأتي باب ان المحرم اذا قضى مناسكه وهو سكران لم يمنع حجته وان المريض المغمى عليه يحرم عنه وفيه حديثان ابواب تروك الاحرام ۲۱۶ باب تحريم صيد البر
كله على المحرم اصطيادا ودلالة واشارة وكذا الفرخ والبيض وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه وجوب الكفارة بسببه وتحريم شهادة المحرم على
النكاح باب تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز اكل المحل مما صاده المحرم في الحل
اذا ذبحه محل ويلزم الفداء المحرم وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان صيد المحرم يحرم اكله منه على المحل والمحرم في الحل والحرم وفيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وما يأتي باب جواز اكل المحل في الحرم للصيد المذبوح في الحل ان ذبحه محل وتحريم المذبوح في الحرم وتحريمهما على المحرم وفيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما تقدم وما يأتي باب انه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك ونحوه ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه وكذا يحرم ما يكون في البر
والبحر كالطير وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب تحريم صيد المحرم الجراد واكله وقتله الا ان لا يمكن التحرز منه وفيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم وما يأتي في الكفارات باب انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيد البر او يعذبه وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد
والشرب فيهما وفيه حديث باب انه اذا ذبح المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما ذبح منه في الحرم وفيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
دفن الصيد باب جواز الجماع والنساء والطيب في جميع الزمان قبل عقد الاحرام بالتلبية او الاشعار او التقليد لا بعد ذلك وفيه حديثان واشارة الى ما مر باب
انه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة وتعمد الانزال ولو بالاستمناء وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما يأتي في الكفارات وفيه جملة منها باب جواز نظر المحرم الى امرأة بغير شهوة وان كانت محرمة وضمها وانزالها من المحمل وفيه حديثان واشارة
الى ما مر باب انه يحرم على المحرم ان يتزوج او يشهد عليه او يخطب امرأة او يزوج محرما او محلا فان فعل كان التزويج باطلا ولا يحل للمحل ان يزوج
محرما وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الكفارات وفي النكاح وفيه معارض حمل على التقية وعلى كونه قبل الاحرام باب ان من تزوج
محرما عالما عامدا بالتحريم وجب عليه المهر ان كان دخل وان كان جاهلا احل له تزويجها بعد الاحلال وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي في النكاح
باب انه يجوز للمحرم ان يشتري الجواري ويبيعها وفيه حديث واشارة الى ما يأتي عموما باب انه يجوز للمحرم ان يطلق وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي عموما وفيه
انه لا يتزوج باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ويكره له بقية الطيب ويجوز له النظر اليه وفيه
تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي هنا وفي الكفارات وفيه احكام تأتي باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض
ووجوب الكفارة وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز شم المحرم الطيب ريح العطارين بين الصفا والمروة وفيه حديث باب جواز شم المحرم
خلوق الكعبة وخلوق القبر وجواز تركه غسله عن الثوب وفيه خمسة احاديث باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شم وفيه اربعة احاديث
وفيه غسل المحرم الدهن من بدنه اذا دهنه المحل بغير علمه باب جواز استعمال المحرم الحناء وكراهته للمحرمة اذا ارادت الاحرام وفيه حديثان باب انه
يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز شم
المحرم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهها من الرياحين على كراهية في الشم والمس وفيه اربعة احاديث باب جواز اكل المحرم التفاح والاترج
والنبق ونحوه مما طاب ريحه مع الحاجة اليه ويمسك على انفه وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز غسل المحرم يديه بالاشنان اذا لم يكن فيه
طيب على كراهية ان كان فيه اذخر وفيه ثلاثة احاديث باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر وكذا المرافقة وفيه حديثان باب تحريم الادهان على المحرم
وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه تحريم الطيب عليه باب جواز الادهان قبل الاحرام بما لا يبقى عليه بعده وفيه سبعة احاديث وفيه معارض
غير صريح باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت واكله مع الحاجة ووضع المرهم والتوتيا على ... العرق وفيه اربعة احاديث
باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ويلزم النفوس الذكر وقلة الكلام الا بخير وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الرفث الجماع والفسوق
الكذب والجدال قول لا والله وبلى والله دون غيرهما باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الاسود للزينة وجواز اكتحالهما بما
سواهما وبهما للضرورة وفيه بضعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وما يأتي باب تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فان فعل فليلب وفيه اربعة احاديث
باب الحكم بلبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوبا يزره او يدرعه وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما يأتي ولا تصريح بالمنع من مطلق المخيط بل ورد المنع
من القميص والسراويل وثوب يزره او يدرعه والخفين باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه بل ينكسه استحبابا ولا ينزع ازراره وان له ان يلبس كل
ثوب الا ما ورد النهي عنه وفيه خمسة احاديث باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس وعدم بطلان الاحرام لو فعل وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب
كراهة الاحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا ان يتنجس وفيه اربعة احاديث باب جواز الاحرام في الثوب المعلم على كراهية
للرجل وفيه ستة احاديث وفيه كراهة الملحم وجواز الخز للمرأة باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر ونحوه على كراهية بل ما فيه شهرة
وفيه اربعة احاديث باب عدم جواز الاحرام في الثوب الملحم على كراهية وفيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق وفيه اربعة
احاديث باب جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب اذا ذهب ريحه وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب
جواز لبس المحرم القباء في الضرورة ولا يدخل يديه في كميه وفيه ثمانية احاديث باب ان من لبس قميصا بعدما احرم وجب ان يخرجه من قدميه ولو بالشق وان
لبسه ثم احرم فينزعه من رأسه وفيه خمسة احاديث وفيه حكم لبس الجاهل لا شيء عليه باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريمه للزينة وفيه
ستة احاديث باب انه يجوز للمحرم ان يشد على وسطه النفقة والهميان والمنطقة وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في السفر باب تحريم النقاب
للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه وجواز ارخاء الثوب على وجهها الى ... فلو كانت راكبة فالى نحرها مع الحاجة وفيه عشرة احاديث باب جواز

باب لبس المراة المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهبا لغير الزينة وتحريم اظهاره للرجال حتى الزوج وتحريم لبسها الغير المعتاد منه وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر
باب جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا وللمحرمة مطلقا وفيه اربعة احاديث باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم الا في الضرورة فيشق عن ظهر القدم وفيه خمسة احاديث
باب جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها وفيه حديث واشارة الى ما مر باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك لعقر وجملة من احكام الازار والمئزر وفيه خمسة احاديث وفيه الصلوة فيه ان كان قصيرا معقودا وانه لا ينبغي ان يحدث في المئزر حدثا بعقد ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر ويغرزه غرزا ولا يدان يغطي السرة والركبتين ولا يشده بتكة ولا غيرها وله ان يثني الازار على عنقه
باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف وفيه اربعة احاديث
باب تحريم تغطية الرجل المحرم راسه وكذا الاذنان دون الوجه وان من غطى راسه ناسيا وجب ان يطرح الغطاء ويستحب تجديد التلبية وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه احرام المراة في وجهها
باب جواز تغطية المحرم وجهه لا للضرورة ويلزمه الفداء وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي
باب جواز وضع المحرم عصابة القربة على راسه عند الحاجة وفيه حديث
باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء راسه وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم وبيان ان الصائم لا يرتمس
باب جواز تغطية المراة المحرمة وجهها عند النوم للضرورة خاصة وجوازه للرجل وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته وفيه حديثان
باب كراهة تغطية المحرم وجهه بحمر النوم وجواز مسحه بالمنديل وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
باب تحريم الحجامة على المحرم الا لضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جز وفيه احد عشر حديثا وفيه رخصة حملت على الضرورة وفيه حجامة الصائم
باب انه لا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال وفيه حديثان
باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائرا وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي الكفارات وفيه جوازه للمراة وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية
باب جواز تظليل النساء والصبيان في الاحرام وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
باب جواز التظليل للرجل المحرم اذا نزل ودخول الخباء والبيت وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه بطلان القياس حتى قياس الاولوية وقضاء الحائض الصوم دون الصلوة واشتراط الطلاق بشاهدين عدلين دون الزوج وبطلان طلاق المجنون والسكران
باب جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو راسه سائرا وجواز ستر بعض جسده ببعض وكون المحمل المكشوف وان رفع الخشب وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان استظل من المطر بنطع او غيره فعليه دم
باب ان الرجل المحرم اذا زامل عليلا او امراة جاز التظليل لهما دونه وفيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية
باب انه يجوز للمحرم ان يتداوى عند الحاجة بما يحل له لا بما يحرم وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب انه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه واسر جسده وعصر الدمل وقطع الثبور ونحوهما وسد الاذن وفيه ثمانية احاديث
باب تحريم اخراج الدم وازالة الشعر للمحرم الا في الضرورة وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على الضرورة وعلى العمد وفيه جواز الحك والسواك للمحرم
باب انه يجوز للمحرم ان يشد العمامة على بطنه على كراهية ولا يرفعها الى صدره وفيه حديثان
باب جواز حك الجسد في الاحرام والسواك ما لم يخرج دم او يسقط شعر وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الكفارات وفيه لا يتعمد قتل دابة اذا حك
باب جواز نزع المحرم ضرسه مع الضرورة وفيه حديث واشارة الى ما مر
باب جواز اغتسال المحرم من غير ان يدلك جسده وفيه ثلثة احاديث
باب جواز دخول المحرم الحمام من غير ان يدلك جسده على كراهية وفيه ثلثة احاديث
باب تحريم تقليم الاظفار للمحرم وان طالت الا ان تؤذيه فيقلمها ويكفر وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه لكل ظفر قبضة من طعام ولزوم الكفارة للمفتي وانها دم في الجميع
باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ونحوها وجواز نقلها ورمي ما سواها وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على الضرورة
باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة ولا يدميه وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه حكم طرح القملة والقراد كما مر
باب جواز قتل المحرم وهو في الحرم كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم الا ما استثني وفيه ثلثة عشر حديثا وفيه يقتل ما يريده من السبع والحية والعقرب والفارة والذئب والاسد والزنبور والكلب ويرمي الغراب والحداة ويحارب اللصوص
باب انه يجوز للمحرم والمحل ان ينحر الابل ويذبح البقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد في الحل والحرم وياكل ذلك وفيه ستة احاديث
باب ان المحرم اذا مات وجب ان يصنع به ما يصنع بالمحل الا انه لا يقربه كافورا ولا طيبا وفيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة
باب جواز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث والذر في الحرم وغيره وان لم تؤذه وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي
باب انه يجوز للمحرم ان يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة وفيه حديثان وفيه انه يجزي بعيره ويذبح شاته
باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه وان نقل وجب اعادتها وجوازه في غير الحرم لهما وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على ما ياتي
باب جواز قطع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المحالة والاذخر وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب تحريم ترك تلبية المحرم متعمدا وتعزيره وفيه الحكم لتسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الكفارات وفيه من استجار بالحرم فهو امن وانه لا تحل لقطة الا المنشد وجملة من الاحكام السابقة
باب جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وشجره وفيه حديثان
باب تحريم قطع الشجرة التي اصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة وفيه ثلثة احاديث
باب كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول يا سعد وفيه حديثان
باب انه يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك وفيه ثلثة احاديث
باب كراهة احتباء المحرم وفيه حديث واشارة الى ما ياتي في مقدمات الطواف
باب انه يجوز للمحرم ان يغتسل ولا يسعط
باب جواز ادماء المحرم جلده وان يقلع ضرسه مع الحاجة وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الكفارات
باب كراهة انشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وان كان شعرا حقا وفيه حديث

ابواب كفارات الصيد وتوابعها

باب انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة او بدنة وفي بقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفيما سوى ذلك قيمته ان لم يكن له فداء منصوص



بُرکا بصنع ثم

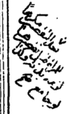
دُبا فی ثم

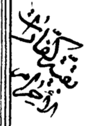
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ما يجب على من عجز عن الكفارات المذكورة وامثالها اذا عجز عنها وفيه بضعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه يقوم الفداء و
يشتري بقيمته طعاما لكل مسكين مد ولا يلزمه الزيادة على ستين مسكينا في البدنة وثلاثين في البقرة وعشرة في الشاة فان عجز صام ثمانية عشر يوما في الاولى
وتسعة في الثانية وثلاثة في الثالثة ومن عجز عن البدنة اجزأه سبع شياه باب جملة من كفارات الصيد واحكامها وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه احكام كثيرة جدا تأتي في اماكنها باب ان المحرم اذا قتل ثعلبا او ارنبا لزمه شاة وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان المحرم اذا قتل قطاة او حجلة او دراجا
او نظيرهن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفي القطاة حمل قد فطم ورعى وفي الباقي دم باب ان المحرم اذا قتل يربوعا او قنفذا او ضبا لزمه
جدي وفيه حديث باب ان المحرم اذا قتل قنبرة او صعوة او عصفورا لزمه مد من طعام واذا قتل قطاة لزمه كف من طعام وفيه ثلاثة احاديث باب ان المحرم اذا قتل
زنبورا خطأ لم يلزمه شيء فان تعمد لزمه شيء من طعام وان اراد الزنبور لم يلزمه شيء وفيه ثلاثة احاديث باب ان المحرم اذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في
الحل لزمه شاة وفي الفرخ حمل وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ان المحل اذا قتل حمامة في الحرم
او نحوها او اكلها ولو كان ناسيا لزمه قيمتها وهو درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المحرم
اذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الحمام ونحوه من الطير الاهلي اذا دخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه
وان كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالايداع حتى ينبت ريشه ثم يخلي سبيله فان لم يفعل وتلف لزمه فداؤه وفيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب تحريم صيد الحرم وحمامه وتحريم اكله وان من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب تحريم اخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب رده الى الحرم ولزوم ثمنه او فدائه لو تلف قبله وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ان من ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه وفيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان من اغلق بابا على حمام وفراخ وبيض في الحرم او
محرما لزمته الكفارات مع التلف وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المحرم اذا دل على صيد محلا او محرما او اشار اليه فقتل
لزمه الفداء وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب انه اذا اشترك اثنان او جماعة محرمون ولو رجالا ونساء في قتل صيد عمدا او الاكل منه لزم كل واحد
منهم فداء كامل وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه التوقف والاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه باب انه اذا اوقد جماعة محرمون نارا بغير قصد
الصيد فوقع فيها طائر فمات لزمهم فداء واحد وهو شاة بالتسوية وان اوقدوها بقصد الصيد لزم كل واحد منهم شاة وفيه حديث واشارة الى ما تقدم
باب انه اذا رمى محرمان صيدا فاصاب احدهما لزم كل واحد منهما فداء وفيه حديثان باب ان المحل والمحرم اذا اشتركا في قتل الصيد لزم المحرم فداء كامل
والمحل نصف فداء ان كان في الحرم وفيه حديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصيبه منه والصدقة بثمن وجوب الصدقة بقيمة
ما يصيبه من غيره وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المحرم اذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ وجب ان يرسل فحولة في اناث
من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فان عجز فلكل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين مدا مدا فان عجز فصيام ثلاثة ايام وفيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ان المحرم اذا كسر بيض النعام وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكل بيضة بكارة من الابل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم وفيه ستة
احاديث باب ان المحرم اذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه وجب عليه ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة وفيه خمسة
احاديث باب ان من كسر بيض حمام الحرم ولو جاهلا لزمه قيمته ان لم يكن تحرك الفرخ والا ففي كل بيضة شاة او حمل وجدي وعلى المحل في الحرم القيمة وفيه
احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان المحرم اذا رمى صيدا ثم رآه سويا لم يلزمه شيء فان مضى ولم يدر ما اصابه لزمه الفداء كاملا وفيه ستة احاديث باب ما يجب في اعضاء
الصيد وفيه اربعة احاديث وفيه ان في اليد او الرجل ربع الفداء وفي احد قرني الغزال ربع قيمته وكذا احدى رجليه ان كسرها ولم يرع فدم شاة باب انه لا يجوز
لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه ودخل الحرم فقتله كان لحمه حراما وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان من رمى صيدا و
يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء ومن رمى صيدا في الحل وتحامل حتى دخل الحرم لم يلزمه الفداء وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب لزوم الكفارة في الصيد
للمحرم عمدا كان او خطأ او جهلا وكذا لو رمى صيدا فاصاب اثنين وعدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد وجملة من احكام الصيد وفيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه ضمان ما وطأه المحرم او بعيره وتحريم الصيد عليه وان صاده المحل باب عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم فان فعل
فعليه الكفارة وان جرحه او فقأ عينه او كسر قرنه تصدق بصدقة وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب انه من كان في الحرم ولو محلا فرمى صيدا في
الحل فقتله لزمه الجزاء وفيه حديث واشارة الى ما تقدم باب انه من احرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج عن ملكه وفيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ان المحرم اذا كان معه لحم صيد مذبوح جاز له امساكه وادخاله الحرم واكله بعد الاحلال وفيه حديث واشارة الى ما تقدم
باب ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه وحرم امساكه فان امسكه حتى مات لزمه فداؤه وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب تحريم الجراد
على المحرم وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ولزوم الفدية فيجب تمرة عن كل جرادة او كف من طعام وان كان كثيرا لزمه دم شاة وفيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي الجرادة دم وحمل على الكثير وعلى الاستحباب باب ان المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ويجب عليه
التحرز بقدر الامكان وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه من قتل اسدا في الحرم فلم يرده لزمه كبش وفيه حديث واشارة الى ما تقدم باب اباحة الدجاج
ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم وفيه بضعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز اخراج الفهد وسائر السباع
من الحرم وما لا يصف من الطير وفيه ستة احاديث وفيه جواز اخراج ما يصف خاصة باب جواز قتل السبع المؤذي لحمام الحرم ولو فيه وفيه حديث واشارة
الى ما يأتي باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد او الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيفديه ان تمكن ويلزمه الفداء فان لم يجد وعلا اذا تمكن وفيه اثنا عشر حديثا



وفيه معارض حمل على التقية بحمرها فيه باب ان المحرم اذا اصطاد في الحل او اكل بعض صيد لزمه الفداء وان صاده في الحرم لزمه الفداء والقيمة وان صاده المحل في الحرم
فعليه القيمة فان صاده في مكة او الكعبة لزمه مع ذلك التعزير وحكم العمرى ونحوه وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المحرم اذا اصاد طيرا
في الحرم فضرب به الارض فقتله لزمه ثلث قيم وفيه حديث واشارة الى ما تقدم باب انه اذا تضاعف قتل الصيد على المحرم في الحرم فيما دون البدنة ثم الى ان يلزم
التضعيف وفيه حديثان باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد خطاء وجب عليه لكل مرة كفارة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان المحرم اذا تكرر
منه الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة الا في اول مرة وفيه خمسة احاديث باب ان من لزمه فداء في احرام الحج وجب عليه ذبح الفداء او نحره بمنى وان كان في
العمرة فبمكة ومن لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء ويستحب كونه بمكة او بمنى وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من لزمه فداء صيد
وغيره ولم يجد وجب عليه قضاؤه اذا وجد ولو في منزله ويتصدق به وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث
يصيبه وجواز تاخير الشراء حتى يقدم مكة او منى وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من وجب عليه النحر او الذبح بمكة جاز له ذلك في اي موضع
شاء منها وكذا ما وجب بمنى وفيه حديث باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطاه المحرم او بطاه بعيره او دابته وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب ان المحرم اذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم وان كان في الحرم لزمه قيمته وان اكل من صيد لا يدري ما هو لزمه دم شاة وفيه حديثان باب
وجوب دفن المحرم الصيد اذا قتله او ذبحه فان طرحه لزمه فداء اخر وكذا اذا اكله وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان العبد اذا احرم باذن سيده
وقتل صيدا لزم السيد الفداء وان احرم بغير اذنه لم يلزمه شيء وكذا ان صاد محلا او لم يامره وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب حكم ما لو اشترى
محل لمحرم بيض نعام فاكله وفيه حديث فيه على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام باب ان من
جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان المحرم اذا جامع ناسيا او جاهلا لم يجب عليه كفارة
ولم يفسد حجه وكذا المحرمة وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الجماع جاهلا في شهر رمضان كذلك وكذا الاكل ناسيا باب فساد
حج الرجل والمراة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ويجب على كل منهما بدنة فان عجز فشاة ويجب ان يفترقا من موضعهما حتى يقضيا
الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث ولهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك اذا ارادا الرجوع في غير تلك الطريق وان الاولى فرضهما والثانية عقوبة
وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا شيء على الجاهل باب ان المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل ولم
يلزمها شيء ولم يبطل حجها ولا عقدها وبدل البدنة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه دلالة على انها يقع وفيه ان عجز عن بدنة
اطعم ستين مسكينا مدا مدا فان عجز صام ثمانية عشر يوما باب ان من جامع قبل التقصير وبعد تقصيرها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب
ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه بدنة دون الحج من قابل وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المحرم اذا جامع فيما دون
الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل وان اكره المراة لزمه بدنتان دون الحج من قابل وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان المحل اذا جامع امته المحرمة بغير اذنه
لم يلزمه شيء فان احرمت باذنه وجامعها عالما بالتحريم لزمه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صياما او صدقة فيه ثلثة احاديث باب
ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ولزمه جزور فان عجز فبقرة او شاة وفيه ثلثة احاديث باب ان المحرم اذا جامع
بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء لم يبطل حجه ولزمه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا وان كان جاهلا لم يلزمه
شيء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب حكم الجماع في اثناء الطواف والسعي وفيه حديثان وفيه ان جامع بعد خمسة اشواط من طواف النساء استغفر
الله واتم طوافه وان جامع بعد ثلث او اربع افسد حجه وعليه بدنة واعادة الطواف وان جامع بعد اربعة اشواط من السعي اتمه ولا شيء عليه وحمل على ظن
الاتمام والاتيان بطواف النساء وحمل على فساد الحج على تعذر الطواف على الوقوف وعلى فوت معظم الثواب باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه
بدنة وقضاء العمرة ويستحب كونه في الشهر الداخل وحكم من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من
قبل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة فان جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتي باب ان من لاعب اهله وهو محرم حتى يمني لزمه بدنة ... الحج من قابل فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان من عبث بذكره حتى امنى لزمه
بدنة والحج من قابل فيه حديث باب ان المحرم اذا نظر الى غير اهله فامنى لزمه جزور وان كان معسرا فيه خمسة احاديث باب ان المحرم اذا نظر
الى اهله او مسها بغير شهوة فامنى او امذى لم يلزمه شيء فان كان بشهوة فامنى او لم يمن لزمه بدنة فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على السهو
باب ان المحرم اذا مس امراته بشهوة او قبلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة فان كان قبلها بشهوة لزمه جزور او بدنة فان قبل امه رحمة لم يلزمه شيء
وحكم التقبيل وقد طاف الرجل طواف النساء دون المراة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب حكم المراة اذا قضت مناسكها وهي حائض
ثم واقعها زوجها فيه حديث فيه عليها بدنة والحج من قابل باب ان المحرم اذا وصف له المراة او استمع كلامها او تسمع على مجامع فامنى لم يلزمه
شيء فيه اربعة احاديث باب ان المحرم اذا تزوج ودخل عالما لزمه بدنة وكذا المحرمة والمحلة العالمة باحرامه وعلى المتولي للعقد محلا كان او
محرما فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان المحرم اذا جامع يلزمه جزور ولو لم يقدر ... بان يجعلوا قيمتها فيه حديث ابواب بقية
كفارات الاحرام باب ما يجب على المحرم في الجدال فيه عشرة احاديث وفيه في الثلاث على المصيب شاة وعلى المخطي بقرة وكذا ما زاد شاة وروي جزور
باب انه يجب على المحرم في تعمد السباب والفسوق بقرة وفيه ثلثة احاديث باب انه يستحب للحاج بعد فراغه ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به
كفارة لما لا يعلم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان المحرم اذا استعمل الطيب اكلا او شما او ادهانا متعمدا لزمه شاة وان كان جاهلا







لزمه اطعام مسكين وان كان ناسيا لم يلزمه شيء فيه تسعة احاديث باب ان المحرم اذا اعطى واستعد لزمه طرح القمل واطعام مسكين وان كان
ناسيا لزمه طرح القمل خاصة واستحباب تجديد التلبية فيه حديثان باب ان الرجل المحرم اذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة وان اضطر
الى ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه يتصدق بمد لكل يوم وحمل على العجز باب ان الرجل اذا ظلل على نفسه في احرام العمرة
وفي احرام الحج لزمه كفارتان فيه حديثان باب ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له سوى الصيد ولبس ما لا يحل له ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء وان
تعمد لزمه دم شاة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان المحرم اذا لبس ضروبا من الثياب لزمه لكل صنف منها فداء وان اضطر اليها فيه
حديث باب ان المحرم اذا قلم اظفاره او نتف ابطه او حلق ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ان المحرم اذا تعمد نتف ابطيه لزمه دم شاة فان نتف احدهما لزمه اطعام ثلثة مساكين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان المحرم ان
تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام او كف فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا العشرون في مجلس وان كان في مجلسين لزمه دمان
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ما حمل على الاستحباب باب ان المحرم اذا افتاه مفت بالقلم ففعل وادمى لزم المفتي شاة فيه حديثان باب
ان المحرم اذا حلق رأسه لزمه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او اطعام عشرة يشبعهم او صوم ثلثة ايام وان حلقه لاذى فيه خمسة
احاديث وفيه ان او في القرآن للتخيير باب ان المحرم اذا طرح قملة او قتلها لزمه كف من طعام ولا يسقط بردها وان كانت تؤذيه لم يلزمه شيء فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مر في التروك باب ان المحرم اذا امس شعره عبثا فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وان مس لوضوء او بغير عمد لم يلزمه شيء
فيه تسعة احاديث باب ان المحرمين اذا اقتتلا لزم كلا منهما دم فيه حديث باب ان من قطع شيئا من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ومن قلع شجرة
كبيرة لزمه بقرة فيه ثلثة احاديث باب ان المحرم اذا قلع ضرسه لزمه دم شاة فيه حديث ابواب الاحصار والصد باب ان المصدود يحل له
النساء بعد التحلل والمحصور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء او يستنيب فيه وجملة من احكام الاحصار والصد فيه ستة احاديث
وفيه نحر البدن في مكانهما وانه اذا برأ اعتمر وانه يحل من كل شيء الا النساء وغير ذلك باب ان من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه
بعث هدي او ثمنه ومواعدة اصحابه لذبحه او نحره ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر فاذا بلغ احل وقصر وعليه الحج من قابل
والعمرة اذا تمكن وان لم يجد هديه بعث من قابل وامسك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من احصر فبعث هديه ثم خف مرضه وجب
عليه اللحاق ان ظن امكان ادراك النسك والا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النسك ان كان واجبا فان مات فمن الرد وكذا من صد ثم زال عذره
فيه حديثان باب ان من حج قارنا ثم احصر لم يكن له ان يحج القابل الا قارنا وكذا المتمتع والمفرد فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من احصر
فبعث بهديه ثم اذاه رأسه جاز له الحلق ويكفر فيه حديثان واشارة الى ما مر في الكفارات باب جواز التحلل بالذبح للمحصور والمصدود
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان المحصور اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام ويحل وان كان قد ساق هديا اجزاه
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر لم يسقط عنه الحج من قابل وعليه
قضاء الحج والعمرة وان له التحلل وان لم يشترط فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام باب انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا او
ثمنه ويواعد اصحابه يوما للاشعار او التقليد ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر ويأمرهم ان يطوفوا عنه فيه
ستة احاديث باب ان من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب استحب له التكفير ببقرة فيه حديث ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها
باب انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل ويأخذ نعليه بيده ويدخل ماشيا حافيا ولو ساعة فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر في الطهارة والى ما يأتي باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيره حتى يدخل ولو بمكة فيه حديثان باب استحباب مضغ
الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة فيه حديثان باب استحباب دخول مكة من اعلاها لمن جاء من المدينة والخروج من اسفلها وقطع التلبية
عند رؤية بيوت مكة للمتمتع وتحريم دخولها بغير احرام الا ما استثني فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام باب استحباب الغسل لدخول
مكة من فخ او بئر ميمون او بئر عبد الصمد وغيرها ودخولها ماشيا حافيا والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر في الاغسال ويأتي باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله واستحب له اعادته ولا يجزيه الوضوء فيه حديثان واشارة
الى الامام باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خاليا من الكبر لابسا خلقان الثياب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب دخول الحرم حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد عند دخوله واستقبال الكعبة فيه حديثان باب استحباب
دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة والسواك عند ارادة الطواف والاستلام فيه حديثان واشارة الى ما مر في كيفية الحج باب استحباب كسوة
الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب بناء الكعبة ان انهدمت وكيفية بنائها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما
وفيه انها تبنى على قواعدها بالاحجار ويوضع الحجر الاسود في مكانه المعهود ويجعل لها بابان شرقي وغربي وتكون كسوتها بالثياب وترفع ثمانية
عشر ذراعا الى تسعة عشر ويوضع لها اعمدة من خشب وسقف من الجرائد والطين وكون الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين
وجواز الزيادة في المسجد الحرام الى الحدود الى حوله الى غير ذلك باب انه لا يجوز ان يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما وان من اخذ من
ذلك شيئا وجب ان يرده الى مكانه او الى مسجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في المساجد باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الالتجاء اليه باب ان من جنى ثم التجأ الى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص فيه ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج

ابواب الاحصار والصد

مقدمات الطواف

وان نحو

وان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه وعدم جواز التحصن في الحرم وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الزيارات باب استحباب
المجاورة بمكة مع التحول في اثناء السنة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي هنا وفي الزيارات باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا ان يتحول في
اثنائها فتستحب المجاورة وفيه احد عشر حديثا وفيه معنا من حمل على من يحول باب كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة وتحريم دخول المشركين اليها فيه
ثلثة احاديث باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها وتحريم هدمها واذى مجاوريها فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
كسوة الكعبة وطيبها باب استحباب الشرب من ماء زمزم وسقيه الحاج منه واهدائه واستهدائه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة
باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالماثور فيه حديث فيه انه يقال اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
او بسم الله الحمد لله الشكر لله باب تحريم اكل مال الكعبة وما يهدى اليها او يوصى لها به ووجوب صرفه في معونة المحتاج من الحاج وعدم جواز
دفعه الى الخدام فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه اشعار بادخال المبتدع المسجد وقطع يد السارق باب حكم حلي الكعبة فيه حديث
فيه انه يقر على حاله ولا يجهز به جيوش المسلمين باب عدم استحباب الاهداء الى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم فيه ثلثة احاديث وفيه جواز ادخاله ولا يظهر باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم في الصلوة وفي التكفين وفيه التبرك بها للصبي والمصحف والمخدة واستعمالها وبيعها وهبتها والصلوة عليها ولا يكفن بها الميت باب
استحباب التعلق باستار الكعبة والدعاء عندها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في كيفية الحج باب احكام لقطة الحرم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
في الزكوة وصيد الحرم والى ما يأتي وفيه انه يعرفها سنة ثم يتملكها وفيه نهي عن اخذها الا لتعريفها وانه يتصدق بعد سنة ويضمنها ان جاء
صاحبها باب استحباب اكثار النظر الى الكعبة واختياره على النظر الى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة فيه عشرة احاديث وفيه عدة احكام تأتي
باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج فيه حديث باب جواز الاحتباء مستقبل القبلة على كراهية في المسجد الحرام وكذا
الاتكاء فيه فيه ستة احاديث باب انه يكره ان يعلق لدور مكة ابواب وان يمنع الحاج من نزول دورها وان يؤخذ لها اجرة فيه ثمانية احاديث
باب اشتراط طواف الرجل بالختان وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض فيه اربعة احاديث باب استحباب دخول الكعبة فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما يأتي باب تأكد استحباب دخول الكعبة للصرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل
ثم يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يمتخط ويدعو بالماثور ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفي كل زاوية ركعتين ويكبر
مستقبلا لكل ركن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالماثور فيه حديث باب استحباب البكاء في الكعبة وحولها من
خشية الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب التكبير ثلثا
عند دخول الكعبة وعند الخروج من الكعبة والدعاء بالماثور وصلوة ركعتين عن يسار الدرجة وبين الخارج فيه حديثان باب استحباب دخول النساء الكعبة
وعدم تأكد الاستحباب لهن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم وجوب دخول الحاج المعتمر الكعبة وان كان صرورة وكراهة صلوة الفريضة
فيها مع الاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الصلوة باب كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين
واستحباب كثرة الصلوة فيهما واتمام المسافر بهما وما يستحب اختياره للصلوة فيه منهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم في المساجد وصلوة السفر باب
استحباب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره واختياره على الدفن بعرفات فيه ثلثة احاديث باب استحباب الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والعبادة
وخصوصا الصلوة بمكة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب تعزير من احدث في المسجد الحرام متعمدا وقتل من احدث في الكعبة متعمدا
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب اماطة الاذى عن طريق مكة وكراهة انشاد الشعر في الحرم فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الزكوة و
يأتي في الطواف ابواب الطواف باب وجوب طواف الحج والعمرة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدة احكام تأتي باب
وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم الا في عمرة التمتع وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب وجوب تعيين الطواف الواجب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب فيه احد
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الطواف عند الزوال [illegible] يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل
شوط من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة ثلثة في اول الليل وثلثة
في اخره واثنان اذا اصبح واثنان بعد الظهر واستحباب احصاء الاسابيع فيه حديثان باب انه يستحب للحاج ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم
يقدر فثلثمائة وستين شوطا ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر فيه حديثان باب استحباب كثرة الطواف في العشر والاقامة قبل الحج فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي باب ان من اقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلوة المندوبة ومن اقام سنتين تخير واستحب له اختيار
ومن اقام ثلثا استحب له اختيار الصلوة فيه ستة احاديث باب استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب
استحباب حمل متاع من ذهب ليطوف والعفو عن المريض واختيار [illegible] على الطواف والصلوة في المسجد فيه حديثان باب استحباب الدعاء بالماثور عند الحجر
الاسود ووجوب ابتداء الطواف منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب استلام الحجر الاسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله
فان لم يمكن استحب ان يشير اليه بيده [illegible] الاقرار بالعهد والميثاق فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى و
استحباب السؤال قبل الطواف والاستلام فيه حديث واشارة الى ما تقدم في السؤال باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر والصاق البطن به ومسح اليد

فهرس الكتاب

فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله ومسحه وتأكد استحباب المزاحمة عليه واجزاء الاشارة والايماء فيه ثلثة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه الكلام في الطواف باب انه ينبغي لمن يطوف تطوعا ان لا يزاحم من يطوف واجبا وتأكد استحباب استلام الحجر في الطواف
الواجب دون المندوب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء فيه ستة احاديث وفيه سقوط الجهر بالتلبية عنهن ودخول
البيت والهرولة في السعي باب وجوب كون الطواف سبعة اشواط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الدعاء في الطواف بالماثور وغيره
فيه سبعة احاديث باب استحباب الصلوة على محمد وآله اثناء الطواف والسعي خصوصا عند الحجر وبينه وبين الركن اليماني فيه ثلثة احاديث باب تأكد استحباب
استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما وعدم تأكد استحباب استلام الركنين الآخرين فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني وبينه وبين الحجر فيه خمسة احاديث واشارة الى الامام باب ان من كانت يمينه مقطوعة استحب
استلام الحجر من موضع القطع فان كان من المرفق فبشماله فيه حديثان باب استحباب استلام الاركان كلها فيه حديثان باب استحباب استلام والتزام المستجار في
الشوط السابع والصاق البطن والبيت والخد به والاقرار بالذنوب والدعاء بالماثور وغيره ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة على يساره في الطواف فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ان من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك ومن قرن اسبوعين فصاعدا كره له الاكتفاء بالتزام واحد
فيه حديث باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز التباعد عنهما باكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختيارا
ويجوز في الضرورة فيه حديثان باب جواز الاسراع والابطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد لا الرمل فيه ستة احاديث باب وجوب ادخال الحجر في الطواف
بان يمشي خارجه لا فيه وكذا الشاذروان فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ان من طاف واجبا فاختصر في الحجر وجب ان يعيد الطواف فان اختصر
شوطا واحدا اعاده وكذا ما زاد ووجوب الابتداء في كل شوط بالحجر الاسود والختم به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من نسي من الطواف
الواجب شوطا وجب عليه الاتيان به فان تعذر وجب ان يستنيب فيه وان ذكر في السعي وجب عليه اكمال الطواف ثم السعي فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان من شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف فان خرج تعمد فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على الاقل ويتم
فان شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقا فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ان من زاد شوطا على الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة وان كان
سهوا او كان في المندوب استحب له اكمال اسبوعين ثم صلوة اربع ركعات وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع فيه سبعة عشر حديثا باب ان من شك بين السبعة
وما زاد في الطواف وجب ان يبني على السبعة فيه ثلثة احاديث باب كراهة القران بين الاسابيع في الواجب وجوازه في الندب وفي النفل ثم يصلي لكل اسبوع
ركعتين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب انه يكره ان ينصرف في الطواف على غير وتر فيه حديث باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب
دون المندوب واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقا فان طاف واجبا بغير طهارة اعاد فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في السعي باب اشتراط الطواف
بالختان دون الخفض فيه حديث واشارة الى ما في المقدمات باب ان من احدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبني
ويتم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان من قطع الطواف الواجب لو بدخول الكعبة او بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستيناف لا
بعده بل يجب عليه البناء والاتمام وفي الندب يبني ويتم مطلقا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقا والواجب
بعد تجاوز النصف لحاجة واستحباب القطع لقضاء حاجة مؤمن ونحوها فيه اربعة احاديث واشارة الى الامام باب وجوب قطع الطواف لصلوة
فريضة تضيق وقتها واستحبابه اذا اقيمت الصلوة ثم يتم الطواف فيه ثلثة احاديث باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه
فيه حديث باب ان من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستيناف اذا برأ وان كان بعده جاز له البناء فان ضاق الوقت طيف به او عنه
وصلى هو فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الاستراحة في الطواف وسائر المناسك لمن اعيى ثم يبني واستحباب ترك الطواف عند خوف
الملل فيه ثلثة احاديث باب ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين وكذا المغمى عليه والصبي ويستحب ان يمس المحمول الارض بقدميه ان امكن في
الطواف فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان المرأة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه فيه حديث باب جواز الطواف عن
المريض الذي لا يمكن ان يطاف به كالمبطون فيه تسعة احاديث واشارة الى الامام فيه انه يرمى عنه باب ان من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزأ عنهما
مع نيتهما فيه اربعة احاديث باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة اذا لم يكن به علة واستحباب الطواف عن الغائب حيا وميتا وصلوة الطواف
عنهما حتى المعصومين عليهم السلام فيه خمسة احاديث واشارة الى الامام في النيابة باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن وحكم من رأى نجاسة في اثنائه
او طاف في ثوب نجس ناسيا فيه ثلثة احاديث وفيه ان من رأى دما في الطواف يخرج فيغسله ثم يعود فيبني وان الناسي يجزيه طوافه باب وجوب ستر العورة
في الطواف فيه ثمانية احاديث وفيه انه لا يقرب المسجد الحرام مشرك باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر والضحك وكراهة ذلك بل كل
ما سوى الذكر والدعاء والقرائة وخصوصا في طواف الفريضة فيه حديثان واشارة الى الامام باب استحباب اختيار القرائة في الطواف على الذكر فانه
مرجحة او ما الى الكعبة ان عجز عن السجود فيه حديث باب ان من ترك الطواف عمدا بطل حجه ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلا فيه حديثان واشارة الى
ما يأتي باب ان المرأة اذا قضت المناسك الا الطواف ثم حاضت ثم خافت ان يرحلها لزمها ان تنتظر الحج من قابل فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان من نسي الطواف حتى
اتى اهله وواقع لزمه ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف ويوكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع وانها تطاف عنه لو تركه وغيره وان طاف طواف
الوداع اجزأه فيه احد عشر حديثا فيها اختلاف وجه الجمع ما ذكر باب حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الاقامة حتى تطهر فيه
حديث فيه معنى وقد تقدم حجها وحمل على الاستنابة لما مضى ويأتي باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تأخيره مع العذر الى الليل الا لعذر فيه ثلثة

ز السعي

احاديث باب ان من نسي السعي حتى عاد الى عرفات لم يلزمه اعادة الطواف فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي
لمن فرغ من الطواف فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب تقديم الطواف على السعي فان سعى ثم طاف وجب عليه اعادة السعي فان ترك ثم قدم فان نسي
بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب ان يتم الطواف ثم يتم السعي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء
على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه وعدم جواز رجوع جمال الحائض ورفقائها حتى تطهر وتقضي مناسكها فيه خمسة احاديث واشارة الى الامام
في اقسام الحج وفي السفر باب وجوب تاخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدمه عليه فيه حديثان وفيه ان من قدمه لا شيء عليه ومر ما هو في النسيان
باب جواز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير رجلا كان او امرأة وحكم اختلافهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام وفيه ان شكوا مع الاختلاف
استانفوا والا بنى كل منهم على حياله وفيه رجوع المأموم الى الامام في العدد باب كراهة الطواف وعلى الطائف برطلة وتحريمه على المحرم وكراهة لبسها حول
الكعبة فيه حديثان باب حكم طواف المرأة منتقبة فيه حديث في النهي وحمل على الكراهة او المحرمة باب جواز الشرب في اثناء الطواف فيه حديث باب حكم
من نذر ان يطوف على اربع فيه حديثان انه يطوف اسبوعين والمفروض فيهما نذر المرأة باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام
حيث هو الآن واستحباب قرائة التوحيد والجحد فيهما وذكر الله بعدهما فيه خمسة احاديث واشارة الى الامام في الصلوة والى ما ياتي باب ان من صلى
ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه ان يعيدهما خلف المقام فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز صلوة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من
المسجد او بمكة فيه اربعة احاديث باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود والصلوة خلف المقام فان شق عليه جاز ان يصلي
حيث ذكر وان يستنيب من يصلي عنه خلف المقام وكذا من تركهما جهلا وان مات قضيت عنه فيه عشرون حديثا باب جواز صلوة ركعتي الطواف
بحيال المقام بعيدا عنه مع الزحام فيه حديثان باب جواز صلوة ركعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده وحكم ايقاعهما
عند طلوع الشمس وعند غروبها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى الامام في الصلوة وفي الحكم المذكور اختلاف حمل المنع على الكراهة او التقية باب ان من نسي
ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلوة الركعتين ثم اتمام السعي صلوة ركعتين بعد اتمامه فيه اربعة احاديث باب استحباب
الدعاء الماثور بعد ركعتي الطواف فيه حديثان باب حكم صلوة ركعتي الطواف المندوب من جلوس فيه حديث انه كما لا يطوف جالسا لا يصلي صلوته
جالسا بل قائما باب ان من ترك ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافا آخر جاهلا صلاهما وليس عليه شيء فيه حديث باب جواز الطواف راكبا و
محمولا على كراهية وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام لا يستلم فيه اربعة احاديث واشارة الى الامام باب وجوب طواف النساء
في الحج مطلقا وفي عمرة المفردة دون عمرة التمتع فيه عشرة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي في التقصير باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير وجواز
بعدهما قبل احرام الحج وكراهته بعده حتى يعود من عرفات فان فعل جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث باب احكام من منعها الحيض من الطواف فيه ثلثة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء وانها تنتظر الطهر فان ضاق الوقت عدلت الى
حج الافراد وفيه عدة احكام تاتي وفيه معارض حمل على تجاوز نصف الطواف منسي ثم تقضيه اذا طهرت لما ياتي باب ان المرأة اذا حاضت في اثناء الطواف
الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت وبعد تجاوزه يجزيها الاتمام ويستحب لها ان تشتغل في السعي كذا مع السعة فيه
اربعة احاديث وفيه معارض حمل على النافلة باب ان المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي واتمام المناسك ثم تقضي بقية
الطواف اذا طهرت فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المرأة اذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي وكذا بعده
مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل الى الافراد وتقف الموقفين ثم تطوف اذا طهرت فيه حديثان واشارة الى الامام باب ان المرأة اذا حاضت بعد
الطواف قبل الركعتين لم يلزمها اذا طهرت غير الركعتين فيه حديثان واشارة الى الامام باب ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل ان تطهر وان حاضت
في اثناء السعي اتمته ويستحب لها التاخير حتى تطهر مع سعة الوقت فيه اربعة احاديث واشارة الى الامام باب ان المرأة اذا طافت من طواف النساء اكثر من النصف
ثم حاضت جاز لها ان تنفر وتستنيب في اتمامه واذا ارادت الحائض وداع البيت فلتودعه من باب المسجد من غير دخول فيه حديثان باب جواز طواف
المستحاضة بالكعبة وصلوتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام في الطهارة باب ما يستحب ان تعالج به
الحائض نفسها لقطع الدم فيه حديث فيه انها تاخذ قطنة بماء اللبن فتستدخلها باب انه يستحب للحائض ان تدعو لقطع الدم بالماثور بمكة والمدينة
في مقام جبرئيل عليه السلام وغيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **ابواب السعي** باب وجوبه وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى الامام في كيفية
الحج وغيرها والى ما ياتي وفيه جواز السعي وان كان على الصفا والمروة اصنام وتقدم في احاديث الجماع في اثناء الطواف ان السعي سنة وحمل على وجوبه بالسنة
باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر والصب منه على الراس
والبدن والدعاء بالماثور وان يستقي منها بيده فيه خمسة احاديث واشارة الى الامام باب استحباب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة
ووقار وفيه حديثان باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالماثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح
مائة مائة والوقوف بقدر قرائة سورة البقرة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة وعدم وجوب
عدد وجوب دعاء معين فيه سبعة احاديث باب وجوب السعي سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب الهرولة بين المنارتين والدعاء
فيه بالماثور وكثرة الصلوة على محمد وآله صلى الله عليهم فيه سبعة احاديث واشارة الى الامام في الطواف باب ان من ترك السعي عامدا بطل حجه ولزمه
الحج من قابل فيه ثلثة احاديث باب ان من ترك السعي ناسيا وجب عليه الاتيان به وان خرج لزمه العود وان تعذر وجب ان يستنيب فيه ثلثة احاديث

باب ان من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ويستحب له ان يرجع القهقرى ثم يهرول فيه حديثان باب ان من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه اعادة السعي
والابتداء بالصفا فيه خمسة احاديث وفيه ترتيب الوضوء باب انه يستحب ان يعد الذهاب في السعي شوطا والعود آخر وحكم من عدهما شوطا واحدا فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط عمدا لزمه الاعادة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من زاد في السعي على سبعة
اشواط ناسيا اجزأه ويستحب اكماله اسبوعين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الطواف باب ان من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر
النقصان ولو شوطا لزمه دم بقرة واكمال السعي فيه حديثان باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك الا الطواف فتجب الطهارة له وتستحب لغيره
وجواز السعي للحائض فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الطواف ويأتي في الرمي باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل و
استحباب اختيار المشي وفيه ان من حمل انسانا وسعى به اجزأ عنهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا
والمروة ويستحب له الاسراع بالدابة موضع الهرولة فيه حديثان باب ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي استحب له قطعه والصلاة ثم الاتمام و
يجب ذلك مع ضيق وقتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء والاتمام فيه
حديثان باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب باب عدم استحباب
الهرولة في السعي للنساء وجملة من احكام السعي فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف وكيفية الحج وهناك جملة من احكام السعي باب جواز السعي ليلا
وجوازه وان كان على الصفا والمروة اصنام ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما مر في وجوب السعي عموما وخصوصا ابواب التقصير باب وجوبه في عمرة التمتع
عقيب السعي وانه يحل به من كل ما حرم عليه بالاحرام الا الحلق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجزي في التقصير مطلق الاخذ وبغير الة فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الاخذ بمقص وبالاسنان باب انه يجزي مسمى الظفر او الشعر ولو بقدر الانملة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
هنا وفي الحلق باب وجوب التقصير في عمرة التمتع وتحريم الحلق فان حلق عمدا لزمه دم وان كان ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث وفيه
انه يمر الموسى على راسه يوم النحر باب ان المعتمر عمرة مفردة يتخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا ويستحب له اختيار الحلق وتختص المرأة بالتقصير فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل احرامه ولم يلزمه دم بل يستحب له ومن تعمد ذلك بطلت عمرته وصارت
حجة مفردة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام باب ان من قصر من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه وكذا اهل مكة
وانه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في اقسام الحج باب جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا
قبله فان فعل قبله لزمته الكفارة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب
فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز ان يتولى التقصير غيره واستحباب الابتداء بالناصية فيه حديثان باب حكم من قصر قبل محل التقصير عمدا او
سهوا فيه حديث واشارة الى ما مر في كفارة ازالة الشعر وغير ذلك ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة باب وجوب احرام الحج وكيفيته واحكامه
فيه حديث واشارة الى ما مر في الاحرام باب استحباب كون الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية وصلوة الظهر بها ان امكن وجواز التأخر مع العذر
بحيث يصبح بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية بثلثة ايام وكراهة التقدم باكثر
من ذلك فيه اربعة احاديث باب استحباب تقدم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم حتى تطلع الشمس يوم عرفة فيه ستة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب كراهة وقوف الامام وكراهة كونه مكيا فيه حديثان واشارة الى ما مر في السفر باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى منى وعند
نزولها وحدودها فيه ثلثة احاديث وفيه حد منى من العقبة الى وادي محسر باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع
واستحباب كون الخروج بعد طلوعها وتأكده للامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى عرفة والتلبية
حتى ينتهي اليها فيه حديث باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين الظهرين بها باذان واقامتين وقطع التلبية عند الزوال وكثرة
الدعاء وذكر الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي
وفيه انها من عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز الى المأزمين والاراك وان الحد خارج عنها باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف
باي موضع كان منها وجواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام فيه اربعة احاديث باب جواز الوقوف راكبا فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب
استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه واهله ورحله فيه حديثان باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والاكثار من ذكر الله والاجتهاد
في الدعاء بالمأثور وغيره وجملة مما يستحب فيه فيه اربعة احاديث وفيه التحميد والتكبير والتسبيح وتلاوة التوحيد مائة مائة وترك الغفلة والاشتغال بالناس
ويقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتلاوة اية الكرسي والمعوذتين وآية السخرة والاستعاذة من النار سبعين مرة وجملة من الادعية باب
استحباب الصلوة المخصوصة يوم عرفة فيه حديث فيه انه يصلي مائة ركعة بالتوحيد ويختمها باية الكرسي باب ان الدعاء بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب كثرة دعاء الانسان بعرفة وغيرها لاخوانه واختيار ذلك على الدعاء لنفسه فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما مر في الدعاء باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر وغيرهما فيه حديثان واشارة الى ما مر باب وجوب الوقوف بعرفات وان من تركه
عمدا بطل حجه وحكم من نسيه او لم يدركه فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في كيفية الحج وغيرها والى ما يأتي في وقوف المشعر وفيه جبل الرحمة و
ان الاراك خارج عن عرفة وان وقوف المشعر الواجب وفيه معارض محمول على الوجوب بالسنة باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها
فيه حديث واشارة الى ما مر في الطواف باب كراهة سؤال الناس في الحرم يوم عرفة وكراهة رد السائل بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصدقة

باب عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة والى ما يأتي باب ان من افاض من
عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شيء وان كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وفيه ثلاثة احاديث
باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور وفيه حديثان باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الامصار وعدم وجوبه وفيه ثلاثة
احاديث وفيه ما يمكن حمله على نفي الوجوب باب استحباب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد وفيه حديثان واشارة الى ما مر في صلوة العيد باب وجوب العمل
في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي ثلثين يوما لا على غيرهما وفيه حديث واشارة الى ما مر في الصوم ابواب الوقوف بالمشعر باب استحباب الافاضة
من عرفات على سكينة ووقار مستغفرا داعيا بالمأثور وعند بلوغ الكثيب الاحمر مقتصدا في السير مجتنبا لاذى الناس وفيه اربعة احاديث باب كراهة
الزحام في الافاضة من عرفات ... بين المأزمين وفيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب التكبير بين المأزمين والنزول والبول بينهما وفيه حديثان
باب وجوب الوقوف بالمشعر وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب العود اليه من منى لمن تركه باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى
يصل الى جمع وان صار ثلث الليل وعدم وجوب التأخير وفيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان و
اقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك وفيه سبعة احاديث وفيه دلالة على ما سبق باب استحباب ... ولبطن الوادي عن
يمين الطريق وان يطأ الصرورة المشعر برجله وفيه ثلاثة احاديث باب حد المشعر الذي يجب الوقوف به وفيه ثمانية احاديث وفيه انه من المأزمين الى
الحياض الى وادي محسر الى الجبل باب جواز الارتفاع في الضرورة الى المأزمين والى الجبل وفيه حديثان باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد
في الدعاء والعبادة والذكر واحياء تلك الليلة وفيه حديث باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف على طهارة والاكثار من الذكر و
الدعاء بالمأثور وفيه حديث واشارة الى ما تقدم في الطواف باب كراهة الاقامة عند المشعر بعد الافاضة واستحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه
اذا افاض من المشعر وانه مائة خطوة او مائة ذراع ماشيا كان او راكبا ويدعو بالمأثور وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من نسي
السعي في وادي محسر حتى دخل مكة استحب له العود اليه والسعي فيه وان لم يعرفه اجزأه سؤال الناس عنه وفيه حديثان باب استحباب كون الافاضة من المشعر
قبل طلوع الشمس بقليل ذاكرا داعيا مستغفرا على سكينة ووقار ولا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها وجواز الافاضة بعده واستحبابه للامام وفيه اربعة
احاديث باب عدم جواز الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر للمختار فان فعل لزمه دم شاة وفيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز الافاضة من المشعر
قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في الرمي بالليل وفيه ... المرأة توكل من يذبح عنها
باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز اخذها من منى وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام
ومسجد الخيف وحصى الجمار وانه لا يجزي من غير الحرم وفيه اربعة احاديث باب كراهة كون حصى الجمار صماء او سوداء او بيضاء او حمراء واستحباب كونها برشاء
كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة غير مكسرة وفيه ثلاثة احاديث باب ان من فاته الوقوف بالمشعر حتى اتى منى ولو جهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد
طلوع الشمس وانه يجزيه اختياري عرفة واضطراري المشعر وان كان رمى لزمه اعادة الرمي بعد الوقوف وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من فاته
الوقوف بعرفات وجب عليه اتيانها والوقوف بها ليلا فان خاف ان يفوته اختياري المشعر اجتزأ به ولم يرجع وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من فاته الموقفان وطلعت الشمس يوم النحر فلا حج له
ويجعلها عمرة ويحج من قابل وعليه بحجة الحج وفيه ايضا انه من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة قبل الزوال فقد ادرك المتعة والثاني
اقوى واكثر وحمل الاول على التقية وعلى فوت شيء من الموقفين عمدا وعلى نفي الكمال واستحباب الاعادة باب ان من ادرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر
اجزأه وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر وفيه سبعة احاديث واشارة الى الامام وفيه من فاته فاته الحج ومن ادركه ادرك وفيه اجزاء
مسمى الوقوف باب ان من ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه ولزمه بدنة وفيه حديث واشارة الى ما مر باب احكام من فاته الحج وفيه سبعة احاديث واشارة الى
ما مر هنا وفي اقسام الحج وفيه انه يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل انه لم يكن شرط في احرامه وان كان شرط فلا شيء عليه وانه يقيم بمنى محرما فاذا نفر اتم العمرة و
حمل على الاستحباب وفيه انه يلزمه دم شاة وسقوط الحج محمول على حكم سبق الوجوب ابواب رمي جمرة العقبة باب وجوب رميها يوم النحر مقدما على
الذبح والحلق وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف والسعي باب
استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعيا بالمأثور متباعدا عنها بنحو خمسة عشر ذراعا وفيه حديث باب انه لا يجزي رمي الجمار بغير الحصى ووجوب كونها
من الحرم وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب وجوب كون حصى الجمار ابكارا وصفة الحصى وفيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من رمى واصاب غير الجمرة لم تجز فاذا
اصاب بحجر ها ثم اصابها اجزأه وفيه حديثان باب استحباب الرمي خذفا وكيفيته وفيه حديث وفيه يضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة باب جواز الرمي راكبا وفيه
اربعة احاديث باب استحباب رمي الجمار ماشيا وفيه اربعة احاديث باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعيا وترك الوقوف عند جمرة العقبة واستحباب جعل
الجمرات على يسار من الوادي وفيه سبعة احاديث باب استحباب التكبير مع كل حصاة وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس
واخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها وفيه سبعة احاديث باب جواز الرمي بالليل
وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الوقوف بالمشعر باب ان من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحب
له الفصل بان يكون ما لامسه بكرة وما ليومه عند الزوال وفيه ثلاثة احاديث باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر وفيه ثلاثة احاديث و
فيها انها كانت ترمى كلها ولكن تركوا ذلك باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي واستحباب حملهم الى الجمرة ان امكن وبقية احكام الرمي وفيه اثنا عشر حديثا



واشارة الى ما ياتي في الرجوع وفيه جملة من الاحكام السابقة واللاحقة ابواب الذبح باب وجوب الهدي على المتمتع ومن عجز عنه وانه يجزيه شاة وكذا الاضحية
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المملوك اذا تمتع باذن مولاه تخير بين ان يذبح عنه او يامره بالصوم فان ادرك احد الموقفين معتقا
لزمه الهدي ومع التعذر الصوم وفيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على عدم التعيين باب ان الولي اذا حج بالصبي فعليه الذبح عنه ان لم تكن له هدي ومع العجز
الصوم عنه وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى وان كان في احرام العمرة فبمكة وتخيره في المندوب وفيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر في كفارات الصيد وفيه قسمته اثلاثا باب ان من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة او منى اجزاه ذبحه اذا رجع الى اهله ويتصدق به وحكم من
نذر نحر بدنة وفيه حديثان وفيه ان عين النذر مكانا تعين والا فبمكة قبالة الكعبة باب اجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وبغير منى يوم النحر
ويوما بعده واستحباب التأخير يوم النحر وتحريم الصوم ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة وفيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الافضلية باب
جواز الذبح بالليل مع العذر وفيه حديثان باب وجوب كون الهدي من الابل والبقر او الغنم واستحباب اختيار الابل ثم البقر وعدم اجزاء الجبلة والبخاتي فيه
ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب اختيار الاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم للاضحية وكراهة التضحية بالثور والجمل وفيه خمسة
احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه يجزي المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الاضحية وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان
اقل ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع من الضان والثني من المعز والابل والتبيع من البقر وفيه اثنا عشر حديثا باب ان الهدي اذا كان ذكرا وجب كونه فحلا الا مع العجز
الخصي لا المجبوب في الهدي ولا في الاضحية وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب استحباب اختيار الكبش الاقرن السمين الاملح الذي ينظر في سواد ويأكل
في سواد ويمشي في سواد وفيه تسعة احاديث باب استحباب اختيار الضان على المعز واختيار الموجوء على النعجة والاناث من المعز وفيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر باب جواز التضحية بالجاموس وفيه حديث باب انه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا ان يشتريه على انه سمين فيجده مهزولا فيجزيه
وكذا العكس ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه وفيه ثمانية احاديث باب تأكد استحباب كون الهدي مما عرف به بان يحضر يوم عرفة بها ويكفي اخبار
البائع وفيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الجواز وعدمه باب انه لا يجزي الهدي الواحد الواجب الا عن واحد ويجزي في المندوب والاضحية عن خمسة
وعن سبعة وعن سبعين ويستحب قلة الشركاء وفيه اثنان وعشرون حديثا فيها اختلاف ووجه الجمع ما ذكر باب جواز المماكسة في بيع الاضاحي وشرائها
على كراهية في شرائها وكراهة الغبن في البيع وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي في اداب التجارة باب ان من اشترى هديا ثم اراد شراء اسمن منه جاز
له فان اشتراه جاز بيع الاول وفيه حديث باب وجوب كون الهدي كامل الخلقة فلا يجزي الناقص في الواجب ويجزي في غيره وفيه ستة احاديث واشارة الى ما
ياتي باب اجزاء المكسور القرن الخارج مع سلامة الداخل وكذا ساقط الاسنان وفيه ثلاثة احاديث باب اجزاء المشقوق الاذن ان لم يكن مقطوعا وفيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من اشترى هديا على انه كامل فبان ناقصا لم يجزه وفيه ثلاثة احاديث وفيه معارض حمل على التعذر باب ان الهدي اذا هلك
قبل الوصول لزم بدله ان كان واجبا ولم يلزم ان كان تطوعا وفيه عشرة احاديث باب ان الهدي اذا انكسر او اصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر جاز نحره والا
لزم بدله ان كان واجبا وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز بيع الهدي الواجب اذا اصابه كسر ونحوه ويتصدق بثمنه ويقيم بدله وفيه حديث باب
انه من وجد هديا ضالا وجب عليه تعريفه الى عشية الثالث وان لم يجد صاحبه نحره ويجزي عن صاحبه ان ذبح عنه بمنى ولا يجزيه بغيرها وفيه ثلاثة
احاديث باب ان من ذبح هدي غيره ونواه واخطأ في اسمه اجزأ عن صاحبه وكذا ان نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر وان من ذبح عن غيره اجزأ عنه وفيه ثلاثة احاديث
باب حكم الاضحية اذا ماتت او سرقت بمنى بغير تفريط وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في تعريفها باب ان الهدي اذا عجز عن الوصول ولم يجد من
يتصدق به عليه اجزأه ذبحه او نحره ويعلمه بما يدل على انه هدي ويحل لمن مر به الاكل منه وحكم الهدي اذا دخل الحرم فعطب وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب ان الهدي اذا هلك او ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول تخير في ذبح ما شاء الا ان يشعره او يقلده فيتعين وفيه ثلاثة احاديث باب ان من اشترى هديا فذبحه
ثم ادعاه آخر واقام بينة حكم له به فيأخذه ولا يجزي عن واحد منهما وفيه حديث باب ان الهدي اذا نتج وجب ذبحهما او نحرهما وانه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه
ما لم يضر به او بولده وفيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الاضرار او الكراهة باب استحباب نحر الابل قائمة معقولة وجعلها عن يمينه ويطعن في لبتها وفيه
خمسة احاديث وفيه التسمية والتكبير والدعاء باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المرأة او جعل يده مع يد الذابح واستحباب تعليق الهدي وكراهة توليه وجواز
ذبح هدي الغير وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره واستحباب الدعاء بالمأثور وفيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته واستحباب التسمية عند الاكل ووجوب نحر الابل وذبح غيرها وفيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم الحلق فان خالف ناسيا او جاهلا فلا اعادة ولا جزاء وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم وياتي باب حكم الاكل من الاضاحي والهدي واطعام اصنافه من الهدي المندوب والواجب وفيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه يأكل ثلثا
ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولا يأكل من الكفارة ويأكل ويطعم من المندوب وفيه اختلاف واحكام اخر باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها
وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على الكراهة باب كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى الا السنام وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي باب كراهة اعطاء الجزار من جلال الاضاحي والهدي وقلائدها وجلودها والخروج بها من منى بل يتصدق بها ويعطيه منها ان احتاج اليها وفيه ثمانية احاديث وفيه
الجلال لا يؤكل ولا يطعم باب ان من عدم الهدي ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة يشتري به ويذبحه في ذي الحجة والا ففي قابل فيه ومن وجد الثمن بعد ايام
الذبح صام وفيه اربعة احاديث باب انه من صام بدل الهدي ثم وجده اجزأه اتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحب وفيه حديثان باب ان من لم يجد ثمن
الهدي لزمه صوم ثلاثة ايام متوالية في الحج ويستحب كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله وفيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب



ان من ترك صوم الثلثة في ذي الحجة تعين عليه الدم شاة ولا يجزيه الصوم مع التمكن يصومها في الطريق او في اهله او يبعث بالهدي فيه ستة احاديث واشا
رة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه قضاء الثلثة دون السبعة وحكم الصبي فيه ستة احاديث وبيان ان الصبي يصوم عنه
وليه **باب** ان المتمتع اذا فقد الهدي فصام ثلثة ايام ثم رجع الى اهله لم يجزه الصيد وتبعه عن السبعة مع الخيار فيه حديث **باب** ان من جاور بمكة كان بدل الهدي لزمه
الصبر بمقدار وصول اهل بلده او شهر ثم يصوم السبعة فيه ستة احاديث **باب** انه لا يجوز صوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره وفيه عدة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الجماع في ايام التشريق وفيه ما ظاهره الحمل على التقية **باب** ان من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي اجزاه
صوم يوم اخر بعد ايام التشريق فان صام يوم عرفة واحدا لم يصم الثلثة متتابعة بعدها وكذا لو كان الفاصل غير العيد فيه خمسة احاديث **باب**
وجوب التتابع في صوم الثلثة بدل الهدي اذا كان الفاصل غير العيد او لم يكن الثالث فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** لمن من عجز عن الهدي والثمن جاز
له صوم الثلثة من اول ذي الحجة لا قبله ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضي وقت الذبح فيه ثلثة احاديث **باب** انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ولا
يجب صومها في بلده فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** ان من كرر يجزيه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في اهله فيه حديث **باب** عدم وجوب بيع
ثياب التجمل في ثمن الهدي بل يجزي الصوم فيه حديثان **باب** انه يجزي الصدقة بثمن الاضحية اذا لم توجد فان اختلف اثمانها جمع الاول والثاني والثالث و
تصدق بالثلث فيه حديث **باب** ان من نذر هديا وعين موضعا ذبح فيه لزمه والا تعين وجب نحره بمكة وحكم من نذر بدنة هل تجزيه عنه بقرة فيه حديثان وفيه
ان من نذر بدنة تجزيه بقرة الا ان يقصد بدنة من الابل **باب** تأكد استحباب الاضحية واجزاء الهدي عنها وسقوطها عن الحاج ومن لا يجد واستحباب
الدعاء فيها بالماثور والتضحية عن العيال وجملة من احكامها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه انها ولحومها سنة واطعام المساكين
وذبح كبشين او كبش اقرن فحلا سمينا فان لم يجد فمن فحولة المعز او موجوءا والا فنعجة من الضان ويضحي بثني فصاعدا سليم العين والاذن **باب** انه يكره ان
يذبح بيده ما رباه والتضحية بغير ما يشتري في العشر فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب استقراء الضحايا فيه حديث **باب** عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة
اليمين فيه حديث **باب** استحباب القرض للاضحية لمن لم يجد فيه حديثان **ابواب** الحلق والتقصير **باب** وجوب احدهما على الحاج بعد الذبح واستحباب الجمع بين
الحلق و تقليم الاظفار والاخذ من الشارب فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم من ترك الحلق والتقصير عامدا او ناسيا او جاهلا فيه
حديثان واشارة الى ما مر في الذبح احكام العمرة وفيه ان زار البيت قبل الحلق عامدا فعليه دم شاة وناسيا وجاهلا لا شيء عليه **باب** ان من ساق هديا في العمرة
هل ينحر قبل الحلق او بعده فيه ثلثة احاديث مختلفة حملت على التخيير **باب** ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه اعادة الجميع على الترتيب فيه حديث واشارة
الى ما مر **باب** ان من ترك الحلق او التقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق او يقصر مكانه فيه ستة احاديث واشارة الى
ما يأتي وفيه عدم وجوب ارسال الحلق **باب** استحباب دفن الشعر بمنى وارسال الحلق بها ان حلق بغيرها الغدير فيه ثمانية احاديث **باب** ان الحاج مخير بين الحلق والتقصير
وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع ويستحب لهما اختيار الحلق وحكم الصرورة والملبد من عقص شعره فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في التقصير والى
ما يأتي وفيه وجوب الحلق عينا على الثلثة وان من عقص وقص ادهن لم يبرح انه ليس في المتعة الا التقصير **باب** وجوب التقصير عينا على المرأة فيه اربعة احاديث
باب انه يجوز ان يولى الحلق غيره فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالماثور والابتداء بالقرن الايمن وبلوغ العظمين
بالحلق فيه حديثان **باب** ان من لم يكن على راسه شعر كالحالق والاقرع اجزاه امرار الموسى على راسه فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب التأخير في الحلق في الحج والعمرة
ثم يستحب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في اداب الحمام **باب** ان المتمتع اذا حلق حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ويأتي في مواضع التحلل فيه ثلثة
عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه يحل من الطيب بالطواف والسعي والنساء بطواف النساء ومن لبس الثياب والصيد بالحلق وخص بالاحرامي **باب** ان غير
المتمتع اذا حلق حل له الطيب دون النساء فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء وانه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر في احاديث من منعها الحيض من الطواف وفيه ما ظاهره بقاء حمل على غير المتمتع **باب** حكم من زار البيت قبل الحلق فيه حديث وفيه ان كان عالما فعليه
دم شاة **باب** حكم الصيد في ايام التشريق فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في نفر من لم يتق الصيد والنساء ويظهر منها الكراهة **باب** كراهة غسل الراس
بالخطمي قبل الحلق او التقصير فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة لبس الثياب وتغطية الراس بعد الحلق حتى يطوف وشيء عدم تحريم ذلك فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر **باب** كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء فيه حديث واشارة الى ما مر **ابواب** زيارة البيت **باب** استحباب تعجيلها يوم النحر او
ثانيه وكراهة التأخير عنه خصوصا المتمتع فيه احد عشر حديثا وفيه ان من اخرها لا تحل له النساء ولا الطيب **باب** وجوب طواف الحج عقيب الحلق ان لم
يكن قدمه على الوقوف ووجوب طواف النساء في الحج مطلقا وفي العمرة المفردة خاصة واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يجزي الغسل بمنى لزيارة البيت ويجوز ان يغتسل نهارا ثم يزور ليلا وان
انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحب الاعادة فيه اربعة احاديث **باب** استحباب الدعاء بالماثور على باب المسجد وكيفية الطوافين والسعي
فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انه يصنع كما صنع يوم قدم مكة وانه يحل بعد السعي من كل شيء الا النساء وبعد طوافهن منهن **ابواب** العود الى منى ورمي الجمار
والمبيت والنفر **باب** عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى فان فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او خرج من منى بعد نصف
الليل فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف وجمع تجمع ما ذكر للتصريح به **باب** جواز اتيان مكة والطواف تطوعا في ايام منى
من غير ان يبيت بها واستحباب تركه حتى الاقامة بمنى على ذلك فيه ستة احاديث وفيه ما ظاهره الحمل على الافضلية **باب** ان من نسي او جهل رمي الجمار حتى خرج
وجب عليه العود للرمي وينبغي ان يفصل بين كل رميتين بساعة وان تعذر وجب الاستنابة وان مضت ايام التشريق فقضاء فيه اربعة احاديث واشارة





الى ما يا

الى ابائه ؏ باب وجوب رمى الجمار وحكم من تركه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ما معناه من جمله على الوجوب بالسنة وفيه من ترك رمى الجمار متعمد
لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل باب وجوب الابتداء برمى الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس وجب ان يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة وفيه اربعة احاد
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه يحصل الترتيب بمتابعة اربع حصيات فان خالف بعدها اجزأه البناء والاكمال سبعا سبعا وقبلها يعيدهم تباعا فيه ثلثة
احاديث باب ان من نقص حصاة او اشتبهت وجب ان يرمى كل جمرة بحصاة وان تعينت اعادها ولو من الغد وجملة من احكام الرمى فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر فى رمى جمرة العقبة باب استحباب كثرة ذكر الله فى عشر ذى الحجة وفى ايام التشريق والاكثار من الصلوة فى مسجد الخيف والتكبير بمنى فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما مر فى صلوة العيد وفى المعاجله وفيه التكبير من صلوة الظهر الى الخمس عشرة صلوة بمنى وعشر فى الامصار باب وجوب محل النفر يوم الثانى عشر بعد
الزوال الا قبله مع الاختيار ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال وجواز النفر فى اى اليومين شاء لمن اتقى وفيه احد عشر حديثا باب ان من امسى بمنى
ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب سقطت عنه وفيه اربعة احاديث باب ان من لم يتق الصيد والنساء فى احرامه لم يجز له النفر فى الاول
ومن عقل امسك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال فيه اثنا عشر حديثا باب استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال وان يصلى الظهر بمكة فيه حديثان باب جواز
الاقامة بمنى بعد النفر وكراهة تقديم الثقل على النفر فيه حديثان باب ان الحاج اذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود الى مكة فيه حديث واشارة الى ما
باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثانى لمن مر بها مع عدم مبيت فيه اربعة احاديث باب استحباب دخول الكعبة وادابه فيه حديث واشارة الى
ما مر فى مقدمات الطواف باب استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الاخوان من المؤمنين فيه حديث باب استحباب وداع الكعبة بالماثور وغيره والطواف
له والدعاء والالتزام له وامر الشرب من زمزم والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحناطين وجملة من اداب الوداع فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
باب ان من نسى الوداع لم يلزمه شئ وحكم وداع الحائض فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الطواف باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتريه
بدرهم ناويا للتكفير عما كان بتوقى فى الاحرام وفى الحرم مما لا يعلم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر ابواب العمرة باب وجوبها على المستطيع
فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها وخصوصا فى ذى القعدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب تأكد استحباب العمرة فى رجب ولو بان يحرم فيه ويهل فى شعبان واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر
باب تأكد استحباب العمرة فى شهر رمضان وخصوصا يوم الثالث والعشرين منه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى العمرة باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج
سقط عنه فرض العمرة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب العمرة المفردة فى كل شهر بل فى كل عشرة ايام وانه لا تقع عمرة التمتع فى السنة الا مرة
واحدة فيه احد عشر حديثا مختلفة حاصلها ما ذكر وفيه اشارة الى ما مر فى كفارات الاستمتاع وفى الاحرام والدخول لمكة وغير ذلك من العمرة باب انه يجوز
ان يعتمر فى اشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز ان يجعلها عمرة التمتع اذا ادرك الحج فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه معنا من
حمل على نية التمتع باب استحباب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى واسيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من العمرة باب كيفية العمرة وافعالها واحكا
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدة احكام تقدمت باب استحباب المشى فى العمرة فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب المزار وما يناسبه باب
استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب الجمع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب تأكد استحباب زيارة النبى والائمة
عليهم السلام وخصوصا بعد الحج فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه كراهة تركها واستحباب صلوة الزيارة ركعتين او دعاء باب
تأكد استحباب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله واجبار الوالى الناس عليها ووجوبها كفاية كل سنة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى وجوب الحج والى
ما يأتى باب استحباب زيارة النبى صلى الله عليه وآله ولو من بعيد والتسليم عليه والصلوة عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب التسليم على رسول
الله صلى الله عليه وآله كلما دخل الانسان المسجد او خرج منه وكراهة المرور به بغير تسليم عليه ولو من بعيد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كيفية زيارة النبى صلى الله عليه وآله
وادابها والدعاء عند قبره وفيه خمسة احاديث وفيه الغسل وجملة من الاداب والادعية باب استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبى صلى الله عليه وآله واستلامها
والتبرك بها والصلوة فيها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الصلوة والى ما يأتى باب استحباب اتيان مقام جبرئيل والدعاء فيه وخصوصا الحائض
للطهر فيه حديث واشارة الى ما مر فى الطواف باب استحباب الاقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها على الاقامة بمكة فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتى باب استحباب اختيار زيارة النبى على الحج ندبا فيه حديث باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الاساطين فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله صائما ثلثا
اخرها الجمعة وان لم يقم غير ثلثة ايام وعقد حوت ذلك فيه خمسة احاديث باب استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء وخصوصا حمزة فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ ومسجد الاحزاب وغيرها باب تأكد استحباب زيارة قبور الشهداء
كل اثنين وكل خميس فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الطهارة باب استحباب ابلاغ رسول الله صلى الله عليه وآله سلام الاخوان من المؤمنين فيه حديث باب استحباب
وداع قبر النبى صلى الله عليه وآله عند الخروج والغسل له وادابه فيه ثلثة احاديث باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب سكناها والصدقة بها وكثرة
الصلوة فيها والاتمام سفرا بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الصلوة والى ما يأتى باب ان حرم المدينة من عائر الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس
بصيد الا ما صيد بين الحرتين فيه ثلثة عشر حديثا باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها فيه خمسة احاديث باب استحباب النزول بالمعرس
لمن مر به راجعا من مكة والصلوة فيه والاضطجاع به ليلا كان او نهارا وعدا استحباب الغسل له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب
الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة الاشراف على قبر النبى صلى الله عليه وآله من فوق فيه حديث باب استحباب الصلوة فى مسجد
الغدير ولو نهارا فى السفر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فى الصلوة والى ما يأتى باب استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام وكراهة تركها فيه احد عشر حديثا

فهرست الكتاب

باب استحباب اختيار زيارة امير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة ندبا فيه حديثان واشارة الى تمام باب استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا ذهابا وعودا فيه حديث واشارة الى ما يتقدم وياتى
باب استحباب عمارة مشهد امير المؤمنين ع ومشاهد الائمة عليهم السلام وتعاهدها وكثرة زيارتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى
باب استحباب زيارة آدم ونوح وابراهيم عليهم السلام مع امير المؤمنين ع فيه سبعة احاديث
باب تاكد استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه فيه حديث واشارة الى تمام في الصلوة والصوم
باب استحباب الغسل لزيارة امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام ثم يمشى اليها حافيا متطيبا لابسا انظف ثيابه على سكينة ووقار ذاكرا الله يقصر خطاه ويكبر ثلثين مرة او مائة فيه سبعة احاديث واشارة الى تمام في الاغسال والى ما ياتى
باب استحباب زيارة امير المؤمنين والائمة عليهم السلام بالزيارات المأثورة فيه حديثان واشارة الى زيارة كثيرة ماثورة
باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر امير المؤمنين عليه السلام فيه حديثان
باب استحباب زيارة رأس الحسين عليه السلام عند قبر امير المؤمنين عليه السلام واستحباب صلوة ركعتين لزيارة كل منهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى في صلوة الزيارة
باب استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر اليها فيه حديث واشارة الى تمام في الصلوة
باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والتبرك به والتحنيك به فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى في الاشربة وفي النكاح
باب عدم جواز السجود للنبي والائمة عليهم السلام في الزيارة ولا غيرها فيه حديث واشارة الى تمام في السجود والى ما ياتى في النكاح
باب استحباب زيارة الحسن عليه السلام خصوصا عشية الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ووجوبها كفاية فيه ثمانية واربعون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى
باب كراهة ترك زيارة الحسين ع فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى
باب زيارة النساء الحسين عليه السلام وسائر الائمة ع ولو من بعيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب تكرار زيارة الحسين عليه السلام بقدر الامكان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه الزيارة كل جمعة وكل شهر وكل سنة
باب استحباب المشي الى زيارة الحسين عليه السلام وغيره فيه ستة احاديث واشارة الى تمام هنا وفي الحج
باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب استحباب سكنى الكوفة فيه حديث واشارة الى ما مر
باب وجوب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى
باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الغزو والصدقة والجهاد فيه حديثان واشارة الى ما ياتى
باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام والائمة ع في حال الخوف والامن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام ولو ركب البحر فيه حديثان
باب تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عرفة ويوم العيد فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى
باب تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في اول رجب وفي النصف منه فيه ثلثة احاديث
باب تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى
باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكربلا فيه حديث وفيه انه يقرأ التوحيد الف مرة ويستغفر الفا ويحمد الله الفا ثم يصلي اربع ركعات في كل ركعة آية الكرسي الف مرة
باب تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة القدر وفي شهر رمضان وخصوصا اول ليلة وآخر ليلة والنصف فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة الفطر وليلة الاضحى فيه حديثان
باب تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عاشورا ويوم عاشورا فيه سبعة احاديث
باب تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم الاربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر فيه ثلثة احاديث
باب تاكد استحباب زيارة الحسين كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة فيه حديثان
باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين وسائر الائمة عليهم السلام فيه خمسة احاديث واشارة الى تمام
باب استحباب الغسل لزيارة الحسين ع من الفرات وغيره فيه عشرة احاديث واشارة الى تمام هنا وفي الاغسال والى ما ياتى
باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من احدث بعده فيه ثمانية احاديث واشارة الى تمام في زيارة البيت وهناك حكم الحدث وفيه الاكتفاء بالوضوء
باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالماثور فيه حديث
باب استحباب زيارة الحسين ع بالزيارة الماثورة وآدابها وصلوة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء فيه حديث واشارة الى زيارات كثيرة ماثورة
باب استحباب التسليم على الحسين عليه السلام والصلوة عليه من قريب وبعيد كل يوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب استحباب زيارة الحسين حبا لرسول الله ولامير المؤمنين وفاطمة عليهم السلام ورحمة له وشوقا اليه واحتسابا ولوجه الله والدار الآخرة فيه عشرة احاديث واشارة الى تمام
باب استحباب اختيار زيارة الحسين على جميع الاعمال المندوبة فيه احاديث واشارة الى تمام
باب استحباب البكاء لقتل الحسين ع وما اصاب اهل البيت عليهم السلام وخصوصا يوم عاشورا واتخاذه يوم مصيبة وتحريم التبرك به فيه عشرون حديثا واشارة الى تمام
باب حد حرم الحسين الذي يستحب التبرك به فيه تسعة احاديث وفيه انه خمسة فراسخ من كل جانب او فرسخ في فرسخ او سبعون باعا في سبعين او خمسة وعشرون ذراعا او عشرون مكسرا او عشرة اميال او ميل وحمل الاختلاف على تفاوت الفضيلة ومراتبها
باب استحباب البناء بكربلا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم فيها وفيه اشعار بعدم وجوب الزيارة
باب استحباب كثرة الصلوة عند قبر الحسين فرضا ونفلا عنده واستحباب خلفه والاتمام فيه عشرة احاديث واشارة الى تمام هنا وفي الصلوة والى ما ياتى
باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الاولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى
باب جملة مما يستحب للزائر من الآداب فيه حديثان واشارة الى تمام وفيه حسن الصحبة وقلة الكلام وكثرة الذكر ونظافة الثياب والغسل قبل اتيان الحائر والخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد وآله والعفة وغض البصر والصدقة والمواساة والتقية والورع وترك الجدال وترك الحلف ويزوره حزينا مكروبا اشعثا اغبر جائعا عطشانا وطلب الحوائج عنده والانصراف
باب تحريم اكل الطين حتى طين قبور الائمة عليهم السلام

استجابة

ويوم عرفة

وليلة



الاطين قبر الحسين عليه السلم قدر الحمصة خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي في الاطعمة باب ما يستحب من القراءة والدعاء عند اخذ
التربة الحسينية للاستشفاء فيه حديث واشارة الى ما مر باب اقل ما يزار فيه الحسين وما يكره تأخير زيارته عنه للغني والفقير فيه ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما مر وفيه ان الغني يزوره مرتين في السنة والفقير مرة او في كل اربعة اشهر وفي كل شهر وفي كل جمعة وانه لا يجوز تركها اكثر
من شهر للقريب وفي ثلث سنين او اربع سنين للبعيد باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين والتسبيح بها وادارتها فيه حديثان واشارة
الى ما مر فيما يسجد عليه وفي التعقيب باب استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب انه يستحب لمن اراد زيارة الحسين عليه السلم ان يصوم ثلثا اخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركا للدهن والطيب و
الزاد الطيب ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر
قبل انتظار الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلم بالبقيع فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلم ولو من خارج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب
زيارة قبر ابي الحسن عليه السلم بالماثور والصلوة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد فيه حديثان واشارة الى الزيارات باب استحباب
زيارة قبر الرضا عليه السلم فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب النذر بمشهد الرضا ومشاهد الائمة عليهم السلم
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور غير قبور الانبياء والائمة عليهم السلم فيه حديث باب
استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة الحسين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلم على زيارة
كل واحد من الائمة عليهم السلم فيه حديث باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلم خصوصا في رجب على الحج والعمرة المندوبين فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا عليه السلم وصلوة ركعتي الزيارة عنده واستحباب كثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب زيارة ابي جعفر الثاني عليه السلم والدعاء عنده واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد عليهما السلم معا على
زيارة الحسين عليه السلم فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلم من داخل او خارج فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والتشوق على السفر للزيارة والافطار فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصوم وهناك معارض
حمل على الجواز باب عدم جواز الطواف بالقبور فيه ثلثة احاديث وفيه ما حمل على مرة بقصد اتمام الزيارة لا قصد الطواف مع اختصاصها بقبر الرسول
صلى الله عليه وآله وعلى ان الطواف ورد بمعنى الزيارة باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني بالري فيه حديث باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت
موسى بن جعفر عليهما السلم بقم فيه حديثان باب استحباب زيارة قبور النبي والائمة عليهم السلم من بعد وكيفيتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه انه يغتسل ويصعد سطحا ويصلي ركعتين ويسلم على من يريد باب استحباب زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلم في كل يوم جمعة
من بعد على غسل وكيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه يغتسل ويلبس اطهر ثيابه ويخرج الى فلاة او يصعد سطحا ويصلي اربع ركعات ثم
يسلم عليهم وفي تقديم السلم عليهم وان صلوة الزيارة ثمانية او ستة او اربع او ركعتان باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء فيه اثنى
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب لقاء الاخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة عليهم السلم فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب استحباب زيارة الاخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب اختيار زيارة الاخ المؤمن على العتق المندوب فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر
سبعا عنده فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدفن وفي آخر احكام الاماكن باب استحباب اتيان المساجد حتى من سبق الى مسجد او مشهد كان احق به يومه و
ليلته وان خرج بتوصانه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في آداب التجارة باب استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين عليهم السلم فيه حديث
واشارة الى ما مر في النيابة باب استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين عليه السلم والبكاء
المنشد والسامع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب مدح الائمة عليهم السلم بالشعر ورثائهم وانشاده
فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم
باب انه لا يجوز ان يخاطب احد
بامرة المؤمنين الا علي
بن ابي طالب عليه السلم
فيه حديثان
واشارة الى غيره تم الجزء الثالث من فهرست كتاب تفصيل وسائل الشيعة ويتلوه فهرست الجزء الرابع كتاب الجهاد حرره في سنة

فهرست الجهاد

فهرست الجزء الرابع **كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو وما يناسبه** **باب** وجوبه على الكفاية مع القلة عليه والاحتياج اليه وسقوطه عن
الاعمى والاعرج والفقير وفيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما يأتي **باب** اشتراط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على
الولد عينا فيه حديثان **باب** انه يستحب ان يخلف الغازي بخير وتبلغ رسالته ويحرم اذاه وغيبته وان يخلف بسوء وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
في السفر **باب** وجوب الجهاد على الرجال دون المرأة بل يجب عليها طاعة زوجها وحكم جهاد المملوك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه وجوبه على
المملوك وحمله على اذن المولى **باب** اقسام الجهاد وكفر منكره وجملة من احكامه فيه خمسة احاديث وفيه وجوب جهاد النفس عن المعاصي وجهاد الكفار
والامر بالمعروف وجهاد مشركي العرب حتى يقتلوا او يسلموا وتغنم اموالهم وتسبى ذراريهم وجهاد اهل الذمة حتى يؤدوا الجزية او يقتلوا او يسلموا
وان ما لهم فيء وذراريهم سبي وجهاد مشركي العجم حتى يقتلوا او يسلموا وجهاد البغاة حتى يقتلوا او يفيئوا واقامة القصاص **باب** حكم المرابطة في سبيل
الله ومن اخذ شيئا للمرابطة وتحريم القتال مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه او عن الاسلام فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه ان اقلها ثلثة ايام واكثرها اربعون وان من اخذ شيئا يرابط به فليرابط ولا يقاتل الا لضرورة **باب** حكم من نذر مالا
للمرابطة او اوصى به فيه حديثان وفيه انه يصرف في ابواب البر الا ان يخاف الشنعة من المخالفين وان من اوصى به يرده الى الوصي لا يرابط من اخذ به
باب جواز الاستنابة في الجهاد واخذ الجعل عنه فيه حديث **باب** من يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه انه من
قام بشرائط الله الا من خاف على نفسه الى غيره امره بمواساة الامام واتباعه المؤمنين الصلحاء الذين قاموا بشرائط الايمان ومن لم يكن
كذلك فهو ظالم لا يجب ان يأذنون له في القتال ولا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان من اراد ذلك فعليه ان يصلح نفسه ثم يقوم بذلك وفيه انه يجب
ان يكون اعلم الناس **باب** وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال الا لمن قوتل على الدعوة وغيرها وحكم القتال مع الظالم فيه حديثان واشارة الى
ما مر **باب** كيفية الدعاء الى الاسلام فيه حديث وفيه انه يقول بعد التسمية ادعو الى الله والى دينه من معرفة الله والعمل برضوانه ثم ذكر جملة من الاعتقا
د والاقرار بالنبوة **باب** اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام واذنه وتحريم الجهاد مع غير الامام العادل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه وجوب
التقية **باب** حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه حكم جواز الخروج قبله بل يجب انتظار الفرج والخروج عند ظهور
علامات القائم عليه السلام **باب** استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك فيه حديثان **باب** آداب امراء السرايا واصحابهم فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه النهي عن الغلول والتمثيل والغدر وقتل الشيخ الفاني والمرأة والصبي وقطع الشجر الا لضرورة واحراق النخل واغراقه و
احراق الزرع وعقر البهائم والامر بالدعاء الى الاسلام او الهجرة او الجزية والتبصير وتقديم الداعين وغير ذلك **باب** حكم المحاربة بالقاء السم والنار وارسال
الماء ورمي المنجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم فيه حديثان وفيه النهي عن القاء السم وجواز البيات وانه لا دية لمن قتل ولا كفارة
باب كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال فيه حديثان **باب** انه لا يجوز ان يقتل من اهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الاعمى ولا
الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان الا ان يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية فيه ثلثة احاديث **باب** ان نفقة النصراني اذا كبر وعجز عن الكسب من بيت
المال فيه حديث **باب** جواز اعطاء الامان ووجوب الوفاء وان كان المعطي له من ادنى المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل بشبهة الامان فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي في القصاص **باب** تحريم الغدر والقتال مع الغادر وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** انه يحرم ان يقاتل في الاشهر
الحرم من يرى لها حرمة ويجوز ان يقاتل من لا يرى لها حرمة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** حكم الاسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه في حال الحرب يضرب عنقه او تقطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وبعد الحرب المن والفداء والاسترقاق وانه اذا عجز عن المشي
لم يقتل الا ان يخاف ان يلحق بالمشركين **باب** ان من كان له فئة من اهل البغي وجب ان يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك
بهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** حكم سبي اهل البغي وغنائمهم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز سبيهم واستغنام اموالهم
الا في التقية وترتب المفسدة كما في زمن الغيبة **باب** حكم قتال البغاة فيه ثلثة عشر حديثا وفيه الامر بقتالهم ثم قتلهم مع الامن خاصة ان خرجوا على امام عادل
باب جواز فرار المسلم من ثلثة في الحرب وتحريمه من اثنين بان يكون العدو على الضعف لا ازيد فيه ثلثة احاديث **باب** ان من اسر بعد جراحة مثقلة
وجب افتداؤه من بيت المال والا فمن ماله وعدم جواز الاستبداد للاسير بغير جراحة فيه ثلثة احاديث **باب** تحريم الفرار من الزحف الا ما استثني فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** حكم طلب المبارزة
فيه ثلثة احاديث وفيه انه لا يطلب الا باذن الامام ويجب بغير اذن **باب** استحباب الرفق بالاسير واطعامه وسقيه وان كان كافرا اراد قتله من الغد و
ان اطعامه على من اسره ويطعم من في السجن من بيت المال فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب امساك اهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم به اهل البغي فيه حديثان
باب جملة من آداب الجهاد والقتال فيه خمسة احاديث وفيه الامر بالمحافظة على الصلوة والزكوة والامانة والجهاد والنهي عن الفرار والامر بالصبر
وغض البصر وخفض الصوت والاجتهاد في الجهاد وقلة الكلام وغير ذلك **باب** حكم ما يأخذه المشركون من اولاد المسلمين ومماليكهم واموالهم ثم
يغنمه المسلمون فيه خمسة احاديث مختلفة اقواها انهم يردون مع البينة وتؤخذ قيمتهم من الغنيمة والا فمن بيت المال وحمل المنافي على
التقية **باب** تحريم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها الا لضرورة وحكم قتل المسلم فيها وان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج
غيرها اعطي مهرها من بيت المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في المهور **باب** حكم الجيش اذا غزا وغنم ثم لحقه جيش آخر فيه حديثان في احدهما انهم يشاركونهم
في الغنيمة اذا لحقوهم قبل الخروج الى دار الاسلام وفي الآخر انهم محرومون وامر ان يعطيهم وحمله على ما بعد الخروج **باب** ان العسكر اذا نزل في السفينة

فهرست جهاد الوسائل

كان في للفارس سهمان وللراجل سهم كذا اذا تقدم الرجالة ففاتلوا وغنموا دون الفرسان فيه حديثان وفيه ما من تضمن ان للفارس ثلثة اسهم
وحمل على تعدد الافراس باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة فيه ثمانية احاديث ظاهرها الوجوب باب تعجيل قسمة بيت المال على مستحقيه فيه
ستة احاديث فيها انه لا يؤخر الا من جمعة الى جمعة باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه اخراج الخمس وقسمة
الباقي بين المقاتلة الا الاعراب وان للامام صفو المال قبل القسمة وان الارضين ليست من الغنيمة والاعراب لا يستحقون الجزية وان المولود في ارض الحرب يسهم
باب ان من كان معه افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها فيه ثلثة احاديث باب ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار و
ماله الذي ينقل الا غيره فيه حديث باب حكم عبيد اهل الشرك وحكم الرسل والرهن فيه حديثان وفيه كل عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وبعده عبد انه لا
يقتل الرسل ولا الرهن باب الاسير من المسلمين هل يحل له ان يتزوج في دار الحرب ام لا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في النكاح فيه جواز
نكاح الذمية خاصة في الضرورة باب جواز قتال المحارب واللص والظالم والدفاع عن النفس والحرم والمال ولو قل وان خاف القتل واستحباب ترك
الدفاع عن المال فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في الحدود باب قتل الدعاة الى البدعة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الحدود وفيه جواز قتلهم
باب شرائط الذمة فيه ثلثة احاديث فيه ترك الربوا واكل الخنزير ونكاح الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت فيه ليس لهم الذمة باب ان الجزية لا تؤخذ
الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الوصايا والنكاح وفيه انها لا تؤخذ من نصارى
العرب وان المسلم يؤدي عن مملوكه النصراني باب جواز شراء المؤمنين ما يسبيه اهل الضلال من المشركين او يسرقونه من اولادهم وان صاحبيا و
جواز نكاح الاماء من سبيهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه فيه حديث واشارة الى ما مر باب
انه ينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والوصايا بالمسلمين والقبط بقريش والعرب والموالي وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم فيه ثلثة
احاديث باب جواز محاجة اهل الحرب فيه اربعة احاديث باب ما يستحب من عدد السرايا والعساكر فيه اربعة احاديث فيه خير الرفقاء اربعة الى
العساكر اربعة الاف باب استحباب الدعاء بالماثور قبل القتال فيه حديثان باب اتخاذ المسلمين شعارا فيه ثلثة احاديث وفيه ان شعارنا يا محمد يا محمد يا
نصر الله اقترب وياء صوت الجيز بالتكبير باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب واداؤها والات الركوب فيه ثلثة احاديث واشارة الى احكام
الدواب في التجارات باب استحباب تعلم الرمي بالنبل فيه ثلثة احاديث باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص او سبع ونحوهما فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما ياتي في فعل المعروف باب استحباب رد عادية الماء والنار عن المسلمين فيه ثمانية احاديث باب حكم القتال على اقامة المعروف وترك المنكر فيه حديثان
واشارة الى ما مر في اقسام الجهاد والى ما ياتي باب استحباب اتخاذ الرايات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب وجوب نفقة من يكفلهم من العيال الواجبي النفقة
على الانفاق في الجهاد وجواز الاستنابة فيه واخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني فيه حديثان باب عدم جواز معاملة اهل الحرب بما ساعد الله في الملاوين المطاعم
ونحوها فيه حديث واشارة الى ما مر في لباس المصلي باب انه اذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى وجب ان يوارى من كان كميش الذكر واذا اشتبه الطفل بالبالغ
من المشركين وجب اعتباره بالانبات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب جواز القتل صبرا على كراهية فيه حديث باب تحريم قتال المسلمين على غير سنة
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج فيه سبعة احاديث وفيه ذلك الى الامام يأخذ منهم ما يطيقون او
يسلموا ان شاء وضع على رؤسهم وان شاء على ارضهم لا يجمع بينهما وان عليا عليه السلام وضع الخراج على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى الرقيق
ثلثة دراهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وكذا النخل والشجر والجزية على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر
وحمل على اقتضاء المصلحة ذلك الوقت باب من يستحق الجزية فيه ثلثة احاديث وفيه انها عطاء المهاجرين دون الاعراب باب جواز اخذ المسلمين الجزية من
اهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة فيه حديثان باب حكم الشراء من ارض الخراج والجزية فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة واحياء الموات وفيه عدم
جواز الشراء الا ان يبيع حقه ويبقى للمسلمين باب احكام الارضين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان من اسلم طوعا ملك ارضه وعليه
الزكوة بشروطها فان تركوها فهي للمسلمين وما اخذ بالسيف اخذه الامام فقبله بما يرى وكان للمسلمين وفيه ان نصاب الغلات خمسة اوسق ووجوب الزكوة على
عامل المساقاة وانها العشر ونصف العشر كاملا ابواب جهاد النفس وما يناسبه باب وجوبه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في اقسام الجهاد والى
ما ياتي باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان فرض القلب الاقرار والمعرفة والرضا والتسليم بالتوحيد
النبوة وكل نبي وكل كتاب وفرض اللسان التعبير عن القلب بما اقر به وفرض السمع التنزه عن سماع ما يحرم من الكفر والاستهزاء بالقران واللغو وفرض البصر ترك
النظر الى ما حرم عليه من العورة من غيره رجلا وامرأة وفرض اليدين ترك البطش في الحرام والبطش المامور به الصدقة وصلة الرحم والجهاد والطهور
للصلوة وفرض الرجلين ترك المشي الى المعصية والمشي الى الطاعة وفرض الوجه السجود لله وفيه لا يكون الايمان الا بعمل وان من اقر فهو مسلم ومن عمل فهو
مؤمن وانه يجب على كل مسلم ان يقرء كل يوم ولو خمسين اية وانه لا يجوز القول بغير علم باب جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة فيه حديث
وفيه حق الله ان لا يشرك به شيئا وحق النفس استعمالها في الطاعة وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول وحق السمع تنزيهه عن
سماع الغيبة وما لا يحل وحق البصر ان يغضه عما لا يحل له وحق اليد ان لا يبسطها الى ما لا يحل وحق الرجلين ان لا يمشي بهما الى ما لا يحل وحق البطن
ان لا يجعله وعاء للحرام وحق الفرج حفظه من الزنا ومن النظر اليه وحق الصلوة ان يعلم انها وفادة الى الله فيقوم ذليلا حقيرا راغبا راهبا مقبلا عليها
مقيما لحدودها وحق الحج ان يعلم انه وفادة الى الله وفرار من الذنوب وفرض ... وحق الصوم ان يعلم انه حجاب اللسان والسمع والبصر والبطن والفرج وحق
الصدقة ان يعلم انها ذخر عند الله وان اخفاءها افضل وانها تدفع البلاء وحق الهدي ان يريد به الله وحده وحق السلطان ان يعلم انه فتنة له ومبتلى

١٢

به فلا يتعرض لسخطه وحق المعلم التعظيم له والتوقير والاستماع والاقبال عليه وان لا يغتاب عنده احدا ويستر عيوبه ولا يجالس عدوه وحق المالك ترك معصيته الا
فيما يسخط الله وحق الرعية العدل فيهم والرحمة لهم وحق المتعلم الاحسان في تعليمه وترك الضجر وحق الزوجة ان يعلم انها سكن وانس ونعمة من الله فيكرمها
ويرفق بها ويطعمها ويكسوها ويعفو عنها وحق المملوك ان يعلم انه خلق الله سخره له وانه تمتع عليه بحسن الحال ولا يعذبه وحق الام ان يعلم انها حملته واعطته ثمرة قلبها
ووقته بجوارحها وانه لا يطيق شكرها وحق الاب ان يعلم انه اصل النعمة عليه فيحمد الله ويشكره وحق الولد حسن الادب والتعليم وحق الاخ ان يعلم انه يده
وعزه فلا يدع نصرته وحق المعتق ان يعلم انه اخرجه من الرق واخرجه من السجن وانه اولى الخلق به وحق المعتق ان يعلم ان عتقه حجاب له من النار وان
له ميراثه اذا لم يكن له رحم وحق ذي المعروف شكره وذكر معروفه والدعاء له ومكافاته وحق المؤذن ان يعلم انه مذكر له بربه وعون له على قضاء فرضه وحق الامام
ان تعلم انه تقلد السفارة بينك وبين ربك وتكفل صلوتك بصلوته فيشكره على ذلك وحق الجليس لين الجانب والانصاف ولا يقوم الا باذنه وينسى زلاته
وحق الجار حفظه واكرامه ونصرته وترك تتبع عورته ونصيحته وحسن عشرته وحق الصاحب التفضل والانصاف والاكرام وحق الشريك المكافاة و
الرعاية والمشاورة وترك الخيانة وحق المال ان لا يؤخذ الا من حله ولا ينفق الا في وجهه وترك البخل به وحق الغريم ان يعطيه ماله او يرضيه وحق الخليط ان
لا يغره ولا يغشه وحق الخصم المدعي ترك ظلمه واداء حقه والرفق به وحق المدعى عليه عدم جحود حقه ان كان وحق المستشير المشورة عليه او ارشاده الى
من يعلم وحق المشير ترك تهمته وحق المستنصح اداء النصيحة والرفق وحق الناصح لين الجانب له والاصغاء اليه وترك تهمته وحق الكبير توقيره واجلاله و
ترك التقدم عليه وحق الصغير رحمته والعفو عنه والرفق به وحق السائل اعطاؤه وحق المسؤول القبول منه ان اعطى وقبول عذره ان منع وحق من
سرك ان تشكره وحق من ساءك ان تعفو عنه وحق اهل ملتك الرحمة لهم والرفق والنصح لهم وشكر محسنهم وكف الاذى عن مسيئهم وحق الذمة ترك
ظلمهم الى غير ذلك **باب استحباب ملازمة الصفات الحميدة** واستعمالها وذكر بعضها فيه احد وثلثون حديثا وفيه اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم
وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة والصدق والورع والخوف والبكاء وصلوة الحنين ركعة وصوم ثلثة ايام في كل شهر والصدقة وصلوة
الليل والسواك والتلاوة واداء الامانة والحياء والتسليم والاقرار والعمل والتوكل والرضا بالقضاء والعدل والصمت والعلم والتواضع و
الزهد وغير ذلك **باب استحباب التفكر** فيما يوجب الاعتبار والعمل فيه تسعة احاديث **باب وجوب اليقين** بالله في الرزق والعمر والنفع والضر فيه عشرة احاديث
باب وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل فيه احد عشر حديثا **باب وجوب غلبة العقل على الشهوة** وتحريم العكس فيه خمسة احاديث **باب وجوب الاعتصام**
بالله فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب وجوب التوكل على الله** والتفويض اليه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب كراهة تعلق الرجاء والامل**
بغير الله فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب وجوب الجمع بين الخوف والرجاء** والعمل لما يرجو ويخاف فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي **باب وجوب**
الخوف من الله فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب استحباب كثرة البكاء** من خشية الله فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الدعاء وقواطع
الصلوة **باب وجوب حسن الظن بالله** وتحريم سوء الظن به فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الاحتضار **باب استحباب ذم النفس** وتاديبها ومقتها فيه
ثلثة احاديث **باب وجوب طاعة الله** فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب وجوب الصبر على طاعة الله** والصبر عن معصيته فيه خمسة عشر حديثا
باب وجوب تقوى الله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب وجوب الورع** فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب وجوب**
العفة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب وجوب اجتناب المحارم** فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب وجوب اداء الفرائض**
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب استحباب الصبر** في جميع الامور فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الدفن **باب استحباب الحلم** فيه اربعة عشر حديثا
باب استحباب الرفق في الامور فيه ستة عشر حديثا **باب استحباب التواضع** فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر **باب استحباب التواضع عند تجدد النعم** فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وياتي **باب تاكد استحباب التواضع للعالم والمتعلم** فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب استحباب التواضع في الماكل والمشرب** ونحوهما
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب وجوب ايثار رضا الله على هوى النفس** وتحريم العكس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل فيه سبعة احاديث **باب وجوب انصاف الناس** ولو من النفس فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب انه**
يجب على المؤمن ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب استحباب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب الناس**
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب وجوب العدل** فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب انه لا يجوز** لمن وصف عدلا ان يخالفه الى غيره
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب وجوب اصلاح النفس** عند ميلها الى الشر فيه ستة احاديث **باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب** فيه ثلثة وعشرون
حديثا واشارة الى ما ياتي **باب وجوب اجتناب المعاصي** فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة** فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب وجوب اجتناب محقرات الذنوب** فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم **باب تحريم كفران نعمة الله** فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي **باب وجوب اجتناب الكبائر** فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب تعيين الكبائر** التي يجب اجتنابها فيه سبعة
وثلثون حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والانفال وغيرها والى ما ياتي وفيه كل ذنب عظيم وفيه انها الشرك والقتل والعقوق والربا و
التعرب بعد الهجرة والقذف واكل مال اليتيم والفرار من الزحف والياس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين الفاجرة والغلول
ومنع الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة وترك شيء من الفرائض ونقض العهد وقطيعة الرحم والسرقة وكل ما توعد
عليه بالنار والافطار في شهر رمضان ولعن الاب وضرب الولد والحكم بغير ما انزل الله والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم واكل الميتة و
الدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والسحت والميسر والبخس في المكيال والميزان واللواط والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون

فهرست الكتاب

اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار
على الذنوب وترك معاونة المظلوم والتجبر باب صحة التوبة من الكبائر وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الاصرار على الذنب ووجوب
المبادرة بالتوبة والاستغفار وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة وفيه ثلثة وعشرون
حديثا وفيه الحرص والاستكبار والحسد والغضب وحب الدنيا وحب الرياسة والخيانة والكذب وخلف الوعد والبهتان والفحش والبخل والبذاء والحسد
وترك السنة والفسق والغلو والتعمق والطمع والبغي وشرب الخمر واللهو واللعب بالكعاب وترك الجماعة والنميمة والسحر ونكاح البهيمة والفتنة وترك الحج
والزكوة وغير ذلك من الخصال الذميمة الكثيرة باب تحريم طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا في التجارة
باب استحباب لزوم المنزل غالبا مع الاتيان بحقوق الاخوان لمن يشق عليه اجتناب مفاسد العشرة وفيه سبعة احاديث باب تحريم اختتال الدنيا بالدين
وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به وفيه عشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه من غضب
قائما فليجلس او جالسا فليقم ومن غضب على ذي رحم فليمسه باب وجوب ذكر الله عند الغضب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم
الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى الامام باب جملة مما عفي عنه وفيه ثلثة احاديث وفيه الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما
لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والطيرة والتفكر والوسوسة والحسد ما لم يظهر بلسان او يد باب تحريم التعصب على غير الحق وفيه تسعة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب تحريم التكبر وفيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم التجبر والبغي والاختيال وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب حد الكبر والتجبر المحرمين وفيه سبعة احاديث وفيه ان حد ذلك انكار الحق واحتقار الخلق باب تحريم حب الدنيا المحرمة ووجوب بغضها وفيه خمسة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب استحباب الزهد في الدنيا وحد الزهد وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه حده لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم
وورع ترك الحرام والحلال باب استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة الحرص على الدنيا وفيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة حب المال والشرف وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة الضجر والكسل وفيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتي في التجارة باب كراهة الطمع وفيه تسعة احاديث واشارة الى الامام باب كراهة الخرق وفيه حديثان واشارة الى الامام باب تحريم اساءة الخلق وفيه سبعة
احاديث واشارة الى الامام باب تحريم السفه وكون الانسان ممن يتقى شره وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان
وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم العداوة للحق
للمشرك وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في التقية والحدود باب تحريم البغي وفيه احد عشر حديثا واشارة الى الامام باب كراهة الافتخار وفيه عشرة احاديث و
اشارة الى الامام باب تحريم قسوة القلب وفيه ستة احاديث واشارة الى الامام باب تحريم الظلم وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب وجوب رد المظالم
الى اهلها واشتراط ذلك في التوبة منها وفيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وسيأتي باب اشتراط توبة من اضل الناس بردهم الى الحق وفيه
حديثان وفيه تحريم الغصب وبيع المحرمات باب تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم واقامة عذره وفيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وغيرها باب تحريم اتباع
الهوى الذي يخالف الشرع وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب استحقاق العقاب وفيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما يأتي باب وجوب الندم على الذنوب وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات وفيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم على ترك
العود ابدا وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب اخلاص التوبة وشروطها وفيه خمسة احاديث واشارة الى الامام من وجوب الاخلاص وفيه ان يكون
الباطن كالظاهر وافضل وفيه عدم العود ابدا والندم واداء الحقوق وقضاء الفرائض التي ضيعها واذابة اللحم الذي نبت على السحت بالاحزان وان يذيق الجسم
الم الطاعة باب استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة للتوبة واستحباب الغسل والصلوة لها وفيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام في الطهارة باب جواز تجديد
التوبة وصحتها مع الاتيان بشرائطها وان تكرر نقضها وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره وفيه
اربعة احاديث واشارة الى الامام باب استحباب انتهاز فرص الخير والمبادرة به عند الامكان وفيه خمسة احاديث واشارة الى الامام باب استحباب تكرار التوبة
والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب وفيه ثمانية احاديث باب صحة التوبة في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وكذا
الاسلام وفيه احد عشر حديثا واشارة الى الامام في التلقين وغيره باب استحباب الاستغفار في السحر وفيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام باب انه يجب
على الانسان ان يتلافى في يومه ما فرط في امسه ولا يؤخر ذلك الى غده وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب محاسبة النفس كل يوم
وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات وفيه ثلثة عشر حديثا باب وجوب زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا ابناء الاربعين
فصاعدا وفيه سبعة احاديث باب وجوب عمل الحسنة بعد السيئة وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحدود باب صحة التوبة من المرتد
وفيه حديث واشارة الى الامام باب وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال وفيه حديثان واشارة الى الامام باب وجوب الحذر من عرض العمل على الله
ورسوله والائمة عليهم السلام وفيه اربعة وعشرون حديثا كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به ابواب الامر والنهي باب وجوبهما وتحريم
تركهما وفيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى الامام في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه تحريم عيب فاعلهما وانهما اشرف الفرائض وتحريم
قطيعة الرحم والامر بالمنكر والنهي عن المعروف باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر وفيه عشرة احاديث وفيه وجوب
علاج المجروح وفيه ما دون تضمن الوجوب مع الضرر وحمل على الاستحباب وعلى فوت النفع باب وجوب الامر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد



حكم القتال على ذلك واقامة الحدود فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مر في الجهاد والى ما ياتي في الحدود باب وجوب انكار العامة على الخاصة وتغيير المنكر
اذا عملوا به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان مضرة المؤمن فريضة وجنبته على من حضر الظلم باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال وتحريم
الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب وجوب اظهار الكراهة للمنكر والاعراض عن فاعله فيه حديثان و
اشارة الى ما ياتي باب وجوب هجر فاعل المنكر والتوصل الى ازالته بكل وجه ممكن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب وجوب الغضب لله
بما غضب به لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب وجوب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي
وفيه عدم وجوب الجبر باب وجوب الاتيان بما امر به من الواجبات وترك ما نهى عنه من المحرمات فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مر باب تحريم اسخاط الخالق في مرضاة
المخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مر باب كراهة التعرض للذل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة التعرض
لما لا يطيق والدخول فيما يوجب الاعتذار وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الرفق بالمؤمنين في امرهم بالمندوبات والاقتصار على ما لا يثقل على
المامور وبه في الدين وكذا النهي عن المكروهات فيه ستة احاديث باب وجوب الحب في الله والبغض في الله والاعطاء في الله والمنع في الله فيه احد وعشرون حديثا
واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب استحباب اقامة السنن الحسنة واجراء عادات الخير والامر بها وتعليمها وتحريم اجراء عادات الشر فيه عشر احاديث واشارة الى
ما ياتي في الوقوف باب وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب وجوب حب المطيع وبغض العاصي
وتحريم العكس فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام مع رجاء القبول وعدم الخوف فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
وما ياتي باب تاكد استحباب دعاء اهل الى الايمان مع الامكان فيه حديث واشارة الى ما مر باب عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الرعية وعدم جوازه مع التقية فيه
ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ذم تغلب غير المعصوم باب وجوب بذل المال دون النفس والعرض وبذل النفس دون الدين فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكر في ذلك والخصومة في الدين والكلام بغير كلام الائمة عليهم السلم فيه اثنان وثلثون حديثا
باب وجوب التقية مع الخوف الى خروج صاحب الزمان عليه السلم فيه ستة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها
وتحريم التقية مع عدمها وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي في ذبيحة الناصب والاشربة
المحرمة والى ما مر في الطهارة والحج وهناك نص على التقية في الثلثة ورخصة ولعلها مخصوصة بخوف القتل او بنفيه او تحمل على الجواز دون الوجوب
باب وجوب عشرة العامة بالتقية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب طاعة السلطان للتقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي
باب وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الاخوان من المؤمنين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر
كسب الانبياء والائمة عليهم السلم والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك ان تيقن القتل فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب وجوب
التقية في الفتوى مع الضرورة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب عدم جواز التقية في الدم فيه حديثان باب وجوب كتم الدين عن غير اهله مع التقية
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب تحريم تسمية المهدي وسائر الائمة عليهم السلم وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك مع عدم الخوف فيه
ثلثة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم اذاعة الحق مع الخوف به فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وما ياتي وفيه الامر بكتابة حديث ما الذهب
باب جواز اقرار المرء بالرقية مع التقية وان كان سيدا فيه حديث واشارة الى ما مر في العمو باب وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في جهاد النفس باب تحريم مجاوزة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ومحبة بقائهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
في العشرة واشارة الى ما ياتي باب تحريم المجالسة لاهل المعاصي واهل البدع فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في العشرة والى ما ياتي باب وجوب
البراءة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب وجوب اظهار العلم عند
ظهور البدع وتحريم كتمه الا لتقية وخوف وتحريم الابتداع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه نقص المكيال والميزان ومنع الزكوة ونقض العهد والحكم بغير ما انزل الله والزنا والجور والقطيعة وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وترك اتباع اهل البيت والبغي والقتل والظلم وشرب الخمر والعقوق والفسق واللواط والسحق واذى الجار وترك
الحج وتزين الرجل بزينة النساء والربا والابتداع والعمل بالراي وشهادة الزور والرشوة والقتل واليمين الكاذبة والقمار وبيع الشراب والملاهي
وتعطيل الحدود وزخرفة المساجد والكذب والنميمة والغيبة والبغي والربا وطلب الرياسة وخبث اللسان والاستخفاف بالصلوة ونبش الميت وبيع
كفنه ونكاح البهائم والاحتكار والتداوي بالخمر واخذ الاجرة على الاذان والصلوة واكل مال اليتيم والقضاء بالجور والاعانة عليه وتكفير المؤمن
واذى المرأة زوجها وتصديق السحر والقول بان الايمان قول بلا عمل وضرب الوالدين وكفران النعم وترك الوصية والتطاول على الناس والاستهزاء
بهم والسخرية منهم واطاعة والغضب والنوم عن العتمة والغداة والقنوط من رحمة الله والتفقه بغير الدين والسحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب
بالقدر والاستدانة بغير نية الاداء والاسراف والبخل وسوء الخلق والضجر والكسل والنفاق والبذاء والفحش وشهادة الزور وكتمان الشهادة ومنع
الماعون وقسوة القلب وغير ذلك ابواب فعل المعروف باب استحبابه وكراهة تركه فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب

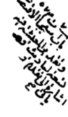


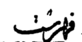
استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر فيه حديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب استحباب فعل المعروف مع كل احد ان لم يعلم كونه من
اهله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب تاكد استحباب فعل المعروف مع اهله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي باب
عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه ومع غير اهله فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر فيه سبعة

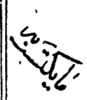
فهرست كتاب التجارة

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب مكافأة المعروف بمثله او ضعفه او بالدعاء وكراهة طلب صاحبه للمكافاة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب تحريم كفران المعروف من الله كان او من الناس فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب استصغار المعروف وستره وتعجيله وكراهة
خلاف ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات باب انه يكره للانسان ان يدخل في امر مضرته عليه اكثر من منفعته لاخيه فيه ستة احاديث
باب استحباب اقراض المؤمن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
يأتي باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤنة فيه اثنا عشر حديثا واشا
الى ما يأتي باب وجوب حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق فيه ثمانية احاديث واشارة الى الامام باب استحباب اطعام الطعام فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب تأكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الاهتمام بامور المسلمين
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق وابواء اليتيم فيه اربعة احاديث باب استحباب بناء مكان على ظهر الطريق
للمسافرين وحفر البئر لشرب دوابها والشفاعة للمؤمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول [illegible] فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب نفع المؤمنين فيه احد عشر احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انواع من نفع المؤمن باب استحباب تذاكر فضل الائمة
عليهم السلام واحاديثهم وكراهة تذاكر اعدائهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه وجوب العمل بالاحاديث وتحريم ترك العمل بها باب استحباب ادخال السرور على
المؤمن وتحريم ادخال الكرب عليه فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيره من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في
الطواف وغيره والى ما يأتي باب استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن قضيت او لم تقض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار
السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف في الطواف المندوبات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تفريج كرب
المؤمن فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الطاف المؤمن واتحافه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اكرام
المؤمن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اكثار المؤمن والتعاون على البر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب
الستر على المؤمن وتكذيب من نسب اليه السوء حتى يتيقن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في العشرة وغيرها والى ما يأتي باب استحباب خدمة المسلمين
ومعونتهم بالجاه وغيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في السفر وغيره باب وجوب نصيحة المؤمن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب
تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته فيه ستة احاديث واشارة الى الامام باب تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته فيه خمسة عشر احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب كراهة البخل على المؤمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم منع المؤمن شيئا من عنده او من عند غيره عند ضرورته فيه سبعة احاديث كتاب
التجارة ابواب مقدماتها باب استحبابها واختيارها على اسباب الرزق فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب كراهة ترك التجارة فيه اربعة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الشراء وان كان غاليا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب طلب الرزق ووجوبه
مع الضرورة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا
وفي الدعاء والى ما يأتي وفيه النهي عن الاسراف والتقتير والدعاء على الوالدين وترك الاشهاد على الدين والدعاء على الزوجة وعلى الرحم باب استحباب الاستعانة
بالدنيا على الآخرة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ملعون من القى كله على الناس باب استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في
الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال فيه خمسة احاديث واشارة الى الامام
في جهاد النفس وغيره والى ما يأتي باب استحباب العمل باليد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب كثرة العفو وعمل الدرع وبيعها باب
استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الصناعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم و
يأتي وفيه ذم المال الذي لا يراد من المال باب استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام فيه عشرة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا
يحتسب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الدعاء باب استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط فيه اربعة احاديث
واشارة الى الامام باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة كثرة النوم والفراغ فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر في التعقيب باب كراهة الكسل في امور الدنيا والآخرة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في جهاد النفس ومقدمة العبادات والى ما يأتي
باب كراهة الضجر والمنى فيه اربعة احاديث واشارة الى الامام باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة فيه حديثان واشارة الى ما مر في العمل باليد باب
استحباب مرمة المعاش واصلاح المال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال فيه ثمانية احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله وكون العقارات متفرقة فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل والاستنابة فيما سواها واختيار معالي الامور واجتناب محقراتها فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الملابس باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الاقتصار
على معاملة من نشأ في الخير فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتبكير اليه والاسراع في المشي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي السفر والى ما يأتي وفيه مدح [illegible]









الاستغفار وتعقيب الصبح الى طلوع الشمس والكون على طهارة باب استحباب الذكر في الحاجة على طهارة والمشي في الظل فيه حديثان واشارة الى ما مر في
الطهارة والسفر باب كراهة طلب الحوائج من الظهر بالليل واستحباب التزويج فيه وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **ابواب ما يكتسب به باب**
تحريم التكسب بانواع المحرمات وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي جهاد النفس وغيرها والى ما يأتي **باب** جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة
منها ومن المحرمات وفيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه احكام كثيرة منها ان جميع المعايش اربع الولاية والتجارة والصناعة والاجارة وانه يجب اجتناب الحرام
من ذلك فولاية ولاة العدل حلال والعمل لهم وولاية ولاة الجور حرام ومعونتهم كبيرة والكسب منهم حرام الا في ضرورة كالميتة وان الحلال من التجارة ما هو
مأمور به مما فيه غذاء للعباد وقوامهم من جميع ما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها
فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته وان الحرام كل ما فيه فساد مما نهي عنه او شيء فيه وجه فساد نظير البيع بالربا وبيع الميتة والدم
ولحم الخنزير ولحوم سباع الوحش والطير او شيء نجس فهذا كله حرام منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه وكل منهي عنه مما يقوى الكفر
او يوهن الحق فحرام الا في الضرورة واما الاجارة فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره وان كل ما يتعلم العباد او يعلمون من الصناعات كالكتابة والحساب
والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني والالات التي يحتاج اليها العباد وبها قوامهم فحلال
تعلمه وتعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان كانت تلك الصناعة او الالة قد يستعان بها على المعاصي وعلى الحق والباطل فلا بأس بها كالكتابة والسكين والسيف وغير ذلك فلا بأس
بتعليمه وتعلمه واخذ الاجرة عليه وانما الاثم على من صرفها الى الحرام وحرم الله الصناعة التي فيها الفساد كالبرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان و
الاصنام وما اشبه ذلك مما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك
الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر **باب** انه لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشتبه بعض المال الا الاصل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في
بيع ولد الزنا وغيره **باب** عدم جواز الانفاق من كسب الحرام في الطاعات وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه به وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج
والصلاة والى ما يأتي في الربا وجوائز الظالم والاطعمة واللقطة وغير ذلك وفيه الحكم بالاباحة عند اشتباه الافراد واختلاطها حتى يعلم تحريم شيء بعينه وما في
فيه تفصيل وفيه تصريح بالاختصاص بغير اشتباه نفس الحكم الشرعي **باب** تحريم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة والربا والرشا والكهانة وجملة مما
يحرم التكسب به وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في القضاء والنكاح والاشربة وغيرها وفيه تحريم الغلول ومال اليتيم وشبهه وثمن المسكر والنبيذ
ومهر البغي واجر الكاهن وفيه ان من السحت كسب الحجام اذا شارط وثمن الكلب الذي لا يصيد وهدية الولاة واعمال الظلمة واجر القاضي وفيه النهي عن
كسب الفحل وخاتم الذهب والمآثر الارجوان الحمر وثياب القسي ولحوم السباع والنظر في النجوم **باب** جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح
بهما مع اعلام المشتري دون شحم الميتة فيستصبح به ولا يباع وفيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وغيره وفيه ان كان جامدا اخذت الجيفة
النجاسة وما حولها ويؤكل الباقي وكذا العسل **باب** حكم بيع الذكي المختلط بالميت النجس بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة وفيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه رخصة في بيع الاول دون الثالث ونهي عن بيع الثاني من مسلم والاذان المريض وفيه موت الفارة **باب** تحريم بيع السلاح والسروج
لاعداء الدين في حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة اليهم وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في معونة الظالم **باب** كراهة
كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه في علف الدواب وكراهة المشارطة له لا التحريم وفيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه عدم تحريم الحجامة وكراهة
كون الانسان جزارا او صائغا **باب** اباحة اجرة القصد فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصوم **باب** كراهة الحجامة يوم الثلثاء والاربعاء والجمعة وعند
الزوال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي من الجواز **باب** كراهة اجرة الضراب وعدم تحريمها فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب الحجامة ووقتها وادابها فيه عشرون
حديثا وفيه قراءة آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وانها على الطعام افضل منها على الريق وفيه مدح الحجامة في الراس على شبر من الحاجبين وبين الكتفين وفي القفا
عشية الاحد ويوم الاثنين بعد العصر ويوم الثلثاء لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين من الشهر ويوم الاربعاء بعد العصر ويوم الجمعة ويوم الخميس آخر
الشهر وذم النورة يوم الاربعاء **باب** تحريم بيع الكلاب الا كلب الصيد وكذا كلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر والدواب فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما تقدم وما في الملحق من جواز بيع الدواب والنسل **باب** تحريم كسب المغنية الا التي تزف العرائس اذا لم يدخل عليها الرجال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه ثمن الكلب سحت والنهي في النثار **باب** تحريم بيع المغنية وشرائها واستماعها وتعليمها وجواز بيعها وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها منه وفيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه بيع الامة النصرانية وشرائها ووطؤها وتحريم ثمن الكلب **باب** جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها
المشارطة وانها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وكراهة النوح ليلا وفيه اربعة عشر حديثا **باب** انه لا بأس بخفض الجواري وادابه وفيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما يأتي في النكاح وفيه لا تنهكي ولا تستاصلي واشتهي ان الجارية لا تخفض حتى تبلغ سبع سنين **باب** انه لا بأس بكسب الماشطة وحكم اعمالها وتحريم تدليسها
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه لا تصل وجهها بالخرقة ولا تصل الشعر بالشعر وفيه لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ولعن الزانية والقوادة
وجواز شعل الصوف في الراس وكذا شعر المعز وشعر المرأة نفسها الا من شعر امرأة غيرها وفيه لعن النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة و
المستوصلة والواشمة والمستوشمة وجواز حف المرأة الشعر من وجهها **باب** احكام الصناعات والحرف واسباب الرزق الا ما استثني مع التزام الامانة والتقوى
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز بيع الرقيق **باب** كراهة الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح فيه ستة احاديث
وفيه قصة المولود لجده واكرام من سمي محمدا وذم الربا والاحتكار **باب** عدم تحريم الصرف اذا سلم من الربا فيه حديث واشارة الى ما تقدم من العموم **باب** انه يكره
ان يكون الانسان حائكا ويستحب كونه صيقلا فيه حديثان **باب** عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى الامام

فهرست تجارة

في السفر والى ماياتي وفيه تحريم الكهانة والسحر والغناء وكسب المغنية باب تحريم تعلم السحر واجره واستعماله في العقد وحكم الحل فيه سبعة احاديث واشارة
الى ماياتي في الحدود وغيرها وفيه ما ظاهره جواز استعماله في الحل وليس بصريح وحمل على الحل بالقرآن والذكر باب تحريم اتيان العراف وتصديقه و
الكهانة والقيافة فيه ثلثة احاديث واشارة الامام هنا باب حكم الرقى فيه ثلثة احاديث واشارة الامام في الاستشفاء بالقرآن وفيه لا رقى الا في حمة
او عين او دم لا يرقى وفيه يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود وفيه اعجاز لعلي بن الحسين عليهما السلم باب حكم القصاص فيه خمسة احاديث واشارة
الى غيرها وفيه ضربهم وطردهم من المسجد وذمهم ولعنهم باب كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره ودون الهدية وما
يكون من غير شرط واستحباب التسوية بين الصبيان فيه ثمانية احاديث واشارة الامام في الاذان والى ماياتي باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلوة
بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم فيه حديث واشارة الامام في الاذان وفي التظاهر بالمنكرات وفي اخذ
الدنيا بالدين وفي جهاد النفس وغير ذلك الى ماياتي في القضاء باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما واخذ الاجرة على كتابته فيه ثلثة
عشر حديثا باب انه يكره ان يعشر المصحف بالذهب او يكتب به او بالزراق او بغير السواد او يحلى بالزراق فيه ثلثة احاديث باب كراهة كسب الصبيان ومن لا
يجتنب المحارم فيه حديث واشارة الى ماياتي باب حكم كسب الصناع اذا اسهروا الليل كله فيه حديثان ظاهرهما التحريم وحملا على الكراهة باب تحريم كسب
القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير مكلف وتحريم فعل القمار فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ماياتي وفيه تحريم ما ذبح لا لاهتمام (؟) والاستقسام
بالقداح والشطرنج والنرد وادنى عشر وكراهة النهبة باب تحريم اخذ ما ينثر في الاعراس ونحوها الا ان يعلم اذن اربابه فيه خمسة احاديث باب جواز بيع الفهد
وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه فيه خمسة احاديث واشارة الامام في اداب الحمام باب جواز بيع جلد غير ماكول
اللحم اذا كان مذكى دون الميتة فيه اربعة احاديث واشارة الامام هنا باب تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات فيه حديثان واشارة الى ما مر في العمل باب
حكم بيع عذرة الانسان وغيره وحكم الابوال فيه ثلثة احاديث واشارة الامام في النجاسات والى ماياتي في الاطعمة وفيه تحريم بيع العذرة وفيه رخصة حملت على عذرة
الدواب وفيما مضى ما يحكم الابوال باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا او نحوه وكذا الثوب فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة
قلم وطلب ما في ايديهم من الظلم فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في جهاد النفس وغيره والى ماياتي باب تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك
فيه حديثان واشارة الامام في الزيارات وغيرها باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم
الولاية من قبل الجائر الا ما استثني فيه اثنى عشر حديثا واشارة الامام هنا وفي جهاد النفس باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المومنين والدفع
عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها فيه حديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ امره بحسب التقية الا في القتل المحرم فيه عشرة احاديث و
اشارة الامام هنا وفي التقية وفيه وجوب خمس ما يقع في يد الوالي باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع اصحابه ومع رعيته فيه احكام كثيرة منها وجوب
نصيحة المستشير وحقن الدماء وكف الاذى عن المومن والرفق بالرعية ومداراة السلطان ووصله والعدل واجتناب الساعي والنمام والانس
بالمومن الامين المستبصر وترك الاعطاء في غير ذات الله لشاعر او مضحك الا ان يعطى مثله لله وكون الجوائز والخلع مما يصرف في البر والكسوة والهدية
من طيب كسبه وترك استصغار ما يطعم الجائع واضافة المومن ولو بنظرة وتتبع عثرته والترغيب في اعانة المؤمنين وقضاء حوائجهم وزيارتهم و
الصبر على اذى الحساد والاعداء وتحريم اهانة المومن وفضيحته وغيبته والوصية بتقوى الله وطاعته وان لا يبالي من الدنيا شيئا يسئل عنه غدا
الى غير ذلك باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه فيه حديث واشارة الامام هنا وفي الصدقة باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال
وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم بعينه حراما وحكم وكيل الوقف المستحل له فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جواز الحج
من الجوائز وجواز الاقتضاء من ماله بقدر ماله في ذمته من الدين واستحباب ترك قبول الجائزة او التصدق بها باب جواز شراء ما ياخذه الظالم من الغلات
باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز الشراء من غلات الظالم اذا لم يعلم
بعينها حراما وجواز اكل المار من الثمار ما لم يقصد او يفسد او يحمل فيه ثلثة احاديث واشارة الامام هنا وفي زكوة الغلات والى ماياتي في بيع الثمار
والاطعمة باب جواز النزول على اهل الذمة واهل الخراج ثلثة ايام ولا ينزل على المسلم الا باذنه فيه حديثان واشارة الى ماياتي في المزارعة وغيرها باب
تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها فان باع تصدق بالثمن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الاشربة وفيه تحريم
مهر البغي وثمن الكلب الا الصيد باب تحريم بيع الفقاع فيه حديثان واشارة الى ماياتي وفيه قتل ما بعده باب تحريم بيع الخنزير وحكم من اسلم وله خمر
وخنزير فمات وعليه دين فيه حديثان واشارة الى ماياتي وفيه انه يبيع ذلك غير المسلم ويقضي دين الميت باب حكم العمل بشعر الخنزير فيه اربعة احاديث
واشارة الى ماياتي وفيه انه يعمل بما لبس فيه دسم ويغسل يده باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد
ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه فيه عشرة احاديث واشارة الى ماياتي باب ان الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه فيه خمسة
احاديث واشارة الامام في الجزية والى ماياتي في الدين باب ان الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا فاسلم جاز له قبض الثمن فيه حديث واشارة الامام باب
استخراج الفضة من النحاس فيه حديث وفيه اذا اصلح فضة وغش فمن قدر على ازالة الغش انتفع بها باب انه يكره ان يشترى حماما على عتبته ولا يحرم ذلك
ويكره ان تضرب الشاة وولدها طفل الا ان يتصدق به او يذبح فيه حديثان واشارة الامام في اسباغ الوضوء باب استحباب الغزل للمرأة فيه حديثان و
اشارة الى ماياتي في النكاح باب كراهة اجارة الانسان نفسه وان للاجير ان يعمل لغير من استاجره باذنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ماياتي باب كراهة ركوب

البحر للتجارة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في السفر باب كراهة التجارة في ارض لا يصلي فيها الا على الثلج فيه حديث باب استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب
في بلده ان امكن فيه اربعة احاديث باب تحريم اكل مال اليتيم ظلما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه حث على تربية اليتيم وعيلولته باب جواز
الاكل من مال اليتيم اذا كان في مقابلة نفع له بقدره او يطعمه عوضه كذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول
منه اجرة مثله مع الحاجة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر باب جواز مخالطة اليتيم ومواكلته اذا لم تستلزم اكل ماله بغير عوض فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب انه لا ينبغي التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة عليه واستحباب التبرع بنفقته فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي فعل
المعروف باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر له مليا وحكم الربح والزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة باب جواز القرض من مال
اليتيم بنية الاداء مع ضرورة المقترض او مصلحة اليتيم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من اخذ من مال اليتيم شيئا ثم ادرك اليتيم جاز له دفعه اليه
والى الولي ويجزيه ايصاله الى اليتيم على وجه الصلة وعلى اي جهة كان فان مات وصله الى وارثه او وكيله او صالحه عليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب حكم
الاخذ من مال الولد والابوين فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه نهي ورخصة للاب وحملت على قدر الحاجة لوجوب النفقة وعلى القرض وفيه نهي للولد والام
باب جواز تقويم الاب جارية البنت والابن ووطيها بالملك اذا لم يكن وطاها الابن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في النكاح باب جواز انفاق
الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المرأة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجز له ان يشتري
منه جارية يطاها فيه حديثان باب جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذنه وكذا المملوك من مال السيد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في
الاطعمة باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه فيه ثلثة احاديث عشر حديثا واشارة الى ما يأتي
في الايمان والقضاء والشركة باب ان من دفع اليه مال يفرقه في المحاويج وكان منهم جاز ان ياخذ لنفسه كاحدهم وان يعطي عياله ان كانوا منهم الا ان يعين
له اشخاصا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى تعيين اشخاص باب جواز اخذ الجعل على معالجة الدواء
وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الاشياء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام العقود وغيرها باب تحريم الغش بما يخفى كشوب
اللبن بالماء فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في العيوب وفيه مدح افشاء الخبز وذم افشاء الفاحشة باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء
بالرجال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم اللواط والسحق والتخنيث والقتل والضرب بغير حق ودعوى نسب لا يعرف باب استحباب
الاهداء الى المسلم ولو بنفسه وقبول هديته فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الهدية امام الحاجة باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا و
كراهة رد الطيب والحلوا فيه حديثان باب كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمهما وجواز اخذ ارباب القرى ما يهدي المجوس الى بيوت النيران
فيه ستة احاديث وفيه مكافاة المسلم عن هديته باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض وانه يستحب التعويض عنها ولا يجب فان مات قبله
جاز لصاحبها الرجوع فيها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من اهدى اليه طعام او فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك الطعام
فيه حديثان باب انه لا يجوز ان يصالح السلطان بشيء عما ياخذه من الجزية وما ياخذه اكثر من ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في المزارعة
وفيه جواز تقبل الارض دون الرؤس باب تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة واللعب بها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في المكان
ولباس المصلي ومكان المصلي وفيه لا باس بتماثيل الشجر والشمس والقمر وشبهها مما لم يكن حيوانا وفيه نهي عن احراق الحيوان وعن التختم بالصفر والحديد وتحريم
الكهنة في الغناء وسماع حديث قوم كارهين له باب حكم مال الناصب وامراته وعمره فيه حديثان واشارة الى ما مر في الخمس والى ما يأتي في الحدود والذبائح وغيرها
وفيه اباحة ماله ووجوب خمسه وتحريم زوجته واباحة دمه مع الامن خاصة باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهة وعدم
جواز بيع اللقيط في دار الاسلام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح واللقطة وفيه انها تستنكح ولا تطلب ولدها وتباع ويحج من ثمنها
ويتصدق وفيه نهي عن الحج من ثمنه والتزويج به حمل على الكراهة باب جواز بيع الحرير والديباج فيه حديثان واشارة الى ما مر باب كراهة اكل ما تحمله
النملة فيه حديث باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه واجرته والغيبة والنميمة فيه اثنان وثلثون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي القراءة في غير
الصلوة والعشرة وغير ذلك والى ما يأتي وفيه ان الغناء من الكبائر التي توعد الله عليها بالنار في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية باب
تحريم استعمال الملاهي بجميع اصنافها وبيعها وشرائها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه البربط والعود والناي والمعازف
الملاهي والزفن والمزمار والكوبة وهي الطبول والعيدان والكرابات ولعب الخاتم والاربعة عشر والعرطبة وهو الطنبور والدف والزبر وفيه الشطرنج
وكل لعب بغير الرهان والرمي باب تحريم استماع الغناء والملاهي فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي غسل التوبة والى ما يأتي باب تحريم اللعب بالشطرنج
ونحوه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الغناء والمسكر والنرد باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وسعر
وشرائه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان من مس الخنزير غسل يده باب تحريم اللعب بالنرد وغيره
من انواع القمار فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر ابواب عقد البيع وشروطه باب اشتراط كون المبيع مملوكا او ماذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا
يملكه وعدم وجوب اداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وبيع الخمر والخنزير فيما يكتسب باب ان من باع ما يملك
وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته فيه حديث وفيه ان المبيع يرد على المالك
ويرد المشتري ايضا ما اخذ من الغلة فان زرع في الارض المبيعة اعطاه البائع قيمة الزرع او صبر عليه حتى يحصده فان بنى فيها المشتري او غرس فله قيمة
ذلك او يقلعه ما اخذه فان هدم بناء كان او قلع غرسا كان رده كما كان او غرم القيمة لصاحب الارض ويرد البائع على المشتري الثمن ما انفقه في مصلحته ودفع

جواز رد



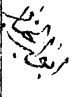
انفرد عنه وبظهر فيمن جهل المشتري بالحال باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الاخرس والاعجم في العقود
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة في الصلوة والى ما ياتي وفيما مر ما يدل عموما على الاكتفاء هنا باشارة الاخرس المفهمة وبغير العربية للاعجم العاجز
عنها باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون اعادته وكذا اذا حضر المشتري الاعتبار ولا يبيع بغير كيل فيه ستة احاديث واشارة الى ما
مر في شراء ما يباع في الطائر وغير ذلك ومر معارض حمل على الاستحباب باب تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول فيه حديثان واشارة الى
ما ياتي باب انه اذا لم يمكن عد الجوز جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه فيه حديث باب تحريم بيع اللبن في الضرع اذا لم يضم اليه شيء معلوم فيه حديثان واشارة
الى ما ياتي باب حكم اعطاء الغنم والبقر بالضريبة فيه ستة احاديث وفيه جواز اعطائها بدراهم معلومة لا بالسمن الا ان تكون حوالب وانه يعطي البدل او العوض
الاصواف والالبان وان كان بعضها الاصوف له ولا لبن وانه يجوز شراء ارطال معينة من لبنها كل يوم مقدار منها وانه يكره اعطاؤها بشرط ان يدفع
اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا باب جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا وانه يجوز جعله ثمنا فيه ثلاثة احاديث باب عدم جواز
بيع الآبق منفردا وجواز بيعه منضما الى المعلوم فيه حديثان باب انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسمك [illegible] مع الجهالة
الا ان يضم الى المعلوم وحكم بيع المجهول لا تقف فيه خمسة عشر حديثا وفيه جواز بيع الجلود قبل ذبح الغنم سلما بالوصف وشراء ما لم يبلغ منضما الى ما ادرك وكراهة
البيع قبل القبض واشتراط التعديل في القسمة وكراهة الشراء قبل الرؤية والنهي عن بيع سلف وعن بيعين في بيع وعن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة
وعن مولد اطرح خذه من غير تقليب باب جواز بيع التبن بالمشاهدة ولو قبل كيل الطعام فيه حديث باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع
والشراء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما ياتي في الطلاق والحجر والعتق وغير ذلك باب جواز بيع الولي كالاب والجد للاب مال
اليتيم وجوازه مع المصلحة وان لم يوص اليه وجواز الشراء منه فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان الايتام اذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز ان يبيع ما لهم
ويقيمهم بعد العدل مع المصلحة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف فيه حديث واشارة الى ما ياتي في
في الوقف باب اشتراط نقد الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها فيه حديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي بيع الثمار وغيرها وفيه الحكم بقيمة
المثل وانها لا ترد بالعيب بعد الوطئ بل يحكم بالارش باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة بنسبة وبقية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وما في معناه وياتي لفظ المضارع ليس بصريح باب انه يجوز ان ينذر لظروف
السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد الا مع التراضي فيه اربعة احاديث وفيه نهي عن بيع سمن الجاموس حمل على التقية والانكار وغير ما
باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة والشراء من اهل الذمة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد والى
ما ياتي في احياء الموات وغيره وفيه نهي عن الشراء من الارض المفتوحة عنوة لانها مشتركة بين المسلمين ورخصة في شراء حق البائع منها وتبقى
على حالها بخراج اهل الذمة باب انه يجوز للانسان ان يحمي المرعى الثابت في ملكه وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما ياتي في احياء الموات وغيره وفيه معارض حمل على عدم الملك او على الاستحباب باب جواز بيع المعادن الموجودة في الارض المملوكة فيه
حديث واشارة الى ما مر في الخمس باب جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبائع واستحباب بذله للمسلم تبرعا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب
انه ينبغي لمن اراد شراء ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء وكراهة الشراء من غير رؤية وذوق ما لا يريد شراءه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الخيار
باب انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي به فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم بيع الطريق وتملكه الا ان يكون ملكا
للبائع خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على اختصاص البائع به باب حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ما لو اسلم عبد الكافر
فيه حديث فيه انه اذا اسلم بيع من المسلمين ودفع ثمنه الى صاحبه ولا يقر عنده ابواب آداب التجارة باب استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ
من الربا فيه اربعة احاديث باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر بالاستخارة والسهولة ومقاربة
المشتري وترك اليمين والكذب والظلم والربا وبخس الكيل والميزان وكتم العيب ومدح البائع وذم المشتري والتدليس وغبن المسترسل وغير ذلك باب استحباب
اقالة النادم وعدم وجوبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الامر بانظار المعسر واخذ الحق ولو غير واف واغاثة الملهوف والعتق
وتزويج العزب باب استحباب الاحسان في البيع والسماح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه النهي عن الغش باب من امر العبد الى
يشتري له او يجيزه ان يعطيه من عنده وان كان ما عنده خيرا مما في السوق الا ان لا يخاف ان يتهمه فيه اربعة احاديث اشارة الى ما ياتي في احكام العقود
باب ان المأمور بالبيع له لم يجز له ان يشتري لنفسه فيه حديثان باب انه يستحب ان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن فيه حديث باب كراهة الربح على من يعده بالاحسان وعدم
جوازه عن المؤمن والمسترسل فيه خمسة احاديث باب كراهة الربح على المؤمن الا ان يشتري للتجارة او باكثر من مائة درهم واستحباب تقليل
الربح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب التسوية بين المتبايعين وكراهة
التفرقة بين المماكس وغيره فيه حديث باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه حديثان باب
استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه فيه ثلاثة احاديث باب استحباب مبادرة التاجر الى الصلوة في اول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة
عنها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جواز الشراء بدرهم والبيع بدرهمين باب استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ادنوا قلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا فضولكم واقصدوا المعاني واياكم والاكثار وفيه الوقوف والمداطل



فہرست

جلفة قدر شبر بين السطور ووسط بين الحروف ووجه الجمع بين المقاربة والتفريج التجبير والتوسط **باب** استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** الدين من السوق الى مكان من السوق فهو احق به الا الليل وانه لا يجوز اخذ كراء السوق غير المملوك فيه ثلثة احاديث وفيه من سبق **باب** استحباب الدعا بالماثور عند دخول السوق وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب ذكر الله في الاسواق وخصوصا التسبيح والتشهد وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب التكبير ثلثا عند الشراء والدعا بالماثور وفيه ثمانية احاديث **باب** كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والعرض من محدث النعمة وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في المقدمات وفيه شاركوا من اقبل عليه الرزق **باب** كراهة معاملة ذوي العاهات فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة معاملة الاكراد ومخالطتهم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح **باب** كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة فيه سبعة احاديث **باب** كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريم الحلف كاذبا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الايمان وفيه ذم مماطلة الوعد **باب** كراهة البيع بربح الدينار دينارا والحلف عليه وعدم تحريمه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين فيما يثبت فيه وحده وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان حده في الخصب اربعون يوما وفي الشدة ثلثة وانه ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وفيه تحريم الخمر والقيادة **باب** عدم تحريم الاحتكار اذا وجد بايع غيره وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وانه يلزم به وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه بيع كيف شئت **باب** ان المحتكر اذا الزم بالبيع لا يجوز ان يسعر عليه وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير اذا فعلوا ذلك وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المقدمات **باب** استحباب شراء الحنطة وكراهة اختيار شراء الدقيق وتاكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة وفيه خمسة احاديث **باب** استحباب الاخذ من الطعام بالكيل وكراهة الاخذ جزافا وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وفيما ينبغي ان يكتب من عليه حق وفيه سبعة احاديث وانه يكتب كتب فلان بخطه اشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا **باب** كراهة تلقي الركبان وحده ما دون اربعة فراسخ وجوازه ما زاد وكراهة شراء ما تلقي والاكل منه وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** انه يكره ان يبيع حاضر لباد وفيه ثلثة احاديث **باب** كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا يحل منع الملح والنار **باب** كراهة احصاء الخبز مع الغنا عن ذلك وجواز اقتراضه عددا وان رد اصغر او اكبر مع التراضي وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الربوا وعن بيع الغرر **باب** كراهة الوكس الكثير وفيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه وكراهة اختيار الردي وفيه حديثان **باب** كراهة الاستحطاط بعد الصفقة والاتهاب وقبول الوضيعة وعدم تحريم ذلك في البيع والا في الاجارة وفيه سبعة احاديث **باب** استحباب التحفظ من الغبن وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الذبح من كتاب الحج **باب** ما تكره المماكسة فيه وفيه ثلثة احاديث وفيه الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة وحوائج الحج **باب** استحباب الاستنابة بالمعيشة وكتمانها وفيه حديث **باب** استحباب شراء الصغار وبيعها كبارا عند ضيق الرزق ومعالجة الكرسف فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش وفيه اربعة احاديث **باب** استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه وفيه ثلثة احاديث **باب** استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله وفيه حديثان **باب** استحباب جلوس بايع الثوب في الظل وكراهة الحلف في الكم وعدم تحريمه وفيه حديثان **باب** كراهة الشكوى من قلة الربح ومن الانفاق من راس المال وفيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب العود في غير طريق الذهاب وفيه حديث واشارة الى ما مر في صلوة العيد وغيرها **باب** ما يستحب ان يعمل لقضاء الدين وسوء الحال وفيه حديثان واشارة الى ما مر في التعقيب والدعاء وفيه كثرة الاستغفار وتلاوة القدر وسورة نوح كل يوم **باب** استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة تركه بها وفيه حديث **باب** استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها فيها عن العبادة وفيه حديث **باب** كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش وفيه حديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به والى ما يأتي **باب** استحباب تجارة الانسان في بلاده ومخالطة الصلحاء وفيه حديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة دخول السوق اولا والخروج اخيرا واستحبابهما في المساجد وفيه حديثان وفيه ذم التطفيف والسرقة في الذراع والكذب

ابواب الخيار **باب** ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يتفرقا وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على حصول الملك وعلى اشتراط السقوط وفيه خيار الحيوان ثلثة ايام **باب** سقوط خيار المجلس بالافتراق بالابدان ولو بقصد سقوطه وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب شراء العقار وتحريم وطي المشتري الجارية وهو عند البايع ودفع الدراهم عوض الدنانير الى البايع مع التراضي **باب** ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلثة ايام للمشتري خاصة وان لم يشترط وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشرط وعلى بيع حيوان بحيوان وفيه خيار المجلس وفيه ان عهدة الرقيق من الجنون سنة **باب** سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان واحداثه فيه وفيه ثلثة احاديث **باب** ان الحيوان اذا تلف او حدث فيه عيب في الثلثة كان من مال البايع ويحلف المشتري على عدم الرضا عليه ان ادعى وفيه خمسة احاديث **باب** ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه وكذا كل شرط لازم لا يخالف كتاب الله وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي احكام العقود وغيرها **باب** انه يجوز ان يشترط البايع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرجع المبيع فله ذلك بها ويلزم البيع بعدها وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المبيع ان حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري وان تلف فيها فمن ماله ان كان الخيار للبايع ومن مال البايع ان كان الخيار للمشتري وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف



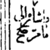
فهرست

ووجه الجمع ما ذكر باب أن من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلثة ايام وللبائع الخيار بعدها وحكم الخيار في الجارية
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان خيار الجارية الى شهر اذا تأخر قبضها وقبض الثمن وحمل على الاستحباب وعلى الاختصاص بالجارية باب ان المبيع
اذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع فيه حديث واشارة للامام باب أن من اشترى ما يفسد يومه فالبيع لازم الى الليل ثم للبائع الفسخ فيه حديثان
باب أن صاحب الخيار اذا اوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم المحبوس كالشاة المصراة و
الناقة والبقرة في مدة الخيار اذا فسخ المشتري فيه ثلثة احاديث وفيه انه اذا امسكها ثلثة ايام ردها ورد معها ثلثة امداد وفي خبر صاع من تمر و
لعلهما بقدر قيمة اللبن الوقت باب حكم من اشترى ارضا على انها جربان معينة فنقص ويكون للبائع الخيار بينهما او من فيه حديث فيه ان البائع يتم المبيع
فانه يفعل فللمشتري الخيار باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما رأى اكثره فيه حديثان باب ثبوت الخيار للمشتري بفهم العيب السابق مع جهالته به و
عدم ابرأ البائع سقوط الرد بالتصرف دون الارش فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام العيوب باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا
فاحشا مع جهالته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان غبن المؤمن ونفي الضرر والضرار باب انه لا يجوز بيع الهبة لمرقبة بغير بغية ولا
وصف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في شرائط البيع باب أن من اشترى شيئا فوهب له شيء فاراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة فيه حديث واشارة الى ما يأتي
أبواب احكام العقود باب جواز بيع النسية بان يؤجل الثمن اجلا معينا وانه اذا اربعين اجلا فالثمن حالا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نهي
عن كون الاجل ثلث سنين فما زاد ولعله مخصوص بالراوي باب حكم من باع سلعة بثمن حالا وبازيد منه مؤجلا فيه خمسة احاديث مختلفة في بعضها لزوم اقل
الثمنين في ابعد الاجلين وفي بعضها نهي عن هذا البيع من غير حكم بالبطلان باب أن من اراد الغير ان يشتري له ونقده عنه ربحا بسبيل فلزمه الزيادة مع تمام
الصفقة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب أنه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تأخيره بزيادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في الدين والصلح
باب أن من باع شيئا نسيئة وغيرها فتجاز ان يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة اذا لم يكن شرط ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب
انه يجوز لمن عليه الدين ان يعين من صاحبه ويقضيه على كراهية وان يشتري منه ويبيعه ان يضمن عنه غريمه ويقضيه فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب أنه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب أنه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده و
يشتريه فيبيعه اياه بربح وغيره نقدا ونسيئة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انما يحل الكلام ويحرم الكلام وفيه بيع الحرير والمماكسة ونسبة
الربح الى السلعة باب انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ويشترط قرضا او تاجيل دين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بكتابة
كتاب عند المداينة والمبايعة باب انه اذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال البيع مرابحة منه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه النهي عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع باب حكم اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن فيه حديثان وفيه القول قول البائع مع يمينه اذا
كان الشيء قائما بعينه وفيه ثبوت خيار المجلس باب جواز بيع المرابحة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز بيع الامتعة مرابحة وان وطأها
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز نسبة
الاجرة في حمل المال اليه فيه ستة احاديث باب انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه وان يربح فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الصرف وغيره
باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان كان مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز الحوالة به فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى الامام في التقويم على الدلال
وغيره والى ما يأتي في بيع الثمار وغيره وفيه معارض ظاهره في الكراهة وفيه نصوص في الكيل باب حكم جواز الاقالة بوضيعة من الثمن فان فعل رد
الزيادة فيه حديث باب حكم اختلاف الدلال من البائع والمشتري فيه حديثان مختلفان باب عدم ثبوت ضمان على الدلال الا مع التفريط او مع شرط الضمان
وطيبة نفسه فيه حديثان باب جواز اخذ الدلال الاجرة على البيع والشراء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الاجارة والجعالة وبيع الحيوان وغير ذلك
باب أن من اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة ان تقومها الا ان يخبر بالصورة فيه ستة احاديث باب انه لا يجوز للدلال
ان يبيع امتعة مختلفة لاقوام شتى صفقة واحدة فيه حديث باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم او درهمين مع جهالة النسبة بل ... منه
ونحوه فيه اربعة احاديث واشارة الى الامام باب وجوب ذكر مرتبة الدراهم في بيع المرابحة فيه حديث باب وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة اذا كان فان
لم يذكره كان للمشتري مثله فيه ثلثة احاديث باب حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه او دفع طعاما ونحوه عن اجرة او دين بغير
سعره فيه ستة احاديث وفيه ان للمشتري ان ساعره فذاك والا فسعر يومه وانه يحسب للاجير سعر يوم شارطه وللغريم سعر يوم القبض باب حكم
المكاييل والموازين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الزيادة المتوسطة للمشتري يستحب ردها الا ان يكون كثيرا فللبائع
باب وجوب احتساب العربون من الثمن فيه حديث باب أن من اشترى الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها فيه حديث باب أن من باع
واستثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في احياء الموات باب حكم من اشترى دارا هل
يدخل الاعلى والاسفل لا فيه حديثان وفيه ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه لعل المراد دخول ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا باب أن من باع نخلا
مؤبرا فالثمرة للبائع والا فللمشتري الا مع الشرط فيه ثلثة احاديث باب أن من امر احدا ان يشتري له متاعا لم يجز له ان يشتري لنفسه ثم يبيعه اياه
بربح ولا يعلمه فيه حديث واشارة الى ما مر في الآداب باب أنه من نقد عن المشتري ولو مع تقدم ذكر الشراء منه بربح فيه حديث واشارة الى الامام عموما
باب حكم اشتراط المشتري كون الوضيعة على البائع وجواز كل شرط سائغ مقصود فيه حديث واشارة الى ما تقدم في خيار الشرط وغيره والى ما يأتي وفيه انه
لا ينبغي هذا الشرط باب أنه اذا اعين نقدا لزم والا انصرف الى نقد البلد فيه حديث باب انه يجوز للبائع ان يرشو كيال المشتري لئلا يأخذ منه اكثر من حقه

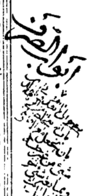
فهرست

احكام العيوب

ولا يجوز ان يرشو ليأخذ اقل فيه حديث **أبواب احكام العيوب** **باب** ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد مع
هذا البري من العيوب فيه حديث واشارة الى ما مر في الخيار والى ما يأتي **باب** اقسام العيوب وما يرد منه المملوك من احداث السنة فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه ترد الجارية من الجذام والجنون والبرص والقرن والحدبة والاباق السابق وفيه يرد المملوك من احداث السنة من الجنون و
الجذام والبرص والقرن ان حدث في سنة لا بعدها ولا خيار لمن اشترى شاة تأكل الذبان ولا بأس بلبنها **باب** ان من اشترى جارية لا تحيض ستة اشهر
من غير حمل ولا كبر ولا صغر فهو عيب ترد منه فيه حديث **باب** ان من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الارش فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر **باب** ان من اشترى جارية فوطئها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت
بكرا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة كان له الرد والارش فيه حديثان واشارة الى ما
مر **باب** ان من اشترى زيتا او سمنا او نحوهما فوجد فيه درديا خارجا عن العادة لم يعلم به كان له الرد فيه ثلاثة احاديث **باب** سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو
اجمالا وحكم ما لو ادعى البراءة فانكر المشتري فيه حديث واشارة الى ما مر في الخيار **باب** جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء ما لم يكن غشا بما يخفى فيجب بيانه
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** حكم العهدة في الاباق وظهور زيادة من الطريق في الارض المبيعة فيه ثلاثة احاديث وفيه لا يبرئ الاباق عهدته الا ان
يشترط المشتري وفيه انه لا بأس بالزيادة من الطريق وحمل على طريق مملوك لما يأتي **أبواب الربوا** **باب** تحريمه فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي **باب**
ثبوت القتل والكفر باستحلال الربوا فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي مقدمة العبادات **باب** جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها فيه حديثان واشارة الى
ما مر **باب** تحريم اخذ الربوا ودفعه وكتابته والشهادة عليه فيه اربعة احاديث **باب** حكم من اكل الربوا بجهالة او غيرها ثم تاب او ورث مالا فيه ربا فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مر في الخمس وفيه انه لا شيء على الجاهل بالتحريم حتى يعلم فيدعه وان الوارث ان علم شيئا بعينه رده على صاحبه وفيه خمس الحلال المختلط
بالحرام **باب** ان الربوا لا يثبت الا في المكيل والموزون غالبا فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** انه لا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوجين ولا بين
السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين الذمي فيه سبعة احاديث وفي الذمي روايتان وحملت رواية الجواز على من لم يقم
بشرائط الذمة **باب** ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربوا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي فيه ثمانية احاديث **باب** ان حكم الدقيق والسويق
ونحوهما حكم ما يكونان منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع التراضي وعدم التفاضل
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** كراهة بيع اللحم بالحيوان فيه حديث **باب** ثبوت الربوا مع التساوي وكون احدهما مؤجلا فيه حديث واشارة الى ما يأتي
باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا وما يدا بيد ويكره نسيئة وان يسلف احدهما في الآخر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في الصرف والسلف
وغيرهما **باب** عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب فيه سبعة احاديث **باب** عدم جواز التفاضل في اصناف الجنس الواحد الربوي وان كان احدهما اجود
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الصرف وغيره **باب** انه لا يحرم الربوا في المعدود والمذروع لكن يكره فيه نسيئة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة نقدا ونسيئة متساويا ومتفاضلا ويكره نسيئة فيه ثمانية عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز قبول الزيادة على القرض اذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الدين والصرف وغيرهما
باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا وجواز اقراض الخبز والجوز عددا فيه حديث واشارة الى ما يأتي **أبواب الصرف** **باب** تحريم التفاضل
في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل
ويبطل لو افترقا قبله فيه خمسة عشر حديثا وفيه معارض محمول على التقية وغيرها **باب** ان من كان له على غيره دنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم وبالعكس
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الضمان ونحوه **باب** انه اذا كان له على آخر دراهم فامره ان يحولها دنانير وساعره فقبل صح فيه ثلاثة احاديث
باب انه اذا اشتراه ودفع البيع ... لزمه لنفسه بقبض صح الصرف والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر في فضول المكاييل **باب** انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد جاز ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي **باب** وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وان كان احد الصنفين اجود وجواز اشتراط الصرف في بيع او قرض فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفي الربوا **باب** ثبوت ملك العوضين في الصرف وجواز بيع ما يبيعه بربح وان نقد عنه غيره وجواز اشتراط الخيار فيه حديثان واشارة الى ما
مر **باب** حكم من كان له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة فيه خمسة احاديث وفيه ان له سعر يوم اعطاه العوض **باب** جواز انفاق الدراهم
المغشوشة والناقصة ان كانت معلومة الصرف والاثم على الاخذ بانها فيه عشرة احاديث وفيه معارض محمول على عدم العلم بالصرف **باب** ان الفضة المغشوشة
اذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب وكذا الذهب وانه اذا اجتمع الذهب والفضة في تراب بيعا ولم يعلم قدر كل منهما لم يبع باحدهما بل بهما فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتي **باب** انه يجوز بيع الدين من الدراهم بالدنانير وغيرها باجود منها وما زاد وزنا وعددا ويحل للقابض من غير شرط فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي في السلف والدين **باب** جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش وشرائه ميتا غشا ختم على صاحب المغشوش فيه حديث واشارة الى ما مر من
العموم **باب** جواز اقراض الدراهم واشتراط نقدها بارض اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر من عموم لزوم الشرط **باب** حكم بيع الاشياء المصوغة من الذهب
والفضة والمحلاة بهما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه لا يباع ما فيه الفضة بالذهب الى اجل بل يباع بدراهم نقدا ومعها شيء آخر او بفضة
تزيد على الفضة منها ولا نقد ما قابل الفضة وتأجيل باقي الثمن ويباع بالذهب نقدا او بغير النقدين نسيئة ونقدا ولو كانا الذهب **باب** وجوب بيع تراب
الصياغة من الذهب والفضة بهما او بغيرهما والصدقة بثمنه فيه ثلاثة احاديث **باب** انه يجوز بيع ... الامر بالفضة وان كان فيه ... فيه حديثان



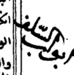




باب ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع به فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الربا وفي العقود
باب ان من اعطي الغير ما يصرفه جاز ان يعطيه من عنده ارخص مما يجد له مع الاعلام او عدم التهمة على كراهية وجواز اخذ الاجر على ادخال المال بيت
المال فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت بحيث لا تنفق بين الناس فيه اربعة احاديث وفيها اختلاف
حمل على ان الدراهم ان كان له دراهم بنقد معروف فله الاولى وان كانت بوزن معلوم فالثانية باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر ابواب بيع الثمار باب كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو ان تحمر او تصفر او شبه ذلك او ينعقد الحصرم وعدم
تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها اذا بيعت عامين او ازيد من عامين فيه اثنان وعشرون حديثا وفيها اختلاف ظاهر اصله ما ذكر للتصريح به باب ان من اشترى ثمرة بعض
البستان جاز بيع ثمرتها اجمع وكذا لو ادرك بعض ثمار تلك الارض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ما مر من حمل على الاستحباب وغيره باب
جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز بيع الرطبة ونحوها جزة وجزات وورق الحناء والتوت
خرطة وخرطات فيه ثلاثة احاديث باب عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن فيه حديثان واشارة الى ما مر باب عدم جواز بيع ثمرة النخل على الشجر
بالتمر من غيرها وثمرة الكرم بالزبيب من غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الربا باب انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع
الثمن على كراهية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام العقود باب جواز اكل المار من الثمار وان لم يشترها اذا لم يقصد او يفسد او يحمل
وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في زكوة الغلات والى ما يأتي في الاطعمة وفي الحدود في قطع السارق من الثمار
وفيه ما مر من حمل على الحمل وعلى الاذن باب حكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل وحكم من باع نخلا مؤبرا لمن الثمرة فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر في احكام العقود وفيه ان الثمرة للمشتري الا ان يكون البائع كان حسبه وتقوم عليه وقيام حكم ثمرة المؤبر باب انه اذا كان بين اثنين نخل او
زرع جاز ان يتقبل احدهما بحصة صاحبه الثمرة بوزن معلوم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في المزارعة باب جواز بيع اصول الزرع قبل ان يسنبل
دون الحب على كراهية فان اشتراه قصيلا جاز فان تركه حتى يسنبل مع الشرط والاذن فيه عشرة احاديث باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق و
بيع الارض بحنطة منها ومن غيرها فيه اربعة احاديث وفيه جواز جميع الصور الا الثالثة وفيه ترجيح الورق باب انه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة
ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون لانسان في دار اخر فيه حديثان
باب جواز استثناء البائع من الثمرة ارطالا معلومة او نخلات معينة فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب بيع الحيوان باب جواز الشراء من رقيق اهل
الذمة اذا اقروا لهم بالرق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب جواز ان يبتاع ما يسبيه الظالم من اهل الحرب وما يسرق منهم ولو خمسا فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر في الجهاد وغيره باب جواز الشراء من اولاد اهل الحرب ونسائهم دون اهل الذمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان الرجل لا يملك
من يحرم عليه من الاماث بالنسب ولا بالرضاع ومن ملك احدهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين وان المرأة تملك من عداهما فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتي في الرضاع وفي العتق وفيه ان ذا الرحم كذلك وحمل على الاستحباب باب جواز شراء الرقيق اذا بيع في الاسواق واقر بالرق او ثبت بالبينة
وان ادعى الحرية بغير بينة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في العتق باب انه يستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه
باربعة دراهم ويستوثق من العهدة ويكره ان يريه ثمنه في الميزان او يشتري ذا عيب فيه ثلاثة احاديث باب حكم مال المملوك اذا بيع لمن هو فيه خمسة
احاديث وفيه المال للبائع الا ان يشترطه المشتري وفيه ان علم به البائع فللمشتري والا فللبائع وحمل على الشرط جمعا باب حكم زيادة مال المملوك
على ثمنه ونقصانه عنه وبيع ولد الزنا واللقيط وظهور العيب في الحيوان فيه حديث وفيه جواز زيادة المال على الثمن وحمل على اختلاف الجنس لما مر في الربا
والصرف وعلى كون المال مشترطا لا جزاء من المبيع وتقدم الحكم الثاني فيما يكتسب به والثالث في العيوب باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش
الجنايات وما وهب له وغير ذلك وليس له التصرف الا باذن المولى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان من اعتق عبدا فهو سائبة يرثه من
جريرته ونحوه وفيه ان العبد لا يرث حرا وفيه ما مر من حمل على التقية وغيرها باب ان من اشترى امة وجب عليه استبراؤها بحيضة وان كانت لا تحيض
وهي في سن من تحيض فخمسة واربعين يوما وكذا يجب الاستبراء على من اراد بيعها فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح باب سقوط
الاستبراء عن الصغيرة والبائسة ومن اخبر الثقة باستبرائها ومن اشتريت فحاضت قبل الازمان حيضها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه
ما مر في الثالث حمل على الاستحباب باب حكم وطي الامة التي تشترى وهي حامل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه لا يطأها حتى تضع و
ما يأتي هناك تفصيل باب عدم جواز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي فيه خمسة احاديث باب حكم ما لو شرط في جارية
او غيرها الربح دون الخسران وحكم بيع الآبق فيه وبعده احاديث واشارة الى ما مر من حكم الآبق في شرائط البيع وفيه جواز الشرط مع الرضا على كراهة باب
حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الاطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي فيه حديثان واشارة الى ما مر في خيار الشرط
وشروط البيع والى ما يأتي وفيه جواز شرط عدم البيع والهبة لا عدم الميراث والحكم الثاني فيما تقدم ويأتي باب حكم ما لو اشترى عبدا فدفع اليه البائع عبدين
ليختار احدهما فابق احدهما فيه حديث وفيه انه يرد الذي عنده ويقبض نصف الثمن ويطلب الآبق فان وجده اختار والا فهما بينهما بالنصف باب
حكم من وطئ امة لغيره من شرائه امة فوطئها فولدت ثم ظهر انها مستحقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في نكاح الاماء وفيه يضرب دون
الحد بقدر الشهرة وتقوم ويلزم ثمنها وحمل على الحمل ويأتي ما يدل على الحكم الثاني باب حكم المملوكين المأذونين لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه
من مولاه فيه حديثان وفيه تذرع الطريق ويحكم بصحة سابق قرب ... وما بطلا وان علم التعاقب فالسابق صحيح وتبطل القرعة مع التساوي باب ان العبد



اذا سال مولیه ان يبيعه وشرط له ان الاولاد ان كان له مال والا فلا فيه حديثان باب جواز النظر الى وجه امرأة يريد شراؤها ومساقيها ومحاسنها دون العورة و
حكم المس فيه اربعة احاديث وفيه جواز المس باب استحباب بيع المملوك اذا غلب البيع او كره مولیه فيه حديث باب انه من شارك غيره في حيوان وشرط الرأس
والجلد بماله ولم يرد الشريك فيه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط وانه من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه وانه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وتاتى هنا وفى الشفعة وفى الشركة باب حكم من اشترى امة سرقة من ارض الصلح او غيرها فيه حديثان واشارة
الى ما ياتى وفيه ردها على البايع ان قدر عليه والا استسعاها وانه لا يحل وطؤها ان علم وان لم يعلم فلا بأس باب جواز بيع ام الولد في ثمن رقبتها خاصة
مع اعسار مولاها او موته ولا مال له سواها وان من اشتراها بشرط للبايع نصف ثمنها فاحبلها فلا شئ للبايع فيه ستة احاديث واشارة الى
ما ياتى وفيه معارض محمول على موت الولد او حمل على ثمن رقبتها باب حكم المأذون اذا دفع اليه مال ليشترى نسمة ويعتقها ويحج بالباقى فاشترى اباه واعتقه ودفع الباقى
فحج ثم تخاصم مولیه وموالى الاب وورثة الآمر كل يقول اشترى بمالى فيه حديث وفيه لزوم الحج ورد المعتق على موالى ابيه من اخذ البينة كان له رقا وحمل على
انكار موالى العبد البيع باب حكم ما لو اقر ببيع عبده ثم مات فادعى العبد العتق الورثة فيه حديث فيه يقبل قول المولى دون العبد باب اشتراط ذكر الجنس و
الوصف وانه يصح فى كل ما يمكن ضبطه بالوصف فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتى عموما وخصوصا فى الحرير واللبن والجلود والحيوان والزعفران والرقيق والطعام
والعلف والتمر والثمر والصفر والبطيخ والعنب وغير ذلك باب عدم جواز السلف فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم وروايا الماء فيه حديثان واشارة الى ما
باب اشتراط ذكر الاجل المضبوط فى السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب
جواز تعدد الاجل بان يجعل لكل جزء من المبيع اجل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل وان
كان معدوما عند العقد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتى باب جواز اسلاف العروض المختلفة بعضها فى بعض على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الربا باب حكم
جعل ما فى الذمة ثمنا فى السلف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه نهى ورخصة باب جواز ابتياع المسلم فيه بزيادة عما شرط او
نقصان عنه اذا تراضيا وطابت انفسهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى فى الصرف والصلح وغيرهما والى ما ياتى فى الدين باب حكم بيع المتاع
المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى احكام العقود وفيه جواز الحوالة والنهى عن البيع الا تولية باب انه اذا تعذر المسلم
فيه عند الحلول كان له الفسخ واخذ راس المال وله ان ياخذ بعضه وراس مال الباقى وحكم اخذ قيمته بسعر الوقت فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى
وفيه جواز الاخذ بقيمته الوقت وله معارض حمل على الاستحباب وعلى الفسخ باب حكم من باع طعاما بدراهم الى اجل واراد عند الاجل ان ياخذ بالدراهم
مثل ما باع بها او ياخذ دراهم ويشترى له فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه رخصة فيهما ونهى حمل على الكراهة باب حكم من اسلف فى
طعام قرية بعينها فيه ثلثة احاديث وفيه ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وفيه ليس له الا راس ماله وحمل على الاستحباب والفسخ



ابواب الدين والقرض باب كراهة الدين مع الغنى عنه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم فيه مدح مباكرة الغداء وجودة الحذاء وقلة الجماع
باب جواز الاستدانة مع الحاجة اليها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه قضاء عدات الميت باب جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من
الطاعات فيه حديث واشارة الى ما فى الصدقة والتزويج وغيرهما باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل فى سبيل الله فيه سبعة احاديث
اشارة الى ما تقدم وياتى باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الجهو وغيرها باب استحباب
اقراض المؤمن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى فعل المعروف والصدقة وغيرهما باب تحريم حبس الحقوق عن اهلها وكراهة القرض من مستحدث
النعمة فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفى الزكوة وفى المقدمات والى ما ياتى باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتى باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين وغيره ان كان انفقه فى طاعة الله فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما مر فى الزكوة باب استحباب الاستدانة على الدين وكراهة تركه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فى الدعاء والصدقة والى ما ياتى باب انه لا يلزم
المدعى عليه الدين بيع ما لا بد له من مسكن وخادم ولا يلزمه بيع ما يزيد عن كفايته ومن ذلك حكم الضيعة فيه تسعة احاديث وفيه معارض حمل على الموسر الذى
يخفى ماله وعلى ما زاد على الكفاية وفيه ان الضيعة ان فضل منها عن الدين بقدر كفاية العيال بيعت والا فلا باب ان من مات حل دينه فيه اربعة احاديث
وفيه انه يحل ماله وما عليه باب ان كفن الميت مقدم على دينه فيه حديثان وفيه اول ما يبدأ به الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وفيه اشارة الى
ما مر فى التكفين والى ما ياتى فى الوصايا باب براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن من الغرماء ورضوا به فيه حديثان واشارة الى ما ياتى
باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع باقل منه وعدم لزوم الزيادة باب انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة فى الاستقصاء ويستحب له
اغاثة الجلوس وملازمة السكوت فيه اربعة احاديث باب وجوب رد الغريم المطالب بالاعطاء والملاطفة مع التعذر فيه حديث واشارة الى ما
تقدم وياتى باب جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلثة ايام على كراهية وتتاكد بعدها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز قبول
الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى
باب جواز قضاء الدين باكثر منه او اجود مع التراضى من غير شرط وحكم من دفع عمانى ذمته من الدين طعاما او نحوه ثم تغير السعر فيه حديث واشارة الى ما تقدم
فى السلف والصرف والصدقة وغيرها والحكم الثانى فى احكام العقود باب جواز اقراض الخبز واللحم عددا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب
ان من كان عليه الدين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد فى طلبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب تحليل الميت والنحو



فيه ثلث احاديث

من الدين

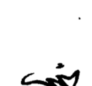


فهرست الكتاب

من الدين فيه حديثان واشارة الى امام وفيه معارض حمل على نفي الوجوب وعلى شغل ذمة الحي بدين غير تركه لبعضه بعد بينه بل هو صريح فيه باب وجوب قضاء دين القتيل من ديته وان لم يخلف هو شيئا فيه حديثان واشارة الى امام في الوصايا والمواريث وفيه ليس للوارث الغوث حتى يضمن الدين الغرماء
باب وجوب انظار المعسر وعدم جواز مقاسرته وفيه تسعة احاديث واشارة الى امام باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من اقرض غيره دراهم ثم سقطت فجاء تغيرها فيه حديث واشارة الى امام في الصرف باب انه لا يلزم المستدين الاقتصاد على ما يمسك الرمق بل يجوز له ان ياكل ما شاء وفيه حديث واشارة الى امام باب انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر او خنزير وحكم الذمي اذا اسلم او مات وعليه دين وله خمر وخنزير فيه حديث واشارة الامام فيما يكتسب به وفي الجهاد باب انه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الشركة والحوالة وفيه جواز القسمة قبل قبض الدين وحمل على الجواز من غير لزوم باب استحباب قضاء الدين عن الابوين وتاكيده نوبة فيه حديثان واشارة الى امام في الزكوة وغيرها والى ما ياتي وفيه ذم ترك قضاء دينهما ومدح شرائهما وعتقهما باب حكم دين المملوك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في العتق وفيه اذن له المولى في الدين فهو على المولى والا سعى العبد وفيه ان باعه لزمه الدين وان اعتقه فعلى العبد حمل على عدم الاذن فيه باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي لا تاخيره بزيادة وتعجيل الباقي فيه وحكم من ترك مطالبة حقه عشر سنين فيه حديث واشارة الى امام في احكام العقود والى ما ياتي في الصلح وفي احياء الموات وفيه ان من ترك حقه عشر سنين فلا حق له وحمل على حق احياء الموات بحيث يخرب او وجود المعارض

كتاب الرهن

باب جواز الارتهان على الحق الثابت فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الامر بجواز طلب الكفيل باب كراهة الارتهان من المؤمن المأمون فيه حديثان ظاهر احدهما التحريم والاخر دال على اختصاصه بزمان ظهور القائم عليه السلام باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته اقل من الدين بكثير واكثر ومساويا فيه حديثان واشارة الى امام في قضاء الدين وغيره والى ما ياتي باب عدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه وجواز بيعه اذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف ويحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان الرهن اذا تلف بغير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء وحكم جناية العبد المرهون فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان جنايته في رقبته وان زيادة الرهن للراهن وفيه معارض حمل على التفريط باب انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهنا على جميع الحق فيه حديثان واشارة الى امام باب ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وتراد الفضل بينهما فيه خمسة احاديث واشارة الى امام وفيه مطلق حمل على التفريط لما مر باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية في غير الزرع في الارض المرهونة فيه حديث واشارة الى امام في الدين وفيه ان غلة الرهن للراهن باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا فيه حديث وفيه ان ذهب ماله كله فلا شيء عليه وان ذهب من بين ماله فلا يصدق ولعله مخصوص بالمتهم فتطلب منه البينة او اليمين باب ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذن اباه وجب احتسابها من الدين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم الرهن اذا كان نخلا بيده هل للراهن ان يطاها ام لا فيه حديثان وفيه ان للمرتهن منعه وان قدر عليها الراهن خاليا فلا بحرام عليه وطؤها باب ان الرهن ان كان دابة قام بمؤنتها وتقاصا بنفقتها فان ركبها المرتهن حسبت الاجرة من النفقة فيه حديثان وفيه انها تحتسب وحمل على المساوات تمامها باب جواز اشتراء المرتهن الرهن من صاحبه فيه حديثان واشارة الى امام باب ان من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان بحاله فيه حديث واشارة الى امام من جواز البيع باب حكم الرهن اذا استعاره الراهن وتلف عنده فيه حديث وفيه ان الراهن ضامن ولا ينقص مال المرتهن باب حكم ما لو اختلفا فقال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فيه ثلثة احاديث وفيه ان على مدعي الوديعة البينة فان لم تكن حلف مدعي الرهن وفيه البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم تكن فعلى الراهن اليمين ولا منافاة اذ الاختلاف في مقدار الدين باب انهما اذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على اولوية التصديق باب حكم من ادعى على غيره بدراهم انها دين فقال بل هي وديعة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الوديعة وفيه القول قول صاحب المال مع يمينه باب انه اذا مات الراهن وعليه ديون اكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص فيه حديثان
باب جواز استيفاء الراهن ماله من الرهن اذا خاف جحود الوارث وحكم ما لو اقر بالرهن وادعى دينا فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه يأخذ ماله ويرد الباقي على الورثة ومتى اقر بها عنده اخذ وطولب بالبينة على دعواه او فحقه بعد اليمين ومع عدم البينة يحلف الوارث على نفي العلم باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه ومن استعار شيئا فرهنه فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الغصب والحكم الثاني في العارية وفيه يرد المال على صاحبه ويرجع على الراهن بماله



كتاب الحجر

باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى يزول عنهم الموانع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الوصايا باخبارها باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكام الحجر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي في الوصايا والقضاء وغيرهما باب ان المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث الا ان يجيز الورثة وحكم المنجزات فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الوصايا باب ان الرق محجور عليه في التصرف الا باذن المالك وكذا المكاتب المشروط فيه حديثان واشارة الى امام في بيع الحيوان وغيره والى ما ياتي باب ان غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان احق به الا ان تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء فيه اربعة احاديث واشارة الى امام في الرهن وما ياتي في الوصايا باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وحكم الدية والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت فيه حديثان واشارة الى امام هنا وفي الرهن وفي الدين باب حبس المديون وحكم المعسر فيه ثلثة احاديث واشارة الى امام هنا وفي الدين



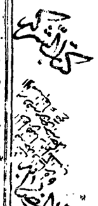
كتاب الضمان

باب انه لا يرجع الضامن بل يرجع على المضمون عنه فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب انه لا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وادام



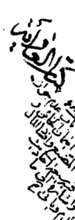
برئ وهو ينتقل المال من ذمته وجواز ضمان دين الميت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ايات في باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له والمضمون
عنه هل يشترط ام لا فيه ثلثة احاديث واشارة الامام في الدين وفيها ظاهره حكم الاشتراط باب حكم ما لو ابرء بعض الورثات الغرماء من جميع
الدين وضمن وضا الباقين واشتراط كون الضامن مليا فيه حديث باب صحة الضمان مع اعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك فيه حديث باب انه لا
يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضامن اكثر مما دفع فيه حديثان باب كراهة التعرض للكفالة والضمان فيه ثمانية احاديث وفيه ان الكفيل يغرم
باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون فيه حديثان واشارة الى الامام هنا وفي الرهن باب ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول او ما عليه
فيه اربعة احاديث واشارة الى ايات باب حكم الكفيل اذا قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا او قال علي كذا الى كذا ان لم احضره فيه حديثان وفيه ان
بدء بالكفالة فهو كفيل ابدا وان بدء بالدراهم فهو ضامن لها ان لم يأت به في الاجل باب حكم الرجوع على المحيل فيه اربعة احاديث وفيه انه لا
يرجع الا ان يكون افلس قبل ذلك وفيه انه يرجع الا اذا ابرئه وحمل على عدم قبول الحوالة باب ان من احتال بدنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم وحكم
الحوالة بالطعام قبل قبضه فيه حديث واشارة الى الامام في الصرف واحكام العقود باب حكم الشريكين في الدين اذا اقتسماه واخذ كل منهما بنصيبه فيه حديث
واشارة الى الامام في الدين والى ايات في الشركة وفيه ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو منهما باب حكم من وجد الغريم بزيادة عن حقه ان لم
يقصر وقال الى عشرة ايام فيه حديث باب ان من طلق القاتل من يد الولي فهو صار كفيلا يلزمه احضاره ويحبس حتى يرده او يؤدي الدية فيه حديث
باب انه لا كفالة في حد فيه حديث كتاب الصلح باب استحبابه ولو ببذل المال وان حلف على الترك واختياره على العبادات المندوبة فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الكذب في الاصلاح وجواز الصدق في الافساد فيه حديثان واشارة الى الامام في العشرة باب ان الصلح جائز بين
الناس الا ما احل حراما او حرم حلالا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب جواز اصطلاح الشريكين على ان يعطى احدهما الاخر راس المال وله الربح و
عليه الخسران فيه حديث واشارة الى الامام في بيع الحيوان وغيره باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما لا مع علم احدهما وجهل
الاخر واشتراط التراضي منهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز للوصي ان يصالح على مال الميت مع المصلحة وان
يصالح من يدعي عليه دينا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب جواز الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا دون العكس وحكم الضامن اذا صالح
باقل من الحق فيه حديثان واشارة الى الامام في احكام العقود وفي الضمان باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها فيه حديث باب حكم ما اذا كان
بين اثنين درهمان فقال احدهما هما لي والاخر هما بيني وبينك فيه حديث وفيه ان لمدعيهما واحدا ونصفا وللاخر نصف باب حكم ما اذا تداعيا عينا واقام
كل منهما بينة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في القضاء وفي القسمة بينهما وما يأتي فيه تفصيل باب حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب
بثلثين فاشتبها فيه حديث وفيه انهما يباعان فيعطي صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسين فان خير احدهما الاخر فقد انصفه باب حكم من اودعه
اثنان دينارين واخر دينارا فامتزجت فضاع واحد فيه حديث فيه يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم الاخر بينهما نصفين باب حكم ما اذا تغدى اثنان
مع احدهما خمسة ارغفة ومع الاخر ثلثة ودعوا ثالثا الى الغداء فاكلوا الخبز ودفع اليهما ثمانية دراهم فيه حديث واشارة الى ما يأتي في القضاء وفيه امرهما
بالصلح فان ابيا فلصاحب الخمسة سبعة دراهم ولصاحب الثلثة درهم لان الثمانية ارغفة تقسم اربعة وعشرين ثلثا اكل كل واحد منهم ثمانية اثلاث فاصاب
كل ثلث درهم اكل الضيف من الثلثة ارغفة ثلثا واحدا ومن الخمسة سبعة اثلاث باب انهما اذا تداعيا خصا قضى به لمن اليه معاقد القمط فيه حديثان
باب حكم المشتركات وحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه فيه حديثان واشارة الى الامام في عقد البيع وشروطه والى ما يأتي في احياء الموات من حكم المشتركات
وفيه حد الطريق اذا تشاحوا فيه خمسة اذرع وروى سبعة وحمل على الاستحباب او على احتياج المارة كتاب الشركة باب انه يتساوى الشريكان في الربح
والخسران ان تساوى المالان وان نقد احدهما عن الاخر والا فبالنسبة الا مع الشرط فيه ثمانية احاديث واشارة الى الامام في الصلح وفي بيع الحيوان وخيار
الشرط والى ما يأتي في المضاربة باب كراهة مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه وعدم التحريم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في المزارعة من الجواز باب
عدم جواز وطي الامة المشتركة وحكم من وطاها فيه حديثان واشارة الى الامام في بيع الحيوان والى ما يأتي في النكاح وغيره باب ان الشريكين اذا شرطا في التفاضل
الاجتماع لزم فيه حديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب انه لا يجوز لاحد الشريكين التصرف الا باذن الاخر وحكم ما لو خان احدهما فاراد الاخر الاستقلال
باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه فيه حديثان واشارة الى الامام في الدين وفي الضمان باب استحباب مشاركة من اقبل عليه الرزق فيه حديث واشارة
الى الامام في مقدمات التجارة كتاب المضاربة باب ان المالك اذا عين للعامل نوعا من التصرف او جهة للسفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن وكان الربح
بينهما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب انه يجوز للمالك ان يدفع اكثر المال قرضا والباقي قراضا ويشترط حصة من ربح الجميع فان تلفت
ضمن القرض فيه اربعة احاديث واشارة الى الامام في الصلح وفي بيع الحيوان وخيار الشرط باب انه يثبت للعامل الحصة المشترطة ولا يلزمه خسران
ولا ضمان الا مع تعد او تفريط فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي في الوديعة وغيرها باب ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا راس ماله
فيه حديثان باب انه لا تصح المضاربة بالدين حتى تقبض ويجوز للمالك امر العامل بضم الربح الذي في يده الى راس المال فيه حديث واشارة الى الامام في مقدمات
التجارة وفي استحباب المضاربة باب ان للعامل ان ينفق في السفر من راس المال وليس له ذلك في بلده فيه حديث باب انه يجوز للعامل ان يزيد حصته من المال
من الربح فيه حديث باب ان العامل اذا اشترى اباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه فيه حديث باب ان من ضارب فتزوج امراة ووهب
البز مالا يتجر به فربح فيه تم نما بفضله الربح يرد المال فيه حديث واشارة الى الامام فيما يكتسب به باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة وحكمه
فيه حديث واشارة الى الامام في الزكوة وفيما يكتسب به والى ما يأتي في الوصايا وفيه ان الربح لليتيم والعامل ضامن وتقدم تفصيل اخر باب حكم وطي العامل جارية





فهرست الكتاب

المضاربة وفيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه الجواز وحمل على التحليل باب انه يجوز ان يدفع الانسان الى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي الى العبد كل شهر
عشرة دراهم وفيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من كان في يده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهي له والا قسمت على الغرماء بالحصص وفيه
حديث كتاب المزارعة والمساقاة باب استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه وفيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات التجارة والى ما يأتي باب
استحباب صب الماء في اصول الشجر عند الغرس قبل التراب فيه حديث باب استحباب الزرع وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الحرث
للزرع وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس وفيه خمسة احاديث وفيه عدة ادعية باب استحباب
تلقيح النخل وكيفيته وغرس الاهرار ابتدع فيه حديثان وفيه يأخذ حبا ناصعا داخل حبة فيدقها ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة ثم
يجعل في قلب النخل باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر وفيه ثلاثة احاديث وفيه لا تقطعوا الثمار وفيه جواز قطع السدر والشجر وكراهة قطع النخل
وانه انما يكره قطع السدر بالبادية لقلته وما هنا فلا يكره باب انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما اثلاثا او ارباعا وفيه او تقاصا فلا ولا
يسمى شيئا للبقر ولا للبذر ولا للارض وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما وفيه
حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان العمل على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه
ليس على العامل رد البذر مع عدم الشرط باب ذكر الاجل في المزارعة وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه عشرين سنة او اقل او اكثر وفيه ثلث سنين او
خمسا او ما شاء الله باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية وفيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الشركة باب جواز المشاركة في
الزرع بان يشتري من البذر بعد زرعه وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز لصاحب الارض والشجر ان يخرص على العامل والعامل بالخيار في القبول فان قبل
لم يضر زاد او نقص وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الثمار باب انه يجوز لمن استأجر الارض ان يزارع غيره بحصة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب ما يجوز اجارة الارض به وما لا يجوز وخراج الارض المستأجرة وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى المضي ويأتي وفيه لا تقبل الارض بحنطة ولا شعير ولا تمر ولا
بالنصف والثلث والربع والخمس وانه لا يؤاجرها بالاربعاء ولا بالنطاق ولكن بالذهب والفضة وانه يجوز بطعاما من غيرها لا منها وان ما زاد السلطان على الارض
من خراج فعلى المالك باب جواز اشتراط خراج الارض على المستأجر والعامل وان يتقبلها بها وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
جواز قبالة الارض وعدم جواز قبالة الجزية الرؤس وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفيما يكتب به باب حكم اجارة الارض التي فيها شجر وقبالتها
وحكم زكوة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر وفيه ثلثة احاديث وفيه جوازهما ولعل المراد استيجار الارض للزراعة ونحوها او شرط الثمر للمستأجر لما تقدم
ويأتي من بيع الثمار وان البيع للاعيان والاجارة للمنافع باب عدم جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط واستحباب الوصاية بالفلاحين وتحريم ظلمهم
وفيه اربعة احاديث باب جواز النزول على اهل الخراج ثلثة ايام وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الدين والى ما يأتي في الاطعمة كتاب الوديعة
باب وجوب اداء الامانة وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه مدح الوفاء بالعهد وبر الوالدين باب تحريم الخيانة وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الشركة والى ما يأتي وفيه ذم المكر والخديعة
والغش باب ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كان ذهبا او فضة وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلح وما يأتي في العارية
وفيه ان التاجر والاجير امينان باب ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة ائتمان شارب الخمر وابضاعه وكذا
كل سفيه وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان المال اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البينة
بالوديعة فيه حديث واشارة الى ما مر في الرهن باب حكم الاقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم وفيه حديثان واشارة الى ما مر في الدين وفيما يكتسب به
وفيه لا يأخذ الا ان يكون له وفاء او ضامن باب ان من انكر وديعة ثم اقر بها ودفع المال ودفع ربحه الى المالك استحب له ان يطعمه نصف الربح وحكم من اودع
بعض اللصوص مالا فيه حديث واشارة الى ما يأتي في اللقطة في الحكم الاخير كتاب العارية باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة
الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وفيه ما مر حمل
على الشرط باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان واستحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرهما مع امن الاتلاف فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم هنا وفي الزكوة باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه وفيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في الشرط باب ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن وانه لا بد من كون المعير مالكا جائز التصرف وحكم اعارة الصيد وفيه
حديث واشارة الى ما مر في الحج في حكم الصيد باب ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه وفيه حديث واشارة الى ما يأتي في الغصب
والسرقة كتاب الاجارة باب جملة مما يجوز الاجارة فيه وما لا يجوز وفيه حديثان واشارة الى ما مر فيما يكتسب به وفيه اجارة الانسان نفسه او داره
او ارضه او شيئا يملكه مما ينتفع به او ولده وقرابته نظير الجمال الذي يحمل شيئا يبتغي معلوما حلالا لمن كان من الناس ملكا او سوقة او كافرا او مؤمنا وان
المحرم من وجوه الاجارة نظير ان يؤجر الانسان نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او في هدم المساجد
ضرارا او قتل النفس بغير حل وحمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم وكل امر منهي عنه الا المنفعة من استأجره
كالاجارة لحمل الميتة بنجيها عن ايذاء او اذى غيره وما اشبه ذلك وفيه جواز كتابة المصحف بالاجر باب كراهة اجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها فان
نعل فما اصاب فهو للمستأجر وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به والى ما يأتي باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته وعدم جواز منعه من
الجمعة واستحباب احكام الاعمال والاتقان فيها وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الجمعة والدين باب استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ





العمل من غير تأخير قبل ان يجف عرقه وجواز اشتراط التعجيل والتأخير وكذا كل ما يشترط في الاجارة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في خيار الشرط **باب** تحريم منع الاجير اجرته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب ان المستأجر** ضامن للاجرة حتى يؤديها الا ان يرضى الاجير بوضعها على يد احد وعينها في المستاجر فلا ضمان فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب ان الاجارة** عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل او التعذر وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب الايجاب** والقبول في الاجارة وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة وكون الموجر مالكا او جائز التصرف فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه يقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا **باب انه يجوز** للاجير ان يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستأجر فيه حديث **باب ان من** استأجر اجيرا وعين الاجرة والنفقة فانفق على الاجير شخص آخر مكافاة للاجير بقدر النفقة كانت من مال المستأجر ان كان في مصلحته والا فمن مال الاجير اذا اشترط النفقة مجملا ومن دخل غسل الثياب في الحمام فيه حديث **باب ان من** استأجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا على المستأجر لم يلزمه ولم يحل للمملوك فان ضيع شيئا فمولاه ضامن فيه ثلثة احاديث **باب ان من** اكرى دابة الى مسافة فضطع بعضها او لعبت فلصاحبها من الاجرة بالنسبة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه الجلوس عند القاضي **باب ان من** استأجر اجيرا ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة ويوصله في وقت معين فان قصر حط عنه بعض من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله لم يجز وكان له اجرة المثل فيه حديثان **باب حكم** من اجر نفسه ليستحق الفوائد فيه حديث وانه يجوز اذا اجر نفسه بشيء معروف **باب حكم من** اجر ولده مدة فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه وجوب الوفاء الا ان يعرض له مرض **باب ان من** استأجر دابة فشرط ان لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان ضامنا وان لم يشترط لم يضمن فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب ان من** استأجر دابة الى مسافة فتجاوزها او ركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة وضمن العين ان تلفت والارش ان نقصت ولم يرجع بمنفعتها ان انفق عليها فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه او بينته وله رد اليمين على المستأجر فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب ان المستأجر** اذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمت الاجرة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم **باب انه يجوز للمستأجر** ان يوجر العين للموجر وغيره اذا لم يشرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب انه لا يجوز** ان يوجر الرحى والمسكن والاجير باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب انه يجوز** لمن استأجر ارضا ان يوجرها باكثر مما استأجرها به اذا كان بغير جنس الاجرة او احدث ما يقابل التفاوت وان قل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب ان من** استأجر مسكنا او ارضا او سفينة وسكن البعض او انتفع به جاز ان يوجر الباقي باكثر مال الاجارة او بجميعها باكثر منه الا اذا احدث فيه شيئا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم **باب ان من** تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ويجوز طلب الوضيعة من المتقبل فيه سبعة احاديث **باب ان** بيع العين لا يبطل الاجارة ويجب ان يبين للمشتري فيه خمسة احاديث **باب حكم** الاجارة هل تبطل بموت الموجر او المستأجر ام لا فيه حديث غير صريح في البطلان لكن ذلك ظاهر **باب جواز** اجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما مما يخرج منها او مطلقا فيه حديث واشارة الى ما مر في المزارعة وغيرها **باب حكم** اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط مع احكام العقود وفيه جواز الشرط وان الزيادة اذا لم يدعها الملاح فهي لصاحب الطعام **باب ان** صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا ان تودع عنده فيفرط ثلثة احاديث **باب ان** الصانع اذا افسد شيئا ضمنه كالغسال والصباغ والقصار والصائغ والبيطار وكذا ما يتلف بايديهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا وحكم ما يؤد فعوا المتاع الى الغير فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي الديات ومنه انه يدفعه الى غيره ضمن الا ان يكون ثقة مامونا **باب** ثبوت الضمان على الجمال والحمال والمكاري والملاح ونحوهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا او شرط عليهم الضمان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب ان من** استأجر بيتا فكان له باب الى بيت آخر فيه امرأة اجنبية ولم يرض باغلاق الباب وجب عليه التحول منه ومنع الاجارة فيه حديث واشارة الى ما ياتي من تحريم الخلوة بالاجنبية **باب ان** العين امانة لا يضمنها المستأجر الا مع التفريط والتعدي وحكم اجارة الارض وشرط ثمر الشجر للمستأجر واستيجار المرأة للرضاع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المزارعة والى ما ياتي في النكاح **باب حكم** الزرع والغرس والبناء في الارض المستأجرة وغيرها باذن المالك وغير اذنه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان كان باذنه فللمالك ان يعطيه قيمة الغرس او الزرع وان لم يكن باذنه قلعه صاحبه وفيه للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه وان بنى بغير اذنه نقض بناؤه **باب جواز** جعل اكثر الاجرة في مقابلة اقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط وحكم خراج الارض للمستأجرة فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط والمزارعة **باب حكم من** استأجر اجيرا يحفر له عشر قامات فحفر قامة وعجز فيه حديثان وفيه تقسيم الاجرة على خمسة وخمسين جزءا للقامة الاولى واحدا وللثانية اثنان وهكذا الى العشر

كتاب الوكالة **باب** انها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل بشرط الاعلام فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب ان الوكيل** اذا تصرف بعد عزله قبل ان يعلم به مشافهة او بخبر ثقة كان تصرفه جائزا ماضيا في النكاح وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل فانكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب جواز** الوكالة في الطلاق للغائب وحكم الوكالة فيه للحاضر فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب حكم** من زوج رجلا امرأة بدعوى الوكالة فانكر الموكل فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه يغرم الوكيل لها نصف الصداق لانه لم يشهد لها ان تتزوج ظاهرا ويجب على الزوج طلاقها ان كان كاذبا **باب ان** وكيل المرأة اذا زوجها برجل ثم ظهر بها عيب لم يسقط المهر من المرأة ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب وان الوكيل لا يضمن المال الا مع التفريط فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام العقود **باب ان** المرأة اذا وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل فيه حديث واشارة الى



كتاب الوقوف

مايأتي في النكاح باب حكم الابراء في قبض مهر ابنته وان للاب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل فيه حديث فيه ان له
قبض مهر الصغيرة دون الكبيرة باب تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي كتاب الوقوف والصدقات باب
استحبابهما فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب اجراء سنن الخير والاستيلاد والاستغفار للابوين والدعاء لهما والحج والصدقة
والعتق والصلوة والصوم عنهما واتخاذ المصحف والغرس وحفر القليب باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد فيه
حديثان واشارة الى ما مر في احكام المساجد والى ما يأتي باب انه يشترط في الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز ان يقف على نفسه الا ان يأكل من وقفه
ولا ان يستثني لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز له سكنى الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه يشترط في لزوم الوقف
قبض الموقوف عليه فاذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف واذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي
باب ان من تصدق على ولده بشيء ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم او قبضهم الا ان يشترط ادخال من يتجدد فيه خمسة احاديث وفيه معارض
حمل على عدم القبض باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي الى ضرر عظيم فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه رخصة في البيع في تلك الصورة حملت على عدم القبض وعلى الوصية وعلى عدم تأبيد الوقف بل وقع تصريح بانه يكون وصية وميراثا باب
اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين في البلاد فهو لمن
حضر بلد الوقف ولا يتبع من كان غائبا فيه حديث باب جواز الوقف على المشاع والصدقة به قبل القسمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملة من احكامها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة من احكام الصدقة وفيه تعيين المتولي
للصدقة ومن يتولاها بعد موته وهكذا وجعل بعض الصدقة عاما وبعضها خاصا بذي الرحم وجواز تعيين نفقة الناظر من الغلة والاذن له في بيع ما
شاء منها وعدم جواز تغيير الوصية بعد الموت وان الصدقة لا تباع ولا توهب وغير ذلك من الشروط والتفاصيل باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد
القبض ولا في الصدقة بعده فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر ويأتي باب انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر ويأتي باب اشتراط الصدقة بالقصد القربة وحكم وقوعها في مرض الموت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا باب
حكم من تصدق بجارية على غيره هل يجوز له وطؤها قبل القبض فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه تحريم الوطي قبله باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين او
ثماني سنين او سبعا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا والطلاق وغير ذلك وفيه جواز عتق ابن عشر وصدقته ووصيته في المعروف وجواز
امر ابن ثمان وبنت سبع ووجوب الفرائض عليهما باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكوة ومن الوقف على الفقراء فيه حديث واشارة الى
ما مر في الزكوة باب تحريم صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة والوصايا والعتق وغيرها وفيه نوع رخصة

كتاب السكنى

كتاب السكنى والحبيس باب استحباب التطوع بهما للمؤمن فيه حديثان واشارة الى ما مر في المساكن وفعل المعروف وغيرهما والى ما يأتي باب ان السكنى تابعة
لشرط المالك اذا وقتها بحيوة او حيوة الساكن او مع عقبه او مدة معينة كانت لازمة فاذا انقضت المدة رجع المسكن الى المالك فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ان الدار لا يملكها من جعل له سكناها وكذا المملوك فيه ثلثة احاديث باب ان من اسكن شخصا ولم يعين وقتا فله ان يخرجه متى
شاء وان للمالك بيع الدار ولا يبطل السكنى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الوقف والاجارة والى ما يأتي باب بطلان السكنى والحبيس بموت
المالك مع عدم تعيين مدة وانه يرجع ميراثا فيه حديثان باب ان من حبس مملوكا على احد مدة حيوته لزم فان قال فاذا مات فهو حر لم يجز للورثة استخدامه
وان كان ابو مدة فيه حديثان واشارة الى الامام باب ان من اوصى بان يجري على فلان من ثلثه ما بقي وجب انفاذ ثلثه الا ان يفي بسبب الاجراء فيه حديثان
باب ان من جعل له سكنى دار مدة حيوته لم ينتقل الى الورثة مع عدم الشرط وحكم اخراج ورثة المالك الساكن فيه حديثان وفيه انه ان كانت الدار بقدر الثلث لم يجز

كتاب الهبات

اخراجه والا جاز كتاب الهبات باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه وانه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في هبة
الصداق وغيره باب ان من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه لم تصح وهبته لمن هو عليه صحيحة ثابتة فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب اشتراط الصدقة
بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفي قبض
الواهب عن ولده الصغير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للابوين والاولاد مع القبض او
كون الاولاد صغارا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه عدم الرجوع في الهبة المعوضة ومن اضر بطريق المسلمين ضمن وفيه معارض محمول على عدم القبض باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم
هبة المرأة بغير اذن الزوج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الصدقات وفيه اختلاف حمل على الكراهة باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين
فيه حديث باب عدم جواز الرجوع فيهما مع عدمه اذا شرط فيه ثلثة احاديث باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده الا ما استثني على كراهة فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم الرجوع مع قصد القربة باب جواز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية خصوصا مع المزية وكراهة ذلك

كتاب السبق

مع عدمها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا والنكاح باب جواز هبة المشاع فيه حديث واشارة الى الامام كتاب السبق والرماية
باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الرهان في المراهنات واختيار ركوب الخيل فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد والى ما يأتي وفيه تحريمهما قبلهما لاعتبار الرجل اهله باب انه يجوز السبق والرماية بشرط الجعل عليه فيه ستة احاديث
واشارة الى الامام وفيه الخف والحافر والنصل والريش باب جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلي والثالث وانه يجب الشرط فيه اربعة احاديث

واشارة

فهرست الكتاب

كتاب الوصايا

واشارة الى ما تقدم في خيار الشرط وغيره والى ما يأتي كتاب الوصايا باب وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما يأتي باب وجوب الوصية بما بقي في الذمة من الزكوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الوصية بالمأثور فيه حديث
واشارة الى الامام في الوقف وفيه الاقرار بالاعتقادات باب كيفية الوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز الاضرار
بالورثة في الوصية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب استحباب حسن الوصية عند الموت فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام باب استحباب
الصدقة في آخر العمر والوصية بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها ووجوب ردهما الى العدل والمعروف
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الوصية من المال باقل من الثلث واختيار الخمس على الربع فيه اربعة احاديث باب جواز الوصية
بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد على الثلث في غير الواجب المالي فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
ان من اوصى باكثر من الثلث صحت الوصية في الثلث وبطلت في الزائد الا ان يجيز الوارث وان المنجزات مقدمة على الوصية فيه سبعة عشر حديثا و
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارضات حملت على المنجزات وعلى تجويز الوارث وغير ذلك باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم
مال الولد له بعد موته فيه حديثان واشارة الى الامام وفيه الحكم بالجواز وحرمان الولد باب ان الورثة اذا اجازوا الوصية في حيوة الموصي لم يكن
لهم الرجوع في الاجازة فيه حديثان واشارة الى الامام باب ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته ايضا فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام في
الدين والى ما يأتي باب جواز الوصية للوارث فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه الولد للفراش
ولعن من ادعى الى غير ابيه وتولى غير مواليه باب صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضي من الاصل الا ان يكون في مرض الموت ويكون المقر
متهما فمن الثلث فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض وجه ما ذكر للتصريح به وحمل على التقية ايضا باب حكم التصرفات
المنجزة في مرض الموت فيه ستة عشر حديثا واشارة الى الامام هنا وفي الهبات والى ما يأتي وفيه اختلاف وحملت احاديث الثلث على التقية وعلى الوصية
باب جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام فيه الروح صحيحا كان او مريضا وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ثبوت
الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الشهادات وفيه دلالة
على قبله باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين اذا شهدا على الوصية فيه حديث واشارة الى الامام وفيه انهما يشهدان ويحلفان فاذا ظهر
خيانتهما قام شاهدان من اولياء المدعي وحلفا على الخيانة فيحكم بها وذلك يكون بعد صلوة العصر باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية
ويثبت بشهادتها الربع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الشهادات باب ان من اوصى الى غائب تعين عليه القبول ومن اوصى الى حاضر
جاز له عدم القبول على كراهية فيه ستة احاديث باب وجوب قبول الولد وصية والده فيه حديث واشارة الى الامام باب ان من اقر لواحد من اثنين بمال
ومات ولم يعين فادعياه اقام البينة فالمال له وان لم يكن بينة فهو بينهما نصفان فيه حديث باب انه اذا اقر واحد من الورثة بعتق او دين لزمه في نصيبه
حصته وكذا اذا اقر اثنان غير عدلين فان كانا عدلين جاز على الجميع فيه ستة احاديث باب ان ثمن الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين وان
كفن المرأة على زوجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام في الطهارة والى ما يأتي باب انه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الحج والى ما يأتي باب ان من مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يجز ان ينفق على عياله من ماله فان
قصرت التركة قسمت بالحصص فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام هنا وفي الحج والى ما يأتي وفيه معارض حمل على ضمان الدين وعلى القرض باب ان الموصى
له اذا مات قبل الموصي ولم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب
وجوب صرف الدية في قضاء دين المقتول ووصاياه والباقي للوارث فيه حديث واشارة الى الامام هنا وفي الدين والى ما يأتي في المواريث باب
وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها وعدم جواز تبديلها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه موثق بأنه يجوز الوصية لليهودي والنصراني
باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الجهاد ويأتي وفيه انه يصرف في الشيعة وان افضل سبيله الحج ويفهم مما
مضى ويأتي انه كل ما كان قربة باب ان المجوسي اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء المجوس فان صرف في فقراء المسلمين وجب ان يصرف بعدده
من مال الصدقة الى فقراء المجوس فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي اليه وعدم جواز دفعه الى غيره
فيه ستة احاديث واشارة الى الامام وفيه انه يدفع الى الامام وحمل على انه يدفع اليه ليوصله اليهم باب ان الولي اذا تمكن من ايصال المال الى الموصى له او الغريم
او الوارث فلم يفعل فهو ضامن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الوكيل في قسمة الزكوة كذلك باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها
فهو ضامن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا اثم على قابله باب ان من خان في الوصية فلا اثم متى ردها الى الحق فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف قيمته صح العتق في سدس المملوك واستسعى
وان كان الدين اكثر من ذلك بطل العتق فيه ستة احاديث وفيه جواز الوصية بالثلث باب ان من اوصى بزكوة واجبة وجب اخراجها من اصل
المال فيه حديث واشارة الى الامام في الزكوة والى ما يأتي وفيه ان الدين كذلك باب وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمتبرع بها من الثلث و
حكم الوصية بالحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام هنا وفي الحج والى ما يأتي باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وزكوة وقصرت التركة اخرجت
حجة الاسلام من اقرب الاماكن وصرف الباقي في الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم ما لو اقر عند موته ببنوة صبي او اوصى بعتق عبد

واشترى

فهرست الكتاب

واشبهها فيه حديث وفيه الحكم بالقرعة لاجل الميراث وفيه اشارة الى آيات في القضايا **باب** حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين … ثمان سنين …

وغيره جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى امر في الصدقات والحج ومقدمة العبادات والآيات في هذا وفي الطلاق

والعتق وغير ذلك وفيه جواز وصية ابن عشر في الحق وابن سبع بالبسير وجواز صدقة ابن عشر وعتقه وجواز … وجواز امر ابن ثلث عشرة

وبنت تسع **باب** عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب … مال اليتيم

اليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب دفع اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد …

باب حكم الوصية بالكتابة مع تعذر النطق فيه حديثان وفيه جواز الوصية بذلك **باب** صحة الوصية بالاشارة في الضرورة وانه لا …

وصية المرأة رضا الزوج لاعتقها فيه ثلثة احاديث **باب** ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا

بلغ الصغير تعين عليه الرضا الا ما كان فيه تغيير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا يوصى الا بعد خمس سنين وانه يجوز …

للمرأة **باب** ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الا باذن الموصي فيه ثلثة احاديث واشارة الى امام وفيه … على

على الاذن **باب** ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فان جرح نفسه ثم اوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته فيه حديث وفيه تحريم …

نفسه جرح نفسه **باب** جواز الوصية الى المرأة على كراهية وحكم الوصية الى شارب الخمر فيه حديثان واشارة الى امام في الوصية الى …

ذلك وفيه معارض محمول على التقية وعلى الكراهة وفيه النهي عن ايتمان شارب الخمر **باب** حكم من اوصى بجزء من ماله فيه ثلثة عشر حديثا وفيه ان الجزء العشر …

وحمل على من اوصى بجزء الثلث وفيه ان الجزء السبع او سبع الثلث كما مر وحمل العشر على الوجوب والسبع على الاستحباب وعلى اختلاف … **باب** فيمن

اوصى بسهم من ماله ومن اوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه فيه سبعة احاديث واشارة الى آيات في العتق في الحكم الثاني وفيه ان السهم الثمن … السدس

والاول اكثر واشهر وحمل الثمن على من اراد سهام الزكوة والسدس على من اراد سهام المواريث وقيل يعمل بما يفهم من قصد الموصي …

ما عدا الاول على التقية **باب** حكم من اوصى بشيء من ماله وحكم من اوصى بجراب فيه حديث واشارة الى امام في العشرة من كتاب الحج …

وفيه ان الشيء السدس **باب** ان من اوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصية فيه حديثان **باب** ان من اوصى لشخص بسفينة فيها طعام …

فيه حديث **باب** ان من اوصى لشخص بصندوق فيه مال … الوصية فيه حديثان **باب** ان من اوصى بمال للكعبة وجب صرفه الى الحاجين

الحاج المعتمرين لا الى الخدام فيه حديث واشارة الى امام في مقدمات الطواف **باب** ان الوصي اذا نسي بعض مصارف الوصية صرفه في ابواب البر …

البر فيه حديث **باب** حكم من اوصى لاعمامه واخواله فيه حديث فيه لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث **باب** حكم من اوصى لمواليه … فيه حديث وفيه …

مثل حظ الانثيين **باب** حكم من اوصى لولده … الذكور والاناث واقربائهم فيه حديثان وفيه انه يعمل بما سمى الموصي فان لم يسم شيئا ردت الى

الكتاب والسنة **باب** ان من اوصى بمال للعتق والحج والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة فيه حديثان واشارة الى امام في

الحج **باب** ان الوصية اذا تعددت وجب الابتداء بالاولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث وبطل الزائد مع عدم اجازة الوارث فيه حديث واشارة الى ما سلف

ويأتي **باب** ان من اعتق في مرضه او صح بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث فيه اربعة احاديث واشارة الى امام **باب** حكم من اوصى لقرابته

وحد القرابة فيه حديث وفيه ان لم يسم اعطاها قرابته وكان المراد من يسمى قرابة **باب** ان من اوصى لمواليه لم يدخل موالي ابيه وحكم ما اوصى للجميع ثم

يبلغ فيه حديثان وفيه انه لم يبلغ سقط من الى ابيه **باب** حكم قيام وصي الوصي في القيام بالوصية وحكم اخذ الاجرة فيه حديث واشارة الى امام

فيما يكتسب به وفيه يلزمه بحقه ان كان لحق **باب** ان من اعتق مملوكين عند موته ولا بينة واشهدهما ان حملها … منه فشهدا كره للولد استرقاق …

وفيه نهي عنه **باب** ان من اوصى بعتق رقبة جاز ان تعتق عنه جارية رجلا كان الموصي او امرأة فيه حديث **باب** ان من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم يوجد

ولم يكف المبلغ المعين لثمنها اجزأ عتق المستضعف وانه ان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا اجزأت فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في …

الموصي الى الوصي **باب** حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه وحضره منه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في العتق وفيه انه يستسعى في باقي

قيمته ويعتق ان كان مليا والا فلا **باب** ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه وما تحول لم يعين او اوصى بعتق ثلثهم استخرج بالقرعة فيه حديث واشارة

الى ما يأتي **باب** حكم من اعتق امة واوصى ان ينفق عليها من الوسط فيه حديث وفيه جواز الوصية ان كانت الامة تخدم جواري الميت **باب** ان من

اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت باقل اعطيت الباقي ثم اعتقت فيه حديث **باب** ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا تمضي وصيته الا

باذن سيده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم الوصية للعبد بالعين ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصية للمكاتب

وام الولد وفيه لا وصية لمملوك وحمل العبد لا وصية له انما ماله لمواليه وفيه ان من اوصى لمملوكه بثلث ماله صرف الى عتقه فان فضل من الثلث

عن قيمته فهو له وان نقص استسعى في باقي قيمته **باب** ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** …

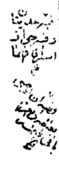
المكاتب اذا اوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** ان من اوصى لام ولده اعتقت من الثلث ولها ما بقي من

الوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى امام وفيه معارض تضمن انها تعتق من نصيب ولدها ولها الوصية حمل على التقية **باب** استحباب

الوصية للقرابة وان كان قاطعا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من ضرب عبده ولو باستحقاق استحب له عتقه عند الموت فيه

حديث واشارة الى ما يأتي في الكفارات **باب** ان المريض اذا اوصى ثم برء استحب له امضاء وصيته فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان

من ضرب عبدا او اوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجز عنه للكفارة فيه حديث **باب** ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به …



مر ادعى الحج بعينه فيه حديث واشارة الى ما مر في الحكم الثاني باب حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواد به وقيمته ماله ونحو ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في عقد البيع وفيه ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم نظر لهم وفيه ان قام ثقة بذلك فلا باس وفيه انه يكون بامر السلطان باب جواز شراء الوصي من مال الميت اذا بيع فيمن زاد فيه حديث باب حكم الوصية باخراج الولد من الميراث لاتيانه ام ولد ابيه وغير ذلك فيه حديثان احدهما في عدم جواز اخراجه والآخر في جوازه ان اتى اولاد ابيه باب ان للورثة دفع تركة الميت من الدين بعضها من بعضهم للغرماء برضاهم فيه حديث واشارة الى ما مر في الضمان وغيره باب ان من اذن لوصيه في المضاربة بمال الولد الصغار مع عدم ضمانه جاز له ذلك ولم يضمن فيه حديثان باب ان الوصي اذا ادعى على الميت دينا بلا بينة هل له ان ياخذ مما في يده ام لا فيه حديث فيه ان اقام البينة والا فلا شيء له وانه لا يحل ان ياخذ مما في يده لكن المفروض فيه تعذر الوصي اقرار المدعى بدين في ذمته للميت فلعل المانع من الاخذ احدهما او هما باب حكم من اوصى بمال لال محمد او بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام فيه حديثان وفيه ان الاول ليس للامام والثاني يجوز دفعه الى واحد منهم باب انه يجوز للوصي ان يفوض امر مصرف الوصية الى راي الوصي له ان يغيره بامره الا ان يكتب كتابا فيه ثلثة احاديث وفيه ان من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فاعتق عنه ثم ظهر المعتق ولد زنا اجزا باب حكم من اوصى لقرابته بمال من غلة ضيعته كل سنة فمضت مدة لم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة وحكم عزل الوصي ارضا لاخراج الوصية فيه حديث فيه يعطيهم لما فات وفيه جواز العزل باب ثبوت الوصية بخبر الثقة فيه حديث باب استحباب تجهيز الانسان ما يريد ان يوصي به واختيار توليته بنفسه على الايصاء به فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث فيه حديث باب جواز الوصية للصغير فيه حديث واشارة الى ما مر تم الجزء الرابع من فهرست كتاب تفصيل وسائل الشيعة ويتلوه فهرست الجزء الخامس كتاب النكاح والله الموفق بالصواب والتوفيق والمعين حرره

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد واله **كتاب الزكوة** من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** انواع الابواب اجمالا **ابواب** ما تجب فيه الزكوة **ابواب** من تجب عليه **ابواب** زكوة الانعام **ابواب** زكوة الذهب والفضة **ابواب** زكوة الغلات **ابواب** المستحقين للزكوة **ابواب** زكوة الفطرة **ابواب** الصدقة **تفصيل** الابواب **ابواب** ما تجب فيه الزكوة وما تستحب فيه **باب** وجوبها محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وباسناده عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وباسناده عن مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن مبارك العقرقوفي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي نحوه والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن مبارك العقرقوفي والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر

الطسوق بضم الطاء جمع طسق الخراج

سويد

كتاب الزكوة

سويد عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن محمد بن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة وباسناده عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع مثله وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي
عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق ع انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء
ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب
الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر
الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم
يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكوة
من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون
في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه
من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو موعظة
لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان
يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف ورواه في العلل وعيون الاخبار باسناد الاتي محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا فرض الله الزكوة
مع الصلوة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد جميعا عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء
ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم انما يؤتون من منع من منعهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز و
جل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال حصنوا اموالكم بالزكوة ورواه المفيد في المقنعة عن علي بن حسان مثله محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن
صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة الحديث وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله الحسيني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله في حديث والزكوة تنحت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن ابيه في حديث قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكوة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال في كلام له تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها الى ان قال ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطاها طيب
النفس بها فانها تجعل له كفارة ومن النار حجابا ووقاية فلا يتبعها احد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه فان من اعطاها غير طيب النفس بها يرجو
بها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون بالاجر ضال العمل طويل الندم قال وقال ع سوسوا ايمانكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكوة
وادفعوا امواج البلاء بالدعاء **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه **٢ باب وجوب الجود والسخاء بالزكوة ونحوها من الواجبات** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال
سأل رجل ابا الحسن الاول ع وهو في الطواف فقال اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي
ما افترض الله عليه الحديث ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن
هاشم عن احمد بن سليمان مثله وزاد والبخيل من بخل بما افترض الله عليه وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجب الله عليك فتضعه في موضعه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني
الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه ايضا عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا
عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث ان رسول الله ص قال لرجل من المشركين لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك
حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم قال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله محمد بن علي بن الحسين قال
قال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل قال وروي ان الله اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري
فانه سخي قال وقال النبي ص من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس قال وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق
ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا قال وقال رسول الله ص من ايقن بالخلف سخت
نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال السخي الكريم الذي ينفق ماله في حق وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد بن النضر عن علي بن عون قال قال ابو عبد الله ع السخاء ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان تطلبه فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان
ينفقه في طاعة الله عز وجل وبالاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجل عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله

شجرة في الجنة اصلها وهي مظلة على الدنيا من تعلق بغصن منها اجره الى الجنة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا
عن سعيد بن طريف عن الاصبغ عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه في بعض ما سأله عنه يا بني ما السماحة قال البذل في العسر
واليسر وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن محمد بن عبد العزيز عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله قال ما بلى الله عز وجل العباد بشيء اشد عليهم من اخراج الدرهم وعن الخليل بن احمد عن محمد بن ابراهيم الديلي عن ابي عبد الله
عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار
ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكوة قال وقال
امير المؤمنين ع في وصيته الله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النفقات

باب تحريم منع الزكوة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة
بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطأه كل ذات
ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين
الى يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن خالد عن حماد عن
حريز الا انه قال في اوله يمنع زكوة ماله وحسه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم سعد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد ورواه البرقي في المحاسن مثله وباسناده عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن ابن جمهور
عن ابيه عن علي بن حديد عن عثمان بن رشيد عن معروف بن خربوذ مثله الا انه حذف لفظ فكانه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ما
من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان نحوه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
مثله وباسناده عن مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وباسناده عن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع انه قال مانع
الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن
علي بن عقبة عن اسباط بن سالم عن ايوب بن راشد مثله وباسناده عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله
ولا منعها احد فزادت في ماله وباسناده عن ابن مسكان عن ابي جعفر ع قال بينما رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الكليني الذي قبله عن حميد بن زياد عن الخشاب عن
ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع والذي قبلهما عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد مثله وحديث
مسعدة عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ورواه المفيد في المقنعة عن ابن مسكان مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وما
تلف مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع
قال قال رسول الله ص لا تزال امتي بخير ما لم يتخاونوا وادوا الامانة وآتوا الزكوة واذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين وفي عيون الاخبار
والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن السجاد عن الحرث بن دلهاث عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال ان الله امر
بثلثة مقرون بها ثلثة اخرى امر بالصلوة والزكوة فمن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلوته وامر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله
وامر باتقاء الله وصلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عمن رواه رفعه قال
اذا منعت الزكوة ساءت حال الفقير والغني قلت هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقه فكيف تسوء حال الغني قال الغني المانع للزكوة تسوء حاله في الآخرة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع قال
رسول الله ص اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله ص ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم
القيمة وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون ملعون مال لا يزكى وعنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت

مال الغني ع

عن ابيه ع

كتاب الزكوة

وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابي عبد الله عن ابي بصير
ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير وترك قوله فيما تركت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة
وعشرين درهما فقلنا ما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
الصدوق مرسلا اقول المراد بالخمسة والعشرين درهما زكوة الالف درهم لما ياتي وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة
بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم ورواه الشيخ في المجالس و
الاخبار باسناده الآتي عن ابن عقبة عن اسباط بن سالم عن رفاعة بن موسى نحوه وعن احمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن يعني ابن فضال
عن علي بن النعمان عن اسحق يعني ابن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع
تسبيحه ورواه الصدوق مرسلا وعن ابي عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه سالم مولى ابان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة فحصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب
البلايا بالاستغفار والصاعقة لا تصيب ذاكرا وليس يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه وعن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
ثمانية لا تقبل منهم صلوة منهم مانع الزكوة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي قال لاصحا
به يوما ملعون كل مال لا يزكى الحديث وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب
البلايا بالدعاء وحصنوا اموالكم بالزكوة فانه ما يصاد من الطير الا بتضييعهم التسبيح محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال ان الله
فرض في اموال الاغنياء اقوات الفقراء فما جاع فقير الا بما منع غني والله تعالى سائلهم عن ذلك الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي
المفضل عن محمد البيهقي عن المجاشعي عن الرضا عن ابائه قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشر
هم بعذاب اليم قال رسول الله كل مال يؤدى زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان فوق
الارض وباسناده قال قال رسول الله مانع الزكوة يجر قصبه في النار يعني معاه في النار ويمثل له ماله في النار في صورة شجاع اقرع له زبيبتان
يفر الانسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل ويقول انا مالك الذي بخلت به وباسناده عن ابي عبد الله عن ابيه ابي جعفر انه سئل عن
الدنانير والدراهم وما على الناس فيها فقال ابو جعفر هي خواتيم الله في ارضه جعلها الله مصلحة لخلقه وبها تستقيم شؤنهم ومطالبهم فمن اكثر له
منها فقام بحق الله فيها وادى زكوتها فذاك الذي طابت وخلصت له ومن اكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الابنية فذاك الذي
حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه يقول الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون وعن ابيه عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر الخادم
عن ابي الحسن الرضا قال اذا كذبت الولاة حبس المطر واذا جار السلطان هانت الدولة واذا حبست الزكوة ماتت المواشي **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكوة استحلالا وجحودا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي عبد الله في حديث ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن الله بها دمه وسمي بها مسلما
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال
الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين الحديث وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير نحوه وذكر صدره عن ابيه مرسلا
قال الكليني وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا مع الزيادة
وعن ابي علي الاشعري عمن ذكره عن حفص بن عمر عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او
نصرانيا ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابي بصير مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله انه قال دمان في الاسلام حلال من الله عز وجل لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل
البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب مثله الا انه
قال يحكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة ورواه ايضا عنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك
بن عطية نحوه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي نحوه ورواه البرقي في المحاسن نحوه وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد منهم مانع
الزكوة ثم قال يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة وعد منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة

٢ سمع

١١ عن ابي [illegible] عن ابي جعفر

كتاب الزكوة

يا علي تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا قال من منع قيراطا من الزكوة فما هو بمؤمن ولا مسلم قال وقال ابو عبد الله ع ما ضاع مال في
بر ولا بحر الا بمنع الزكوة قال وقال اذا قام القائم اخذ مانع الزكوة فضرب عنقه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال
الصادق ع من منع قيراطا من الزكوة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات **باب تحريم البخل والشح بالزكوة
ونحوها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ع ان امير المؤمنين ع سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر
من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في
سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ورواه الصدوق مرسلا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى ع قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه ورواه
الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي الجهم مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل
صالح عن جابر قال قال رسول الله ص ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة
من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن ابي جميلة
عن جابر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص وذكر مثله قال وقال الصادق ع في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم
قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان
غيره فزاده حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل قال وقال رسول الله ص ما محق الاسلام
محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع مثله قال وقال امير المؤمنين ع اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل قال وقال الصادق ع
المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن البرقي رفعه عن سعد بن
طريف عن الاصبغ عن الحرث الاعور قال فيما سأل علي ع ابنه الحسن ع انه قال له ما الشح قال ان ترى ما في يديك شرفا وما انفقت تلفا وعن ابيه عن سعد
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن الفضيل بن عياض قال قال ابو عبد الله ع في حديث الشحيح اشد من البخيل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في
ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى بايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يشبع ولا يقنع بما رزقه الله ورواه في الفقيه باسناده
عن الفضل ابي قرة السمندي عن ابي عبد الله ع نحوه وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابيه عن النضر بن سويد عن عبد الاعلى بن الاعين
عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان البخيل من كسب مالا من غير حله وانفقه في غير حقه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الشحيح من منع حق الله وفي العلل وفي معاني الاخبار وفي الامالي عن الحسين بن ابراهيم ناتانة
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن سلمة عن ابراهيم بن محمد عن علي بن المعلى الاسدي قال ابنت عن الصادق جعفر بن محمد انه قال ان لله بقاعا تسمى
المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها ورواه في الفقيه
مرسلا ورواه الكليني كما مر في المساكن وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن صاعد عن العباس بن محمد عن عون بن عمارة العقري عن جعفر بن سليمان
عن مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي ص خصلتان لا تجتمعان في مسلم البخل وسوء الخلق وعنه عن ابن
صاعد عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبد الله عن يوسف بن موسى عن جرير بن سهل عن صفوان عن ابي يزيد عن القعقاع عن ابي هريرة عن
رسول الله ص قال لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الجازي عن ابي عبد
الله ع عن ابيه قال لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد والجبن ولا يكون المؤمن جبانا ولا حريصا ولا شحيحا ورواه في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن الجازي مثله وعنه عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن ثوير بن ابي فاختة عن ابن جميلة عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر ع قال ثلث درجات وثلث كفارات وثلث موبقات وثلث منجيات فاما الدرجات فافشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام
والكفارات اسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات والمحافظة على الصلوات واما الثلاث الموبقات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين ع عن رسول الله ص واقتصر على المنجيات والمهلكات وعن الخليل بن احمد عن ابن صاعد
عن يوسف بن موسى واحمد بن منصور عن احمد بن يونس عن ابي ثوبان عتبة عن الفضل العبدي عن قتادة عن انس عن رسول الله ص قال ثلث مهلكات وثلث
منجيات فالمنجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر والعدل في الرضا والغضب والثلاث المهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه قال وفي حديث آخر عن الصادق ع انه قال الشح المطاع سوء الظن بالله وعنه عن ابن صاعد عن الحسن بن عرفة عن عمر بن عبد الرحمن الابار
عن محمد بن جحادة عن بكر المزني عن ابن عمر عن النبي ص قال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وعنه
عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن بكر بن عجلان عن سعيد بن ابي هريرة ان رسول الله ص قال اياكم والفحش فان الله لا يحب الفاحش المتفحش واياكم والظلم فان

عن ابي جعفر ع

وانفقوا في غير طاعتهم

واياكم والظلم فظلموا ...

الظلم

كتاب الزكوة

الظلم عند الله الظلمات يوم القيمة واياكم والشح فانه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا دماءهم ودعاهم حتى قطعوا ارحامهم ودعاهم حتى انتهكوا و
استحلوا محارمهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تحريم منع كل حق واجب في المال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم
القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر جميعا انه سمع الرضا ع يقول ان هذه النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون على النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل و
حرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن . محمد بن ابي نصر مثله وعنهم عن احمد بن
محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا [illegible] مشدودة ايديهم الى اعناقهم
لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم
الله فمنعوا حق الله في اموالهم محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال قال رسول الله ص الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما
مهلكاكم وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى رفع الحديث قال الذهب والفضة حجران ممسوخان فمن احبهما كان معهما قال الصدوق يعني
من احبهما حبا يمنع حق الله منهما وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال يقول ابليس ما اعياني في ابن ادم فلن يعييني
منه واحدة من ثلث اخذ ماله من غير حله او منعه من حقه او وضعه في غير وجهه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** الحقوق في المال سوى
الزكوة وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى
ابي عبد الله ع فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله ع الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤب قال لا والله قال فالى
عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله ع فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فناوله منه قبضة ثم قال له اتق
الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا ورواه باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن
مسلم عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال في حديث ولكن الله عز وجل فرض
في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله
يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا
الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره
والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد
قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه به مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه
واعانه عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله ع ومعنا بعض اصحاب
الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله ع ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها
لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في
الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له
ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قال قلت قوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس
من الزكوة قال فقلت قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس
من الزكوة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير في حديث قال قال ابو عبد الله ع ترون انما في المال الزكوة وحدها ما
فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسئلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا وعن علي بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلثة الاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين
عليهما السلم فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليه السلم الحق المعلوم الشيء
يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء
اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه
فقال الرجل الله يعلم حيث يجعل رسالاته وعنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي

علي بن احمد بن محمد بن خ

ما اياكم [illegible] خ

فلم يد خ

فقال خل والله خ

عبد الله بن احمد بن محمد بن خ



قد حرك يده في الشراء والبيع قال الكليني وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعنه عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله
رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة
فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي ان الصادق ع قال له يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك
قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا
عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ورواه الكليني عن احمد بن
محمد بن عبد الله وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله لعمار الساباطي وذكر مثله ورواه
عن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت
كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس هو من الزكوة والماعون ليس
من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق
المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله
الى نفسه فما اسوء حاله وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المعروف شيء
سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب عمن حدثه
عن ابي جعفر ع قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص
قال ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الله الى نفسه هلك ولا يقبل الله عز وجل له عذرا
الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه بالاسناد السابق في منع الزكوة عن الرضا عن ابائه ع قال قيل يا نبي الله في المال حق سوى الزكوة قال نعم بر الرحم اذا ادبرت
وصلة الجار المسلم فما امن بي من بات شبعانا وجاره المسلم جائع ثم قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه العياشي في تفسيره عن
سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فقال هو ما افترض الله في المال غير الزكوة ومن ادى ما افترض الله عليه فقد
قضى ما عليه **اقول** لعل المراد بالفرض في بعض هذه الاحاديث الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفي بعض احاديث وجوب الزكوة ولما يأتي او ما يدفع به ضرر
المؤمن ولو اريد به الوجوب امكن حمله على التقية

باب وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم
وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لما انزلت اية الزكوة
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض
عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى
لهم عما سوى ذلك الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وفي عيون الاخبار عن حمزة بن محمد
العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال والزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر
والغنم والابل فقال السائل والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله ص السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك
على عهد رسول الله ص وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه
الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا فرض الله عز وجل الزكوة مع
الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى رسول الله ص عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر
والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال
وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع
انه قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله ص عما سوى
ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكوة
على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع ع كذلك هو والزكوة على كل ما كيل
بالصاع الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله **اقول** المراد انه تستحب الزكوة فيما عدا الغلات الاربع من الحبوب اذ لا تصريح
فيه ولا فيما يأتي بالوجوب وقد ورد التصريح فيما مضى ويأتي بنفي الوجوب فتعين الاستحباب ذكر ذلك الشيخ وجماعة من الاصحاب ولولا ذلك لنافى التنصيص

يوم ووكله الى نفسه صح

في هذا النوع وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل انه قال في احتجاجه على جماعة من الصوفية انهم
الله اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من
فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجبت فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اقول قوله وغير ذلك المراد به غير الفرض من الزكوة
والكفارات يعني المندوب او المراد به الحنطة والشعير وهما يجب فيه العظم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى
رسول الله ص عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال فقال في
تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه
الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزكوة فقال
الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وعنه عن محمد بن عبيد الله بن
علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت ابا عبد الله ع عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما
هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة و
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة
والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع و
عندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن جميل نحوه الا انه قال الذهب والفضة وثلثة من الحيوان الابل والبقر والغنم ومما انبتت الارض الحنطة والشعير والزبيب والتمر علي بن الحسين المرتضى
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع قال واما حدود الزكوة فاربعة اولها معرفة الوقت الذي يجب فيه الزكوة
والثاني القيمة والثالث الموضع الذي توضع فيه الزكوة والرابع العدد فاما معرفة العدد والقيمة فانه يجب على الانسان ان يعلم كم يجب من الزكوة في الاموال
التي فرضها الله تعالى من الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب ان يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ويتبعهما الكيل
والوزن والمساحة فما كان من العدد فهو من باب الابل والبقر والغنم واما المساحة فهو من باب الارضين والمياه وما كان من الكيل فهو من ابواب
الحبوب التي هي اقوات الناس في كل بلد واما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من ابواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل فاذا
عرف الانسان ما يجب عليه في هذه الاشياء وعرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤديا للزكوة على ما فرض الله تعالى محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة
قال روى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وروى ابو بصير المرادي وبريد العجلي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي جعفر ع وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي و
صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن الطيار عن ابي عبد الله ع ان الزكوة انما تجب جميعها في تسعة اشياء خصها رسول الله ص بفريضتها فيها وهي الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن الصدقة فيما هي قال قال رسول الله ص في تسعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى
ذلك العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها اهي قوله واتوا الزكوة قال قال
الصدقات في النبات والحيوان والزكوة في الذهب والفضة وزكوة الصوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في منع الزكوة وغير ذلك ويأتي ما
يدل عليه وتلك ما ظاهره المنافاة فانه محمول على الاستحباب **٩ باب** استحباب الزكوة فيما سوى الغلات الاربع من الحبوب التي تكال وحكم وجوبها فيما
عدا الاربع وثبات الحكم في الشرائط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال حدثني ان ابا الحسن ع
كتب الى عبد الله بن محمد الزكوة على كل ما كيل بالصاع قال وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال
السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله ع في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما دخل
القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع ع
صدقوا الزكوة في كل شيء كيل وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن ع ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال ع اما الرطبة
فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال وعن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس
كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول نحوه ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم مثله قال وروى زرارة عن ابي عبد الله ع

وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة
وقال جعل رسول الله ص الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز مثله
الا انه قال فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب الى ان قال وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وباسناده
عن علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة
والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول
وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء فقال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وبالاسناد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ
ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه **اقول** وتقدم ما يدل على الاستحباب وعلى نفي الوجوب فما ظاهره الوجوب
في الحبوب يحمل على التقية **باب** مقدار النصب في الانعام الثلثة وما يجب فيها وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن الاعمش
عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال الزكوة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم لا يجب فيما دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال زكوة
حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ولا يحل ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية والمعرفة وتجب على الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار
وتجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق العشر اذا كان سقي سيحا وان سقي بالدوالي فعليه نصف العشر والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد وتجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه وتجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم يكون
فيها مسنة الى ستين ثم يكون فيها مسنتان الى تسعين ثم يكون فيها ثلث تبايع ثم بعد ذلك تكون في كل ثلثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة وتجب
على الابل الزكوة اذا بلغت خمسا فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فشاتان فاذا بلغت خمس عشرة فثلث شياه فاذا بلغت عشرين فاربع شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين فخمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فاذا بلغت خمسا وثلثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثنى الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون
فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع
الى اسنان الابل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك واعتبار الزيادة على اربعين شاة محمول على ان المراد انه يجب شاة وان كانت ازيد من اربعين فيكون مفهوم
الشرط غير معتبر او تكون الواو بمعنى او ولما يأتي **باب** عدم استحباب الزكوة في الخضر والبقول كالقصب والبطيخ والقضب والرطبة والقطن والزعفران والا
والفواكه ونحوها وكل ما يفسد من يومه الا ان يباع بذهب او فضة فتجب في ثمنه بعد الحول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه
الحول ففيه الصدقة وعن العضاه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة
قال لا وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال وجعل رسول الله ص الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول
وكل شيء يفسد من يومه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل قال قلت لابي الحسن ع ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيهما فقال ع اما الرطبة
فليس عليك فيها شيء الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن ع عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال
لا وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ليس على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك سنة وعن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار وعن عدة عن يونس قال سألت ابا الحسن ع عن الاشنان فيه زكوة فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا عفى رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون
له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله ع هل في القضب شيء قال لا وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي
عندك سنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم وجوب الزكوة في الجوهر واشباهه وان كثر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر
قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير واقتصر على الحكم الاول ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك **باب** تاكد استحباب الزكوة في مال التجارة بشرط ان يطلب براس ماله او زيادة في الحول كله فان طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب الا
ان يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب وان مضى له على النقيصة احوال زكاه لحول واحد استحبابا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

كتاب الزكوة

عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه
زكوة قال فقال ان كنت تربح منه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او
فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج
السمان ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال السنة والسنتين ان كنت تربح منه او يجيء منه رأس ماله فعليك زكوته وقال في آخره فزكه للسنة التي تخرج فيها ورواه
المفيد في المقنعة عن اسمعيل بن عبد الخالق مثله الا انه قال للسنة التي تتجر فيها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله
فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس ماله قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها
فقال اذا حال عليه الحول فليزكها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل
اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال
فعليه الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن
الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما
كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع
موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو
فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي به رأس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة وعنه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به
رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة
اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد
عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه الزكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول انما الزكوة في الذهب اذا قر في يدك قلت له المتاع يكون عندي لا اصيب به
رأس مالي علي فيه زكوة قال لا وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار
عليه وليس يعطي به الا اقل من رأس ماله عليه زكوة قال لا قلت فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة قال سنة واحدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه في احاديث التجارة بمال الطفل وغير ذلك ويأتي ما يدل على نفي الوجوب **باب** عدم وجوب الزكوة في مال التجارة الا ان يصير نقدا ثم يحول
عليه الحول فاضا وكذا الربح محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا
عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل
به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه
الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص قال فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا
فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي رأس مالي وافضل منه هل
عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر ع انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوصيفة
يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل
ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة في حديث قال سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة **اقول**
وتقدم ما يدل على حصر الاصناف التي تجب فيها الزكوة وليس منها امتعة التجارة **باب** عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه والعامل به وانه
يجب على العامل قبول قول صاحبه انه زكاه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل
عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل
قلت ارأيت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك
المال ولا يعمل به حتى يزكيه قال الكليني وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تأخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه الحديث **اقول** ويدل على ذلك كل ما دل على وجوب

خ ل سنين

كتاب الزكوة

الزكوة في باب استحباب الزكوة في الخيل الاناث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل برذون دينار كل عام وعدم استحباب الزكوة في الذكور من الخيل
ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال وضع امير
المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه قال وجعل على البراذين
السائمة الاناث في كل عام دينارا ورواه باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار
على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على
الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل
فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ورواه الشيخ باسناده عن حماد نحوه والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة مثله الا
انه قال وليس على الخيل الذكور واذا انفردت في الملك ان كانت سائمة شيء وذكر الباقي نحوه اقول ويأتي ما يدل على الشرائط المذكورة عموما وما يدل
على عدم الوجوب في الخيل باب عدم وجوب الزكوة في شيء من الحيوان غير الانعام الثلثة فلا تجب في الرقيق الا الفطرة وزكوة ثمنه اذا بيع وحال عليه الحول
ولا في الرقيق ولا تستحب في الرقيق الا ان يراد به التجارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد
الله ع انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث قالا وليس في شيء من الحيوان
زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وعنه عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم الحديث وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ليس في شيء من الحيوان
غير هذه الثلثة الاصناف شيء يعني الابل والبقر والغنم محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس التميمي عن ابيه عن
الرضا عن ابائه ع عن النبي ص قال عفوت لكم عن زكوة الخيل والرقيق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء في حديث قال قلت لابي
عبد الله ع الدواب والارحاء فان عندي منها علي فيها شيء قال لا اقول ويأتي ما يدل على ذلك ابواب من يجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه باب وجوبها
على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم وعنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ورواه الشيخ باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع نحوه اقول ويأتي وجهه
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما
بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسئله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة على يتيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد
بن القسم بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم الا انه قال لا زكوة على مال اليتيم ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين
عن محمد بن القسم مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا
فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب كذا الذي قبله وكذا الاول وجعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي
جعفر ع قال ليس على مال اليتيم زكوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
عن احدهما قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد وابيه الحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن
ابي عبد الله ع قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مال
اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به وعنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة
وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة
وكان عليه مثل ما على غيره من الناس اقول حمله الشيخ على نفي الوجوب في الجميع لان الوجوب مخصوص بالغلات لا ينافي ذلك ويمكن حمل الوجوب في الحديث السابق
على التقية لموافقته لمذاهب اكثر العامة ولرواية ابي الحسن السابقة ودلالته على الاستحباب بالنسبة الى الولي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي
عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من اتجر بمال الطفل وكان وليا له
استحب له تزكيته وان كان مليا وضمنه واتجر لنفسه فله الربح ولا تستحب الزكوة للطفل بل للعامل وان لم يكن وليا ولا مليا لم تستحب وكان ضامنا والربح
للطفل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او تعمل به
وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع

صدقة

كتاب الزكوة

فعلى الذي يتجر به وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطار د الخياط قال قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك الزكوة قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر واودعه اربعة اشهر قال عليك الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل وعن احمد بن ادريس مثله الا انه قال عليه الزكوة وباسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الذي قبله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة فقال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال قال وقد روي رخصة في ان يجعل الربح بينهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في التجارة

باب عدم وجوب الزكوة في مال المجنون واستحبابها اذا اتجر به وليه والا لم تستحب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن ع عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على نفي الوجوب في مقدمة العبادات وغيرها

باب وجوب الزكوة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيده مالا ولو كان مكاتبا فان عمل له او اذن له سيده زكاه ولا يجب على سيده زكوة مال عبده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه **اقول** هذا يحتمل الاستحباب مع اذن المولى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالة رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وباسناده عن وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ليس في مال المكاتب زكوة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب ذلك قبله عن محمد بن يحيى محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك او من كل ما كان مني اليك او مما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي قال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه فقال ليس هذا ذاك ثم قال قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكوة فلا يجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يده وكيله فان غاب سنين ثم عاد استحب زكوته لسنة واحدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اخذ مال امراته فلم تقدر عليه اعليها زكوة قال انما هو على الذي منعها **اقول** هذا محمول على كونه اخذه وضمنه مع اجتماع شرائط الوجوب او كناية عن نفي الوجوب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد

بهامر

فعليه الزكوة قال لا حتى يجيء قلت صح

كتاب الزكوة

فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب زكوة الدين
والقرض على صاحبه الا ان يكون تأخيره من جهته وعدم زكوة مال ذلك فتستحب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال
لا حتى يحول عليه الحول في يده وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يجب فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو
طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان كان هو ياخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج
منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم فياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة
ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة وعن علي عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن درست عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه
قال قال لثلث سنين **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر
قال يزكيه حين اقتضاه الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن حمزة عن الاصبغ قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه
فقال اذا قبضته فزكه الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسئ او يعير
فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه الحديث **اقول** هذا محمول على ان تأخيره من جهة صاحبه لما سبق فتستحب الزكوة لما مضى ويأتي عبد
الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع ان لي دينا ولي دواب وارحاء وربما ابطأ علي الدين فمتى
يجب علي فيه الزكوة اذا انا اخذته قال سنة واحدة وعنه عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع اعلى الدين زكوة قال لا الا ان تفر به فاما
ان غاب عنك سنة او اقل او اكثر فلا تزكه الا في السنة التي يخرج فيها وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ليس
على الدين زكوة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه
هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب زكوة القرض
مع وجوده حولا على المقترض لا على المقرض فان زكاه المقرض سقطت عن المقترض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض
قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شئ لانه ليس في يده شئ انما المال في يد الآخر فمن كان
المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال
وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض
مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ورواه الشيخ باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره قال سألت احدهما ع عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه والمال لغيره هل
عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على
المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب
ان تسئل لي ابا الحسن عليه السلم ان لقومي عندي ودائع يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي ذلك عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه زكوة فقال نعم **اقول**
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكوتها الا ان يتجر بها فتستحب محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك
شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من كان عليه دين او مهر غير موجود معه لم يجب عليه زكوته محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف
يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
كتبت اليه اسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام
لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الزكوة على الشرائط
ان كان على المالك دين بقدر المال او اكثر وحكم من خلف لاهله نفقة وحكم اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع وضريس عن ابي عبد الله ع انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه
يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده **اقول** ويدل على ذلك ما سبق من احاديث وجوب زكوة القرض على المقترض وجميع
احاديث وجوب الزكوة عموما ويأتي ما يدل على الحكمين الاخيرين في زكوة النقدين

ابواب زكوة الانعام

باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكوة
في الابل والبقر والغنم وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وانه لا يضم احدها الى الاخر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء الحديث وباسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون
شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحماد بن زياد عن حماد **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا **باب** تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب منها وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان
فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى
خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها
حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر
فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس و
عشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل
خمسين حقة الحديث وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض فاذا لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت
فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت
واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن
سعيد مثله وزاد بعد قوله الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه في حديث ان امير المؤمنين ع كتب له في كتابه بخطه من لم يكن معه شيء الا اربعة
من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا

بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمسا وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال اذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت خمسة وسبعين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون ثم قال فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان وذكر بقية الحديث مثله **اقول** حمله الشيخ على التقية لانه موافق لمذهب العامة قال وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه في قوله هذا فرق بيننا وبين الناس قال ويحتمل ان يكون اراد فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض وان لم يصرح بذلك لم يكن فيه تناقض يجوز تقديره لورود الاخبار المفصلة وكذا يقدر في بقية الحديث هذا ملخص كلامه ويمكن الحمل على الاستحباب وحمله السيد المرتضى على كون بنت المخاض على وجه القيمة وفي رواية الصدوق فلا اشكال فيه واعلم ان ابنة المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون التي دخلت في الثالثة والحقة التي دخلت في الرابعة والجذعة التي دخلت في الخامسة ذكره جماعة من الفقهاء واللغويين وتقدم ما يدل على المقصود

باب وجوب الزكوة في الابل سواء كانت بخاتي او عرابا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث قال قلت فما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام **اقول** ويدل على ذلك عموم ما دل على وجوب الزكوة في الابل فانها تصدق على القسمين

باب تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** التبيع هو الذي دخل في الثانية والمسنة هي التي دخلت في الثالثة ذكر ذلك جماعة من العلماء وقد تقدم ما يدل على المقصود

باب ثبوت الزكوة في الجواميس مثل زكوة البقر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر ورواه الصدوق باسناده عن حريز

باب تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الحديث **اقول** حكم الثلثمائة وواحدة غير مذكور هنا وربما فهم منه حكم الاول ولو كان صريحا في وجوب ثلث شياه لامكن حمله على التقية ذكره جماعة من علمائنا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الزكوة في الغنم فقال في كل اربعين شاة شاة وفي كل مائة شاة وليس في الغنم كسور **اقول** هذا الاجمال محمول على التفصيل السابق ويأتي ما يدل عليه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه كتب لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه من محمد رسول الله الى الاقيال العباهلة من اهل حضرموت باقام الصلوة وايتاء الزكوة على التيعة شاة والتيمة لصاحبها وفي السيوب الخمس لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن اجبى فقد اربى وكل مسكر حرام قال الصدوق قال ابو عبيد التيعة الاربعون من الغنم والتيمة يقال انها الشاة الزائدة على الاربعين حتى تبلغ الفريضة الاخرى وقيل انها الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها والسيوب الركاز وقوله لا خلاط اذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة لاحدهما

خ فقد ثم قال فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة صح

المحسن شاء الحكم اخراج القيمة

ثمانون وللآخر اربعون والوراط الخديعة والغش وروي ان قوله لا خلاط ولا وراط مثل قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والشنوق ما بين الفريضتين والشغار ان يخطب الرجل الى الرجل اخته او بنته على ان يزوجه هو ابنته او اخته فلا يكون بينهما مهر سوى ذلك والاجباء بيع الحرث قبل ان يبدو صلاحه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب اشتراط السوم في الانعام وانه لا يكون عوامل فلا تجب الزكوة في المعلوفة والعوامل بل تستحب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث زكوة الابل قال وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية ورواه الشيخ والصدوق كما مر وبهذا الاسناد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث زكوة البقر قال ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء وانما الصدقة على السائمة الراعية ورواه الشيخ كما مر وبالاسناد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير في حديث قال كان علي ع لا ياخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يحب ان يؤخذ من الذكورة شيء لانه ظهر يحمل عليها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية الحديث وباسناده عن علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم وعنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة **اقول** ذكر الشيخ ان الاصل في هذه الاحاديث اسحق بن عمار يعني انها حديث واحد فلا تعارض الاحاديث الكثيرة ثم حملها على الاستحباب مع ان الاول لا تصريح فيه بكونها عوامل ولا معلوفة ويحتمل الحمل على التقية

عن عبد الله بن بحر صح

باب اشتراط الحول في وجوب الزكوة على الانعام

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء الى ان قال وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت آية الزكوة في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله قد فرض عليكم الزكوة الى ان قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول الحديث ورواه الكليني كما سبق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب مضي حول للصغار بعد الولادة في وجوب الزكوة وعدم الاكتفاء بحول الامهات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير قال كان علي ع لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول الحديث وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع في حديث قال ما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول عند الرجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وفي بعض الاحاديث انه يعد صغيرها وكبيرها وقد حمله الشيخ وغيره على مضي حول للصغار فانها لا تخرج به عن الصغر ويحتمل الحمل على انها تعد ولا تؤخذ زكوتها الا بعد الحول ويحمل على الاستحباب وعلى التقية

باب انه لا تؤخذ في الزكوة الاكولة ولا الربى ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وان الجميع يعد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ليس في الاكولة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج **اقول** حمله جماعة على نفي الاخذ في الزكوة لا العد لما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وعن الحسين عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث زكوة الابل قال ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها **اقول** وتقدم ما يدل على الجميع عموما ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الزكوة في المجتمع في الملك وان كان متفرقا في الاماكن وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وان كان مجتمعا اذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع في حديث زكوة الغنم قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق

بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع الحديث **اقول** ويقتضيه ايضاً ما مرّ في ذلك عموماً وخصوصاً ويأتي ما يدل عليه في زكاة النقدين وغير ذلك **باب** انّ لوازم المضاف قبل الزكاة وجبت الزكوة على المشتري ويرجع بها على البائع الا ان يؤديها البائع لو تلفت الى البعير فرط سقطت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له ابل وبقر وغنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء **اقول** ويأتي ما يدل على الضمان مع التفريط **باب** ما يجوز اخذه بدلاً عن الواجب من اسنان الابل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث زكوة الابل قال وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن عيسى محمد بن حمران عن عبد الله بن زمعة نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب وان يحسنا لمالك المعاملة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيراً فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولاً حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سبحانه سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فيقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى الحديث ورواه المفيد في المقنعة عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس المصدق ام يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثاً فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل ورواه الصدوق مرسلاً وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال اخبرني ابو الحسن العرزمي عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي

ولبست عنده ابنة لبون

فهل لله في اموالكم

قال فانه يقال له ان الذي سمعته مني ندعه اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو
ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث محمد بن مسلم وحديث غياث ورواه المفيد في المقنعة عن اسمعيل بن
مهاجر مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في وصيته كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك
له ولا تروعن مسلما ولا تجتازن عليه كارها ولا تاخذن منه اكثر من حق الله في ماله فاذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم
بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخدج بالتحية لهم ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل
لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه فخذ ما اعطاك من
ذهب او فضة فان كانت له ماشية او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له فاذا اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها
ولا تسوءن صاحبها فيها واصدع المال صدعين ثم خيره فان اختار فلا تعرضن لما اختار ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فان اختار فلا تعرضن لما
اختار ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فان اختار فلا تعرضن لما اختار ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختار ولا
تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله ولا
تاخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار ولا تامنن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين حتى يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم ولا توكل
بها الا ناصحا شفيقا وامينا حفيظا غير معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب ثم احدر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله به فاذا اخذها امينك فاوعز
اليه الا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها وليرفه على اللاغب
وليستان بالنقب والظالع وليوردها ما تمر به من الغدر ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطرق وليروحها في الساعات وليمهلها عند النطاف والاعشاب
حتى تاتينا باذن الله بدنا منقيات غير متعبات ولا مجهودات لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه ص فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ان شاء الله

ابواب زكوة الذهب والفضة

باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب وعنه عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول المراد بهذا وما قبله ان اول ما يجب فيه الزكوة من الذهب عشرون مثقالا فان قيمتها في ذلك الوقت كانت مائتي درهم كل دينار بعشرة دراهم ذكره
الشيخ وغيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن ع في حديث قال في الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص
فلا زكوة فيه وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس
عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين
فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي
كل اربعة دنانير عشر دينار وعن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر
دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب
او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات اقول تقدم وجهه والمراد ان كل واحد من النقدين بلغ المائتين لما تقدم محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال في
عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا
ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء الحديث وعنه عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع في
حديث قال ليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في
كل اربعين دينارا دينار وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة
اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار الحديث وبهذا الاسناد عن ابي جعفر قال ليس في شيء انبتت الارض الى ان قال غير هذه الاربعة
الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال الى ان قال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ورواه الصدوق في المقنع
مرسلا نحوه اقول حمله الشيخ على نفي وجوب المثقال فيما دون الاربعين لا مطلق الزكوة فانه يجب في العشرين لما مر ويحتمل الحمل على التقية لموافقته لبعض
العامة والتخصيص بما دون العشرين لان هذا غاية ذلك النصاب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه
شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم الحديث وباسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد مثله اقول تقدم

ابواب زكوة الذهب والفضة

شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ... صح

كتاب الزكاة

الباب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال لا تكون زكوة في اقل من مائتي درهم والذهب عشرون دينارا
فما نقص من ذلك فليس عليه زكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الخمس في المعدن والكنز **باب** تقدير النصب في الفضة وما يجب
في كل نصاب منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ
اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سأل رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه
يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن ع في كم وضع رسول الله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها الحديث
وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقصت فليس عليك زكوة ثم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد
الله ع في حديث قال ان الله قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال في الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم و
ليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين و
كذلك الدنانير على هذا الحساب وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل كلهم عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع في حديث قال في الورق في كل مائتين خمسة دراهم ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه
واحد وعنه عن هرون بن مسلم عن ابي الهيثم عن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء الحديث وعنه عن سندي بن محمد عن ابان
بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة
وثلثين درهما قال ليس على التسعة والثلثين درهما شيء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما
سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة لهان قال ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي
درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم
وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال
في كتابه الى المأمون والزكوة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شيء ولا تجب الزكوة على المال حتى يحول عليه الحول
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والزكوة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك فيما
زاد ففي كل اربعين درهما درهم ولا يجب فيما دون الاربعين شيء ولا يجب حتى يحول الحول ولا تعطى الا اهل الولاية وفي كل عشرين
دينارا نصف دينار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الزكوة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل اربعين واحد
ومن كل الف خمسة وعشرون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء جعل
الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو
اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي جعفر الاحول في حديث انه سأل ابا عبد الله ع
كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو
لم يكفهم لزادهم وعن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك
اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم و
فقيرهم فجعل من كل الف انسانا خمسة وعشرين فقيرا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في
العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه البرقي في المحاسن عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن صباح الحذاء مثله وعن علي بن محمد بن عبد الله
عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل في حديث قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل في كم تجب الزكوة فقال في كل الف خمسة وعشرون محمد بن
علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن بكر بن صالح عن المفضل بن عمر قال كنت عند
ابي عبد الله ع فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة
وعشرون درهما واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي منع الزكوة
وفي الحقوق المالية سوى الزكوة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** مقدار الدرهم في الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن
بن راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي في حديث ان ابا عبد الله جعفر بن محمد ع سئل عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم
يكن هذا على عهد رسول الله ص فقال ان رسول الله ص جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم
خمسة دوانيق فقال له عبد الله بن الحسن من اين اخذت هذا قال قرأته في كتاب امك فاطمة ع ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري

عن احمد بن ابي عبد الله عن سلمة بن الخطاب نحوه قال الشهيد في الذكرى المعتبر في الدينار المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن عبد الملك باشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلي الى الطبري وقسمتهما نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك انتهى ونحوه كلام العلامة وغيره وذكر بعض المحققين انه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقا لوزن مائتين وثمانين في زمان الرسول فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة وقيل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقا لوزن مائتين واربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب يعتبر بما كان في زمانه وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود في الوضوء

باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكوة النقدين وانه لا يضم احدهما الى الآخر ولا مال احد الشريكين الى الآخر وعدم شيء فيما نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه ايضا باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز نحوه وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن معروف عن ابي الفضل عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ليس في النيف شيء حتى تبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال زرارة قلت له مائتي درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه على بيان حكم الفرار

باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملا طول الحول والا لم تجب الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائتا درهم أعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المحقق في المعتبر عن الحلبي وزرارة نحوه واقتصر على صدره محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهبا خالصا او فضة خالصة او مغشوشا فيه نصاب من النقد ووجوب اخراج الخالص عن الخالص والمساوي في الغش فان لم يعلم قدر الغش وماكسه تعين السبك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك اذا كان تجوز عندهم قلت أرأيت ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكوة في التبر والسبائك والنقار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في نقر الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم وجوب الزكوة في الحلي وان كثر وعظمت قيمته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي أيزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس على الحلي زكوة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف

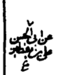
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديثان قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت له ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة الحديث ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار مثله وعنه عن محمد بن احمد ابن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن ع قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم كان ابي يخالف الناس في هذا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع هل على الحلي زكوة فقال لا وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الزكوة في الحلي قال اذا لا يبقى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تزكية الحلي باعارته لمن يؤمن منه افساده

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكوة الحلي عاريته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال زكوة الحلي ان يعار وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن عثمان عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير جميعا انه قال لابي عبد الله ع ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعهم **اقول** وتقدم ما يدل على نفي الوجوب ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ان من جعل المال حليا او سبائك فرارا من الزكوة او اشترى به عقارا فرارا فان كان بعد الحول وجبت عليه وان كان قبله لم تجب

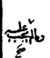
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ما منع نفسه من فضله اكثر ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي الحسن يعني علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال لا تجب الزكوة فيما سبك قلت فان كان سبكه فرارا من الزكوة قال الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا تجب عليه الزكوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي ابرهيم مثله وعن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن موسى ع قال لا تجب الزكوة فيما سبك فرارا به من الزكوة الا ترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكوة



محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ورواه الصدوق في العلل عن ... عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وعن علي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد مثله وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي الى ان قال قلت له فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار مثله **اقول** ياتي وجهه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة **اقول** حمله الشيخ على من جعله حليا بعد الحول وكذا ما قبله ويحتمل الحمل على الاستحباب

باب ان من وهب المال قبل الحول او تصرف به ولو فرارا من الزكوة لم تجب عليه وان فعل بعد الحول او بعد احد عشر شهرا وجبت عليه

محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع في التسعة الاصناف اذا حولته في السنة فليس عليك فيها شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لا يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جايز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لا يجب عليه فلا شيء عليه فيه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله



محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه الى قوله فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن معروف عن ابي الفضل عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كانت عنده دراهم اشهرا فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا ايزكيها قال لا ثم قال ارايت لو ان رجلا دفع اليك مائة بعير واخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده اشهرا ولبثت

عندك اشهرا فوتت عنك ابله و موتت عنده بقرات كما تزكيانها فقلت لا قال كذلك الذهب والفضة ثم قال وان حولت برا او شعيرا ثم قلبته ذهبا او فضة
فليس عليك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او بعينه فان رجع ذلك فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولا قلت له فان لم يخرج
ذلك الذهب من يدي يوما قال ان خلط بغيره فيها فلا باس ولا شيء فيما رجع اليك منه ثم قال ان رجع اليك باسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولا ثم
ذكر الحديث السابق بطوله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب زكوة النقدين مع الشرائط في كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان على مال الكردين
بقليه او اكثر او كان المال قرضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال
انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه واذا حال الحول من الشهر الذي زكيت
فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز اخراج القيمة عن زكوة الدنانير والدراهم
وغيرهما واستحباب الاخراج من العين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب
في الحرث من الحنطة او الشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ايما تيسر يخرج ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن خالد البرقي مثله وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير
دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن
جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر والذي قبله عنه عن احمد بن
محمد مثله وعن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ايشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق
والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا باس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب زكوة النقدين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه ايصدقه
قال لا وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة ازكيه قال لا كل ما لم يحل
عليه الحول فليس عليك فيه زكوة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول انما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول
ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال لا تجب الزكوة على
المال حتى يحول عليه الحول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** حكم مضي حول على راس المال
دون الربح او على احد المالين دون الاخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابان عن شعيب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به **اقول** يأتي وجهه وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا اخر قبل ان يحول على المال الاول الحول قال اذا حال على
المال الاول الحول زكاهما جميعا **اقول** هذا محمول على الاستحباب او على النقيصة او على مضي احد عشر شهرا على المال الثاني وتمام الحول على المال الاول وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال واما الفطرة
فانها معلومة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن حمزة عن اصبهاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا
قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما ادخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في الستة الاشهر الاولى فزكه
لسنته وما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة
الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة **اقول** هذا محمول على الاستحباب **باب** ان من ترك لاهله نفقة
بقدر النصاب فصاعدا وجبت زكوتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا
فليس عليه زكوة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول
قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزكه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول ورواه الصدوق باسناده عن سماعة **باب** حكم اشتراط البائع زكوة الثمن على المشتري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

لا يحول او لا

كتاب الزكوة

محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم مثله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين **اقول** ويأتي ما يدل على لزوم الشروط عموما

ابواب زكوة الغلات

باب وجوب زكوة الغلات الاربع اذا بلغت خمسة اوسق فصاعدا وهي الف وثمانمائة صاع ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن ع عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي ص فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده الى ان قال وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال ليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وباسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن النضر يعني ابن سويد عن هشام يعني ابن سالم عن سليمان يعني ابن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي ص وان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر تاما وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله ع ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا الحديث وعنه عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ص الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون في كتاب طويل الزكوة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم الى ان قال والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في باب ما يدل على حمل ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب

باب عدم وجوب الزكوة فيما نقص عن النصاب من الغلات وانه لا يضم جنس منها الى الآخر ليتم النصاب

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ولابنه ع الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة الحديث **اقول** ويدل على ذلك جميع احاديث تقدير النصب في جميع الاصناف

باب استحباب الزكوة فيما نقص عن خمسة اوسق من الغلات كلها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب يعني العقرقوفي عن ابي بصير يعني يحيى بن القسم قال قال لي ابو عبد الله ع لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع في حديث زكوة الحنطة والتمر قال قلت انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال زك ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم وعنه عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق **اقول** حملها الشيخ وغيره على الاستحباب وحملوا الوجوب على تأكد الندب لما مر

باب ان الواجب في زكوة الغلات الاربع هو العشر ان سقي سيحا او بعلا او من نهر او عين او سماء ونصف العشر ان سقي بالنواضح والدوالي ونحوها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا قالا

ذكرنا الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه بيده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر
مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من
خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها و
نخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم قال ان اهل
الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الصدقة فيما سقت السماء والانهار واذا كانت سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر وعنه عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال في حديث طويل والارضون التي اخذت عنوة الى ان قال فاذا اخرج الله منها ما اخرج بدأ فاخرج منه
العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح ثم ذكر كيفية قسمته على مستحق الزكوة ورواه الشيخ كما
مر في قسمة الخمس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر و
نصف العشر على من اسلم فيما عمر منها الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير جميعا عن ابي جعفر ع
قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وعنه
عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء
ونصف العشر مما سقي بالسواني الى ان قال قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر وعنه عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع في حديث زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الارض من الحبوب
اذا بلغت خمسة اوسق ففيه العشر ان كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والموسر ويخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لان
الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع بالرطل العراقي
قال وقال الصادق ع هو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب

باب استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكوة ووجوب اخراج خمسها ان فضلت عن مؤنة السنة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما
سقت السماء واما ما سقي بالدوالي والغرب فانما عليه نصف العشر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله الى قوله فيهما سواء وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ
منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء
فوقع ع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته **اقول** حمل الشيخ الاول على الاستحباب لما سبق ويجوز فيه الحمل على مضمون الاخير ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان ما سقي سيحا وشبهه تارة وبالدوالي ونحوها اخرى وجب الحكم فيه بالاغلب فان تساويا وجب ان يخرج من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال فيما سقت السماء والانهار او كان
بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم
كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم
تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الزكوة في حصة العامل في المزارعة ونحو المساقاة مع الشرائط

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل
ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك
بعد مقاسمته لك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها
من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه بيده الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله
بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله في حصصهم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه قال ذكرت لابي الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته فقال ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى وقد قبل
رسول الله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا

العشر ع

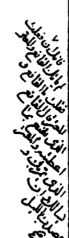
احدهما قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي او الامام بالنصف والثلث والربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان شرط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول **اقول** حمله الشيخ على عدم وجوب الزكوة على جميع ما خرج من الارض وان كان يجب الزكوة على ما يبقى في يده بعد المقاسمة لما مر ويمكن الحمل على كون الاخذ من الظالم فهو غصب لمال الامام او المسلمين لا يملك العامل منه شيئا او على كون القبالة بعد ادراك الغلة او على غيره ويحتمل الزراعة والمساقات وعلى عدم بلوغ الفاضل نصابا وقد حمل الشيخ قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة على جواز احتساب ما ياخذ السلطان من الزكوة لما ياتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكوة قال لا قال وسالته عن المزارعة وبيع السنين قال لا باس **اقول** قد مر وجهه ويتقدم ما يدل على ذلك بابه فما يدل عليه عموما وخصوصا **باب** حكم الزكوة في الثمار والنخل ونحوه وما يترك للحارس ونحوه فيها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع في البستان يكون عنده الثمار ما لو بيع كان مما له فيه الصدقة قال لا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في ذكوة التمر والزبيب ما يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله وباسناده عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير جميعا عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي في علته المراد بالثمار وما عدا الغلات الاربع لما مضى ويأتي **باب** جواز اخراج القيمة عما يجب في زكوة الغلات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج عن كل شيء ما فيه فاجابه ايما تيسر يخرج ورواه الشيخ والصدوق كما مر في زكوة النقدين **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** حصة السلطان والخراج هل منهما زكوة وهل يحتسب الزكوة ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سهل بن اليسع انه حيث انشاء سهل اباد وسال ابا الحسن موسى ع عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان ياخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر قال لا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه **اقول** حمله الشيخ على نفي الزكوة فيما اخذه السلطان دون وجوبها فيما يبقى في يده لما تقدم في احاديث زكوة حصة العامل ويمكن الحمل على جواز احتساب ما ياخذ السلطان من الزكوة لما ياتي في المستحقين او على التقية **باب** ان الزكوة لا تجب في الغلات الا مرة واحدة وان بقيت اعواما الا ان تباع بنقد ويحول على ثمنها الحول فيجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه الا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** وجوب زكوة الغلات عند ادراكها وانه لا يشترط فيها الحول ويكفي الخرص في معرفة النصاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال سالته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد في حديث قال سالت ابا الحسن عن العنب هل عليه زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اوخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حضرك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من السنبل والكف من التمر اذا خرص قال وسالته هل يستقيم اعطاؤه اذا ادخله قال لا هو اسخى لنفسه قبل ان يدخله بيته وعنه عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الوشاء قال قلت انه يحضر المساكين وهو محصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء محمد بن علي بن الحسين في الفقيه عن الحلبي انه سال الصادق ع عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده كيف اعطي قال تقبض بيدك على الضغث فتعطيه المسكين والمسكين حتى تفرغ منه العياشي في تفسيره عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي منه الضغث بعد الضغث ومن السنبل القبضة بعد القبضة وعن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ولو ببلك القبضة بعد القبضة حتى تفرغ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فسماه الله حقا قال قلت وما حقه يوم حصاده قال الضغث تناوله

منها

جمع

منغنم د





من حضرك من اهل الخصاصة وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال كيف تعطي قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه وعن ابي الجارود زياد بن المنذر قال قال ابو جعفر ع وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من المكان بعد المكان تعطي المسكين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الحصاد والجداد والتضحية والبذر بالليل واستحباب الاعطاء والصدقة عند ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم يأتك السؤال وهو قول الله وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين مرسلا نحوه وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا تجز بالليل ولا تحصد بالليل قال انك تعطي الحفنة بعد الحفنة والقبضة بعد القبضة اذا حصدته وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد وفي معاني الاخبار عن محمد بن هارون عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي ص انه نهى عن الجداد بالليل يعني جداد النخل والجداد الصرام وانما نهى عنه بالليل لان المساكين لا يحضرونه محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة قال سألنا ابا عبد الله ع عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هو سوى ما تخرجه من زكوتك الواجبة تعطي الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة ونهى ع عن الحصاد والتضحية بالليل قال اذا انت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وان ضحيت بالليل لم يجئك قانع العياشي في تفسيره عن الحسن بن علي بن الرضا قال سألته عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث والاثنان تعطي من حضرك وقال نهى رسول الله ص عن الحصاد بالليل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يكون الحصاد والجداد بالليل ان الله يقول وآتوا حقه يوم حصاده وعن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال حقه يوم حصاده عليك واجب وليس من الزكوة تقبض منه الضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال ولا تحصد بالليل ولا تجز بالليل لان الله يقول وآتوا حقه يوم حصاده فاذا انت حصدته بالليل لم يحضرك السؤال ولا تضحي بالليل وعن سماعة عن ابي عبد الله ع عن النبي ص انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل لان الله تعالى يقول وآتوا حقه يوم حصاده قيل يا نبي الله وما حقه قال تناول منه المسكين والسائل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون الحصاد والجداد بالليل لان الله يقول وآتوا حقه يوم حصاده وحقه في شيء ضغث يعني من السنبل وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحسين ع انه قال لقهرمانه ووجده قد جذ نخلا له من آخر الليل فقال له لا تفعل الا تعلم ان رسول الله ص نهى عن الحصاد والجداد بالليل وكان يقول الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقه يوم حصاده **باب** كراهة رد السائل عند الصرام قبل ان يعطى ثلثة وجوازه بعدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فاذا اعطيتم ثلثة فلكم وان امسكتم فلكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مصادف مثله قال وقال الصادق ع في السؤال اطعموا ثلثة فان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة **باب** كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجداد والاعطاء بالكثير بل يعطي بكف واحدة او مرارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجداد ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد نحوه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال كان فلان بن فلان الانصاري سماه كان له حرث وكان اذا جذه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا **باب** جواز اكل المار من الثمار وان لا يفسد ولا يحمل ولا يقصد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ص ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الاطعمة ان شاء الله تعالى **باب** استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار اذا ادركت وكثرة الاطعام منها والتفريق على الجيران محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي ص اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن محمد نحوه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان مد فاذا كان الجداد اوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة الاف دينار **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز اخراج الغلة الردية عن الجيد في الزكوة وحكم المعافارة وام جعرور في الزكوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا

من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله ص اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمرة يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله ص لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان ياخذ هاتين التمرتين محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وقال لا يقبل الله صدقة من كسب حرام وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان اناس على عهد رسول الله ص يتصدقون باشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له المعافارة ففي ذلك انزل الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعن رفاعة عن ابي عبد الله ع في قول الله الا ان تغمضوا فيه فقال ان رسول الله ص بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا ام جعرور ولا معافارة وكان اناس يجيئون بتمر سوء فانزل الله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله ص يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافارة وعن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد ع قال كان اهل المدينة ياتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله ص وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق يسمى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمهما مرارة فقال رسول الله ص للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا ياتون بهما فانزل الله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** اعطاء المشرك عند الحصاد العياشي في تفسيره عن هشيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله ع واتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من مشرك او غيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من المسلمين وان لم يحضرك الا مشرك فاعطه وعن عبد الله بن سنان عنه ع تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك الا مشرك **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **ابواب** المستحقين للزكوة ووقت التسليم والنية **باب** اصناف المستحقين وعدم



اشتراط الايمان في المؤلفة والرقاب وسقوط سهم المؤلفة الان وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وانه يعطى من يسال ومن لا يسال منهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه ساله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال وعن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له بشيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن ع ان الله وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم ورواه الصدوق والذي قبله مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حمزة عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى الحسن والحسين ع وهما جالسان على الصفا فسالهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم انه ذكر في تفسيره تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم ع فقال الفقراء هم الذين لا يسالون وعليهم مؤونات من عيالهم والدليل على انهم هم الذين لا يسالون قول الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله ص وكان رسول الله ص يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم منها سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم ع نحوه ورواه نقله الشيخ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع انه قال ان منها معايش

الخلق قال واما وجه الصدقات فانما هي لاقوام ليس لهم في الامارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ولا في الاجارة معرفة وقدرة ففرض الله في
اموال الاغنياء ما يقوتهم ويقوم به اودهم الى ان قال ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فاعلمنا ان رسول
الله ص لم يضع شيئا من الفرايض الا في مواضعها بامر الله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قد جاءت رواية ان ابن السبيل هم الاضياف يراد به من اضيف لحاجة
الى ذلك **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من دفع الزكوة الى غير المستحق كغير المؤمن او غير الفقير ونحوهما ضمنها الا ان يكون اجتهد فيصيب فتجزيه وان لم يعلم
بوجوب الزكوة ثم علم وجب عليه قضاؤها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل عارف ادى زكوته
الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال
يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها
مرة اخرى وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ورواه
الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء
والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك كل
ما قبله الا حديث ابي المغرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب اعادة الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه
مخالف ثم استبصر وعدم وجوب اعادة شيء من العبادات سواها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد
بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة لانه
يضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة و
العثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة
شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة مثله وباسناده عن ابن
اذينة قال كتب الي ابو عبد الله ع ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه
يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية فاما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما و
خصوصا هنا وفي مقدمة العبادات وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب وضع الزكوة في مواضعها ودفعها الى مستحقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح في حديث قال قلت لابي عبد الله ع ان شهابا يقريك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك
ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال له قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله ع قل له انك تخرجها ولا تضعها
في مواضعها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الزكوة والصدقة لا يحابي بها
قريب ولا يمنعها بعيد وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن ع يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها
لم يسال من اين اكتسب ماله وباسناده عن علي بن عقبة عن محمد عن ابي الحسن موسى ع مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ورواه في
ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة ورواه ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم
بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد عن رجل من اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال
ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسن
مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اذا اراد الله
بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكوة قال وقال امير المؤمنين ع في وصيته الله الله في الزكوة فانها تطفي غضب
ربكم وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اخيه عبد الله قال بعثني انسان الى ابي عبد الله ع زعم
انه يفزع في منامه من امراة تاتيه قال فيصيح حتى يسمع الجيران قال ابو عبد الله ع اذهب فقل له انك لا تؤدي الزكوة فقال بلى والله اني لاؤديها قال فقل
له ان كنت مؤديها فانك لا تؤديها الى اهلها ورواه البرقي في المحاسن مثله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الصيرفي المعروف
بابن الزيات عن ابي علي محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش
عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع ان اباه اوصاه وصية طويلة منها اوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكوة الا المؤلفة والرقاب والاطفال وان من لم يجد للزكوة
مستحقا او مؤمنا بعث بها اليهم فان تعذر جاز اعطاء المستضعف والانتظار ويكره اعطاء السائل بكفه منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ورواه الشيخ باسناده عن

محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن اسمعيل بن سعد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن
منصور عن علي بن سويد انه كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام كتابا وهو في الحبس يسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاجابه بجواب طويل يقول فيه وسألت عن الزكوة فيهم
فما كان من الزكوة فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلام فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس
بها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلادهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح محمد بن الحسن الطوسي باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة و
الزكوة الا لاصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا
تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد
عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب
الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في
اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر
وباسناده عن سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل
من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها
سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل
حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا اقول لعل هذا من تعليق المحال على المحال لما تقدم من انها لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع او على
وجه المبالغة في منع غير المؤمن ومعلوم ان فرض عدم وجود المؤمن وعدم امكان الوصول اليه في اربع سنين محال عادة وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع
والرقاب والمستضعفين قريب من ذلك والله اعلم وباسناده عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا في كتابه الى المامون قال لا يجوز ان يعطى الزكوة غير اهل الولاية المعروفين وفي التوحيد وعيون الاخبار عن محمد بن ابرهيم بن اسحق المؤدب عن
احمد بن علي الانصاري عن عبد السلم بن صالح الهروي عن الرضا قال من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الحديث محمد بن محمد المفيد
في المقنعة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا موضع الزكوة اهل الولاية الحسن بن علي العسكري عليه السلام
في تفسيره في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال اقيموا الصلوة باتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها وقرائتها وركوعها وسجودها و
حدودها واتوا الزكوة مستحقها لا تؤتوها كافرا ولا منافقا ولا ناصبا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المتصدق على اعدائنا كالسارق في حرم الله عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الزكوة هل هي لاهل الولاية قال قد بين لكم ذلك في طائفة
من الكتاب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان
فقال اني كنت انيل البهشمية من زكوة مالي حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم ام اكف قال بل اعطهم فان الله حرم اهل هذا الامر على النار اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه

باب جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة ولو بان يشتري لهم بها ما يحتاجون اليه الى ان يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكوة قال
نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون
ان يهتموا بدين ابيهم واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا
بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس

باب عدم جواز دفع الزكوة الى المخالف في الاعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب ونحوهم

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد
بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام في حديث عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال من زعم ان الله يجبر عباده
على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا وفي كتاب التوحيد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن العباس
بن الحريش عن بعض اصحابنا عن الطيب يعني علي بن محمد وعن ابي جعفر عليهما السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة شيئا ورواه الشيخ مرسلا
ناده ولا تصلوا وراءه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن موسى بن

عيسى عن اسمعيل بن عبد الله عن عبد الملك بن هشام قال قلت لابي الحسن الرضا ع يعطى الزكوة من خالف هشاما في التوحيد فقال برأسه لا وقال وجدت بخط جبرئيل
بن احمد في كتابه عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن الربيع الاقرع عن جعفر بن بكر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الرضا ع اعطى هؤلاء الذين يزعمون
ان اباك حي من الزكوة شيئا قال لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة وقال وجدت بخط جبرئيل بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الادمي عن احمد بن محمد بن الربيع
الاقرع وعن محمد بن الحسن البصري عن عثمان بن رشيد عن الاقرع عن رجل قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن الاول ان عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فاعطيهم
من الزكوة شيئا قال فكتب الي نعم اعطهم فان يونس اول من يجيب عليا اذا دعا الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن النبي ص في حديث انه قيل
له من يستحق الزكوة فقال المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم فاما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لاوليائه والبرائة من اعدائه معرفته
فذلك اخوكم في الدين امس بكم رحما من الآباء والامهات المخالفين فلا تعطوهم زكوة ولا صدقة فان موالينا وشيعتنا منا وكلنا
كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكوة والصدقة وليكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين البر وارفعوهم عن الزكوة والصدقات ونزهوهم
عن ان تصبوا عليهم اوساخكم ايحب احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على اخيه ان وسخ الذنوب اعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها اخوانكم
المؤمنين ولا تقصدوا ايضا بصدقاتكم وزكواتكم المعاندين لآل محمد المحبين لاعدائهم فان المتصدق على اعدائنا كالسارق في حرم ربنا عز و
جل وحرمي قيل يا رسول الله والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لا هم في مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون قال فيعطى الواحد الدراهم
ما دون الدرهم ومن الخبز ما دون الرغيف ثم قال وكل معروف بعد ذلك وما وقيتم اعراضكم وصنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء والوقاعين
في الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما تضمن منع الشيعة المستبصرين محمول على الاستحباب
مع عدم الضرورة بشرط اعطائهم من غير الزكوة او منها ولا يبين لهم انها زكوة لما مضى ويأتي

باب ان حد الفقر الذي يجوز معه اخذ الزكوة
ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة والصنعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله
ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة
ان يأخذ الزكوة وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف
ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله ع يروون عن النبي ص ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله ع لا تصلح لغني محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه
ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف
القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئا يناوله غيرهم
وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي
بصير نحوه اقول هذا في وجهه قال وقيل للصادق ع ان الناس يروون عن رسول الله ص انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال قد قال
لغني ولم يقل لذي مرة سوي وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي
عبد الله ع قال تحل الزكوة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكوتها منها ويشتري منها بالبعض قوتا لعياله ويعطي البقية اصحابه ولا
تحل الزكوة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل
الدغشي قال سألت ابا الحسن ع عن السائل وعنده قوت يوم ايحل له ان يسأل وان يعطى شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله قال يأخذ وعنده قوت شهر
ما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي قلنا ما معنى هذا قال لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان
يكف نفسه عنها قال وفي حديث آخر عن الصادق ع انه قال قد قال رسول الله ص ان الصدقة لا تحل لغني ولم يقل ولا لذي مرة سوي اقول هذا محمول على انه
لم يقل ذلك مطلقا بل مقيدا بكونه يقدر ان يكف نفسه عنها ويحتمل ان يكون قال هذا الكلام مرتين مرة خاليا من هذه الزيادة ومرة مشتملا عليها
ويحتمل حمل الزيادة على النفي في الرواية وان كان مضمونها صحيحا محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكوة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة
لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ثم انه يحتمل ان يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في حديث ابي بصير لتصرفه في
بقية المؤنة من كسوة ونحوها اذ ليس بداخل في القوت او لتصرفه في قوت صاحب المال اذ ليس بداخل في عياله ويحتمل ان يكون اشارة الى جواز اعطاء
التوسعة في الجملة وعدم لزوم الاقتصار على اقل الكفاية وذلك بعضهم مما مضى ويأتي

باب جواز اخذ الفقير للزكوة وان كان له خادم ودابة ودار
مما يحتاج اليه لا ما يزيد عن احتياجه ويقدر كفاية سنته

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد اخيه الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم

ما يكفيه لنفقته وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن بن سعيد باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الصدوق
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة
قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
مثله الا انه قال ليسا بمال وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ان لنا صديقا الى
ان قال وله دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ من الزكوة
قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتامرني ان امره ان يبيع داره وهي عزه ومسقط راسه او يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه
عياله او امره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن يحيى بن عمران عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار و
الخادم شيئا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد فان الدار ليس
يعدها مالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب جواز دفع الزكوة الى من عنده عدة للحرب يكفيه قيمتها لمؤنة السنة بل يجب
عليه بيعها اذا لم يكن مضطرا اليها محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج ايبيعها وينفقها على عياله او ياخذ الصدقات قال يبيعها وينفقها على عياله اقول وتقدم ما يدل
على ذلك عموما باب ان من وجب نفقته على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج اليه او لم يوسع عليه جاز له اخذ الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة
فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا اقول
ويأتي ما يدل على ذلك باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤنة سنته له ولعياله او وجه معيشته كذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف
فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة
ويتصرف بهذه لا ينفقها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد اخي الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قد تحل الزكوة
لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه
فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها
قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل من بعضه
من الله وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة ثم ذكر نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله ع
يروى عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال
فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يفضل منها فيأكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان
اخذها اخذها حراما اقول هذا محمول على عدم احتياجه ويفهم ذلك من قوله يحول عليها الحول وقد تقدم ما يدل على ذلك باب انه لا يجوز دفع الانسان
زكوته الى من تجب عليه نفقته وهم ابواه واجداده واولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الاقارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله
لازمون له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع في حديث
قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن احمد بن ادريس
وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا يعطون من الزكوة
الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح باب
دفع الزكوة الى واجب النفقة ليصرفها في التوسعة لا قدر الكفاية هل يجوز ام لا محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده انما
يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم
ولكن يخرج منها الشيء الدرهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن بعض

باخذ الزكوة

عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لادمهم وانما هو ما
يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله
فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا ياكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال
ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان
لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على من
في التوسعة يعني ما زاد على القدر الواجب عليه من الكفاية كما مضى وياتي وعن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سالت الصادق عليه السلام
ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا باس اقول تقدم الوجه في مثله ويجوز حمله على وجوب نفقته ولد البنت على غير الجد كابيه مع عجزه فيما يحتاج
اليه ويجوز حمل العشر على غير الزكوة وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه
الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن يقطين اقول الوجه فيه ما سبق وياتي على انه لا يجب نفقتهم عليه بعد موته محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها
على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسالون
احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان
له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم **اقول** وتقدم في احاديث مؤنة السنة ما يدل على
جواز صرف الزكوة في التوسعة على العيال ويحتمل الحمل على غير واجبي النفقة

باب انه يجوز ان يعطى الانسان زكوته لاقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها او ببعضها مع الاستحقاق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك
له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها
قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن سهل بن زياد
مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم
بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين **اقول** هذا محمول على الاستحباب مع ضرورة القرابة او حصول كفايتهم ببعض الزكوة لئلا ينافي ما سبق ويحتمل الحمل على ارادة
القسمة على جميع الاصناف استحبابا او على التقية محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة قال وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك وياتي ما يدل عليه

باب عدم جواز اعطاء الاقارب الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى
عن ابي بصير قال سال رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب
فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله
يعطيهم من غير الزكوة ان اراد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز دفع الزكوة الى شارب الخمر وتقدم اشتراط العدالة في مستحق الزكوة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن عيسى مثله
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف
ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله **اقول** وتقدم ما يدل على عدم الاشتراط بالعموم و
الاطلاق وتقدم ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح

باب جواز قضاء الدين عن الاب ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة ولو بعد الوفاة وجواز اعطائها اباها ليتولى القضاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه
وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم
يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزات عنه وعن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال

لا يعرفونك

ثم ومن لحق من ابيه بحبطه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن يونس
بن عمار **اقول** وتقدم ما يدل على استحقاق الغارمين عموما شاملا لمن يجب نفقته ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز شراء الاب المملوك ونحوه ممن تجب النفقة
من الزكوة وعتقه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن بعض اصحابنا عن رجل
اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك **اقول** ويدل على ذلك عموما ما سبق ويأتي من ان الرقاب من جملة المستحقين مضافا
الى ما هو معلوم من عتق وجوب الشراء المذكور **باب** ان ما ياخذه السلطان على وجه الزكوة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع
شيء منها الى الجائر اختيارا ولا احتساب ما ياخذه قطاع الطريق من الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابائه عم قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك ورواه الصدوق باسناده عن
السكوني والذي قبله باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم في الزكوة
قال ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم الطويل جميعا عن صفوان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به
فجال فكري والله لهم فقلت له يا ابه انهم ان سمعوا ذلك لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا امرك ان تعيد وباسناده عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين
ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمان عن حماد مثله **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو عبد الله عم عن الرجل يأخذ منه هؤلاء
زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول اعتد في زكوتك بما اخذ العشار منك واخفها عنه ما استطعت احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي
بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير في حديث انه كان عند ابي جعفر عم فذكر له رجل قطع عليه الطريق قال فقلت له فاذا انا فعلت ذلك اعتد به من الزكوة فقال
لا ولكن ان شئت ان يكون من الحق المعلوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في زكوة الغلات **باب** ان من كان عليه زكوة فاوصى بها وجب اخراجها
من الاصل مقدما على الميراث وكان كالدين وحجة الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن
ابي عبد الله عم في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب
له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه
من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب قضاء الزكوة عن الميت من الاصل وان لم يوص بها
واستحباب احتياط الوارث اذا لم يعلم باداء الميت لها او بقدرها فان اوصى بصدقة وعليه زكوة حسب منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم
يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عم ان على اخي زكوة كثيرة افاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا **باب** كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم وعدم التحريم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عبد الجبار
ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم ورواه المفيد في المقنعة عن الحسن بن محبوب و
رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله وترك قوله فلا تعطوا الى آخره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عم قال
لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عم
هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز **اقول** حمله الشيخ على ما يلي
النصاب الاول فانه يجب فيه دون خمسة دراهم ويجوز اعطاؤه ثم احتمل الاقرب حمله على الجواز والاول على الكراهة ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اعطاء
المستحق من الزكوة ما يغنيه وانه لا حد له في الكثرة الا من يخاف منه الاسراف فيعطى قدر كفايته لسنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

محمد سعيد

عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه ورواه المفيد في المقنعة عن اسحق بن عمار مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر اذا اعطيت فاغنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله الا الاول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى قال اعطه الف درهم وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسين القصبري عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه اقول وقد تقدم حديث بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن ما حد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال او عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سماعة قال سألته عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة ما يأخذ منها الرجل وقلت له انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايما رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيه قال فقال اولئك قوم كانوا اضيافا على رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا امسى قال يا فلان اذهب فتعش عند فلان واذا اصبح قال يا فلان اذهب فتغد عند فلان فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه هذه المقالة فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة الى السنة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول يعطى المستحقون من الصدقة والزكوة دينهم كلما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف فاما الفقراء فلا يزاد احدهم على خمسين درهما ولا يعطى لاحد خمسون درهما او عدلها من الذهب **اقول** هذا محمول على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطى بعدها مرة اخرى فاما ما اعطوا ما زاد دفعة فلا باس محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اعطيت الفقير فاغنه

باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والدين والفقه والعقل

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن عجلان السكوني ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب صرف زكوة الانعام الى المتجملين وزكوة النقدين والغلات الى الفقراء المدقعين

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الدلجي عن عبد الله بن سنان نحوه محمد بن محمد النعمان المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تعطى صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها ادفع من صدقات الاموال وان كان جميعها صدقة وزكوة ولكن اهل التجمل يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال

باب ان من اراد دفع الزكوة الى المستحق جاز له العدول بها الى غيره قبل التسليم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطى الالف درهم من الزكوة يقسمها فيجيء فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها شيئا ثم يبدو له ويعطيه غيره قال لا باس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا باس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الصدقة على ذي الرحم والقرابة

باب حكم وجوب تسمية المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان عمرو بن عبيد احتج عليه بما يقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة الآلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى وليس في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم ورواه القمي في تفسيره مرسلا وحذف منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ايضا ورواه المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة نحوه وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عتبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اليوم ينحو

يجزي بقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخص به أناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال معذرة إلى الله عز
وجل وإليكم يا أهل الصفة إنا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم ورواه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض
أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال والأرضون التي أخذت عنوة إلى أن قال فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء
أو سقي سيحاً ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق
ولا تقتير فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا إلى أن
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم
ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر سنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف إنما
يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة
الخمس محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وإن كان بالمصر
غير واحد قال فأعطهم إن قدرت جميعاً الحديث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إنما الصدقات الآية
فقال إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الزكوة الواجبة على بني هاشم
إذا كان الدافع من غيرهم محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم
الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة إلى أن قال
أتروني مؤثراً عليكم غيركم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وأبي بصير وزرارة كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن
الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل
الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وبإسناده عن سعد عن بعض أصحابنا عن محمد بن جمهور عن إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام في حديث أن رجلاً قال لأبيه
أليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أعطوا الزكوة من أرادها من
بني هاشم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام ورواه في المقنع مرسلاً ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن أبي هاشم عن أبي خديجة مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وأمرنا بإسباغ
الوضوء وأن لا ننزي حماراً على عتيقة ولا نمسح على خف العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إن الله لا إله إلا هو لما حرم
علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ورواه الصدوق مرسلاً **أقول** حمل الأصحاب ما تضمن
الجواز على الضرورة أو على زكوة بعضهم لبعض أو على المندوبة ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التحريم مع الاختيار هنا وفي أحاديث الخمس وتقدم ما يدل على
التحريم في إسباغ الوضوء ويأتي في بعض الأحاديث أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأخذون من الزكوة والفطرة وهو محمول على إرادة تولي الإخراج كما هو ظاهر

باب أنه إنما تحرم الزكوة على من انتسب إلى هاشم بأبيه لا بأمه فمن انتسب بأمه خاصة حلت له الزكوة وحرم عليه الخمس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم [عن أبيه]
عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحل له وليس
له من الخمس شيء لأن الله يقول ادعوهم لآبائهم ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس

باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكوة المندوبة محمد بن
الحسن بإسناده عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لو حرمت
علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن علي بن خلف العطار عن
إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال يا بني لا تشربوا من هذا
الماء واشربوا من مائي **أقول** هذا محمول على ترجيح الشرب من مائه لا على تحريم المال الآخر أو على كون الماء المنهي عنه قد اشتري من الزكوة محمد بن
يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له تحل الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز إعطاء بني هاشم زكوتهم لبني هاشم وغيرهم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم
وبني عبد المطلب ورواه في المقنع مرسلاً وبإسناده عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي بن أبي طالب
تحل لبني هاشم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال وإنما جعل الله هذا
الخمس خاصة لهم يعني بني عبد المطلب عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ورواه الشيخ بإسناده يأتي محمد بن

الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن مفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصدقة
التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن
هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم ان صدقة الرسول ص تحل لجميع الناس
من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الله العرزمي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا فاصابوا
ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الصدقة تحل
لبني هاشم فقال لا ولكن صدقاتهم بعضهم على بعض تحل لهم فقلت جعلت فداك اذا خرجت الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها
صدقة قال سم فيها شيئا قلت عين ابن بزيع وغيره قال وهذه لهم وعن محمد بن عيسى عن ابن ابي الكرام الجعفري في حديث عن ابي عبد الله ع انه قيل له الصدقة لا تحل
لبني هاشم فقال ابو عبد الله ع انما ذلك محرم علينا من غيرنا فاما من بعضنا على بعض فلا باس بذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اعطاء بني
هاشم من الزكوة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في حديث قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة
والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا **باب** جواز دفع
الزكوة الى موالي بني هاشم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي
عبد الله ع اتحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن العبد الصالح في حديث طويل قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس
منهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ورواه الشيخ
كما يأتي في الخمس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما
حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم الحديث وباسناده عن حريز
مثله **اقول** حمله الشيخ على كون الموالي مماليك لان المملوك لا يعطى من الزكوة ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقية الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن ابي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان النبي ص بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كي تصيب منها
فقال حتى اتي النبي ص فاسأله فاتى النبي ص فسأله فقال مولى القوم من انفسهم انا لا تحل لنا الصدقة **اقول** وتقدم الوجه في مثله ويحتمل النسخ وتقدم ما يدل
على ذلك عموما **باب** استحباب دفع الزكوة والفطرة الى الامام والى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرقوها على اربابها واستحباب قبول الثقات ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عمن يلي صدقة العشر على من لا باس به
فقال ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها انت منه وضعها في مواضعها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا ورواه الصدوق مرسلا وزاد
ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه في حديث قال قلت لابي عبد الله ع اني اذا وجبت زكوتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس
بذلك اما انه احد المعطين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ايحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق
بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل
بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة
العيال فكتب بخطه قبضت ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها **باب** جواز تولي المالك
لاخراج الزكوة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بن عبد المؤمن الانصاري عن عمرو بن
شمر عن جابر قال اقبل رجل الى ابي جعفر ع وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقال ابو جعفر
بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر
منهم والفاجر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز نقل الزكوة او بعضها من بلد الى بلد آخر مع الامن ووجوبه مع عدم المستحق
هناك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها فقال
لا باس ورواه الكليني عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وباسناده عن درست بن ابي منصور

قال تحل لمواليهم

في مواضعها م

قال قلت لابي عبد الله ع في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اخبره
عن درست عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوه الى ان قال او الربع شك ابو احمد محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن
ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون في
ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم الحديث وعنه عن
عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك
فقال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني
ابا جعفر ع فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقلت له اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها
الى بلدهم تدفع اليهم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تفريق الزكوة في بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحق
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة
المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه المفيد في المقنعة كما مر والذي قبله
مرسلا الا انه في نسخة لا تصلح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من نقل الزكوة الى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت
ضمنها ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها ويستحب اعادتها وكذا الوصي والوكيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن
حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه
اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف
لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وعن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او
ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعنه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اخرجها من ماله
فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل
يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث عبيد بن زرارة وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يبعث بزكوة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه
الطريق فقال قد اجزأته عنه ولو كنت انا لاعدتها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من دفع اليه مال يفرقه في قوم وكان منهم جاز له ان يأخذ
لنفسه كاحدهم الا ان يعين له اشخاصا فلا يجوز العدول عنهم الا باذنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعطى الزكوة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن
ابي ابرهيم ع في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه
كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه المفيد في
المقنعة مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة ان شاء الله **باب** جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه من الزكوة كيف يشاء من حج وتزويج واكل وكسوة وصدقة
وغير ذلك ولا يلزمه الاقتصار على اقل الكفاية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل الزكوة
فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله
يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يؤجر الغني صاحب المال قال نعم وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن
اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت
درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله نظر في اموال
الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج وعنهم عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة يحج به
فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقل له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز صرف الزكوة الى من يحج بها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول ع يكون عندي المال من الزكوة فاحج به
موالي واقاربي قال نعم لا بأس وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم مثله ورواه
الشيخ باسناده عن حماد عن حريز مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس

فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم ياجر الله من يعطيك محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن الصرورة ايحج الرجل من الزكوة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز صرف
الزكوة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم وجوازه مع عدم المستحق فان مات العبد الذي اشتري من الزكوة واعتق وله مال ولا
وارث له ورثه المستحقون للزكوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها قال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في
ضرورة فيشتريه ويعتقه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز
ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا كثيرا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء
المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن ابي بكير مثله وقال المحقق في المعتبر بعد ما اورد هذه الرواية القول بها عندي اقوى لعدم المعارض واطباق المحققين
منا على العمل بها محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن هرون بن مسلم عن ايوب اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله عم مملوك
يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم قال وفي
حديث آخر بمالهم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب جواز صرف الزكوة الى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز اعطاء الزكوة للمملوك سوى ما استثني
محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عم عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي
الرقاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام مثله وقد سبق في حديث عبد الله بن سنان عن
عن ابي عبد الله في المملوك قال ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وفي حديث اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن المملوك يعطى من الزكوة قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
جواز اعطاء الانسان زكوته لولد عبده اذا كان الولد حرا مستحقا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عم رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد صغير حر ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة
فقال لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكوة اذا لم يكن صرفه في معصية وجواز مقاصته بها من دين عليه
حيا او ميتا واستحباب اخبار اعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم
يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح والسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عم عن دين لي على قوم
قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد اخي الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء
بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما
اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن في حديث قال من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت
به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين فهو فقير
مسكين مغرم ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في التجارة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على تجهيز الميت من الزكوة في
التكفين باب ان من كان عنده كفاية سنته وعليه دين وجب عليه قضاؤه مما معه حلت له الزكوة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة
فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة المكاسب او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده ويقبل الصدقة اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز دفع الزكوة الى الغارم في معصية وحكم مهور النساء محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ان محمد بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الصدقات فقال اقسمها فيمن قال الله عز وجل ولا تعطين من سهم الغارمين
الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئا قلت وما نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول يا بني فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين
ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا اعلمه الا قال ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في اموال الناس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عم كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التجارة وفي النكاح ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون الا مهور النساء ويحتمل ارادة ما كان فيه اسراف
من المهور باب جواز تعجيل اعطاء الزكوة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

ابن بكير خ ل

فعل ففا الشرع واعتقه خ

فالق خ ل

يتبلغ خ ل

كتاب الزكوة

احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحجال جميعا عن ثعلبة عن ابرهيم السندي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان
ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله ع في حديث ان عثمان بن عمران قال له اني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله ع القرض
عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك ان كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده
فان رده عند الله عظيم وعنهم عن سهل عن محمد بن عبد الحميد عن ابرهيم بن السندي عن ابي عبد الله ع قال القرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر ادى وان مات احتسب
من زكوته وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل عليه مال حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى
لنصف ماله سنة ولنصف الآخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك
وعنهم عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكوة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة
كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يقضيه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
مثله الا انه قال من اقرض مؤمنا قرضا ينتظر به ميسوره وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هيثم الصيرفي وغيره عن ابي عبد الله ع قال القرض الواحد
بثمانية عشر وان مات احتسب بها من الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وعنه عن
ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعنه عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس محمد بن
محمد المفيد في المقنعة قال قد جاء عن الصادقين ع رخص في تقديم الزكوة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك
وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد ع لزوم الوقت فان قدم قبله جعلها قرضا محمد بن علي بن الحسين قال وروي في تقديم الزكوة
وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك قال وقال الصادق ع نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من
الزكوة ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من عجل زكوته ثم زال الاستحقاق
عن المعطى بالغنى او الارتداد ونحوهما وجب عليه اعادة الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكوة ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن النعمان الاحول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول قال
الكليني وقد روي ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان الزكوة لا تجب فيما عدا الغلات الا بعد الحول من حين الملك وانه يكفي فيه دخول الثاني عشر محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه
حتى يحول عليه الحول وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة فقال لا ولكن
حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى
اذا حلت وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال
ورواه الشيخ باسناده عن حماد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل
للزكوة وقت معلوم يعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال فاما الفطرة فانها معلومة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث زكوة
الانعام وزكوة النقدين وزكوة الغلات وفي حديث من وهب المال قبل الحول وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اخراج الزكوة عند حلولها من غير تأخير
وعزلها او كتابتها مع عدم المستحق الى ان يوجد وحكم التجارة بها وتلفها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت
اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها
من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي
جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن حمدان عن يعلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن
ابي جعفر ع قال سألته عن الزكوة تجب علي في مواضع لا تمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان تويت في حال ما
عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين يعني ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا

من احمد عن ابيه



او دين ان تعطه زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من عزل الزكوة جاز له تاخير اخراجها وعدّها لك محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن النضر عن ابن سنان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ان الضابط عدم وجود المستحق **باب** استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري عن ابي عبدالله عم في قوله تعم انما الصدقات للفقراء الاية قال ان قال الحكم فيما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا يحمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عم في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هو سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عم في قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم في حديث قال لو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان مثله محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة قال قال في قوله تعم ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال نزلت في الفريضة وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال نزلت في النافلة قال فقال ابو عبدالله عم صدقة السر تطفئ غضب الرب قال وقال عم صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تزيد في العمر وتنمي المال الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى علي بن ابرهيم باسناده عن الصادق عم قال الزكوة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعه سرا فهو افضل العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال سألته عن قول الله تعالى ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس تلك الزكوة ولكن الرجل يتصدق لنفسه الزكوة علانية ليس بسر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عم عن قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تسوية العامل بين المالك والفقراء ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال كان علي عم اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اداب التجارة بمال الغير وكرمال صاحبه وغير ذلك **باب** وجوب النية عند اخراج الزكوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي عم قال يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات في عدة احاديث **باب** كراهة امتناع المستحق من قبول الزكوة واستحيائه منها وتحريم اخذها مع الضرورة اليها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها الا ان قال فقال اما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن علي بن الحسن علي عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبدالله عم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق عن مروان بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عبدالله عن عبد العظيم بن عبدالله العلوي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عم قال تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن خالد عن عبد العظيم ورواه البرقي في المحاسن عن عبد العظيم **اقول** هذا محمول على الكراهة وعلى التحريم مع الضرورة **باب** استحباب التوصل بالزكوة الى من يستحيي من قبولها باعطائه على وجه اخر لا باسمها اذا كان المؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم ولا تذل المؤمن ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فنعطيها اياه على غير هذا الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه الحديث **اقول** هذا محمول على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق او على عدم وجوبه لا خفاء الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابي العباس محمد بن سعيد عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبدالله عم يا اسحق كيف تصنع بزكوة مالك اذا حضرت قال ياتوني الى المنزل فاعطيهم فقال لي ما اراك يا اسحق الا قد اذللت المؤمنين فاياك اياك ان الله تعالى يقول من اذل لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **ابواب** زكوة الفطرة **باب** وجوبها على الغني المالك للمؤنة سنته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن الصادق عم في حديث قال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عم في حديث قال الفطرة واجبة على من يعول ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن اسمعيل الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول

كتاب الزكوة

ورواه الشيخ باسناده عن السكوني باسناده يعني عن الصادق عن ابائه ان امير المؤمنين ع قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وباسناده عن حماد
عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من
صام ولم يؤدها الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص ان الله قد بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة نحوه كما مر في التشهد ورواه المفيد في المقنعة عن ابي بصير وزرارة مثله قال الصدوق
وخطب امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال وذكر خطبة منها فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم الحديث
وفي معاني الاخبار وفي التوحيد وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن زياد يعني
ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من ختم صيامه بقول صالح او عمل صالح تقبل الله منه صيامه فقيل يا ابن رسول الله ص ما القول الصالح قال شهادة
ان لا اله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة وفي المجالس ايضا عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمدين زياد مثله وفي ثواب الاعمال
عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن محمد بن احمد الطوسي عن محمد بن اسلم عن الحكم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ص
من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا الى المصلى بغسل رجع مغفورا له محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال
سألت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال نعم الحديث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن صدقة الفطرة اواجبة هي بمنزلة الزكوة فقال هي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة هي واجبة وروى الحديث
الاول عن هشام بن الحكم مثله وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال هي الفطرة التي
افترض الله على المؤمنين **اقول** وياتي ما يدل على ذلك احاديث كثيرة جدا ويدل عليه كل ما دل على وجوب الزكوة فانها احد قسميها وقد روى الشيخ
والكليني اكثر هذه الاحاديث كما ياتي **باب** عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعنه عن حماد يعني ابن عيسى
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع في حديث زكوة الفطرة قال ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وعنه عن صفوان عن اسحق بن المبارك
قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله
على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم ع على الرجل المحتاج زكوة الفطرة قال ليس عليه فطرة وباسناده عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله ع انه سمعه
يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وباسناده عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله
قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وعنه عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اعلى من قبل الزكوة
زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ورواه المفيد في المقنعة عن الفضيل
بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له وذكر مثله
ترك قوله وليس عليه لما قبله زكوة وباسناده عن ابي القاسم بن قولويه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل مثله وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن
حمله على حصول الغنى بعد قبول زكوة المال محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت
السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق ع في قوله تعالى حكاية عن عيسى واوصاني بالصلوة والزكوة قال زكوة الرؤس
لان كل الناس ليست لهم اموال وانما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير **اقول** تقدم وجهه **باب** استحباب اخراج الفقير الفطرة واقلها
يديرها على عياله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير
والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي
يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة نحوه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي
عن نفسه من الفطرة وحدها ايعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ورواه
الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة ورواه الشيخ باسناده وكذا الذي قبله **اقول** هذه الاحاديث غير صريحة في الوجوب وقد حمله الشيخ وغيره على الاستحباب لما تقدم
مع ان الحديث الاول لا دلالة فيه وان اورده الشيخ هنا **باب** عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يسأله
عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة على يتيم وفي المقنع ايضا كل ذلك ورواه الكليني والشيخ كما سبق اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في تعيين من يجب عليه الزكوة وفي مقدمة العبادات وعنه انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة
اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم ورواه الكليني كما مر **اقول** هذا محمول على موت المولى
بعد الهلال لما تقدم **باب** وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر صنف

محمد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي نجران وباسناده عن علي بن الحكم جميعا عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال عن الصغير والكبير والحر
والعبد عن كل انسان منهم صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة
وام الولد اقول المفروض ان الرجل المذكور ليس من عياله بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته او يبعثهما اليه هدية وعن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة الى ان قال وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك وباسناده عن اسحق بن عمار عن
معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق اجمعهم ولا تدع منهم احدا انا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ورواه
الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار مثله وباسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم
الصلوة اقول المراد صلوة العيد وقال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر ادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم
عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من تمر او صاعا من بر او صاعا من شعير ورواه الشيخ في المصباح مرسلا
نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي
الفطرة عنه الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني و
المجوسي وما اغلق عليه بابه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير الحديث
وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم و
الكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هي او
على من صام وعرف الصلوة قال هي على كل صغير او كبير ممن تعول ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد الذكر والانثى ممن تمونون علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عبد الله بن حماد
الانصاري عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الفطرة عن كل حر ومملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت وما الفوت قال الموت قلت قبل الصلوة
او بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا تجزيك قلت فاصلي الفجر واعزلها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثم اتصدق بها
قال لا بأس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة قال وقال هي واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة **اقول** وتقدم في الوجه مثله وقال الشيخ في الخلاف
روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الواجب
الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقوات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة
كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا وبالاسناد عن
صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع
وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك
الى مولانا يعني علي بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة
معوية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله الا انه ترك قوله وصاع من شعير وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب ابراهيم بن عقبة اليه يسأله
عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك
ايضا ولا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه ان اول من
جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحسن مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان
زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ورواه الصدوق في العلل كالذي قبله وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي

العيال ه

احدا فانك ان تركت منهم م

وصاع من تمر

عن الحسين بن الحسن بن ابان صح

حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب
فلما كان زمن عثمان حوّله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير
من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف
صاع من حنطة ورواه الصدوق في العلل باسناده السابق عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن الحذاء عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الى ان قال عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء
المسلمين الحديث اقول هذا وامثاله محمول على التقية لما سبق قال الشيخ لما دل على حكم عثمان ومعوية بذلك وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد او صاع من شعير وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب و
رواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث قال اذا اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل
راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزي وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وباسناده عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
كم يعطى الرجل قال لكل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل راس قال الشيخ المراد بالراس الفقير وانه يجوز اعطاؤه ما دون صاع وباسناده عن ابرهيم بن اسحق
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قال الصاع
من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سوا
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال زكوة الفطرة فريضة على كل راس صغير او كبير حر
او عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد وعن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع ان الفطرة مدان من حنطة او صاع من الشعير والتمر والزبيب اقول تقدم ان هذه الروايات محمولة على ما قاله الشيخ رحمه الله وغيره لما مر ويمكن حملها على
المحتاج الفقير فانه يستحب له ويكفيه اقل من صاع وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال وزكوة الفطرة واجبة على كل راس
صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام ولا يجوز ذلك الا الى اهل الولاية والمعرفة جعفر بن
الحسن المحقق في المعتبر قال روي عن امير المؤمنين ع انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلم في كتابه الى المامون قال وزكوة الفطرة فريضة على كل راس صغير او كبير حر او عبد من الحنطة
نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع ولا يجوز ان يعطي غير اهل الولاية لانها فريضة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع وليس
عنده غير ابنه جعفر عن زكوة الفطرة فقال يؤدي الرجل عن نفسه وعن عياله وعن رقيقه الذكر منهم والانثى والصغير منهم والكبير صاعا من تمر عن كل انسان
او نصف صاع من حنطة وهي الزكوة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلوة على الغني والفقير منهم الى ان قال قلت على الفقير الذي يتصدق عليه قال نعم يعطي
مما يتصدق به عليه **اقول** قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** مقدار الصاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع
المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة و
سبعين وزنة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وفي معاني الاخبار وفي عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل ع اساله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك
تسعة ارطال بالبغدادي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كالذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل في
البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن عمه
الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله ع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم اقول هذا محمول على الاستحباب لان من لا يمكنه الفطرة لا يجب عليه لعجزه كما مر و
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني ان ابا الحسن صاحب العسكر ع كتب اليه في حديث الفطرة عليك وعلى
الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما
يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدي
فكتب اربعة ارطال بالمدني قال الشيخ هذا اما مخصوص باللبن والا فغلط لمخالفته الحديث السابق او تصحيف من الراوي فالاصل اربعة امداد فتصحف بالارطال اقول
ويمكن حمله على الفقير الذي يستحب له الفطرة ويجزيه اقل من صاع محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم الكوفي انه جاء بمد وذكر ان ابن ابي عمير اعطاه ذلك المد وقال اعطانيه فلان رجل من اصحاب ابي عبد الله ع وقال اعطانيه
ابو عبد الله ع وقال هذا مد النبي ص فعيرناه فوجدناه اربعة امداد وقفيز وربع بقفيزنا هذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة **باب** وجوب

اخراج

اخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة وابن مسكان جميعا عن ابي
عبد الله ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب او غيره وباسناده عن علي بن حاتم القزويني عن محمد بن عمرو عن الحسن بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن
محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف
واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او
شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن
سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه الا انه ترك اهل مرو وبغداد
من عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه اقول هذا محمول على غلبة هذه الاقوات على اهل البلدان بد ... ورة او على الاستحباب لما مضى
ويأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل
من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن
محمد في حديث قال قال ابو عبد الله ع من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز اخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها الى الامام مع الامكان او الى الثقات من الشيعة ليدفعوها الى المستحق

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
اخيه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله الا انه قال قبضت وقبلت وعن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي
قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا ورواه المفيد في المقنعة عن ابي علي بن راشد الذي قبله
عن عبد الرحمن بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله جميعا عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما يسألوني عن الفطرة
ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم
على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب ع الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض
ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
الحديثان قبله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد في حديث قال سألت ابا عبد الله ع نعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين
الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها
فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال
سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك في حديث قال سألت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضة قال لا بأس ان يجعلها فضة والتمر
احب الي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقيمة في الفطرة وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن الفطرة فقال الجيران احق
بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وقال لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما اقول هذا محمول على مساواة الدرهم للقيمة يومئذ او مقاربته لما تقدم في حديث
ايوب بن نوح وقد تقدم في حديث سعيد عن ابي عبد الله ع قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل الصادق ع عن القيمة
مع وجود النوع فقال لا بأس بها قال وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص قال وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم اقول ذكر المفيد ان
ذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسئلة عنه وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكوة ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب اختيار اخراج التمر على ما سواه في الفطرة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث في صدقة الفطرة قال وقال التمر احب ذلك الي يعني
الحنطة والشعير والزبيب وعنه عن صفوان عن اسحق بن المبارك عن ابي ابرهيم ع في حديث في الفطرة قال صدقة التمر احب الي لان ابي كان يتصدق بالتمر ثم قال
ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب الي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة
الفطرة قال الصاع من تمر [illegible] قال والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن صدقة
الفطرة قال التمر افضل وعنه عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأل عن صدقة الفطرة فقال التمر احب الي فان لك
بكل تمرة نخلة في الجنة وباسناده عن ابي القاسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حمدان الكوفي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمر
بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا
كذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وباسناده عن هشام بن الحكم عن
الصادق ع قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما

كانت لفطرة ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن الحكم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل الصادق ع عن الانواع ايها احب اليك في الفطرة فقال اما انا فلا اعدل عن التمر
للسنة شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من ولد له او اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم تجب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على
من ادرك الشهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه
فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وباسناده عن محمد بن الحسين مثله وترك المسئلة الثانية ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال الشيخ وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال **اقول** حمله الشيخ وغيره
على الاستحباب **باب** ان وقت وجوب الفطرة اذا اهل شوال قبل صلوة العيد وعدم سقوط الوجوب بتاخيرها عنها وجواز تقديمها من اول شهر رمضان الى
اخره فرضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد
الصلوة صدقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن منصور قال قال ابو عبد الله ع الفطرة
ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به الحديث محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد
صغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره الحديث وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس
نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه **اقول** المراد باعطاء العيال عزل الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى قد افلح
من تزكى قال من اخرج الفطرة وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ورواه الصدوق مرسلا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روينا
باسنادنا الى ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يؤدي الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فاذا اداها بعد ما يرجع فانما هو صدقة وليس هو فطرة محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله قال اعطاء الفطرة قبل الزوال وهو قول الله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة والذي ياخذ
الفطرة عليه ان يؤدي عن نفسه وعن عياله وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا يعد له فطرة **اقول** يتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب عزل
الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وجواز تاخيرها حتى يوجد محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته
يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة الحديث وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها
حتى يؤديها الى اربابها وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحارث عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة
وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة ورواه
الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالنا ابا عبد الله ع فذكر مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** ان مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة المال وانه لا يجوز دفعها الى غير مؤمن ولا الى غير محتاج محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث ان زكوة الفطرة للفقراء والمساكين وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى في حديث قال كتب
اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وباسناده عن ابي القاسم بن قولويه عن
جعفر بن محمد يعني ابن مسعود عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفطرة من اهلها الذي
يجب لهم قال من لا يجد شيئا وباسناده عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد
الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون زكوة الفطرة فريضة الى ان قال ولا يجوز دفعها
الا الى اهل الولاية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مستحق الزكوة ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا
الى الناصب ويستحب تخصيص الجيران والاقارب بها مع الاستحقاق ويكره نقلها من بلد الى اخر مع وجود المستحق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما
فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها
غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا الذي قبله **اقول** هذا محمول على التقية او على المستضعف ذكره الشيخ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز

عن الفضيل

عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي ع يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن
لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما راى وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال
واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخ له في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم
الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك في حديث قال سالت ابا ابرهيم
عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن الاول ع عن
زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا وباسناده عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن
الاول ع عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة ورواه الشيخ كما سبق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكوة

باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع وجواز اعطائه اصواعا متعددة وجواز اعطاء جميع الفطرة لمستحق
واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك في حديث قال سالت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا او اثنين
قال يفرقها احب الي قلت اعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع قال نعم وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس وباسناده عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطى الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني
الفطرة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
قال الصدوق وفي خبر اخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وباسناده عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال
قال كتبت الى الطيب العسكري ع هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب ع نعم افعل ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار في حديث انه سال ابا عبد الله ع عن الفطرة يعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس
به **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة ام على سيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران و
علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد الحديث اقول استدل به بعض الاصحاب على وجوب الفطرة
على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وكان غنيا بنسبة الحرية وربما ياتي على وجوبها على مولاه بنسبة الرقية وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله
قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى بن جعفر عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر
في كتابه قال الصدوق وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة **اقول**
ويحتمل حمل نفي الشهادة على التقية لما ياتي

باب وجوب زكوة الفطرة على السيد اذا كمل له راس ولو من راسين فصاعدا مع الشركة والا فلا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا
فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب جواز اخراج الانسان فطرة عياله وهم غائبون عنه وجواز امرهم باخراجها عنه وهو غائب عنهم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن
عن ابن ابي عمير مثله وزاد في اخره يعني الفطرة

ابواب الصدقة

باب تاكد استحبابها مع كثرة المال وقلته ومع الدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وعن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصدقة تدفع ميتة السوء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ما احسن
عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في
العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
صفوان مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال ان الله
يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ايقن بالخلف جاد بالعطية وعن احمد بن عبد الله عن جده عن محمد
بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمكم الله وعنهم عن احمد عن ابيه
عن علي بن مهبان عن عمه هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال
انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله ع الا

واربعة اصبع خ

عشرة

عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة الاف دينار فقال يا بني اعطينا الله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة الاف دينار وعنهم عن احمد عن علي بن حسان عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن موسى بن بكر عن نحوه
نحوه قال استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله ينزل المعونة على قدر المؤونة ورواه الرضي مرسلا في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام وفي
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام تصدقت يوما بدينار فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت يا علي ان صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره بان لا يفعل وما تقع في يد السائل حتى تقع في
يد الرب جل جلاله ثم تلا هذه الآية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت
في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة وعن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله
عن محمد بن العباس عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير مال المرء ذخائره الصدقة وبالاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله باكروا بالصدقة فمن باكر بها لم يتخطاها
البلاء وفي كتاب التوحيد عن الحسين بن احمد الاشناني العدل عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التوحيد نصف
الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة محمد بن الحسن في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر
بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال الصدقة جنة من النار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن آبائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة الحديث وبهذا الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال استنزلوا الرزق بالصدقة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال اذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي سعيد المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد يقول لا يكمل ايمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال
يحسن خلقه وتسخو نفسه ويمسك الفضل من قوله ويخرج الفضل من ماله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يستحب للانسان ان
يعول اهل بيت من المسلمين بل يجب اداء على الحج ندبا وعلى العتق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد
عن اسماعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول
اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى
الى سبعين محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي
عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن ابي الحسن الاول في الرجل يكون عنده الشيء ايتصدق به افضل ام يشتري به نسمة فقال الصدقة احب
الي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لميمونة بنت الحارث ما فعلت جاريتك
قالت اعتقتها يا رسول الله قال ان كان اعظم لاجرك لو كنت وصلت بها رحمك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصدقة عن المريض
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة
وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن مقاتل بن مقاتل بياع الهروي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فذكروا الوجع فقال داووا مرضاكم بالصدقة وما على احدكم ان يتصدق بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد
فيتصدق فيقال له رد عليه الصك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصدقة عن الطفل وامره بان يتصدق بيده ولو بالقليل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير
فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم
ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في
يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه وعن علي
محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن عليه السلام لاسميك محمد وذكر له ابنه ضعه عنه قال انه رجل قال فمره
ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل
باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال
لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا الطعام فاعطيت السائل فقال بهذا دفع الله عنك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب صدقة الانسان بيده خصوصا المريض وامر السائل بالدعاء له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ... عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وبالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة
التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى وفي الخصال عن الحسين بن عبد الله العسكري عن محمد بن عبد العزيز عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عبيدة بن حميد
عن ابي الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط

الفضل ولا تجز بنفسك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية رسول الله ص لامير المؤمنين ع اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني
ثم قال اللهم اعنه الى ان قال واما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع
مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغني والفقير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو
بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فان احدكم لاقي الله فيقال له الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى
فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه النار محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص
واتقوا النار ولو بشق تمرة واستنزلوا الرزق بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء وما نقص مال من صدقة ولا صدقة وذو رحم محتاج وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال عبد الله عابد بني اسرائيل ثمانين سنة ثم اشرف على
امرأة فوقعت في نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها حاجته طرقه ملك الموت واعتقل لسانه فمر سائل فاشار اليه ان خذ رغيفا
كان في كسائه فاحبط الله عمله ثمانين سنة بتلك الزنية وغفر له بذلك الرغيف وعن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن موسى عن ابي الحسن
عن ابي الحسن الرضا ع قال ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعتها في فيها لتأكلها فنادى السائل يا امة الله الجوع فقالت المرأة
اتصدق في مثل هذا الزمان فاخرجتها من فيها ودفعتها الى السائل وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة فعدت الام في اثر الذئب
فبعث الله عز وجل جبرئيل ع فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى امه فقال لها جبرئيل يا امة الله ارضيت لقمة بلقمة الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن
جماعة عن ابي المفضل عن الحسين بن احمد بن عبد الله المالكي عن احمد بن هلال الكرخي عن زياد القندي عن ابن الجراح المليح عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي ص قال
كل معروف صدقة الى غني او فقير فتصدقوا ولو بشق التمرة فان الله يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يوفيه اياها يوم القيمة وحتى يكون
اعظم من الجبل العظيم وعن ابيه عن المفيد عن المظفر بن احمد عن محمد بن همام عن احمد بن ما بنداذ عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عقبة
عن سالم بن ابي حفصة في حديث عن ابي عبد الله ع انه قال قال الله عز وجل ان من عبادي من يتصدق بشق تمرة فاربيها له كما يربي احدكم فلوه حتى اجعلها له مثل جبل
احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله يقول ما من شيء
الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي
يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن ابرهيم
عن محمد بن علي القمي عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير ورواه المفيد في المقنعة مرسلا والعياشي في تفسيره عن سالم بن ابي حفصة مثله وعن ابي حمزة عن
ابي جعفر ع نحوه وعن محمد بن القسم عن علي بن الحسين عن النبي ص قال ان الله ليربي لاحدكم الصدقة كما يربي احدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمة وهو مثل احد
وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله ع نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التبكير
بالصدقة كل صباح وكل يوم وانه لا يدفعها من البلية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله
يقول قال رسول الله باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن مسمع بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن بشر بن
مسلمة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي ولاد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول باكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم
الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي
لعلي ع قال يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي لا خير في القول الا مع الفعل
ولا في الصدقة الا مع النية قال وقال يعني الصادق ع باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل
من السماء في ذلك اليوم ومن تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي ص لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال
فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة ورواه في الفقيه مرسلا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر
الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يحيى عن اسباط بن زيد عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله ص باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الاسواء والداء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد سبعين
بابا من السوء ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل المظلوم وعن علي بن
ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال مر يهودي الى ان قال فقال النبي ص ان هذا اليهودي
يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله ص ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب

الم اجعل .

ثم بان .

واتقوا النار ولو بشق التمرة .

عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملاً الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على
مسكين فقال رسول الله ص بها دفع الله عنه ثم قال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد
الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابداً
مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له
ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال له السائل احييتني احياك الله
قال فأتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فأتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ
وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في مسجد الرسول ص فسقط شرفة
من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر ع سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه
بتمرة فقال ابو جعفر ع بها دفع الله عنك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن عيسى عن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المجاور عن احمد
بن نضر الطحان عن ابي بصير عن الصادق ع ان عيسى مر بقوم مجلبين فقال ما لهؤلاء قالوا ان فلانة بنت فلان تهدى الى فلان بن فلان في ليلتها الى ان قال
فقال ان صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه فلما اصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها فاخبروا عيسى فقال يفعل الله ما يشاء ثم ذهب بهم اليها فسألها ما صنعت
فقالت كان يعترينا سائل وانه جاءني في ليلتي هذه وهتف فلم يجبه احد فقمت متنكرة حتى انلته كما ننيله فقال لها تنحي فاذا تحت ثيابها افعى فقال بما
صنعت صرف الله عنك هذا اقول قد اختصرت الحديث ورواه الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن ابن سنان عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير نحوه
احمد بن فهد في عدة الداعي قال وقيل بينا عيسى مع اصحابه جالساً اذ مر بهم رجل فقال عيسى ع هذا ميت او يموت فلم يلبثوا ان رجع عليهم وهو يحمل حزمة حطب فقالوا
يا روح الله اخبرتنا انه ميت وهو ذا نراه حياً فقال له ضع حزمتك فوضعها ففتحها فاذا فيها اسود قد التقم حجراً فقال له عيسى اي شيء صنعت اليوم فقال
كان معي رغيفان فمر بي سائل فاعطيته واحداً فقال الصادق ع ما احسن الله الخلافة على ولده من بعده علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في رسالة النجوم
نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ميسر قال قال ابو عبد الله ع يا ميسر قد حضر اجلك غير مرة كل ذلك يؤخر الله بصلتك رحمك وبرك قرابتك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التصدق بشيء من المال عند الخوف عليه وعزل ما يريد التصدق به وجعله عند المستحق محمد بن علي
بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه قال كان الصادق في طريق ومعه قوم ومعهم اموال
وذكر لهم ان بارقة في الطريق يقطعون على الناس فارتعدت فرائصهم فقال لهم ما لكم قالوا لا نكيف نصنع فقال اودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربيها
ويجعل الواحد منها اعظم من الدنيا بما فيها ثم يردها ويوفرها عليكم احوج ما تكونون اليها قالوا ومن ذلك قال ذلك رب العالمين قالوا وكيف نودعه
قال تتصدقون به على ضعفاء المسلمين قالوا وانى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه قال فاعزموا على ان تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون قالوا قد
عزمنا قال فانتم في امان الله فامضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا ثم ذكر نجاتهم منهم وانهم مضوا الى منى تصدقوا بالثلث وبورك لهم في تجاراتهم وربحوا
الدرهم عشرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب قناعة السائل ودعائه لمن اعطاه وزيادة اعطاء القانع الشاكر
ورد غير القانع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مسمع عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله ع بمنى وبين ايدينا عنب فاكلناه فجاء
سائل فسأله فامر بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم فقال يسع الله لك فلم يعطه شيئاً فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود
فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله ع ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي
رزقني فقال ابو عبد الله ع مكانك فحثا ملء كفيه عنباً فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله ع مكانك
يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك
فقال ابو عبد الله ع مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيراً لم
يدع لابي عبد الله ع الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن غير واحد
عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا
في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قط قلت ويل الآخر وما ذاك قال اني صاحب نجوم
اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي قال قال رسول الله ص من
سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه
نحس ليلته فقلت واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان مثله وعن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من تصدق في يوم او ليلة ان كان في يوم فيوم وان كان ليلة فليلة دفع الله
عنه الهدم والسبع وميتة السوء وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص

٧ احسن عبد الله فقد في الدنيا الا

٧ لانه كان كلما يعطيه ثم

لها تمنع ميتة السوء وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن عمرو بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صدقة النهار تميث
الخطيئة كما يميث الماء الملح وان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن
فضال مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا اصبحت فتصدق بصدقة تذهب
عنك نحس ذلك اليوم واذا امسيت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة فرات بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ابن عباس في قوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال نزلت في علي بن ابي طالب ع خاصة كانت له اربعة دنانير فتصدق ببعضها ليلا وببعضها نهارا وببعضها سرا وببعضها
علانية ورواه غيره بطرق اخرى متعددة ورواه جماعة من المحدثين من رواة العامة والخاصة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب**
الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة في العلانية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن عبد الله بن
الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن عبد الله بن الوليد الوصافي مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صدقة السر
تطفئ غضب الرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمار الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية
ورواه الصدوق باسناده عن عمار والذي قبله مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله الى ان
قال وصلة الرحم فانها مثراة للمال ومنسأة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة السوء
وتقي مصارع الهوان الحديث ورواه في العلل كما مر في مقدمة العبادات ورواه البرقي في المحاسن والحسين بن سعيد في كتاب الزهد كما مر هناك وفي ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن مخلد عن ابان الاحمر عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن
الحسين ع يقول صدقة السر تطفئ غضب الرب وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال صدقة
العلانية تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب الحديث وفي الخصال عن المظفر بن
جعفر العلوي عن ابن العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن محمد بن زياد الازدي يعني ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر
في حديث ان علي بن الحسين ع كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم وربما حمل على ظهره الطعام او الحطب حتى يأتي
بابا بابا فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه وكان يغطي وجهه اذا ناول فقيرا لئلا يعرفه فلما توفي فقدوا ذلك فعلموا انه كان علي بن الحسين ع ولما وضع على المغتسل
نظروا الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فعرض له سائل فتعلق
بالمطرف فمضى وتركه وكان يشتري الخز في الشتاء اذا جاء الصيف باعه فتصدق بثمنه الى ان قال وكان يقول انا اهل بيت من فقراء المدينة وكان يعجبه ان
يحضر طعامه اليتامى والاضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم وكان يناولهم بيده ومن كان له منهم عيال حمله الى عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاما
حتى يبدأ ويتصدق بمثله ولقد كان يأبى ان يؤاكل امه فقيل له يا ابن رسول الله ص انت ابر الناس واوصلهم للرحم فكيف لا تواكل امك فقال اني لاكره ان
تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه الحديث الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان عن اسحاق بن غالب عن ابيه عن ابي جعفر ع قال البر وصدقة السر
ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال وقال ع صدقة السر تطفئ غضب الرب وتطفئ
الخطيئة كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وقال ع سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن حريث الغزال عن صدقة القتات عن الحسن البصري عن ابي جعفر
في حديث انه قال الا اخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها والصدقة تعطيها بيمينك لا تعلم بها شمالك وبر
الوالدين فان برهما لله رضا والاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه من كنوز الجنة والحب لمحمد وآله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الصدقة في الليل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع اذا
اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو
عبد الله ع فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله ع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج
ابو عبد الله ع في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فاتيته فسلمت عليه
فقال انت معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب
اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على رأسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام
فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا الى ان قال صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه مثله وعن حمزة بن محمد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من البلاء وعن ابيه عن سعد عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن محمد بن مخلد عن ابان الاحمر عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول صدقة الليل تطفئ غضب الرب وفي العلل

كتاب الزكوة

عن محمد بن القسم الاسترابادي عن علي بن محمد بن سيار عن محمد بن زياد المنقري عن سفيان بن عيينة قال راى الزهري علي بن الحسين ع ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره
دقيق وحطب وهو يمشي فقال له يا بن رسول الله ما هذا قال اريد سفرا اعد له زادا احمله الى موضع حريز فقال الزهري فهذا غلامي يحمله عنك فابى قال انا
احمله عنك فاني ارفعك عن حمله فقال علي بن الحسين لكني لا ارفع نفسي عما ينجيني في سفري ويحسن ورودي على ما ارد عليه اسالك بحق الله لما مضيت لحاجتك
وتركتني فانصرف عنه فلما كان بعد ايام قال له يا بن رسول الله لست ارى لذلك السفر الذي ذكرته اثرا قال بلى يا زهري ليس ما ظننت ولكنه الموت وله
كنت استعد انما الاستعداد للموت تجنب الحرام وبذل الندى الخير وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن
اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا قال لما وضع علي بن الحسين ع على السرير ليغسل نظر الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل
الفقراء والمساكين وعنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي في حديث قال وكان علي بن الحسين ع يخرج في الليلة
الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدراهم حتى ياتي بابا بابا فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه فلما مات علي بن الحسين فقدوا ذلك فعلموا ان علي بن الحسين
الذي كان يفعل ذلك وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تصدقوا بالليل فان صدقة الليل تطفي غضب الرب انفقوا مما رزقكم
الله فان المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله فمن ايقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة داووا مرضاكم بالصدقة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف
العيش الهم نصف الهرم ما عال امرء اقتصد لا تصلح الصنيعة الا عند ذي حسب او دين لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله من ايقن بالخلف جاد بالعطية استنزلوا
الرزق بالصدقة ادفعوا امواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء العياشي في تفسيره عن ابي اسحق قال كان لعلي ع اربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا
ونهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فبلغ ذلك النبي ص فقال يا علي ما حملك على ما صنعت قال انجاز موعود الله فانزل الله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية الايات اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تاكد استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان قال في سائل اباعبد الله
عشية الخميس فساله فرده ثم التفت الى جلسائه فقال اما ان عندنا ما نتصدق عليه لكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد
بن محمد عن ابيه عن صفوان عن عبد الله بن سليمان قال كان ابو جعفر ع اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عمرو بن ابرهيم عن
خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اقول
تقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الصوم وغيره

باب استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت

الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن بشران عن اسمعيل بن محمد الصفار عن محمد بن عيسى العطار عن الحسن بن عرفة العبدي عن جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن عنبسة العابد قال قال رجل
لابي عبد الله ع اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا

باب كراهة رد السائل الذكر بالليل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا طرقكم سائل ذكر بالليل فلا تردوه ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد
الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان في حديث قال قال ابو عبد الله ع ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان
تقع في يد العبد ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله
لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد
السائل ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن البرقي عن ابيه مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن
سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورته كشدة العطش

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله ع في حديث انه خرج ومعه جراب من خبز فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على
اخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح الى ان قال ان عيسى بن مريم لما مر على شاطئ
البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب
الماء وثوابه عند الله عظيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه مثله وعن علي بن
محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا
حرى من بهيمة وغيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم عن مصادف قال كنت
مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش
فملنا فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فساله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت

وبدرهم

عن عبد الله بن مسكان صح

هذا نصراني أفأتصدق عليه فقال نعم إذا كان في مثل هذا الحال علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الحسين ع أنه كان في سفر يتغدى هو وعنده رجل فأقبل غزال في ناحية يتقمم وكانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع فقال له علي بن الحسين ع ادن فكل فأنت آمن فدنا الغزال فأقبل يتقمم من السفرة الحديث وعن أبي جعفر ع قال إن أبي خرج إلى ماله ومعنا ناس من مواليه وغيرهم فوضعت المائدة لنتغدى وجاء ظبي وكان قريبا منه فقال يا ظبية أنا علي بن الحسين وأمي فاطمة هلم إلى الغذاء فجاء الظبي حتى أكل معهم ما شاء الله أن يأكل الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على أهل الذمة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا عموما وفي الأطعمة عموما وخصوصا

باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ولو كاشحا وحكم من أراد الصدقة بشيء على شخص فتعذر أداؤه إليه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال سئل رسول الله ص أي الصدقة أفضل فقال على ذي الرحم الكاشح ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله وبهذا الإسناد عن رسول الله ص قال الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواهما المفيد في المقنعة أيضا مرسلا وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين محمد بن علي بن الحسين قال قال ع لا صدقة وذو رحم محتاج وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال ومن مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة ويمحى عنه أربعون ألف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته قال لا بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للأجر أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع أنه كتب إليه يسأله عن الرجل ينوي إخراج شيء من ماله وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه ثم يجد في أقربائه محتاجا أيصرف ذلك عمن نواه له أو إلى قرابته فأجاب ع يصرفه إلى أدناهما وأقربهما من مذهبه فإن ذهب إلى قول العالم لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كله **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في مستحق الزكوة والفطرة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصدقة على مجهول الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب أو نحوه محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكوة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي فكتب لا تعط الزكوة والصدقة إلا أصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت وقال الزيدية هم النصاب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله ع أطعم سائلا لا أعرفه مسلما قال نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال أعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقال أعط دون الدرهم قلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وكذا الذي قبله وعنهم عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك المجانين يعني أصحاب الشعور وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زرعة عن منهال القصاب قال قال أبو عبد الله ع أعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة وإياك وكل وقال بيده وهزها وعنهم عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله ع إن أهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم أقول المراد مع الجهل بحال السائل منهم كما هو ظاهر محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت إليه يعني علي بن محمد الهادي ع أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزائريين والسائلين وغيرهم هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم فأجاب من تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك أفضل وأكثر ومن بعد من ترق عليه وترحمه ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس إن شاء الله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي في حديث أنه سمع علي بن الحسين ع يقول لمولاة له لا يعبر على بابي سائل إلا أطعمتموه فإن اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كل من يسأل مستحقا فقال يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسألنا محقا فلا نطعمه ونرده فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب وآله أطعموهم الحديث وعنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن حريز عن شيخ من بني سعد يقال له عمر عن ذريح عن أبي عبد الله ع قال أصاب بعيرا لنا علة ونحن في ماء لبني سليم فقال الغلام لأبي عبد الله ع يا مولاي أنحره قال لا سر فلما سرنا أربعة أميال قال يا غلام انزل فانحره ولأن تأكله السباع أحب إلي من أن تأكله الأعراب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه شيئا ولو قليلا أو يعده به فإن لم يجد شيئا رده ردا جميلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع أعط السائل ولو كان على ظهر فرس وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال

مرحمة

قال ابو جعفر ع في حديث لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وعنه عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وكذا الاول ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محرز عن ابي اسامة زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع قال ما منع رسول الله ص سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن
معوية بن عمار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان ابرهيم ع كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم اغلق بابه الحديث وفيه ان جبرئيل جاء
اليه فقال له ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابرهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل احدا
شيئا قط ولم تسئل شيئا قط فقلت لا وعنه عن احمد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تردوا السائل ولو
بظلف محرق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله عز
وجل به موسى قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه يأتيك من ليس بانس ولا جان بل ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك
عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران ورواه الصدوق باسناده عن الوصافي مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن
ابي عبد الله ع في حديث ان سائلا جاء الى النبي ص فسأل فنظر رسول الله ص الى اصحابه فاعطاه رجل منهم مدا من تمر فقال الرجل هذا كله قال نعم فقال اقبل
مبرك فاني لست بنبي ولا انبي ولكني رسول من الله لا يلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين اعطوا السائل ولا تردوا
سائلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال ردوا السائل ببذل يسير او بلين
ورحمة فانه يأتيكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن رسول الله ص مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ان المسكين رسول الله اليكم فمن منعه فقد منع الله ومن
اعطاه فقد اعطى الله محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن سماعة عن عمه عن عاصم الكوفي عن
ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا اتصامت امتي عن سائلها ومشت بتجبر حلف ربي عز وجل بعزته فقال بعزتي وجلالي لاعذبن بعضهم ببعض

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز رد السائل بعد اعطاء ثلاثة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاء سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له
مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال
احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح
نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه وعنه عن احمد عن عثمان بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم ورواه الصدوق
مرسلا

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في زكوة الغلات وفي الدعاء

باب عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز اكلها ولا يجوز له الا انفاقها انما
منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبدا لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة احمد بن فهد في عدة الداعي
قال قال ع من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هي بمنزلة العتاقة ولا يصلح له ردها بعد ما
يعتق وعنه ع في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها غيره ولا يردها في ماله محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن الحلبي انه سأل الصادق ع عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال
نعم لا بأس به اذا وضعها موضع الصدقة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التماس الدعاء من السائل واستحباب دعاء السائل لمن اعطاه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب
لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا
اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع ما من رجل
تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة الا استجيب له وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا ناولتم السائل
شيئا فاسألوه ان يدعو لكم فانه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون احمد بن فهد في عدة الداعي عن زين العابدين ع انه كان يقول للخادم امسكي
قليلا حتى يدعو قال وقال ع دعوة السائل الفقير لا ترد قال وكان ع يأمر الخادم اذا اعطت السائل ان تأمره ان يدعو بالخير وعن احدهما ع قال
اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب المساعدة على ايصال الصدقة والمعروف الى المستحق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لو جرى المعروف على ثمانين
كفا لأوجروا كلهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن ابي نهشل مثله وبالاسناد قال افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال

تصامت

ثم جاء آخر فاعطاه

السائل فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره

فيكم ولا يستجاب لهم

الحطبة دمن تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجرا كاملا وما عند الله
خير وابقى للذين اتقوا واحسنوا لو كنتم تعلمون وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم ابي سماك عن عمر بن
عن عبد ربه عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال المعطون ثلثة الله رب العالمين وصاحب المال والذي يجري على يديه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان الكلبي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المعطون ثلثة الله المعطي والمعطي من ماله والساعي في ذلك معط
او تقديم ما يدل على ذلك في مستحق الزكوة **باب استحباب مواساة المؤمن في المال** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن عقبة عن
سيف عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لاخيه من نفسه الا
بما يرضى لنفسه منه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن
ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال له اخبرني عن حق المؤمن على المؤمن فقال يا ابان دعه لا ترده قلت بلى جعلت فداك فلم
ازل اردد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثم نظر الى فراى ما دخلني فقال يا ابان اما تعلم ان الله قد ذكر المؤثرين على انفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال
اذا انت قاسمته فلم تؤثره بعد انما انت وهو سواء انما تؤثره اذا اعطيته من النصف الاخر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن محمد بن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل رجل فسلم فسأله كيف من خلفت من اخوانك فاحسن الثناء وزكى واطرى فقال له كيف عيادة
اغنيائهم على فقرائهم فقال قليلة قال فكيف مشاهدة اغنيائهم لفقرائهم قال قليلة قال فكيف صلة اغنيائهم لفقرائهم في ذات ايديهم قال انك
لتذكر اخلاقا قل ما هي فيمن عندنا فقال فكيف يزعم هؤلاء انهم شيعة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن ابي اسمعيل قال قلت لابي
جعفر ع جعلت فداك ان الشيعة عندنا كثير فقال فهل يعطف الغني على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون فقلت لا فقال ليس هؤلاء شيعة
الشيعة من يفعل هذا وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل
يده في كيسه فياخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر ع فلا شيء اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم
بعد قد تقدم في احاديث الدعاء عن الصادق ع قال ثلث دعوات لا يحجبن عن الله منها رجل مؤمن دعا على رجل واساه فلم يواسه مع
القدرة عليه والاضطرار اليه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وفي العشرة **باب استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير**
صاحب العيال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل في حديث انه قال لابي عبد الله ع من عز اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال
يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله ابن العلا عن ابي سعيد الادمي
عن عمر بن عبد العزيز المعروف برحل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله جعفر بن محمد قال خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن صالح الاعمال البر با
لاخوان والسعي في حوائجهم وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا الحديث غرر اصحابك ثم ذكر مثله ورواه
الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن رجل عن عبد العزيز ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن حدثه عن جميل بن دراج مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي عليه السلام
قال يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة عن
ظهر غنى **اقول** هذا محمول على صاحب العيال لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي
لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر
الاخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وعنهم عن احمد عن بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي
عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اوصني فقال امرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عربتي ان ابا فلان نزع ثوبين
كانا عليه فكسانيهما فقال صم وتصدق فقلت اتصدق مما وصلني به اخواني وان كان قليلا فقال تصدق بما رزقك الله ولو اثرت على نفسك وعنهم عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير احدهما قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله عز وجل يقول
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان الصوفية احتجوا عليه بقوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقال ان ذلك كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل ان الله امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم
وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون
على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله ص خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد
ان يمضيها فافضلها ما انفقها الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله
وهو احسنها اجرا قال وقال ع للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنونه

من المسلمين بصيبه صغاراً يتكففون الناس قال حدثني عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى **اقول** ونقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة وتقبيلها لما تصل اليه ثم شمها بعد القبض محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في
حديث الاربعمائة قال اذا ناولتم السائل شيئاً فاسالوه ان يدعو لكم الى ان قال وليرد الذي يناوله يده الى فيه فليقبلها فان الله يأخذها قبل ان تقع
في يده كما قال الله عز وجل ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات احمد بن فهد في عدة الداعي قال كان زين العابدين عليه السلام يقبل يده عند
الصدقة فقيل له في ذلك فقال انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله ثم تلا هذه الآية
ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب القرض والصدقة وصلة من عليه قرض واستحباب
الزيادة في قضائه محمد بن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله سائل يسأله فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله هل عند احد سلف فقام رجل من الانصار فقال عندي يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اعط هذا السائل اربعة اوساق من تمر قال فاعطاه قال ثم جاء الانصاري
بعد الى النبي صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال له يكون ان شاء الله ثم عاد اليه فقال يكون ان شاء الله ثم عاد الثالثة فقال قد اكثرت يا رسول الله صلى الله عليه وآله من قول يكون ان شاء الله
قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هل من رجل عنده سلف فقال رجل عندي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وكم عندك قال ما شئت قال فاعط هذا
ثمانية اوسق من تمر فقال الانصاري انما لي اربعة يا رسول الله قال واربعة ايضاً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم السؤال من غير احتياج محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل عن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسأل من
غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة
الا اضطرته المسألة يوماً الى ان يسأل من حاجة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر ورواه الصدوق مرسلاً وكذا الذي قبله وكذا الاول محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلاً من رواية ابي القاسم بن قولويه عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احداً ولو يعلم
المعطي ما في العطية ما رد احد احداً ثم قال يا محمد انه من سأل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سأل الناس وعنده قوت ثلثة
ايام لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم احمد بن فهد في عدة الداعي عن الصادق عليه السلام قال من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر قال وقال الباقر عليه السلام اقسم بالله
وهو حق ما فتح رجل على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر قال وقال عليه السلام من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد
ادناها شيء محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سأل الناس شيئاً وعنده ما يقوته يومه فهو من المسرفين وعنه عن محمد
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الديوث من الرجال والفاحش المتفحش والذي يسأل الناس وفي يده ظهر
غنى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احداً الحديث ورواه ابن ادريس في آخر السرائر كما مر
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تستعجلونه وحساب طويل يوم القيامة
ورواه الصدوق مرسلاً وكذا ما قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلثة يد الله
العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن
شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبلاً ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل السوق فيبيعه بمد
من تمر فيأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله ان لنا اليك حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هاتوا
حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم رفع رأسه فقال افعل
ذلك بكم على ان لا تسألوا احداً شيئاً قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه
ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب ورواه الصدوق مرسلاً نحوه وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبداً عف وتعفف وكف عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا
ولا يغني الناس عنه شيئاً قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم اذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن
ثم كان الى ان قال ثم قال يا علي اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة الى ان قال يا ابا ذر لا تسأل بكفك فان اتاك شيء فاقبله
قال وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام وفي نسخة عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبداً

قبل ان تقع

فقال يكون انشاء الله

فيعفف فكف عن المسألة فانه يتعجل الذل في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا وفي العلل وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن آبائه ع انه قال انما اتخذ الله ابرهيم خليلا لانه لم يرد احدا ولم يسأل احدا قط غير الله تعالى وفي
الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن صاعد عن احمد بن العباس عن يحيى بن نصر عن ورقاء بن عمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي ص قال ان الله يبغض
الفاحش البذي السائل الملحف وفي كتاب الاخوان باسناده عن يونس رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تسألوا اخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتصيبوا فتكفروا محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب العيون والمحاسن للشيخ المفيد قال قال سلمان الفارسي اوصاني خليلي رسول الله ص بسبع لا ادعهن على كل حال ان انظر
الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقي وان احب الفقراء وادنو منهم وان اقول الحق وان كان مرا وان اصل رحمي وان كانت مدبرة وان لا اسأل الناس شيئا وان اكثر من
قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ان فوت الحاجة اهون من طلبها الى غير اهلها قال وقال
وجهك ماء جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله ع قال شيعتنا من لا يسأل الناس ولو مات جوعا قال وقال
النبي ص شهادة الذي يسأل بكفه ترد قال وقال ابو عبد الله لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سأل احد احدا ولو يعلم المسؤول ما عليه اذا منع ما منع
احد احدا قال وقال النبي ص يوما لاصحابه الا تبايعوني قالوا قد بايعناك قال تبايعوني على ان لا تسألوا الناس شيئا فكان بعد ذلك تقع المخصرة من يد احدهم
فينزل لها ولا يقول لاحد ناولنيها قال وقال لو ان رجلا اخذ حبلا فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من ان يسأل قال وقال
النبي ص من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله قال وقال الباقر ع طلب الحوائج الى الناس استلاب للعزة ومذهبة للحياء واليأس مما في ايدي الناس عز المؤمن
والطمع هو الفقر الحاضر العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان الله يبغض الملحف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد كراهة
كراهة السؤال في المجالس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تسألوا
امتي في مجالسها فتبخلوها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة اظهار الاحتياج والفقر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
واحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابرهيم الصيرفي عن المفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله ع فذكرت له بعض
حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت
ان تدعو الله لي قال فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وعن علي بن ابرهيم باسناده عن الحرث الهمداني في حديث انه سمع امير المؤمنين
يقول سمعت رسول الله ص يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة قال الكليني وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر
واكلت لحا الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على
فرجك واسأله فمن ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الله بن عبيد البصري يرفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا علي ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم ومن افشاه
الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله اما انه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه قتله بما نكا من قلبه وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص يا معشر المساكين طيبوا نفسا واعطوا الله الرضا من قلوبكم يثبكم الله على فقركم فان
لم تفعلوا فلا ثواب لكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الشكوى الى المؤمن خاصة واعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال من شكا الحاجة الى مؤمن فكانما شكا الى الله ومن شكا الى كافر فكانما شكا الله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الحميد عواض قال قال ابو عبد الله ع لا تصلح المسألة الا في ثلاث في دم منقطع او غرم مثقل او حاجة مدقعة وعن
ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عمن حدثه من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث
ان الحسن ع قال لرجل سأله ان المسألة لا تحل الا في احدى ثلاث دم مفجع او دين مقرح او فقر مدقع ففي ايها تسأل فقال في واحدة من هذه الثلاث فامر له الحسن
بخمسين دينارا وامر له الحسين ع بتسعة واربعين دينارا وامر له عبد الله بن جعفر بثمانية واربعين دينارا الحديث ورواه الكليني كما مر في مستحقي الزكوة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار **باب** استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم واليأس مما في ايديهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم فيكون افتقارك
اليهم في لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن علي بن عمر عن يحيى بن
عمران عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع
اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه
وبالاسناد عن المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي الناس ومن لم يرج الناس في
شيء ورد امره الى الله عز وجل في جميع اموره استجاب الله عز وجل له في كل شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن عبد
الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله يقول طلب الحوائج الى الناس استلاب للعز مذهبة للحياء واليأس مما في ايدي الناس عز للمؤمن في دينه والطمع هو الفقر
الحاضر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اكتب الى اسمعيل بن داود لعلي اصيب منه

شيئاً قال اصبر بلبان نقلبه ثم هذا وشبهه لكن عول على مالك وعنهم عن احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن نجم بن حطيم الغنوي عن ابي جعفر ع
قال اليأس مما في ايدي الناس عز للمؤمن في دينه او ما سمعت قول حاتم اذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر محمد بن علي بن الحسين في
المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول ثلثة
هن فخر المؤمن وزينة في الدنيا والاخرة الصلوة في اخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولاية الامام من ال محمد ع ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن سليمان بن محمد عن محمد بن عمران عن محمد بن
عيسى الكندي عن جعفر بن محمد ع قال جاء اعرابي الى رسول الله ص فقال يا محمد اخبرني بعمل يحبني الله عليه فقال يا اعرابي ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما
في ايدي الناس يحبك الناس وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن احمد بن محمد بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابرهيم بن داود
عن سليم اخيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي
سعيد الادمي عن ابرهيم بن داود اليعقوبي عن اخيه سليمان بن داود رفعه قال قال رجل للنبي ص وذكر نحوه وعن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر
في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا
وفي الدعاء **باب** عدم جواز المن بعد الصدقة والصنيعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله ع المن يهدم الصنيعة ورواه الصدوق مرسلا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن
ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم منها المن في الصدقة محمد بن علي بن
الحسين قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد
الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع عن رسول
الله ص في حديث المناهي قال ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال ع يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان
والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من
غير ان ينقص من اجره شيء وفي عقاب الاعمال باسناده السابق في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة له ومن اصطنع الى اخيه معروفا فمن به عليه
حبط عمله وخاب سعيه ثم قال الا وان الله عز وجل حرم على المنان والمختال والقتات ومدمن الخمر والجعظري والعتل والزنيم الجنة وفي المجالس
عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي
عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها وعد منها المن بعد الصدقة ورواه
في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن خزيمة عن ابي موسى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن سليمان
بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي ص قال ثلثة لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطي شيئا الا بمنه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر
علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من اسدى الى مؤمن معروفا ثم اذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل الله صدقته عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال لا يدخل الجنة العاق لوالديه والمدمن للخمر والمنان بالفعال للخير اذا عمله **باب**
جواز الثناء على الاعطاء والابتداء به واستكثاره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وفي نسخة اخرى البقيعة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا ع ولا غيره شيئا فقال
رجل لامير المؤمنين ع والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين ع لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت
اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب
لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة
بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل
هذا بالقول ولم يحققه بالفعل ورواه الصدوق باسناده عن مسعدة بن صدقة نحوه **باب** استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من
الاخذ بحجاب او ظلمة لئلا يتعرض للذل محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله ع قال
المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته
ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام بفرح وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ياسر عن اليسع بن
حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا ع احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال ادم فقال السلام عليك يا ابن
رسول الله رجل من محبيك ومحبي ابائك واجدادك مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رأيت ان تنهضني الى بلدي ولله
علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست بموضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان
الجعفري وخيثمة وانا فقال ائذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده

من رجل ابن عم لي قال أين الخراساني فقال ها أنا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار فاستعن بها في مؤونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني و
اخرج فلا أراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة أن أرى ذل السؤال في
وجهه لقضائي حاجته أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له أما سمعت قول الأول
متى آته يوما لأطلب حاجة رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه وعن علي بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت أمير المؤمنين عليه السلام فقلت يا أمير المؤمنين عرضت لي
حاجة قال فرأيتني لها أهلا قلت نعم يا أمير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس ثم قال إنما أغشيت السراج لئلا أرى ذل
حاجتك في وجهك فتكلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقا على من
سمعها أن يعينه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال السخاء ما كان ابتداء فأما ما كان عن مسألة فحياء وتذمم وفي المجازات النبوية قال
عليه السلام من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة والصدقة عن ظهر غنى **أقول** ويستحب متابعة العطايا وموالاة الأيادي محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الأصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما توسل إلي أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلي مما يريده مني من رجل
سلفت إليه مني يد أتبعتها أختها وأحسنت ربها فإني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر وإذا بليت ببذل
وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال إن الجواد إذا حباك بموعد أعطاكه سلسا بغير مطال وإذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال
ورام بن أبي فراس في كتابه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لأهل الإيمان أربع علامات وجه منبسط ولسان لطيف وقلب رحيم ويد معطية **أقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب فعل المعروف وأحكامه

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الأعلى عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف
صدقة العياشي في تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض الصادقين عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس
قال يعني بالمعروف القرض **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن شاء الله تعالى

باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث أنه تصدق على ثلاثة من السؤال ثم رد الرابع وقال لو أن رجلا كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل
فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له ألم أجعل لك سبيلا إلى
طلب الرزق ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه إلا أنه قال في غير وجهه ورواه الصدوق
بإسناده عن الوليد بن صبيح ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن محبوب
عن معاوية بن وهب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الأعمال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد مثله وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا
حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الأنصاري سماه وكان له حرث فكان إذا أخذ يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شيء
فجعل الله عز وجل ذلك سرفا وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف وعن
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وأفضل الصدقة عن ظهر غنى و
ابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف ورواه الصدوق مرسلا الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن محمد بن الحسن
المقري عن محمد بن سهل عن أحمد بن عمر عن محمد بن كثير عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الجوع فبعث إلى بيوت أزواجه فقلن
ما عندنا إلا الماء فقال من لهذا الرجل الليلة فقال علي بن أبي طالب عليه السلام أنا له يا رسول الله فأتى فاطمة فقال لها ما عندك فقالت ما عندنا إلا قوت الصبية
لكنا نؤثر ضيفنا فقال علي عليه السلام نومي الصبية وأطفي المصباح فلما أصبح علي عليه السلام غدا على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر فلم يبرح حتى أنزل الله ويؤثرون على أنفسهم و
لو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة اختيار المشي في طريق لا يتعرض السؤال واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن محمد بن أبي نصر
قال قرأت في كتاب أبي الحسن إلى أبي جعفر عليهما السلام يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك أحد خيرا وأسألك
بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد شيئا إلا أعطيته ومن سألك من عمومتك أن تبره فلا
تعطه أقل من خمسين دينارا والكثير إليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير إليك إني إنما أريد بذلك أن يرفعك الله فأنفق
ولا تخش من ذي العرش إقتارا ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب إنفاق شيء في كل يوم ولو يسيرا وأحكام النفقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال
له هل أنفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام فمن أين يخلف الله علينا أنفق ولو درهما واحدا **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى

باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاه ووجوبها على صاحب الضرورة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في قول
الله عز وجل وأطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فإن لم تجد فبجاهك

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في باب

المفضال

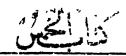
أو معروف

كتاب الزكوة

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب** استحباب الصدقة من أطيب المال وأحله وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بتحريمه. محمد بن يعقوب قال في
رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أنفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها
من أموالهم فيتصدقوا بها فأبى الله عز وجل أن يخرجوا إلا من أطيب ما كسبوا. محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم فقال إن الكسب هم قوم كسبوا
مكاسب خبيثة قبل أن يسلموا فلما أن حسن إسلامهم أبغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون أن يخرجوه من أموالهم فأبى الله أن يتقربوا إليه
إلا بأطيب ما كسبوا. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوا فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه
فأنفقوا فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله
مثله. وفي المقنع عن الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال
خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وإن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب. ورواه العياشي في تفسيره. وعن أبي
الصباح عن أبي جعفر عليه السلام مثله. وفي معاني الأخبار عن محمد بن القاسم الأسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن أبويهما عن الحسن بن علي العسكري
عن آبائه عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال إن من اتبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعت غثاء العامة تعظمه وتصفه فأحببت لقاءه من حيث لا يعرفني فرأيته
قد أحدق به خلق كثير من غثاء العامة فما زال يراوغهم حتى فارقهم ولم يقر فتبعته فلم يلبث أن مر بخباز فتغفله فأخذ من دكانه رغيفين مسارقة فتعجبت منه
ثم أقول وما حاجته إذاً إلى المسارقة ثم لم أزل أتبعه حتى مر بصاحب رمان فما زال به حتى تغفله فأخذ من عنده رمانتين مسارقة فتعجبت منه ثم قلت في نفسي
لعله معاملة ثم أقول وما حاجته إذاً إلى المسارقة ثم لم أزل أتبعه حتى مر بمريض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه ثم ذكر أنه سأله عن فعله فقال
له لعلك جعفر بن محمد قلت بلى فقال لي فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك فقلت وما الذي جهلت منه قال قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وإني لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين ولما سرقت الرمانتين كانت سيئتين فهذه أربع سيئات فلما تصدقت بكل واحدة
منها كان لي أربعين حسنة فانتقص من أربعين حسنة أربع سيئات وبقي لي ست وثلاثون حسنة فقلت ثكلتك أمك أنت الجاهل بكتاب الله أما سمعت الله
عز وجل يقول إنما يتقبل الله من المتقين إنك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين ولما سرقت رمانتين كانت أيضاً سيئتين ولما دفعتهما إلى غير صاحبهما بغير
أمر صاحبهما كنت إنما أضفت أربع سيئات إلى أربع سيئات ولم تضف أربعين حسنة إلى أربع سيئات فجعل يلاحظني فانصرفت وتركته قال الصادق عليه السلام بمثل
هذا التأويل القبيح المستكره يضلون ويضلون. ورواه العسكري في تفسيره ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا. العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر
في قول الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان أحدهم يتيممها فينفقها
ويتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التصدق بالمال الحرام مع عدم العلم بالمالك في الحج وفي التجارة وفي اللقطة وغير
ذلك. **باب** استحباب إطعام الطعام. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام. محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن محمد وابن فضال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه. ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي رسول الله
بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل أخر هذا اليوم يا محمد فرده وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال جبرئيل يا محمد
ربك يقرئك السلام ويقول لك إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي إن جبرئيل أخبرني فيك
عن الله بكذا وكذا وقد أعتقتك فقال له وإن ربك ليحب هذا فقال نعم فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت
عن مالي أحدا أبدا. وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام
من السكين في السنام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأطعمة إن شاء الله. **باب** استحباب تصدق الإنسان بأحب الأشياء إليه وأطيب
الأطعمة كالسكر ونحوه. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن معمر بن خلاد قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتي بصحفة فتوضع بقرب
مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم قال علم الله
عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة. وعن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن
يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يتصدق بالسكر فقيل له أتتصدق بالسكر فقال نعم إنه ليس شيء أحب إلي منه فأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن الحسين بن عاصم عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
باب تأكد استحباب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله إلى قوله صدقة الماء. وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن مسمع عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أفضل الصدقة إبراد كبد حراء. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفسا ومن

أجمع نفساً فكأنما أحيى الناس جميعاً ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ومثله عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه
عن جده عن أبي جعفر ع قال جاء أعرابي إلى النبي ص فقال علمني عملاً أدخل به الجنة فقال أطعم الطعام وأفش السلام قال لا أطيق ذلك قال فهل لك إبل قال نعم قال
فانظر بعيراً فاسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبّاً فلعله لا ينفق بعيرك ولا تخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس
بن عبد الملك عن أبي جعفر ع قال إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحرّاء ومن سقى كبداً حراء من بهيمة أو غيرها أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ورواه
الصدوق مرسلاً الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن علي بن محمد بن حنيش عن إبراهيم بن محمد الدبوري عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الحميد عن
إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ص فقال ما عمل إن عملت به دخلت الجنة فقال اشتر سقاء جديداً ثم اسق فيها حتى تخرقها فإنك لا
تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد عن إبراهيم بن عمر عن أبي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين ع قال من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمناً كساه الله
من الثياب الخضر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول ع قال من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع
أن يزورنا فليزر صلحاء إخواننا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل قال قال الصادق ع خياركم سمحاؤكم وشراركم
بخلاؤكم ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال
لجميل يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت جعلت فداك من غرر أصحابي قال هم البارون بالإخوان في العسر واليسر الحديث ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن حنان عن جميل بن دراج مثله قال الصدوق قال الصادق ع من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم
يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن ابن الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن
الحسين الهمداني عن محمد بن خالد عن أبي قتادة عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قال للمعلى بن خنيس يا معلى أعزز بالله يعززك قال بماذا قال يا
معلى خف الله يخف منك كل شيء يا معلى تحبب إلى إخوانك بصلتهم فإن الله تبارك وتعالى جعل العطاء محبة والمنع مبغضة فإنكم والله إن تسألوني
فأعطيكم فتحبوني أحب إلي من أن لا تسألوني فلا أعطيكم فتبغضوني ومهما أجرى الله لكم من شيء على يدي فالمحمود الله ولا تبعدون من شكر ما أجرى الله لكم على يدي
علي بن إبراهيم في تفسيره قال ذكر رجل عند أبي عبد الله ع الأغنياء ووقع فيهم فقال أبو عبد الله ع اسكت فإن الغني إذا كان وصولاً لرحمه باراً بإخوانه أضعف الله
له الأجر ضعفين لأن الله يقول وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في
الغرفات آمنون **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التصدق في حال الركوع في الصلوة بل استحبابها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن الحسين بن محمد الهاشمي عن أبيه عن أحمد بن عيسى عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا إنما يعني
أولى بكم أي أحق بكم وبأموركم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني علياً وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيمة ثم وصفهم عز وجل فقال الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وكان أمير المؤمنين ع في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار وكان النبي ص كساه إياها
وكان النجاشي أهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة إليه وأومى بيده إليه أن احملها
فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية وصير نعمة أولاده بنعمته فكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون وهم راكعون والسائل الذي سأل
أمير المؤمنين ع من الملائكة والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة الطبرسي في الاحتجاج عن أبي ذر ع قال قال رسول الله ص في حديث وقد أنزل
الله في كتابه إنما وليكم الله إلى قوله وهم راكعون وعلي بن أبي طالب أقام الصلوة وآتى الزكوة وهو راكع يريد الله عز وجل في كل حال علي بن إبراهيم في تفسيره
عن أبيه عن صفوان عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال بينما رسول الله ص جالس في بيته وعنده قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام إذ نزلت
عليه هذه الآية إنما وليكم الله ورسوله إلى قوله وهم راكعون فخرج رسول الله ص إلى المسجد فاستقبله سائل فقال هل أعطاك أحد شيئاً فقال نعم ذاك
المصلي فجاء رسول الله ص فإذا هو أمير المؤمنين ع ورواه العياشي في تفسيره عن أبي حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين في الأمالي بإسناده عن أبي الجارود في حديث عن
أبي جعفر ع في قوله عز وجل إنما وليكم الله الآية إن رهطاً من اليهود أسلموا فقالوا من وصيك يا رسول الله ص ومن ولينا من بعدك فنزلت هذه
الآية فقال رسول الله ص قوموا فقاموا فأتوا المسجد فإذا سائل خارج فقال يا سائل أما أعطاك أحد شيئاً قال بلى هذا الخاتم فقال من أعطاكه قال
أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي قال على أي حال أعطاك قال كان راكعاً فكبر النبي ص وكبر أهل المسجد فقال النبي ص علي بن أبي طالب وليكم بعدي الحديث **أقول**
لا يبعد أن يكون أعطى الحلة والخاتم معاً سائلاً واحداً أو سائلين في صلوة واحدة أو صلوتين العياشي في تفسيره عن خالد بن يزيد عن معمر المكي عن إسحق بن
عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن عن جده ع قال سمعت عمار بن ياسر يقول وقف لعلي بن أبي طالب سائل وهو راكع في
صلوة تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله ص فأعلمه بذلك فنزلت على النبي ص هذه الآية إنما وليكم الله ورسوله إلى قوله وهم راكعون
فقرأها علينا ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً **باب** استحباب التصدق بنصف المال محمد بن الحسن
بإسناده عن موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع إلى أن قال فقال إن الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلاً ونعلاً
وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ويأتي ما يدل عليه ه

تم كتاب الزكوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه كتاب الخمس إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس وفيه ثلثة انواع الابواب اجمالا ابواب ما يجب فيه ابواب قسمة الخمس ابواب الانفال وما يختص بالامام

تفصيل الابواب ابواب ما يجب فيه الخمس **باب** وجوبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ايسر ما يدخل به العبد النار
قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم قال وقال الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة و
الكرامة لنا حلال ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد
عليهما السلام مثله وباسناده عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وفي العلل عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له محمد بن الحسن الصفار في بصائر
الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال والله لقد يسر
الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعة احلاء ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه
للايمان وعن ابي محمد عن عمران بن موسى عن جعفر عن علي بن اسباط عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي
ما يدل عليه **باب** وجوب الخمس في غنائم دار الحرب والناصب وتأكد وجوبه وعدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة وانه [illegible] واحد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول المراد ليس الخمس
الواجب بظاهر القرآن الا في الغنائم فان وجوبه فيما سواها انما ثبت بالسنة ويمكن ان يراد بالغنائم هنا جميع الاصناف التي يجب فيها الخمس ذكره الشيخ وغيره
ويفهم ايضا من احاديث وجوبه فيما يفضل عن مؤنة السنة كما يأتي ويمكن كون الحصر اضافيا بالنسبة الى الانواع التي لا يجب فيها الخمس وفي المقنع قال
وروى محمد بن ابي عمير ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامسة وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول
انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله
وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع مثله اقول وفي معناها احاديث كثيرة في تفسير الناصب
ويأتي ما يدل على وجوب الخمس في ماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة
اشياء من الغنائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة الحديث ورواه الشيخ كما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل
الينا حقنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع
الينا الخمس وعنه عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا
يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي
عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري عن الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس من خمسة اشياء
من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه الحديث وعنه عن محمد بن
سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي من قاتل عليه وولي ذلك وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الحديث اقول حصر
الخمس في هذه الاشياء مبني على دخول الباقي في الغنائم او حصر اضافي بالنسبة الى ما عدا المنصوص علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا
من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع قال واما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه وجه الامارة
ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات فاما وجه الامارة فقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين فجعل لله خمس الغنائم والخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز و
من الغوص الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والخمس من جميع المال مرة واحدة محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب مسائل الرجال عن محمد بن احمد بن زياد وموسى بن محمد عن علي بن عيسى قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن الناصب هل احتاج
في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله وابي
الحسن عليهما السلام قال سألت احدهما عن الخمس فقال ليس الخمس الا في الغنائم **اقول** تقدم وجهه ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الخمس في المعادن كلها
من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل

وفي مال الحربي

احمد بن محمد

علي محمد

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال
الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان في المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله
بن علي الحلبي مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال
هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم الا انه قال
مثل المعدن فيه الخمس ورواه في المقنع ايضا كذلك وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي
الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس
ورواه المفيد في المقنعة عن الصادق ع مرسلا نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وترك
ذكر المعادن اقول اشتراط بلوغ الدينار انما هو في الغوص لا في المعدن محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وعن احمد
بن زياد عن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص و
الغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه **باب** اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين دينارا في وجوب الخمس باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما
يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا **اقول** وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه ويحتمل الحمل على الاستحباب **باب** وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين
دينارا فصاعدا ووجوده في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر والا فهو لقطة وعدم وجوب الزكوة فيه وان كثر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله
بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله
له في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وفي الخصال باسناده الاتي عن انس
بن محمد مثله وفي عيون الاخبار عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع
في حديث قال كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وطاف بالبيت
سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن
ابي عمير عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع في المال يوجد كنزا يؤدي زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث مرات محمد بن محمد المفيد في
المقنعة قال سئل الرضا ع عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما
يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه **اقول** ويأتي ما يدل عليه هنا وفي اللقطة **باب** ان من وجد كنزا ثم باعه كان الخمس على البايع دون المشتري محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن الحرث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين ع فابتاعه
ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق
ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر فقال خذ غنمك وآتني
ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين ع على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما
اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله **باب** وجوب
الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها اذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس الحديث ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي
بن الحسين قال سأل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس ورواه الكليني كما مر وفي المقنع قال سئل ابو الحسن الرضا ع وذكر مثله وترك ذكر المعادن محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع انه قال في
العنبر الخمس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الغنائم وفي المعادن **باب** وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات
والزراعات ونحوها وان خمس ذلك للامام خاصة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله بن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر
عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل

محمد بن الحسن صح

ما يدل على ذلك وبابي صح

والشيخ صح

مؤنة



مؤونته وباسناده عن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤونتهم وعنه قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن محمد عن ابي الحسن ع نحوه اقول وجه ايجاب نصف السدس اباحة الباقي للشيعة لاختصاص الحق به كما يأتي وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت من امر الخمس في عامي هذا قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا في ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك **اقول** تقدم الوجه في ايجاب نصف السدس ويأتي وجه باقي الاشكالات في هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألت ابا الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رأيك ابقاك الله ان تمن علي ببيان ذلك لكي لا اكون مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط ثوبا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وباسناده عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب ع الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبيدة الحذاء ورواه المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع قال الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس

باب وجوب الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت محمد بن علي بن الحسين قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني خمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**

انه لا يجب الخمس فيما يأخذ الاجير من اجرة الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن علي بن محمد بن عبد الله عن
سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج
فكتب ليس عليه الخمس وعنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت الي خمس فكتب
اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس **باب ان الخمس لا يجب الا بعد المؤونة وحكم ما يأخذ منه السلطان الجائر** الخمس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة فكتب بعد المؤونة محمد عن علي بن الحسين ما بيناه عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال في
توقيعات الرضا عليه السلام اليه ان الخمس بعد المؤونة قال وسئل عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمسه او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكوته
وخمسه فقال نعم اقول وتقدم ما يدل على الحكمين

ابواب قسمة الخمس

باب انه يقسم ستة اقسام ثلثة للامام وثلثة للفقراء والمساكين وابن السبيل
ممن ينتسب الى عبد المطلب بابيه لا بامه وحدها الذكور والاناث منهم وانه ليس في مال الخمس زكوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم
اقرباؤه وحدها واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين
وابناء السبيل ورواه الصدوق باسناده عن زكريا بن مالك الجعفي ورواه في المقنع كذلك ايضا ورواه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي العباس عن زكريا بن مالك مثله وعنه عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال
خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج
منهم الى غيرهم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ
صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس
يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يعطي كل واحد منهم حقا وكذلك الامام يأخذ
كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله اقول حمله الشيخ على انه قنع بما دون حقه ليتوفر على المستحقين مع انه يحتمل النسخ وتنزيله على
التقية في الرواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان عن سليم بن قيس قال سمعت
امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله وللرسول ولنا وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل
له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للامام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها نحن
والله الذي عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبرسوله فقال فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة الى
ان قال ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا
كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة
اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل
عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله
وسهم رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل
بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة الى ان قال وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين
الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم
به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك
الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل
صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم
لآبائهم الى ان قال وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف
الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير
ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم محمد بن الحسن باسناده

كتاب الخمس

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري عن الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى نحوه وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول
وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله ص فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى
والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان
ذلك بالخمس الحديث محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث طويل قال واما الثامنة فقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله ص الى ان قال فبدا بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى فكلما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه
فرضيه لهم الى ان قال واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن
له نصيب من المغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيمة فيهم للغني والفقير لانه لا احد اغنى من الله ولا من رسول الله ص فجعل لنفسه منها سهما
ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى الى ان قال فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله
ونزه اهل بيته فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ثم قال فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقة محرمة
على محمد وآله وهي اوساخ ايدي الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر ع قال
قرات عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا الحديث علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده
الاتي عن علي ع قال الخمس يجري من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء
فياخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله ص وسالته
منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال نعم وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي
ذلك واما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله ص وعن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله ع ما تقول قريش في الخمس قال قلت تزعم انه لها قال ما انصفونا
والله لو كان مباهلة ليباهلن بنا ولئن كان مبارزة ليبارزن بنا ثم يكونون هم وعلي سواء وعن ابي جميلة عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال فرض الله في الخمس
نصيبا لآل محمد فابى ابو بكر ان يعطيهم نصيبهم الحديث وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى قال هم قرابة نبي الله وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال الخمس لله وللرسول
وهو لنا وعن اسحق عن رجل قال سال ابو عبد الله ع عن سهم الصفوة فقال كان لرسول الله ص اربعة اخماس للمجاهدين والقوام وخمس يقسم فيه سهم رسول
الله نحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذي القربى ونحن نقول هو لنا وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصابهم درهم
درهم لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها في ذوي القربى قال يردها الينا وعن المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين ع قال قال ليتامانا ومساكيننا وابناء سبيلنا

اقول وروايات تاتي ما يدل على ذلك **باب** عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ص
وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف يصنع
اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسال عن قول الله تعالى وذكر الحديث مثله وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك
شيء فانه انما يعمل بامر الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فان اعوز تمم من نصيب الامام فان فضل
شيء فهو له واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل في بلد الاخذ لا في بلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
العبد الصالح ع في حديث طويل قال وله يعني للامام نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم
بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده
بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم ورواه الشيخ كما تقدم الاية قال يقسم بينهم على الكفاف والسعة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال فالنصف له يعني نصف الخمس للامام خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل آل
محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه
لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

ابواب الانفال وما يختص بالامام

باب ان الانفال كل ما يغتنم من الغنيمة وكل ارض ملكت بغير قتال
وكل ارض موات ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير اذن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او
قوم اعطوا ما بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

زرارة قال الامام يجري وينفل ويعطي ما شاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول الله ص بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا وان شاء قسم ذلك بينهم وعنه
عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها
الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
العبد الصالح ع في حديث قال وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي
فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج
الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم الى ان قال وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة
قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل
ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال
ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الى ان قال والانفال الى الوالي كل ارض فتحت ايام النبي ص الى آخر الابد ما كان
افتتاحا بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله ص في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله ص قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم ورواه الشيخ كما مر وعن علي بن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا اظنه السياري عن علي بن اسباط عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال ان الله لما فتح
على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله ص من هم فراجع في ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل
ربه فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة الى ان قال حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل فقيل له كل هذا قال نعم ان
هذا كله مما لم يوجف اهله على رسول الله ص بخيل ولا ركاب محمد بن الحسن باسناده عن السياري بنحوه الا انه ترك ذكر الحدود وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد
البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها
او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ص فما كان لرسول الله ص فهو للامام وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله و
الرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا
كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف قال وما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته
وعنه عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما
كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول واما قوله وما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهو بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه
غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي في حديث قال دخلت على ابي
جعفر ع فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال
وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي
الجنة ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت
ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده
عن ابان بن تغلب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صفو المال قال
الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب مثله الا انه ترك لفظ الدرع وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي
عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
رفع الحديث الى ان قال وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه
النصف والثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله
يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة
وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل ع كرى برجله خمسة
انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون ورواه الكليني

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري الا انه حذف قوله وهو اه فيكون وفي الخصال عن ابيه
عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع بعد ما ذكر الخمس وان
نصفه للامام ثم قال ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال التي كانت لرسول الله ص قال الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وانما
سألوا الانفال ليأخذوها لانفسهم فاجابهم الله بما تقدم ذكره والدليل على ذلك قوله فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين
اي الزموا طاعة الله في ان لا تطلبوا ما لا تستحقونه فما كان لله ولرسوله فهو للامام وله نصيب آخر من الفيء والفيء يقسم قسمين فمنه ما هو خاص للامام وهو
قول الله عز وجل في سورة الحشر ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي البلاد التي لا يوجف
عليها بخيل ولا ركاب والضرب الآخر ما رجع اليهم مما غصبوا عليه في الاصل قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فكانت الارض باسرها لآدم ثم هي للمصطفين
الذين اصطفاهم وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الارض فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في ايدي الكفار وصار في ايديهم على سبيل الغصب
حتى بعث الله رسوله محمدا ص رجع له ولوصيه فما كانوا غصبوا عليه اخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما افاء الله به اي مما ارجعه الله اليهم علي بن ابرهيم في تفسيره
عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما
كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فما له من الانفال محمد
بن محمد النعمان في المقنعة عن الصادق ع قال نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو المال يعني بصفوها ما احب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه
قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما اشبه ذلك من رقيق او متاع على ما جاء به الاثر عن السادة ع وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
الانفال هو النفل وفي سورة الانفال جدع الانف قال وسألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك وبطون الاودية ورؤس الجبال وما
لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام خالصا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال قال هي القرى التي قد جلى اهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول وعن حريز عن ابي عبد الله ع قال
سألته او سئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول ص وعن ابي ابرهيم قال سألته عن الانفال
فقال ما كان من ارض باد اهلها فذلك الانفال فهو لنا وعن ابي اسامة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال فقال هو كل ارض خربة وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو
لنا قال وفي رواية ابن سنان قال هي القرية التي قد جلا اهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول وعن الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الملوك الذين
يقطعون الناس هو من الفيء والانفال واشباه ذلك وعنه عن ابي جعفر ع قال ما كان للملوك فهو للامام وعن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في حديث
قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطائع
الملوك وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير انهم قالوا له ما حق الامام في اموال الناس قال الفيء والانفال والخمس وكل ما دخل منه فيء او انفال او خمس او غنيمة فان
لهم خمسه فان الله يقول واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وكل شيء في الدنيا فان لهم فيه نصيبا فمن وصلهم بشيء فما
يدعون له لا مما يأخذون منه **اقول** وقد روى العياشي احاديث كثيرة في مضمون هذا الباب وما قبله وما بعده ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان الانفال كلها
للامام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها الا باذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الانفال هو النفل وفي سورة الانفال جدع الانف ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال الحديث وعن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي الصباح مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك واما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله ص وباسناده عن ابي العباس احمد
بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبيد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن
ابي عبد الله ع قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من
الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل الى ان قال واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمونا فيئنا وذهبوا به الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قلت ما ايسر
ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم ورواه في كتاب كمال الدين عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث ع انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا
فكيف نصنع فقال ما كان لابي ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب وجوب ايصال حصة الامام من الخمس اليه مع الامكان والى بقية الاصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف فيها بغير اذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني قد انفقتها
فقال له انت في حل فلما خرج صالح فقال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فياخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في
حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميعا عن سهل عن احمد بن المثنى
عن محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع



كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال إلا من وجه أحله الله إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه فإن إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد إليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وبالإسناد عن محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لأحد منكم في حل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يزيد الطبري مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم ذكر الحديث الأول وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر قال سمعته يقول من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمنا من ذلك فهو حرام ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه المفيد في المقنعة عن أبي حمزة الثمالي مثله وزاد وقال إن الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك وروى الحديثين السابقين عن محمد بن يزيد والأول عن إبراهيم بن هاشم مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له محمد بن علي بن الحسين في إكمال الدين عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الدار وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل ألا لعنة الله على الظالمين إلى أن قال وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتسابا للأجر وتقربا إليكم فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه فكيف يحل ذلك في مالنا إنه من فعل شيئا من ذلك لغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن أكل من مالنا شيئا فإنما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا وعن محمد بن أحمد الخزاعي عن أبي علي بن أبي الحسين الأسدي عن أبيه قال ورد علي توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهما قال أبو الحسين الأسدي فوقع في نفسي أن ذلك فيمن استحل محرما فأي فضيلة في ذلك للحجة فوالله لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهما حراما قال الخزاعي وأخرج إلينا أبو علي الأسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن أبي الحسين محمد بن جعفر مثله وكذا الذي قبله سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أبي الحسن المسترق عن الحسين بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان أنه رآه وتحته بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه وفي رجله خفان حمراوان فقال يا حسين كم ترزأ على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك ثم قال إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه قال فقلت السمع والطاعة ثم ذكر في آخره أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن أبي بصير عن أبي جعفر قال كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا نصيبنا العياشي في تفسيره عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله يقول لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه ثم إن وجه التشديد في هذا وجود الوكلاء الذين يجب الإيصال إليهم في ذلك الوقت ووجود المحتاجين من السادات الذين يجب كفايتهم على الإمام ولو من نصيبه كما سبق

باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات وجواز تصرف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذر الإيصال

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله إلا أنه قال وأبناءهم وعنه عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لأبي جعفر إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من أعوزه شيء من حقي فهو في حل ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار مثله وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله أتدري من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدري فقال من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ضريس مثله وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة عن أبي عبد الله قال قال رجل وأنا حاضر حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله فقال له رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له ولا والله ما أعطينا أحدا ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق وعنه عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم والذي قبله عن سالم بن مكرم والذي قبلهما عن ضريس والأول عن محمد بن مسلم ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب



وكذا العيث في المتعة وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ورواه الصدوق باسناده عن داود بن كثير الرقي ورواه في العلل عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن احمد عن الهيثم النهدي مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن
حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل
شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث
بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا
لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول
النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع
انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وعنه عن الحسين بن الحسن بن محمد بن علي وحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب
السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز
كنزه حتى ياتوه به يستعين به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير نحوه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال قلت لابي عبد الله اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد
جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما
اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه
لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان
في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب الا انه قال اني كنت وليت البحرين الغوص ثم قال في آخره فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم
فان كسبهم من الارض حرام ثم ذكر مثله اقول تقدم ان الارض كلها لنا مخصوص بارض الانفال او نحوها او بارض الانفال لما مضى ويأتي في الجهاد وغيره و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا
مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيى ارضا من
المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا
على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية
سلني فلا تسألني عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال و
هما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله الى ان قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل علينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير
شيعتنا محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان
امير المؤمنين ع حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب
فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان ع اما ما سألت عنه من امر المنكرين لي الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله
فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن اسحق بن
يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله بن احمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن ابان بن مصعب عن يونس
بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار
في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت
فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعني ما بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية قل
هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب
عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله ع وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحل بالمسألة
فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا
كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي
فهو في حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله ع فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء
ما ظفر بمثله احد قط قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله ع فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبايا بني امية
وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال وذلك الينا ما ذلك الينا ما لنا ان نحل ولا ان نحرم

بن يحيى محمد عن

لرجلان وغضب ابو عبد الله ع فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدأ ابو عبد الله ع فقال الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجتهما اقول آخر الحديث محمول اما على التقية او على غير الشيعة او على ما عدا حصة الامام او على امكان الايصال اليه او الى النساء مع حاجتهم لما انفقوا وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء فقال تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا الحديث الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرسول الله ص قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام قال رسول الله ص ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ص في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف بما سنذكره عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص قال لابي ذر وسلمان والمقداد اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان علي بن ابي طالب وصي محمد امير المؤمنين وان طاعته طاعة الله ورسوله والائمة من ولده وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع اقام الصلوة لوقتها واخراج الزكوة من حلها ووضعها في اهلها واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين اميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا ياكل بهم الناس ولا يريد بهم الا الله الى ان قال فهذه شروط الاسلام وما بقي اكثر العياشي في تفسيره عن فيض بن ابي شيبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة اذا قام صاحب الخمس فقال يا رب خمسي وان شيعتنا من ذلك في حل اقول وتقدم ما يدل على ذلك تم كتاب الخمس من

كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل
الشريعة في يد محمد بن محمد حسين
الكلپايكاني في سنة ١٣١١

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** وجوبه ونيته **ابواب** ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك **ابواب** آداب الصائم **ابواب** من يصح منه الصوم **ابواب** احكام شهر رمضان **ابواب** بقية الصوم الواجب **ابواب** الصوم المندوب **ابواب** الصوم المحرم والمكروه **تفصيل الابواب ابواب** وجوب الصوم ونيته **باب** وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع ورواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم مثله وباسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام وباسناده عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون العبد ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن محمد بن سنان مثله وباسناده عن حمزة بن محمد انه كتب الى ابي محمد ع لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد عن حمزة بن محمد مثله الا انه قال ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله مثله وفي العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امروا بالصوم لكي يعرفوا الم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا عارفا صابرا على ما اصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن الشهوات ويكون ذلك واعظا لهم في العاجل ورائضا لهم على اداء ما كلفهم ودليلا لهم في الآجل وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على اهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا اليهم ما افترض الله لهم في اموالهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه في احكام شهر رمضان وغيره **باب** وجوب النية للصوم الواجب ليلا فمن تركها جاز له تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وعنه عن احمد بن الحسين يعني ابن سعيد عن نضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي

عبد الله ع قال ان حدث له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله
عن ابي ابرهيم ع قال قلت له رجل جعل الله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال
هذا كله جائز ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما و
كان عليه يوم من شهر رمضان الله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان اقول هذا محمول على ما بين الفجر
والزوال وذهاب عامة النهار على وجه المجاز ذكره جماعة من الاصحاب على ان ما بين طلوع الفجر والزوال اكثر من نصف النهار وعنه عن معوية بن حكيم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وعنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد مثله اقول هذا محمول على الصوم المندوب ذكره بعض علمائنا ويحتمل ارادة صحة الصوم ان نوى قبل الزوال وبطلانه
ان نوى بعده وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم اقول ذكر الشيخ انه محمول اما على الجواز والاول على الاستحباب او على ان المراد اول وقت العصر
وهو عند زوال الشمس وحمله بعض الاصحاب على من نوى صوما مطلقا فصرفه الى القضاء عند العصر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول
الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا
الحديث قال الشيخ وقد روي عن النبي ص انه قال الاعمال بالنيات قال وقد روي عنهم ع انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعن الرضا ع انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا
بنية ولا نية الا باصابة السنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب الى قرب الغروب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حبيب بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ان شاء ورواه الصدوق باسناده عن سماعة وباسناده عن ابي بصير
رواه ابن مسلم مرسلا ورواه في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صوم يوم دحو الارض و
صوم ايام البيض وغير ذلك

باب ان من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ومن نوى صوما مندوبا جاز له الافطار

متى شاء ويكره بعد الزوال وحكم النذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل
اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في المقنع مرسلا الا
انه قال في الكفارة على عشرة مساكين لكل مسكين مد وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حبيب بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ورواه الصدوق باسناده عن سماعة
مثله الا انه قال بعد زوال الشمس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله
الا انه قال على امره فيسأله ان يفطر محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال
في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وباسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال كنت جالسا عنده اخر
يوم من شعبان فلم اره صائما فلما جلست فداك صمت اليوم فقال لي ولم قال قلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر
قال نعم اقول هذا محمول على الكراهة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان
اله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء شهر رمضان فلا يفطر ويتم صومه الحديث اقول هذا محمول على الاستحباب
لما مر وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي
ذلك اليوم الحديث وعنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة
فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ورواه الصدوق باسناده عن سماعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان مثله وباسناده عن
سعد عن حمزة بن يعلى عن النوفلي عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة
لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم ابن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس وعنه عن هرون بن مسلم

وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم

في نسخة يساله ان يفطر

في صوم يوم الشك

سعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا ع قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم اقول حمله الشيخ
على الاولوية وتأكد الاستحباب وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان
افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح لم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فاذا زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل اقول
حمله الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على قضاء شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا
اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وعنه عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك جعلت على صيام شهر ان نجى عمي من الحبس فخرج فاصبحت وانا اريد
الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعو بالغداء واتغدى معه قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على انه من
شعبان اذا كانت علة او شبهة ولو بان من شهر رمضان اجزأه وكذا لو صام الشهر كله او بعضه وهو لا يعلم انه من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وعنهم
عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم
وفقت له وباسناده عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان
كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ورواه الصدوق باسناده عن بشير النبال ورواه في المقنع ايضا كذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد
به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه
من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله وبما
قد وسع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان
او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم
قال سألت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له
وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن حكيم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن
سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث طويل قال وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد
الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان
من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم
انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله سوى حديث معاوية بن وهب محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الزهري مثله قال وسأل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان
وفي المقنع ايضا مرسلا مثله وفيه عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضمر يوما من شهر رمضان فبان
انه من شعبان لانه وقع فيه الشك فقال يعيد ذلك اليوم وان اضمر من شعبان فبان انه من رمضان فلا شيء عليه محمد بن الحسن باسناده عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن ع قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائما فأتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء
عن ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان
كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا الحديث محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ثبت عن الصادقين ع انهم قالوا لو ان رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه
شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزأه ذلك عن فرض الصيام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احكام شهر رمضان ويأتي ما ظاهره المنافاة و
نبين وجهه **باب** عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض فان فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك **اقول** حمله الشيخ على من صامه بنية
انه من شهر رمضان لما تقدم ويأتي وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام
التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الكريم بن عمرو ورواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
[illegible] باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن
معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من
شهر رمضان وهو لم ير الهلال وباسناده عن ابي الرازي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في يوم الشك
من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صام على انه من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وباسناده عن علي بن الحسن

كتاب الصوم

خصال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر ع في حديث قال قال رسول الله ص من الحق في رمضان يوما من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بي و
باسنادنا عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع في اليوم الذي يشك فيه قال لا يعجبني ان يتقدم احد بصيام يوم و
علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع يقول لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وباسنادنا عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال
قلت له يا ابن رسول الله ص فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من شهر رمضان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد حمل الشيخ بعض احاديث المنع على التقية

ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

باب وجوب امساكه عن الاكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد وباسنادنا عن علي بن مهزيار جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر
الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية محمد بن علي بن محبوب اربع خصال ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن مهزيار عن الحسين بن القاسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ
لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي ع قال واما حدود الصوم
فاربعة حدود اولها اجتناب الاكل والشرب والثاني اجتناب النكاح والثالث اجتناب القيء متعمدا والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجراها
والسنن كلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كفارات الصوم وفي احاديث الكحل للصائم وغير ذلك وما يأتي جملة من احاديث حصر المفطرات

باب وجوب امساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وعن الغيبة وحكم القضاء لو فعل

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت فما كذبته قال الكذب على الله وعلى رسوله ص ورواه احمد بن محمد بن عيسى في
نوادره عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء
وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه اقتصر على ذكر تفطر الصائم دون نقض
الوضوء وكذا الكليني في اصول الكتاب وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم
يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
يفطر الصائم وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال ومن اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوءه فان مات وهو
كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه باسناده رفعه الى ابي عبد الله ع قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل
والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كذب على الله و
على رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد وعن النضر بن سويد عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث قال والغيبة تفطر الصائم وعليه
القضاء علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال رايت في اصل من كتب اصحابنا قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم
كله قليله وكثيره الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله ص في وصيته لامير المؤمنين ع قال يا علي احذر الغيبة والنميمة فان الغيبة تفطر الصائم والنميمة توجب
عذاب القبر **اقول** حمل الشيخ ما تضمن نقض الوضوء على ما سبق في الطهارة وذكر ان قضاء الصوم على وجه الوجوب وحمله غيره على الاستحباب والاول اقوى واحوط
وابعد من قول جميع العامة

باب وجوب امساك الصائم عن الارتماس في الماء وجواز استنقاعه فيه وصبه على راسه والتبرد بثوب ونضح البوريا تحته والنضح بالمروحة وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر واستنقاع المراة في الماء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على
راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن فضالة عن علي بن رئاب عن العلاء وباسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم
حتى تعصره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا
المحرم قال وسألته عن الصائم ايلبس الثوب المبلول قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال
من ذلك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير انه سأل ابا عبد الله ع عن الصائم يستنقع في الماء
قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الصفار عن محمد بن علي الهمداني عن حنان
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن حمزة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن فضالة عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء **اقول** هذا محمول على التحريم لما مر وعنه عن الحسين بن بقاع عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم

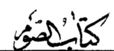
يلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في تروك الاحرام وغيره ذلك **باب** وجوب امساك الصائم عن الجماع في
الانثى والملاعبة ونحوهما ووجوب الكفارة بهما لو فعل وحكم الوطي في الدبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان الا انه ترك قوله من الكفارة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته
وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الكليني كما يأتي في الحج وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق
باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعنه عن الحسين بن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته
فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الوطي في الدبر في الجنابة وتقدم ما يدل على حكم
الجماع ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز استدخال الصائم الدواء رجلا او امرأة وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في
اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال في اللطف من الاشياف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد انه سأله وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه سأل ابا الحسن الرضا وذكر مثله **اقول** وتقدم ما
يدل على حصر المفطرات ويأتي ما يدل عليه فيخرج الجامد **باب** عدم فساد الصوم بالارتماس عمدا وعدم وجوب القضاء محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عمران بن
موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء
ولا يعودن وعنه عن ابي جبلة عن اسحق بن عمار مثله **باب** كراهة السعوط للصائم وجواز اكتحاله محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن رباط عن ابن مسكان
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره السعوط للصائم وعنه عن
ابراهيم بن هاشم عن براق الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء الكفارة مخيرة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تبرع احد بالتكفير عنه اجزأه وله ان يأكل هو وعياله مع الاستحقاق محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال
وما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا
كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على
من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعم عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او
تصدق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال
يتصدق بقدر ما يطيق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
كذا كلما قبله **اقول** تقدم انه يتصدق على كل مسكين بمد وانه يأتي ما يدل عليه في هذا الباب وغيره فيحمل الزائد هنا على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له
النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر
فقال له النبي ص خذ هذا فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك ورواه
في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر ع مثله
ثم قال قال سيف بن عميرة وحدثني عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع مثله ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق

الحسن بن الحسين

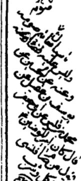
عن علي بن الحسن عن ابيه ع

رجبًا

عن رجل



عن رجل عن محمد بن النعمان مثله وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وباسناده عن ادريس بن
هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله اقول هذا محمول على الاستحباب والافضلية لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وبهذا الاسناد مثله الا انه قال لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد مثله وعن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما
بدل يوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد
لكل مسكين احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله وعنه عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق
رقبة واطعام ستين مسكينا وصوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن اين له مثل ذلك اليوم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى اقول
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره نفي وجوب الكفارة وانه محمول على النسيان او على الجهل بالتحريم ويأتي ما ظاهره ايجاب كفارة الجمع وانه
محمول على الافطار على محرم **باب** ان من اكل او شرب او جامع ونحوه ناسيا لم يفسد صومه واجبا كان او ندبا ووجب عليه اتمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه
قضاء ولا كفارة وان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر
قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي و
رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله وباسناده عن عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال
يغتسل ولا شيء عليه قال وروي عن الائمة عليهم السلام ان هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله اياه وعن علي بن ابراهيم
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد
فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه و
باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما
نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه اقول حمله الشيخ على النسيان وقد صرح به الصدوق في روايته كما مر
ويحتمل الحمل على الجاهل وعلى الصوم المندوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير قالا جميعا
سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
وجوب كفارة واحدة في الافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على
حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه ورواه الصدوق مثله ورواه في عيون الاخبار وفي معاني الاخبار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك
اليوم حمله الشيخ على ان المراد بالواو التخيير دون الجمع كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن اتى اهله في
حال يحرم فيها الوطء كالحيض والظهار قبل الكفارة واستدل بالحديث السابق ولا يخفى رجحان الثاني بل تعينه لنص الرضا عليه السلام ويدل بمفهومه على ارادته منه ويحتمل
الحمل على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري يعني المهدي عليه السلام فيمن افطر
من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات **باب** وجوب تكرير الكفارة بتكرير الجماع في الصوم الواجب المعين في يوم
واحد وعدم تكررها بتكرر الاكل والشرب محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي الخصال عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن جعفر بن
احمد عن علي بن محمد بن شجاع عن محمد بن عثمان عن حميد بن محمد عن احمد بن الحسن بن صالح عن ابيه عن الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر
رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد وعن ابن ابي عقيل على ما نقله العلامة عنه قال ذكر



ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلم ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يوم
واحد مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة قال العلامة وقد روي عن الرضا ع ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود عموما باب ان من اكره
زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير خمسين سوطا ولا شيء عليها وان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير خمسة
وعشرين سوطا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امراته وهو
صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف
الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد
في المقنعة مرسلا نحوه اقول ذكر المحقق في المعتبر ان سندها ضعيف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها وتعلم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم
باشتهارها منهم باب ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي نصر
عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله ع عمن اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وباسناده عن
العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وفي المقنع عن حماد بن عثمان انه
سأل ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى
يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فقال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن [illegible]
عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر
فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه
قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي
نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل الحديث وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل مثله الى قوله من غير احتلام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى
يصبح قال لا باس يغتسل ويصلي ويصوم وعن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى اصبح قال لا باس
اقول وياتي ما يدل على ذلك وعلى تعيين ارادة ما ذكرناه من هذه الاحاديث وعلى تحريم تعمد البقاء على الجنابة للصائم واجبا حتى يطلع الفجر فان كان المراد من هذه
الاحاديث ظاهرها وجب الحمل على التقية في الفتوى او في الرواية لما ياتي ذكره الشيخ وغيره واستشهد له بما مر لنا اليه الاشارة وبعضه يحتمل الحمل على تعذر الغسل

وبعضه يحتمل النسخ صح

وبعضه يحتمل الحمل على ان المراد بالفجر الاول جمعا بينه وبين ما ياتي ولما هو معلوم من وجوب صلوة الليل على النبي ص باب ان من اجنب ليلا في شهر
رمضان فتعذر عليه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في حديث انه سأله عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام انه قال ان استيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه
ورواه الكليني كما ياتي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى انه سأل الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان الى
ان قال قلت رجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل
اذا جاء ثم يصلي باب ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب جميعا عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان
قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له
ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي يعفور مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين مثله الا انه قال يصيب الجارية وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال
سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر
اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على ما ذكرناه واستدل بالتصريح في الحديث الاول ويحتمل الحمل على الاستحباب في النومة الاولى وعلى عدم ارادة الغسل

ثم ينام ثم

باب ان من تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر
رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه اقول هذا لا يدل على نفي الكفارة لوجوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين

او يطعم

أو يطعم ستين مسكيناً وقال أنه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال إذا أجنب الرجل
في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن
إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا
ينام ساعة حتى يغتسل فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً و
بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله **أقول** حمله الشيخ على الضرورة وعلى التعمد
مع العذر المانع من الغسل وعلى تعمد النوم دون ترك الغسل لما سبق ويحتمل كونه منسوخاً وكونه من خصائصه وكون المراد بالفجر الأول دون الثاني ويحتمل
التقية في الرواية وغير ذلك **باب** حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان أو بعضه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان
قال عليه قضاء الصلاة والصوم ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة ويأتي ما يدل عليه في من يصح منه الصوم **باب** حكم المستحاضة
إذا تركت ما يجب عليها من الأغسال ثم صلت وصامت محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في
أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و
صلاتها أم لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك ورواه في العلل ورواه الشيخ و
الكليني كما مر في الحيض **أقول** هذا يحتمل إرادة وجوب قضاء الصلاة والصوم بأن يكون إنكاراً لا إخباراً يعني كيف تقضي صومها ولا تقضي صلاتها بل تقضيهما
معاً لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك ويحتمل أن يكون عدولاً عن جواب السؤال للتقية لأن الاستحاضة عندنا لم تحدث أصلاً فيما ذكر فيه حكم الحائض والنفساء
دون المستحاضة ويحتمل كون لفظة لا ممدودة أي متوالياً متتابعاً فيدل على قضاء الصلاة والصوم وقد حمله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل **باب** أن
من أصبح جنباً لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر
رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان يعني عبد الله قال كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي
شهر رمضان وقال إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه لا تصم هذا اليوم وصم غداً محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر فقال عليه أن يتم صومه
ويقضي يوماً آخر فقلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور **باب** أن من تعمد البقاء على الجنابة
حتى طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن التطوع وعن صوم
هذه الثلاثة الأيام إذا أنا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال صم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار محمد بن
الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله الرازي عن إسماعيل بن مهران عن إسماعيل القصير عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت
عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب وجوب غسل الحائض قبل الفجر إذا طهرت في شهر رمضان فإن أخرته عمداً فعليها القضاء محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم **باب**
فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمد إيصال الماء إلى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق وكذا إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة إلى الحلق و
دخان البخور مع عدم التعمد محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح وبإسناده
عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا بأس به قال وسألته
عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس **أقول** هذا محمول على الغبار والدخان غير الغليظين أو على عدم التعمد مع إمكان التحرز ولا إشعار فيه بتعمد الإدخال
بل ظاهره عدم التعمد وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه
لعبث والتبرد أو وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم
يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وبإسناده عن حماد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض
ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن
تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة والأفضل للصائم أن لا

يتمضمض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع وذكر مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء وباسناده عن احمد بن الحسن مثله **اقول** وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك وعلى وجوب الكفارة مع التعمد

باب جواز صب الصائم الدواء والدهن في اذنه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على حصر المفطرات

باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلا وامرأة على كراهية فيما فيه مسك او له طعم في الحلق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد الاشعري عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عمن تصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم **اقول** ويأتي الوجه في مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي يعفور عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالكحل للصائم وعنه عن الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل **اقول** حمله الشيخ على ما فيه مسك او ما له حدة تدخل الحلق فيكره لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه **اقول** هذا محمول على التفصيل السابق وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ... هاشم عن ... الاصفهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بالكحل للصائم الحديث وباسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق ومثنى وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به **اقول** هذا يدل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما سبق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه **اقول** ونقل ما يدل على بعض المقصود في حصر المفطرات ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الحجامة للصائم فاعلا ومفعولا ان خاف ان يضعفه وكذا اخراج كل دم مضعف كنزع الضرس ونحوه نهارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي مثله الى قوله ولا يدمي فمه وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان وقال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال ابن بابويه كان امير المؤمنين ع يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال قال علي بن ابي طالب ع ثلاثة لا يعرضن احدكم نفسه لهن وهو صائم الحمام والحجامة والمرأة الحسناء وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله ص احتجم وهو صائم محرم وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن سليمان بن مهران عن عباية بن ربعي في حديث قال سألت ابن عباس عن معنى قول النبي ص لرجل رآه يحتجم في شهر رمضان افطر الحاجم والمحجوم فقال انما افطر لانهما تسابا وكذبا في سبهما على النبي ص لا للحجامة قال الصدوق وقد قيل في معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي دخلا في فطرتي وسنتي لان الحجامة مما امر به واستعمله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا

سليمان

عن رجل

لبلا وبإسناده عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا بأس الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم
الأخلاق عن جعفر بن محمد قال يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء فأما في شهر رمضان فلا يضر بنفسه ولا يخرج الدم إلا أن يتبيغ به فأما نحن فحجامتنا في
شهر رمضان بالليل وحجامتنا يوم الأحد وحجامة موالينا يوم الاثنين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة دخول الصائم الحمام إن خاف أن يضعفه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس
ما لم يخش ضعفا ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله ع عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز السواك
للصائم بالرطب واليابس على كراهية في الرطب محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله
قال يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير وعن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله ع قال الصائم
يستاك أي النهار شاء وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال
لا بأس به وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان مثله وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن الرازي
عن أبي الحسن الرضا ع قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم إن السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل
رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب فإن قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل
على النبوة وبإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك أي ساعة
شاء من أول النهار إلى آخره وعنه عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألنا أبا عبد الله ع عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء
وعنه عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد أبي خلف عن أبي مبشر عن أبي عبد الله ع قال لا يستاك الصائم بعود رطب وعنه عن علي بن أسباط عن العلاء
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن السواك للصائم فقال نعم يستاك أي النهار شاء وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يستاك قال لا بأس به وقال لا يستاك بسواك رطب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن
أبي عمير مثله إلا أنه قال في أوله يستاك بالماء **أقول** حمله الشيخ على الكراهة وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله أنه كره للصائم
أن يستاك بسواك رطب وقال لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن
الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال كان علي ع يستاك وهو صائم في أول النهار وفي آخره في شهر رمضان وبهذا الإسناد قال قال
علي ع لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره فقيل لعلي ع في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء أرطب منه فقال علي ع فإن قال قائل لا بد
من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فإنه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن أبي عبد الله ع أنه سئل
عن السواك فقال إني لأستاك بالماء وأنا صائم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستحباب عموما **باب** بطلان الصوم بتعمد القيء ووجوب قضائه فإن ذرعه لم
يبطل ولا قضاء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا تقيأ الصائم
فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه وعنه عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين
في حديث قال وأما صوم الإباحة لمن أكل أو شرب ناسيا أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مثله وعن محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال
إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن تقيأ فليتم صومه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن الفضل
عن ابن أبي عمير عن معاوية يعني ابن عمار عن أبي عبد الله في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في شهر رمضان فقال إن كان شيء يبدره فلا بأس وإن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر وعليه القضاء
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله ع وذكر مثله ورواه في المقنع مرسلا عن سماعة إلا أنه أسقط قوله وعليه القضاء وبإسناده
عن علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع أنه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة فإن شاء
الله عذبه وإن شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال ثلاثة لا يفطرن
الصائم القيء والاحتلام والحجامة الحديث **أقول** هذا محمول على من ذرعه القيء لما سبق وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سأل أبو عبد الله ع عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال لا قلت فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه قال لا
يفطره ذلك **أقول** حمله الشيخ على وقوع الازدراد نسيانا لما سبق علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء ما
عليه قال إن كان تقيأ متعمدا فعليه قضاؤه وإن لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم

بطلان الصوم بالقلس والجشاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر ع
عن القلس يفطر الصائم قال لا ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء وعنه
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال
لا تنقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد جميعا عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألنا ابا عبد الله ع عن القلس ايفطر الصائم قال لا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبزق ثلاث مرات
وجواز الاقتصار على مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه
حتى يبزق ثلث مرات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن ابي جميلة ثم قال وقد روي مرة واحدة **باب** جواز شم الصائم الريحان والمسك و
الطيب وادهانه به على كراهة في الرياحين والمسك وتتأكد في النرجس فانه يكره له التلذذ ولا يحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به قال الكليني وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب
تحفة الصائم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس
فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال
عن النرجس للصائم ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب
مثله قال الكليني واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه ان عليا كره المسك ان يتطيب به الصائم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان
قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس به وعن سعد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان وعنه عن ابي جعفر عن
عباس بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا بأس به وباسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس به وباسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن ابراهيم بن ابي بكر عن يحيى
بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول
فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل والصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف
حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم ورواه في العلل عن ابيه عن السعدآبادي عن البرقي عن بعض اصحابنا بلغ به حريز قال قلت له وذكر مثله
ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه عن حريز عن ابي عبد الله ع مثله قال الصدوق وكان الصادق ع اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال انه
اكره ان اخلط صومي بلذة ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله ع وذكر
مثله قال وقال الصادق ع من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وفي ثواب الاعمال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد
بن يحيى بن عمران عن السياري عن ابي عبد الله عن محمد بن احمد بن يونس بن يعقوب عن الصادق ع مثله وفي الخصال عن ابيه عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن ايوب عن عبد السلام الاسكاف عن عمر بن ميمون وكانت بنته تحت الحسن عن الحسين بن علي عليهما السلم قال تحفة الصائم ان يدهن
لحيته ويجمر ثوبه وتحفة المرأة الصائمة ان تمشط رأسها وتجمر ثوبها وكان ابو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم اذا صام يتطيب ويقول الطيب تحفة الصائم
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ان ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش
فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد ع عن شمه خلافا على القوم وان كان شمه لا يفسد الصيام **اقول** وتقدم ما يدل على حصر المفطرات **باب** كراهة القبلة والملامسة
والملاعبة بشهوة للصائم وتتأكد في الشاب الشبق وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل فان انزل مع العادة او القصد قضى وكفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه
فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال لا تنقض القبلة الصوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين
قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم الحديث محمد بن علي بن الحسين قال سئل النبي ص عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم
قال هل هي الا ريحانة يشمها ورواه في المقنع ايضا مرسلا قال وقال امير المؤمنين ع اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدء القتال
اللطام ولو ان رجلا الصق بأهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة ورواه في المقنع ايضا مرسلا الا انه قال فامنى لم يكن عليه شيء **اقول** هذا

مطلوب

الطيب ولا يشم

كتاب الصوم

تحمل على عدم الفصل الاعتياد والاول على حصول ... ومنها ما سبق عن سماعة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه
فلا بأس وما سبق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يجد البرد أيدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وما سبق عن عبد الله بن
سنان انه روى عن ابي عبد الله ع رخصة للشيخ في المباشرة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عيسى الحسين باسناده رفعه قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال اقبل
وانا صائم فقال له اعف صومك فان بدو القتال اللطام وتقدم في احاديث اسباغ الوضوء عن ... عن آبائه قال قال علي بن ابي طالب ع
ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمرأة الحسناء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل او يلمس وهو يقضي شهر رمضان قال لا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة جميعا
عن جميل وزرارة وابي بصير جميعا عن ابي جعفر ع قال لا تنقض القبلة الصوم وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة جميعا عن ابي جعفر ع انه سئل
هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن عيسى عن
الحسين بن سعيد مثله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة في شهر رمضان للصائم تفطر
قال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا
صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال
لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال ولا يباشرها يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال والمباشرة ليس بها بأس
ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض في رمضان علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة هل يحل لها ان تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي
صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا بأس قال وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان ان يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها
قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به واما الشهوة فلا يصلح قال وسألته عن الرجل ايصلح ان يلمس ويقبل وهو يقضي شهر رمضان قال لا **اقول** ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** جواز مص الصائم لسان امرأته او ابنه وبالعكس على كراهية وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم العلم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا
لا بأس ليس عليك شيء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها
لسانه تمصه وباسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان
المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك بعض المقدم **باب** عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا ويكره له النوم حتى يغتسل
ولا يحرم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة
الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو
فقال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال اجنب بالنهار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم انه
سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن
حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام
مفعول به محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم
قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ورواه المفيد في المقنعة مرسلا **اقول** ويتقدم ما يدل على حصر النواقض **باب** جواز مضغ الصائم العلك على
كراهية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا و
انا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا محمد بن الحسن باسناده
عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء **اقول** ويتقدم ما يدل على حصر النواقض
باب انه يجوز للصائم ان يذوق الطعام والمرق ويأخذ الماء بفيه من غير ان يزدرد منه شيئا ويكره مع عدم الحاجة ويبصق اذا فعل ثلاثا محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس به الحديث ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم ايذوق
الشيء ولا يبلعه قال لا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **اقول** هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي وحمله الشيخ
على عدم الحاجة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق و
يزق الفرخ وعنه عن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الصائم يذوق الشراب او الطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد
الله ع قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع لا بأس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلوه من حامضه و
يزق الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد ان لا يبلع من ذلك شيئا ويبصق اذا فعل ذلك ادناها ثلاث مرات ويجتهد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصب في انفه الماء ... يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه

اقول

اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز مضغ الصائم الطعام للصبي وذوق المرق والطبيخ ونحوها من غير ابتلاع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ
للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان ورواه الكليني عن هرون بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ورد
دخول الذباب الحلق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته ورواه
الشيخ باسناده عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف عن غياث مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل
عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام ورواه الشيخ باسناده عن هرون بن مسلم **باب** جواز مص الصائم الخاتم دون النواة
فنكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان
قال لا بأس بان يمص الخاتم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم انه قال لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم
قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم **باب** جواز نتف الصائم ابطه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل ينتف ابطه وهو في شهر رمضان وهو صائم قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على حصر المفطرات **باب** وجوب امساك الصائم
عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض وانه يجب الامساك عند تحققه او سماع اذان الثقة المعتاد للاذان بعده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد
الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب
فقد اصبحتم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة
صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي مثله قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم
اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت والاذان وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الاكل والشرب
في شهر رمضان ليلا قبل النوم وبعده الى ان يتبين الفجر والجماع حتى يبقى لطلوع الصبح مقدار ايقاع الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما عليهما السلام في قول الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على
تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى
نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي
به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله الا انه ذكر في اوله الاية المذكورة في اخره قال وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال
بياض النهار من سواد الليل قال وفي خبر آخر وهو الفجر الذي لا يشك فيه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن امير
المؤمنين عليه السلام قال ان الله لما فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بني اسرائيل في التورية فكان ذلك محرما على هذه
الامة وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل ان يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم افطر او لم يفطر وكان رجل من الصحابة يقال له مطعم بن جبير شيخا فكان في الوقت
الذي حفر الخندق حفر في جملة المسلمين وكان في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر وراح الى اهله صلى المغرب وابطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما
احضرت اليه الطعام انبهته فقال لها استعمليه انت فاني قد نمت وحرم علي وطوى ليلته واصبح صائما فغدا الى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغشي عليه
فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فاخبره وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرا لقلة صبرهم فسأل النبي صلى الله عليه وآله الله في ذلك فانزل الله احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم اتموا الصيام الى الليل فنسخت هذه الاية ما تقدمها ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره [illegible]
عن الصادق عليه السلام نحوه وزاد فاحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ان من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم انه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه فان تناول بعد المراعاة فاتفق
بعد الفجر لم يجب القضاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين
فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل
سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر
فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ورواه

الصدوق باسناده عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي ابراهيم (ع) قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** ان من اكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالما بطلوعه او غير عالم لم يلزمه الصوم واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان ولا ندبا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال كان يتسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرفت
فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم (ع) يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم
واقضي مكان ذلك يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (ع) قال وسألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه
ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من صدق
المخبر ببقاء الليل فاكل ثم بان كذبه وجب عليه اتمام الصوم ان كان في شهر رمضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت قال اقضه
اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال تتم يومك ثم تقضيه قال في آخرها
كان عليك قضاؤه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه
وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون
في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه اذا نظر اثنان الى الفجر فرآه احدهما دون الآخر وجب الامساك على من رآه دون
صاحبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا
قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ورواه
الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه اسقط قوله وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الاكل مع الشك في الفجر وبعد الاذان اذا وقع قبل الفجر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك محمد بن علي بن الحسين
قال سأل رجل الصادق (ع) فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله (ع) قال الاذان ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله (ص) وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا
ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد عن اصحابه عنهم عليهم السلام في رجل يتسحر وهو يشك في
الفجر قال لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وارى ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب القضاء على من افطر للظلمة التي يظن معها دخول الليل ثم بان بقاء النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله (ع) في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته وذكر مثله **اقول**
ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على غلبة الظن بدخول الليل **باب** عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر (ع) وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وباسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى
فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان في السماء سحابا فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه
ولا يقضيه **اقول** وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على عدم غلبة الظن ولو كان ذلك صريحا في حصول الظن الغالب لامكن حمله على التقية او الاستحباب
باب ان وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير ذكره
عن ابي عبد الله (ع) قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس
الى الناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن داود

لم يتبين له

وان الشمس قد غابت وكاد خ

عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم الحديث
اقول هذا محمول على من خفي عليه المشرق فلم يعلم ذهاب الحمرة الا بظهور النجوم كما مر في مواقيت الصلاة او على استحباب تقديم الصلاة على الافطار
حينئذ بعد ثلاثة انجم ذكره بعض المتأخرين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع
غروب الشمس قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة **اقول** هذا محمول على ما مر محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال دخول
الليل مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب القرص فقد الحمرة من المشرق فاذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الافطار وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام في حد دخول
الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه قال وروى انه قال ان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع احدى يديه على الاخرى فاذا غابت الشمس من هاهنا وانخفت يده
الى التي تحتها عدمت الحمرة من هاهنا واومى الى يده التي رفعها محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا عليهما السلام
عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل قال سقوط الشفق **اقول** هذا محمول على استحباب تقديم
الصلاة على الافطار وقال صاحب القاموس الشفق محركة الحمرة في الافق من الغروب الى العشاء الآخرة او الى قربها او الى قرب العتمة انتهى فيحمل على سقوط
الحمرة المشرقية عن سمت الرأس وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الافطار عند الشروع في اذان المغرب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن
احمد بن الهيثم عن حسين بن ابي المعز قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد اتاه غلام له اسود بين ثوبين ابيضين ومعه قلة وقدح فحين قال المؤذن
الله اكبر صب فناوله وشرب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وفي المواقيت **باب** وجوب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تأخيره
الى السحر قد تقدم حديث ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي تطلع من
المشرق الى ان قال فقد وجب الافطار وروايات في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في تقديم الصلاة على الافطار قال الا ان يحضر لك قوم فان بدأت بالصلاة فضلهما وان بدأت بالفطور فضلهما
اقول ويأتي ما يدل على تحريم الوصال في الصائم وجعل العشاء سحورا وتقدم ايضا ما يدل على المقصود **باب** عدم بطلان الصوم بخروج المذي ولو كان عن
ملامسة او مكالمة ولا يجب القضاء بذلك بل يستحب وانه يكره للصائم مباشرة المرأة والنظر اليها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان
بالنهار وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه
شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض في رمضان وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان
يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى الا انه اقتصر على حكم الحرام وترك حكم
الحلال قال الشيخ هذا خبر شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم قال ولو سلم ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب **اقول** ويحتمل
الحمل على التقية ان ادعي الوجوب محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد بن خراش عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من تأمل خلق امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد افطر اي فقد تعرض للافطار لما ينبعث من دواعي نفسه فيكون
من مواقعة الذنب على خطر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء فان في بعض تلك الاحاديث ان المذي ليس بشيء وليس بمنزلة البول بمنزلة النخامة
وغير ذلك وتقدم ما يدل على حصر المفطرات **باب** وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والتلذذ بالمعتمد محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان
فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **اقول** وتقدم ما يدل على جواز
الافطار في القضاء قبل الزوال فالمراد بهذا ما بعده وما تضمن من تساوي الكفارتين محمول على نفيها في الوجوب لا في قدر الكفارة لما يأتي او على الاستحباب
ويمكن حمل القضاء على الاداء ويكون المراد تشبيه الملاعبة بالجماع لا القضاء بالاداء وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يا سيدي
الثالثة رجل يجعل لله عليه نذرا ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة **اقول** ويأتي ما
يدل على ذلك في الصوم الواجب **باب** جواز الافطار للتقية والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه قال الصدوق وقد قال
الصادق لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا قال وقال لا دين لمن لا تقية له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي ... بن نوح
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله
من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر
معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقال
ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما

كتاب الصوم

وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن جعفر بن علي بن محبوب عن ابن أبي مسروق النهدي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن خلاد بن
عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام دخلت على أبي العباس بالحيرة يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا أبا عبد الله ليس هذا من أيامك قلت له يا
أمير المؤمنين ما صومي إلا بصومك ولا إفطاري إلا بإفطارك قال فقال ادن قال فدنوت فأكلت وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان وعنه عن العباس بن
عبد الله بن المغيرة عن أبي الجارود قال سألنا أبا جعفر عليه السلام أنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا
يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث قال وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليا ثم من عليه بإطلاق الرخصة له عند
التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف
ما يظهر لمن يخافه من المخالفين **أقول** ويدل على ذلك أحاديث التقية وأحاديث الضرورة وتقدم في مواضعها ويأتي ما يدل على وجوب القضاء عموما **باب** أن من
وجب عليه كفارة فسافر لم تسقط محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال
فحال عليه الحول فإنه يزكيه قلت له فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء أبدا قال وقال زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في
إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو وهبها
قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع الحال عليه فأما ما لا يحل فله منعه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه إلى قوله إبطال الكفارة التي وجبت عليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **أبواب** آداب الصائم **باب** استحباب كتم
الصوم المندوب إلا أن يسأل فلا يجوز الكذب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل
عبدي استجار من عذابي فأجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
إلا أعطاه من كرم صومه وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له أصائم أنت فيقول لا فقال أبو
عبد الله هذا كذب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات وفي الزكاة والصدقة ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب القيلولة للصائم والطيب
له أول النهار محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال أبو الحسن عليه السلام قيلوا فإن الله
يطعم الصائم ويسقيه في منامه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الأعمال عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن منصور بن
العباس مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح قال وقال الصادق عليه السلام الصائم في عبادة وإن كان نائما على فراشه
ما لم يغتب مسلما ورواه الشيخ مرسلا وكذا الذي قبله وكذا رواهما الصدوق **أقول** وتقدم ما يدل على استحباب القيلولة عموما وعلى استحباب الطيب في
ما يأتي ما يدل على استحباب القيلولة للصائم **باب** استحباب تفطير الصائم عند الغروب سيما تمر وتأكده في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن فطر فيه يعني في شهر رمضان مؤمنا صائما كان له بذلك
عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائما فقال إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة
من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ورواه الصدوق مرسلا ورواه أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في المجالس كما يأتي
وكذا في ثواب الأعمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي جعفر نحوه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه
قال من فطر صائما فله مثل أجره ورواه الصدوق باسناده عن أبي الصباح الكناني مثله إلا أنه قال فله أجر مثله وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله قال دخل
سدير الصيرفي على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري أي الليالي هذه قال نعم فداك أبي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له أتقدر على أن تعتق في كل
ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل فقال له سدير بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في ذلك يقول لا أقدر
عليه فقال له أفما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له أبي فذاك الذي أردت يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق
رقبة من ولد إسماعيل ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام وكذا المفيد في المقنعة عن سدير مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سعد
بن مسلم عن موسى بن بكر عن موسى عليه السلام قال فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا
كالذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن سعدان مثله وعنهم عن أحمد بن علي عن علي بن أسباط عن سيابة عن ضريس عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم
ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق مرسلا
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل أجره
من غير أن ينتقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام مثله وعنه عليه السلام قال فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه
أعظم أجرا من صيامك قال وقال الباقر عليه السلام أيما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق نسمة قال ومن فطره شهر رمضان
كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير
عن أبي جعفر عليه السلام مثله ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي مثله إلا أنه قال على



اطعم مؤمنا وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه الى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة وعن ابي عبد الله ع
انه من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة وعن ابي عبد الله ع قال
من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن
جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي عليه السلم قال يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل احمد
بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن ابي البختري عن السميدع عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال لان افطر رجلا مؤمنا في بيتي احب
الي من اعتق كذا وكذا نسمة من ولد اسمعيل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكده في شهر رمضان وعدم وجوبه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب يعني العقرقوفي عن ابي بصير يعني يحيى بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم
اواجب هو فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه
وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ع في حديث قال ويستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله السحور بركة قال وقال رسول الله ص لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم
يفعل فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
عن مفضل بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ورواه الصدوق
مرسلا ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي المفضل عن الحسن بن علي بن سهل عن محمد بن مفضل بن ثابت عن ابيه عن عمرو بن جميع ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص تعاونوا
باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ورواه الحسن بن
الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسين بن عبد الله عن محمد بن عيسى الحسيني عن علي بن ابي حمزة عن رفاعة مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله قال
وروي عن امير المؤمنين ع عن النبي ص قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء ورواه
في المقنع مرسلا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الحديثان اللذان قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التسحر بالسويق
والتمر والزبيب والماء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال افضل سحوركم السويق
والتمر وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد الله بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص يفطر على
الاسود قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء ويتسحر بهما محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن آل محمد عليهم السلام انهم قالوا يستحب السحور ولو
بشربة من ماء قال وروي ان افضل السحور السويق والتمر **اقول** ويدل على ذلك استعمال رسول الله ص ذلك في سحوره ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب دعاء الصائم
عند الافطار بالمأثور وغيره وتلاوة القدر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله ص كان
اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا
اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا والذي قبله عن اسمعيل بن ابي زياد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين
ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء قنبر مولى علي ع بفطره اليه فاتى بجراب سويق الى ان قال فلما اراد ان يشرب قال اللهم لك صمنا
وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ورواه الشيخ في المصباح مرسلا وكذا جملة من احاديث الابواب السابقة والآتية محمد بن علي بن الحسين قال
قال ع يستجاب دعاء الصائم عند الافطار محمد بن محمد المفيد في المقنعة عنه ع قال دعوة الصائم تستجاب عند افطاره علي بن موسى بن طاوس في الاقبال عنه ع قال من يصوم
يقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم انت الهي لا اله غيرك اغفر لي الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن مولانا زين
العابدين ع انه قال من قرأ انا انزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعن محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن
جعفر ع عن آبائه عليهم السلم ان لكل صائم عند افطاره دعوة مستجابة فاذا كان اول لقمة فقل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي قال وفي رواية اخرى
بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي فانه من قالها عند افطاره غفر له **باب** استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظر افطاره
او تنازعه نفسه اليه محمد بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم
فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون
الافطار فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم فافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال

او الزبيب والماء خ

كتاب الصوم

تسل وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب
للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الصيام لابن فضال مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين جميعا عن ابي جعفر ع انه قال تقدم الصلوة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدؤن بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدا بالصلوة
فانها افضل من الافطار وتكتب صلوتك وانت صائم احب الي قال وروي ايضا في ذلك انك اذا كنت تتمكن من الصلوة وتعقلها وتاتي على حدودها قبل ان
تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدا بالافطار ليذهب عنك وسواس
النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة

باب استحباب افطار الصائم ندبا عند المؤمن اذا سأله

ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب تمم الصوم عنه اختيار الافطار عنده على اتمام اليوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن القاسم بن محمد عن العيص بن نجم بن حطيم عن ابي جعفر ع قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم
عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه
الذي هو على امره ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله وعنهم عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ورواه الصدوق
باسناده عن جميل بن دراج ورواه في العلل عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين ورواه
البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة مثله وعنه عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وعنه
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابرهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك
سبعين او تسعين ضعفا ورواه الصدوق باسناده عن داود الرقي ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى وفي العلل عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابرهيم بن سفيان عن داود الرقي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي بن محمد
بن جمهور عن بعض اصحابه عن علي بن حديد عن عبد الله بن جندب قال قلت لابي الحسن الماضي ع ادخل على القوم وهم ياكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون
افطر فقال افطر فانه افضل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن علان عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جندب عن بعض الصادقين
عليهم السلم قال من دخل على اخيه وهو صائم متطوعا فافطر كان له اجران اجر لنيته لصيامه واجر لادخال السرور عليه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن حسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع ادخل على الرجل وانا صائم فيقول لي افطر فقال ان كان ذلك احب اليه فافطر وعن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدعوني من اخواننا وهو يوم صومي فقال اجبه وافطر وعن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال فطرك اخاك المسلم وادخالك السرور عليه اعظم اجرا من صيامك وعن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من الصيام واعظم اجرا وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله ع قال اذا دخلت منزل اخيك فليس لك معه امر

باب استحباب حضور الصائم عند من ياكل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سلمة السبان عن ابي عبد الله ع قال اذا رأى الصائم قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت كل شعرة منه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ما من صائم يحضر قوما
يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ورواه في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم

باب استحباب الافطار على الحلو او الرطب او الماء وخصوصا الفاتر او التمر

او السكر او الزبيب او اللبن او السويق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله ص اذا صام فلم
يجد الحلو افطر على الماء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر
والحدق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يفطر على التمر في زمان التمر وعلى الرطب في زمان
الرطب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والاول عن جعفر بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن سندي عن ابن سنان عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال الافطار بالماء يغسل الذنوب من القلب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله الا انه قال يغسل ذنوب
القلب وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا افطر
بدا بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فان هو اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق
ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا الا انه لم يذكر السكر والتمرات محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان
عليا ع كان يستحب ان يفطر على اللبن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب وعنه عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم

عن عمه

عنده فليفطر

عبد الله الخثعمي قال سئلت اباع

عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال جاء قنبر مولى علي ع بفطره إليه فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم فقال له رجل يا أمير المؤمنين إن هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي ع قال أو غير ذلك لا أحب أن يدخل بطني شيء لا أعرف سبيله الحديث وقد سبق حديث جابر عن أبي جعفر ع أن رسول الله ص كان يفطر على الأسودين التمر والماء والزبيب والماء أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يفطر على اللبن وعن أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن إبراهيم عن جعفر عن آبائه ع أن عليا كان يفطر على اللبن وعن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن جعفر عن أبيه ع قال كان علي ع يعجبه أن يفطر على اللبن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق قال قد جاءت الآثار أن النبي ص كان يفطر على التمر وكان إذا وجد السكر أفطر عليه محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي ص مثله وعن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال إن الرجل إذا صام زالت عيناه عن مكانهما فإذا أفطر على الحلو عادتا إلى مكانهما وعن الباقر ع قال أفطر على الحلو فإن لم تجده فأفطر على الماء فإن الماء طهور قال وروي أن في الإفطار على الماء البارد فضلا [illegible] علي بن موسى بن طاوس في الإقبال نقلا من كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال بإسناده عن جابر عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والرطب والماء وعن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع أن عليا كان يستحب أن يفطر على اللبن ومن غير كتاب ابن فضال عن النبي ص قال من أفطر على تمر حلال زيد في صلوته أربعمائة صلوة

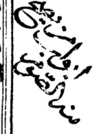
أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع أعضائه عما لا ينبغي من المكروهات ووجوب تركه المحرمات

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وعد أشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم وكذا المفيد في المقنعة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من الذنوب كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث فقال رسول الله ص يا جابر ما أشد هذه الشروط ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن النضر نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن عدة من أصحابنا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم إني نذرت للرحمن صوما أي صوما وصمتا وفي نسخة أخرى أي صمتا فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت إني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال أبو عبد الله ع إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إن مريم عليها السلام قالت إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله وفي عقاب الأعمال بإسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص أنه قال في خطبة له ومن صام شهر رمضان في إنصات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقربا قربه الله منه حتى تمس ركبتاه ركبتي خليل الرحمن إبراهيم ع محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع الصيام ليس من الطعام والشراب والإنسان ينبغي أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص من صام شهر رمضان إيمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطاه الله ثواب الصابرين قال وقال رسول الله ص إن أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب علي بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال قال رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال وسمعت أبا جعفر ع يقول إن الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم قليله وكثيره قال ومن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي بإسناده إلى عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الإنسان ولا يشرب فقط ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ يدك وفرجك وأكثر السكوت إلا من خير وارفق بخادمك قال ومن كتاب النهدي بإسناده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله ع إذا أصبحت صائما فليصم سمعك وبصرك من الحرام وجارحتك وجميع أعضائك من القبيح ودع عنك الهذي وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم والزم ما استطعت من الصمت والسكوت إلا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وإياك والمباشرة والقبلة والقهقهة بالضحك فإن الله يمقت ذلك وبالإسناد عن أبي عبد الله ع قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم وهو الصمت الداخل أما تسمع قول مريم بنت عمران إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا يعني صمتا فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلوة والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة أهل الشر واجتنبوا قول الزور والكذب والفري والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيامكم منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله وعليكم بالسكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه راجين خائفين راغبين راهبين قد طهرتم



القلوب من العيوب وتقدست سرائركم من الخبث من الغاذورات وتبرأوا الى الله من عزّه وابتغوا بالله في صومك وعليك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية وخشيت الله حق خشيته في السر والعلانية ووهبت نفسك لله في ايام صومك وفرغت قلبك له ونصبت قلبك له فيما امرك ودعاك اليه فاذا فعلت ذلك كله فانت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما امرك وكلما نقصت منها شيئا مما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك الى ان قال ان الصوم ليس من الطعام والشراب جعل الله ذلك حجابا مما سواها من الفواحش من الفعل والقول بما اكل الصوم واكثر الجوع وعن النضر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب الا ارتماس في الماء والنساء والفواحش من الفعل والقول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ويستحب له احتمال الجهل والشتم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمله ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ما من عبد صالح يشتم فيقول سلام عليك لا اشتمك كما شتمتني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر وفي المجالس عن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول اني صائم سلام عليك الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من عبدي اجيروه من ناري وادخلوه جنتي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يصبح صائما وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة انشاد الشعر ليلا وفي الصوم وفي شهر رمضان وان كان شعر حق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وباسناده عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فينا قال وان كان فينا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ورواه الصدوق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة **باب** كراهة الرفث في الصوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال ثم كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم الرفث في الصيام قلت ما الرفث في الصيام قال ما كره الله لمريم في قوله اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا قال قلت صمت من اي شيء قال من الكذب **اقول** الرفث محمول بمعنى الجماع وجه فالكراهة بمعنى التحريم لما مضى ويأتي



ابواب من يصح منه الصوم **باب** وجوب الافطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط وان قوي على الصوم ووجوب قضائه له وان صام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الصلوة والزكوة والحج والولاية ليس يقع شيء مكانها دون ادائها وان الصوم اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه اديت مكانه اياما غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت **اقول** فيه اجمال يأتي تفصيله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه صدقته ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن ابي العلاء ورواه في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد الا انه ترك ... ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن احمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله ص وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة والذي قبله باسناده عن العيص بن القاسم مثله وعن

وتنظف جوارحكم

انه علي يسير فقال رسول الله ص

محمد بن

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن وباسناده عن محمد بن يعقوب في ذكر الحديث والذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس من البر الصيام في السفر وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذلك يا رسول الله ص قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع انه قال بيان ان الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي ومثله قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فانتفت الفريضة اللازمة للرجل الصحيح لموضع العلة والضرورة تفضلا على العباد الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قد ذهب الى وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلم قال وعدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة ويأتي ما يدل عليه

باب ان من صام في السفر عالما بوجوب الافطار لم يجزه صومه ووجب عليه قضاؤه وان كان جاهلا بذلك اجزأه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة يعني عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي مثله وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال واذا قصرت افطرت ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء لانه ليس عليه صوم في السفر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلث وعشرين منه الا لضرورة او طاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن واستقباله وتوديعه

محمد بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وباسناده عن ابان بن عثمان عن الصادق ع مثله وباسناده عن علي بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة الا انه قال او اخ تريد وداعه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ليس للعبد ان يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي المقنع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضع عنه الصوم اذا شيعه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن الحسن عن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال له اقم حتى تفطر فقلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوة

باب انه يشترط في وجوب الافطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلوة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث قال هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين وعثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع في حديث وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع قال من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة عموما وخصوصا

باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل او الخروج قبل الزوال والا لم يجز الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان الحديث ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج

محمد بن حكيم مثله

٢ الفضيل

ابي حمزه عن

من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ورواه الصدوق
باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وبالاسناد عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر
رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم فقال يعرف ذلك بقول علي ع اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس
عزم علي يعني الصيام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال
اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي يعني الوشاء عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم يومه ذلك الحديث اقول ويأتي الوجه فيه وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح فقال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح
في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد
السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه الحديث وقد تقدم وباسناده عن سماعة
قال قال ابو عبد الله ع من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر لا ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق
التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في
شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا ع في حديث قال لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا
والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وعنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع
الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان اقول هذا وما قبله محمول على الخروج بعد الزوال لما مضى ويأتي او على التقية وبالاسناد عن صفوان
عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده
فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وعن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل
سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل قال الشيخ هذا غير مسند الى احد الائمة ثم حمله على من يبيت نية السفر من
الليل محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم اقول هذا محمول اما على تبييت نية السفر ليلا اجماعا

باب ٦

جواز افطار المسافر وان علم انه يقدم قبل الزوال فان امسك ولم يتناول شيئا قبل القدوم صح صومه واجزاه وحكم ما لو دخل جنبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان
دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام اقول المراد الافطار قبل القدوم لما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله وباسناده عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج
ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة نحوه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج
ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس في حديث قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال
ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع مثله محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يقدم
من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
كيف يصنع اذا اراد السفر الى ان قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء

باب ٧

ان من دخل من سفر بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر استحب له الامساك بقية النهار ووجب عليه القضاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية
يومه وعليه القضاء وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما صوم
التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم الى ان قال وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض ورواه الصدوق
باسناده عن الزهري مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به
اقول هذا يدل على الجواز والاول على الاستحباب ولا منافاة ذكره الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب ٨

عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر

الا مع نية اقامة عشرة او نحوها وعدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
في حديث قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف
يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عقبة بن خالد مثله عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان هل عليه صوم
قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال يذكر رمضان وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض
المقصود ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في احكام شهر رمضان **باب** عدم جواز صوم الكفارة في السفر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن علي بن النعمان عن علا
بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قلت وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب ما
لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين سفرا وحضرا او يتجدد مرضا ونحو
بالنية وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان
تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وعنه عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل
قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام تشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم
او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله ان رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم
ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على
نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة
وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى
الى بلده ولا يصومه في سفر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عباد بن ميمون وانا حاضر
عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه
في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا
من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم
الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله و
عنه عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر
ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد اقول حمله الشيخ على من شرط على نفسه ان يصوم في السفر و
الحضر لما مر وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا
او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه اياما
معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد ورواه الشيخ باسناده عن هرون بن مسلم نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر الا النذر المعين سفرا وحضرا وثلاثة ايام دم المتعة وثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات
قبل الغروب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر قال لا صيام في السفر قد صام ناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة ايام في الحج قال من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج ولم يكن عنده ما يذبح فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان
يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة قال قلت له فاذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق فقال اذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة
قال فليصم في الطريق قال قلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان

كتاب الصوم

وكان النبي ص في شهر رمضان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز صوم المندوب في السفر على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي
اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك
وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم
بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل الحديث وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن مهزيار قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة قال فقال
تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى ويأتي على انه مخصوص بمكة والمدينة وبمن يقول اليوم وغدا وعنه عن
سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي ع يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له الحديث محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل من اصحابنا قال خرج ابو عبد الله ع من
المدينة في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شهر شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم
شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنهم عن سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع
ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر
رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا باسنادهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر تطوعا ولا
فريضة اقول هذا لا يدل على التحريم بوجه لانه كان يترك المحرمات والمكروهات وكثيرا من المندوبات والمباحات محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قد روي حديث
في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل ومن اخذ بالحديث لم ياثم اذا كان اخذه
من جهة الاتباع اقول محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال ابو الحسن ع ليس من البر الصوم في السفر وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله ع في النذر قال لانه لا يحل
له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية **اقول** هذا يحتمل الحمل على الكراهة في الندب وعلى غير الفريضة من الواجب بالسنة وعلى التطوع
المندوب بقرينة اوله ويأتي ما يدل على المقصود عموما في الصوم المندوب وخصوصا في الزيادات انشاء الله **باب** جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على
كراهية وكذا يكره له التملي من الطعام والشراب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
وهو مسافر قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع عن سليمان
عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى ع عن الرجل يجامع
اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل
يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا
طويلا قلت أليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث
السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس
واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وعن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل
سبحا طويلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افيقع عليها قال نعم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء **اقول** هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم قال سألنا ابا الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به وعنه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس
اقول حمل الكليني المنع على الكراهة دون التحريم وكذا الصدوق وغيرهما محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال اذا افطر المسافر فلا باس ان ياتي اهله وجاريته
ان شاء ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب قضاء المسافر اذا حضر ما فاته من الصوم الواجب وعدم وجوب قضائه تمام الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة والسنة لا تقاس
وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ورواه الكليني والشيخ كما مر وكذا الذي قبله **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلوة ويأتي ما يدل عليه **باب** سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش اذا عجزا عنه ووجوب الصدقة عن كل يوم

ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يتصدق بمدين ولا يجب القضاء اذا استمر العجز ويجب قضاء الولي عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل
واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال جميعا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله
الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى من قدر على المدين اخرى وحمل الاول على من لم يقدر الا على
مد واحد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مساكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء ورواه الصدوق في المقنع عن محمد بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سألت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك
بن عتبة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل
كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم واصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ورواه الصدوق باسناده عن
ابن بكير انه سأل الصادق ع وذكر مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
قال المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كبير يضعف
عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال
قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء الى ان قال قلت فالصيام قال اذا كان في
ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن
ابراهيم بن ابي زياد الكرخي مثله وعنه عن عمران بن موسى وعلي بن خالد جميعا عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عثمان بن عمران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن قرابة
قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه **اقول** هذا محمول على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية اطعام
وهو مد لكل مسكين **باب** ان الصائم اذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز له ان يشرب حتى يروى محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا
يشرب حتى يروى ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن عمار بن موسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمار
بن مروان عن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما
تروى به نفوسهم وما يحذرون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما **باب** جواز افطار الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن اذا خافتا على انفسهما او الولد ولم يمكن استرضاع غيرهما ويجب عليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما
لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن العلاء مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله وباسناده عن ابن مسكان
عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل
الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع اسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر
رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن لا
يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها
وقضت صيامها متى امكنها **باب** وجوب الافطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان وغيره ووجوب قضائه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش و
رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما
من شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث افطار المسافر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الافطار لوجع العين اذا
اضر بها الصوم والخوف عليها منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وباسناده عن

قال هو الشيخ الكبير والذي لا يستطيع والعجوز من قبل عبد الله في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ع

ما يدل عليه

سليمان بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي ورواه
في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن عمر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
الحسين بن عثمان عن سليمان بن عمر ورواه الذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان حد المرض الموجب للافطار ما يخاف معه الضرر وان المريض يرجع الى نفسه في قوته وضعفه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ورواه الشيخ والكليني كما يأتي قال الصدوق وقال عليه السلام
كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد
المريض اذا نقه في الصيام فقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم وبالاسناد عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه
الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما
كان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه
فيه الصلاة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ورواه المفيد في المقنعة ورواه المفيد مرسلا ولم يذكر حكم الصلاة و
رواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت
عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث القوم الذين يغدون الى اعمالهم وهم مفطرون في شهر رمضان انه قال لهم اسفر انتم قالوا لا قال فلكم علة استوجبتم الافطار ولا نشعر بها
فانكم ابصر بانفسكم لان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي
قال سأله ابي يعني ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك الصائم الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر
عن ابي عبد الله قال سأله ابي وانا اسمع وذكر مثله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سأله ابي وذكر مثله علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شيء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
القبلة ولا يخفى ان تعذر التسحر ملازم لاضرار الصوم بالمريض غالبا **باب** استحباب قضاء الثلاثة الايام في الشهر ونحوها من التطوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عمن ترك الصيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وباسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران
لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم
على العمل الصالح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا وعنهم عن احمد بن محمد عن مرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر
فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لابي عبد الله
اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في
السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من صام
في المرض مع اضراره به لم يجزه وعليه القضاء قد تقدم حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال واما صوم السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه وباسناده عن محمد بن الحسين مثله **اقول** حمله الشيخ وغيره على من لم يضره الصوم بما سبق
تحقيقه وتقدم ايضا ما يدل على ذلك **باب** استحباب امساك المريض بقية النهار اذا برئ من مرضه في اثنائه ووجوب القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال واما صوم التأديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق
بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى
قوله تأديبا وليس بفرض وزاد وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض ورواه الصدوق باسناده عن
الزهري مع الزيادة **باب** عدم صحة الصوم من المغمى عليه وانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن العسكري عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اسأله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته وذكر مثل الاول و
باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء وعنه عن غير واحد عن
[illegible] عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي
كل ما فاتك وباسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي ما يدل على

الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار أنه سأله يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة يعني مسألة المغمى عليه فقال لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة ويأتي ما يدل عليه **باب** بطلان صوم الحائض وإن رأت الدم قرب الغروب أو انقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها للصوم دون الصلاة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني نحوه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الصدوق بإسناده عن عيص بن القاسم مثله وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال تفطر الحديث وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي ما يدل عليه **باب** بطلان صوم النفساء ووجوب إفطارها وقضائها للصوم دون الصلاة محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** وجوب صوم المستحاضة وإجزائها مع الغسل وعدم جواز صوم الواجب لمن أصبح جنبا عمدا وجواز صومه ندبا وحكم ترك غسل الحيض والاستحاضة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة **أقول** تقدم ما يدل على حكم المستحاضة في الطهارة وعلى حكم من أصبح جنبا فيما يمسك عنه الصائم وكذا ترك غسل الحيض والاستحاضة **باب** استحباب إمساك الحائض بقية النهار إذا طهرت في أثنائه وإن حاضت يجب عليها قضاؤه محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض ورواه الشيخ والكليني كما مر وزاد الشيخ في روايته وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وعنه عن علي بن أسباط عن يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب **أقول** حمله الشيخ على الوهم من الراوي لما مضى ويأتي ويمكن حمل الاعتداد على احتساب الثواب وتجديد النية للإمساك وإن وجب القضاء إذ لا تصريح فيه بنفي وجوب القضاء ويكون المراد بقوله ما لم تأكل وتشرب بعد الغسل وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير في حديث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة رأت الطهر أول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي وبإسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به **أقول** هذا محمول على الجواز وما سبق على الاستحباب فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره **باب** عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع بقدر ما يطيق ولو بعض النهار ووجوبه على الذكر لخمس عشرة وعلى الأنثى لتسع إلا أن يبلغ بالاحتلام أو الإنبات قبل ذلك فيجب إلزامهما محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب في حديث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب مثله إلا أنه أسقط في إحدى الروايتين ما بعد قوله فدعه وعنهم عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال إذا قوي على الصيام وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري

كتاب الصوم

فكذا في الخصال قد روى حديث الزهري بتمامه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه
صوم شهر رمضان ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن مسلم
ابي زياد ورواه ايضا باسناده عن السكوني اقول هذا محمول على الاستحباب وعلى بلوغ خمس عشرة لما مر في مقدمة العبادات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة و
الصوم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصبي اذا احتلم
الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا اطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة انه سأل الصادق ع عن الصبي
متى يصوم قال اذا قوي على الصيام قال الصدوق وقال الصادق ع الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك
الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر قال وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وفي الخصال عن جعفر بن علي عن ابيه
علي بن الحسن عن ابيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة وفي
المقنع قال روي ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربع عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة وفي الطهارة في صلوة
الجنازة **باب** حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه ايام او الشهر كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم ورواه الشيخ والكليني كما مر
قال الصدوق وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل
للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة و
الصيام وباسناده عن احمد بن محمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما يمسك عنه الصائم في الجنابة **ابواب** احكام شهر رمضان **باب** وجوب صوم
وعدم وجوب شيء من الصوم غيرها نص على وجوبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن يحيى انه سمع ابا عبد الله ع يقول في حديث اذا جئت بصوم شهر رمضان لم
تسأل عن صوم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما
فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى امته قال وباسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما
انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض
الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه با
لليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم ع ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا رسول الله ص هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما
معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تعالى له سبع خصال اولها يذوب
الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع و
العطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد ورواه في العلل وفي المجالس باسناد يأتي
في آخر الكتاب وكذا في الخصال وباسناده عن الزهري قال علي بن الحسين يوما من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي
اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم
السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي فقال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين الحديث ورواه الكليني والشيخ كما مر في العلل و
عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لان شهر رمضان هو الشهر الذي انزل الله تعالى فيه
فيه القرآن الى ان قال وفيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وفيها يفرق كل امر حكيم وهو رأس السنة ويقدر فيها ما يكون في السنة من خير او شر او
مضرة او منفعة او رزق او اجل ولذلك سميت ليلة القدر قال وانما امروا بصوم شهر رمضان ثلثين يوما لا اقل من ذلك ولا اكثر لان قوة العباد التي يعم
فيها القوي والضعيف وانما اوجب الله الفرائض على اغلب الاشياء واعم القوى ثم رخص لاهل الضعف ورغب اهل القوة في الفضل ولو كانوا يصلحون
على اقل من ذلك لنقصهم ولو احتاجوا الى اكثر من ذلك لزادهم وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون في كتاب صيام
شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ويفطر للرؤية وفي المجالس عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن المسعودي عن العلاء
بن يزيد القرشي قال قال الصادق ع حدثني ابي عن ابيه عن جده عن رسول الله ص في حديث قال من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له

دنوبهم

ذنوبهما تقدم منها وما تاخر واعتقه من النار وادخله دار القرار وقبل شفاعته بعدد رمل عالج من مذنبي اهل التوحيد محمد بن ابراهيم بن هلال عن ابي محمد بن محمد
كراع عن احمد بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن معوية بن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لزدتم لله تعالى
ذكرا شكرا اذا كان اول ليلة منه غفر الله لامتي الذنوب كلها سرها وعلانيتها ورفع لكم الفي الف درجة وبنى لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم يوم الثاني بكل خطوة
تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة وثواب نبي وكتب لكم صوم سنة واعطاكم الله يوم الثالث بكل شعرة على ابدانكم قبة في الفردوس من درة بيضاء في اعلاها اثنا
عشر الف بيت من النور وفي اسفلها اثنا عشر الف بيت من نور في كل بيت الف سرير على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل يوم الف ملك مع كل ملك هدية
واعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين الف قصر الى ان قال واعطاكم يوم الخامس في جنة المأوى الف الف مدينة وذكر وصفها واعطاكم الله يوم
السادس في دار السلام مائة الف مدينة وذكر وصفها ثم قال واعطاكم يوم السابع في جنة النعيم ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق
واعطاكم الله عز وجل يوم الثامن عمل ستين الف عابد وستين الف زاهد واعطاكم الله يوم التاسع ما يعطي الف عالم والف مرابط واعطاكم الله يوم
العاشر قضاء سبعين الف حاجة ويستغفر لكم كل رطب ويابس ويوم كتب الله لكم كل يوم طيب يوم الحادي عشر ثواب اربع حجات وعمرات وجعل الله لكم يوم الثاني عشر ان
يبدل الله سيئاتكم حسنات ويجعل حسناتكم اضعافا وكتب الله لكم يوم الثالث عشر مثل عبادة اهل مكة والمدينة ويوم الرابع عشر كانما عبدتم الله مع كل
نبي مائتي سنة وقضى لكم يوم الخامس عشر حوائج الدنيا والآخرة واعطاكم الله عز وجل يوم السادس عشر اذا خرجتم من القبر ستين حلة تلبسونها وناقة تركبونها ويوم
السابع عشر يقول الله اني غفرت لهم ولآبائهم واذا كان يوم الثامن عشر امر الله الملائكة ان يستغفروا لامة محمد الى السنة القابلة واذا كان يوم التاسع
عشر لم يبق الا استاذنوا ربهم في زيارة قبوركم مع كل ملك هدية وشراب فاذا تم لكم عشرون يوما بعث الله اليكم سبعين الف ملك يحفظونكم من كل شيطان
رجيم وكتب لكم بكل يوم صوم مائة سنة ويوم احد وعشرين يوسع الله عليكم القبر الف فرسخ ويوم اثنين وعشرين يدفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم هم
الدنيا وعذاب الآخرة ويوم ثلاثة وعشرين تمرون على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء ويوم اربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم
مكانه من الجنة ويوم خمسة وعشرين بنى الله لكم تحت العرش الف قبة خضراء واذا كان يوم ستة وعشرين ينظر الله اليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب ويوم سبعة
وعشرين فكانما نصرتم كل مؤمن ومؤمنة ويوم ثمانية وعشرين جعل الله لكم في جنة الخلد مائة الف مدينة من نور فاذا كان يوم تسعة وعشرين اعطاكم
الله الف الف محلة في كل جوف محلة قبة بيضاء واذا تم ثلثون يوما كتب الله لكم بكل يوم مر عليكم ثواب الف صديق والف شهيد الحديث وهو طويل وفيه
ثواب جزيل قد اختصرته ورواه في ثواب الاعمال نحوه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن جمهور عن محمد بن زياد عن رجل عن محمد بن مسلم عن الباقر ع يقول
ان لله تعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم كل يوم من شهر رمضان الى آخره وينادون الصائمين كل ليلة عند افطارهم ابشروا عباد الله فقد
جعتم قليلا وتشبعون كثيرا بوركتم وبورك فيكم حتى اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان ناداهم ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا
كيف تكونون فيما تستأنفون وفي الخصال عن علي بن الحسين المؤذن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الكرخي قال سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول لرجل
في داره يا ابا هرون من صام عشرة اشهر رمضان متواليات دخل الجنة وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى
ابي عمران الهمداني عن يونس بن حمدان(؟) الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه محمد بن الحسن باسناده عن
سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله عز وجل وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن موسى عن نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله ص
شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم عن عبد
السلام بن حرب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب
الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن يحيى عن المروزي
عن عبد الله بن محمد العيشي عن حماد بن سلمة عن ايوب نحوه وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يسأل الله
عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسن بن علوان عن عبد الله بن الحسين(؟) قال قال رسول
الله ص شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبح الحديث وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما كلف الله العباد
فوق ما يطيقون وذكر الفرائض ثم قال انما كلفهم صيام شهر في السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهدى الينا تقبل الله منه كما يتقبل من الملائكة وعنه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يسأل الله العبد عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب** قتل من افطر في شهر رمضان مستحلا وتعزير من افطر فيه غير مستحل اولا مرة وثانيا وقتله ثالثا محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسئل
هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان ينهكه ضربا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة
عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
نحوه والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ان

المعاذي عن الحسن حويه الجرجاني عن ابراهيم صح

والف معتكف ح

على تستقبلون

ان يقتله وان قال نعم فان على الامام صح

امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام أكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم
قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اي شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الافطار
لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين عليه السلام ثم قال تشهدون
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه
فقال ان اقررتم والا لاقتلنكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفيرتين وحفر احداهما الى جنب الاخرى
ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني واضعكم في احد هذين القليبين واوقد في الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت فانما
تقضي هذه الحياة الدنيا فوضعهم في احد الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما
انت قاض حتى ماتوا ثم ذكر ان عظيما من عظماء اليهود انكر عليه ذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلام فنشدتك بالتسع آيات التي انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق
الكنائس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله
فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم ثم ذكر انه اسلم **اقول** اما ان يكون سبب القتل استحلال الافطار وجحود الرسالة بعد دعوى الاسلام وكلاهما يوجب
الارتداد كما تقدم في مقدمة العبادات ويأتي في الحدود محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن ابي عمران الهمداني عن يونس بن عبد الرحمن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فذكر مثله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا
الاول والثاني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما يمسك عنه الصائم وما يدل على تعزير من جامع في شهر رمضان رجلا كان او امرأة مطاوعة لا مكرهة ويأتي ما يدل عليه في الحدود

باب ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم الا للرؤية او مضي ثلاثين ولا يجوز الافطار في آخره الا للرؤية او مضي ثلاثين وانه يجب العمل في ذلك باليقين
دون الظن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ورواه المفيد في المقنعة عن حماد بن عثمان مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب
وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية الحديث ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه المفيد في المقنعة عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر الحديث وعنه عن
الحسين عن علي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ورواه الصدوق
باسناده عن القاسم بن عروة **اقول** يأتي وجهه وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال صوموا للرؤية وافطروا للرؤية وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم
واذا رأيته فافطر الحديث وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وان شهد عندك شاهدان
مرضيان بانهما رأياه فاقضه ورواه المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله
عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان قال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا الحديث وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم
لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله
انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن عثمان ورواه المفيد في المقنعة عن سيف بن عميرة مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت
اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن احمد بن محمد
عن بكر عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى جميعا عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان وبهذا الاسناد مثله وترك لفظ رمضان
وزاد وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن العباس بن موسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني
وباسناده عن علي بن الحسن وفضالة عن الحسين عن نضر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه
قال ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ان السنة اثني عشر ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا
الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد وثلاثين الحديث وعنه عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا
رأيته فافطر الحديث وعنه عن اخويه عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن احمد بن

وافطروا لرؤيته

وافطر للرؤية

محمد بن

عن محمد عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلم بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا رأيت الهلال فصم فاذا رأيت الهلال فافطر وعنه عن محمد بن يعقوب
الكناني عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت
الهلال فصم واذا رأيته فافطر الحديث وعنه عن عبد الله بن علي بن القاسم البزاز عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن الحسن بن الحسين عن عمر بن الربيع البصري قال
سئل الصادق ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر الحديث وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين بن القاسم عن علي بن
ابرهيم عن احمد بن عيسى عن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم و
فطرهم وحجهم وباسناده عن ابي علي الرازي عن محمد بن جعفر الرازي عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد
الله قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة وباسناده عن احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
عن ابي الحسن العسكري ع في حديث قال لا تصم الا للرؤية اقول هذا وامثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون وصيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ويفطر للرؤية ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول مرسلا نحوه وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن الاهلة فقال اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وعن ابن نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصم الا للرؤية او يشهد
شاهد عدل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ان من انفرد برؤية الهلال في اول شهر رمضان وجب عليه الصوم اذا لم يشك وان كان في آخره وجب عليه الافطار

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يرى الهلال
في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر الا انه قال اذا لم يشك فليصم والا
فليصم مع الناس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره
غيره اله ان يصوم فقال اذا لم يشك فيه فليصم وحده والا يصوم مع الناس اذا صاموا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه ولا يخفى ان
المفروض في رواية الصدوق الرؤية في آخر الشهر وفي رواية الشيخ الرؤية في اوله والظاهر تعدد الروايتين

باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وانه اذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه الا مع قيام بينة بتقدم الرؤية وانه ان خفي الهلال وجب اكماله ثلثين وكذا كل شهر غم هلاله

محمد بن الحسن باسناده
عن ابي غالب الزراري عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال
شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين وعنه عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي غالب عن
علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا
وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا ع صام عندكم
تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا
الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال
اذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله مثله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما
يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم الحديث وعنه عن الحسين بن بشار عن عبد الله
بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه **اقول** في هذا ايضا
دلالة على المقصود من الرد على اصحاب العدد حيث قالوا ان شهر رمضان تام ابدا وشوال ناقص وذو القعدة تام وهكذا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا
الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد بن الاشعري ابي خالد عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين الى ان قال وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت
له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
اني صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيته ثم قال لي قال رسول الله ص الشهر شهر كذا وكذا وشهر

عن محمد بن علي بن الفضل وعن علي بن م

وذكر مثل رواية الشيخ ورواه علي بن جعفر ع

جبلة

كذا وكذا وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب مثله الا انه قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر هكذا وقال بأصابع يديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام له وهو معتب اني قد رأيت الهلال قال فاذهب فاعلمهم. وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال واذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد اثنان وثلثة واربعة ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي. وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما. وعنه بالاسناد عن ابن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. وعنه عن عبيد الله بن علي بن القاسم البزاز عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن الحسن بن الحسين عن ابي احمد عمر بن الربيع عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وذكر مثله الا انه قال الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم. وباسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدان انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما. وعنه عن خالد بن محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور. وبالاسناد عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. وباسناده عن ابن رباح في كتاب الصيام عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة. **اقول** يأتي الوجه في امثاله. وعنه عن الحسن عن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة. وعنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان. ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسن بن الحسين جميعا عن ابن سنان مثله. ورواه ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا. ورواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن منصور. ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله. وعن الحسن عن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض. وعنه عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن عمار فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط. **اقول** ذكر الشيخ ان هذا الخبر شاذ لا يوجد في شيء من الاصول ولا في كتاب حذيفة وانه مضطرب الاسناد مختلف الالفاظ وانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يعارض القرآن والاخبار المتواترة وانه ليس فيه ما يوجب العمل بالعدد دون الاهلة وذكر ان منه ما يدل على نفي كون صوم الرسول تسعة وعشرين اكثر من كونه ثلثين وتكذيب الراوي عن العامة لذلك فيحتمل ان يكون ما اتفق في زمن الرسول من كمال الشهور وعدمه مستقبل من الاتفاق وحمل نفي النقص على نفي غلبته على التمام رد على العامة فيما رووه من ذلك وحمل ما تضمن انه لا ينقص ابدا على نفي دوام النقص بمعنى انه لا يكون دائما ناقصا بل تمامه اغلب من نقصه. وعنه عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما. **اقول** حمله الشيخ على ما اذا غم هلال شوال لما تقدم ويأتي. وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا. وباسناده عن محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بالاسناد المذكور نحوه الا انه قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه

ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بنحوه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص
والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما
والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وباسناده عن ياسر الخادم قال قلت للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان
لا ينقص من ثلثين يوما ابدا وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر مثله وروى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب
عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث طويل شهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة الكاملة التامة قال ثلثون يوما **اقول** قد عرفت
ان الشيخ حمل هذه الاحاديث على التقية من وجوه ويحتمل الحمل على انه في الواقع ثلثون يوما لكن يجب العمل بالظن والصوم للرؤية والفطر للرؤية اذ لم يرد الامر بقضاء
يوم ح بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على انه لا يجوز ان يقال انه ناقص لان هذا اللفظ ذم بل هو كامل تام في الشرف والفضل
وكل شهر بالنسبة اليه ناقص ويحتمل الحمل على الحث وعلى صوم الثلثين من شعبان احتياطا لما تقدم ويأتي ويحتمل غير ذلك وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي
ما يدل عليه **باب** ان من اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس
وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم قال وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره وروى الذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الاسير والمحبوس اذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه ان يصوم شهرا
يتوخاه فان وافق او استمر الاشتباه او كان بعده اجزأ وان كان قبله وجب قضاؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان
بعد شهر رمضان اجزأه ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع انه سئل عن الرجل اسرته الروم ولم يكن له احد يسأله فاشتبهت عليه امور الشهور
كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم ثلثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من السؤال لاحد نظر فان كان الذي صامه كان قبل
شهر رمضان لم يجزه عنه وان كان هو هو فقد وفق له وان كان بعده اجزأه **باب** انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده ولا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في اول شهر
رمضان ولا يجوز الافطار في آخره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد
عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
قيس مثله وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم
رأوه فاقضه واذا رأيته من وسط النهار فاتم صومه الى الليل **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب انه يوم من شعبان لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن
علي عن ابيه الحسن بن يوسف بن عقيل وذكر الحديث الاول وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر
رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه ان
كان تاما رؤي قبل الزوال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله ع اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك
اليوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا
رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال وهذان الخبران لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة
ثم حملهما على ما اذا شهد برؤيته شاهدان من خارج البلد ولو رأوه قبل الزوال **اقول** ويحتمل الحمل على الاغلبية وعلى التقية وعن حميد بن زياد عن عبيد الله بن
احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم
لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم للليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن القاسم
بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله ع قال قال الله واتموا الصيام الى الليل يعني صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه **باب** انه لا عبرة بغيبوبة الهلال
بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الرأس فيه ولا بخفائه من المشرق محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري ع كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم
الاربعاء يوم الشك فصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان
الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال او لم اكتب اليك

نبوخاه

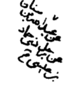
انما سميت الخميس لانه تقصر الا للرؤية **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا
تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد ورواه الصدوق باسناده
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد جميعا عن سعد عن سعد عبد الله بن الحسين عن ابي الخزاز عن ابي عبد الله ع ورواه ابراهيم عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى **اقول** حمله الشيخ على ان ذلك امارة مع علة في الصحو يعتبر بها دخول الشهر
والاقرب الحمل على التقية او الاغلبية وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلب
الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رؤي او لم ير **اقول** هذا محمول على الغالب او على التقية لانه موافق لروايات العامة وعملهم كما

باب انه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ويوم الستين من هلال رجب ونظير يوم الاضحى من الماضية ولا يجب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله ع قال صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم
صمت فيه عام اول وعنه عن احمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري ع يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك عليهم السلام في عد
خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث
وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين
ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا
صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت
لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية فعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس
ورواه الصدوق في المقنع عن عمران الزعفراني مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نصر بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني نحوه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وانه يصوم على انه من شعبان لما مضى وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين قال قال اذا صمت
شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس قال الصادق ع اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما
وصم يوم الستين وفي المقنع عن الصادق ع مثله وعن ابي الحسن الرضا ع قال يوم الاضحى في اليوم الذي تصوم فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي تفطر فيه ورواه الكليني كما
يأتي في الصوم المندوب **اقول** اورده الصدوق في باب صوم يوم الشك بناء على ان معناه ان يوم الاضحى يوافق اول يوم من شهر رمضان ويوم عاشوراء يوافق
اول شوال وهذا اغلبي لا كلي ولا يمكن الحكم بهما مع ورود احتمال الاخر ما يأتي في الصوم المندوب وفي كتاب فضائل شهر رمضان عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
ابراهيم بن هاشم عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين بن ابي خالد رفعه الى ابي عبد الله ع قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين علي بن موسى بن طاوس
في الاقبال نقلا من كتاب الحلال والحرام لاسحاق بن ابراهيم الثقفي عن احمد بن عمران بن ابي ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد ع قال عدوا اليوم الذي تصومون فيه
ثلاثة ايام بعده وصوموا اليوم الخامس فانكم لن تخطئوا وعن احمد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يثبت
الهلال بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين ورواه
الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين و
رواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان
شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ورواه المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن حماد عن سعيد بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا يقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من اهل الصلاة متى كان رأس الشهر الحديث وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين الحديث وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن
ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس اقول العدل يطلق على الواحد والكثير كما نص عليه اهل اللغة فيحمل على الاثنين
فصاعدا ذكره بعض علمائنا بناء على سقوط لفظ بينة ومع وجوده لا شبهة فيه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان
يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين وعن سعد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي
عبد الله ع قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد
قد رأيته ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين و
اذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ابن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر

شاهدان

قصه فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب مثله الى قوله اذا رآه واحد رآه الف ولم يزد على ذلك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
مثله وعنه عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون
ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن يونس بن
عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج
المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وافطروا للرؤية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما
الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق اقول هذا محمول على حصول الشبهة والتهمة جميعا بقرينة ذكر تكذيب الحاضرين لمدعي الرؤية بناء على الغالب ورؤية
جميع الحاضرين لو لم يكن مانع فالانفراد يوجب التهمة او مخصوص بعدم عدالة الشهود لثبوت الشياع بالخمسين اذ لم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرجلين
قاله بعض الاصحاب ونفي شهادة الخمسين محمول على معارضة شهادة اكثر منهم لما مر من اشتراط اليقين دون الظن وعنه عن محمد بن خالد عن علي بن حديد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والهيثم بن ابي مسروق النهدي كلهم عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين
ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما مر محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال سمعته يقول لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهدا عدل احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه عمن قال قضى رسول الله ص بشهادة الواحد واليمين في الدين
واما الهلال فلا الا بشاهدي عدل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي الشهادات باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية
في بلد آخر قريب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه
الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه
وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم
الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وبالاسناد عنه انه سأله عن ذلك فقال لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه و
باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت
لابي عبد الله ع اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس
فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيسى بن القاسم انه سأل ابا عبد الله ع عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا انه لليلتين
ايجوز ذلك قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم مثله وباسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله ع عن اليوم في شهر رمضان
يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في المواقيت
قولهم ع انما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا اقول هذا محمول على البلد القريب لاتحاد المشارق والمغارب في الشكل الكروي ولما تقدم باب عدم جواز
التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر والاضحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له ما
تقول في الصوم فانه قد روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال فقلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين ع امر الله
تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وعن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن
رزين قال قال ابو عبد الله ع لما ضرب الحسين بن علي ع بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا
وفقكم الله لاضحى ولا لفطر ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين ع ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن لطيف
التفليسي وزاد في خبر آخر لصوم ولا فطر وذكر الذي قبله مرسلا عن الصادق ع نحوه ورواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن يعقوب والذي قبله عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى ثم قال وفي حديث آخر لفطر ولا اضحى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في احاديث الافطار للتقية والخوف ما ظاهره
المنافاة وهو محمول على التقية او حصول الشياع بما تقدم باب ان شهر رمضان اذا كان يجب بالرؤية تسعة وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه محمد بن الحسن
باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى رفعه قال صام علي ع بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا
ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا عبرة باخبار المنجمين واهل الحساب انه يرى محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه ونرى السماء ليست فيها
علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس هل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في
هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع ع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته
جعفر بن الحسن السعيد المحقق في المعتبر عن النبي ص قال من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ص اقول وتقدم ما يدل على حصر العلامة في الرؤية وثلثين
ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية انه من شهر رمضان واستحباب صومه بنية انه من شعبان
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر ع في يوم شك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة



كتاب الصوم

صوموا كل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم يجئكم فيه بينة رؤيته فلا تصوموا الى ان قال قال رسول الله ص من الحق
في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن حميد عن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله ع قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا وعشرين يوما فان اصحت فلم تره فلا تصم
وان تغيمت فصم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا صح
هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا في المقنع مرسلا وعنهم عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد عن ابي الصهبان
عن حفص عن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى جميعا عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص ورواه ايضا
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اهل هلال رجب فعد تسعة وخمسين
يوما ثم صم وعن ابي الصلت عبد السلام بن صالح عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من صام يوم الشك فرارا بدينه فكأنما صام الف يوم من ايام الآخرة
غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا وعن ابي خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال رسول الله ص صوموا سر الله قيل وما سر الله قال يوم الشك وعن محمد بن سنان قال
سألت الرضا ع عن يوم الشك فقال ان ابي كان يصومه فصمه وعن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه فوجده
من شهر رمضان فقال يوم وفق له وعن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان فقال لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن امير المؤمنين ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم

باب استحباب التهيؤ عند دخول شهر رمضان بان يتدارك تقصيره ويجتهد في العمل فيه خصوصا تلاوة القرآن محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد
الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي قال دخلت على ابي الحسن علي بن موسى الرضا في آخر جمعة من شعبان قد مضى
اكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه وعليك بالاقبال على ما يعنيك وترك ما لا يعنيك واكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن
وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وانت مخلص لله عز وجل ولا تدعن امانة في عنقك الا اديتها ولا في قلبك حقدا على مؤمن الا نزعته ولا ذنبا انت
مرتكبه الا اقلعت عنه واتق الله وتوكل عليه في سر امرك وعلانيتك ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا واكثر من ان تقول فيما
بقي من هذا الشهر اللهم ان لم تكن غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه فان الله تبارك وتعالى يعتق في هذا الشهر رقابا من النار لحرمة شهر رمضان محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ورواه الصدوق في
معاني الاخبار وفي الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن النضر مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع مثله قال وروي ان من ختم القرآن في شهر رمضان
عشر مرات كل ثلثة ايام ختمة قال وروي ايضا اكثر من ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي قراءة القرآن في غير الصلوة ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
عن ابي جعفر ع ان النبي ص سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني
لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى
عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل قال فقال ابو عبد الله ع فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وباسناده عن جابر ان ابا جعفر ع قال لجابر من
دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له
جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال وما اشد هذا من شرط ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال وقال ع لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال
ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة
من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه ع قال وقال امير المؤمنين ع في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحى به ذنوبكم ورواه
في كتاب فضائل شهر رمضان مسندا وكذا جملة من الاحاديث السابقة والآتية قال وكان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل
سائل وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة انه سمع ابا عبد الله ع يوصي ولده اذا دخل شهر
رمضان فاجهدوا انفسكم فيه يقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله ع قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر
رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في المجالس
عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من
شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مروان

فقال لي يا ابا الصلت ان شعبان

سماعة بن مهران

وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن رجاء بن يحيى عن
محمد بن هلال عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق ايضا باسناده عن عمرو بن يزيد مثله وقال الا من افطر على مسكر او مشاجر او صاحب شاهين وهو الشطرنج ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد الذي قبله بهذا السند عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
الورد عن ابي جعفر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو
شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال
الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور
وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة
ومغفرة لذنوبه فيما مضى الى ان قال ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار
ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن محبوب ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عبد الرحمن بن هارون عن ابي يزيد عن حصين عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عليكم في
شهر رمضان بكثرة الدعاء والاستغفار فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن علي بن موسى الكميذاني
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم مثله وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين ع اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر
قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن شعبة عن ابي ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر
قال قال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد
خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك
والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله وفي ثواب الاعمال وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن عبد
الله عن ابي جعفر ع ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقبل
بوجهه الى الناس فيقول يا معاشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار
واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا
حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن جابر ورواه في الامالي وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة قال وراس السنة شهر رمضان
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنى عشرة مضت من شهر رمضان
ونزل الزبور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين
عن علي بن ابي حمزة مثله وباسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى
الليل وتفرغ للعبادة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن
محمد بن زكريا الجوهري عن عثمان بن عمران عن عبيد الله بن صهيب قال قلت للصادق جعفر بن محمد ع اخبرني عن ابي ذر اهو افضل ام انتم اهل البيت فقال يا ابن صهيب
كم شهور السنة فقلت اثنى عشر شهرا فقال وكم الحرم منها قلت اربعة اشهر قال فشهر رمضان منها قلت لا قال فشهر رمضان افضل ام اشهر الحرم فقلت بل شهر
رمضان قال فكذلك نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد الحديث وفي عيون الاخبار عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحاق المؤدب وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم
بن اسحاق الطالقاني عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن موسى الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان شهر رمضان شهر عظيم يضاعف
الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ومن احسن فيه الى ما ملكت يمينه غفر الله له ومن حسن فيه خلقه
غفر الله له ومن كظم فيه غيظه غفر الله له ومن وصل فيه رحمه غفر الله له ثم قال ع ان شهركم هذا ليس كالشهور انه اذا اقبل اليكم اقبل بالبركة والرحمة واذا ادبر
عنكم ادبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة واعمال الخير فيه مقبولة من صلى منكم في هذا الشهر لله عز وجل ركعتين يتطوع بهما غفر الله له ثم قال
ان الشقي حق الشقي من خرج عنه هذا الشهر ولم يغفر ذنوبه فحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم وفي الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن
محمد بن سعيد وفي عيون الاخبار عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد بن ابراهيم المعاذي ومحمد بن ابراهيم بن اسحاق المكتب كلهم عن احمد بن سعيد
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا ع عن آبائه عن علي ع ان رسول الله ص خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة
شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من

سعيد بن الحسين خ

١ الفه

شهر رمضان

من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة
ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم اذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم
ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه
اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلوتكم فانها افضل الساعات ينظر الله
عز وجل فيها الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويعطيهم اذا سألوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها
باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين وان لا يروعهم
بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه
فقيل يا رسول الله ص فليس كلنا نقدر على ذلك فقال اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر
خلقه كان له جوازا على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه
ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب
الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين
ومن تلا فيه آية من القران كان له مثل اجر من ختم القران في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم
وابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين ع فقمت فقلت يا
رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله الحديث وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن
الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن علي بن موسى الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص رجب شهر الله الاصب وشهر شعبان
تتشعب فيه الخيرات وفي اول يوم من شهر رمضان تغل المردة من الشياطين ويغفر في كل ليلة لسبعين الفا فاذا كان ليلة القدر غفر الله لمثل ما غفر في
رجب وشعبان وشهر رمضان الى ذلك اليوم الا رجل بينه وبين اخيه شحناء فيقول الله عز وجل انظروا هؤلاء حتى يصطلحوا وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله ص يوحي الله عز وجل الى الحفظة الكرام البررة لا تكتبوا على عبيدي وامائي ضجرهم وعثراتهم بعد العصر في الامالي وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابرهيم عن علي بن
سعيد العسكري عن الحسين بن علي بن الاسود العجلي عن عبد الحميد بن يحيى الحماني عن ابي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله ص اذا
دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وفي كتاب فضائل شهر رمضان بهذا السند نحوه وفيه عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين عن محمد بن جمهور عن محمد
بن زياد عن مسمع عن محمد بن مسلم الثقفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع يقول ان لله ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من
شهر رمضان الى آخره وينادون الصائمين في كل ليلة عند افطارهم ابشروا عباد الله الحديث وفيه ثواب جزيل وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال قلت للصادق ع جعفر بن محمد عن قول الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى ان قال فقال ان
القران نزل جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم انزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة وروى فيه احاديث كثيرة جدا في هذا المعنى وفي احكامه جملة
من الابواب السابقة والآتية تركت ذكرها خوف الاطالة وعن محمد بن ابي بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا قال من
تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله له ذنبه وكتب له ثواب عتق رقبة من ولد اسمعيل الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي
المفضل عن علي بن احمد بن سيابة عن عمر بن عبد الجبار بن عمر عن ابيه عن علي بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله اعطيت
امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن امة نبي قبلي اذا كان اول يوم منه نظر الله اليهم فاذا نظر الله عز وجل الى شيء لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم حين يمسون
اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك تستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة منه ويأمر الله عز وجل جنته فيقول تزيني لعبادي المؤمنين يوشك ان تستريحوا
من نصب الدنيا واذاها الى جنتي وكرامتي فاذا كان آخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال باسناده عن ابي محمد
هرون بن موسى باسناده عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي بن الحسين ع اذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبدا له وذكر الحديث بطوله
وفيه انه كان يجمعهم في كل وقت ويعفو عنهم في آخر ليلة من الشهر ثم يقول اذهبوا فقد عفوت عنكم واعتقت رقابكم قال وما من سنة الا وكان
يعتق فيها في آخر ليلة من شهر رمضان ما بين العشرين راسا الى اقل او اكثر وكان يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار سبعين
الف الف عتيق من النار كل قد استوجب النار فاذا كان آخر ليلة من شهر رمضان اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه واني لاحب ان يراني الله وقد اعتقت
رقابا في ملكي في دار الدنيا رجاء ان يعتق رقبتي من النار وما استخدم خادما فوق حول كان اذا ملك عبدا في اول السنة وفي وسط السنة اذا كان ليلة الفطر
اعتق واستبدل سواهم في الحول الثاني ثم اعتق كان يفعل حتى لحق بالله ولقد كان يشتري السودان وما به اليهم من حاجة ياتي بهم عرفات فيسد بهم تلك الفرج
والخلال فاذا افاض امر بعتق رقابهم وجوائز لهم من المال احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع في حديث قال رمضان شهر الله
استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح وهو ربيع الفقراء وانما جعل الاضحى ليشبع المساكين من اللحم فاطعموا من فضل ما انعم الله به عليكم على عيالاتكم
وجيرانكم واحسنوا جوار نعم الله عليكم وواصلوا اخوانكم واطعموا الفقراء والمساكين من اخوانكم فان من فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره
شيئا وسمي شهر رمضان شهر العتق لان لله فيه كل يوم وليلة ستمائة عتيق وفي آخره مثل ما اعتق فيما مضى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
عليه وتقدم ما يدل على ختم القران في شهر رمضان كل ثلث ليال هنا وفي قرائة القران في غير الصلوة بل تقدم ما يدل على استحباب ختمه كل ليلة في شهر رمضان

وتقدم

وتقدم ما يدل على فضل شهر رمضان في الصلوات المندوبة **باب** كراهة قول رمضان من غير اضافة الى الشهر وعدم تحريمه وكفارة ذلك وكراهة انشاد
الشعر فيه ليلا ونهارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال امير
المؤمنين ع لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن
سالم عن سعد عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم
من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه
فالشهر مضاف خ
القرآن جعله الله مثلا ووعيدا ووعدا ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف والذي قبله باسناده عن غياث بن ابرهيم و
رواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى ورواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن طريف مثله علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الجعفريات وهي الف
حديث باسنادنا الواحد عظيم الشان الى مولانا موسى بن جعفر ع عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق
وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان **اقول** ويدل على نفي التحريم مع عدم التصريح به عدم التشديد في النهي ووجود لفظ رمضان
من غير اضافة الى الشهر في عدة احاديث كما مضى ويأتي والكفارة محمولة على الاستحباب لما ذكرنا وتقدم ما يدل على كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان في
آداب الصائم **باب** استحباب الدعاء عند رؤية الهلال واول ليلة من شهر رمضان بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا و
تسلمه منا وسلمنا فيه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن علي عن ابان عن الحسين بن سعيد عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر مثله الا انه ترك قوله ورفع يديه وقال فيه ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان
وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن
وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر
من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطول لي عمري وتوسع علي من الرزق الحلال وعن احمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ورواه الصدوق
مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا
بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن
المختار رفعه قال قال امير المؤمنين ع اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك
خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الاول ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن
محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه ع قال كان رسول الله ص اذا راى الهلال قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتصرف في ملكوت الجبروت
بالتقدير ربي وربك الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والاحسان وكما بلغتنا اوله فبلغنا آخره واجعله شهرا مباركا تمحو فيه
السيئات وتثبت لنا فيه الحسنات وترفع فيه الدرجات يا عظيم الخيرات الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن علي بن
الحسن العلوي عن عبيد الله بن محمد عن عمه عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب ع قال كان النبي ص اذا نظر الى الهلال رفع يديه ثم قال بسم الله
عن الحسين خ
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد عن ابي مريم عبد الغفار بن القاسم عن ابي جعفر محمد بن علي عن آبائه ع قال كان رسول الله ص اذا راى الهلال استقبل القبلة وكبر ثم قال هلال رشد
حسبي الله اللهم اهله علينا بيمن وايمان وسلامة واسلام وهدى ومغفرة وعافية مجللة ورزق واسع انك على كل شيء قدير **اقول** والادعية الماثورة في
ذلك كثيرة **باب** استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم
فقل اللهم قد حضر شهر رمضان خ
اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين وباسناده عن يونس عن ابرهيم عن
محمد بن مسلم عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله ع يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن
طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسالك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي
هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف

عن جميع محارمك حتى لا يكون مني الا ترغبتي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر منك وعافية واوزعني شكر
ما انعمت به علي واسالك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسئلك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسالك ان
تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله وعن احمد بن محمد عن علي بن
الحسين عن جعفر بن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشر عن بعض رجاله ان علي بن الحسين كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم ان هذا
شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني و
اعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع
فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب فيه عني النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة
اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء
انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم همزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه
واعوانه وخيله واتباعه واخوانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه
صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة و
الرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي و
مرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا ارحم الراحمين ورواه الصدوق مرسلا عن علي بن الحسين
انه كان يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان وذكر نحوه **اقول** الادعية المأثورة في ذلك كثيرة جدا غير ان الزيادة على ذلك تستلزم الاطالة **باب** ان من اسلم
في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام ولا اليوم الذي اسلم فيه الا ان يسلم قبل الفجر وعدم وجوب اعادة المخالف صومه اذا استبصر محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل
عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ورواه
الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما مضى منه ورواه في المقنع ايضا مرسلا مع الزيادة **اقول** هذا محمول على كونه اسلم
ليلا لما يأتي او على الاستحباب وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان
انه ليس عليه الا ما يستقبل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي محمد ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم
بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته **اقول** حمله الشيخ على كون الفوات بعد الاسلام ويمكن حمله على المرتد اذا اسلم وعلى الاستحباب وقد تقدم ما يدل على عدم
وجوب قضاء المخالف صومه اذا استبصر في مستحقي الزكاة وفي مقدمة العبادات **باب** انه يجب ان يقضي اكبر الاولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه
فان تبرع احد بالقضاء عنه جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا ان يموت في السفر وان كان له مال تصدق عن كل يوم بمد محمد بن علي بن الحسين قال قد روي عن الصادق ع
انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وعنه عن
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير ع رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الاخر فوقع ع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله وقال الصدوق وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته
عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ورواه الصدوق باسناده عن
علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه صلوة
او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال
وباسناده عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان
صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم نحوه الا انه قال صام عنه وليه وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى
عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان
ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها **اقول** حمله الشيخ على عدم التمكن من القضاء لما مضى ويأتي وكذا الذي قبله

وبإسناده عن احمد بن محمد بن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألنا اباعبدالله ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه
قال يقضيه افضل اهل بيته وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر
رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد
اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ورواه
الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وبإسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى
مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه
ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وعنه عن علي بن محمد بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها
فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء وعنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال
يقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علاء عن
محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما
السفر فنعم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في احاديث جعل المال حليا او سبايك فرارا من الزكوة وفي الدفن وفي قضاء الصلوة وغير ذلك

باب ان من مات وعليه صوم شهرين جاز ان يصوم وليه شهرا ويتصدق عن شهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من كان عليه شيء من قضاء رمضان فادركه رمضان آخر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله ع قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه
الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه
وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما
بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبدالله ع عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان
يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب في ذكر الاحاديث الثلثة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل جميعا وعنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام
وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت
بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله تعالى وصمتهن **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب بدلالة ما قبله وغيره وعنه عن القاسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في
كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم
مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان وباسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عباس بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يكون
مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء **اقول**
حمله الشيخ على التأخير مع نية القضاء والضعف عنه وان كان صح كون التأخير بغير تهاون حتى يدركه رمضان وانه يجب عليه القضاء دون الكفارة لما مر محمد بن
علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال انه قال فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره
او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء واذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل لان ذلك
الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فاما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى اداءها سقط عنه وكذلك المغمى
الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق ع كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه
الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم ولم يستطع اداءه فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى فصيام
شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكما قال ففدية من صيام او صدقة او نسك فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان
قال فان لم يستطع اذ ذاك فهو الآن يستطيع قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم
في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء واذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء
للتضييع والصوم لاستطاعته عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن

إن تتابع عليه رمضانان لم يصح منهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الأخير ويتصدق عن الأول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين ورواه علي بن جعفر في
كتابه عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر فبرأ فيه كيف يصنع قال يصوم الذي برأ فيه و
يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق
الصوم قال يتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام وإن لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قول الله فدية طعام مساكين فإن استطاع أن يصوم
الرمضان الذي يستقبل وإلا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه فإن لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مدا مدا وإن صح
فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فإن عليه الصوم والصدقة جميعا يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام

باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وأنه لا يجب بل يجوز التفريق وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين الصفار أنه كتب إلى الأخير ع رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام إلى أن قال فوقع ع يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله و
رواه الصدوق كما مر وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال إذا حفظ أيامه فلا بأس وعن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله ع قال من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا كان أفضل وإن قضاه متفرقا
فحسن وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة فإن لم يستطع
فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن الحديث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير إلا أنه قال فحسن لا بأس والذي قبله
عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله وبإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال إن كان عليه يومان فليفطر
بينهما يوما وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها أياما وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينهما يوما
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن مثله وبإسناده عن أحمد بن الحسن مثله إلا أنه قال وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين وإن كان عليه شهر
فليفطر بينها أياما وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام يعني متوالية وذكر بقية الحديث **أقول** حمله الشيخ على الجواز دون الوجوب لما مضى ويأتي
ويحتمل الحمل على من يضعف قوته عن التتابع أو على التقية محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل أبا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه أيام
من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ورواه
الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وفي عيون الأخبار
بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه إلى المأمون قال وإن قضيت فوائت شهر رمضان متفرقة أجزأ ورواه الحسن بن شعبة في تحف العقول
مرسلا وفي المقنع قال وروي عن أبي عبد الله ع في قضاء رمضان أنه قال تصوم ثلاثة أيام ثم تفطر وفي الخصال بإسناده الآتي عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع في
حديث شرائع الدين قال والفائت من شهر رمضان إن قضي متفرقا جاز وإن قضي متتابعا كان أفضل عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم وإن كان أكثر من
ذلك فليقضها متوالية ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيمن يصح منه الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

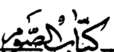
باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أي شهر كان ولو في ذي الحجة وعدم وجوب الفورية وعدم جواز قضائه في السفر

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء الحديث قال قلت أرأيت
إن بقي علي شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجة قال نعم ورواه الصدوق والكليني كما مر وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت ورواه الصدوق بإسناده عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن
إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع قال كان علي ع في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة **أقول** حمله
الشيخ على من كان حاجا فإنه مسافر واستدل بما تقدم في من يصح منه الصوم ويحتمل الحمل على النفي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حفص
بن البختري عن أبي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان إلى أن قال فإذا كان شعبان صمن وصام معهن الحديث و
رواه الشيخ كما يأتي

باب عدم التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر إلى أن قال أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع
إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي وبإسناده عن أبي الصباح الكناني جميعا عن أبي عبد الله ع أنه لا يجوز أن
يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض قال وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام وفي كتاب المقنع قال اعلم أنه لا يجوز أن يتطوع
الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الأحاديث محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ورواه الشيخ بإسناده

عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** وجوب الاعادة والكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وجواز الافطار في قضائه قبل الزوال لا بعده وفي المندوب مطلقا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه في المقنع مرسلا نحوه الا انه قال في الكتابين على عشرة مساكين لكل مسكين مد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله على عشرة مساكين وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك **اقول** حمله الشيخ على ما يوافق الاول لدخول وقت الصلوتين عند الزوال وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على الافطار مع الاستخفاف ويمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لا في قدرها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان الى ان قال سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه **اقول** حمله الشيخ على العجز عن الكفارة ويمكن الحمل على عدم وجوب اكثر من يوم في قضائه وعلى التقية محمد بن علي بن الحسين بعد ايراد حديث بريد العجلي قال وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان **اقول** وتقدم في الوجوب مثله وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الصوم ونيته **باب** استحباب اتيان الاهل في اول ليلة من شهر رمضان والاغسال المستحبة فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ورواه الصدوق مرسلا واسقط قوله والرفث المجامعة ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة ولم يسقط منه شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على الاغسال في الطهارة **باب** استحباب الجد والاجتهاد في العبادة وانواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا قال له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ورواه الصدوق مرسلا وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن حمران انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل ورزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات ورواه الصدوق باسناده عن حمران نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا الى ان قال فانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة مثله وباسناده عن رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي فاتحة شهر رمضان وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تعيين ليلة القدر وانها في كل سنة وتأكد استحباب الغسل فيها واحيائها بالعبادة فان اشتبهت استحب العمل في الليالي المشتبهة كلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها في ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله ثم قال الصدوق اتفق مشايخنا على انها ليلة ثلث وعشرين وباسناده عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسعة عشر والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن محمد الجوهري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة



التي ترجا فيها ما ترجو فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا و
جائنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت
فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في
قابل فاطلبها في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وصلّ في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر
على ذلك وانا قائم قال فصلّ وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب
السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله المرزوق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال كنت وذكر الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد مثله من قوله ان ابواب السماء تفتح الى اخره مع الاشارة الى ما قبله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن
علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر ع اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في
الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في
كل عام فقال له ابو عبد الله ع لو رفعت ليلة القدر لرفع القران ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا انه لم يذكر يعقوب. وعنه
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال
لا والله ما ذلك الا في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم و
في ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله
فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين ويكون له فيه البداء فاذا كانت
ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن
ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون
في السنة الى مثلها ولله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله وباسناده عن محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله
الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث و
عشرين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين
قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال ما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ليلة القدر
في كل سنة ويومها مثل ليلتها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ان الجهني اتى النبي فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة وعملة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله
فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى المدينة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطي عن حمران قال
سألت ابا عبد الله ع عن ليلة القدر قال هي ليلة ثلث او اربع قلت افرد لي احديهما قال وما عليك ان تعمل في الليلتين هي احديهما وعن زرارة عن عبد الواحد الانصاري
قال سألت ابا عبد الله ع عن ليلة القدر قال في اجزاء بها الا اعمي عليك هي ليلة اول السبع قد كانت تلتبس عليه ليلة اربع وعشرين الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
قال روى العياشي باسناده عن زرارة عن عبد الواحد المختار قال سألت ابا جعفر ع عن ليلة القدر قال في ليلتين ليلة ثلث وعشرين وليلة احدى وعشرين فقلت افرد
لي احديهما قال وما عليك ان تعمل في ليلتين هي احديهما وعن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن ليلة القدر فقال هي ليلة احدى وعشرين او ليلة
ثلث وعشرين وعن حماد بن عثمان عن حسان بن ابي علي قال سألت ابا عبد الله ع عن ليلة القدر قال اطلبها في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وقراءة القدر فيها الف مرة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من قرا في
شهر رمضان سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين
السورتين من الله مكانا محمد بن الحسن في المصباح عن ابي بصير مثله وعن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله ع انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه
في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا وما ذلك الا لشيء عاينه في نومه ورواه المفيد في المقنعة عن ابي يحيى الصنعاني والذي قبله عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن ابي يحيى الصنعاني والذي قبله باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد

باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مائة مرة محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي
جعفر الثاني ع في حديث طويل في شان انا انزلناه في ليلة القدر قال السائل يا ابن رسول الله كيف اعرف ان ليلة القدر تكون في كل سنة قال اذا اتى شهر رمضان فاقرا سورة
الدخان في كل ليلة مائة مرة فاذا اتت ليلة ثلث وعشرين فانك ناظر الى تصديق الذي سألت عنه

باب استحباب الاكثار من العبادات في جميع شهر رمضان محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يقول ان لجمع
شهر رمضان لفضلا على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وفي نسخة كفضل رسول الله على سائر الرسل عليهم السلم **اقول** وتقدم

فابدل

ما يدل على ذلك باب جواز اطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج الى عمله كالحصاد اذا لم يجد بغيره اطعاما وعدم من يطعمه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون
لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب بخط اعرفه اطعمهم
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال في الحصاد وغيره نحوه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال اقول وتقدم في الصيام وغيرها ما يدل على جواز مثل ذلك في الضرورة ويأتي ما يدل عليه باب استحباب دعاء الوداع في اخر
ليلة من شهر رمضان او في اخر جمعة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان انه كتب
الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن وداع شهر رمضان متى يكون فقد اختلف فيه اصحابنا فبعضهم يقول يقرأ في اخر ليلة منه
وبعضهم يقول هو في اخر يوم منه اذا رأى هلال شوال التوقيع العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في اخر ليلة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في
ليلتين ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي مثله علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى الشيخ جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب
الحسني باسناده الى جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة من شهر رمضان فلما بصر بي قال لي يا جابر هذا اخر جمعة من شهر رمضان فودعه
وقل اللهم لا تجعله اخر العهد من صيامنا اياه فان جعلته فاجعلني مرحوما ولا تجعلني محروما فانه من قال ذلك ظفر باحدى الحسنيين اما ببلوغ شهر رمضان
من قابل واما بغفران الله ورحمته ابواب بقية الصوم الواجب باب انواع ما يجب منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد
الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم
فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر
رمضان وعشرة اوجه منها حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر
والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان
وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله
عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع ليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من
رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة ايام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع با
لعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري
قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب و
صوم الاعتكاف واجب الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الزهري نحوه ورواه في الخصال كذلك نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه علي بن ابراهيم
في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب انواع اخر
من الصوم باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة تخييرا وفي المرتبة مع العجز عن العتق محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسنا
ده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال انما وجب الصوم في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلاة وغيرهما من الانواع لا
ن الصلاة والحج وسائر الفرائض مانعة للانسان من التقلب في امر دنياه ومصلحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصيام ولا
تقضي الصلاة وانما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد او ثلاثة اشهر لان الفرض الذي فرض الله على الخلق هو شهر واحد
فضوعف هذا الشهر في الكفارة توكيدا وتغليظا عليه وانما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الاداء فيستخف به لانه اذا قضاه متفرقا هان عليه القضاء
واستخف بالايمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر بنى
ولغير عذر استانف الا ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما فيبني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست
من المحيض اتقضيه قال لا تقضيه يجزيها الاول وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة
فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد
على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي اقول هذا محمول على الاستحباب وعلى عدم منع المرض من الصوم وان كان فيه بعض المشقة قاله الشيخ وغيره لما مر
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في رجل صام في ظهار ثم وقع في النصف يوما قضى بقيته و
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر
من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله

الاول وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و
كفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول
وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت
فهو يجزيها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه
ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم
قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه
ثم يقضي بعد تمام الشهرين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام
شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر شيئا او اياما منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض
له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال صيام كفارة اليمين
في الظهار شهرين متتابعين والتتابع وذكر بقية الحديث كما رواه الكليني وعنه عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الحديث قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام
حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثل ذلك وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك جميعا عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل
يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات **باب** ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه
ووجب استينافهما الا ان يصوم قبله ولو يوما محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ورواه الصدوق
باسناده عن منصور بن حازم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات **باب** ان من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزأه تتابع خمسة عشر يوما فان افطر قبلها لا لعذر استأنف وبعدها
يبني ويتم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه
خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد وفضالة عن ابان عن موسى بن بكر
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام نحوه **باب** وجوب صوم النذر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال وصوم النذر
واجب ورواه الكليني والشيخ وغيرهما كما مر وتقدم حديث زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها
من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت الى ان قال افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب صوم كفارة النذر وتقدم في الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله
فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وباسناده عن محمد بن عيسى ابن القاسم الصيقل انه كتب اليه
ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وعنه عن احمد بن
محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة
مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال الشيخ هذا لمن لم يتمكن من عتق الرقبة فيجزيه الصدقة على سبعة مساكين فان لم يتمكن قضى ولا شيء عليه
قال وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان في حكم النذر وحكمه **اقول** ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات ان شاء الله والاقرب ما ذهب اليه
جماعة في وجه الجمع انه ان كان المنذور صوما فكفارة شهر رمضان والا فكفارة يمين كما يأتي **باب** وجوب كفارة مجزية بقتل الخطأ وكفارة الجمع بقتل
العمد وان القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العيد وايام التشريق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين

عن محمد بن الحسن الصفار

متتابعين من أشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال ما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وأيام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الزهري ويأتي ما يدل على تحريم صوم العيد وأيام التشريق عن الشيخ وبعض الاصحاب استثنوا هذه الصورة وعملوا بظاهر الحديث وخالفهم أكثر الاصحاب وحملوها على صوم ما عدا العيد وأيام التشريق ولنا بسير يجيء في خلافه في ذلك ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات **باب** حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ورواه المفيد في المقنعة مرسلا **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات **باب** وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي وأحكام كفارات الحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين **أقول** المراد ان بقية الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز النصف كما مر ويأتي او الحصر اضافي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا تفصل بينهن ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة أيصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا وقد تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال اما الصوم الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب الى ان قال وكل ذلك متتابع وليس بمتفرق **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى احكام كفارات الحج في محلها **باب** ان من نذر ان يصوم حتى يقوم القائم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الايام المحرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** المراد لا تصم يوم الشك بنية الفرض لما مر في محله وعن علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن كرام قال حلفت فيما بيني وبين نفسي ان لا آكل طعاما بنهار ابدا حتى يقوم قائم آل محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته فقال صم اذا يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة ايام التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولا مريضا الحديث احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم قال اشد عليه اذ جعله لله قلت يجعله لله قال وكان عارفا او غير عارف قلت بل عارف قال ان كان عارفا اتم الصوم ولا يصوم في السفر والمرض وايام التشريق **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من نذر صوم ايام معلومة فافطر في اثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستيناف مع اجزاء البناء والاتمام وحكم الافطار في صوم النذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر أيبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نية الصوم وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من نذر الصوم بالكوفة او مكة او المدينة وتعذر اجزأه الصوم حيث يمكن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة شهرا فصام اربعة عشر يوما بمكة له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وعن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعد بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني جعلت على نفسي صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوما بالمدينة وبقي علي شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد أتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل الصادق عليه السلام عمن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه فقال كان عليه السلام يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر قال وسئل عمن نذر ان

كتاب الصوم

يصوم نهاراً لم يسم فيها بعينه فقال ان كان على صوم يوجب عليه ان يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان يصوم ستة اشهر ويتلو قول الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين باذن ربها في كل ستة اشهر ورواه في الارشاد ايضاً مثله وكذا الذي قبله

باب ان من نذر صوماً معيناً فعجز عنه وجب عليه ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل ينذر نذراً ان هو تخلص الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي يخلص فيه فيعجز عن الصوم او غير ذلك فدل للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير ورواه الصدوق كما يأتي وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثل الحديث الاول الا انه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر مد ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال او تمر بمد وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان مثله وباسناده عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير اقول الظاهر ان هذا هو الحديث الاول محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي بن اسحاق بن سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم ترك ان كفر ان اراد ذلك فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة وباسناده عن محمد بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوماً ويفطر يوماً فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين

باب ان من نذر صوم سنة فعجز اجزأه تتابع شهر وبعض الآخر وتفريق الباقي ومن نذر صوماً ولم يسم شيئاً استحب له صوم ستة ايام

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه ان يصوم سنة فلم يستطع قال يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم وباسناده عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً قال يصوم ستة ايام اقول هذا محمول على من نوى صوماً او نطق به وصوم الستة على وجه الاستحباب ويجزي يوم لما يأتي في النذر

باب ان من نذر صوم ايام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها وانه لا يجب التتابع في صوم النذر الا مع الشرط فيه

محمد بن الحسن باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياماً معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فيمر به الشهور قال لا يصوم في سفر ولا يقضيها اذا شهد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت اياماً فاقضيه قال لا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ابواب الصوم المندوب

باب استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ورواه الصدوق مرسلاً وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في المجالس عن جعفر بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً ورواه الصدوق مرسلاً وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ورواه في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن هرون بن مسلم وكذا الذي قبله نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ورواه الصدوق مرسلاً وكذا الذي قبله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز ان ابا عبد الله عليه السلام قال له في حديث الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة من النار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن عبد العزيز مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكاة وزكاة الاجساد الصوم ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً وكذا جملة مما مضى ويأتي وتقدم احاديث بمعناها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله اقول لعل المراد ان يوم الصوم كالعيد لاستحقاق الثواب الجزيل ويوم الافطار كيوم المصيبة لفوات الثواب والله اعلم وله احتمال آخر تقدم في صوم يوم الشك وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار نحوه وعن احمد

ابواب الصوم المندوب

علي بن الحسن ع

الرقي

عن ابيه مثله

عنه ع

من صحه ابواب ...

ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال والمجالس عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان مثله الا انه قال وان كان نائما على فراشه وكذا في بعض نسخ الكافي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وكذا احمد بن موسى بن بكر وكذا مسعدة الثاني وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن وعنه عن فضل بن محمد الاهوازي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به محمد بن علي بن الحسين قال قال ع قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال وقال الصادق ع قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب قال وقال علي ع قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع مثله قال وقال رسول الله ص من صام يوما في سبيل الله تع كان له كعدل سنة يصومها ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي هاشم عن ابن جبير عن ابي هريرة عن رسول الله ص مثله وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر مثله وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة وعن علي بن عيسى عن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن ثابت عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع ان في الجنة لشجرة يخرج من اعلاها الحلل ومن اسفلها خيل بلق مسرجة ملجمة ذوات اجنحة لا تروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤوا فيقول الذين اسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول الله جل جلاله انهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ويصومون النهار ولا ياكلون ويجاهدون العدو ولا يجبنون ويتصدقون ولا يبخلون وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابراهيم بن بكر بن سماك عن الحسين بن احمد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لخلوف فم الصائم افضل عند الله من رائحة المسك وفي الخصال بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء الله وعن عبد بن علي عن عبد الله بن يعقوب الرازي عن محمد بن يونس عن ابي غانم عن زمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ص قال قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به والصيام جنة العبد المؤمن يوم القيمة كما يقي احدكم سلاحه في الدنيا ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب وحين يلقاني فادخله الجنة وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن الحميري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عن النبي ص قال ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن احمد بن ابي ايوب عن علي بن احمد الطبري عن الحسن بن العدوي عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص للصائم فرحتان الصوم جنة يعني حجاب من النار ورواه بالاسناد قال قال رسول الله ص للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة يوم يلقى ربه وبالاسناد قال قال رسول الله ص ان للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون وبالاسناد قال قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا فلو اعطي ملؤ الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب وبالاسناد قال قال رسول الله ص كل اعمال ابن آدم بعشرة اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لي وانا اجزي به فثواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ص قال الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن اذا قام ليله ثم اصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوابين الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن اسحق بن محمد بن هرون عن ابيه عن ابي جعفر الاعشى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله ص للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه ع قال ان رسول الله ص قال ان على كل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر عنده الصلوة فقال ان في كتاب علي الذي املى رسول الله ص ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال الصبر الصوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

محمد بن احمد الرازي

١٢ بيانه عليه

باب استحباب الصوم عند نزول الشدة وعند فوت صلوة العشاء بالنوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن من ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر

يعني الصيام ورواه الصدوق مرسلا ورواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث
قال شكوت اليه ضيق يدي فقال الصم وتصدق اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى الحكم الثاني في المواقيت **باب** استحباب الصوم في الحر واحتمال الظمأ فيه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع من صام لله عز وجل يوما
في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له و
رواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن احمد بن يحيى محمد بن يحيى عن سهل بن زياد ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان الرازي عن سهل بن زياد مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص طوبى
لمن ظمئ او جاع لله اولئك الذين يشبعون يوم القيامة طوبى للمساكين بالصبر اولئك الذين يرون ملكوت السموات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذر الحلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن
خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله ص يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم
بالصيام فانه وجاؤه ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن
عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل محمد بن الحسين الرضي في المجازات
النبوية عنه ع قال لعثمان بن مظعون لما اراد الاختصاء والسياحة خصاء امتي الصيام وقال ع من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليدمن الصوم
فانه وجاء ورواه المفيد في المقنعة مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في النكاح **باب** استحباب صوم كل خميس وكل جمعة وجملة من الصوم المندوب محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال
بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني والشيخ كما مر مرارا وفي عيون الاخبار
باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع قال قال رسول الله ص من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا
ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع مثله وعن محمد بن احمد الحسيني البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله ص لا
تفردوا الجمعة بصوم **اقول** يأتي وجهه في الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل
شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ورواه في الفقيه باسناده عن هشام بن الحكم مثله
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان
الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة اقول هذا محمول على انه ليس بيوم عيد يحرم صومه لما تقدم في الجمعة من انه عيد لما يأتي في صوم العيد
وعنه عن انس بن عياض عن سعيد عن عبد الملك عن رجل عن ابي هريرة عن رسول الله ص قال لا تصوموا قبله او بعده قال الشيخ هذا طريقه رجال العامة لا يعمل به اقول
هو مع ذلك يحتمل النسخ والتأويل بارادة نفي الوجوب ويكون الاستثناء منقطعا او الكراهة او نفي تأكد الاستحباب فيما سماه متفاوتان وفي المقنعة قال وروي
انه ينبغي صوم الاثنين الا ان الافضل ان لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الجمعة **باب** استحباب الصوم في الشتاء
محمد بن علي بن الحسين قال روي عن ابي عبد الله ع انه قال الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة قال وقال رسول الله ص الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة وفي معاني الاخبار
عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن
محمد بن علي عن محمد بن سليمان مثله وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن يحيى مثله **باب** تاكد استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس و
آخر خميس واوسط اربعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم
صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام المخوفة فصام رسول الله ص هذه الايام لانها الايام المخوفة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان نحوه
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما
الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة ورواه في العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم
عن الاحول عمن ذكره عن ابي عبد الله ع وفي الخصال وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد وترك قوله عمن ذكره و
روى الذي قبله في ثواب الاعمال بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى اخي مغلس الصيرفي عن حماد بن عثمان مثله وعن عبد الله بن سنان قال قال
لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل ورواه الكليني عن الحسين
بن محمد عن محمد بن حمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابن
سنان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله واسقط من آخره قوله فانه افضل قال الصدوق وروي عن العالم انه سئل عن خميسين يتفقان
في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني اقول هذا محمول على كون الثاني يوم الثلثين من الشهر فيستحب صوم الاول لاحتمال النقص وفوت صوم

جميعا عن هشام بن الحكم مع

يوم الجمعة الا ان تصوموا يوم

اليوم الوسط منه قال حماد مع

الثاني لخروج الشهر ذكره بعض علمائنا وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم
ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر
وكان ع يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني
الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط
والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم ثم ذكر نحوه ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي عن ابن بكير اقول المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد فلا ينافي استحباب غير ذلك كما مضى ويأتي وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يصام
في يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس مثله وفي العلل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس مثله وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال انما جعل صوم السنة ليكمل به صوم الفرض وانما
جعل في كل شهر ثلثة ايام في كل عشرة ايام يوما لان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام في كل عشرة يوما واحدا فكانما صام الدهر كله
كما قال سلمان الفارسي رحمة الله عليه صوم ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر كله فمن وجد شيئا غير الدهر فليصمه وانما جعل اول خميس في العشر الاول وآخر
خميس في العشر الآخر واربعاء في العشر الاوسط اما الخميس فقد قال الصادق ع يعرض كل خميس اعمال العباد على الله عز وجل فاحب ان يعرض عمل العبد على الله وهو
صائم وانما جعل آخر خميس لانه اذا عرض عمل العبد ثلثة ايام والعبد صائم كان اشرف وافضل من ان يعرض عمل يومين وهو صائم وانما جعل اربعاء في العشر الاوسط
لان الصادق ع اخبر ان الله خلق النار في ذلك اليوم وفيه اهلك الله القرون الاولى وهو يوم نحس مستمر فاحب الله ان يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون وصوم ثلثة ايام في كل شهر سنة
في كل عشرة ايام يوم اربعاء بين خميسين وصوم شعبان حسن لمن صامه وفي العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله ع قال
الاربعاء يوم نحس مستمر لانه اول يوم وآخر يوم من الايام التي قال الله عز وجل سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما وعن محمد بن الحسن عن الصفار
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن عبد الصمد عن عبد الملك عن عنبسة العابد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اول خميس في الشهر ترفع فيه الاعمال وفي
معاني الاخبار والمجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام في حديث
قال قال رسول الله لاصحابه ايكم يصوم الدهر فقال سلمان انا يا رسول الله فقال رجل لسلمان رأيتك في اكثر نهارك تأكل فقال ليس حيث تذهب
اني اصوم الثلثة في الشهر وقال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر [illegible] رسول الله ص قال للرجل انى
لك بمثل لقمان الحكيم سله فانه ينبئك وفي ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي جعفر الاحول عن بشار بن يسار قال
قلت لابي عبد الله ع لاي شيء يصام يوم الاربعاء قال لان النار خلقت يوم الاربعاء وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين مثله وباسناده
عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال وصوم ثلثة ايام في كل شهر سنة وهو صوم خميسين بينهما اربعاء الخميس الاول من العشر الاول
والاربعاء من العشر الاوسط والخميس الاخير من العشر الاخير ورواه ابن شعبة في تحف العقول مرسلا عن الرضا ع في كتابه الى المأمون وذكر مثله
وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال وصوم ثلثة ايام من كل شهر اربعاء بين خميسين وصوم شعبان يذهب بوسوسة الصدر وبلابل القلب
ان قال صوموا ثلثة ايام من كل شهر وهي تعدل صوم الدهر ونحن نصوم خميسين بينهما اربعاء لان الله خلق جهنم في يوم الاربعاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام
يوما وافطر يوما وهو صوم داود ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض ص وهو يعمل ذلك
ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الا انه ترك ذكر الثلاثة الايام الغر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس
وكان ابو جعفر وابو عبد الله ع يصومان ذلك وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر
الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من
كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين ع ان الله عز وجل خلق
النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ به من النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى اقول المراد بالوجوب
الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفي من يصح منه الصوم وغير ذلك وفيما يأتي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن

عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ورواه ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله مع الزيادة و
بالاسناد عن سعيد عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن صوم
السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب بلابل القلب ووحر الصدر الخميس الاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء
والخميس وان شاء صام في كل عشرة يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس
عن ابان عن الاحول عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله لاي شيء يصام يوم الاربعاء قال لان النار خلقت يوم الاربعاء عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي قال دخلت الجنة فوجدت اكثر اهلها البله يعني بالبله المتغافل عن الشر العاقل في
الخير والذين يصومون ثلثة ايام من كل شهر ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري بالاسناد مثله الا انه قال قلت ما البله قال العاقل
بالخير والغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلثة ايام محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي انه قال عرضت علي اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا ونقصانا
فجعلت مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى يستحيي ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الله الصلوة في
كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله اربعا وثلثين ركعة وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله صيام ستين يوما في
السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلثة ايام خميسا في العشر الاول منه واول خميس في العشر وواربعاء في العشر الاوسط منه وما قرب الى النصف من
الشهر وربما كان النصف بعينه واخر خميس في الشهر وعن النبي قال دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الذين يصومون ثلثة ايام من كل شهر فقلت كيف خص
يوم الاربعاء والخميسان فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الايام فصامها رسول الله فهي الايام المخوفة علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في جمعة والاربعاء في جمعة والخميس في جمعة العباس في تفسيره عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله من صام ثلثة ايام في الشهر فقيل له انت صائم الشهر كله فقال نعم فقد صدق لان الله تعالى يقول من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن الحسين بن سعيد رفعه عن امير المؤمنين قال صيام شهر الصبر وثلثة ايام في كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل
شهر صيام الدهر من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن احمد بن محمد قال سألته كيف يصنع في الصوم صوم السنة فقال صوم ثلثة ايام في الشهر خميس من عشر و
اربعاء من عشر وخميس من عشر والاربعاء بين خميسين ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر وعن علي بن عمار قال ابو عبد
الله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها من ذلك صيام ثلثة ايام من كل شهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على نفي الوجوب فيمن يعجز منه الصوم وغير ذلك وياتي

ما يدل عليه **باب** انه يجزي في صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم اربعاء بين خميسين وبالعكس وصوم ثلثة ايام في كل عشر يوم وصوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاثنين
والاربعاء والخميس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عن الصيام فقال ثلثة ايام في
الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين وعنه عن الحسين بن محمد بن
عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء و
خميس واربعاء **اقول** حمله الشيخ على التخيير وقد تقدم ما يدل على بقية المقصود **باب** جواز تقديم الثلثة الايام في كل شهر وتأخيرها الى اخر الشهر والى الايام
القصار ومن الصيف الى الشتاء وجواز تتابعها وتفريقها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله
عليهما السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي
عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابراهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر صوم ثلثة ايام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس بذلك وعن احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة
ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الحديثان قبله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عمن يضربه الصوم في الصيف يجوز له ان يؤخر صوم التطوع الى الشتاء فقال لا بأس
اذا حفظ ما ترك الصوم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون
عليه من الثلثة الايام من قبل كل شهر يصومها قضاء ومتى شهر لم يصم ايامه قال لا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يؤخر صوم الايام
الثلثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الاخر فلا يدرك الخميس ولا يجمع مع الاربعاء ايجزيه ذلك قال نعم وبالاسناد قال وسألته عن صيام الثلثة ايام من كل شهر
تكون على الرجل يصومها متوالية او يفرق بينها قال اي ذلك احب ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله **باب** استحباب قضاء صوم الثلثة ايام من كل
شهر اذا فاتت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابيه عن ابي عبد الله في حديث فيمن ترك صوم ثلثة ايام في كل شهر
فقال ان كان من مرض فاذا برء فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفيمن يعجز منه الصوم **باب**
استحباب الصدقة بمد او درهم عن كل يوم من الثلثة ايام في كل شهر لمن منعه من الصوم او سافر واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام

ثلثه عنه
الشهر قال لا
تقديم يصومها

ملاحظه

هل فيه فدا قال مد من طعام في كل يوم ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله ع وذكر مثله. وباسناده عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن
خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله ع فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع انا اذا سافرت فاني اذا سافرت تصدقت
عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن يزيد بن خليفة نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الصوم
يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال
قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديث الاول ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في
كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله وفي الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عما جرت به السنة في الصوم من رسول الله ص قال ثلثة ايام في كل شهر خميس في العشر الاول
واربعاء في العشر الاوسط وخميس في العشر الاخير يعدل صيامهن صيام الدهر لقول الله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم
افضل له من صيام يوم محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل العالم ع عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال
يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن داود بن فرقد عن اخيه قال كتب حفص الاعور يسأل ابا عبد الله ع عن ثلث
مسائل فقال ابو عبد الله ع ما هي فقال عن بدل الصيام ثلثة ايام من كل شهر فقال ابو عبد الله ع من مرض او كبر او عطش فقال لما سمي شيئا فقال [illegible]
فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليصمه ان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن عبد الله الاسواري الفقيه عن مكي بن احمد بن سعدويه عن نوح بن الحسن عن حبيب بن سعيد عن محمد بن
عبد الواحد العسقلاني عن القاسم بن جميع عن حماد بن سلمة عن عاصم بن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبي ص في حديث ان الله اهبط ادم الى الارض مسودا فلما
رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت الى ان قال فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي
يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل
على ادم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا ادم هذه الثلثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر قال الصدوق هذا الخبر
صحيح ولكن رسول الله ص سن مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء في وسطه وخميسا في اخره **اقول** لا منافاة بين استحباب هذه الثلثة وتلك الثلثة وكان
مراده بيان تأكد الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان ينعت صيام رسول الله ص قال
صام رسول الله ص الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام داود ع يوما لله ويوما له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم
ترك ذلك وصام البيض ثلثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية نقلا من كتاب تحفة المؤمن تاليف عبد
الرحمن بن محمد بن علي الحلواني عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فقال قل لعلي صم من كل شهر ثلثة ايام يكتب لك باول يوم تصوم عشرة
الاف سنة وبالثاني ثلثون الف سنة وبالثالث مائة الف سنة قلت يا رسول الله الي ذلك خاصة ام للناس عامة فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك
فقلت ما هي يا رسول الله قال الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال ووجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر
باسناده الى الحسن بن علي بن ابي طالب قال سأل رسول الله ص عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول غير مردود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلثة
ايام في الشهر وفي حديث الزهري وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب صوم يوم وافطار يوم

علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في الدروع الواقية قال
روينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اول ما بعث يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر
حتى يقال لا يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ع ورواه الكليني مع زيادة قال ورويناه من كتاب الصباح عن ابن فضال عن محمد عن احمد بن
عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه ان رجلا سأل النبي ص عن الصوم فقال اين انت من صيام البيض ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر
فقال اني بي قوة فقال اين انت عن صيام يومين في الجمعة فقال اني بي قوة فقال اين انت عن صوم داود ع كان يصوم يوما ويفطر يوما قال وروي من كتاب الصباح عن
ابن فضال عن محمد بن سعيد بن جبارة عن نوح بن فضال عن ابي وهب ابي صدقة الدمشقي عن ابن عباس قال اتاه رجل يسأله عن الصيام فقال ان كنت تريد
صوم داود ع فانه كان من اعبد الناس الى ان قال وقال رسول الله ص ان افضل الصيام صيام اخي داود ع وكان يصوم يوما ويفطر يوما وان كنت تريد صيام
سليمان فانه كان يصوم من اول الشهر ثلثة ومن وسط الشهر ثلثة ومن اخره ثلثة وان كنت تريد صوم عيسى ع فانه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئا وان
كنت تريد صوم مريم ع فانها كانت تصوم يومين وتفطر يوما وان كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي ابي القاسم فانه كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر
ويقول هي صيام الدهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب صوم يوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة واتخاذه عيدا وكثرة العبادة فيه وخصوصا الاطعام والصدقة والصلاة ولبس الجديد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع هل
للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين ع و

وقال لمن كنت مولاه فعلي مولاه. قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال
تذكرون الله عز وجل فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله ص اوصى امير المؤمنين ع ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل
كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك هل
للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين ع فيه علما للناس قلت جعلت فداك
واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرء الى الله ممن ظلمهم حقهم
فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا الحديث ورواه الشيخ في المصباح
عن الحسن بن راشد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
نحوه وباسناده عن ابي عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد الهمداني وعن علي بن محمد التستري جميعا عن محمد بن الليث المكي عن ابي اسحق بن عبد الله العلوي العريضي
قال وحكت في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد ع وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال يا ابا
اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة الى ان قال ويوم الغدير فيه اقام النبي ص اخاه عليا علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك
لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه وباسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت
ابا عبد الله ع الصادق يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل
عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر الحديث محمد بن الحسن باسناده عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين
سنة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر مثله وعنه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن يوسف البزاز عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قيل لابي عبد الله ع للمؤمنين من الاعياد غير العيدين والجمعة قال فقال نعم لهم ما هو اعظم من هذا يوم اقيم امير المؤمنين ع
فعقد له رسول الله ص الولاية في اعناق الرجال والنساء بغدير خم فقلت واي يوم ذلك قال الايام تختلف ثم قال يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال ثم قال والعمل
فيه يعدل ثمانين شهرا وينبغي ان يكثر فيه ذكر الله عز وجل والصلوة على النبي ص ويوسع الرجل فيه على عياله وفي الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن الحسين بن عبد الله الاشعري عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع كم للمسلمين من عيد فقال
فقال اربعة اعياد قال قلت قد عرفنا العيدين والجمعة فقال لي اعظمها واشرفها يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة وهو اليوم الذي اقام فيه رسول الله ص امير المؤمنين ع
ونصبه للناس علما قال قلت فما يجب علينا في ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكرا لله وحمدا له مع انه اهل ان يشكر كل ساعة وكذا امرت الانبياء اوصياءها ان
يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتخذونه عيدا ومن صامه كان افضل من عمل ستين سنة **اقول** الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد محمد
بن الحسن في المصباح عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة وعن زياد بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت للمسلمين عيد
غير يوم الجمعة والفطر والاضحى قال نعم اليوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين ع قلت واي يوم هو قال الايام تدور ولكنه ثامن عشر من ذي الحجة وينبغي
لكم ان تتقربوا الى الله فيه بالبر والصوم والصلوة وصلة الرحم وصلة الاخوان فان الانبياء كانوا اذا اقاموا اوصياءهم فعلوا ذلك وامروا به
وعن داود بن كثير الرقي عن ابي هرون عمار بن حريز العبدي قال دخلت على ابي عبد الله ع في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائما فقال لي هذا يوم عظيم
عظم الله حرمته الى ان قال قلت فما ثواب صوم هذا اليوم قال انه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم شكرا لله وان صومه يعدل ستين شهرا من اشهر الحرم
الحديث وعن جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن علي بن احمد الخراساني الحاجب عن سعيد بن هرون ابي عمر المروزي عن الفياض بن محمد بن عمر الطوسي
انه شهد ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته قد احتبسهم للافطار وقد قدم الى منازلهم الطعام والبر والصلات والكسوة
حتى الخواتيم والنعال وقد غير من احوالهم واحوال حاشيته وجددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم وقدمه فكان
من قوله حدثني الهادي ابي عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه اتفق في بعض سنينه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ثم ذكر خطبته
بطولها الى ان قال ثم ان الله تعالى جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين لا يقوم احدهما الا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه ثم ذكر من
فضل يوم الغدير شيئا كثيرا الى ان قال فادوا لله فيه بما امر الله ربكم والمزيد من الله عز وجل وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى اليه وجعل الجزاء العظيم
كفالة عنه حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشبيبة من ابتداء الدنيا الى تقضيها صائما نهارها قائما ليلها اذا اخلص المخلص في صومه لقصرت اليه
ايام الدنيا عن كفاية ومن اسعف اخاه مبتدئا وبره راغبا فله كاجر من صام هذا اليوم وقام ليلته ومن فطر مؤمنا في ليلته فكانما فطر فئاما وفئاما يعدها
بيده عشرة فنهض ناهض فقال يا امير المؤمنين وما الفئام قال مائة الف نبي وصديق وشهيد فكيف بمن تكفل
عددا من المؤمنين والمؤمنات وانا ضمينه على الله تعالى الامان من الكفر والفقر وان مات في ليلته او يومه او بعده الى مثله من غير ارتكاب كبيرة فاجره
على الله ومن استدان لاخوانه واعانهم فانا الضامن على الله ان بقاه قضاه وان قبضه حمله عنه واذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم وتهانوا النعمة في
هذا اليوم وليبلغ الحاضر الغائب والشاهد البائن وليعد الغني على الفقير والقوي على الضعيف امرني رسول الله ص بذلك ثم اخذ في خطبة الجمعة وجعل صلوة
جمعته صلوة عيده وانصرف بولده وشيعته الى منزل الحسن بن علي ع بما اعد له من طعامه وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده الى عياله علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال
قال حدث محمد بن علي الطرازي في كتابه باسناده الى المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله ع ذكر حديثا في فضل يوم الغدير الى ان قال المفضل سيدي تأمرني
بصيامه قال اي والله اي والله اي والله انه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم فصام شكرا لله تعالى على ذلك اليوم وانه اليوم الذي نجى الله تعالى فيه ابراهيم من النار فصام شكرا لله

قال ان الايام تدور وهو يوم صح

بخوله

عن محمد بن ابي القاسم

على ذلك وانه اليوم الذي اقام موسى هرون علماً فصاموا شكراً لله تعالى على ذلك اليوم وانه اليوم الذي اظهر فيه عيسى وصيه شمعون الصفا فصاموا شكراً لله
عز وجل ذلك اليوم وانه اليوم الذي اقام رسول الله ص علياً للناس علماً وابان فيه فضله ووصيه فصاموا شكراً لله عز وجل ذلك اليوم وانه
ليوم صيام وقيام واطعام وصلة الاخوان وفيه مرضات الرحمن ومرغمة الشيطان فرات بن ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن محمد الازدي عن محمد بن الحسين
الصائغ عن الحسن علي الصيرفي عن محمد البزاز عن فرات بن احنف عن ابي عبد الله ع في حديث في فضل يوم الغدير قال قلت فما ينبغي لنا ان نعمل في
ذلك اليوم قال هو يوم عبادة وصلوة وشكر لله وحمد له وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا واني احب لكم ان تصوموه محمد بن علي الفتال الفارسي
في روضة الواعظين قال روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم غدير خم ولم يتبدل به كتب الله له صيام الدهر **اقول** ويتقدم ما يدل على فضل
يوم الغدير في الصلوة ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات **باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه** محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين
شهراً لكم وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن محمد بن حمزة اليسع الحسن بن بكار الصيقل عن ابي الحسن
الرضا ع قال بعث الله محمداً ص لثلاث ليال مضين من رجب وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً قال سعد كان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من
الكاتب انه لثلاث بقين من رجب في المجالس عن عبد الواحد محمد العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة الحسن بن
محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن كثير النوا
عن ابي عبد الله ع في حديث قال وفي اليوم السابع والعشرين منه يعني من رجب نزلت النبوة على رسول الله ص من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين
شهراً محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع قال بعث الله عز وجل محمداً ص رحمة للعالمين في سبع وعشرين
من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابي عبد الله بن عياش عن احمد بن
زياد وعلي بن محمد عن محمد بن الليث عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن علي بن محمد ع انه قال الايام التي تصام فيهن اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب
يوم بعث الله محمداً ص الى خلقه رحمة للعالمين الحديث وفي المصباح عن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني ع لما كان ببغداد يوم النصف
من رجب ويوم السابع والعشرين منه فصام معه جميع حشمه الحديث **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب استحباب صوم يوم دحو الارض وهو الخامس و
العشرون من ذي القعدة** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة
فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم ع وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً
ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابي طاهر بن حمزة عن الحسن بن علي الوشا مثله وزاد بعد قوله من تحت
الكعبة وايما خصلة لم يذكرها احمد قال وروي عن موسى بن جعفر ع انه قال في خمس وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة البيت الحرام فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم ع قال وقال الرضا ع ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة
دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً ورواه الشيخ في المصباح مرسلاً محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضعت البيت وهو اول رحمة
وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً الحديث وعنهم عن سهل عن يوسف
بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا ع في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا
فاني اصبحت صائماً قلت جعلنا فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم ع محمد بن الحسن باسناده
عن ابي عبد الله بن عياش عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن ابي عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد وعلي بن محمد عن محمد بن الليث عن اسحق
بن عبد الله عن ابي الحسن علي بن محمد ع في حديث قال الايام التي تصام فيهن اربعة الى ان قال ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة **اقول**
هذا محمول على حصر المؤكد لا الاستحباب علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلاً من خط علي بن يحيى الخياط باسناده عن عبد الرحمن السلمي عن امير المؤمنين علي بن
ابي طالب ع قال اول رحمة نزلت من السماء الى الارض في خمسة وعشرين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها
وقام ليلها وعنه قال في حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص في خلال الحديث وانزل الله الرحمة لخمس ليال بقين من ذي القعدة فمن
صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة وعنه قال وفي رواية في خمس وعشرين ليلة من ذي القعدة انزلت الرحمة من السماء وانزل تعظيم الكعبة على آدم ع فمن
صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والارض **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة** محمد بن علي
بن الحسين قال وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة
اقول ويتقدم ما يدل على ذلك عموماً وياتي ما يدل عليه **باب استحباب صوم اول يوم من ذي الحجة ويوم التروية وهو ثامنه وجميع العشر الا العيد** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ع
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن في المصباح عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال

من صام اول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله وزاد فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحكم عن احمد بن زيد عن موسى بن جعفر مثله قال وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن على نبينا وآله وعليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن حماد عن الحسين بن محمد الدقاق عن اسحق بن وهب عن منصور بن المهاجر عن محمد بن عطا عن عايشة ان شابا كان صاحب سماع وكان اذا اهل هلال ذي الحجة اصبح صائما فارتفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام فقال بابي انت وامي يا رسول الله انها ايام المشاعر وايام الحج عسى الله ان يشركني في دعائهم قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم التروية فلك عدل الف رقبة والف بدنة والف فرس تحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم عرفة فلك عدل الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس تحمل عليها في سبيل الله وكفارة ستين سنة قبلها وستين بعدها **اقول** تقدم ما يدل على استحباب صوم يوم عرفة

باب استحباب صوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الاول

محمد بن الحسن باسناده عن ابي عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد وعلي بن محمد التستري وعن محمد بن الليث عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في حديث ان الايام التي تصام فيها اربعة فيها يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وفي المصباح قال روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام سنة سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال ركب ابي وعمومتي الى ابي الحسن عليه السلام وقد اختلفوا في الايام التي تصام في السنة وهو مقيم بقرية قبل سيره الى سر من راى فقال لهم جئتم تسألوني عن الايام التي تصام في السنة فقالوا ما جئنا الا لهذا فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم السابع والعشرون من رجب هو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير ورواه الشيخ في المصباح عن اسحق بن عبد الله نحوه محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال في اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يزل الصالحون من آل محمد عليهم السلام على قديم الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون حرمته ويتطوعون بصيامه قال وروي عن الائمة الهدى عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله له صيام سنة وفي المقنعة قال قد ورد الخبر عن الصادقين عليهم السلام بفضل صيام اربعة ايام في السنة الى ان قال يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فمن صامه كان صيامه كفارة ستين شهرا ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام اماما محمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال روي ان يوم السابع عشر من ربيع الاول هو يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة

باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا وقراءة الاخلاص يوم العاشر الف مرة والافطار بعد العصر بساعة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وباسناده عن سعد عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هاشم عن جعفر بن عثمان عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه الاطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم وقد تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام ان في الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر صوم عاشورا محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت مم بكاؤك فقال افي غفلة انت اما علمت ان الحسين عليه السلام اصيب في مثل هذا اليوم فقلت ما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق عليه السلام انه قال من قرا يوم عاشورا الف مرة سورة الاخلاص نظر الرحمن اليه ومن نظر الرحمن اليه لم يعذبه ابدا **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافات ونبين وجهه

باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك بهما

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم جميعا انهما سالا ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام وانا خوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا الحسين عليه السلام واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا ياتي الحسين ناصر ولا يمده اهل العراق بابي

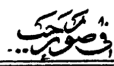
من العرب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين ع صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت
الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السما واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام
غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت فيه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب
مسخوطا عليه ومن ادخر الى منزله فيه ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك
وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى اخيه قال سألت الرضا ع عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك
يوم صامه الادعيا من آل زياد لقتل الحسين ع وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك
به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين ع وتبرك به
ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه
عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله ع عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم
حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه
وعنه عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك
بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله ع من بعد ابيه ع عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة
الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي ع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال لا
تصم يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث عبد الملك
اقول ياتي في الوجه النهي عن صوم يوم عرفة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي عبد الله قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين ويوم دعا ومسألة قلت فصوم يوم عاشورا
قال ذاك يوم قتل فيه الحسين ع فان كنت شامتا فصم ثم قال ان آل امية نذروا نذرا ان قتل الحسين ان يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون فيه شكرا و
يفرحون اولادهم فصارت في آل ابي سفيان سنة الى اليوم فلذلك يصومونه ويدخلون على اهاليهم وعيالاتهم الفرح ذلك اليوم ثم قال ان
الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة وان الحسين ع اصيب يوم عاشورا فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم وان كنت شامتا ممن سره سلامة
بني امية فصم شكرا لله تعالى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات **باب** جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به محمد بن علي بن الحسين ع في حديث ان صوم
يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني والشيخ كما مر وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن عقبة بن بشير الازدي قال جئت الى ابي جعفر ع يوم الاثنين فقال كل فقلت اني
صمت قال قلت لان رسول الله ص ولد فيه فقال اما ما ولد فيه فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم ثم قال فلا تصم ولا تسافر فيه **اقول** وتقدم
المنع من صومه تبركا وتقديم الاذن فيه ويأتي مثله في احاديث صوم شعبان ويأتي في السفر وغيره ما يدل على ذلك وشومه **باب** استحباب صوم يوم
عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال وكراهة صومه مع احد الامرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي
بن الحكم جميعا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال ما اصومه اليوم فهو يوم دعاء ومسألة و
عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان
اقول هذا لا ينافي الاستحباب بوجه ويمكن حمله على انه كان يضعفه عن الدعا وعلى وقت الشك في الهلال لما مضى ويأتي ذكر ذلك الشيخ وغيره ويمكن
الحمل على انه ما كان يصوم على وجه الوجوب بقرينة ذكر شهر رمضان ويحتمل النسخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر قال سمعت
ابا الحسن ع يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه من الحر وعنه عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعا ومسألة فصمه وان خشيت
ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال صوم يوم
عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين ع وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر قال سألته عن صوم يوم عرفة
يوم دعا ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم ورواه الصدوق باسناده
عن حنان بن سدير ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمرو عن حنان ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وعنه عن محمد بن احمد بن الحسن
عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان **اقول** تقدم
الوجه فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان
رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز قال وروي ان في تسع
من ذي الحجة انزلت توبة داود ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة قال وقال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة
سنتين وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث ان من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر صوم يوم عرفة ورواه
الشيخ والكليني كما مر وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله ع قال اوصى رسول الله ص الى علي ع وحده واوصى علي الى الحسن والحسين عليهم السلام

عليه م

ابي غندر عن ابيه

جميعا فكان الحسن اماما فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو
يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن
كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ الناس صومي سنة فيتأسى الناس بي
ورواه في العلل عن جعفر بن علي عن ابيه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة **اقول** المقتضي دفع توهم الناس وجوب صوم عرفة لا استحبابه
وتقدم ما يدل على النهي عن صومه وقد عرفت وجهه **باب** استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس انظف الثياب والطيب محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى
بن خنيس عن الصادق ع في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب صوم اول يوم من المحرم وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام وصوم المحرم او بعضه والمواضع التي
يستحب الامساك فيها وان لم يكن صوما محمد علي بن الحسين قال ان في اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له
كما استجاب لزكريا ع ورواه المفيد في المقنعة عن ابان بن ابي عياش عن انس عن النبي ص نحوه وفي المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال دخلت على الرضا ع في اول يوم من المحرم فقال لي اصائم انت يا ابن شبيب فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذي
دعا فيه زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ان الله
يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع الحديث محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النعمان بن سعد عن علي ع انه قال
قال رسول الله ص لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين وعن راشد عن محمد انه قال قال
رسول الله ص من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن النبي ص قال من صام يوما
من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما قال وروي من طريقهم ع ان من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض وباسناده
عن المفيد في كتاب حدائق الرياض عن الصادق ع قال من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل سيئة وعن النبي ص قال ان افضل الصلوة بعد الصلوة المفروضة
الصلوة في جوف الليل وان افضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم وعن النبي ص ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته وعن
ابن عباس قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا اصبحت تاسعه فاصبح صائما قال قلت كذا كان يصوم رسول الله ص قال نعم **اقول** ويتقدم ما يدل
على ذلك في الصلوات المندوبة وتقدم ما يدل على مواضع الامساك وانه لم يكن صوما في من يصح منه الصوم **باب** استحباب صوم رجب كله وبعضه وخصوصا
الايام البيض والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر محمد علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبد الله ع قال ان
نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام
اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز
وجل ورواه في المقنع مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ورواه الشيخ في المصباح عن كثير النواء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن البزنطي عن ابان وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن عبد العزيز بن المهتدي عن [illegible] عن ابي الحسن موسى عن ابيه المبارك عن
ابي الحسن موسى مثل حديث كثير النواء حرفا بحرف ورواه في الخصال بالاسناد الثاني ورواه فيها بعد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان نحوه الا انه قال ومن صام عشرة ايام اعطي
مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وكذا عبارة المقنع وزاد المفيد في المقنعة بعد قوله مسيرة
سنة ومن صام اليومين الاول والثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن الجوهري عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه قال الصدوق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام
يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الشيخ في المصباح قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر عظيم يضاعف
الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وفي ثواب الاعمال بالاسناد
الثاني من اسناد الحديث الاول مثله وكذا الذي قبله وفي المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن المغيرة بن محمد عن جابر بن سلمة
عن حسن بن حسين عن عامر السراج عن سلام الخثعمي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال من صام من رجب يوما واحدا من اوله او وسطه او آخره اوجب الله له
الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة ومن صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلثة ايام من رجب قيل له قد
غفر لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي اخوانك واهل معرفتك ومن صام سبعة ايام من رجب غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام
ثمانية ايام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايها شاء وعن عبد الرحمن بن محمد بن حامد عن محمد بن دستويه الفارسي عن عبد الرحمن
بن محمد منصور عن ابي داود الطيالسي عن شعبة عن حماد بن ابي سليمان عن انس قال سمعت النبي ص يقول من صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا جعل
الله بينه وبين النار سبعين خندقا عرض كل خندق ما بين السماء والارض وعن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن
بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال من صام اول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة ومن صام يوما
في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضر ومن صام يوما في آخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنة وشفعه في ابيه وامه وابنه وابنته واخيه واخته وعمه وعمته
وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه وان كان فيهم مستوجب للنار وفي عيون الاخبار بالاسناد مثله وفي المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي

عبد الله



عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد ع في رجب وقد بقيت منه ايام
فلما نظر الي قال لي يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئا قلت لا والله يا ابن رسول الله فقال لي لقد فاتك من الثواب ما لا يعلم مبلغه الا الله عز وجل ان هذا
شهر قد فضله الله وعظم حرمته واوجب للصائمين فيه كرامته قال فقلت يا ابن رسول الله فان صمت مما بقي منه شيئا هل انال فوزا ببعض ثواب الصائمين فيه
فقال يا سالم من صام يوما من آخر هذا الشهر كان ذلك امانا له من شدة سكرات الموت وامانا له من هول المطلع وعذاب القبر ومن صام يومين من آخر هذا
الشهر كان له بذلك جوازا على الصراط ومن صام ثلاثة ايام من آخر هذا الشهر امن يوم الفزع الاكبر من اهواله وشدائده واعطي براءة من النار وفي المجالس
الامالي
وثواب الاعمال عن محمد بن اسحق الليثي عن محمد بن الحسين الرازي عن علي بن محمد بن علي المعي عن الحسن بن محمد المروزي عن ابيه عن يحيى بن عياش عن علي بن عاصم عن ابي
الخصال
هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ان رجبا شهر الله الاصم وهو شهر عظيم وانما سمي الاصم لانه لا يقاربه شيء من الشهور حرمة وفضلا
عند الله وكان اهل الجاهلية يعظمونه في جاهليتهم فلما جاء الاسلام لم يزدد الا تعظيما وفضلا الا ان رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي الا
فمن صام من رجب يوما ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من اهل السماوات والارض ما له عند الله من
الكرامة ومن صام من رجب ثلاثة ايام جعل الله بينه وبين النار خندقا وحجابا طوله مسيرة سبعين عاما ومن صام من رجب اربعة ايام عوفي من البلايا
كلها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ومن صام من رجب خمسة ايام كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة ومن صام من رجب ستة ايام خرج من قبره ولوجهه
نور يتلألأ وبعث من الآمنين ومن صام من رجب سبعة ايام فان لجهنم سبعة ابواب يغلق الله عنه بصوم كل يوم بابا من ابوابها ومن صام من رجب ثمانية ايام
فان للجنة ثمانية ابواب يفتح الله له بصوم كل يوم بابا من ابوابها وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت ومن صام من رجب تسعة ايام خرج من قبره وهو ينادي لا
اله الا الله ولا يصرف وجهه دون الجنة ومن صام من رجب عشرة ايام جعل الله له جناحين اخضرين يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف الى الجنان ومن صام احد عشر
يوما من رجب لم يواف الله يوم القيمة عبد افضل ثوابا منه الا من صام مثله او زاد عليه ومن صام من رجب اثني عشر يوما كسي يوم القيمة حلتين خضراوين من سندس
واستبرق يحبر بهما ومن صام من رجب ثلثة عشر يوما وضعت له يوم القيمة مائدة من ياقوت اخضر في ظل العرش فياكل منها والناس في شدة شديدة وكرب عظيم ومن
صام من رجب اربعة عشر يوما اعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن صام من رجب خمسة عشر يوما وقف يوم القيمة
موقف الآمنين ومن صام من رجب ستة عشر يوما كان في اوائل من يركب على دواب من نور تطير بهم في عرصة الجنان ومن صام من رجب سبعة عشر يوما وضع
له يوم القيمة على الصراط سبعون الف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصابيح الى الجنان ومن صام من رجب ثمانية عشر يوما زاحم ابراهيم في قبته ومن
صام من رجب تسعة عشر يوما بنى الله له قصرا من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم وابراهيم ومن صام من رجب عشرين يوما فكانما عبد الله عشرين الف عام ومن صام
من رجب احدا وعشرين يوما شفع يوم القيمة في مثل ربيعة ومضر ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوما نادى مناد من السماء ابشر يا ولي الله بالكرامة العظيمة
ومن صام من رجب ثلثة وعشرين يوما نودي من السماء طوبى لك يا عبد الله نصبت قليلا ونعمت طويلا ومن صام من رجب اربعة وعشرين يوما هون عليه سكرات
الموت ويرد حوض النبي ص ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوما فهو من اول الناس دخولا في جنات عدن مع المقربين ومن صام من رجب ستة وعشرين يوما
بنى الله له في ظل العرش مائة قصر ليسكنها ناعما والناس في الحساب ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوما اوسع الله عليه القبر مسيرة اربع مائة عام
ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوما جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوما غفر الله له ولو كان عشارا ولو
كانت امرأة فجرت سبعين مرة ومن صام من رجب ثلثين يوما نادى مناد من السماء يا عبد الله اما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقي ومن
صام رجب كله الحديث اقول قد اختصرت الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل وفي المجالس عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن
ابي مسروق عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زيد عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من صام يوما من رجب اوله او في
آخره او في وسطه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صام ثلثة ايام من رجب في اوله وثلثة ايام في وسطه وثلثة ايام في آخره غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر ومن احيا ليلة من ليالي رجب اعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين الف رجل من المذنبين ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله اكرمه الله
يوم القيمة في الجنة من الثواب بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص من صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا غفر
له قال قال رسول الله ص من صام يوما من شعبان ايمانا واحتسابا غفر له احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب
الزمان ع انه كتب اليه ان قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجبا منذ ثلثين سنة واكثر ويصلون بشعبان وبشهر رمضان وروى لهم بعض اصحابنا ان صومه
معصية فاجاب ع قال الفقيه يصوم منه اياما الى خمسة عشر يوما ثم يقطعه الا ان يصومه عن الثلاثة الايام الفائتة للحديث ان نعم شهر القضاء رجب اقول هذا
محمول على نفي تأكد الاستحباب لما مضى وما يأتي محمد المفيد في المقنعة عن النبي ص قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه
وفي كتاب فضائل الشيعة قال روي عن امير المؤمنين ع انه كان يصوم رجبا ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله وشهر رمضان شهر الله عز وجل و
رواه الشيخ في المصباح مرسلا قال وروي ان من صام من اوله سبعة ايام متتابعا غلقت عنه سبعة ابواب النار فان صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب
الجنة وان صام خمسة عشر يوما اعطي سؤله وان صام الشهر كله اعتقه الله الكريم رقبته من النار وقضى له حوائج الدنيا والآخرة وكتب في الصديقين والشهداء
محمد بن الحسن في المجالس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صام ثلثة ايام من رجب كتب الله بكل يوم صيام سنة ومن صام سبعة
ايام من رجب غلقت عنه سبعة ابواب النار ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما حاسبه الله حسابا يسيرا و

في نسخة كتب الله له رضوانه

صام رجبا كله كتب الله له رضوانه ولم يعذبه وعن سلمان الفارسي عن رسول الله ص في حديث من صام رجبا كله انجاه الله من النار واوجب له الجنة علي بن
موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الشيخ جعفر بن محمد الدوريستي باسناده عن الباقر ع عن آبائه ع عن النبي ص من صام اول يوم من رجب
وجبت له الجنة قال وروينا في المنقول عن الرسول ص انه قال من صام من رجب ثلثة ايام وقام لياليها في اوسطه ثلث عشرة واربع عشرة و
خمس عشرة لا يخرج من الدنيا الا على التوبة النصوح الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق ع قال
من صام الايام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها ووقف يوم القيمة موقف الامنين وعن جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الحسنى
باسناده الى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع من صام خمسا وعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة وباسناده الى الرضا ع قال من صام
يوم السابع والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة وعن الدوريستي باسناده عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن جعفر بن
محمد ع قال من صام سبعة وعشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة وعنه باسناده قال قال الصادق ع لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين من رجب فانه
اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا لكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة في صلوة الرغائب وغيرها ويأتي ما
يدل عليه

باب استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه مائة مرة وكثرة الاستغفار فيه والتهليل والتوبة وتلاوة الاخلاص
فيه عشرة آلاف مرة

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وفي الامالي بالاسناد السابق عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله ص ان رجلا قال له يا نبي الله فمن عجز عن
صيام رجب لضعف او لعلة كانت به او امرأة غير طاهر يصنع ماذا لينال ما وصفت قال يتصدق كل يوم برغيف على المساكين والذي نفسي بيده انه اذا تصدق بهذه الصدقة
كل يوم ينال ما وصفت واكثر انه لو اجتمع جميع الخلائق كلهم على ان يقدروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات قيل يا رسول الله فمن
لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذا لينال ما وصفت قال يسبح الله كل يوم من رجب الى تمام ثلثين يوما بهذا التسبيح مائة مرة سبحان الاله الجليل سبحان من لا ينبغي
التسبيح الا له سبحان الاعز الاكرم سبحان من لبس العز وهو له اهل ورواه الشيخ في المصباح عن ابي سعيد مثله ولم يذكر الصدقة علي بن موسى بن طاوس في الاقبال
قال رأيت في حديث باسنادنا ان من قرأ في يوم الجمعة من رجب قل هو الله احد مائة مرة كان له نور يوم القيمة يسعى به الى الجنة وعن النبي ص قال من قال في رجب استغفر
الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له واتوب اليه مائة مرة وختمها بالصدقة ختم الله له بالمغفرة والرحمة ومن قالها اربعمائة مرة كتب الله له اجر مائة شهيد
فاذا كان يوم القيمة يقول الله له قد اقررت بملكي فتمن علي ما شئت حتى اعطيك فانه لا مقتدر غيري وعنه ع من قال في رجب لا اله الا الله الف مرة كتب الله له
مائة الف حسنة وبنى الله له مائة مدينة في الجنة قال وفي رواية من استغفر الله في رجب وسأله التوبة سبعين مرة بالغداة وسبعين مرة بالعشي يقول
استغفر الله واتوب اليه فاذا بلغ تمام سبعين مرة رفع يديه وقال اللهم اغفر لي وتب علي فان مات في رجب مات مرضيا عنه ولا تمسه النار ببركة رجب وعن النبي ص قال
من قرأ في عمره عشرة آلاف مرة قل هو الله احد بنية صادقة في شهر رجب جاء يوم القيمة خارجا من ذنوبه كيوم ولدته امه فيستقبله سبعون الف ملك يبشرونه بالجنة
وعن النبي ص قال من قرأ قل هو الله احد الف مرة جاء يوم القيمة بعمل الف نبي والف ملك لم يكن احد اقرب الى الله منه الا من زاد عليه وانها لتضاعف في شهر رجب
وعنه من قرأ قل هو الله احد مائة مرة بورك له عليه وعلى ولده واهله وجيرانه ومن قرأها في رجب بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة وذكر ثوابا جزيلا واجرا
عظيما

باب استحباب صوم شعبان كله او بعضه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله ص وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن
ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من آبائك
شعبان قال خير آبائي رسول الله ص صامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كالذي قبله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال باسناده الذي قبله
عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في
كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث الى ان قال وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله ص صوم شعبان وثلثة ايام في كل شهر
مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك قال الكليني وجاء في صوم شعبان انه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله ص ولا احد من آبائي **اقول** حمله الكليني على
ارادة نفي الفرض والوجوب وانهم ما صاموه على ذلك الوجه بل على الاستحباب قال وذلك ان قوما قالوا ان صومه فرض مثل صوم شهر رمضان وان من افطر يوما
من شعبان وجبت عليه الكفارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة قال
ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحصين بن مخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله ص وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه في المصباح عن ابي حمزة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن علي الكوفي عن حصين بن مخارق ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحصين بن المخارق الكوفي ابي جنادة السلولي مثله
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين

في صوم شعبان

الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة ومن صام ثلاثة أيام زاد الله في عشر من جنة في كل يوم ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن
سعد عن علي بن سليمان بن داود عن الحسن بن محبوب. قال الصدوق زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه من زارهم فقد زار الله وليس بتشبيه ولا للمشبهة في
عيون الأخبار بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه إلى المأمون قال وصوم شعبان حسن لمن صامه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
عن الرضا في كتابه إلى المأمون قال وصوم شعبان وهو سنة قال وقال رسول الله ص شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعاً عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صوم شعبان فقلت له
جعلت فداك أكان أحد من آبائك يصوم شعبان فقال كان خير آبائي رسول الله ص أكثر صيامه في شعبان ورواه الصدوق في ثواب الأعمال بإسناده السابق عن
الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن يونس بن يعقوب نحوه قال الشيخ وورد في الأخبار في النهي عن صوم شعبان وأنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلم أقول حمله الشيخ
على نفي الوجوب كما قاله الكليني وذكر أن أبا الخطاب وأصحابه كانوا يذهبون إلى أن صومه واجب مثل شهر رمضان وأن من أفطر فيه وجب عليه الكفارة
في المصباح عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد السياري عن العباس بن مجاهد عن أبيه قال كان علي بن الحسين ع يدعو عند كل زوال من أيام شعبان وفي ليلة النصف
منه ويصلي على النبي ص بهذه الصلوات يقول اللهم صل على محمد وآل محمد شجرة النبوة وموضع الرسالة إلى أن قال وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي
حففته منك بالرحمة والرضوان الذي كان رسول الله ص يدأب في صيامه وقيامه في لياليه وأيامه بخوعاً لك في إكرامه وإعظامه إلى محل حمامه اللهم فأعنا على
الاستنان بسنته فيه ونيل الشفاعة لديه وذكر الدعاء وعن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع قال من صام يوماً من شعبان دخل الجنة وعن الباقر ع من صام شعبان كان طهوراً له من كل زلة ووصمة وبادرة قال وقال
إن صوم شعبان صوم النبيين وصوم أتباع النبيين فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول الله ص لقوله رحم الله من أعانني على شهري قال وقال أمير المؤمنين
شهر رمضان شهر الله وشعبان شهر رسول الله ص ورجب شهري علي بن طاوس في كتاب الإقبال بإسناده إلى الصادق ع عن آبائه ع عن النبي ص قال
شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيامة ومن صام يومين من شهري غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثة
أيام من شهري قيل له استأنف العمل وعن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص تتزين السماوات في كل خميس من شعبان فيقول الملائكة إلهنا اغفر
لصائميه وأجب دعاءهم إلى أن قال ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار وعن النبي ص قال من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله
تعالى له نصيباً ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حوائج الدنيا وعشرين حاجة من حوائج الآخرة أحمد بن محمد بن عيسى
في نوادره عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع عن صوم شعبان فقال حسن فقلت كيف صام رسول الله ص فقال
صام بعضاً وأفطر بعضاً وعن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص كان يكثر الصوم في شعبان يقول إن أهل الكتاب
تنحوا بنحو القوم وعن علي بن النعمان عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن صوم شعبان أصامه رسول الله ص قال نعم ولم يصمه كله قلت كم أفطر
منه قال أفطر فأعدتها وأعاد ثلاث مرات لا يزيد على أن أفطر ثم سألته في العام المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك فسألته عن فضل ما بين ذلك يعني
ما بين شعبان ورمضان فقال الفصل قلت متى قال إذا اخترت النصف ثم أفطرت منه يوماً فقد فصلت قال زرعة ثم أخبرني سماعة عن أبي الحسن ع أنه قال
له إذا أفطرت منه يوماً فقد فصلت في أوله أو في آخره وعن ابن النعمان عن زرعة عن المفضل عن أبي عبد الله مثله وقال وكان أبي يفصل بين شعبان
ورمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلم يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين والله توبة من الله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
صوم ثلاثة أيام من كل شهر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الإفطار ليلاً لا بدونه واستحباب صوم
شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب
السابري عن أبي الصباح الكناني يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه
عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً وعن علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمر بن أبان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع مثله وعن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن
أبيه قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان فقال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين
توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير
إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت
عن زرعة بن محمد عن المفضل بن عمر جميعاً عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين
توبة من الله وعنهم عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان ورمضان يصلهما
وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد حمله على
صوم الوصال لما مر ورواه الصدوق عن عمرو بن خالد ثم حمل قوله وينهى الناس أن يصلوهما على الإنكار لا على الإخبار ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرعة عن المفضل عن أبي عبد الله ع
قال كان أبي ع يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلم يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله ورواه
في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد أخيه الحسن عن زرعة أقول تقدم الوجه في مثله مع أنه يدل على التخيير بل على ترجيح

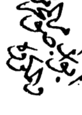
يوصل ويمكن حمل الفضل على افطار الشك المتعين قال الصدوق وقد صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعبان ووصله بشهر رمضان وصام وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته
الا ان اكثر سنيه كان يصومه قال الصدوق ومن صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وفي المجالس
عن محمد بن ابرهيم بن احمد المعاذي عن محمد بن الحسين عن علي بن محمد بن حاتم عن الحسين بن محمد المروزي عن ابيه عن يحيى بن عياش عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تذاكر اصحابه عنده فضائل شعبان فقال شهر شريف وهو شهري وحملة العرش تعظمه وتعرف حقه وهو شهر تزاد
فيه ارزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه الجنان وانما سمي شعبان لانه تتشعب فيه ارزاق المؤمنين وهو شهر العمل فيه يضاعف الحسنة بسبعين
والسيئة محطوطة والذنب مغفور والحسنة مقبولة والجبار جل جلاله يباهي فيه بعباده وينظر الى صوامه وقوامه فيباهي بهم حملة العرش فقام علي
ابن ابي طالب عليه السلام فقال بابي انت وامي يا رسول الله صف لنا شيئا من فضائله لنزداد رغبة في صيامه وقيامه ولنجتهد للجليل عز وجل فيه فقال من صام
اول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة الحسنة تعدل عبادة سنة ومن صام يومين من شعبان حطت عنه السيئة الموبقة ومن صام ثلثة ايام من شعبان
رفع الله له سبعين درجة في الجنان من در وياقوت ومن صام اربعة ايام من شعبان وسع الله عليه في الرزق ومن صام خمسة ايام من شعبان حبب الى العباد ومن
صام ستة ايام من شعبان صرف عنه سبعون لونا من البلاء ومن صام سبعة ايام من شعبان عصم من ابليس وجنوده دهره وعمره ومن صام ثمانية ايام
من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من حياض القدس ومن صام تسعة ايام من شعبان عطف عليه منكر ونكير عندما يسائلانه ومن صام عشرة ايام من شعبان استغفرت
له الملائكة الى يوم القيمة ووسع الله عليه قبره سبعين ذراعا ومن صام احد عشر يوما من شعبان ضرب على قبره احد عشر منارة من نور ومن صام اثني عشر يوما من شعبان
زاره كل يوم في قبره تسعون الف ملك الى النفخ في الصور ومن صام ثلثة عشر يوما من شعبان استغفرت له ملائكة سبع سموات ومن صام اربعة عشر يوما من شعبان
الهمت الدواب والسباع حتى الحيتان في البحار ان يستغفروا له ومن صام خمسة عشر يوما من شعبان ناداه رب العزة وعزتي لا احرقتك بالنار ومن صام ستة عشر
يوما من شعبان اطفئ عنه سبعون بحرا من النيران ومن صام سبعة عشر يوما من شعبان غلقت عنه ابواب النيران كلها ومن صام ثمانية عشر يوما من شعبان
فتحت له ابواب الجنان كلها ومن صام تسعة عشر يوما من شعبان اعطي سبعين الف قصر في الجنان من در وياقوت ومن صام عشرين يوما من شعبان زوج
سبعين الف زوجة من الحور العين ومن صام احدا وعشرين يوما من شعبان رحبت به الملائكة ومسحته باجنحتها ومن صام اثنين وعشرين يوما من شعبان
كسي سبعين الف حلة من سندس واستبرق ومن صام ثلثة وعشرين يوما من شعبان اتي بدابة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طيارا الى الجنان ومن صام
اربعة وعشرين يوما من شعبان شفع في سبعين الفا من اهل التوحيد ومن صام خمسة وعشرين يوما من شعبان اعطي براءة من النفاق ومن صام ستة و
عشرين يوما من شعبان كتب الله عز وجل له جوازا على الصراط ومن صام سبعة وعشرين يوما من شعبان كتب الله له براءة من النار ومن صام ثمانية
وعشرين يوما من شعبان تهلل وجهه يوم القيمة ومن صام تسعة وعشرين يوما من شعبان نال رضوان الله الاكبر ومن صام ثلثين يوما من شعبان
ناداه جبرئيل من قدام العرش يا هذا استأنف العمل جديدا فقد غفر لك ما مضى وتقدم من ذنوبك والجليل عز وجل يقول لو كانت ذنوبك عدد نجوم
السماء وقطر الامطار وورق الاشجار وعدد الرمل والثرى وايام الدنيا لغفرتها لك وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان وفي ثواب الاعمال
عن محمد بن ابرهيم عن الحسين بن محمد المروزي عن ابيه عن يحيى بن عياش عن علي بن عاصم الواسطي عن عطاء مثله وفي الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن
محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال وصوم شعبان حسن لمن صامه لان الصالحين قد صاموه ورغبوا فيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل شعبان بشهر رمضان وفي ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي الصحر عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر صوم شعبان فقال
ان فيه من الفضل كذا وكذا وفيه كذا وكذا حتى ان الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك ويغفر له وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعبان شهري ورمضان شهر
الله وهو ربيع الفقراء وانما جعل الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم وعن محمد بن ابرهيم عن حامد بن شعيب عن شريح بن يونس عن وكيع عن سفيان
عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال اين انتم عن شعبان وفي نسخة الا ان شعبان شهري ومن اعانني على شهري اعانه الله عز
حمزة بن محمد العلوي عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن يزيد بن سنان البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن ثابت بن قيس المدني عن ابي سعيد المقبري عن اسامة
بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم الايام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم قلت اراك تصوم من شهر لا تصوم من شيء من الشهور قال نعم قلت اي
الشهور قال شعبان قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم
وعن محمد بن احمد بن الحسن العطار عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن الحجاج بن ابي حمزة عن يزيد عن صدقة عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي
الصيام افضل قال شعبان تعظيما لرمضان وفي المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن مروان
بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعبان شهري ورمضان شهر الله فمن صام من شهري يوما كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام شهر
رمضان اعتق من النار وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام
ثلثين يوما بصوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله والله وعن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العباس
بن يزيد العبدي عن عبيدة عن شعيب مولى بني الضمري عن محمد بن ابرهيم عن سلمة عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان
يصل به شهر رمضان وفي الخصال وفي عيون الاخبار عن المظفر بن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن

عيسى عن احمد بن محمد بن سالم

مهدي

بن الضمري

العباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا يقول من صام من شعبان يوما واحدا ابتغاء ثواب الله دخل الجنة الى ان قال ومن صام ثلثة ايام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عليهم السلم قال كان رسول الله اذا دخل شعبان يصوم في اوله ثلثا وفي وسطه ثلثا وفي آخره ثلثا واذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومين او بيوم ثم يصوم اقول هذا محمول على انه كان يفصل بينهما في بعض السنين لما مر وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وعن علي بن احمد بن موسى الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد الكوفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد انه قال صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيمة وما من عبد يكثر الصوم في شعبان الا اصلح الله له امر معيشته وكفاه شر عدوه وان ادنى ما يكون لمن صام يوما من شعبان ان تجب له الجنة وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن ابي عبد الله المسعودي عن العلاء بن يزيد القرشي قال قال الصادق جعفر بن محمد حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله عز وجل فمن صام يوما من شهري كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يومين من شهري غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صام ثلثة ايام من شهري قيل له استأنف العمل الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال قلت ما تقول في صيام شعبان فقال انه صم قلت فجعلت فداك فما افضل قال يوم بعد النصف ثم صل محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله هل صام احد من آبائك شعبان فقال كان آبائي يصومونه وانا اصومه وآمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة وكفى بك انك سررت رسول الله بعد موته محمد بن الحسن في المصباح عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي ابو عبد الله حث من في ناحيتك على صوم شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئا فقال نعم ان رسول الله كان اذا رأى هلال شعبان امر مناديا ينادي في المدينة يا اهل يثرب اني رسول رسول الله اليكم الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري ثم قال ان امير المؤمنين كان يقول ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله ينادي في شعبان ولن يفوتني ايام حياتي صوم شعبان ان شاء الله ثم قال كان يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث صوم الثلثة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة والصلوة على محمد وآله في شعبان محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي الخصال عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن عباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا يقول في حديث من استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر يوم القيمة في زمرة رسول الله ووجبت له من الله الكرامة ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمرة حرم الله جسده على النار وفي المجالس وفي عيون الاخبار عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانه عن ابيه عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا يقول من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله واسأله التوبة كتب الله له براءة من النار وجوازا على الصراط واحله دار القرار وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن زياد عن الصادق انه قال من تصدق بصدقة في شعبان رباه الله جل وعز كما يربي احدكم فصيله حتى يوافي يوم القيمة وقد صار له مثل احد وفي الخصال وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن جمهور عن عبد الله بن عبد الرحمن عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم واتوب اليه كتب في الافق المبين قال قلت وما الافق المبين قال قاع بين يدي العرش فيه انهار يطرد فيه من القدحان عدد النجوم وفي المجالس وفي عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال سمعت علي بن موسى الرضا يقول من استغفر الله تبارك وتعالى كل يوم في شعبان سبعين مرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل عدد النجوم علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب سعد بن عبد الله باسناده عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان فقلت له يا ابن رسول الله ما ثواب من صام يوما من شعبان فقال الجنة والله فقلت ما افضل ما يفعل فيه قال الصدقة والاستغفار ومن تصدق بصدقة في شعبان رباها الله تعالى كما يربي احدكم فصيله حتى يوافي يوم القيمة وقد صارت مثل احد وعن النبي ص قال من قال في شعبان الف مرة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون كتب الله له عبادة الف سنة الحديث وفيه ثواب جزيل وفي الاقبال نقلا من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار باسناده عن ابي عبد الله ع قال من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم واتوب اليه كتب في الافق المبين الحديث كما مر احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله رجب شهر الاستغفار لامتي اكثروا فيه من الاستغفار فانه غفور رحيم وشعبان شهري استكثروا في رجب من قول استغفر الله واسأل الله التوبة فيما مضى والعصمة فيما بقي من آجالكم واكثروا في شعبان من الصلوة على نبيكم الى ان قال وانما سمي شعبان شهر الشفاعة لان رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه وسمي شهر رجب الاصب لان الرحمة تصب على امتي فيه صبا ويقال الاصم لانه نهي فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرم **ابواب** الصوم المحرم والمكروه **باب** وجوه الصوم المحرم وحصر انواع الصوم الحرام ومكروه من ندبا اما فوافقت الامام المعصوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه الى ان قال وصوم الوصال حرام وصوم



كتاب الصوم

الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً وكذا جميع حديث الزهري ورواه الكليني والشيخ كما مر و
باسناده عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر ع في حديث صوم عرفة قال تخوف أن يكون عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم ورواه الشيخ كما مر وباسناده
عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق ع عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي صوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام وباسناده عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ص نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق محمد بن الحسن باسناده
عن الصفار عن القاسم الصيقل أنه كتب إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق
الخ فكتب إليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام وتصوم يوماً بدل يوم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جعفر الأزدي عن قتيبة
الأعشى قال قال أبو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان أقول وتقدم الوجه
النهي عن صوم يوم الشك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرام قال قلت لأبي عبد الله ع إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم
فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ورواه الصدوق في المقنع عن عبد الكريم بن عمرو
عن أبي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق
محمد بن إبراهيم النعماني في الغيبة عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الأصم عن كرام قال حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاماً
بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد فدخلت على أبي عبد الله ع فقلت له رجل من شيعتكم جعل لله عليه أن لا يأكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد
قال فصم يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيام التشريق ولا إذا كنت مسافراً ولا مريضاً الحديث ورواه الكليني عن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد أقول
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** تحريم صيام أيام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها وحكم من قاتل في الأشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل فيها العيد وأيام
التشريق محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن صيام أيام التشريق فقال أما بالأمصار
فلا بأس به وأما بمنى فلا ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن صيام أيام التشريق
فقال إنما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس وباسناده عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى
ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد وباسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد
الله ع قال سألته عن الأضحى بمنى قال أربعة أيام الحديث وباسناده عن كليب الأسدي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام وأما في
البلدان فيوم واحد قال وعن النبي ص والأئمة عليهم السلام إنما كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم زوار الله فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند
من زاره وأضافه قال وروي أنها أيام أكل وشرب وبعال وفي كتاب المقنع قال إن النبي ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق فأمره أن ينادي الناس
عن صيام أيام منى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي سعيد المكاري عن زياد بن أبي الحلال قال قال لنا أبو عبد الله ع لا صيام بعد
الأضحى ثلاثة أيام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير عن زياد بن أبي الحلال مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن
ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال أبي قال علي بعث رسول الله ص بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق
أيام منى فقال تنادي في الناس ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى حكم دخول العيد وأيام التشريق في
كفارة القتل في الصوم الواجب ويأتي ما يدل على المتمتع في الحج في أحاديث الذبح **باب** كراهة صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي
عمير عن زياد بن أبي الحلال قال قال لنا أبو عبد الله ع لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل وشرب محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي سعيد المكاري عن زياد بن أبي الحلال مثله وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا فقال أكره لك أن تصومهما محمد بن الحسن باسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين
قال الشيخ الوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل ما في غيرها وإن كان يجوز صومه حسب ما تضمنه خبر الزهري من التخيير يعني في صوم الأيام الست
من شوال كما في الصوم المندوب أقول وخبر الزهري يحتمل الحمل على ما بعد الثلاثة **باب** تحريم صوم الوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين
ولا يفطر بينهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا وصال في صيام وباسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في حديث
قال لا وصال في صيام ولا صمت يوماً إلى الليل ورواه الكليني والصدوق في الأمالي كما يأتي في الرضاع وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق
عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال لا وصال في صيام الحديث قال وصوم الوصال حرام قال الصدوق ونهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل
فقيل له في ذلك فقال إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني قال وقال الصادق ع الوصال الذي نهي عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره وباسناده
عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الوصال حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن أحمد بن محمد مثله ورواه الحلبي مثله وعنهم عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لأبي عبد الله ع ما الوصال في الصيام قال فقال إن رسول الله ص قال لا وصال في صيام ولا صمت
يوماً إلى الليل ولا عتق قبل ملك وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال

مواصل في السحر ... ان يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وقد سبق حديث محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما
قال اذا افطر من الليل فهو فصل قال وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد
ان لا يدع السحور الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل بن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعن محمد بن اسمعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ولا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن مثله محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا قران بين صومين وتقدم في حديث تقديم الصلوة على الافطار وقال لانه قد حضرك
فرضان الافطار و[الصلوة] فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه اذ تقييد الوصال بالتفسير ...
على صومه وصدق بكل واحد منهما باب تحريم صوم الصمت وحكم يوم عاشوراء ويوم الاثنين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله
في حديث قال لا صمت يوما الى الليل وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث قال وصوم الصمت حرام ورواه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي قال ولا صمت يوما الى الليل الى ان قال وصوم الصمت حرام وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي قال قال رسول الله ليس في امتي رهبانية ولا سياحة
ولا زم يعني السكوت وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابي الجوزاء مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك على عدم جواز صوم عاشوراء والاثنين
تبركا باب تحريم صوم نذر المعصية شكرا وصوم الواجب في السفر والمرض عدا ما استثني والصوم في الحيض والنفاس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري
عن علي بن الحسين في حديث قال وصوم نذر المعصية حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه في
وصية النبي لعلي قال وصوم نذر المعصية حرام وقد سبق في حديث ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال من صام شعبان كان طهرا له من كل زلة ووصمة قال قلت
ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في النذر وتقدم ما يدل على بقية المقصود باب تحريم صوم
الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة وجوازه على كراهية مع افطارها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عن صوم الدهر فقال لم يزل
مكروها وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث قال وصوم الدهر حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي قال وصوم الدهر حرام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وعن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم يوما
ويفطر يوما علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف عن الصادق ان زين العابدين بكى على ابيه عليهما السلام اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله الحديث اقول
وتقدم في احاديث الصوم المندوب ان من صام ثلثة ايام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر وفي ذلك وامثاله مما مضى ويأتي مع عموم الاحاديث اشعار بالتقية
واطلاقها دلالة على جوازه مع افطار الايام المحرمة ولا ينافي الكراهية باب صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال النبي ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعنهم عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاءت امرأة الى النبي فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال ان
تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب الحديث اقول ورواه في مثله في النكاح
وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة الى النبي فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال
سألته عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح باب كراهة صوم الضيف ندبا بغير اذن
مضيفه وبالعكس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل
دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي
الطعام فيتركه لهم ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن السياري عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل عن ابي جعفر عن رسول
الله مثله ورواه ايضا عن علي بن بندار عن ابراهيم بن اسحق باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وعن الحسين بن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله
الكرخي عن رجل عن الفضيل ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار وغيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ايام التشريق ويأتي ما يدل عليه
باب كراهة صوم العبد والولد تطوعا بغير اذن السيد والوالدين وجملة من الصوم المكروه والمحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين في
حديث قال واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن
صاحبه قال رسول الله ومن نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم ورواه الشيخ والكليني كما مر وباسناده عن نشيط بن صالح عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما
والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن

٢ آبائه

جعفر له

لمكانهم

له

ولا يصلي تطوعا

مر وعن ابن سنان عن هشام بن سالم عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال... وعن محمد بن سنان عن حسين بن عبيد عن نشيط بن صالح مثله الا انه قال ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا الا باذن ابويه وامرهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله بدون الزيادة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة صوم عرفة على وجه وصوم النافلة سفرا واستحباب افطار المتطوع اذا دعي الى طعام وعلى جملة من الصوم ممن يصح منه الصوم وغير ذلك والله اعلم تم كتاب الصوم من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

كتاب الاعتكاف

باب استحبابه وتاكده في شهر رمضان والعشر الاواخر منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال الصدوق وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ورواه الكليني كالذي قبله وباسناده عن السكوني باسناده يعني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان الحديث ورواه الكليني بالاسناد السابق عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انهما قالا الا في العشر الاواخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاغسال المسنونة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ووجوبه واشتراط اذن الزوج والسيد والعبد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وتصوم ما دمت معتكفا ورواه الكليني بالاسناد السابق وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال وصوم الاعتكاف واجب ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم الحديث ورواه الكليني ايضا بالاسناد السابق وفي عيون الاخبار باسانيد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن اعتكف صام ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن علي بن فضال عن ابن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتكف العبد فليصم الحديث وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في منتهى المطلب نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه واما اذن الزوج والسيد فقد تقدم ما يدل على اشتراطها في الصوم المندوب والاعتكاف لا يجب باصل الشرع ويأتي ما يدل على وجوب طاعة الزوج والسيد واستحبابهما الاستئذان والحذر

باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد البصرة او في مسجد جامع رجلا كان المعتكف او امرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع الحديث ورواه الكليني كما مر وفي كتاب المقنع قال وروي لا اعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الجمعة بامام وخطبة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يصلح العكوف في غيرها يعني غير مكة الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة وعنه عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله مثله وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر قال ان عليا كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع جماعة وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب قال وقد روي في مسجد المدائن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك قوله والبصرة ورواه ايضا باسناده عن علي بن الحسن عن محبوب مثله وزاد فيه ومسجد البصرة **اقول** هذا ايضا شامل للمسجد الجامع لان الامام العدل اعم من المعصوم كما لا يخفى والعدد لعل المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن داود بن سرحان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الحسن بن المطهر العلامة في المنتهى نقلا من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم

مثله

[illegible]

في المصر الذي انت فيه ورواه المحقق في المعتبر ايضا نقلا من كتاب الجامع اقول هذا مبني على عدم وجوب المسجد الجامع في غير المصر غالبا او اشارة
الى اشتراط الاقامة لصحة الصوم بغير كراهة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي قال
وهي اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ص ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله ص وامير المؤمنين ع ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين ع
الصدوق في المقنع ايضا مرسلا نحوه اقول هذا محمول على الفضل والكمال لما تقدم وكذا ما تضمن اشتراط الجمعة والخطبة ونقل العلامة في المختلف عن ابن
عقيل انه قال الاعتكاف عند آل رسول الله ص لا يكون الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات
ونقل عن ابن الجنيد انه قال روى ابن سعيد يعني الحسين عن ابي عبد الله ع جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة الجمعة جماعة وفي المسجد الذي
تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة ايام لا اقل وانه اذا اعتكف
يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلاثة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ ويخرج اعتكافه حتى يمضي
ثلاثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن ابن ابي ايوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب مثله وباسناده عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب مثله
وباسناده عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في حديث قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد
فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله ع من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعني
السنة انشاء الله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام الحديث **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** تحريم الجماع على المعتكف ليلا ونهارا دون عشرة النساء واستحباب ستره بضرب قبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن الجهم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في
المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحلبي ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحلبي **اقول** حمله الشيخ والصدوق على انه لم يعتزل مخالطتهن ومجالستهن
ومحادثتهن دون الجماع لما مضى ويأتي قال الصدوق معلوم من قوله وطوى فراشه ترك المجامعة **باب** كفارة الجماع في الاعتكاف محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب وباسناده عن عبد الله بن المغيرة
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة
وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وباسناده عن محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر
رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سنان مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها
حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وعن محمد بن يعقوب **اقول** هذا محمول اما على بيان الكمية او على الاستحباب لما مر وله جماعة من الاصحاب
باب وجوب اقامة المعتكف واجبا في المسجد رجلا كان او امرأة فلا يجوز له الخروج الا لحاجة لا بد منها كجنازة او عيادة او جمعة او بول او غائط او
قضاء حاجة مؤمن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان مثله ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا
يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فما
ذا اقول وما ذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ورواه الكليني والشيخ باسنادهما عن
داود وباسناده عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي ع فاتاه رجل فقال يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما
عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي

ومسجد السوق

عمر الحسن

رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او حاجة او غائط

اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال الاخبية ولا الصلاة في غير مسجد
الا بمكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ورواه الكليني عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها الى ان قال
ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله الحديث قال الشيخ قوله يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة
الاعتكاف واستشهد بما في الكافي وبالاحاديث السابقة **اقول** ويأتي ما يدل على المقصود وجواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف

باب استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن
الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك من اعتكافك
عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الطيب والريحان والمراء والبيع والشراء على المعتكف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض او حيض ووجوب اعادة الاعتكاف ان كان واجبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله قال الكليني
والشيخ وفي رواية اخرى عنه عليه السلام ليس على المريض ذلك وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها
فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الاشهر الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه قضاءها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما الحديث
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله يقول من مشى في حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى
يقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل اجر حجة وعمرة مبرورتين وصوم شهرين من اشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام الحديث محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن محمد بن زيد
النيسابوري عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال والله لقضاء حاجته
يعني الاخ المؤمن احب الى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين
واعتكافهما في المسجد الحرام **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك عموما حرره العبد الاثم
ابن محمد تقي الكلبايكاني

سنة ١٣١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** وجوبه وشرائطه **ابواب** النيابة **ابواب** اقسام الحج **ابواب** المواقيت **ابواب** آداب السفر **ابواب** احكام الدواب **ابواب** العشرة **ابواب** الاحرام **ابواب** تروك الاحرام **ابواب** كفارات الصيد **ابواب** كفارات الاستمتاع **ابواب** بقية كفارات الاحرام **ابواب** الاحصار والصد **ابواب** مقدمات الطواف **ابواب** الطواف **ابواب** السعي **ابواب** التقصير **ابواب** احرام الحج والوقوف بعرفة **ابواب** الوقوف بالمشعر **ابواب** رمي جمرة العقبة **ابواب** الذبح **ابواب** الحلق والتقصير **ابواب** زيارة الكعبة **ابواب** العود الى منى ورمي الجمار والنفر **ابواب** العمرة **ابواب** المزار وما يناسبه تفصيل الابواب **ابواب** وجوب الحج وشرائطه

باب وجوبه على كل مكلف مستطيع محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها

عن ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان
وسالته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسالته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر
الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وعن علي عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما ع في حديث ان ابرهيم اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل الله ان الله امركم ان تحجوا هذا البيت
فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم هو واهله وولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع
بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لما افاض ادم من منى تلقته الملائكة فقالت يا ادم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت
قبل ان تحجه بالفي عام ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع
حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف له العمل ومحفوظ في اهله وماله وعنه
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل ورواه الصدوق في معاني
الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت
وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال
لبيك داعي الله عز وجل لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج ورواه
الصدوق مرسلا نحوه ورواه ابيه مرسلا مع زيادة في اللفظ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن محمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال هذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في
اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء
الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور ورواه
الصدوق باسناده عن عيسى بن يونس ورواه في العلل عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الفضيل بن يونس ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد الازدي عن الفضل بن يونس
ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن النوبختي عن علي بن احمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن القاسم العلوي عن محمد بن اسمعيل عن داود بن عبد الله مثله قال الكليني
وذكر ان امير المؤمنين ع قال في خطبته الى ان قال الا ترون ان الله اختبر الاولين من لدن ادم الى الاخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر
ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما الى ان قال ثم امر ادم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم
ثم قال حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤسهم
الحديث ورواه السيد الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله ع جعلني
الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت حج اليه قبل ادم بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاما وباسناده
عن السكوني باسناده يعني … عن ابائه قال قال رسول الله ص في حديث حجوا تستغنوا وباسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع
قال الحج جهاد كل ضعيف وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث طويل قال انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله عز وجل
وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد تائبا مما مضى مستانفا لما يستقبل مع ما فيه من اخراج الاموال وتعب الابدان والاشتغال عن الاهل و
الولد وحظر النفس عن اللذات شاخصا في الحر والبرد ثابتا على ذلك دائما مع الخضوع والاستكانة والتذلل مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من
في شرق الارض وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لم يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتر وكاسب ومسكين ومكار وفقير وقضاء حوائج اهل الاطراف
في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة ع الى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة وضع البيت في وسط الارض
الى ان قال ليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب سواء وباسناده عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله
علة الحج الوفادة الى الله عز وجل ثم ذكر نحو حديث الفضل بن شاذان الا انه ترك ذكر التفقه ونقل الاخبار ورواه في عيون الاخبار ايضا بالاسانيد الاتية
وكذا الذي قبله وعن علي بن احمد عن محمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد هشام جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن عمر بن عبد
العزيز عن رجل عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع فقلت له ما العلة التي من اجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال ان الله خلق الخلق
الى ان قال وامرهم بما يكون من امر الطاعة في الدين ومصلحتهم من امر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات
من بلد الى بلد ولينتفع بذلك المكاري والجمال ولتعرف اثار رسول الله ص وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى ولو كان كل قوم انما يتكلمون على بلادهم وما فيها
هلكوا وخربت البلاد وسقطت الجلب والارباح وعميت الاخبار ولم تقفوا على ذلك فذلك علة الحج وعن ابيه عن سعد عن احمد وعلي ابني الحسن عن علي بن فضال



عن ابيهما عن غالب بن عثمان عن رجل من اصحابنا عن ابي جعفر ع قال ان الله لما امر ابراهيم ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بازاء ابي
قبيس فنادى في الناس بالحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى ان تقوم الساعة ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط رفعه الى ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول حجوا واعتمروا تصح اجسامكم وتتسع
ارزاقكم ويصلح ايمانكم وتكفوا مؤنة الناس ومؤنة عيالاتكم محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له وفرض عليكم حج بيته الحرام الذي
جعله قبلة للانام يردونه ورود الانعام ويألهون اليه ولوه الحمام جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته واذعانهم لعزته واختار من خلقه سماعا اجابوا
اليه دعوته وصدقوا كلمته ووقفوا مواقف انبيائه وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه يحرزون الارباح في متجر عبادته ويتبادرون عنده موعد مغفرته جعله
سبحانه للاسلام علما وللعائذين حرما فرض حجه واوجب حقه وكتب عليكم وفادته فقال سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب انه يجب الحج على الناس في كل عام وجوبا كفائيا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر مثله وعنهم عن سهل عن الحسن بن الحسين عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن
كان له عذر عذره الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ورواه
الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن الحسن بن ربيع عن محمد بن ابي القاسم عن اسد بن يحيى عن شيخ من اصحابنا قال الحج واجب
على من وجد السبيل اليه في كل عام وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه الى ابي عبد الله ع قال
ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل الله ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث على الاستحباب
ويجوز حملها على ارادة الوجوب على طريق البدل وان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب في الثانية فان لم يفعل وجب في الثالثة وهكذا
والاقرب ما قلناه من الوجوب الكفائي ويأتي ما يدل عليه في عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج وفي وجوب اجبار الناس عليه وان لم يكن لهم مال وغير
ذلك

باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة في العمر وجوبا عينيا

احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات الى ان قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث ورواه الصدوق في الخصال
كما مر في مقدمة العبادات محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من
ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة كما قال فما استيسر من الهدي يعني شاة ليسع القوي والضعيف وكذلك سائر الفرائض انما وضعت على ادنى القوم فكان
من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد اهل القوة بقدر طاقتهم وبالاسناد الآتي عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب
مسائله علة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم قال
الصدوق في العلل جاء هذا الحديث هكذا والذي اعتمده وافتي به ان الحج على اهل الجدة في كل عام فريضة ثم استدل بالاحاديث السابقة وعلى ما قلناه لا تنافي بينهما
والظاهر انه مراد الصدوق

باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال لو ترك
الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده
يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلو منكم فلا تناظروا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال لو
عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله ثم قال وفي حديث آخر لنزل عليهم العذاب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في الامالي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغراء مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الكعبة شكت
الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد ع فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما
تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد ص وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما ان الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان ناسا من هؤلاء القصاص
يقولون اذا حج الرجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له فقال كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ان الله عز وجل جعل هذا البيت قياما للناس
وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال كان في وصية امير المؤمنين ع لا تتركوا حج بيت ربكم
فتهلكوا وقال من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر الى المحلقين ورواه البرقي في المحاسن عن ابن القداح مثله محمد بن الحسين الرضي

عن محمد بن احمد خ

في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عم في وصيته للحسن والحسين عم اوصيكما بتقوى الله الى ان قال والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا ٥
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول والاقامة بالحرمين كفاية ووجوب الانفاق
عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن
الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري
وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة
النبي لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام
بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الحج مع الاستطاعة
على الفور وتحريم تركه وتسويفه محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال
الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة
من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو
ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا
انه قال عن طريق الجنة ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال لم يحج قط وله مال وقال في آخره عن طريق الخير وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام الحديث محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف
الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا قال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام
حتى ياتيه الموت وعن علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة
من شرايع الاسلام ورواه المفيد في المقنعة عن عبد الرحمن بن ابي نجران نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت
سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن عم عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال
العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى
جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن ابي عبد الله عم قال اذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن علي عن عبد الله بن نعيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في قول
الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذا لمن كان عنده مال وصحة فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام اذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به وان دعاه احد الى ان يحمله فاستحيى فلا يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وهو قول الله ومن
كفر فان الله غني عن العالمين قال ومن ترك فقد كفر قال ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرايع الاسلام يقول الله الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا فرض الا في هذه الشهور التي قال الله الحج اشهر معلومات وعن
كليب عن ابي عبد الله عم قال سأله ابو بصير وانا اسمع فقال له رجل له مائة الف فقال العام احج العام احج فادركه الموت ولم يحج حج الاسلام فقال يا ابا بصير
اما سمعت قول الله ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا اعمى عن فريضة من فرائض الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا او جحودا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن
ابي عبد الله عم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا و
رواه المفيد في المقنعة عن ذريح المحاربي مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ورواه ايضا باسناده
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن ذريح مثل رواية الكليني ورواه
المحقق في المعتبر عن ذريح ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان
مثله وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال الى ان قال
وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي

وان مات على ذلك

لعلي



لعلي ع قال يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا ورواه في الخصال باسناده الآتي عن انس بن محمد مثله الى قوله فمات ولم يحج احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين في احتجاجه على الخوارج قال واما قولكم اني كنت وصيا فضيعت الوصية فانتم كفرتم وقدمتم علي وازلتم الامر عني وليس على الاوصياء الدعاء الى انفسهم انما يبعث الله الانبياء فيدعون الى انفسهم واما الوصي فمدلول عليه مستغن عن الدعاء الى نفسه وقد قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولو ترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم اياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم اياه لان الله قد نصبه لهم علما وكذلك نصبني علما حيث قال رسول الله يا علي انت مني بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن النبي ص قال من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات وغيرها

باب اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة اليهما وتخلية السرب والقدرة على المسير وما يتوقف عليه ووجوب شراء ما يحتاج اليه من اسباب السفر

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم بن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به الحديث ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله وزاد قلت من عرض عليه فاستحيى قال هو ممن يستطيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة وفي كتاب التوحيد عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا اردتم الحج فتقدموا في شراء الحوائج لبعض ما يقويكم على السفر فان الله يقول ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والسبيل زاد وراحلة العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج قال وفي رواية الكناني عن ابي عبد الله ع قال وان كان يقدر على ان يركب بعضا ويمشي بعضا فليفعل ومن كفر قال ترك وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الصحة في بدنه والقدرة في ماله قال وفي رواية حفص الاعور عنه قال القوة في البدن واليسار في المال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع اليهم والالم يجب وحكم الرجوع الى كفاية وتقديم الحج على التزويج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع الشامي ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه المفيد في المقنعة عن ابي الربيع مثله الا انه زاد بعد قوله ويستغني به عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه يقوت به نفسه وعياله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع قال سأله حفص الاعور وانا اسمع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ذلك القوة في المال واليسار قال فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع الحج قال نعم الحديث محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال المروي عن ائمتنا انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع الصحة في النفس وتخلية الدرب من الموانع وامكان المسير **اقول** لا يبعد ان يكون حكم الرجوع الى كفاية من رواية

السنه

المفيد وليست بصريحة مع كونها مخالفة للاحتياط وبقية النصوص وكذا رواية الخضاب مع اجمالها واحتمال ارادة الرجوع الى كفاية يوم واحد او ايام يسيرة
والله اعلم ويأتي ما يدل على تقديم الحج على التزويج في النذر والعهد **باب** وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا ووجوب قبوله وان استحيى ويجزيه عن
حجة الاسلام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر ع فان
عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ورواه
الصدوق في التوحيد كما مر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه
هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل
فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن
يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام
قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست
بناقصة وان ايسر فليحج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمل الشيخ الامر بالحج هنا على الاستحباب واستدل بالتصريح
في هذا الحديث وغيره بالاجزاء وهو جيد ويمكن الحمل على الوجوب الكفائي كما مر في الحج الثاني وعلى كون الحج الاول على وجه النيابة عن الغير كما يأتي محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج
ورواه الصدوق في التوحيد عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على
حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قلت له من عرض عليه الحج فاستحيى ان يقبله اهو ممن
يستطيع الحج قال نعم ولا يستحيي ولو على حمار ابتر وان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وعن ابي اسامة بن زيد عن ابي عبد الله ع في قوله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال سألته ما السبيل قال يكون له ما يحج به قلت ارايت ان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك قال هو ممن
استطاع اليه سبيلا قال وان كان يطيق المشي بعضا والركوب بعضا فليفعل قلت ارايت قول الله ومن كفر اهو في الحج قال نعم قال هو كفر النعم وقال
من ترك اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الحج على من اطاق المشي كلا او بعضا والركوب للباقي من غير مشقة زائدة محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق
المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي ص مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا
ففعلوا ذلك فذهب عنهم وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وباسناده عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير والذي قبله باسناده عن معاوية بن عمار اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وقد حمل الشيخ الحديثين على الاستحباب المؤكد وهو خلاف الظاهر والاحتياط مع صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصريح واحتمال ما تضمن اشتراط
الزاد والراحلة لا يكون مخصوصا بمن يتوقف استطاعته عليهما كما هو الغالب **باب** اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم
وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه
باب ان الصبي اذا حج به لم يجزئ عن حجة الاسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في حديث قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وباسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من مات ولم يستقر الحج في ذمته لم يجب
القضاء عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة
قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله جميعا عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى اشتراط
كفاية العيال الحياة ويأتي ما يدل على وجوب القضاء مع الاستقرار وان قصر المال **باب** اشتراط وجوب الحج والعمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق و
يستحبان له مع اذن المالك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن ع فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة
فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس



ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع ان معنا
مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء اقول حمله الشيخ على عدم اذن مولاه له ويحتمل الحمل على نفي
الوجوب وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه
وباسناده عن الحسين عن محبوب عن رجل عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع وسالته امراة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج
عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المملوك اذا حج
مرة او مرارا ثم اعتق وجبت عليه حجة الاسلام مع الشرائط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان المملوك ان
حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق فعليه الحج وباسناده عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصبي اذا حج به فقد قضى
حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل
ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج وباسناده عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام
اذا استطاع الى ذلك سبيلا ورواه الصدوق باسناده عن مسمع عبد الملك مثله وباسناده عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن ام الولد تكون للرجل
يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن ابي
يحيى عن الحسن بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام **اقول** حمله الشيخ وغيره
على من ادرك احد الموقفين معتقا لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على الاجزاء في ادراك الثواب وعلى انه ليس عليه حج ما دام مملوكا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له ام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم وعنهم عن
سهل عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في حديث قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه
فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المملوك الموسر اذن له مولاه في الحج هل عليه ان يذبح وهل له اجر قال نعم فان اعتق اعاد الحج **اقول** و
تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد
الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله
وباسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ورواه الشيخ باسناده عن معوية بن عمار
مثله قال الشيخ ويجزي العبد اذا اعتق يوم عرفة اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستانف حجة الاسلام فيما بعد **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان ام الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحج مع الشرائط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال وصلت الى ابي عبد الله ع ان امراة كانت ام ولد فماتت فاراد المراة ان يحج عنها فقال او ليس قد اعتقت بولدها تحج عنها **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان غير المستطيع اذا تكلف الحج لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج اذا استطاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام
ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا الى ان قال ولو ان مملوكا حج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** ان الصبي اذا حج به لم يجزه عن حجة الاسلام وان حج ثم بلغ ولو اما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله ص برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك
اجره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني ع
عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من حج نائبا عن غيره لم يجزه عن
حجة الاسلام بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم
يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزق ما يحج به ويجب عليه الحج وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال حج الصرورة يجزي
عنه وعمن حج عنه **اقول** حمله الشيخ وغيره على الاجزاء ما دام معسرا فاذا ايسر وجب عليه الحج لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن القاسم بن
محمد بن الحسين الجعفي عن عبد الله بن جبلة عن عمرو بن الياس في حديث قال دخل ابي على ابي عبد الله ع وانا معه فقال له اصلحك الله اني قد حججت بابني هذا وهو صرورة
وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يحج عن امه فقال احسن هو عن امه افضل وهي له حجة **اقول** هذا محمول على انه بعد ما حج اهدى لامه ثواب الحج صلة
لها فاجزاه حجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام

قال نعم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير اقول المراد انه يجزيه عن حج
الاسلام عن قابل قاله الشيخ ويمكن عود ضمير يجزيه على المنوب عنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب كذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه
غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما جميعا **اقول** يحتمل كون الاجزاء حقيقة بالنسبة الى من حج عنه ومجازا بالنسبة الى النائب ويحتمل عود الضمير
في قوله عنهما الى الرجلين المنوب عنهما دون النائب ويحتمل الحمل على الانكار والله اعلم وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المستطيع اذا حج جمالا او اجيرا او مجانا بمكة او تاجرا اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان نوى بالسفر غير الحج او الحج وغيره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس
وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قال الصدوق قال رسول الله ص من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن عمار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة ورواه الصدوق
ايضا باسناده عن معوية بن عمار مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في
حديث قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيصيب المال في تجارته او يضع
تكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة وعن احمد بن محمد
عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الآدميين يشترون
متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر ورواه الصدوق مرسلا العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز
وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال يعني الرزق فاذا احل الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم وعن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله ع جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس لدينهم ومعايشهم محمد بن الحسن باسناده عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد
الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ياتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة
اقول هذا غير صريح في البطلان ولا في الذم بل هو اخبار محض او يراد به ذم المقتصر على هذه المقاصد او الكراهة وان كان مجزيا

باب ان المسلم المخالف للحق اذا حج ثم استبصر لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب الا ان يخل بركن منه فيجب عليه الاعادة

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته
فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا
الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل حج ولا يدري
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة مثله وزاد انه سأله عن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام
او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت اني
حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي فقال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وكذلك الناصب
اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني
الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله **اقول** حمل الشيخ الاخيرين على الاستحباب لما مر في الاولين وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي الزكوة ويأتي ما يدل على بعض المقصود
في احاديث مبطلات الحج وموجبات الاعادة

باب وجوب استنابة الموسر في الحج اذا منعه مرض او كبر او عدو وغير ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي بن فضال عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان
رجلا اتى عليا ع ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج فقال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك
محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الفضل بن عباس قال اتت امرأة من خثعم رسول الله ص فقالت ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث
على دابته فقال لها رسول الله ص فحجي عن ابيك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ورواه الشيخ باسناده

عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وقوله ان شئت لا يدل على نفي الوجوب
لاحتمال ارادة مفهوم الشرط واحتمال ان يراد ان شئت ان تاتي بالحج الواجب وغير ذلك **باب** ان من اوصى بحجة الاسلام وجب اخراجها من الاصل فان
كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص وان اوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث وان اوصى ان يحج عنه رجل معين تعين ان امكن محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال
وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة
الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات
واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث ورواه الشيخ والكليني كما ياتي في الوصايا **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه **باب** ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه وان مات قبل
ذلك وجب ان يقضى حجة الاسلام عنه من اصل المال ولا يجب قضاء التطوع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض
عنه وليه حجة الاسلام وباسناده عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة
ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو
للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك
للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له او يجعل ذلك من ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم
عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب وكذا الذي قبله وبالاسناد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث
بهديه الى ان قال قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ورواه الشيخ كالذي قبله **اقول** هذا
محمول على ما قبل دخول الحرم لما مر من التصريح به محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في
الحرم فقد سقطت عنه الحجة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النيابة
باب حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجة الاسلام ومن نذر ان يحج عن غيره هل يجزيه عن النذر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وبهذا الاسناد عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج
ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن رفاعة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة **اقول**
حمله جماعة من الاصحاب على من نوى بالنذر حجة الاسلام وعلى من نذر حجا مطلقا وحج عن غيره لما ياتي هنا وفي النذر ويمكن الحمل على الاجزاء المجازي اي يجزيه
حتى يستطيع وله نظائر كما مضى ويأتي **باب** ان من مات ولم يحج حجة الاسلام وكان مستطيعا وجب ان يقضى عنه من اصل المال وان لم يوص بها محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج من ماله رجلا
صرورة لا مال له ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن
عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد جميعا عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب
ماله لا يجوز غير ذلك وباسناده عن احمد بن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى
عنه قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم وعنهم عن احمد عن الحسين عن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من احج عنه فقال ان كان

الحاج غير صرورة اجزء عنهما جميعا ولجزاء الذي احج محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا كثيرا ولي عيال ولا اقدر على الحج فعلمني دعاء ادعو به فقال قل في دبر كل صلوة مكتوبة اللهم صل على محمد وآل محمد واقض عني دين الدنيا ودين الآخرة قلت له اما دين الدنيا فقد عرفته فما دين الآخرة قال دين الآخرة الحج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وحجة اخرى منذورة وجب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن نذر ان يحج ولده وجب على الاب فان مات فمن الثلث الا ان يتطوع بها الولد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عنه وعن زرارة بن اعين نحوه وباسناده عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن الحارث بياع الانماط مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من اوصى بحج واجب وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج فان بقي شيء صرف في العتق والصدقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدء بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في العتق طائفة وفي الصدقة طائفة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال ان امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك الى ان قال فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ابدء بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا باب ان من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع احد بالحج عنه اجزأه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة اقول هذا محمول على انه لم يكن له مال حين الموت وكان الحج قد وجب عليه من قبل والقرائن على ذلك ظاهرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله ع بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله ص حج عنه فان ذلك يجزي عنه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفاء على الانتعال الا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله ع عن فضل المشي فقال الحسن بن علي ع قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل رجا الزبيدي عن ابي عبد الله ع بشيء افضل من المشي محمد بن علي بن الحسين قال روي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء افضل من الصمت والمشي الى بيته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن النعمان عن صندل عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال خرج الحسن بن علي ع الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا اتينا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه الحديث وفيه انه وجد الاسود ومعه الدهن احمد بن ابي عبد الله ع البرقي في المحاسن عن محمد بن ابي بكر عن زكريا بن محمد عن عيسى سوادة عن ابي المنكدر عن ابي جعفر ع قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء صنعت ندمي على ان لم احج ماشيا لاني سمعت رسول الله ص يقول من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة وقال فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على ساير النجوم وكان الحسين ع يمشي الى الحج ودابته تقاد وراءه احمد بن فهد في عدة الداعي عن المفضل بن عمر عن الصادق ع عن ابائه ان الحسن بن علي ع كان اعبد الناس وازهدهم وافضلهم في زمانه وكان اذا حج حج ماشيا وربما مشى حافيا محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي محمد الحسن بن محمد عن جده عن احمد بن محمد الرافعي عن ابرهيم بن علي عن ابيه قال حج علي بن الحسين ع ماشيا فسار عشرين يوما من المدينة الى مكة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث تكرار الحج وغيرها ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي اذا كان يضعفه عن العبادة او لمجرد تقليل النفقة او استلزم التأخر في قدوم مكة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

قال ما عبد الله



علي بن رفاعة في حديث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة مثله وزاد قال وسألته عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال
كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وعنه عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال
الركوب افضل وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن … عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال
بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن … ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي
عبد الله عليه السلام عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وعبد الله بن بكير جميعا وعن علي بن حاتم عن محمد بن حمدان عن عبد الله بن احمد
عن ابن ابي عمير عن رفاعة مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك
تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون
احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وباسناده عن صفوان عن سيف التمار نحوه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ورواه
الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن حمدان الكوفي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى مثله وعن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن عليه السلام كان
يمشي وتساق معه محامله ورحاله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير نحوه الا انه قال بلغنا عن الحسن بن علي انه كان يحج ماشيا ورواه
الكليني عن محمد بن الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله … وعنه عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين
بن سعيد عن الفضل بن يحيى عن سليمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا اخرجوا ركبانا فقلت اصلحك الله بلغنا عن
الحسن عليه السلام انه حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن عليه السلام كان يحج ماشيا وتساق معه الرحال محمد بن علي بن الحسين قال الحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله
حج راكبا قال وكان الحسين بن علي يمشي وتساق معه المحامل والرحال وباسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا
فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله الا انه قال ليكون اقل لنفقته وكذا في العلل محمد بن ادريس في
آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله

باب ان من نذر الحج ماشيا او حافيا او حلف عليه وجب فان عجز اجزأه ان يحج راكبا
ويسوق بدنة استحبابا وان كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان
تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت **اقول** حمله الشيخ على العجز او على النسخ او
على منافاته لما يجب ستره من المرأة لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين قال نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب … امر ان يمشي من خلف المقام محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عنبسة بن مصعب قال قلت له يعني لابي عبد الله عليه السلام اشتكى ابن لي فجعلت لله علي ان هو برئ
ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال فقال
لي اذبح فهو احب الي قال قلت له اي شيء هو الي لازم ام ليس لي بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده وعن ابي بصير قال
سئل عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحفار عن عثمان بن احمد
عن ابي قلابة عن ابيه عن يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يتهادى بين ابنيه بين رجلين فقال ما هذا قالوا نذر ان يحج ماشيا قال ان الله
عز وجل غني عن تعذيبه نفسه فليركب احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع
قال يحج راكبا وعن سماعة وحفص قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
مثل ذلك وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا وعن حريز عن حمزة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب … **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النذر وغيره

باب ان من نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي ويزور البيت راكبا

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي
في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال
اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الماشي متى ينقضي مشيه قال اذا رمى الجمرة واراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه وان مشى فلا بأس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن

عن المشي فقال الركوب افضل

عن ابيه عن علي بن ابراهيم ج

عن نذر مشي



عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي قال إذا أفاض من عرفات **أقول** تقدم ما يمكن الجمع بينه وبينهما ويمكن الحمل على التطوع بالمشي وعلى وجوه من يقدر وشبهه. محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن الماشي متى ينقطع مشيه قال إذا رمى جمرة العقبة وأراد حلق رأسه وزار البيت راكبا

أقول تقدم ما يدل على ذلك في اختيار الركوب. **باب** جواز أن يأخذ الوالد من مال ولده ما يحج به. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الإسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال إن مال الولد لوالده إن رجلا اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله فقضى أن المال والولد للوالد. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار مثله **أقول** حمله جماعة من الأصحاب على الاستطاعة للوالد سابقا واستقرار الحج في ذمته وكون الأخذ من مال الولد قرضا ومنهم من حمله على ظاهره وما في نحوه في التجارة ويمكن حمله على كون نفقة الحج لازمة من نفقة الوالد الواجبة على الولد في الإقامة والسفر على الاستحباب بالنسبة إلى الولد لما مر في محله.

باب أن من نذر الحج ماشيا فعبر في المعبر فعليه القيام. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه. وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول من أم هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على أهله فمن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه ترك قوله عن سيف بن عميرة. ورواه الصدوق مرسلا نحوه. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار مثله. وعنه عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. ورواه الصدوق مرسلا نحوه. ورواه في ثواب الأعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار. ورواه الشيخ كما يأتي عن محمد بن يعقوب مثله. وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة. ورواه الصدوق مرسلا. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي أنه قال إلا أهل التبعات فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير نحوه. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله وإن أماته أدخله الجنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب. وعنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم قال في نفسه وظن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن سعد الإسكاف قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن زياد بن عيسى عن إبراهيم بن ميمون عن سعد الإسكاف نحوه. وعنهم عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت لأبي الحسن عليه السلام لأي شيء صار الحاج لا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر فقال إن الله أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر. ورواه الصدوق مرسلا نحوه إلا أنه قال الذنوب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه. ورواه في العلل وفي عيون الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن الحسين بن خالد مثله. وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله قال قلت بأي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن أبي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد إلا من شاء الله ثم قال من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق مرسلا. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت. وبالإسناد عن داود بن أبي يزيد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج ...

قال عليهم في الجميع



علية نوب الحج فالرعيب وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحاج
والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الا انه قال الف الف درهم بالاسناد عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحاج
والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الامنين وان مات منصرفا غفر الله
له جميع ذنوبه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك
فاتسعي في فجاجك واترعي في منافعك ومناد ينادي لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله يده في صدره وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن ع اني
اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف
وسعي حتى يرجع وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا
البيت قبل ان تحجه بالفي عام ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن
من الفزع الاكبر يوم القيمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الجمال عن غالب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة العامل
بهما في جوار الله ان ادرك ما يامل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر ع نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تاخر ووقاه
الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله ورواه الصدوق مرسلا
ثم قال ورابعهم هو الذي لا يقبل منه الحج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال
له ابو الورد رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله ع يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه
لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز
وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج قال وقال رسول الله ص كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او
حج قال وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما قال وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء ونحن
الضعفاء قال وقال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل
الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وفي العلل عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال قلت له لم سمي الحج حجا قال حج فلان اي افلح فلان وفي
معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى نحوه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل ليغفر للحاج ولاهل بيت الحاج ولعشيرة الحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر
وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحاج اذا
دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلوته وسعيه فاذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الايمن ثم قالا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون
فيما تستقبل ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع نحوه وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر عن محمد بن
موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال الحج جهاد الضعفاء وهم شيعتنا وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما يصنع الله بالحاج قال مغفور والله لهم لا استثني فيه وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة
المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة له ومن خرج حاجا او معتمرا فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف حسنة ويمحى عنه الف الف سيئة ويرفع له
الف الف درجة وكان له عند الله بكل درهم الف الف درهم وبكل دينار الف الف دينار وبكل حسنة عملها في وجهه ذلك الف الف حسنة حتى يرجع وكان في ضمان
الله فان توفاه ادخله الجنة وان رجع رجع مغفورا له مستجابا له فاغتنموا دعوته فان الله لا يرد دعاءه فانه يشفع في مائة الف رجل يوم القيمة ومن خلف حاجا او معتمرا في اهله
بخير بعده كان له مثل اجره كاملا من غير ان ينقص من اجره شيء وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله
تعالى ففروا الى الله قال حجوا الى الله عز وجل عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الاسدي قال قلت لابي عبد الله ع شيعتك تقول الحاج
اهله وماله في ضمان الله ويخلف في اهله وقد اراه يخرج فيحدث على اهله الاحداث فقال انما يخلف فيهم بما كان يقوم به فاما ما كان حاضرا لم يستطع دفعه
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع ان العبد المؤمن اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدما
ولم يضع قدما الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل لم يرفع بعيره خفا ولم يضع خفا الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا قضى حجه مكث ذا الحجة والمحرم
وصفر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان ياتي بكبيرة وعن الحسن بن علي الوشا عن المثنى بن راشد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
قال ان المسلم اذا خرج الى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه واهله حتى اذا انتهى الى المكان الذي يحرم فيه وكل به ملكان يكتبان له اثره ويضربان على منكبيه ويقولان
له اما ما قد مضى فقد غفر لك فاستانف العمل وعن الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو عبد الله ع اذا افاض الرجل من منى وضع ملك يده في كتفيه ثم
قال له استانف عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص الحاج والمعتمر

اعدّ ثلث خصال اما ما يقال له قد غفر لك ما مضى فما بقي واما ما بقي لم قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل واما ما يقال له قد حفظت في اهلك وولدك

وبواسنهم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل

المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته

فانظر كيف تكون فيما تستقبل ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم يعني ابن ابي البلاد عن ابيه عن معوية بن عمار مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله

قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و

القاسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء

وعنه عن ابن ابي البلاد عن الرضا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه في المقنعة

المقنعة جملة من الاحاديث السابقة وجملة اخرى تبعناها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال لا يملق حاج ابدا قلت وما

الاملاق قال قول الله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وعنه عن ابي عبد الله ع قال الحاج لا يملق ابدا قلت وما الاملاق قال الافلاس ثم قال ولا تقتلوا اولادكم

من املاق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ما يدل عليه **باب** استحباب الحج بالمؤمنين محمد بن علي بن الحسين في الخصال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن احمد بن علي عن الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا قال سمعت الرضا ع يقول من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى

نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ورواه في الفقيه مرسلا قال الصدوق يعني لم يسأله عما وقع في ماله من الشبهة ويرضى

عنه خصماءه بالعوض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء محمد بن علي بن الحسين في

ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن صندل الخادم عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال الحج حجان حج

لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن وضاح عن

التمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج يريد به الله لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي

بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها وياتي ما يدل عليه **باب**

استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة الا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال

ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها [illegible] ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع محمد بن يعقوب

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله يقول ويذكر الحج فقال قال رسول

الله ص هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما

ترى انه يشعث فيه راسك ويقشف فيه جلدك وتمنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم

في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد

لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن القاسم

بن محمد عن الكاهلي مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من سبعين رقبة

قلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل من الفي الف فيما سواه في سبيل الله الحديث وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد

يبلغه حتى تناله المشقة محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل

عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة قال وروي ان صلوة فريضة خير من عشرين

حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى قال الصدوق هذان الحديثان متفقان وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج

بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول الحج افضل من الصلوة والصيام وذكر مثله وزاد وكان ابي يقول وما افضل من

رجل يجيء يقود باهله والناس وقوف بعرفات يمينا وشمالا ياتي بهم الحج فيسأل الله بهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وعلى استثناء

بعض العبادات **باب** استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته واضعافها وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم

عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان اعرابيا لقي رسول الله ص فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا

رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت

به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم

يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج

من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال

ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا واقتصر على صدره وعنه عن صفوان

عن محمد بن حكيم

والبشر في الصلوة

فلو ان لك ابا قبيس ذهبة

فاذا وقف بعرفات

خرج من ذنوبه

خرج من ذنوبه

عن عبد الله بن مسكان عن إسمعيل بن جابر عن أبي بصير وعن إسمعيل بن حماد عن أبي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن أبي عبد الله (ع) قال صلوة فريضة أفضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن بصير بن كثير عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول درهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به ويسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وإن كان الحج أفضل حج به عنها فقال إن كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت به في حجها أحب إلي من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) قال درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال قلت لأبي عبد الله (ع) في حديث أيهما أفضل الحج أو الصدقة فقال ما أحسن الصدقة ثلث مرات قال قلت أجل فأيهما أفضل قال ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فإن له في ذلك أجرا قال قلت هذا لو فعلناه لاستقام قال ثم قال وأنى له مثل الحج فقالها ثلث مرات إن العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبرهيم (ع) فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقف عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا أما ما قد مضى فقد غفر لك وأما ما يستقبل فجد وعن علي عن أبيه عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قال لما أفاض رسول الله (ص) تلقاه أعرابي بالأبطح فقال يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل يعني كثير المال فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج فالتفت رسول الله (ص) إلى أبي قبيس فقال لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الأعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن صفوان وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله نحوه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن إبرهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله (ع) إني أحج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا إبرهيم قلت لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج أفضل قلت ألف قال الحج أفضل قلت ألف وخمسمائة قال الحج أفضل قلت ألفين قال أفي ألفيك طواف البيت قلت لا قال أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال أفي ألفيك وقوف بعرفة قلت لا قال أفي ألفيك رمي الجمار قلت لا قال أفي ألفيك المناسك قلت لا قال الحج أفضل وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (ع) حجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى محمد بن علي بن الحسين (ع) قال قال الصادق (ع) من أنفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة ألف درهم ينفقها في حق وقال (ع) إن درهما في الحج خير من ألفي ألف درهم في غيره ودرهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في حج قال وقال الصادق (ع) ود من في القبور لو أن له حجة بالدنيا وما فيها وقال (ع) درهم في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سواه في سبيل الله وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الله بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله (ع) إن ناسا من القصاص يقولون إذا حج رجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له فقال كذبوا الحديث وفي ثواب الأعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله قال الحاج يصدرون على ثلثة أصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن حسين بن عمرو عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال لو كان لأحدكم مثل أبي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحج ولدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن ابن جبلة قال قلت لأبي جعفر (ع) أيما أفضل الحج أو الصدقة فقال هذه مسئلة فيها مسئلتان قال كم المال يكون ما يحمل صاحبه إلى الحج قال قلت لا قال إذا كان مالا يحمل إلى الحج فالصدقة لا تعدل الحج الحج أفضل وإن كانت لا تكون إلا القليل فالصدقة قلت فالجهاد قال الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ولا جهاد إلا مع الإمام الحديث

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل أن بعض أفراد الصدقة أفضل من الحج

باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن صباح [illegible] بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال قال لي إبرهيم بن ميمون كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام الحج أفضل أم يعتق رقبة فقال أبو عبد الله (ع) كذب والله وأثم الحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في أي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال لأن أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى إلى العشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين الحديث ورواه الصدوق في ثواب الأعمال كما مر في أحاديث الصدقة وعن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لحجة أفضل من عتق سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا أكثر بها العدد ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي فرجعت إلي نفسي محمد بن علي بن الحسين قال قال (ع) حجة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن عمرو بن الأشعث عن عمرو بن يونس قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول الحج أفضل من عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة والطواف وركعتاه أفضل من عتق رقبة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن أبي بشر عن منصور عن إسحق بن عمار عن محمد بن مسلم عن أبي الحسن (ع) قال دخل عليه رجل فقال له قدمت حاجا قال نعم قال وتدري ما للحاج من الثواب قال لا أدري جعلت فداك قال من قدم حاجا حتى إذا دخل

قال لا بل يعتق رقبة ح

الحج شيء قال ما يعدله م

وركعتي الطواف ل



مكة دخل متواضعاً فاذا دخل المسجد الحرام فقصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافاً وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة وحط عنه سبعين الف
سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة قال معاوية فلم
ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وعنه عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من
عتق سبعين رقبة محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع انه سأله رجل فقال اعتق رقبة نسمة افضل ام حجة فقال بل حجة قال فرقبتين قال بل حجة فلم يزل يزيد
ويقول بل حجة حتى بلغ ثلثين رقبة فقال الحج افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الطواف وغيره **باب** استحباب اختيار الحج
على الجهاد مع غير الامام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن شعيب قال قلت للرضا ع ان ابي حدثني
عن آبائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدواً يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد
عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه الى ان قال صدق ابو الحسن ع وهو على ما ذكر محمد عن علي بن الحسين قال جاء رجل الى علي بن
الحسين فقال له قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال له علي بن الحسين ع فاقرأ ما بعدها
فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول
قال رسول الله ص تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر
بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة
ورواه الصدوق مرسلاً عن ابي جعفر ع مثله وعن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن علا عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله ع حجج تترى
وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ع قال لم يحج النبي ص بعد قدومه
المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع حج رسول
الله ص عشر حجات مستسراً في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول ورواه الصدوق مرسلاً ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان اللذان قبله الا
الاول قال عن ابن ابي يعفور او زرارة الشك من الحسن وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن عيسى الفراء مثله الا انه قال عشرين حجة وكذا رواية الصدوق
رواية الشيخ فانه رواه مرتين اقول لا منافاة بين الحديثين لعدم حجية مفهوم العدد وعدم ورود العشر بطريق الحصر ومن حج مائة حجة يصدق عليه انه حج عشراً
وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلا بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني حج رسول الله ص غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة وعنهم عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان لعلي بن الحسين ع ناقة قد حج عليها اثنتين وعشرين حجة ما قرعها قرعة قط الحديث
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما ع قال من حج ثلث سنين متواليات ثم حج او لم يحج فهو
بمنزلة مدمن الحج قال وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن محمد
عن عيسى بن عمران عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي راوية غالب بن هذيل قال قلت له كم حج رسول الله ص حجة قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فيكون حجة الوداع الا
وقد حج قبل ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن عيسى بن الحسين عن يونس بن يعقوب مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية
ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج قال وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابداً وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة قال وروي سبع سنين
قال وقال الرضا ع من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه
ضغطة القبر ابداً واذا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و
يكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابداً ومن حج
عشر حجج لم يحاسبه الله ابداً ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من
ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من الحور العين والف زوجة ويجعل
من رفقاء محمد ص في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى في كل جمعة وهو ممن
يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف
كل غرفة فيها حوراء من الحور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسناً وجمالاً قال وقال الصادق ع من حج سنة وسنة لا فهو ممن
ادمن الحج قال وقال ابو جعفر ع ان آدم ع اتى هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة قال وقد اعتمر رسول الله ص ثلث عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها
حج وفي العلل وفي عيون الاخبار وفي الخصال عن محمد بن عمرو بن علي البصري عن محمد بن عبد الله بن احمد بن عامر الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه
عن علي بن موسى الرضا عن آبائه ع في حديث طويل ان رجلاً سأل امير المؤمنين ع كم حج آدم من حجة فقال له سبعمائة حجة ماشياً على قدميه واول حجة حجها كان
معه الصرد يدله على الماء وخرج معه من الجنة وقد نهي عن اكل الصرد والخطاف وسأله عن اول من حج من اهل السماء فقال جبرئيل ع وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحجال عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله ع قال من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت وبهذا
الإسناد عن أبي عبد الله ع قال من حج ثلث حجج لم يصبه فقر أبدا وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن
منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله ع قال إن بعيرا حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة قال وروي سبع سنين وعن أبيه عن سعد عن
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عمن حج أربع حجج ما له من الثواب قال يا منصور من حج أربع حجج
لم تصبه ضغطة القبر أبدا ثم ذكر كلاما إلى أن قال إلى قوله من صلوة الآدميين وعن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد
الطيالسي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله ع ما لمن حج خمس حجج قال لم يعذبه الله أبدا وبهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله ع من حج عشر حجج
لم يحاسبه الله أبدا وبهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله ع من حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها وعن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر الأحول عن
زكريا الموصلي كوكب الدم قال سمعت العبد الصالح يقول من حج أربعين حجة قيل له اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن
يشفع له وعن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن عبد الله المؤمن عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج خمسين
حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها مائة ألف قصر في كل قصر حوراء من حور العين وألف زوجة ويجعل من رفقاء محمد ص في الجنة وفي الأمالي عن محمد بن إبراهيم بن
إسحاق عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي ع قال لما حضرت الحسن
بن علي ع الوفاة بكى فقيل له يا ابن رسول الله ص أتبكي ومكانك من رسول الله الذي أنت به وقد قال فيك رسول الله ص ما قال وقد حججت عشرين
حجة ماشيا وقد قاسمت ربك مالك ثلث مرات حتى النعل والنعل فقال ع إنما أبكي لخصلتين لهول المطلع وفراق الأحبة الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عمن سمع أبا جعفر ع يقول لما حضرت الحسن بن علي ع الوفاة بكى فقيل له أتبكي ومكانك من رسول الله ص مكانك وقد حججت عشرين حجة
ماشيا وعشرين حجة راكبا وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرات حتى النعل بالنعل فقال إنما أبكي من هول المطلع وفراق الأحبة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
نحوه إلا أنه ترك قوله وعشرين حجة راكبا محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع من بعده يقول
حج رسول الله ص عشرين حجة مستترا منها عشر حجج أو قال سبع الوهم من الراوي قبل النبوة سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده عن ابن بابويه عن
ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن محمد عن أبي جعفر الباقر ع قال إن آدم ع أتى هذا البيت ألف أتية على قدميه منها
سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الحج والعمرة عند كل عام وإدمانهما ولو بالاستنابة محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن كليب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل
بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال فقلت نعم قال فإن فعلت فأيقن بكثرة المال أو أبشر بكثرة المال ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار ورواه
في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر البيع عن إسحاق مثله وعن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر يقول قال رسول الله ص لا يحالف الفقر والحمى مدمن
الحج والعمرة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن داود بن أبي سليمان الجصاص عن حذافة قال قال أبو عبد الله ع ما يمنعك من
الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال إذا مت فمن لعيالك أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ربعي
بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر يقول لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر أبدا وعن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم
يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم إن كان حبسه دين فأد عنه
أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه أو حبس ففرج عنه أو فعل فافعل به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف ورواه البرقي في المحاسن مثله محمد
بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي جعفر بن محمد ع يا
عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع إذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين
يتصفحان وجوه الناس فإذا فقدا رجلا قد عود نفسه بالحج قال أحدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله عز وجل أعلم قال فيقول أحدهما
اللهم إن كان حبسه عن الحج فقر فأغنه وإن كان حبسه دين فاقض عنه دينه وإن كان حبسه مرض فاشفه فاغفر له وارحمه وفي كتاب إكمال الدين
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قال سمعته يقول والله إن صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كل سنة فيرى الناس ويعرفهم
ويرونه ولا يعرفونه وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن إسحاق بن محمد الصيرفي عن يحيى بن المثنى العطار عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يفقد الناس إمامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب كراهة التأخر عن الحج المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول ما من
عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة وبإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ما تخلف
رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله أكثر ورواه أيضا مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن أبي
عمران بن ميثم عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة فقال
لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال

من حج سنوات بن يحيى مع

فان من حج خمس حجج مع

سعى عن الحسن ع



ابو عبد الله ع ليس في ترك الحج خيرة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اراد الحج فتهيأ له فحرمه فبذنب حرمه

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه ولو مع ضعف الحال المستشير محمد بن يعقوب عن علي

ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما

اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار مثله قال وقال الصادق ع

يجد احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تاكد استحباب عود

المؤسر الى الحج في كل خمس سنين بل اربع سنين وكراهة تركه اكثر من ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي

عبد الله ع قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن بابويه باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح

مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن

الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا

احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن

محمد عن محمد بن مسعود الطائي عن عبد الله بن الحسين قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد ايها الجمع لو تعلمون بمن حللتم لايقنتم

بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك وتعالى ان عبدا اوسعت عليه رزقه لم يفد الي في كل اربعة لمحروم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء وعدم وجوب الحج على من عليه دين الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله اني رجل ذو دين افاتدين واحج

فقال نعم هو اقضى للدين ورواه الصدوق مرسلا نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم الحديث وعنه عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا

تحج استقرض وحج وعنه عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين

وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت

ابا الحسن عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عتبة مثله وعنهم

عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون

الا بقدر نفقة الحج فقال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم ورواه الصدوق باسناده عن ابي همام مثله و

عنهم عن احمد بن محمد بن عيسى البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره ما

ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن

يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب

بن شعيب مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله ع عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج

اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء فاحج بها او ادفعها بين الغرام

فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن ابان عن الحسين بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله ع وذكر نحوه

اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب عزل التاجر شيئا من الربح لنفقة الحج كلما ربح محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا

ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم من الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك

من رأس ماله فيشق عليه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالا واجبا وندبا وعدم جواز الحج بمال الظالم الا

تحفيا مع عدم العلم بتحريمها بعينها محمد بن علي بن الحسين قال وروي عن الائمة ع انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك

قال وروي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه قال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا قال وقال الصادق ع لما حج

موسى ع نزل عليه جبرئيل ع فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما

رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز

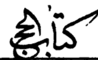
وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله

تعالى اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا **اقول** ياتي وجهه ويحتمل ارادة المال الحرام

وهو نفس الاحرام او ارادة ما فيه شبهة لجواز مال الظالم وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن احمد بن ابي

البزنطي عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يجزن في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة

ورواه في الفقيه باسناده عن ابان بن عثمان مثله وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب



كتاب الحج

الخزاز عن محمد بن مسلم ومنهال القصاب جميعا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال من اصاب مالا من اربع لم يقبل منه في اربع من اصاب مالا من غلول او ربا او خيانة او سرقة لم يقبل منه في زكوة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة وفي عقاب الاعمال مثله اقول تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في آخر خطبة خطبها ومن اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا وكتب الله له بعدد اجزاء ذلك اوزارا وما بقي منه بعد موته كان زاده الى النار وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان واعلموا انه ايما مؤمن خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه احمله الله ومقته عليه ووكله الله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حمل جهازه على راحلته وقال هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة ثم قال من تجهز وفي جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل الجبال عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس اقول المراد انه لم يعلم عين الحرام ولا قدره ولا صاحبه واخرج خمسه كما مر في احاديث الخمس وقد تقدم في حديث ابي همام من كونه قال يحج منه ويقضي منه قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها وتقدم ما يدل عليه في التجارة وغير ذلك

باب استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن يحيى عن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ان كان علي بن الحسين عليه السلام ليتنطع كان في طريق مكة ليهون الحج على نفسه بعضهم عن احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لعا يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قلت ما يبلغ ماله ذلك قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقة الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم هدية الحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هدية الحج من الحج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج محمد بن علي بن الحسين قال روي ان هدية الحاج من نفقة الحاج **اقول** يستفاد من ذلك حكمين اما ان ثمن هدية الحاج التي لابد منها او لابد من نجاة منه شرط في الوجوب وجزء من الاستطاعة او انه يستحب للحاج ان يهدي الى اخوانه مع امكانه وان ثواب الانفاق في ذلك كثواب النفقة في الحج

باب استحباب كثرة الانفاق في الحج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التهيؤ للحج في كل وقت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة وعن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج

باب استحباب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وكراهة نية عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عابد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه اقول قد علم عدم سقوط الوجوب فيحمل على الاستخفاف والعذاب على الاستخفاف او لا يحل نية عدم العود عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة ولا ينوي العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الحسين بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وعنه عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله قال ان يزيد بن معاوية حج فلما انصرف قال

اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا

فنقص الله عمره واماته قبل اجله وباسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله ونزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول

اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا

فاماته الله قبل اجله ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها بل الامن على نفسها ولا يجوز لوليها مع ذلك ان يمنعها ويستحب لها استصحاب محرم مع الامكان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران نحوه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الصدوق باسناده عن هشام مثله محمد بن الحسن

باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات ورواه
الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار مثله الا انه قال عن المرأة الحرة وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان
تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه وعنه عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها فقال ان كانت مأمونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً ع كان يقول لا بأس ان تحج المرأة الصرورة مع قوم صالحين اذا لم يكن لها محرم ولا زوج محمد بن محمد
في المقنعة قال سئل عن المرأة ايجوز لها ان تخرج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يشترط اذن الزوج للمرأة في الخروج الى الحج الواجب ويشترط اذنه في المندوب واستحباب استيذان الوالدين في الحج المندوب محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها
فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام
وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك قال نعم
ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله الا انه قال تقول لزوجها احجني مرة اخرى ورواه
الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله ع امرأة لها زوج فابى ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام
ولا كرامة لتحج ان شاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان مثله وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال
سئل عن المرأة يجب عليها حج الاسلام يمنعها زوجها من ذلك أعليها الامتناع فقال ليس للزوج منعها من حج الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن
عليها حرج جعفر بن الحسن في المعتبر قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على
حكم الولد في الصوم المكروه **باب** جواز حج المطلقة في عدتها مع ان كان الحج واجباً وعدم جواز التطوع منها بغير اذن الزوج في الرجعية محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال
ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث
قال لا تحج المطلقة في عدتها **اقول** المراد لا تحج تطوعاً في عدتها الرجعية بغير اذن الزوج لما تقدم ويأتي وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي
عن ابي عبد الله ع في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز حج المرأة في عدة الوفاة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها
زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحج فقال نعم ورواه
الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها
زوجها تحج في عدتها قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء في تلك
الجبال في المشاعر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا ع قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون
فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع
ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب قراءة سورة الحج كل ثلثة ايام مرة وعدم كل يوم مرة وقول ما شاء الله
لا قوة الا بالله ما شاء الله القدرة منا بعد لمن اراد ان يرزقه الله الحج محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال بالاسناد السابق في قراءة القرآن عن ابي عبد الله ع
قال من قرأ سورة الحج في كل ثلثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة قلت فان كان مخالفاً قال يخفف عنه
بعض ما هو فيه وبالاسناد السابق عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة آل عمران (؟) ثلاث لم تخرج سنته اذا كان بدا بها كل يوم حتى يزور بيت الله
الحرام ان شاء الله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال وفي رواية قال ابو عبد الله ع من قال ما شاء الله القدرة في دفعة واحدة رزق
الحج من عامه فان لم يرزق فاخره الله حتى يرزقه **ابواب النيابة** **باب** استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واختياره على الاستنابة فيه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان عن
عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين ديناراً يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج الا اشترط







عليه حتى اشرف على بلدان يسوغ في وادي محسر ثم قال هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع حجج بما اتعبت من بدنك
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع رجل دفع الى خمس نفر حجة واحدة
فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل واحد منهم فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف
عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج اقول هذا
محمول على من تبرع بالحج عن الغير ولم يأخذ اجرة لما تقدم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ان ابني اوصت بحجة ولم تحج
قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها وباسناده عن عمرو بن سعيد انه كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن
رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء
ان شاء الله تعالى قال وسئل الصادق ع عن الرجل يحج عن آخر اله من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه
ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وباسناده عن ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان
اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج قال وقال الصادق ع وذكر مثله قال وروي ان الصادق ع اعطى
رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل وافعل ولك تسع وله واحدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اوصى بحجة الاسلام بعد استقرارها وجب ان يقضى عنه من بلده فان لم تبلغ التركة فمن حيث يبلغ ولو من الميقات وكذا من اوصى بالمعين فيقتصر على الكفاية وكان الحج ندبا ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى
ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ص من قرب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن ابن محبوب مثله وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به
من بلاده قال فيعطي في الموضع الذي يحج به عنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا
عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وعنهم عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات
فلا بأس اقول يحتمل كون المراد به غير الاسلام ويحتمل الحمل على قصور التركة وعنهم عن سهل عن محمد بن سنان او عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
سعيد عمن سأل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من موضع بلغه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن محمد بن سنان ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله وذكر مثله ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سعيد عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع في رجل اوصى بحجة فلم
تكفه من الكوفة تجزي حجته من دون الوقت وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل اوصى بحجة
فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال
يحج له رجل من حيث يبلغه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية عبد الله بن جعفر الحميري واحمد بن محمد الجوهري عن احمد بن محمد عن عدة من
اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن يعني علي بن محمد ع ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو
اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال ع يحج عنه من حيث مات وقال ابن ادريس في الحج من السرائر بوجوب قضاء الحج من البلد من بلده
قال وبه تواترت اخبارنا وروايات اصحابنا **اقول** وتقدم ما يدل على انه ان مات ولم يترك الا قدر نفقة الحج لم يجب القضاء عنه وذكرنا وجهه في المراد به ما قبل الاستقرار كما
قاله الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود في الوصايا

باب ان من اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف الحج جعل ما يزيد عن سنة لحجة واحدة

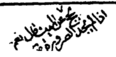
محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما امر في ذلك
فكتب ع يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابرهيم بن مهزيار مثله وبهذا الاسناد قال وكتبت اليه ان مولاك علي
بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين
دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله ورواه الشيخ بالاسناد السابق ورواه الصدوق باسناده عن ابرهيم بن مهزيار
نحوه وكذا الذي قبله

باب ان من اوصى ان يحج عنه وفهم منه التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا
ولا يدرى كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة عن محمد بن الحسن الاشعري مثله الا انه قال لنا دام له
مال يحمله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج
عنه ما بقي من ثلثه شيء **اقول** ذكر الشيخ انه لا منافاة بينهما لان المراد من المال في الاول هو الثلث

باب انه يشترط في النائب ان لا يكون عليه حج واجب وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن
موسى ع عن الرجل الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم



٢ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبدالله الاعرج انه سأل ابا عبدالله ع عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وعلى الاجزاء والحديثين يحتمل الحمل على جهل الوصي بالحال مع عدم التفريط وانه لا يضمن ولا يجب استنابة نائب آخر ويحتمل ان يراد بالمال مال لا يكفي للحج كما ذكره بعضهم

باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا بأس ان يحج الصرورة وعنه عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة الحديث وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب ع لا يجزي ذلك اقول حمله الشيخ على صرورة له مال لما تقدم ويجوز حمله على نفي الاجزاء عن النائب اذا ايسر لما تقدم ويحتمل الحمل على الانكار وعلى عدم جواز ترك الحج اعتمادا على الاستنابة وعلى التقية وعلى عدم معرفة الصرورة بافعال الحج وعلى عدم اجزاء الحجة الواحدة عنهما معا كما هو ظاهره وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى جعفر ع ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة اقول تقدم الوجه في مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يعطي خمس نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم لهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج **اقول** ليس هذا صريحا في النيابة على ان الذي لم يحج كيف يجزي عنه حج من حج عن غيره والاجزاء عن الجميع لا يستلزم عدم الاجزاء عن واحد وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من اشرك في حجته جماعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج **اقول** الظاهر ان المراد اهداء ثواب الحج لا النيابة في الحج

باب جواز استنابة الرجل المرأة والمرأة عن الرجل واستحباب اختيار الانسان ان يحج من ماله على النيابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله ع امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان كان يصلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبدالله ع لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبدالله ع انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجزأ الذي احج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبدالله ع في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبدالله ع انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبدالله ع قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة وعنه عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبدالله ع اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بشير النبال قال قلت لابي عبدالله ع ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال دست الى ابي عبدالله ع ان ام امرأة كانت لي ... ولد فارادت المرأة ان تحج عنها قال وليس ما اعتقت به لها تحج عنها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وياتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الكراهة في المرأة الصرورة

باب كراهة استنابة المرأة الصرورة في الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة **اقول** هذا مخصوص بالصرورة لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا ع عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لا ينبغي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الجواز

باب ان من اعطي مالا ليحج به ففضل منه لم يجب رده ويجوز له انفاقه منه في غير الحج اذا استحق الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبدالله ع اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبدالله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطي الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه فقال لا هي له وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحج فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد



نفق بعض الدنانير وبقيت بقية وامرته برد علي ما بقي واني قد ادعيت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب ع لا تعرض لمن لم يأتك ولا تاخذ
ممن اتاك شيئا مما يأتيك والاجر فقد وقع على الله عز وجل **باب** ان من اعطي مالا ليحج به من ماله اجزأه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس
اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع **باب** ان من اعطي مالا ليحج مفردا فحج متمتعا اجزأه الا ان يكون الافراد واجبا متعينا او مخيرا بينه وبين القران محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له
ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب الا انه قال ايجوز له وقال انما خالف ورواه
الصدوق باسناده عن ابن محبوب الا انه قال انما خالف الى الفضل والخير وفي احد روايتي الشيخ مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب
عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم **اقول** حمله الشيخ على من اعطي عن حج من
قاطني مكة او الحرم لما مر **باب** ان من اودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الاسلام وخاف من الورثة ان لا يؤدوها فعلى من عنده [illegible] المال ان يحج منه ويرد الباقي
على الورثة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني
مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله الا انه قال عن ايوب
عن حريز عن بريد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد مثله الا انه قال فان فضل
منه شيء فاعطهم ورواه الصدوق باسناده عن سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب**
حكم من اعطي حجة هل يجوز له ان يعطيها غيره ام لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد يعقوب بن يزيد عن ابي جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى
قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد وباسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع **اقول** هذا محمول على الاذن قاله بعض علمائنا **باب** ان النائب
اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت عن المنوب عنه واذا افسد الحج اجزأ عن الميت ولزم النائب الاعادة من ماله وحكم ما لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت
قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه
الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان عمن ذكره عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة و
على هذا ما اجترح ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار مثله وبالاسناد عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا ما يحج فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال فان
مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه **اقول** حمله الشيخ على كون الموت بعد دخول الحرم وباسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في الاجارة
ما يدل على ان الاجير اذا اتى ببعض ما استؤجر عليه استحق من الاجر بالنسبة **باب** استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن والدعاء له وعدم وجوب ذلك
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه
في المواطن والمواقف **اقول** المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما يأتي ذكره الشيخ او وجوب تعيينه بالنية وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد
ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله و
رواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من
نصب او شعث او شدة فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن
يذكره عند الاضحية اذا ذبحها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المثنى بن عبد السلام مثله وباسناده عن بكر بن صالح انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول ع عن
الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية قال اذكره اذا ذبح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي صاحب الاضحية قال نعم انما هو ما نوى ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من حج عن غيره اجزأه هدي واحد احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن
صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي حج عنه عند احرامه ام لا وهل يجب عليه ان يذبح عمن حج عنه وعن نفسه

أم يجزيه هدي واحد الجواب لا بد أن يذكر الرجل وقد يجزيه هدي واحد وإن لم يفعل فلا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة أميال محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة فقال نعم يقول حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان للذي يطوف عنه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملا وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة أميال **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف **باب** عدم جواز أن يأخذ النائب حجتين في عام واحد إن كانت لواحد لا تكفيه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال أمرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا أو يتركهما جميعا إن لم يكفه إحداهما فذكر أنه قال أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل مثله وبإسناده عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى يجوز ذلك له فقال جائز له ذلك محسوب للأول والأخير وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة **أقول** هذا محمول على كون الحجة بذلا أو على وجه المعونة على الحج بحيث يهدي ثوابه إلى صاحب المال أو مخصوص بالضرورة مع ضمان الحج في القابل **باب** عدم جواز الحج عن الناصب إلا أن يكون أبا النائب وعدم جواز الحج به محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فإن كان أبي قال فإن كان أباك فنعم ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن عبد ربه إلا أنه قال إن كان أباك فحج عنه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه إثم إذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به **أقول** ويأتي ما يدل على الجواز ووجه المنع مخصوص بغير الأب **باب** جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي استنيب فيه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ورواه أيضا مرسلا **باب** حكم من أعطى مالا ليحج عن إنسان فحج عن نفسه محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة والحسين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ورواه الصدوق مرسلا **أقول** يمكن تخصيص الحديثين بالحج المندوب أو يكون المراد أنها لا تجزيه عن نفسه بل ثوابها لصاحب المال **باب** حكم النائب إذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئا أو أنفق الحجة وافتقر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج محمد بن علي بن الحسين قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال أجزأت عن الميت وإن كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه محمد بن الحسن بإسناده عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ دراهم رجل فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل إن لم يقدر قال إن كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة **أقول** وجه ذلك أن الوصي إذا لم يفرط لا يلزمه الضمان ولا يلزم الوارث بل يلزم النائب إن استطاع **باب** أن من دفع إليه مال وخير بين أن يحج به وبين أن ينفقه لم يلزمه أن يحج به محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال بعث عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال قل له إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد أن ينفقها فلينفقها قال فأنفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال وجدتم الشيخ فقيها **باب** استحباب التطوع بالحج والعمرة والطواف عن المؤمنين وخصوصا الأقارب أحياء وأمواتا وعن المعصومين عليهم السلام أحياء وأمواتا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء الله تعالى فقلت وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع فقال تمتع فقلت إني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمر بن إلياس في حديث قال قال أبي لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له أجر البر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن صفوان الجمال قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبي أنت وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فأجعل لها حجتي فقال أما إنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء وعنهم عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره إن الله عز وجل واسع لذلك وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من أجره قال لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه



بنفسه او يكون متبرعا عليه ويتوسع عليه فقلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه اقول
تقدم تخصيصه بالاب ويحتمل الحمل على انه يعلم انه ناصب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين محمد بن علي بن الحسين قال قال ع يدخل على الميت
في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن رجل عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع وسالته امراة فقالت
ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع قال سالته عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها للحي فقال للميت واما للحي فلا ورواه علي بن جعفر في كتابه

عن اخيه موسى بن جعفر

اقول المراد انه لا يجزي عن الحي في الحج الواجب لما مضى ويأتي محمد بن ابرهيم النعماني في كتاب الغيبة عن عبد الواحد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن رباح عن احمد بن علي
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي حنيفة السائق عن حازم بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي هلك وهو رجل اعجمي وقد اردت ان احج عنه واتصدق
فقال افعل فانه يصل اليه الحديث وعن احمد بن محمد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن هاشم عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن جبلة عن سلمة بن جناح عن
حازم بن حبيب قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اصلحك الله ان ابوي هلكا ولم يحجا وان الله قد رزق واحسن فما ترى في الحج عنهما فقال افعل فانه
يبرد لهما الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن وفي قضاء الصلوة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الطواف عن المعصومين ع احياء و
امواتا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني ع قد اردت ان اطوف عنك
وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك
وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله ص فقال ثلث
مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن ع والرابع عن الحسين ع والخامس عن علي بن الحسين ع واليوم السادس
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر واليوم السابع عن جعفر بن محمد ع واليوم الثامن عن ابيك موسى ع واليوم التاسع عن ابيك علي ع واليوم العاشر عنك يا سيدي
وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره فقلت وربما طفت عن امك فاطمة ع وربما لم اطف فقال
استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف **باب** جواز
نية الانسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن ابيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن
رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع كم اشرك في حجتي قال كم شئت وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم الحديث
وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال
اذن يكون لك حج مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وعن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن ع قال
قال ابو عبد الله ع لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي
حج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي
كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وباسناده عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن
رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال لمن صلى بالحر والبرد وعنه عن ابي الحسن الاول ع نحوه وزاد ثم قال ان

فقال له الحج ع

كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج قال وقال الصادق ع لو اشركت الفا في حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء قال وروي ان الله جاعل
لهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الان محمد بن
علي بن الحسين قال وقال رجل للصادق ع جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال ع الان فاشركها **باب** استحباب الطواف
بعد الحج وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان يخبر كل احد انه قد طاف وزار عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه انه قال لابي الحسن موسى ع اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل
عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين
عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم ابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك
وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي ص فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي ص ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي
وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله ص عنك
السلام الا كنت صادقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الحج عن الاب اذا شك الولد في
انه حج ام لا محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات ولم يعلم ابنه احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة

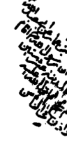
ان لم يكن حج ابوه كتب لابيه بعد حجته وللابن نافلة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل
عليه **باب** جواز اعطاء غير المستطيع من الزكوة ما يحج به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من مال
الزكوة قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة **باب** ان من اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة وجب ان يغرمها
ويحج بها كما اوصى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها
وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا **باب** انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث في الحج المندوب ان قدر عليه وجواز تعدد النائب فيها مع واحد محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا ع رزم ثياب وغلماناً وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا
ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثاً فيما بيننا الحديث سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي محمد الدعلجي انه كان له ولدان وكان من
خيار اصحابنا وكان احدهما على الطريقة المستقيمة وولده الآخر يفعل الحرام وكان قد دفع الى ابي محمد حجة يحج بها عن صاحب الزمان وكان ذلك
عادة الشيعة فدفع منها شيئاً الى ولده المشهور بالفساد الحديث وفي آخره ان صاحب الزمان قال له يا شيخ اما تستحي قلت مما ذا قال يدفع اليك الحجة
عمن تعلم فدفعت منها الى فاسق يشرب الخمر يوشك ان يذهب عينك قال فما مضت عليه اربعون يوماً حتى ذهبت عينه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
في احاديث زيادة فضل اجر الحج وفي التطوع بالحج عن المؤمنين وغير ذلك **باب** ان النائب اذا اشرف على الموت ولم يحج وجب ان يوصي بالحجة من ماله
محمد بن الحسن باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن آخر ومات في الطريق فقال قد وقع اجره على الله ويوصي فان قدر على رجل يركب في
رحله ويأكل زاده فعل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز نيابة الوصي في الحج عمن اوصى اليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن سعيد
الساباطي انه كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله فان لك
مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً

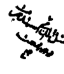
ابواب اقسام الحج

باب ان الحج ثلاثة اقسام تمتع وقران وافراد لا
يصح الحج الا على احدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران
وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الا انه قال مقرن سائق للهدي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور الصيقل مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال الحاج على ثلاثة وجوه رجل افرد الحج وساق
الهدي ورجل افرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كيفية انواع الحج وجملة من احكامها محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع انه قال في القارن لا يكون
قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع
بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وطواف فيمن تمتع بالحج قال وقال ابو عبد الله ع التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت
السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا
والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة و
طواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بأن رسول الله ص يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا
لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي
الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس
له سماطين فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين او اربعاً وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى
ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به ان
المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر الى
المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فاتاه جبرئيل وهو على المروة فامره ان يأمر
الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم فلما وقف رسول الله ص بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس
بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هدياً ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم
ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجاً ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله ص

نسخه بدل

الدعلجي

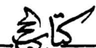






ما المثل لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا
ام لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي من اليمن
على رسول الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة ع وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج
علي الى رسول الله ص مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا امرت الناس بذلك
وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي ص فقال له رسول الله ص كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل
رسول الله ص بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل
على نبيه واتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي ص واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس
معه فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص وقريش ترجوا ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون
فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان
قبة رسول الله ص قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك
فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ
الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها
فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك
بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان
واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض
حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي باربعة وثلثين فنحر رسول الله ص ستا
وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله ص ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله ص منها وعلي و
حسوا من مرقها ولم يعطوا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام
التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد
الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص فارتحل
من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى
الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه وترك قوله ثم اتى جبرئيل وهو على المروة الى قوله مناسكنا فقال نعم ثم ترك قوله ومحرشا على فاطمة
ثم قال عقيب على احرامك مثلي وذكر بقية الحديث مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار مثله الى قوله دخلت العمرة في الحج وزاد قال
معوية بن عمار في كتابه فاذا اردت ان تنفر وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل بها قليلا فان ابا عبد الله ع قال ان ابيه كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل
من غير ان ينام قال ان رسول الله ص نزلها حين بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها لانها قالت لرسول الله
ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فارسل بها عند ذلك فلما دخلت مكة وطافت بالبيت وصلت عند مقام ابرهيم ركعتين ثم سعت بين الصفا والمروة
ثم اتت النبي ص واهل بيته فارتحل من يومه وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا و
المروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد
الحج الحديث وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي ص يسأله
فقال له رسول الله ص ان شئت فاسئل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في
حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب
الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان
لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا
والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان
كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل
من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من
دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت فطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال
لك قد غفر الله لك ما مضى وما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في المجالس باسناد
تقدم في كيفية الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت و

وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف
بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة
اطواف بالبيت ويسعى سعيين بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة
وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا ويصلي لكل طواف ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة وبالاسناد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن
الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا كما يفعل المفرد فليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سنان
عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر
الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وبهذا
الاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة
وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين
والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى
الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى
اذا قدم رسول الله ص مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها
ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول
الله ص لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع من اجل الهدي الذي معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل
عام فقال له رسول الله ص لا بل للابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال له رسول الله ص انك لن تؤمن بهذا ابدا قال
واقبل علي ع من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة ع قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله ص مستفتيا فقال رسول الله ص يا علي باي شيء
اهللت فقال اهللت بما اهل النبي ص فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله ص ثلثا وستين فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة
بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسيا من المرق وقال قد اكلنا منها الان جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد
قال وسالته اليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلوة الظهر ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله الا انه قال ثم صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم استلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتي
لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين ثم قال ابدؤا بما بدأ الله به الى ان قال مستفتيا ومحرشا على فاطمة صلوات الله عليها وذكر الحديث الى ان قال وخير من الحاج
المفرد وترك بقية الحديث وذكرهما آخر ما في محله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله ع ذكر رسول الله ص الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله ص يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس
فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى
قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله ص يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي
راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوة فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى
الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابرهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين
خلف مقام ابرهيم ودخل زمزم فشرب منها وقال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل
الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن الفضيل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي ص قال للانصاري قبل ان يسأله
جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت وعن السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق قال
لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله به لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب
ورمي الجمار ذخر لك يوم القيمة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء
وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك قال الكليني وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة وترفع له درجة وعن محمد بن عقيل عن
الحسين بن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسين عن محمد بن يزيد الرفاعي عن رجل ان امير المؤمنين ع سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة
بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني
فلما طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة
قيل فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله فهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوموا اضيافه قيل فالرجل يتعلق باستار الكعبة لاي معنى



كتاب الحج

هو قال هو مثل رجل له عند آخر حق يحبّه وتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى له عن ذنبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ عن الحسين بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عن ذي النون المصري عمن سأل الصادق ع وذكر نحوه الا انه قال فلم كره الصيام ايام التشريق وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله بعث جبرئيل الى ادم فقال السلام عليك يا ادم التائب من خطيئته الصابر
لبليته ان الله ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان
البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا ادم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة
لعقبك من بعدك ففعل ادم واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود الى ان قال فامره جبرئيل ان يستغفر الله من ذنبه
عند جميع المشاعر واخبره ان الله قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا ادم
اين تريد فقال له جبرئيل ع لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل ادم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي
قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ففعل ادم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة
اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل للمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء
ففعل ادم فقال له جبرئيل ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله في حديث ان الله بعث جبرئيل الى ادم فقال السلام عليك يا ادم ان الله
بعثني اليك لاعلمك المناسك فخر له غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا ادم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك
من ولدك فخط ادم برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله وقد خط المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من
منى الى عرفات فاقام على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك
ادم ع ولذلك سمي المعرف لان ادم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف ادم ويسألون التوبة كما سألها ادم ثم امره
جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل
فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على
الجبل جبل جمع حتى انفجر الصبح وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك
ادم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافى حجه الى منى ثم افاض من جمع الى
منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده
القربان فقرب ادم قربانا فقبل الله منه قربانه وارسل نارا من السماء فقبضت قربان ادم فقال جبرئيل يا ادم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك
التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق ادم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد
ادم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة
ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة
ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل
ذلك ادم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك ادم
فقال له جبرئيل ان الله قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو
واسمعيل بن حازم عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم مثله الا انه ذكر ان ابليس عرض لادم عند الجمرة ثم عرض له
في اليوم الثاني عند الجمرة الاولى والثانية والثالثة وكذلك في اليوم الثالث والرابع ذكره على النسق السابق وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى
محمد بن ابان عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله ع قال امر الله عز وجل ابرهيم
ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف
يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل
البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه ففعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى الى
موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم ع فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان
به الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله ع يذكران
انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابرهيم ع تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا
باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات

فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره
الله ان يذبح ابنه وقد راى شمائله وخلائقه وانسه به فلما اصبح افاض من المشعر الى منى ثم قال لامه زوري البيت احتبس الغلام الحديث محمد بن علي بن الحسين
قال نزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني
فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانما خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول
الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلام في اليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا
ومحرشا على فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله
ساق مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعة وثلثين ولنفسه ستة وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وحسيا من
المرق فقالا قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزار من جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها قال وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق
ضب ورجع من بين المأزمين وكان صلى الله عليه وآله اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وفي العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
في حديث قال انما امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف من ربكم ورحمة لان يسلم الناس في احرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد وان يكون الحج
والعمرة واجبين جميعا فلا تعطل العمرة وتبطل ولا يكون الحج مفردا من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز وان لا يكون الطواف بالبيت محظورا
لان المحرم اذا طاف بالبيت احل الا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه ويخرج منه قبل اداء الحج ولان يجب
على الناس الهدي والكفارة فيذبحون وينحرون ويتقربون الى الله عز وجل ولا يبطل هراقة الدماء والصدقة على المساكين وانما جعل وقتها عشر ذي
الحجة ولم يقدم ولم يؤخر لانه لما احب الله ان يعبد بهذه العبادة وضع البيت والمواضع في ايام التشريق وكان اول ما حجت اليه الملائكة وطافت به في هذا
الوقت فجعله سنة ووقتا الى يوم القيامة فاما النبيون آدم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وغيرهم من الانبياء انما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في اولادهم
الى يوم الدين وزاد في عيون الاخبار بعد قوله ويكون بينهما فصل وتمييز وقال النبي صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولولا انه كان ساق الهدي فلم يكن له
ان يحل حتى يبلغ الهدي محله لفعل كما امر الناس ولذلك قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس ل
سائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام رجل فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر من ماء الجنابة فقال له انك لن تؤمن بهذا ابدا وذكر
بقية الحديث وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه
الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه واذا وقف بعرفة خرج من ذنوبه واذا وقف بالمشعر
خرج من ذنوبه واذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا كلها تخرجه من ذنوبه ثم قال وانى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج وفي الخصال
باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال ولا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز القران والافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز
الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لمرض او تقية وقد قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وتمامهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال
في الحج ولا يجزي في النسك الخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء اذا لم يوجد غيره وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام ابرهيم فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدي للمتمتع فريضة فاما الوقوف بعرفة
(ورميه والحلق سنة)
فهو سنة ورمي الجمار سنة الى ان قال وتحليل المتعتين واجب كما انزل الله في كتابه وسنهما رسول الله صلى الله عليه وآله متعة الحج ومتعة النساء [illegible] في بصائر
الدرجات عن القاسم بن ربيع ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان جميعا عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في كتابه اليه ان مما احل الله
المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج احلهما ثم لم يحرمهما الى ان قال فاذا اردت المتعة في الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت
بالبيت واستلمت الحجر الاسود وفتحت به وختمت سبعة اشواط ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتتح
بالصفا وتختتم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت واذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما
حتى تقف بالمواقف ثم ترمي الجمرات وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك فقد احللت وهو قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي بذبح ذبحا ورواه الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن القاسم بن محمد عن محمد بن سنان نحوه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا
من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث قال واما حدود الحج فاربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف في
الموقفين وما يتبعها ويتصل بها فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
متوجها الى الحج في السنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة واذن في الناس بالحج فتهيأ الناس للخروج معه واحرم من ذي الحليفة واحرم الناس معه
وكان قارنا للحج ساق ستا وستين بدنة وحج علي عليه السلام من اليمن وساق معه اربعا وثلثين بدنة وخرج بمن معه في العسكر الذي صحبه الى اليمن فلما قارب
رسول الله صلى الله عليه وآله مكة من طريق المدينة قاربها علي عليه السلام من طريق اليمن فتقدم الجيش الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسر بذلك وقال له بم اهللت يا علي فقال له يا رسول الله
انك لم تكتب الي باهلالك فعقدت نيتي بنيتك فقلت اهلالا كاهلال نبيك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فانت شريكي في حجي ومناسكي وهديي فاقم على احرامك وعد الى جيش

خثعم خل
الابد ح
فقال النبي صلى الله عليه وآله



وعجل بهم الحتى يجتمع بمكة قال وروى عن الصادق ع ايضا ان رسول الله ص ساق في حجته مائة بدنة فنحر بيده ثلثا وستين ثم اعطى عليا فنحر بيده ثلثا وثلثين
فلما قدم النبي ص مكة فطاف وسعى نزل عليه جبرئيل وهو على المروة بهذه الآية واتموا الحج والعمرة لله فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال دخلت العمرة
في الحج هكذا الى يوم القيمة وشبك اصابعه ثم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ثم امر مناديه فنادى من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها
عمرة ومن ساق منكم هديا فليقم على احرامه فقام رجل من بني عدي فقال انخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء فقال انك لن تؤمن بها حتى تموت
الحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حديث ان ادم لما امر بالتوبة قال له جبرئيل قم يا ادم فخرج به يوم
التروية فامره ان يغتسل ويحرم فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة اخرجه جبرئيل الى منى فبات بها فلما اصبح توجه الى عرفات وكان قد علمه الاحرام وامره
بالتلبية فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وامره ان يغتسل فلما صلى العصر اوقفه بعرفات قال وبقي ادم الى ان غابت الشمس رافعا يديه
الى السماء يتضرع ويبكي الى الله فلما غابت الشمس رده الى المشعر فبات به فلما اصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه ثم افاض الى منى وامره
جبرئيل ان يحلق الشعر الذي عليه فحلقه ثم رده الى مكة فاتى به الى عند الجمرة الاولى فعرض له ابليس عندها فقال يا ادم اين تريد فامره جبرئيل ان يرميه
بسبع حصيات وان يكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ادم ثم ذهب فعرض له ابليس عند الجمرة الثانية فامره ان يرميه بسبع حصيات فرمى وكبر مع كل حصاة
تكبيرة ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فامره ان يرميه بسبع حصيات فرمى وكبر مع كل حصاة فذهب ابليس فقال له انك لن تراه بعد هذا ابدا ثم انطلق به
الى البيت الحرام وامره ان يطوف به سبع مرات ففعل فقال له ان الله قد قبل توبتك وحلت لك زوجتك وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك ولم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء فسميت التروية
لذلك ثم ذهب به حتى اتى منى فصلى بها الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة فلما زالت الشمس خرج وقد
اغتسل فصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وصلى في موضع المسجد الذي بعرفات الى ان قال ثم مضى به الى الموقف فقال يا ابراهيم اعترف بذنبك و
اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة واتى به المشعر الحرام فصلى
به المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم بات بها حتى اذا صلى الصبح اراه الموقف ثم افاض به الى منى فامره فرمى جمرة العقبة وعندها ظهر له
ابليس ثم امره بالذبح الحديث الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز الافراد والقران الذي
تعمله العامة ولا الاحرام دون الميقات لا يجوز قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز في النسك الخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له لم جعل استلام الحجر فقال ان الله حيث اخذ ميثاق بني ادم دعا
الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالحق قلت ولم جعل السعي بين الصفا والمروة قال لان ابليس تراءى لابراهيم في الوادي
فسعى ابراهيم منه كراهية ان يكلمه وكانت منازل الشيطان قلت فلم جعلت التلبية قال لان الله قال لابراهيم واذن في الناس بالحج فصعد ابراهيم على
تل فنادى فاسمع فاجيب من كل وجه الحديث وعن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد ابي الديلم عن ابي عبد الله ع في حديث
قال سميت جمع لان ادم جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء وسمي الابطح لان ادم امر ان يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع
وامر اذا طلعت عليه الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك ادم وانما جعل اعترافا ليكون سنة في ولده فقرب قربانا فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان ادم ع

اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه ع قال لما فرغ رسول الله ص من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عند فراغه من السعي فقال ان الله يامرك ان
تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله ص على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس
ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ص نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال اخرون يامرنا بشيء ويصنع
هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس و
احلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك
بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع با
لعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ص ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا
اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لرجل اعجمي رآه في المسجد طف
بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع
كما يصنع الناس وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا
صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا بالتمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد نحوه ورواه الصدوق باسناده عن درست مثله وباسناده عن العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس عن الحسن
النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لي

ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأى رآه عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما نعلم حجا لله
غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية وعن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع في حديث قال التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت
السنة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي
لا يعدل بذلك وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عبد الخالق انه سأله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد
علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله ع قال ان احدهم يعرف ويتوق فادعو عقوبة بما صنع وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة انا
اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ص وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر عن ابي عبد الله قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم و
قدمت الان متمتعا فسمعت ابا عبد الله ع يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ص فاذا بعثنا ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة
نبيك وقال الناس رأينا رأينا فيصنع الله بنا وبهم ما شاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم
قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي
عبد الله ع انه قال وهؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة فطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل
بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن
به كذابا فقال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد **اقول** رواية زرارة محمولة على التقية او على الجواز لمن قضى حجة الاسلام واراد التطوع وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي
الاحرام **باب** استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث لا يجب فيتعين وان حج الفا والفا وان كان قد اعتمر في رجب او في رمضان وان كان مكيا
مجاورا سنين واستحباب اختيار القران على الافراد اذا لم يجز له التمتع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومأتين فقلت بأي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة
الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران جميعا عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله
ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا وعنهم عن احمد
بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر ع ربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع
فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن جعفر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان
ثم حضر الموسم أيحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع مثله وعنهم عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر ع انه قال كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل
الحاج بشيء افضل من المتعة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية
فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضي حجه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني سقت
الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالبيت يوم النحر وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة ورواه الصدوق
باسناده عن حفص بن البختري مثله الا انه قال وجرت السنة الى يوم القيمة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة
وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك فقال انو المتعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله ع عن المتمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت
اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا و
المروة فلذلك افردت الحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك لفظ الحج من آخره اقول وجه ان حج الافراد ان كان ندبا لا يجب عمرته محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه وفي
عيون الاخبار وعن محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قلت لابي الحسن ع كيف صنعت

في عامك فقال اعتمرت في رجب ودخلت متمتعا وكذلك افعل اذا اعتمرت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن رجل اعتمر في رجب ثم قدم في اهله هل يصلح له ان يحج ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال لا يعتد بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن احمد يعني ابن محمد بن ابي نصر عن صفوان قال قلت لابي عبد الله ع بابي انت وامي ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج
فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسن بن عبد الملك عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع
الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ورواه الصدوق باسناده
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت
ذلك التمتع والله افضل لا تعودن وعنه عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة كلهم عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن
بالمدينة اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد الحج او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا ع كان يقول
لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وترك قوله ان عليا الى قوله عمرة وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يونس
بن ظبيان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يخرج في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا قال لا بأس بذلك وعنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من
ليلة او ليلتين وباسناده عن احمد بن محمد الحسين يعني ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي عبد الله ع افرد الحج
جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد وباسناده عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا
متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة الى ان قال قلت
فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة
مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد
حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة اقول هذا محمول على حج الافراد ثم العدول عنه الى عمرة التمتع او محمول على التقية وحمله الشيخ على من اتم اوان الحج ولم يخرج
ليتمتع على انه يتضمن تفضيل عمرة رجب وحج الافراد معا على التمتع لا حج الافراد وحده وقد تقدم ان عمرة رجب تلي الحج في الفضل فلا اشكال اصلا
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الحج مفردا هو افضل او الاقران قال اقران الحج افضل من الافراد قال وسألته عن المتعة
والحج مفردا وعن الاقران ايهما افضل قال المتمتع افضل من المفرد ومن القارن السائق ثم قال ان المتعة هي التي في كتاب الله والتي امر بها رسول الله ص ثم قال ان المتعة
دخلت في الحج الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها في بعض قال وكان ابن عباس يقول من ابى حالفته قال وسألته عن الاحرام بحجة ما هو قال اذا احرم بحجة فهي عمرة
تحل بالبيت فتكون عمرة كوفية وحجة مكية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب العدول عن احرام الحج الى العمرة التمتع لمن لم يسق الهدي ولم يتعين عليه الافراد ولم يلب بعد الطواف

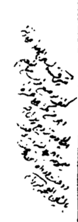
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت
لابي جعفر ع كيف اتمتع فقال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وباسناده عن موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي فليجعلها متعة اقول ذكر الشيخ
قوله قرن بين الحج والعمرة ولا بالنطق في عقد الاحرام بقوله ان لم يكن حجة فعمرة ينوي الحج فان لم يتم له الحج جعلها عمرة مقبولة واستدل عليه بما تضمن استحباب
الاشتراط المذكور والاقرب الحمل على التقية لانه موافق لجميع العامة ذكره العلامة في التذكرة والشيخ في الخلاف وعنه عن صفوان بن يحيى عن حماد بن
عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج
فاذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه
الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا
والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله وزاد الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره
وقلده وباسناده عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا كلما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام
فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر ع بشعره وقال احللت والله وباسناده عن
ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل

وشرحه

فصل

الهدي مثلا شعره وقلده فالح ان لم يسوم





يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة فقال إن كان لبّى بعدما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار مثله وبإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زرارة وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن
جميعا عن سعد بن عبد الله عن هارون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة قال قال لي أبو عبد الله (ع) اقرأ
مني على والدك السلام وقل له إنما أعيبك دفاعا مني عنك فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه بإدخال الأذى فيمن نحبه ونقربه
إلى أن قال وعليك بالصلاة الستة والأربعين وعليك بالحج أن تهل بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهللت به وقلبت
الحج عمرة وأحللت إلى يوم التروية ثم استأنف الإهلال بالحج مفردا إلى منى وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله (ص) وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن
يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحج عمرة وإنما أقام رسول الله (ص) على إحرامه لسوق الذي ساق معه فإن السائق قارن والقارن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ومحله النحر
بمنى فإذا بلغ أحل هذا الذي أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين والإهلال بالتمتع بالعمرة إلى
الحج وما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده والحمد لله رب العالمين

أقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] ما يدل عليه هنا وفي الإحرام

باب وجوب القران أو الإفراد عينا على أهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية و
أربعين ميلا وعدم إجزاء التمتع لهم عن حجة الإسلام

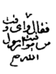
محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد
الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير كلهم عن أبي عبد الله (ع) قال ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لأخي موسى بن جعفر لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج فقال لا يصلح أن يتمتعوا لقول
الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
نحوه وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال قلت لأبي جعفر قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام قال يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل
في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة وعنه عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال في حاضري المسجد الحرام
قال ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع)
في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الأوقات إلى مكة أقول هذا يعارض ما مر من حديث زرارة إن كان المراد به ما دون المواقيت كلها وإلا أمكن حمله على التقية
وبإسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله (ع) ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة
متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن سعيد الأعرج مثله وبإسناده عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن قول الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام قال ذلك أهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية وأربعين ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات
عرق محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون قال ولا يجوز الحج إلا متمتعا ولا يجوز القران
والإفراد الذي يستعمله العامة إلا لأهل مكة وحاضريها محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال وأهل مكة لا متعة لهم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال لمن كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر
ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر وأشباهها أقول هذا غير صريح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلا فهو موافق لغيره فيها وفيما دونها فيبقى
حديث زرارة وغيره في التفصيل سالما عن المعارض وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود عن حماد قال سألت أبا عبد الله (ع) عن أهل مكة أيتمتعون قال
ليس لهم متعة الحديث وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قلت لأهل مكة متعة قال لا ولا لأهل بستان
ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جواز التمتع للمكي إذا بعد ثم رجع فمر
ببعض المواقيت

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا سألنا أبا الحسن (ع) عن
رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله (ص) له أن يتمتع فقال ما أزعم أن ذلك ليس له والإهلال بالحج أحب
إلي ورأيت من سأل أبا جعفر (ع) وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال تصوم إن شاء الله قال له وأرجو أن يكون
خروجي في عشر من شوال فقال تخرج إن شاء الله فقال له قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع فقال له تمتع فقال له إن الله ربما من علي بزيارة رسوله (ص)
وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن أبيك وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع فقال له تمتع فرد عليه القول
ثلاث مرات يقول إني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول تمتع فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له أنت
مرتهن بالحج فقال له الرجل إن أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل فإن لي ضياعا
حول مكة وأريد أن أخرج حلالا فإذا كان إبان الحج حججت محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع قال ما أزعم أن ذلك

كتاب الحج

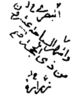
ليس له لو فعل وكان لا اهلال لا حج له **باب** جواز حج التمتع للمجاور ووجوبه في الواجب قبل ان يقيم سنتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن ع قال سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا
اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية
حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم
التروية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع
وباسناده عن العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وباسناده عن ايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وعن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك والنهي عن التمتع هنا محمول على التقية او على الجواز في المندوب خاصة لما مضى ويأتي **باب** حكم من اقام بمكة سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه
الى القران والافراد ومن اين يحرم بالحج والعمرة وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب
عليه فهو من اهله وباسناده عن زرارة مثله وعن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين
فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا قلت فالقاطنين
بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال
من مكة نحوا مما يقول الناس قال العلامة في المختلف لست ادفع عن القاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة سنتين كاملتين واذا اقام هؤلاء الذين اقاموا
سنة وسنة اخرى انتقل فرضهم فلا منافاة وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا با
لمدينة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون فقال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى
التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية
من المسجد الحرام **اقول** هذا الاجمال محمول على التفصيل السابق او على الجواز في الندب او على التقية محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها
بالحج الى ان قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها قلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ص فقال



احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم
مرضيا فقال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله ص احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا مكة
فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من
مواقيت رسول الله ص يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن
فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة واما اللواتي قد حججن فان شئن ففي
خمسة من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من
معنا من صرورة النساء قد اعتل فكيف تصنع قال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما
الاواخر فيوم التروية الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله ع
من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله ص من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال اذا كنت
صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم فاذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد قال سألت
ابا عبد الله ع عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع
قلت من اين يحرم قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس **اقول** تقدم الوجه في مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع **اقول** تقدم الوجه في مثله
ويحتمل الحمل على الجواز في الندب وعلى التقية وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي
فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما رجع حول الى الوقت ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في اشهر الحج واختصاص وجوب الهدي بالمتمتع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع
في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك

أو ان هو أقام إلى الحج فهو يتمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بمتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يجوز الاحرام بالحج ولا بعمرة التمتع الا فيها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون المواقيت فلا احرام له ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الأشعري عن ابن أذينة مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن إبراهيم باسناده قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال يجعلها عمرة وباسناده عن أبان عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن قال وفي رواية أخرى وشهر مفرد للعمرة رجب قال وقال عليه السلام ما خلق الله في الأرض بقعة أحب إليه من الكعبة ولا أكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب أقول الأشهر الحرم هنا بمعنى آخر غير المعنى المشهور لدخول شوال وخروج المحرم والمعنى المشهور بالعكس وقاله في قول الله عز وجل فسيحوا في الأرض أربعة أشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرة أيام من شهر ربيع الآخر لا يجب في الأربعة الأشهر عشرة أيام من أول ذي الحجة وفي العلل وعيون الأخبار بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما جعل وقتها يعني عمرة التمتع عشر ذي الحجة لأن الله عز وجل أحب أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق وكان أول ما حجت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت فجعله سنة ووقتا إلى يوم القيامة فأما النبيون آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد رسول الله صلوات الله عليهم وغيرهم من الأنبياء إنما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة وفي معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي خبر آخر وشهر مفرد للعمرة رجب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه



باب استحباب الاشعار والتقليد جملة من أحكامهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب الا أنه قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها فأرسل إلي ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة قال انطلق وذكر نحوه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر في الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي أي ذلك فعلت وسألته عن إشعار الهدي فقال نعم من الشق الأيمن فقلت متى يشعرها قال حين يريد أن يحرم وبالاسناد عن أبان عن عبد الرحمن أبي عبد الله وزرارة قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر معقولة تنحر أو باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الأيمن وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبدا حتى يتهيأ للاحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قال ولا تشعر إنما أمر بتحريم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها وباسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير وباسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وباسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنها تشعر وهي معقولة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها فقال إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس قلت فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء وباسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي



الشياح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وعنه باسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك ورواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه في العلل عن العطار عن محمد بن الحسين عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى تدميها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وباسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وباسناده عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله هكذا يعجل وكذا الحديثان اللذان قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف

باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعي على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدمه الا في الضرورة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد باسناده عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار في حديث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي من منى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او اخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المفرد والقارن الا في النساء

باب ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف

باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة قلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ~~كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة~~ فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي

ما يدل على ذلك **باب** كيفية حج الصبيان والحج بهم وجملة من احكامهم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان
يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية ان
تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى مثله وبالاسناد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى
عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله ورواه الشيخ باسناده عن موسى
بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار مثله وزاد بعد قوله ويطاف بهم ويسعى بهم قال الصدوق كان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على
يديه الرجل فيذبح وباسناده عن زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف
به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه و
رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ ورواه الكليني بالاسناد السابق عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ايوب ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وباسناده عن يونس
بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت بهم
العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر **باب** عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة فان فعل جاز له العدول
الى التمتع ان لم يسق الهدي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له
هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر ع بشعره ثم قال احللت والله وباسناده عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي جعفر ع الرجل
يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** اشتراط جواز عدول المفرد الى التمتع بعدم التلبية بعد
الطواف والسعي قبل التقصير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية وجوازه في غيره بحيث
يدرك المناسك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب كلهم عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال لا بأس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الا انه قال ثم يحل ثم يحرم وباسناده عن الحلبي عن احدهما ع
وعن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى
فلتفعل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله و
باسناده عن النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من
تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتب الى ابي الحسن ع استفتيه في امره فكتب اليه مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا
يبيتن بمكة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس للمتمتع
ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد
الله ع عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى وعنهم عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع
التلبية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى وعنه عن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال الى
السحر من ليلة عرفة وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال له ما بينه
وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال
للمتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف
بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه قال روى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد
العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة ما بين ذلك كله واسع وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم
حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لها المتعة قال ما ادركوا الناس بمنى وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي

تسألها فأتتها فسألتها كيف تصنع
بهم ما يصنع
ليتمتع له



عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت
عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى
ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن متمتع قدم يوم التروية قبل الزوال قال يطوف ويحل فاذا
صلى الظهر احرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التعذر **باب** وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع الاضطرار وخاصة
لضيق الوقت وحصول الحيض وسقوط الهدي مع العدول محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن عن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن رفاعة عن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اقصر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج
الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله الى قوله فتجعلها عمرة ~~وباسناده عن جميل مثله الى قوله فتجعلها~~
عمرة وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة
فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن قال الشيخ وقد ذكر اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكان
عمرة المتعة وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى
بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل
عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي
الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما
الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى
الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت
مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة
فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار مثله الا انه قال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها **اقول** حمله الشيخ على استحباب التضحية لما مر وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية
وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال
زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت
فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة **اقول** فوت المتعة هنا محمول على الخوف من فوات الوقوف
لو اتم العمرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان بعض من معنا من صرورة
النساء قد اعتللن فكيف نصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف نصنع بالحج فقال اما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الايام فأفرد فيه
الحج قلت أرأيت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في ابواب الطواف ان شاء الله **باب** وجوب الاتيان بعمرة
التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج وعاد بعد شهر اعاد العمرة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي الى ان قال وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وعنه عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير
وابن المغيرة كلهم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا
اوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه ورواه الكليني كما مر وعنه عن بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا
الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا
حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج اقول هذا مخصوص بمن حكمه حكم اهل مكة وقد اعتمر عمرة الافراد ويريد ان يحج
الافراد وكونه مرتهنا بالحج بمعنى انه واجب عليه وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان
يمضي اليها قال فقال فليغتسل وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع فقال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف

سواء احل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام قال ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالحج وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا لانه لا يكون ينوي الحج وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قدم متمتعا ثم احل يوم التروية اله الخروج قال لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا فاحل ايرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحاديث ما يدل عليه في العمرة وغير ذلك

ابواب المواقيت

باب ١ تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الا انه قال وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ولاهل نجد العقيق وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن احرام اهل الكوفة وخراسان ومن يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال احرام اهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل اليمن من قرن واهل السند من البصرة او مع اهل البصرة ورواه الشيخ كما مر عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المتعة في الحج من اين احرامها واحرام الحج قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق من العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة ولاهل الشام ومن يليها من الجحفة ولاهل الطائف من قرن ولاهل اليمن من يلملم فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت الى غيرها ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وفي الامالي قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وفي كتاب المقنع قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق وفي العلل

علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة احرم رسول الله ص من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع
دونه فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويتك ووجدتك ضالا فهديتك فقال النبي ص ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حد العقيق الذي يجوز الاحرام منه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع
قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وعن بعض اصحابنا قال قال اذا خرجت من المسلخ
فاحرم عند اول بريد يستقبلك وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن ع انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف
حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة
غمرة وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن دعامة عن ابي عبد الله ع قال اوطاس ليس من العقيق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الاولان وباسناده
عن موسى بن القاسم عن حسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد العقيق بريد البعث اوله المسلخ واخره ذات عرق
محمد بن علي بن الحسين قال وقال الصادق ع اول العقيق بريد البعث وهو بريد دون بريد غمرة قال وقال الصادق ع وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله
المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان
ع يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات
عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره
ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاحرام من اول العقيق محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل ورواه
الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله وهو افضل وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس وكان بريد العقيق احب الي محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق ع وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حد مسجد الشجرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد
ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل والعمل بقولهم في ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله **باب** ان من كان من اهل
المدينة او ممن مر بها جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة
فقال لا بأس اقول هذا مخصوص بحال العذر كما يأتي وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية قال قلت
لابي عبد الله ع ان معي والدتي وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من اخر الوقت فان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة قال فاحرمت من الجحفة
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة
الا محرما وعنه عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله ص احرم من الشجرة
فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو
عبد الله ع اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد
رخص رسول الله ص لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من سلك طريقا لا يمر بمسجد الشجرة وجب
عليه الاحرام عند محاذاة الميقات على بعد ستة اميال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله ستة اميال الا انه ترك لفظ من قال الكليني وفي رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء
الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها **باب** ان من مر بالمدينة لم يجز له ترك الاحرام من الشجرة اختيارا والعدول الى العقيق ونحوه محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام
من الشجرة وارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثني فلا يجب عليه ما يجب على المحرم وان لبى واشعر وقلد ويجوز له الرجوع وكذا من
احرم بالحج في غير اشهر الحج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها و
يقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت
الذي وقته رسول الله ص قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا فان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها

عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب الا انه قال في غير اشهر الحج او من دون الميقات
وترك من اخره قوله بالحج ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع في حديث ومن احرم دون الوقت فلا احرام له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن عيسى الحسين بن سعيد محمد باسناده عن محمد بن صدقة الشعري عن ابن اذينة مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
انه كتب الى المامون في كتاب ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله ع
عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن عبد الله بن عطا قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يقولون ان علي بن ابي طالب ع قال ان افضل الاحرام ان تحرم من دويرة
اهلك قال فانكر ذلك ابو جعفر ع فقال ان رسول الله ص كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول
الله ص من المدينة ولكن علي بن ابي طالب ع يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال
خرجت في اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فابيت عليهم وقلت ليس الاحرام الا من الوقت فخشيت ان لا اجد بدا من ان احرم معهم قال فدخلنا
على ابي عبد الله ع فقال له ضريس بن عبد الملك ان هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من الوقت فقال صدق ثم قال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن قرن المنازل ولاهل نجد العقيق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من احرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء والصيد لم
يلزمه كفارة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص فاصاب
من النساء والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز
الاحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت
خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وذكر المواقيت ثم قال ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص ورواه الكليني
والشيخ كما مر وباسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما
يقولون لما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث
قال وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبا
لاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان
يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي ع فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول
الله ص ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا متغير اللون فقال لي
من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر اربعا في السفر قلت لا قال فهو والله ذاك محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل
ام تصليها ستا قلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله افضل من غيرها ورواه الصدوق باسناده عن ميسر مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن
حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر ع فرأى زيادا وقد تسلخ جسده فقال له من اين
احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال وما بلغك هذا الا كذاب ثم
قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة قال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر رضي الله عنه بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا
من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي
على العنف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث اشهر الحج وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الصورتين المذكورتين **باب** جواز الاحرام
قبل الميقات لمن اراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تقضيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي
ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يجيء معتمرا
ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب
فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان والذي قبله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك وان كان الاحرام بالحج وجب كونه في اشهر الحج محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله ع
اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم **باب**
ان من ترك الاحرام ولو نسيانا او جهلا وجب عليه العود الى الميقات والاحرام منه فان تعذر او ضاق الوقت فمن ادنى الحل فان امكن الزيادة فعل فان تعذر فمن مكانه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه
فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم يحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت

ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار مثله الا انه قال بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر ع خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الميقات وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه مثله الى قوله فقد تم احرامه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضي فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فانه افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حج الصبيان

باب ان كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من غير اهله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله ص وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام فان خاف على نفسه اخره الى الحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وعن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تجاوز الجحفة الا محرما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قال وقال في حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع يروون ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله الى قوله الى الشجرة قال وسئل الصادق ع عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله قال وفي خبر اخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن الفضل عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته منزله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رياح قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فقال قد قال ذلك علي ع لمن كان منزله خلف هذه المواقيت الحديث **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تجريد الصبيان الذين يحرمون بهم من فخ

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين تجرد الصبيان قال كان ابي يجردهم من فخ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم اخي اديم مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر نحوه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى مثل ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله وزاد وسألته عن الصبيان هل عليهم احرام وهل يتقون ما يتقي الرجال قال يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا اراد التمتع ومع التعذر الى ادنى الحل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن ع قال سألته عن المجاور اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة وان كان مجاورا وليس بصرورة فانه يخرج ايضا من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الحج

باب حكم من ترك الاحرام والتلبية نسيانا او جهلا ولم يذكر حتى اكمل مناسكه او اغمي عليه في الميقات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وعنه عن اخيه قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وباسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه رجل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب الاحرام بحج التمتع من مكة وافضله المسجد وافضله عند المقام او تحت الميزاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد الى ان قال ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم احرم بالحج الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث مثله الا انه قال وهو بمكة ثم قال ومن المسجد بدل قوله من الكعبة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الى ان قال ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتقول اللهم اني اريد الحج الى ان قال احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من كان بمكة واراد العمرة يخرج الى الحل فيحرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما قال ان رسول الله ص اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ابواب آداب السفر الى الحج وغيره

باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال في حكمة آل داود ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن عمرو بن ابي المقدام ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد ثم قال من احب الحياة ذل وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا ينبغي للرجل العاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم الى ان قال يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا زم يعني سكوت وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلاته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم الحديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح في الارض او يترهب في بيت لا يخرج منه قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة المسافر وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وباسناده عن جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال اذا سبب الله للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير والذي قبله عن النوفلي عن السكوني مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي وغيره جميعا عن ابي عبد الله ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله قال ع الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك الى طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن يوسف بن عقيل عمن رواه عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله مائة سنة صابرا محتسبا قال وقال ع موت الغريب شهادة قال وقال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات

حسنة ومحي عنه اربعين الف سيئة



فله الجنة ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سافروا تصحّوا سافروا تغنموا وعن بعض اصحابنا بلغ به سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين للحسين ابنه ليس للعاقل ان يكون شاخصاً الا في ثلث مرمّة لمعاش او خطوة لمعاد او لذة في غير محرم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في وجوب الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب الخزاز ومحمد بن عبد الله بن سنان جميعاً انهما سألا اباعبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال ع الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال سألنا اباعبد الله ع وذكر مثله وزاد وقال ابو عبد الله ع اني للرجل المسلم ان لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لامر دينه فيسأل عنه ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان وابي ايوب جميعاً مثله وترك الزيادة المذكورة وزاد وقال السبت لنا والاحد لبني امية وباسناده عن حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله ع قال من اراد سفراً فليسافر يوم السبت فلو ان حجراً زال عن جبل في يوم سبت لرده الله عز وجل الى مكانه ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد مثله ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك قال وقال ع السبت لنا والاحد لبني امية قال ومن الفاظ رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن عمرو بن سفيان الجرجاني يرفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال لرجل من مواليه يا فلان ما لك لم تخرج قال قلت جعلت فداك اليوم الاحد قال وما للاحد قال للرجل للحديث الذي جاء عن النبي ص انه قال احذروا حد الاحد فان له حداً مثل حد السيف قال كذبوا كذبوا ما قال ذلك رسول الله ص فان الاحد اسم من اسماء الله عز وجل الحديث **اقول** هذا محمول على الجواز او على التقية ويأتي ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا ان يقرأ في الصبح هل أتى واستحباب اختيار الثلثاء لذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله ع فقال كأنكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثاء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ع ورواه البرقي في المحاسن مرسلاً ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد عن القاسم بن محمد مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال جاء رجل الى اخي موسى بن جعفر ع فقال له اني اريد الخروج فادع لي قال ومتى تخرج قال يوم الاثنين فقال له ولم تخرج يوم الاثنين قال اطلب فيه البركة لان رسول الله ص ولد يوم الاثنين قال كذبوا ولد رسول الله ص يوم الجمعة وما من يوم اعظم شوماً من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله ص وانقطع فيه وحي السماء وظلمنا فيه حقنا الا ادلك على يوم سهل لين الان الله لداود فيه الحديد فقال الرجل بلى جعلت فداك فقال اخرج يوم الثلثاء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري ع يوم الثلثاء فقال لم ارك امس قلت كرهت الخروج في يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلوة الغداة هل أتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقّيهم نضرة وسروراً علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق اطلبوا الحوائج يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن عمران الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه الحاجة ورواه الصدوق مرسلاً محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال قال وفي كتاب آخر لابي جعفر الثاني الى علي بن مهزيار وانا اسأل الله ان يجعل لك الخيرة فيما عزم لك من الشخوص في يوم الاحد فاخر ذلك الى يوم الاثنين ان شاء الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه وما تضمن الرخصة في السفر يوم الاثنين محمول على الجواز او التقية **باب** كراهة اختيار الاربعاء للسفر وطلب الحوائج خصوصاً في آخر الشهر محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار والخصال عن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث ان رجلاً قام اليه فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن يوم الاربعاء والتطير منه وثقله واي اربعاء هو فقال ع آخر اربعاء في الشهر وهو المحاق وفيه قتل قابيل هابيل اخاه ويوم الاربعاء وضع في المنجنيق ويوم الاربعاء اغرق الله فرعون ويوم الاربعاء جعل الله قرية لوط عاليها سافلها ويوم الاربعاء ارسل الله الريح على قوم عاد ويوم الاربعاء اصبحت كالصريم ويوم الاربعاء سلط الله على نمرود البقة ويوم الاربعاء طلب فرعون موسى ليقتله ويوم الاربعاء خرّ عليهم السقف من فوقهم ويوم الاربعاء امر فرعون بذبح الغلمان ويوم الاربعاء خرب بيت المقدس ويوم الاربعاء احرق مسجد سليمان بن داود باصطخر من كورة فارس ويوم الاربعاء قتل يحيى بن زكريا ويوم الاربعاء اظل قوم فرعون اول العذاب ويوم الاربعاء خسف الله بقارون ويوم الاربعاء ابتلى ايوب بذهاب ماله وولده ويوم الاربعاء ادخل يوسف السجن ويوم الاربعاء قال الله انا دمرناهم وقومهم اجمعين ويوم الاربعاء اخذتهم الصيحة ويوم الاربعاء عقروا الناقة ويوم الاربعاء امطر عليهم حجارة من سجيل ويوم الاربعاء شج النبي وكسرت رباعيته ويوم الاربعاء اخذت العماليق التابوت الحديث وفي الخصال عن محمد بن احمد البغدادي عن علي بن محمد بن جعفر عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص آخر اربعاء في الشهر يوم نحس مستمر وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن القاسم بن يحيى عن

عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتنور في النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن عامر الطائي قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول يوم الاربعاء يوم نحس مستمر من
احتجم فيه خيف عليه ان تخضر محاجمه ومن تنور فيه خيف عليه البرص اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما ينافيه هناك **باب ما يستحب اختياره من ايام الاسبوع**
للحوائج محمد بن علي بن الحسين في العلل والخصال وعيون الاخبار عن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن احمد بن عامر
الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث ان رجلا سأله عن الايام وما يجوز فيها من العمل فقال امير المؤمنين يوم السبت يوم
مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب ويوم الثلثاء يوم حرب ودم ويوم الاربعاء يوم شؤم يتطير فيه الناس ويوم
الخميس يوم الدخول على الامراء وقضاء الحوائج ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح اقول حكم يوم الاثنين محمول على التقية وعلى الجواز لما مر وفي عيون
الاخبار باسانيد تقدمت في باب اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال جعفر بن محمد عليه السلام السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لبني امية والثلثاء
لشيعتهم والاربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لسائر الناس جميعا وليس فيه سفر قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله يعني يوم السبت وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن عبيد الله عن الحسن بن محبوب عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة يوم عبادة فتعبدوا الله عز وجل فيه ويوم السبت لآل محمد ويوم الاحد لشيعتهم ويوم الاثنين يوم بني امية ويوم الثلثاء يوم لين ويوم الاربعاء
لبني العباس وفتحهم ويوم الخميس يوم مبارك بورك لامتي في بكورها فيه وعن محمد بن الحسن البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر عن
ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب وذكر مثل الحديث الاول قال الصدوق
يوم الاثنين يوم السفر الى موضع الاستسقاء والطلب للمطر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاختلاف هنا وفيما مضى ويأتي لا يخفى وجهه وانه لا منافاة
لجواز الكراهة وبين النهي والرخصة ولا يمتنع اجتماع سعد ونحس في يوم واحد او احدهما مخصوص باول الشهر والآخر باخره او نحو ذلك ويحتمل التقية في احد
الطرفين **باب استحباب اختيار يوم الخميس وليلة الجمعة او يومها بعد صلوة الجمعة للسفر** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس قال وقال عليه السلام يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته وباسناده عن ابرهيم بن يحيى المدني (المدائني خ ل) عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالخروج
في السفر ليلة الجمعة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن يحيى مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به
وعن محمد بن احمد البغدادي عن علي بن محمد بن جعفر بن عنبسة عن دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح جميعا عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم سبتها وخميسها وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر في طلبها يوم الخميس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في
بكورها يوم الخميس وليقرأ اذا خرج من بيته الآيات من آخر آل عمران وآية الكرسي وانا انزلناه وام الكتاب فان فيها قضاء الحوائج للدنيا والآخرة وفي عيون
الاخبار باسانيده السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام نحوه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بورك لامتي في بكورها يوم
سبتها وخميسها وبهذا الاسناد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس ويقول فيه ترفع الاعمال وتعقد فيه الالوية احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن القاسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن محمد بن ابي الكرام قال تهيأت للخروج الى العراق فاتيت ابا عبد الله عليه السلام لاودعه فقال اين تريد قلت اريد الخروج
الى العراق فقال لي في هذا اليوم وكان يوم الاثنين فقلت ان هذا اليوم يقول الناس انه مبارك فيه ولد النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما يعلمون اي يوم ولد فيه النبي
انه ليوم مشوم فيه قبض النبي صلى الله عليه وآله وانقطع الوحي ولكن احب لك ان تخرج يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه اذا غزا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقد فيهما الالوية ورواه الطبرسي في
صحيفة الرضا عليه السلام مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وفيه الان الله الحديد لداود عليه السلام وبالاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها واجعله يوم الخميس **اقول** قد عرفت وجه الاختلاف هنا ولا يمتنع ايضا ان يكون الله الان الحديد لداود مرتين
في الثلثاء والخميس احدهما ابلغ من الاخرى او احدى الروايتين تقية **باب استحباب ترك التطير والخروج يوم الاربعاء ونحوه خلافا على اهل الطيرة و**
توكلا على الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن النضر بن قرواش عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث لا طيرة
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت
وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل محمد بن علي بن الحسين قال
كتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة
وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن احمد الدقاق البغدادي قال
كتبت الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وذكر مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض **باب ما يستحب ان يقوله**
من تطير او ظهرت له امارة الشؤم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشؤم للمسافر في طريقه في
خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع (مسقع خ ل) على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح
من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا
رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان

الجعفري ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد **باب استحباب السير في آخر الليل**
أو في الغداة والعشي وكراهة السير أول الليل محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان جميعا عن أبي عبد الله ع قال الأرض
تطوى في آخر الليل ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج وحماد بن عثمان مثله محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن منذر بن جيفر عن هشام بن سالم قال سمعت أبا
عبد الله ع يقول سيروا البردين قلت إنا نتخوف الهوام قال إن أصابكم شيء فهو خير لكم ثم إنكم مضمونون ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن إسمعيل
بن بزيع عن منذر بن حفص عن هشام بن سالم مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم
بالسير بالليل فإن الأرض تطوى بالليل ورواه الصدوق مرسلا أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن أبيه عمن ذكره عن أبي
عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع إذا أراد سفرا أدلج قال وقال ومن ذلك حديث الطائر والخف الحجة وعن إسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير
النبال عن حمران بن أعين قال قلت لأبي جعفر ع يقول الناس تطوى لنا الأرض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه ورواه الكليني عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله مثله وعن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى علي عليه السلام قال قال رسول الله ص
إذا نزلتم فسطاطا أو خباء فلا تخرجوا فإنكم على غرة وبإسنادنا قال قال أمير المؤمنين ع اتقوا الخروج بعد نومة فإن لله دوارا بينها يفعلون ما
يؤمرون الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن علي بن خالد المراغي عن محمد بن العيص العجلي عن أبيه عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى
عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال بعثني رسول الله ص على اليمن فقال لي وهو يوصيني ما حار من استخار ولا ندم من استشار يا علي عليك با
لدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار يا علي اغد على اسم الله تعالى فإن الله تعالى بارك لأمتي في بكورها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان
بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك إلى أن قال وإياك والسير في أول
الليل وسر في آخره ورواه الكليني كما يأتي في الآداب قال وإياك والسير في أول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره محمد بن الحسين
الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع في وصيته لمعقل بن قيس الرياحي حين أنفذه إلى الشام في ثلاثة آلاف وقر في السير ولا تسر أول الليل فإن
الله جعله سكنا وقدره مقاما لا ظعنا فأرح فيه بدنك وروح ظهرك فإذا وقفت حين ينبطح السحر أو حين ينفجر الفجر فسر على بركة الله الحديث
أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب كراهة السفر والقمر في برج العقرب** محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من سافر أو
تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد
الله ع ورواه البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء** محمد
بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار ورواه الشيخ بإسناده عن محمد
بن سنان وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الفهري عن محمد بن سنان مثله ورواه في معاني الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال الصدوق كان الناس يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من راحلته من غير أن يتعلق بشيء فنهوا عن ذلك لئلا يموت
فيكون قاتل نفسه فيستحق دخول النار فهذا معنى الحديث لأن الناس كانوا يركبون الزوامل في زمان النبي ص والأئمة ع فلا ينكر عليهم انتهى ونقله
الشيخ أيضا **باب استحباب الوصية لمن أراد السفر والغسل والدعاء** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض
رجاله عن أبي عبد الله ع قال من ركب راحلته فليوص ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد ورواه الصدوق مرسلا إلا أن في
روايتهما قال من ركب زاملة قال الصدوق والشيخ هذا ليس بنهي عن ركوب الزاملة بل ترغيب في الوصية لما لا يؤمن من الخطر **أقول** ويأتي ما يدل
على ذلك في الوصايا إن شاء الله علي بن موسى بن طاوس في أمان الأخطار قال يحتاج الإنسان يستحب له إذا أراد السفر أن يغتسل ويقول عند الغسل بسم
الله وبالله ولا حول ولا قوة إلا بالله وذكر الدعاء قال ابن طاوس وإذا دخلت إلى موضع الاغتسال فقصدك بالنية أن أفضل غسل التوبة وغسل الحاجة
وغسل الزيارة وغسل الاستخارة وغسل الصلاة وغسل الدعوات وإن كان يوم الجمعة ذكرت غسل الجمعة وإن كان عليك غسل واجب ذكرته وكل
من هذه الأغسال وتقف له على رواية يقتضي ذكره وإذا تكملت هذه النيات أجزأ عنها جميعا غسل واحد بحسب ما رأيته في بعض الروايات انتهى
أقول وقد تقدمت أحاديث تداخل الأغسال في الجنابة **باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلا ما يهتدى به في بر أو بحر** محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن عبد الملك بن أعين قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب
فيها وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال أحرق كتبك وبإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول
لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في
حديث المناهي قال ونهى عن إتيان العراف وقال من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد ص وفي الأمالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي
القاسم عن محمد بن علي القرشي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن يوسف بن يزيد عن عبد الله بن عوف بن الأحمر قال لما أراد أمير المؤمنين ع المسير إلى أهل
النهروان أتاه منجم فقال له يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار فقال له أمير المؤمنين ع ولم قال لأنك إن
سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضر شديد وإن سرت في الساعة التي أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت كلما طلبت فقال أمير المؤمنين
تدري ما في بطن هذه الدابة أذكر أم أنثى قال إن حسبت علمت فقال أمير المؤمنين ع من صدقك على هذا القول فقد كذب بالقرآن إن الله عنده علم الساعة

ينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير فما كان محمد يدعي ما ادعيت اتزعم انك
تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء والساعة التي من سار فيها حاق به الضر من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك
الوجه واحوج الى الرغبة اليك في دفع المكروه عنه وينبغي ان يوليك الحمد دون ربه عز وجل فمن آمن لك بهذا فقد اتخذك من دون الله ضدا وندا ثم قال
اللهم لا طير الا طيرك ولا ضير الا ضيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم التفت الى المنجم وقال بل نكذبك ونسير في الساعة التي نهيت عنها وفي معاني
الاخبار عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن زياد الازدي
عن المفضل بن عمر عن الصادق ع في حديث في قول الله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال الى ان قال واما الكلمات فمنها ما ذكرناه ومنها المعرفة بقدم بارئه و
توحيده وتنزيهه عن التشبيه حتى نظر الى الكواكب والقمر والشمس واستدل بافول كل واحد منها على حدثه وبحدثه على محدثه ثم اعلمه عز وجل ان الحكم بالنجوم
خطاء وعن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن ابي خالد
الكابلي قال سمعت زين العابدين ع يقول الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس الى ان قال والذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب
بالقدر وعقوق الوالدين الحديث العياشي في تفسيره عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
قال كانوا يقولون يمطر نوء كذا ونوء كذا لا يمطر ومنها انهم كانوا ياتون العراف فيصدقونهم بما يقولون محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة
قال قال امير المؤمنين ع لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له يا امير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من
طريق علم النجوم فقال ع اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك
بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغي في قولك للعامل بامرك ان يوليك الحمد دون ربه لانك
بزعمك انت هديته الى الساعة التي نال فيها النفع وامن الضر ثم اقبل ع على الناس فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها
تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله علي بن موسى بن طاوس في رسالة النجوم نقلا من كتاب تعبير
الرؤيا لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده عن محمد بن بسام قال قال ابو عبد الله ع قوم يقولون النجوم اصح من الرؤيا وذلك كانت صحيحة حين لم ترد الشمس
محمد بن الحسن — الخلاف ومحمد بن مكي الشهيد
على يوشع بن نون وعلى امير المؤمنين فلما رد الله عز وجل الشمس عليهما ضل فيها علماء [illegible]
في الذكرى والحسن بن يوسف العلامة في [illegible] وجعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله ص صلوة الصبح في
الحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف الناس قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول من عبادي مؤمن بي
وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي و
مؤمن بالكواكب قال الشهيد هذا محمول على اعتقاد مدخليتها في التاثير والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه في المشرق **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في الصوم وياتي ما يدل عليه في التجارة **باب** استحباب افتتاح السفر بالصدقة وجواز السفر بعدها في الاوقات المكروهة واستحباب كونها
عند وضع الرجل في الركاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق
واخرج اي يوم شئت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي
واحتجم اذا بدا لك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان مثله الا انه قال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي
اذا بدا لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان مثل رواية الكليني
وباسناده عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع فقال
اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله يدفع عنك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن سفيان
بن عمر قال كنت انظر في النجوم وذكر مثله وباسناده عن هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج
الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله فانصرف حمد الله عز وجل وشكره و
تصدق بما تيسر له ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة مثله وباسناده عن كردين عن ابي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة اذا
اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابي عمير بشير بن مسلمة عن مسمع كردين مثله وعن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن احدهما ع قال كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر وفي يوم يكره الناس من محاق او غيره تصدق بصدقة ثم خرج
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة **باب** استحباب حمل العصا من لوز مر في السفر وما يستحب قراءته محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع
قال رسول الله ص من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار
ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال ع من اراد
ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر ورواه في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] واسمعيل الكرماني عن يونس عن عدة من اصحاب ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين
مثله وكذا الذي قبله وزاد قال وقال رسول الله ص انه ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان قال وقال رسول الله ص مرض آدم ع مرضا شديدا فاصابته وحشة فشكى

صرف كذا في بعض النسخ
كالكاهن ن ل
المنجم كالكاهن [illegible]

ذلك الحجر بل فقال له اقطع واحدة منه ومنها الى الصلاة ففعل ذلك فاذهب عنه الوحشة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب حمل العصا في السفر
والحضر والصغر والكبر محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قال رسول الله ص حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان قال وقال تعصوا فانها من سنن اخواني
النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيتهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب صلاة ركعتين

او اربع ركعات عند ارادة السفر وجمع العيال والدعاء بالماثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه ع
قال قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي
ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في
المحاسن عن النوفلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله ع ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما مر في الصلوات المندوبة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحرث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر ع اذا اراد سفرا جمع عياله في بيته ثم قال اللهم اني استودعك الغداة
نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا
من عافيتك وفضلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله علي بن موسى بن طاوس في كتاب امان الاخطار قال تقدم ذكر هذه الرواية في كتاب
التراجم عن النبي ص قال ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خير من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد يقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي **باب** استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة امامه وعن

يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك والمعوذتين والاخلاص كذلك والدعاء بالماثور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن موسى بن القاسم عن صباح الحذاء عن ابي الحسن ع قال لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا الحمد امامه وعن يمينه
وعن شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم
احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه
اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم ورواه الصدوق عن
موسى بن القاسم البجلي نحوه الا انه اقتصر على ذكر الفاتحة وآية الكرسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا الحديث رواه الكليني في
اكثر مواضع واسقط في الموضع الواحد قراءة المعوذتين وقل هو الله احد كما في رواية الصدوق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل
ثلث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده
الى المكان الذي كان فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة مثله وبالاسناد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين ع في حديث قال ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال له الملكان كفيت فاذا قال امنت بالله قالا هديت فاذا قال
توكلت على الله قالا وقيت فيتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدي وكفي ووقي قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم ثم قال يا ابا حمزة ان تركت
الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسألك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت
له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك ص ورواه البرقي في المحاسن
عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل
شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته
او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك
وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني
فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع
عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك
ولك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال لي
اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب
الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ورواه البرقي في المحاسن
عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط ورواه ايضا عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن الرضا مثله وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين



يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن و
الانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من
الشر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير الا انه قال من شر هذا اليوم الجديد الذي
اذا غابت شمسه لم يعد ومن شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشيطان ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم نحوه قال وكان الصادق عم اذا
اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين او غيره عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله
مثله وعن احمد بن محمد عن ابان الاحمر عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كان ابو جعفر عم اذا خرج من بيته يقول بسم الله خرجت وبسم الله ولجت وعلى الله
توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعن محمد بن سنان قال كان ابو الحسن الرضا عم يقول ذلك اذا خرج من منزله وعن محمد بن علي عن محمد بن
سنان عن ابي الحسن الرضا عم قال كان ابي يقول اذا خرج من منزله بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحول مني وقوتي بل بحولك وقوتك
يا رب متعرضا لرزقك فأتني به في عافية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عم ان النبي ص قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قالت الملائكة له سلمت فاذا قال لا
حول ولا قوة الا بالله قالت الملائكة له كفيت فاذا قال توكلت على الله قالت الملائكة له وقيت ! **قوله** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام المساكن

فا باب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور وتذكر نعمة الله بالدواب والاسلام والدعاء بالركاب للمؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث قال فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم
الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا
بمحمد ص سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان
على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال قال رسول الله ص اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه
ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله
لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الاية سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له
نفسه ودابته حتى ينزل ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن
عيسى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين عم بالركاب و
هو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت فقال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص كما امسكت لي
فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت
راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب الدابة فيذكر ما انعم الله به عليه ثم يقرا اية الكرسي السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري
اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه وفي المجالس عن الحسين بن احمد عن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة مثله الا انه قال يركب الدابة فيقرا اية الكرسي ثم يقول استغفر الله الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابن
فضال ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن فضال الا انه قال ثم يقرا اية الكرسي قال الصدوق وكان الصادق عم اذا وضع رجله في الركاب يقول
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن ابيه عن بعض مشيخته عن ابي عبد الله عم ورواه ايضا مرسلا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر بن
المعدل عن موسى بن عامر عن الوليد بن مسلم عن علي بن سليمان عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن ربيعة الاسدي قال ركب علي بن ابي طالب عم فلما وضع رجله
في الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله الذي كرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق
تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم سبح الله ثلاثا وحمد الله ثلاثا ثم قال رب اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم قال كذا فعل
رسول الله ص وانا رديفه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عباس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم عن عبد الله بن
عطا في حديث انه قام لابي جعفر عم حمارا وامسك له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد ص الحمد لله الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال نحوه عبد الله
بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى اسناده عن ابي الحسن عم في حديث قال لما خرجت برا فقل الذي قال الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله وقال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله
ولا حول ولا قوة الا بالله **فا باب** استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير والتسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهليل والتكبير على كل شرف محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله ص في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي

خير الا غا يبلغ الى

ذكرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس أبي القاسم بيده ما أهلّ مهلّ ولا كبّر مكبّر على شرف من الأشراف إلا أهلّ ما خلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب ورواه البرقي عن يعقوب بن يزيد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء بالمأثور في المسير محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول اللهم إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحلّ وبك أسير الحديث وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت أبا عبد الله عليه السلام وهو متوجه إلى مكة فلما صلى قال اللهم خلّ سبيلنا وأحسن تسييرنا وأحسن عافيتنا وكلما صعد قال اللهم لك الشرف على كل شرف ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرجت في سفر فقل اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي إليه إلا إليك ولا قوة أتكل عليها ولا حيلة ألجأ إليها إلا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا إلى حسن عادتك وأنت أعلم بما سبق في علمك في سفري هذا مما أحب وأكره فإنما أوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنتصح عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك وأوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي وادفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي مما أنت أعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما أسألك يا رب أن تحفظني فيما خلفت ورائي من أهلي وولدي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي وإخواني بأحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاستعانة والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن حماد عن حريز عن إبراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت مدخلا تخافه فاقرأ هذه الآية رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا فإذا عاينت الذي تخافه فاقرأ آية الكرسي وعن ابن فضال عن أبي جميلة عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال يا ساعد ما إذا قلت لم يضرك الأسد قال أعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الأسد ثلاث مرات وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله قال إن أخوين أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا له إنا نريد الشام في تجارة فعلمنا ما نقول فقال نعم إذا أويتما إلى المنزل فصليا العشاء الآخرة فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة فليسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم ليقرأ آية الكرسي فإنه محفوظ من كل شيء حتى يصبح الحديث وفيه أن اللصوص تبعوهما فإذا عليهما حائطان مبنيان فلم يصلوا إليهما **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التسمية عند كل جسر والاستعاذة من الشيطان وتلاوة آية الكرسي عند صعود الدرجة وتلاوة القدر حال المشي وعند الركوب وحين يبيت محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن على ذروة كل جسر شيطانا فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لكل شيء ذروة وذروة القرآن آية الكرسي من قرأ آية الكرسي مرة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا وألف مكروه من مكاره الآخرة أيسر مكروه الدنيا الفقر وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر وإني لأستعين بها على صعود الدرجة الطبرسي في مكارم الأخلاق عن زين العابدين عليه السلام قال لو حج رجل ماشيا فقرأ إنا أنزلناه ما وجد ألم المشي وقال ما قرأ أحد إنا أنزلناه حين يركب دابته إلا نزل منها سالما مغفورا له ولقارئها أثقل على الدواب من الحديد قال وقال أبو جعفر عليه السلام لو كان شيء يسبق القدر لقلت قارئ إنا أنزلناه حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع **باب** استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر وحده أو بات وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المبيت واليسرى عند الخروج محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأدّ غيبتي محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح مثله وزاد قال ومن بات في بيت وحده أو في دار أو في قرية وحده فليقل اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي قال وقال له قائل إني صاحب صيد سبع أبيت بالليل في الخرابات والمكان الموحش فقال إذا دخلت فقل بسم الله وادخل برجلك اليمنى فإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وقل بسم الله فإنك لا ترى مكروها **باب** كراهة وقوف أمير الحاج خصوصا بعد الإفاضة من عرفات وكراهة كون مكيا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله سر فإن الإمام لا يقف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى عن حفص بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت أبا عبد الله وقد حج فوقف الموقف فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلة كان عليها فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة أربعين ومائة فوقف على أبي عبد الله فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تقف فإن الإمام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس وعنه عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين في حديث أنه وقف بعرفة قال فلما أمسينا قال إسماعيل لأبي عبد الله ما تقول يا أبا عبد الله سقط القرص فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته وقال . ودفع إسماعيل

على دابته على اثره فسار اغير بعيد حتى سقط ابو عبد الله عن بغلته او بغلته فوقف اسمعيل بن علي عليه حتى ركب فقال له ابو عبد الله ورفع

راسه اليه فقال ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة فلم يزل اسمعيل يتقصد حتى ركب ابو عبد الله ولحق به **باب** ما يستحب اختياره

للسفر ووقت الحوائج من ايام الشهر وما يكره فيه ذلك الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق قال اول يوم من الشهر سعيد يصلح

للقاء الامراء وطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر الثاني يصلح للسفر وطلب الحوائج الثالث ردي لا يصلح لشيء جملة الرابع صالح

للتزويج ويكره السفر فيه الخامس ردي نحس السادس مبارك مختار يصلح لكل ما يراد ويبتغى فيه الثامن يصلح لكل حاجة سوى السفر فانه يكره فيه

التاسع مبارك يصلح لكل ما يريد الانسان ومن سافر فيه رزق مالا ويرى في سفره كل خير العاشر صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان وهو

جيد للشراء والبيع ومن مرض فيه برا الحادي عشر يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج وللسفر ما خلا الدخول على السلطان الثاني عشر يوم مبارك

فاطلبوا فيه حوائجكم واسعوا لها فانها تقضى الثالث عشر يوم نحس فاتقوا فيه جميع الاعمال الرابع عشر جيد للحوائج ولكل عمل الخامس عشر صالح

لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم السادس عشر ردي مذموم لكل شيء السابع عشر صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا

وازرعوا وابنوا وادخلوا على السلطان واسعوا في حوائجكم فانها تقضى الثامن عشر مختار صالح للسفر وطلب الحوائج ومن خاصم فيه عدوه

خصمه التاسع عشر مختار صالح لكل عمل ومن ولد فيه يكون مباركا العشرون جيد مختار للحوائج والسفر والبناء والغرس والدخول على السلطان وهو

مبارك بمشية الله الحادي والعشرون يوم نحس مستمر الثاني والعشرون مختار صالح للشراء والبيع ولقاء السلطان والسفر والصدقة الثالث و

العشرون مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها والدخول على السلطان الرابع والعشرون يوم نحس شوم الخامس والعشرون ردي مذموم

يحذر فيه من كل شيء السادس والعشرون صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة فانكم تنتفعون به السابع والعشرون جيد

مختار للحوائج وكل ما يراد به ولقاء السلطان والثامن والعشرون ممزوج التاسع والعشرون مختار جيد لكل حاجة ما خلا المكاسب فانه يكره له ذلك

الثلاثون مختار جيد لكل حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الدروع الواقية مما رويناه عن الشيخ ابي

جعفر الطوسي عن جماعة عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني وذكر انه كثير الرواية حسن الحفظ عن محمد بن معقل بن وضاح العجلي

عن محمد بن الحسن بن بنت الياس عن ابيه عن سعد بن غزوان عن اخيه سعيد بن غزوان عن اخيه يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق انه ذكر له اختيارات

الايام الى ان قال اول يوم من الشهر يوم مبارك خلق الله فيه آدم وهو يوم محمود لطلب الحوائج والدخول على السلطان ولطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء

واتخاذ الماشية والثاني منه يوم كذا وتزويج وفيه خلقت حواء من آدم وزوجه الله بها يصلح لبناء المنازل وكتب العهد الاختيارات والسفر وطلب

الحوائج والثالث يوم نحس مستمر فاتق فيه السلطان والبيع والشراء وطلب الحوائج ولا تعرض فيه لمعاملة ولا تشارك فيه احدا وفيه سلب آدم وحوا

لباسهما واخرجا من الجنة واجعل شغلك صلاح امر منزلك وان امكنك ان لا تخرج من دارك فافعل الرابع يوم ولد فيه هابيل وهو يوم صالح للصيد والزرع

ويكره فيه السفر ويخاف على المسافر فيه القتل والسلب وبلاء يصيبه ويستحب فيه البناء واتخاذ الماشية ومن هرب فيه عسر تطلبه وبحالي من يخصمه الخامس

ولد فيه قابيل الشقي وفيه قتل اخاه الى ان قال وهو يوم نحس مستمر فلا تبتدء فيه بعمل وتعاهد من في منزلك وانظر في اصلاح الماشية السادس صالح للتزويج

مبارك للحوائج والسفر في البر والبحر ومن سافر فيه رجع الى اهله بما يحبه وهو جيد لشراء الماشية السابع يوم صالح فاعمل فيه ما تشاء صالح لما تريد من عمل

الكتابة ومن بدء فيه بالعمارة والغرس والنخل حمد امره في ذلك الثامن يوم صالح لكل حاجة من البيع والشراء ومن دخل فيه على سلطان قضيت حاجته ويكره

فيه ركوب السفن في الماء ويكره ايضا فيه السفر والخروج الى الحرب وكتب العهود ومن هرب فيه لم يقدر عليه الا بتعب التاسع يوم صالح خفيف من اوله الى اخره لكل

امر تريده ومن سافر فيه رزق مالا ويرى خيرا فابدأ فيه بالعمل واقرض فيه وازرع فيه واغرس فيه ومن خاصم فيه غلب ومن هرب فيه لجا الى السلطان يمنع منه العاشر

يوم صالح ولد فيه نوح يصلح للشراء والبيع والسفر ويستحب للمريض فيه ان يوصي ويكتب العهود ومن هرب فيه ظفر به ويحبس الحادي عشر يوم صالح فيه

شيث يبتدئ فيه بالعمل والشراء والبيع والسفر ويجتنب فيه الدخول على السلطان الثاني عشر يصلح للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب الماء و

يجتنب فيه الوساطة بين الناس الثالث عشر يوم نحس يكره فيه كل امر ويتقى فيه المنازعات والحكومة ولقاء السلطان وغيره ولا يدهن فيه الراس

ولا يحلق الشعر ومن ضل او هرب فيه سلم الرابع عشر صالح لكل شيء لطلب العلم والشراء والبيع والاستقراض والقرض وركوب البحر ومن هرب فيه يؤخذ

الخامس عشر يوم نحس في كل الامور الا من اراد ان يستقرض او يقرض او يشاهد ما يشتري ومن هرب فيه ظفر به السادس عشر يوم نحس من سافر فيه هلك و

يكره فيه لقاء السلطان ويصلح للتجارة والبيع والمشاركة والخروج الى البحر ويصلح للابنية ووضع الاساس السابع عشر متوسط الحال يحذر فيه المنازعة

ومن اقرض فيه شيئا لم يرد اليه وان رد فيجهد من استقرض فيه لم يرده الثامن عشر يوم سعيد صالح لكل شيء من بيع وشراء وسفر وزرع ومن خاصم فيه

عدوه خصمه وظفر به ومن اقرض فيه قرضا رده اليه ومن اقترض منه التاسع عشر يوم سعيد ولد فيه اسحق بن ابرهيم وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج وتعلم العلم

وشراء الرقيق والماشية ومن ضل فيه او هرب قدر عليه العشرون يوم متوسط الحال صالح للسفر والحوائج والبناء ووضع الاساس وحصاد الزرع وغرس

الشجر والكرم واتخاذ الماشية ومن هرب فيه كان بعيد الدرك الحادي والعشرون يوم نحس لا يطلب فيه حاجة ويتقى فيه السلطان ومن سافر فيه لم يرجع وخيف

عليه وهو يوم ردي لسائر الامور الثاني والعشرون يوم صالح للحوائج الشراء والبيع والصدقة فيه مقبولة ومن دخل فيه على سلطان يصيب حاجته ومن

سافر فيه رجع مع ما يحب ان شاء الله تعالى الثالث والعشرون يوم صالح ولد فيه يوسف وهو يوم خفيف تطلب فيه الحوائج والتجارة والتزويج و

الدخول على السلطان ومن سافر فيه غنم واصاب خيرا الرابع والعشرون ردي نحس لكل امر يطلب فيه ولد فيه فرعون الخامس والعشرون يوم نحس ردي

سعد بن ... | عاجل | يمنع | الاساس

فلا تطلب فيه حاجة واحفظ فيه نفسك فهو يوم شديد البلاء الثامن والعشرون مرت فيه بعض البحر فانفلق وهو يوم يصلح للسفر ولكل امر يراد الا التزويج
فانه من تزوج فيه فرق بينهما ولا تدخل اذا وردت من سفر لو فيه الى اهلك السابع والعشرون صالح لكل امر وحاجة خفيف لسائر الاحوال الثاني
والعشرون صالح مبارك لكل امر وحاجة ولد فيه يعقوب التاسع والعشرون صالح خفيف لسائر الامور والحوائج والاعمال ومن سافر فيه يصيب
مالا كثيرا ولا يكتب فيه وصية فانه يكره ذلك الثلاثون يوم جيد للبيع والشراء والتزويج ولا تسافر ولا تتعرض لغير الا المعاملة ومن هرب فيه اخذ ومن
اقترض فيه شيئا رده سريعا والحديث طويل اشتمل على فوائد اخر ليست من الاحكام الشرعية وعلى ادعية طويلة لكل يوم دعاء ورواه ابيه نقلا من كتاب
روضة العابدين لمحمد بن علي الكراجكي عن الصادق ع وذكر نحوه في السعود والنحوس مع اختلاف كثير في العبارات الا انه قال الخامس عشر يوم صالح لكل
عمل وحاجة ولقاء الاشراف والعظماء والرؤساء فاطلب فيه حوائجك والتوسل اليهم واعمل ما بدا لك فانه يوم سعيد السادس عشر نحس ردي مذموم
لا خير فيه ولا تسافر فيه ولا تطلب فيه حاجة وتوق ما استطعت السابع عشر صالح مختار محمود لكل عمل وحاجة فاطلب فيه الحوائج واشتر فيه وبع والق
الكتاب والعمال ويقبح الحديث نحو الرواية الاولى قال ابن طاوس حدث ابو نصر محمد بن احمد بن حمدون الواسطي عن محمد بن علي بن معمر الكوفي الفقيه عن احمد بن محمد بن
موسى عن يحيى بن محمد بن [illegible] يحيى المعتبي من كتاب علي بن معمر الكوفي عن علي بن محمد الزاهد عن عاصم بن حميد عن الصادق في اختيارات الايام اورد ابن
ابن طاوس وهو موافق للرواية الثانية في السعود والنحوس الا انه قال السابع عشر يوم صالح قال ابن معمر في رواية اخرى يوم ثقيل لا يصلح لطلب
الحوائج ثم ذكر الباقي نحوه مع مخالفة في الالفاظ ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا نحوه في النحوس والسعود مع اختلاف كثير في اللفظ وفي
اسامي الاخطار وقال ابن طاوس اما الايام المكروهة من الشهر ففي بعض الروايات انها الثالث منه والرابع والخامس والثالث عشر والعشرون والرابع العشرين
والخامس والعشرون والسادس والعشرين قال وفي بعض الروايات ان اليوم الرابع من الشهر والحادي والعشرين صالحان للاسفار وقال وفي رواية ان ثامن الشهر
والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر **قوله** في هذه الاختيارات اختلاف كثير كذا ما تقدم من الاختلاف في السعود والنحوس باعتبار الشهر والاسبوع
فلا يمنع اجتماع السعد والنحس في يوم واحد ووجه الجمع التخيير ودفع النحس بالصدقة كما تقدم ويحتمل غير ذلك **باب** استحباب تشييع المسافر وتوديعه محمد بن
علي بن الحسين قال لما شيع امير المؤمنين ع اباذر رحمه الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال
امير المؤمنين ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع ان يرجع الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن رجل
عن ابي عبد الله ع **قوله** تقدم ما يدل على ذلك في صلوة المسافر ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه محمد بن علي بن الحسين
قال كان رسول الله ص اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين
الى سالمين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان وغيره عن ابي عبد الله ع مثله قال وفي خبر آخر عن ابي جعفر ع قال كان
رسول الله ص اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك
دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن مسكان وغيره عن عبد الرحيم عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال ودع رجلا فقال استودع الله دينك وامانتك زودك الله التقوى ووجهك الله للخير حيث توجهت قال ثم التفت الينا ابو عبد
الله ع فقال هذا وداع رسول الله ص لعلي ع اذا وجهه في وجه من الوجوه وعن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان اذا ودع
رسول الله ص رجلا قال استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك للخير حيثما توجهت ورزقك التقوى وغفر لك الذنوب وعن يعقوب
بن يزيد عن عبد الجبار عن رجل عن ادريس بن يونس عن ابي عبد الله ع قال ودع رسول الله ص رجلا فقال له سلمك الله وغنمك [illegible] وعن ابيه عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال دعا ابو عبد الله ع لقوم من اصحابه مشاة حجاج فقال اللهم احملهم على اقدامهم وسكن عروقهم وعن ابيه عن ابي الجهم
هرون بن الجهم عن موسى بن بكر الواسطي قال اردت وداع ابي الحسن ع فكتب الي [illegible] كفاك الله المهم وقضى لك بالخير وجبر لك حاجتك في صحبة الله
وكنفه **باب** كراهة الوحدة في السفر واستحباب رفيق واحد او اثنين مع الحاجة الى الزيادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله ورواه البرقي في
المحاسن عن النوفلي الا انه قال ثم الطريق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن محمد بن المثنى عن رجل عن ابي جعفر محمد بن
علي عليهما السلام قال قال رسول الله ص احب الصحابة الى الله تعالى اربعة وما زاد قوم على سبعة الا زاد لغطهم ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد
بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن محمد بن موسى عن رجل عن ابي جعفر ع ورواه في
معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله ورواه الذي قبله وعن ابيه عن محمد بن يحيى
عن احمد [illegible] عن صالح بن السندي عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السكن
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده ورواه البرقي
في المحاسن عن علي بن اسباط مثله قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في وصية رسول الله ص لعلي ع لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من
الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر قال وروى بعضهم سفر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عمن
ذكره عن ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن جده ع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي

الحسن موسى بن جعفر ع قال لعن رسول الله ص ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وباسناده عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت
ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان مثله
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان مثله وعن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى ع قال لعن رسول الله ص ثلثة احدهم راكب الفلاة وحده وعن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن محمد بن مثنى عن رجل من بني نوفل
بن عبد المطلب عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال قال رسول الله ص البائت في بيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك في المساكن **باب** انه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ومن يرفق به ومن يعرف حقه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن جرير
عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان عن اسحق بن جرير مثله
قال وقال رسول الله ص ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم في حديث قال قال امير المؤمنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك
ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي **باب** استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص
من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني باسناده عن جعفر
محمد عن آبائه عليهم السلم **باب** انه يستحب للمسافر ان يصحب نظيره في الانفاق ونحوه ويكره ان يصحب دونه ومن فوقه في ذلك الا ان يبذل المؤمن بالاكرام
ويجوز ان طابت نفسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر
منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه مثله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين
مثله وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو
ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عثمان عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن ورواه الصدوق مرسلا احمد بن
ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن حماد مثله وعن ابيه عمن ذكره عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يصطحبون فيهم الموسر وغيره فينفق عليهم
الموسر قال ان طابت بذلك انفسهم فلا باس قلت فان لم تطب بذلك انفسهم قال يصير معهم ياكل من الخبز ويدع ان يستثني من ذلك الطرب وعن
ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه كان يكره للرجل ان يصحب من يتفضل عليه وقال اصحب مثلك وعن محمد بن علي عن موسى
بن سعدان عن حسين بن ابي العلا قال خرجنا الى مكة نيفا وعشرين رجلا فكنت اذبح لهم في كل منزل شاة فلما اردت ان ادخل على ابي عبد الله ع قال
يا حسين وتذل المؤمنين قلت اعوذ بالله من ذلك فقال بلغني انك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة فقلت ما اردت الا الله قال اما علمت ان منهم من
يحب ان يفعل مثل فعالك فلا يبلغ مقدرته فتقاصر اليه نفسه قلت استغفر الله ولا اعود ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي
عن حسين بن ابي العلا ورواه ايضا نقلا من المحاسن عن حسين **باب** استحباب كون الرفقاء اربعة وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة وكراهة
سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خير الرفقاء اربعة وذكر الحديث محمد بن محمد
في المجالس والاخبار عن المفيد قال في بعض الاصول حديث لم يحضرني اسناده عن الصادق ع قال من صحب اخاه المؤمن في طريق فتقدم بقدر ما يغيب عنه بصره
فقد اشاط بدمه واعان عليه **باب** عدم جواز الاسراف في نفقة الحج والعمرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله
بن ابي يعفور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض ودفعها حتى تطهر وتقضي مناسكها محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن موسى بن القاسم عن العبد الصالح ع قال في الكريان وايما امير صاحب الجنازة فليس له ان يرجع حتى يؤذن له وامرأة
حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم ورواه الصدوق في الخصال والمقنع كما مر في الدفن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن ع عن الحائض فذكر الحديث الى ان قال قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة
قال فقال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن **باب** استحباب الاستعانة
على السفر بالحداء والشعر دون الغناء وما فيه خنا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده يعني جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله ص زاد
المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء وفي نسخة ليس فيه خنا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني **اقول** يستثنى الغناء من حيث عموم
الشعر كما لو اراد فهو مجاز والغناء من معاني الطرب ويأتي ما يدل على تحريم الغناء احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه
عن بعض مشيخته عن ابي عبد الله ع قال اما يستحيي احدكم ان يغني على دابته وهي تسبح وعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تغنوا على ظهورها
اما يستحيي احدكم ان يغني على ظهر دابته وهي تسبح **باب** استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدها في حقوه وان كان محرما محمد بن علي بن الحسين

جرير
جرير
اصحب نظراءك
عن ابيه

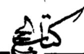


ما بيّنّا عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي واني اريد الحج فاشدّ نفقتي في حقوي قال نعم ان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك في تروك الاحرام **باب** استحباب صلوة ركعتين والدعاء لرد الضالة بالماثور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري
عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق واكرم اهل بيته ما من شيء يطلبونه الا وهو
في القرآن فمن اراد ذلك فليسألني عنه الى ان قال فقام رجل اليه فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الضالة فقال اقرأ يس في ركعتين وقل يا هادي الضالة رد
علي ضالتي ففعل فرد الله عليه ضالته احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبيدة الحذاء قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فضل بعيري
فقال صلّ ركعتين ثم قل كما اقول اللهم راد الضالة هاديا من الضلالة رد علي ضالتي فانها من فضل الله وعطائه ثم ذكرنا ان ابا جعفر عليه السلام اركبه على بعيره
وجد بعيره وعنه عن صفوان عن ابي اسمعيل السراج عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو للضالة اللهم انك الرب في السماء والرب في الارض و
عدل فيهما وانت الهادي من الضلالة وترد الضالة رد علي ضالتي فانها من رزقك وعطيتك اللهم لا تفتني بها مؤمنا ولا تفتن بها كافرا اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته **باب** استحباب اتخاذ السفرة في السفر والتنوق فيها وكون حلقها حديدا لا صفرا محمد بن علي بن الحسين
ما بيّنّا عن مضمر الخادم قال نظر العبد الصالح موسى بن جعفر الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا
مما فيها شيء من الهوام قال وقال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ورواه البرقي في المحاسن مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوى في طريق زيارة الحسين عليه السلام واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لبعض
اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز واللبن قال وفي خبر
آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا ورواه جعفر
بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وعلي بن الحسين في جماعة مشايخه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و
الذي قبله عن محمد بن الحسن عن سعد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي عن رجل يقال له ابو المضاء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال للغرام لابي عبد الله عليه السلام
ان قوما يزورون قبر الحسين عليه السلام فيطيبون السفر فقال اما لو زاروا قبور آبائهم ما فعلوا ذلك ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى الذي قبله عن ابيه محمد بن احمد عن موسى بن عمر مثله من غير زيادة وعن محمد بن احمد الحسين عن الحسن عن علي بن مهزيار عن ابيه عن
الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزورون خير من ان لا تزورون ولا تزورون خير من ان تزورون قال قلت قطعت
ظهري قال تالله ان احدكم ليذهب الى قبر ابيه كئيبا حزينا وتأتونه انتم بالسفر كلا حتى تأتونه شعثا غبرا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات
باب استحباب حمل المسافر الى الحج والعمرة وغيرهما الا زيارة الحسين عليه السلام اطيب الزاد كاللوز والسكر ونحوه والاكثار من حمل الماء محمد بن علي بن الحسين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ورواه الكليني عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي مثله قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض
والمحلى ورواه البرقي في المحاسن مرسلا ورواه ايضا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال وقال الصادق عليه السلام في حديث اذا من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام تراه ان يحمل الخبيز في سفره في زاده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء **باب** استحباب حمل
المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح والآلات والادوية وخصوصا السيف والترس ورماح القنا والقسي العربية لا الفارسية وجواز دفع
اللص ونحوه ولو بالقتل محمد بن علي بن الحسين بما بينا عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر
بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا
الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن القاسم بن محمد القاساني عن سليمان بن داود احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود مثله الا انه قال واترك وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار وفي مصباح الزائر قال ذكر صاحب كتاب عوارف المعارف
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سافر حمل معه خمسة اشياء المرآة والمكحلة والمدرى والسواك قال وفي رواية اخرى والمقراض وروى ابن طاوس ايضا احاديث في استحباب
سورة المائدة والزخرف والجاثية ومحمد وعبس وثواب ستة صحاب بها في السفر والخوف نقله من كتاب الشفاءات عن المداق ونقل من كتاب الولاية
لابن عقدة ما بينا عن عبد الله بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث الى علي عليه السلام فنعم الجان قال ورسول الله معتمد على قوس له عربية وبصر برجل في آخر القوم
وبيده قوس فارسية فقال الملعون حاملها عليكم بالقسي العربية ورماح القنا فانها بها ايد الله لكم دينكم ويمكن لكم في البلاد العياشي في تفسيره عن
محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله في قول الله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال سيف وترس وعن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال الرمي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على
العينين والدعاء بالماثور علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار وفي مصباح الزائر عن الصادق عليه السلام انه قيل له تربة قبر الحسين شفاء من كل

مجر ح ل
عيلس ح ل
نصير ح ل
قال الصدوق لذلك سورة قال نعم صح
وامهاتهم صح

قال الفخر اذا اسلع الحا... ان يكونوا مانعين كيف خوف

داء فهي امان من كل خوف فلياخذ السبحة من تربته ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلث مرات ثم يقبلها ويضعها على عينيه ويقول
اللهم اني اسئلك بحق هذه التربة وبحق صاحبها وبحق جده وبحق ابيه وبحق امه واخيه وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء واماناً من
كل خوف وحفظا من كل سوء ثم يضعها في جيبه فان فعل ذلك في الغداة فلا يزال في امان الله حتى العشاء وان فعل ذلك في العشاء فلا يزال في
امان الله حتى الغداة قال وروي ان من خاف سلطانا او غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزا له **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الزيارات
باب استحباب استصحاب الخواتم العقيق والفيروزج في السفر علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار عن القاسم بن العلاء عن خادم لعلي بن محمد
عليهما السلم قال استاذنته في الزيارة الى طوس فقال يكون معك خاتم فصه عقيق اصفر عليه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وعلى
الجانب الاخر محمد وعلي فانه امان من القطع واتم للسلامة واصون لدينك الى ان قال ليكن معك خاتم اخر فيروزج فانه يلقاك في طريقك اسد بين
طوس ونيسابور فيمنع القافلة من المسير فتقدم اليه واره الخاتم وقل له مولاي يقول لك تنح عن الطريق ثم قال ليكن نقشه الله الملك وعلى الجانب
الاخر الملك لله الواحد القهار فانه خاتم امير المؤمنين ع الى ان قال وكان فصه فيروزج وهو امان من السباع خاصة وظفر في الحروب الحديث وفيه
اعجاز له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس **باب** استحباب معونة المؤمن للمسافر وخدمة الرفيق في السفر محمد بن علي بن الحسين قال
قال رسول الله ص من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس كربه العظيم يوم يعض
الناس بانفاسهم وفي حديث اخر حيث تشاغل الناس بانفاسهم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه ايضا
عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابراهيم عن ابيه عمر الصفار عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع نحوه وفي عيون الاخبار
عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن زكريا الغلابي عن احمد بن عيسى بن زيد بن علي وكان مستترا ستين سنة عن عمه جعفر بن
محمد الصادق ع قال كان علي بن الحسين لا يسافر الا مع رفقة لا يعرفونه ويشترط عليهم ان يكون من خدم الرفقة فيما يحتاجون اليه فسافر مرة مع
قوم فراه رجل فعرفه فقال لهم اتدرون من هذا قالوا لا قال هذا علي بن الحسين ع فوثبوا اليه فقبلوا يديه ورجليه فقالوا يا ابن رسول الله اردت ان
تصلينا نار جهنم لو بدرت اليك منا يد او لسان اما كنا قد هلكنا اخر الدهر فما الذي حملك على هذا فقال اني كنت سافرت مرة مع قوم يعرفونني
فاعطوني برسول الله ص ما لا استحق فاخاف ان يعطوني مثل ذلك فصار كتمان امري احب الي **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** انه يستحب لمن
يخلف الحاج والمعتمر بخير في الاهل والمال احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله ع
قال قال علي بن الحسين ع من خلف حاجا في اهله وماله كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الجهاد **باب** كراهة التعريس
على ظهر الطريق والنزول في بطون الاودية والاختلاف في ارتياد المنزل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده يعني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع
قال قال رسول الله ص اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع وماوى الحيات احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن
السكوني مثله وعن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع انك ستصحب اقواما فلا تقولن انزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا فان
فيهم من يكفيك وعن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب رفعه قال قال علي ع قال رسول الله ص لا تنزلوا الاودية فانها ماوى السباع والحيات
وعن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله ص اذا اسلمت فلا تنزلوا الاودية فانها ماوى الحيات والسباع
وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المفضل بن عمر قال سرت مع ابي عبد الله ع الى مكة فصرنا الى بعض الاودية فقال انزلوا في هذا الموضع ولا
تدخلوا الوادي فنزلنا فما لبثنا ان اظلتنا سحابة وهطلت علينا حتى سال الوادي فاذى من كان فيه **باب** خصال الفتوة والمروة واستحباب ملازمتها
في السفر والحضر محمد بن علي بن الحسين قال تذاكر الناس عند الصادق ع امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام
موضوع ونائل مبذول بشي معروف واذى مكفوف واما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه
بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة
ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم و
كثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال والذي بعث جدي ص بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة
وان الصبر ينزل على قدر شدة البلا ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي رفعه الى ابي عبد
الله ع مثله الا قوله فناء داره قال وقال الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي قتادة القمي عن عبد الله بن يحيى عن ابان الاحمر عن الصادق عن ابائه ع مثل الاول ورواه الطوسي
في الامالي عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن ابي قتادة القمي قال
كنت عند ابي عبد الله ع وذكر مثله ثم قال وبهذا الاسناد عن ابي قتادة قال قال ابو عبد الله ع للمعلى بن خنيس عليك بالسخاء وحسن الخلق
فانهما يزينان الرجل كما تزين الواسطة القلادة قال وبهذا الاسناد عن ابي قتادة قال قال ابو عبد الله ع لداود بن سرحان ان خصال المكارم
بعضها مقيد ببعض يقسمها الله حيث تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في العبد ولا تكون في سيده صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل
والمكافاة على الصنائع واداء الامانة وصلة الرحم والتودد الى الجار والصاحب وقرى الضيف وراسهن الحياء وفي كتاب معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن العباس عن صباح بن خاقان عن عمرو بن عثمان التيمي قال خرج امير المؤمنين ع على اصحابه وهم يتذاكرون المروة



كتاب الحج

فقال اين انتم من كتاب الله قالوا يا امير المؤمنين في اي موضع فقال في قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان فالعدل الانصاف والاحسان التفضل قال عبد
الرحمن في رفعه سال معوية الحسن بن علي عليهما السلم عن المروة فقال شح الرجل على دينه واصلاحه ماله وقيامه بالحقوق وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن ع عند معوية فقال له اخبرني عن المروة فقال حفظ الرجل
دينه وقيامه في اصلاح ضيعته وحسن منازعته وافشاء السلام ولين الكلام والكف عن الاذى والتحبب الى الناس وبالاسناد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
رفعه الى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين للحسن ابنه يا بني ما المروة قال العفاف واصلاح المال وبالاسناد عن احمد بن محمد
عن علي بن حفص عن رجل قال سئل الحسن ع عن المروة فقال العفاف في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة وعنه عن اسمعيل بن مهران عن صالح
بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المروة استصلاح المال وعنه عن محمد بن علي عن عبد الله بن عمر بن حماد الانصاري رفعه قال قال ابو عبد الله
تعاهد الرجل ضيعته من المروة وعنه عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال المروة مروتان مروة في السفر ومروة في الحضر فاما مروة الحضر فتلاوة
القران وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في التفقه واما مروة السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يسخط الله وقلة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم
اذا انت فارقتهم وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن قتادة القمي رفعه الى ابي عبد الله ع انه قال ما المروة فقلنا لا نعلم فقال المروة ان يضع
الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان وذكر نحو الحديث الذي تقدم في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه
قال قال رسول الله ص ستة من المروة ثلثة منها في الحضر وثلثة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله
واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي وفي الخصال بالاسناد مثله وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين لمحمد بن الحنفية واعلم ان مروة المرء المسلم مروتان مروة في حضر ومروة في سفر فاما مروة الحضر فقراءة القران
ومجالسة العلماء والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوة في الجماعات واما مروة السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله في
كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير او شر **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاستعاذة من السباع بالماثور عند
خوف السبع محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو
على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم
عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع **باب** استحباب النسل في المشي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منذر بن جيفر عن يحيى بن
طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله ع سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم قال وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا
بالنسل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منذر بن جيفر وذكر
الذي قبله وعن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاءت المشاة الى النبي ص فشكوا اليه الاعياء فقال عليكم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم
الاعياء فكانما نشطوا من عقال وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال عليكم بالنسلان فانه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق
وعن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رسول الله ص راى قوما قد اجهدهم المشي فقال اجبوا انسلوا ففعلوا فذهب عنهم الاعياء و
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله ع قال راح النبي ص من كراع الغميم فصفت له المشاة وقالوا نتعرض لدعوتك
فقال اللهم اعطهم اجرهم وقوهم ثم قال لو استعنتم بالنسلان لخفت اجسامكم وقطعتم الطريق ففعلوا فخفت اجسامهم وعن البجلي عن ابي اسحق المكي قال
تعرضت المشاة للنبي ص بكراع الغميم ليدعو لهم فدعا لهم وقال اجمروا ثم قال عليكم بالنسلان والبكور وشيء من الدلجة فان الارض تطوى بالليل **اقول** وياتي
حديث سرعة المشي يذهب ببهاء المؤمن فهو محمول على زيادة السرعة لان اقل مراتبها لا يذهب ببهائه او يخص بغير السفر او بغير الاعياء **باب** جملة مما يستحب للمسافر
استعماله من الاداب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر
استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة
الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر
ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه
الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو
اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا
فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا
الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح
منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محمل يمكنك التمدد
لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها
لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل
ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة فان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه

فافعل

فقل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا وإياك والسير من أول الليل وسر في آخره وإياك ورفع الصوت في مسيرك ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري نحوه إلا أنه قال وإياك والسير من أول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان أو عن ابن عيسى عن أبي عبد الله ع ورواه ابن طاوس في أمان الأخطار نقلا من كتاب المحاسن وكذا جملة من الأحاديث السابقة لا سيما من المحاسن وغيره

باب استحباب النداء لمن ضل عن الطريق وأن ينادي يا صالح أرشدونا وفي البحر يا حمزة

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون بإسناده يعني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع مثله وبإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح أو يا أبا صالح أرشدونا إلى الطريق يرحمكم الله قال وقد كان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن عبد الله بن الحسين عن علي بن أبي حمزة مثله وفي الخصال بإسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة قال ومن ضل منكم في سفر أو خاف على نفسه فليناد يا صالح أغثني فإن في إخوانكم من الجن جنيا يسمى صالحا يسيح في البلاد لمكانكم محتسبا نفسه لكم فإذا سمع الصوت أجاب وأرشد الضال منكم وحبس دابته

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الإشراف على المنزل وعند النزول

محمد بن علي بن الحسين قال كان في وصية رسول الله ص لعلي عليهما السلام يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها اللهم إني أسألك خيرها وأعوذ بك من شرها اللهم حببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا قال وقال النبي ص يا علي إذا نزلت منزلا فقل اللهم أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن مرسلا مثله وعن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه ع عن جده وذكر الأول إلا أنه قال وأعوذ بك من شرها اللهم أطعمنا من جناها وأعذنا من وباها وحببنا إلى أهلها وعن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن رجل عن علي بن مغيرة قال قال لي أبو عبد الله ع إذا طرقت فدخلت القرية التي تريدها فقل حين تشرف عليها وتراها اللهم رب السماوات السبع وما أظلت ورب الأرضين السبع وما أقلت ورب الرياح وما ذرت ورب الشياطين وما أضلت أن تصلي على محمد وآل محمد وأسألك من خير هذه القرية وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها

باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر إذا قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين أعينهم وأفواههم وأعينهم ووجوههم وتهنئتهم والدعاء لهم

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله ع نحوه محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين وذكر الحديث قال وقال أبو جعفر وقروا الحاج والمعتمر فإن ذلك واجب عليكم قال وقال الصادق إن رسول الله ص يقول للقادم من مكة قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه مرسلا وبإسناده عن أبي الحسين الأسدي قال قال الصادق ع من عانق حاجا بغباره كان كمن استلم الحجر الأسود وفي المجالس وثواب الأعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر الأسدي عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال من لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم الحجر وفي الخصال بإسناده الآتي عن علي ع في حديث الأربعمائة قال إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل الحجر الأسود الذي قبله رسول الله ص والعين التي نظر بها إلى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه وإذا هنيتموه فقولوا له قبل الله نسكك ورحم سعيك وأخلف عليك نفقتك ولا جعله آخر عهدك ببيته الحرام أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن محمد الحجال رفعه قال لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن أبيه قال لقي مسلم مولى أبي عبد الله ع صدقة الأحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك وأقدمك بحال عافية وقد قضي الحج وأعان على السعة فقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك أبا عبد الله ع فقال له كيف قلت لصدقة فأعاد عليه فقال له من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي أبو الحسن فقال له نعم ما تعلمت إذا لقيت أخا من إخوانك فقل له هكذا فإن الهدى بنا هدي وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن الأحدب قال قال أبو عبد الله ع إذا لقيت أخاك وقد قدم من الحج فقل الحمد لله وذكر الدعاء إلى آخره

باب أنه يستحب لمن أراد سفرا أن يعلم إخوانه ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا حتى يعلمهم

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص حق على المسلم إذا أراد سفرا أن يعلم إخوانه وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال نهى رسول الله ص أن يطرق الرجل أهله ليلا إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري مثله أقول ويأتي ما يدل على ذلك في آداب النكاح الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن ابن مخلد عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن إبراهيم بن العتكي عن عبيد الله بن رجاء عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ص أن تطرق النساء ليلا قال فطرق رجلان كلاهما رأى مع امرأته ما يكره

باب كراهة الحج والعمرة على الإبل الجلالة

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ورواه الصدوق مرسلا

باب استحباب سرعة العود إلى الأهل وكراهة سبق الحاج وتعجيل المنزل إلا مع كون الأمن

محمد بن علي بن الحسين قال قال ع السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع العود إلى أهله ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله ص وذكر مثله وبإسناده عن أيوب بن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله ع إن أبا حنيفة رأى

كتاب الحج

هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين
مثله قال وقال الصادق ع سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن السكوني قال قال رسول الله ص ان الله يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت
الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله قال
وقال ابو جعفر ع اذا سرت في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل
بن سويد عن ابيه عن ابي جعفر ع مثله والذي قبله عن النوفلي الا انه قال فانجوا عليها محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي
بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتى قنبر امير المؤمنين ع فقال هذا سابق الحاج فقال لا قرب الله داره هذا خاسر
الحاج يتعب البهيمة وينقر الصلوة اخرج اليه فاطرده وعن محمد بن الحسن البراثي وعثمان بن حامد عن محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين عن المزخرف عن عبد الله بن عثمان
قال ذكر عند ابي عبد الله ابو حنيفة السابق وانه يسير في اربع عشرة فقال لا صلوة له **باب استحباب التحنك عند الخروج الى السفر** محمد بن علي بن الحسين
قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق وفي ثواب الاعمال عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول ع مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن
عيسى مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن رجل عن ابي عبد الله قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما
ان يرجع اليهم سالما علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار قال رايت بخط جدي ورام بن ابي فراس ما هذا لفظه عن صفوان بن يحيى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص لو ان رجلا خرج من منزله يوم السبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم اتى الجبل ليزيله عن مكانه لازاله عن
مكانه **باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال كان يكره ركوب البحر للتجارة وعن محمد بن
مسلم انه سئل ابا عبد الله ع عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه قال الصدوق ونهى رسول الله ص عن ركوب البحر في هيجانه قال وقال ما اجمل في الطلب
من ركب البحر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره ركوب البحر في وقت هيجانه محمد بن يعقوب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن ع لابن اسباط فقال ما ترى له يركب البحر او البر الى مصر قال وقال
الحسن البر احب الي فقال له والي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط
قال قلت لابي الحسن ع ما ترى اخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
اسباط **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في التجارة **باب استحباب الدعاء بالماثور لمن ركب البحر** محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لبعض اصحابه اذا
عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن
بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاستخارات **باب كراهة معونة الانسان ضيفه على
الارتحال عنه** محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري قال نزل بابي الحسن موسى ع اضياف فلما ارادوا الرحيل قعد عنهم غلمانه
فقالوا يا ابن رسول الله لو امرت الغلمان فاعانونا على رحلتنا فقال لهم اما وانتم ترحلون عنا فلا محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وغيره قال نزل على ابي عبد الله ع قوم من جهينة فاضافهم فلما
ارادوا الرحلة زودهم ووصلهم واعطاهم ثم قال لغلمانه تنحوا عنهم لا تعينوهم فلما فرغوا جاؤا ليودعوه فقالوا يا ابن رسول الله لقد اضفت فاحسنت
الضيافة ثم امرت غلمانك ان لا يعينونا على الرحلة فقال انا اهل بيت لا نعين اضيافنا على الرحلة من عندنا **باب كراهة سرعة المشي ومد اليدين حذو
التبختر فيه** محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن وفي معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله ع حدثني ابي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص اذا مشت امتي المطيطا وخدمتهم فارس والروم كان باسهم بينهم المطيطا
التبختر ومد اليدين في المشي **باب استحباب اقامة رفقاء المريض لاجله ثلاثا** محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا رفعوا الحديث قال حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن
يزيد مثله ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله ص اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا عليه ثلاثة ايام **باب استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصا من عرفات الى منى** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال اخذ رسول الله ص حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان اذا سلك
طريقا لم يرجع فيه ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة العيد كيفية الحج **باب حكم قول الراكب للماشي الطريق** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع ان من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق قال الكليني وفي نسخة اخرى
من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق **اقول** نقل النسخة الاولى معناه ينبغي للراكب ان يجنب الماشي ليعدله عن طريقه لئلا يصيبه ضرر ومعنى النسخة
الثانية انه لا ينبغي للراكب ان يكلف الماشي العدول عن طريقه بل يعدل الراكب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من الجور قول الراكب للماشي الطريق **باب استحباب استصحاب المسافر**

التحريم

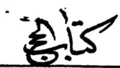
البراني الصالح

معه لاهله اذا رجع محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن جعفر بن محمد ع قال اذا سافر احدكم فقدم من سفره فليأت اهله بما تيسر ولو
بحجر فان ابراهيم كان اذا ضاق اتى قومه وانه ضاق ضيقة فاتى قومه فوافق منهم ازمة فرجع كما ذهب فلما قرب من منزله نزل عن حماره فملأ خرجه رملا ارادة ان
يسكن به من روح سارة فلما دخل منزله حط الخرج عن الحمار وافتتح الصلوة فجاءت سارة ففتحت الخرج فوجدته مملوا دقيقا فاعتجنت منه واختبزت
ثم قالت لابراهيم انفتل من صلوتك فكل فقال لها انى لك هذا قالت من الدقيق الذي في الخرج فرفع راسه الى السماء فقال اشهد انك الخليل باب
الخروج الى النزهة والى الصيد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع في حديث قال لقد خرجنا الى نزهة لنا
ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث
قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو في منزل اخيه عبد الله بن محمد فقلت ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان
مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عمن يخرج من
اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر اقول وتقدم ما يدل على
الحكم الثاني في صلوة المسافر ابواب احكام الدواب في السفر وغيره باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لنصرة الحق وقضاء الحوائج وكراهة
تركها خوفا من نفقتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها
على الله ورواه البرقي في المحاسن عن النهيكي ومحمد بن عيسى جميعا عن عبيس عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع اشتروا الدواب فان منفعتها لكم ورزقها على الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وعن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من
سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن سماعة عن محمد بن مروان مثله وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عمن اخبره عن ابن ابي طيفور المتطبب قال قال لي ابو الحسن ع في حديث اما علمت ان من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ
بها عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت
حمارا وكنت انا ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا
وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتخذوا الدابة فانها زين و
تقضى عليها الحوائج ورزقها على الله وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن ابن المبارك مثله وزاد فيه وتلقى عليها اخوانك ورواه الشيخ باسناده عن
سهل بن زياد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن النهيكي ومحمد بن عيسى مثله قال الكليني وروي انه قال عجبا لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي الحج باب استحباب اقتناء الخيل واكرامها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال ان الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا هلم قال فما بقي فرس الا اعطاهما
بيده وامكن من ناصيته ورواه البرقي في المحاسن عن غير واحد عن ابان رفعه الى ابي عبد الله ع ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن
ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم مثله الا انه قال الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله
وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن فضال نحوه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن البرنطي عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن مجاهد
عن ابن عباس قال كانت الخيل العراب وحوشا في بلاد العرب فلما رفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت قال اني قد اعطيتك كنزا لم اعطه احدا كان
قبلك قال فخرج ابراهيم واسمعيل حتى صعدا جيادا فقالا الا هلا الا هلم فلم يبق في بلاد العرب فرس الا اتاه وتذلل له واعطت بنواصيها وانما سميت
جيادا لهذا فما زالت الخيل بعد تدعو الله ان يحببها الى اربابها فلم تزل الخيل حتى اتخذها سليمان الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد
عن محمد بن اسمعيل الترمذي عن سعيد بن عنبسة عن منصور بن وردان عن يوسف بن اسحق عن الحرث عن علي ع ان رسول الله ص قال الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة ومن ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه وروثه وشربه اجرا الى يوم القيمة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الخيل لم سميت جيادا قال لان الخيل كانت وحوشا فاحتاج اليها اسمعيل فدعا الله
تبارك وتعالى ان يجرها له فامره ان يصعد على ابي قبيس فنادى الا هلا الا هلم فاقبلت حتى وقفت بجياد فنزل اليها فاخذها فلذلك سميت جيادا ورواه
علي بن جعفر في كتابه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخيل في نواصيها الخير وعن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال من ارتبط فرسا لرهبة عدو



او يستعين به على حاله الى ان يرد معاشا ما دام في ملكه وعن الجمال عن عبد الله بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال حضرت ابا الحسن يعرض وهو يعرض
خيلا قال او فيها واحد شديد القوة شديد الصهيل فقال لي يا محمد ليس هذا من دواب ابي محمد الحسين الى ان قال في المجازات النبوية قال ع الخيل معقود
عزو بطونها كنز قال وقال ع الخيل معقود بنواصيها الخير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب النوسعة في الانفاق
على الخيل محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة
لا يقبضها قال وقال رسول الله ص في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال الصدوق هذه الآية نزلت في امير المؤمنين ع وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الاول على الآخرين والثاني على
الثالث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع في حديث قال سمعته يقول من ربط فرسا
عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات في كل
يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر عن ابرهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول من ربط فرسا
عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتبت له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات ومن ارتبط
برذونا وذكر مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب استفراه الدواب فراهتها وحسن وجه المملوك واتخاذ الفرس الشريف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن ع من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلث من المروة فراهة الدابة وحسن وجه
المملوك والفرس السري باب استحباب اختيار اقتناء البرذون والبغل على اقتناء الحمار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عمر
الحجري عن ابي طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن ع اي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا لهو السرف ان تشتري
حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال ان الذي يمون الحمار هو يمون البرذون الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم او غيره رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي فيعرض ابي الحسن ع مقبلا راكبا بغلا له فقال فقال له ما
هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له ابو الحسن ع تطأطأت عن سمو الخيل وتجافت ذروة العير وخير الامور اوسطها
الحديث ورواه المفيد في الارشاد مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ما يستحب اختياره من الوان الخيل والبغال والحمير والابل وما
يكره منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع يا صفوان اشتر لي جملا
وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به ورواه البرقي في المحاسن عن الجمال نحوه قال وفي حديث آخر قال
اشتر لي السود القباح فانها اطول شيء اعمارا ورواه الصدوق مرسلا وكذا البرقي الا انهما قالا اطول الابل اعمارا وعنهم عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول هكذا امير المؤمنين الى رسول الله ص اربعة افراس من اليمن فقال
سمها لي فقال هي الوان مختلفة قال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك قال والرابع
ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح وبهذا الاسناد قال وسمعت ابا الحسن يقول كرهنا البهيم من الدواب
كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل في الالوان وكرهت القرح في البغل الا ان يكون بها غرة سائلة ولا اشتهيها على حال ورواه
البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح وكذا الذي قبله الا انه قال الا الجمل والبغل ورواه الصدوق باسناده عن بكر بن صالح مثله الى قوله ذوات الاوضاح
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الابل
الضائنة وبالاسناد عن الوشاء عن طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله ع وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك فقلت نخاس فقال اصب لي بغلة فضحا
قلت جعلت فداك ما الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الاقحاج بيضاء الجحفلة قال فاشتريتها واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي يعفور قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله قال وقال رسول الله ص الخيل معقود بنواصيها الخير فاذا اشتريت شيئا فاشتره اقرح ارثم محجل الثلاث
طلق اليمين كميتا ثم اغر سائل وتقدم وباسناده عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن في حديث قال سمعته يقول من ربط فرسا
اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته
حنق قال وبهذا الاسناد قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غيره في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت
به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن بكر بن صالح مثله وزاد قال وسمعته يقول من ارتبط فرسا ليرهب به
عدوا او يستعين به على جماله لم يزل معافا ما دام في ملكه ولا يدخل بيته خصاصة باب استحباب اختيار المراكب الهيّنة وكراهة الاقتصار
على المراكب السوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سعادة الرجل المسلم المركب

الحنفي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النوفلي عن السكوني مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة
عن ابي جعفر ع قال من شقاء العيش المركب السوء **باب** حقوق الدابة المندوبة والواجبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد باسناده
يعني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح
بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه مثله وباسناده عن ابي ذر قال سمعت رسول الله ص يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني
مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يكلفني ما لا اطيق قال وقال الصادق ع ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما قال وقال ع من سافر منكم بدابة
فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع وذكر مثله
وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال وذكر مثله وزاد ولا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد ربها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث
عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد ع قال للدابة على صاحبها سبعة حقوق وذكر الحديث وزاد ولا يضربها على النفار ويضربها على
العثار فانها ترى ما لا ترون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد القلانسي عن ابي عبد الله ع في حديث
ان ابا ذر قال سمعت رسول الله ص يقول ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني
فوق طاقتي ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه ايضا عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن سيابة بن ضريس عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله ع مثله
وعن جعفر بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا
ظهورها مجالس ورواه الصدوق مرسلا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا ركب
العبد الدابة قالت اللهم اجعله بي رحيما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال مهما ابهم
على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا وذكر الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال وفي حديث اخر لا تسموها
في وجوهها ورواه البرقي في المحاسن مرسلا والذي قبله عن القسم بن يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لكل
شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر ع وذكر مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع
في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن ضرب وجوه البهائم ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم قال وقال علي ع في الدواب لا تضربوا
الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها قال وفي خبر اخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي ص ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة قال وحج علي بن
الحسين ع على ناقته اربعين حجة فما قرعها بسوط قال وقال الصادق ع اي بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة قال وروي سبع سنين احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان رفعه عن ابي عبد الله ع مثله قال وحج علي بن الحسين ع على ناقته عشرين حجة فما قرعها بسوط
ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء حرمة و
حرمة البهائم في وجوهها وعن محمد بن علي عن علي بن اسباط رفعه قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تضربوا وجوه الدواب وكل شيء فيه الروح
فانه يسبح بحمد الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الدابة يصلح ان يضرب وجهها او يسمها
بالنار قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن ابي محمد الحسن بن محمد عن جده عن احمد بن محمد الرافعي عن ابرهيم بن
علي عن ابيه قال حججت مع علي بن الحسين ع فالتاثت عليه الناقة في سيرها فاشار اليها بالقضيب ثم قال آه لولا القصاص ورد يده عنها **باب** جواز
وسم المواشي في اذانها وغيرها وكراهة وسمها في وجوهها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن سمة المواشي فقال لا بأس بها الا في الوجه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اسم الغنم في وجوهها فقال سمها في اذانها احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب مثله
وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا ابرهيم ع عن الدابة ايصلح ان تضرب وجهها وتسمها بالنار فقال لا بأس وعن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بها الا ما كان في الوجه وعن ابيه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن وسم
المواشي فقال توسم في غير وجوهها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بسمة المواشي اذا
تنكبتم وجوهها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يكره ان يقول للدابة عند العثار تعست محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق مرسلا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع



كتاب الحج

قال اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب عز وجل **باب** جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها وحكم ضربها
عند العثار والنفار واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق ع متى اضرب
دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله قال وفي خبر ان النبي ص قال
اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي
ان بعضهم ابا عبد الله ع قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون ورواه البرقي في المحاسن مثله اقول هذه الرواية هي
الصحيحة التي يناسبها التعليل وما عداها محمول على الجواز والنهي عن الضرب عند العثار محمول على الافراط احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا
رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تضربوها على العثار واضربوها على النفار الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر عن ابيه قال كان علي ع اذا عثرت به دابته قال اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاة نقمتك

اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التواضع ووضع الرأس على القربوس عند الخيلاء الدابة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن عبد الله بن عطا قال ارسل الي ابو جعفر ع وقد اسرج له بغل
وحمار فقال لي هل لك ان تركب معنا الى مالنا قلت نعم قال ايهما احب اليك قلت الحمار فقال الحمار رفيق لي قال فركبت البغل وركب الحمار ثم سرنا فبينما هو يحدثنا
اذ نكب على السرج مليا ثم رفع رأسه فقلت ما ادري السرج الا وقد زاغ عنك فلو تحولت على البغل فقال كلا ولكن الحمار اختال فصنعت كما صنع رسول
الله ص ركب حمارا يقال له عفير فاختال فوضع رأسه على القربوس ما شاء الله ثم رفع رأسه فقال يا رب هذا عمل عفير ليس هو عملي **باب** ما يستحب ان يقول من
استصعبت عليه دابته او نفرت او اراد ان يلجمها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما
ع قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه ترجعون ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
مثله احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله وعن العباس بن عامر عن عبد الله بن محمد عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان
الغفاريت من اولاد الابالسة فتحلل وتدخل بين محامل المؤمنين فتنفر عليهم ابلهم فعاهدوا ذلك باية الكرسي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الحديث الحسين بن بسطام واخوه
في طب الائمة عن حاتم بن عبد الله عن ابي جعفر المقري عن جابر بن راشد عن ابي عبد الله ع انه نظر في الطواف الى رجل عليه كآبة حزن فقال ما لك فقال
دابتي حرون قال ويحك اقرأ هذه الاية في اذنها او لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون
باب استحباب ركوب الحمار تواضعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحكم
بن القاسم انه سمع عبد الله بن عطا يقول قال لي ابو جعفر ع قم فاسرج دابتين حمارا وبغلا فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل فرايت انه احبهما
اليه فقال من امرك ان تقدم الي هذا البغل قلت اخترته لك قال وامرتك ان تختار لي ثم قال لي ان احب المطايا الي الحمر قال فقدمت اليه الحمار فركب وركبت
الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تأديب الخيل وسائر الدواب و
اجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو وجواز اخذ السابق ما يجعل له بشرطه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد
الله ع في حديث ان المشركين اغاروا على سرح المدينة فركب رسول الله ص في طلب العدو فلم يلقوا احدا فقيل له ان رايت ان تستبق فقال نعم فاستبقوا
فخرج رسول الله ص سابقا عليهم وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله ع قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله ص كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الحديث وعنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن محمد بن عيسى عن ابي عاصم عن هاشم المدائني عن الوليد بن ابان قال كتب ابن زاذان فروخ المدائني الى ابي جعفر ع يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد
بذلك طلب الصيد وانما يريد بذلك التصحح قال لا بأس بذلك لا للهو **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال
خلف الرجل لغير حاجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال خرج امير المؤمنين ع وهو
راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة فقالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وزاد قال وركب مرة اخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا فان خفق
النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى **باب** جواز ارتداف اثنين على الدابة وركوب اثنين عليها مترادفين وكراهة ركوب ثلاثة محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص وامير المؤمنين ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم وهم
منطلقون الى بدر وحيا باسناده عن احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال الفضل بن عباس اهدى الى رسول الله
بغلتان اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي ص بجل من شعر واردفني خلفه الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة



من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن مثله وزاد الصدوق والبرقي وهو المقدم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن البرقي وفي الخصال عن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن اسباط

باب كراهة ركوب النساء السروج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السرج مركب ملعون للنساء وعنه عن ابيه عن بكر بن صالح وعن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن محمد بن سليمان عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما حضرت الحسن ع الوفاة الى ان قال فخرجت عايشة يومئذ على بغل بسرج فكانت اول امرأة ركبت في الاسلام سرجا الحديث وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد مثله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة مموهة واتخاذ البرة من فضة وجواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال كانت برة ناقة رسول الله ص من فضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** وتقدم ما يدل على تمام المقصود في الصلوة

باب عدم جواز ركوب الدابة عليها جلجل له صوت وجوازه ان كان اصم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل ايصلح له ان يركب الدابة عليها الجلجل قال ان كان له صوت فلا وان كان اصم فلا بأس **اقول** وياتي ما يدل على تحريم الملاهي واستماعها

باب كراهة المغالاة في اثمان الابل وساير الدواب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال لي ابو عبد الله ع لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحجال مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الحاج ماله من الحملان ما غالى احد ببعير احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعلي [illegible] عن صفوان الجمال قال ارسل الي المفضل بن عمر ان اشتر لابي عبد الله ع جملا فاشتريت جملا بثمانين درهما فقدمت على ابي عبد الله ع فقال لي اتراه يحمل الثقل فقلت تعلبه القتب فركبته واستعرضته ثم قال لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة وعن الحجال عن صفوان الجمال قال قال لي ابو عبد الله ع اشتر لي جملا ولكن اسود فانها اطول شيء اعمارا ثم قال لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اترى الله اعطى من اعطى من كرامته عليه ومنع من منع من هوان به عليه كلا ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودايع وجوز لهم ان يأكلوا قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا قصدا وينكحوا قصدا ويركبوا قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرموا به شعثهم فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالا ويشرب حلالا ويركب حلالا وينكح حلالا ومن عدا ذلك كان عليه حراما ثم قال لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين اترى الله ائتمن رجلا على مال يقول له ان يشتري فرسا بعشرة آلاف درهم ويجزيه فرس بعشرين درهما ويشتري جارية بالف دينار ويجزيه جارية بعشرين دينارا ثم قال لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب شراء الابل بقدر الحاجة والجمل وكراهة اكثارها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين كان يبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبتني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول ع فذكرتها فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الابل عز لاهلها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع مثله وعن النهيكي وعن يعقوب بن يزيد جميعا عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال قال رسول الله ص وسئل عن الابل فقال تلك اعناق الشياطين وياتي خيرها من الجانب الاشأم قيل ان سمع الناس هذا تركوها قال اذا لا يعدمها الاشقياء الفجرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور والضان من الغنم على المعز محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب امتهان الابل وتذليلها وذكر اسم الله عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يحيى بن عمرو عن سليمان الرماح عن عبد الله بن ابي يعفور قال مر بي ابو عبد الله ع وانا امشي عن ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال ان الله يحمل اركب فان الله يحمل على الضعيف والقوي وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع وعن ابيه ميمون القداح قال ركب ابو جعفر ع على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمت ان رسول الله ص قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الذي قبله عن ابيه عن محمد بن عمرو مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعها وامتهنها احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن العزرمي عن حاتم ابن اسمعيل عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان على كل ذروة بعير شيطانا فاذا ركبتموها فقولوا كما امركم الله سبحان الذي سخر لنا



هذا وما كانوا له مقرنين وامتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله قال ورواه الحسن بن علي الوشا عن المثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله ع الا انه قال على
ذروة كل بعير شيطان وعن محمد بن سنان عن عبد الاعلى عن احدهما ع قال قال رسول الله ص انه ليس من بعير الا على ذروته شيطان فامتهنوهن ولا يقل
احدكم ادبح بعيري فان الله هو الذي يحمل وعن ابي طالب عن انس بن عياض الليثي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على ذروة كل بعير شيطانا
فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها كما امركم الله **باب** كراهة تخطي القطار في الحج والعمرة على الابل الجلالة وعدم جواز ركوب الجلالة قبل
الاستبراء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ع عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يتخطى القطار قيل يا رسول
الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل
على الحكم الثاني في السفر ويأتي ما يدل على الحكم الثالث في الاطعمة **باب** كراهة الحذر من العدوى وكراهة الصفر للدابة وغيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن لنبير قرواش الجمال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعديها جربها
والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله ع ان اعرابيا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقر بالثمن اليسير وبها جرب
فاكره شراءها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال ص يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله ص لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع
بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي ص قال لا يوردن ذو عاهة على مصح يعني الرجل يصيب ابله الجرب او شبه
الداء فقال لا يوردنها على مصح اي الذي ابله صحاح قال ونهى عن ذبائح الجن وهو ان يشتري الرجل الدار او يستخرج العين وما اشبه ذلك فيذبح
له ذبيحة للطيرة مخافة ان لم يفعل ان يصيبه شيء من الجن فابطل ذلك النبي ونهى عنه وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف كان يعلم قوم لوط انه قد جاء لوطا رجال قال كانت امرأته تخرج فتصفر فاذا سمعوا التصفير جاؤا
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تصفر بغنمك فذاهبة وانعق بها راجعة **باب**
استحباب اقتناء الغنم واكرامها واختيارها على الابل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن اسحق بن جعفر قال قال لي ابو عبد الله
يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم المال الشاة ورواه البرقي
عن علي بن الحكم والذي قبله عن الوشا مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تنظفوا مرابضها
وامسحوا رغامها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان
اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين وان اتخذوا ثلاثة اتاهم الله بارزاقها وارتحل عنهم الفقر راسا
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان الجعفري رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلثون شاة الا لم تزل الملائكة
تحرسهم حتى يصبحوا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه والذي قبله عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اتخاذ شاة حلوب
في المنزل او شاتين او بقرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر يقول ما من اهل
بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بورك فيكم بورك فيكم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك
المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا كيف يقدسون قال يقف عليهم ملك في كل صباح ومساء
فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قلت ما معنى قدستم قال طهرتم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في ثواب
الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله ما البركة
قال شاة تحلب فانه من كان في منزله شاة تحلب او نعجة او بقرة فبركات كلهن ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران وعثمان عن ابي جميلة وعن ابيه عن احمد بن النضر
عن جابر مثله وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال دخل رسول الله ص على ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد
لله ان البركة لفي بيتي فقال ان الله انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن حماد بن عيسى مثله وعن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عن آبائه ع قال اذا كان لاهل بيت شاة قدستهم الملائكة وعن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا
اتخذ اهل البيت الشاة قدستهم الملائكة كل يوم تقديسة قلت كيف يقولون قال يقولون قدستم قدستم قال وفي حديث آخر قال اذا اتخذ اهل البيت
ثلث شياه وعن ابيه عن سليمان الجعفري رفعه قال قال رسول الله ص من كان في بيته شاة قدستهم الملائكة تقديسة وانتقل عنهم الفقر منقلة ومن
كان في بيته شاتان قدستهم الملائكة مرتين وانتقل عنهم الفقر منقلتين فان كان ثلث شياه قدستهم الملائكة ثلث تقديسات وانتقل عنهم الفقر
ثلث منقلات وعن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله نحوه وعنه عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع قال دخل رسول الله ص على ام ايمن فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة فقالت او ليس في بيتي بركة فقال لست اعني ذلك شاة تتخذينها تستغني
ولدك من لبنها وتطعمين من سمنها وتصلين في مربضها وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله ص نظفوا مرابض الغنم وامسحوا رغامهن فانهن
من دواب الجنة وعن نضر بن مزاحم عن جبل عن ام راشد مولاة ام هاني ان امير المؤمنين ع دخل على ام هاني فقالت ام هاني قدموا لابي الحسن ع طعاما

ن عبد الله بن سنان خ

فقدمت ما كان في البيت فقال ما لي لا أرى عندكم البركة فقالت أم هانئ أوليس هذا بركة فقال لست أعني هذا إنما أعني الشاة فقالت فما لنا من شاة فاتخذي
واستنتجي وعن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسحوا رغام الغنم وصلوا في مراحها فإنها دابة من دواب الجنة قال الرغام
ما يخرج من أنوفها وعن بعض أصحابنا عن الفضيل المبارك عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كانت في منزله شاة عبدته ارتحل الفقر عنه منقلة
ومن كان في بيته اثنتان ارتحل الفقر عنه منقلتين ومن كان في بيته ثلاثة نفي عنهم الفقر وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من كانت في منزله شاة قدست عليهم الملائكة في كل يوم ومن كانت في منزله اثنتان قدست عليهم الملائكة في كل يوم
مرتين وكذلك في الثلاثة ويقول الله بورك فيكم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اتخاذ الحمام في المنزل محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معاوية بن وهب قال الحمام من طيور الأنبياء وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصل حمام الحرم بقية حمام كانت لإسماعيل بن إبراهيم عليه السلام اتخذها كان يأنس بها قال وقال أبو عبد الله عليه السلام يستحب أن يتخذ طير مقصوص
يأنس بها تتلهى به مخافة الهوام وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن السكن عن يحيى الأزرق قال قال أبو عبد الله عليه السلام احتفر أمير المؤمنين
بئرا فرموا فيها فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن أو لأسكننها الحمام ثم قال أبو عبد الله إن حفيف أجنحتها ليطرد الشياطين وعنه عن أبيه عن بعض
أصحابنا قال ذكر الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بلغني أن عمر رأى حماما يطير وتحته رجل فقال عمر شيطان تحته شيطان فقال أبو عبد الله عليه السلام ما كان
إسماعيل عندكم فقيل صديق فقال إن بقية حمام الحرم من حمام إسماعيل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل
سام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الحمام كان بمكة حمام كان لإسماعيل عليه السلام وبالإسناد ذلك عن الوشاء عن رجل عن عمر بن يزيد عن أبي سلمة قال قال أبو
عبد الله عليه السلام الحمام طير من طيور الأنبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب البيت آفة من الجن إن سفهاء الجن يعبثون بالبيت
فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال ورأيت في بيت أبي عبد الله عليه السلام حماما لابنه إسماعيل وبالإسناد عن الوشاء عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن
الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء الجن يعبثون في البيت
فيعبثون بالحمام ويدعون الإنسان وبالإسناد الثاني عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول هذه الحمام حمام الحرم من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم التي
كانت له وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة
فأمره أن يتخذ زوج حمام وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صندل عن زيد الشحام قال ذكرت
الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها في منازلكم فإنها محبوبة لحقتها دعوة نوح وهي آنس شيء في البيوت وعنهم عن سهل رفعه قال قال أبو عبد الله
إن الله ليدفع بالحمام هدة الدار وعنهم عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال أبو الحسن الأول عليه السلام ونظر
إلى حمام في بيته ما من انتفاض ينتفض بها إلا نفر الله بها من دخل البيت من عمار أهل الأرض وعنهم عن أحمد عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الأزرق
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أجنحة حفيف الحمام لتطرد الشياطين محمد بن علي بن الحسين قال شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فأمره باتخاذ زوج حمام قال
وقال أمير المؤمنين إن حفيف أجنحة الحمام لتطرد الشياطين **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب إكرام الحمام والبقر والغنم محمد بن علي بن الحسين
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام علي بن أبي طالب اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من أموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقر والحمام **أقول** وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب اتخاذ الحمام الراعبي في المنزل وفت الخبز للحمام محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد الجاموراني
عن ابن أبي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت أبي عبد الله عليه السلام فنظرت إلى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر إلي أبو عبد الله عليه السلام فقال يا داود
تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوه في منازلكم وعنهم عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن أبي حمزة عن عثمان
بن الأصبهاني قال استهدى مني إسماعيل ابن أبي عبد الله عليه السلام فأهديت له طيرا راعبيا فدخل أبو عبد الله عليه السلام فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي معي يؤنسني قال وقال عثمان
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام يفتت له خبزا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال اتخذوا الحمام الراعبية
في بيوتكم فإنها تلعن قتلة الحسين بن علي عليه السلام ولعن الله قاتله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار الحمام الأخضر والأ
للإمساك في البيت وأن من قتل الحمام عبثا استحب له الكفارة عن كل حمامة بدينار محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن
صالح عن أشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على أبي عبد الله فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت
جعلت فداك هؤلاء الحمام يقذرن الفراش فقال لا إنه يستحب أن يسكن في البيت وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله
قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن علي بن محمد بن كرامة عن أبي الحسن موسى بن جعفر أنه رأى في منزله زوج حمام أما
الذكر فإنه كان أخضر شيء من السمر وأما الأنثى فسوداء وأبتر يفتت لهما الخبز وهو على الخوان ويقول إنهما يتحركان من الليل فيؤنساني وما من انتفاض
ينتفضانها من الليل إلا نفع الله بها من دخل البيت من الأرواح وعنه عن محمد بن كرامة عن أبي حمزة قال كان لابن ابنتي حمامات فذبحهن غضبا ثم
خرجت إلى مكة فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت عنده حماما كثيرا فأخبرته وحدثته أني ذبحتهن فقال بئس ما صنعت أما علمت أنه إذا كان من أهل الأرض
عبث بصبياننا يدفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام وإنهن يؤذن بالصلاة في آخر الليل فتصدق عن كل واحدة منهن دينارا فإنك قتلتهن
غضبا وقال عليه السلام اكرهها من الدواجن في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز ردع [illegible]
من الطير والبهائم وما ينبغي أمره واستحباب الأمر عنها وقت الاستفاد محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نصر



قال سأل رجل الرضا عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطير امرءا ويبيعه قال لا بأس بما كان بين البهائم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه ان عليا مر ببهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض علي بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة **باب** جواز اخصاء الدواب وكراهة التحريش بينها الا الكلاب محمد بن علي بن الحسين قال نهى رسول الله عن تحريش البهائم فاخلا الكلاب وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الاخصاء فلم يجبني فسألت ابا الحسن قال لا بأس به احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب مثله وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه انه كره اخصاء الدواب والتحريش بينها وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن القاسم بن اسمعيل عن عيص بن هشام عن ابان بن عثمان عن منيع بن دينار قال سألت ابا عبد الله عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك كله الا الكلب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان والذي قبله كذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن قال سألته عن اخصاء الغنم قال لا بأس **باب** استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وسهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صياح الديك صلوته وضربه بجناحه ركوعه وسجوده وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاء والقناعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانوا يحبون ان يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام والدجاج ليعبث بها صبيانهم ولا يعبثون بصبيانهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** استحباب اكرام الخطاف وهو الصنونو محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله استوصوا بالصنانيات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير بالناس ثم قال قال رسول الله اتدرون ما تقول الصنانية اذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تقرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اتخاذ الديك الابيض الافرق واختياره على الطاوس واختيار الحمام [illegible] عليهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله الديك الافرق الابيض يحرس دويرته وسبع دويرات حوله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله مثله وزاد وسفعتين من خمارته افيقتل من سبع ديوك ابيض فرق وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال ذكرت عند ابي الحسن حسن الطاوس فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض شيء قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة فانما يدعو الطاوس بالويل لخطيئته التي ابتلي بها وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن **باب** استحباب اتخاذ الورشان وسائر الدواجن في البيت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت وعنهم عن احمد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال استهدى الي اسمعيل ابن ابي عبد الله طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله فرآه فقال الورشان يقول بورك فيكم بورك فيكم فامسكوه وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله عز وجل الحسين بن بسطام في طب الائمة قال قال اكثروا من الدواجن في بيوتكم يتشاغل بها الشيطان عن صبيانكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة اتخاذ الفاختة في الدار واستحباب ذبحها واخراجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن رجل عن ابي عبد الله قال كانت في دار ابي جعفر فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة فقالوا لا قال تقول فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا ودخلنا واذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له ابو عبد الله يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة او ما تدري ما تقول قال له اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي بصير نحوه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد البرقي جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن علي بن سنان قال كنا عند ابي عبد الله فسمع صوت فاختة في الدار فقال اين هذه التي اسمع صوتها قلنا هي في الدار اهديت لبعضهم فقال ابو عبد الله اما لنفقدنك قبل ان تفقدنا قال ثم امر بها فاخرجت من الدار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة اتخاذ الصلصل في البيت واستحباب اخراجه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهديت الى اسمعيل ابن ابي عبد الله صلصلا فدخل ابو عبد الله فلما رآه قال ما هذا الطائر المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح مثله **باب** كراهة اتخاذ كلب في الدار الا ان يكون كلب صيد او ماشية او يغلق دونه الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا خير في الكلاب الا كلب

الكلاب

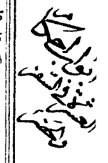
الدواجن



صيد او كلب ماشية سو عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك
كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق
دونه الباب فلا باس وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه
قيراط وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكلب يمسك في الدار قال لا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ان النبي ص رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه اقول هذا مخصوص باهل القاصية او محمول على الضرورة البتة او على كون الكلب صيدا وما مضى فيما سبق
هنا وفي النجاسات وفي مكان المصلي وغير ذلك ولما ياتي ايضا **باب** كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر الا الابقع والابيض محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال الكلاب السود البهيم من الجن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال
ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض
بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس **باب** كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم او يطرد محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الكلاب من ضعفة الجن فاذا
اكل احدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء **اقول** ياتي ما يدل على اطعام الدواب في الصدقة وغيرها **باب** جواز قتل كلاب
الهراش محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع
صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التماثيل ويأتي ما يدل عليه في الصيد وغير ذلك **باب** جواز
قتل الحيات والنمل والذر وسائر الموذيات وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من اذيها محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
خالد عن ابيه عن فضالة عن ابان قال سئل ابو الحسن ع عن رجل يقتل الحية وقال له السائل انه بلغنا ان رسول الله ص قال من تركها مخافة من تبعتها فليس
منى فقال ان الحية لا تطلبك ولا باس بتركها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول وسئل
عن قتل الحيات والنمل في الدور اذا اذين قال لا باس بقتلهن واحراقهن ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت ثم قال ان شابا من الانصار خرج مع رسول
الله ص يوم احد وكانت له امرأة حسناء فغاب ورجع فاذا هو بامرأته تطلع من الباب فلما رآها اشار اليها بالرمح فقالت له لا تفعل ولكن ادخل فانظر ما في
بيتك فدخل فاذا هو بحية مطوقة على فراشه فقالت المرأة لزوجها هذا الذي اخرجني فطعن الحية في رأسها ثم علقها فجعل ينظر اليها وهي تضطرب فبينما
هو كذلك اذ سقط فاندقت عنقه فاخبر رسول الله ص فنهى يومئذ عن قتلها واما من قال من تركهن مخافة تبعتهن فليس منا لما سوى ذلك فاما دار المسلم
فلا تهاج لنهي رسول الله ص عن قتلهن يومئذ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في قتل الذر قال اقتلهن ان اذينك او لم يؤذينك وعن محمد بن عبد الله بن غالب عن محمد الحلبي عن عبيد الله بن هشام عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل اذينك او لم يؤذينك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن قتل النملة ايصلح قال لا تقتلها
الا ان تؤذيك قال وسألته عن قتل الهدهد فقال لا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن محمد بن جعفر
عن احمد بن يوسف الجعفي عن علي بن الحسن عن اسمعيل بن محمد بن عبد الله عن اسمعيل بن الحكم الرافعي عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ابي رافع قال
دخلت على رسول الله ص وهو نائم او يوحى اليه واذا حية في جانب البيت الى ان قال فاستيقظ فاخبرته خبر الحية فقال اقتلها فقتلتها الحديث
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص في وصيته لعلي ع قال يا علي اذا رأيت حية في رحلك فلا تقتلها حتى تخرج عليها ثلثا فان رأيتها
الرابعة فاقتلها فانها كافرة يا علي اذا رأيت حية في طريق فاقتلها فاني اشترطت على الجن ان لا يظهروا في صور الحيات سعيد بن هبة الله الراوندي
في الخرائج والجرائح عن سليمان الجعفري عن الرضا ع ان عصفورا وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب فقال اتدري ما يقول قلت لا قال لي
ان حية تريد ان تأكل فراخي في البيت فقم وخذ تلك النسعة وادخل البيت واقتل الحية فقمت واخذت النسعة ودخلت البيت واذا حية تجول
في البيت فقتلتها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام وفي كتاب الصيد وتقدم ما يدل عليه في قواطع الصلوة وياتي في الصيد النهي عن
قتل النمل وهو مخصوص بما لا يؤذي **باب** استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الابل وكل منها على الاخر محمد بن علي بن
الحسين قال سئل رسول الله ص اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله ص فاي المال بعد الزرع خير قال رجل
في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا
رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة
اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء و
الجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة ورواه في المجالس
وفي معاني الاخبار ايضا عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع
وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم قال الصدوق معنى



قوله لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر قال وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا
اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النهيكي ويعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالغنم والحرث فانهما يغدوان بخير ويروحان بخير ومعاني
الاخبار وفي الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اعنان الشياطين
اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت ولا يجئ خيرها الا من جانبها الاشأم قيل يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا قال فاين الاشقياء الفجرة وفي الخصال عن
ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالغنم والحرث فانهما يروحان
بخير ويغدوان بخير قيل يا رسول الله فالابل قال تلك اعنان الشياطين ويأتيها خيرها من الجانب الاشأم قيل يا رسول الله ان سمع الناس بذلك تركوها
فقال اذاً لا يعدمها الاشقياء الفجرة **باب كراهة كون الابل محملة معقولة** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة
وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غداً للخصومة ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام **اقول** ونقل
ما يدل على استحباب الرفق بالدواب **باب استحباب اعتدال الحمل على الدابة وكراهة تركه بحاله** علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن حماد اللحام قال
مر قطار لابي عبد الله فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله قال وفي خبر
اخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب دفن الدابة التي تكرر الحج عليها اذا ماتت**
وكراهة ضربها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال
قال علي بن الحسين لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة انني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة لم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها
السباع فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر عليه السلام ودفنها
ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من دابة عرف بها خمس مرات الا كانت من نعم الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد مثله قال وروى بعضهم ثلث
وقفات وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه
عن ابي جعفر في حديث ان علي بن الحسين حج على ناقة له عشرين حجة فما قرعها بسوط فلما نفقت امر بدفنها لئلا يأكلها السباع الى ان قال ولقد كان يسقط
منه كل سنة سبع ثفنات من مواضع سجوده لكثرة صلوته فكان يجمعها فلما مات دفنت معه لقد بكى على ابيه الحسين عشرين سنة احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج علي بن الحسين على ناقة عشر سنين ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة
من سنواته فما قرعها بسوط **باب انه يكره ان تعرقب الدابة ان حزنت في ارض العدو بل تذبح** [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حزنت على احدكم دابته في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه باسناد اخر ياتي في الصيد والذبائح وبالاسناد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن ابي طالب على فرسه فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب في الاسلام ع
ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في اسباغ الوضوء **باب عدم جواز مثلة الهرة والبهيمة الا ما استثني**
محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله
قال ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال لا تذروا الذنوب ثلاثة
قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره **ابواب احكام العشرة في السفر والحضر باب وجوب عشرة الناس حتى العامة باداء الامانة واقامة الشهادة و**
الصدق واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز وحسن الجوار والصلوة في المساجد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري



عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين
خلطائنا من الناس قال فقال تؤدون الامانة اليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم وبالاسناد عن صفوان
بن يحيى عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله اقرأ على من ترى انه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام واوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في
دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث واداء الامانة وطول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله ادوا الامانة الى من ائتمنكم عليها برا او فاجرا فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يأمر باداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وادوا حقوقهم فان الرجل منكم اذا ورع في دينه وصدق الحديث
وادى الامانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور وقيل هذا ادب جعفر واذا كان على غير ذلك دخل علي بلاؤه
وعاره وقيل هذا ادب جعفر والله لحدثني ابي عليه السلام ان الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها اداهم للامانة واقضاهم للحقوق و
اصدقهم للحديث اليه وصاياهم وودائعهم تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان انه ادانا للامانة واصدقنا للحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت له كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على امرنا فقال
تنظرون الى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله انهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم



يؤدون الامانة اليهم وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد جميعا عن القاسم بن محمد عن حبيب الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم مساجدكم واحبوا للناس ما تحبون لانفسكم اما يستحيي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع عليكم بالصلوة في المساجد وحسن الجوار للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز انه لا بد لكم من الناس ان احدا لا يستغني عن الناس حيوته والناس لا بد لبعضهم من بعض محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله عز وجل يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم واحضروا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم حتى يكون التمييز وتكون المباينة منكم ومنهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله الى قوله في مساجدهم وفي السرائر نقلا من كتاب العيون والمحاسن للمفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن خيثمة عن ابي عبد الله ع قال بلغ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم وليعد غنيهم على فقيرهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم وان يتفاوضوا علم الدين فان ذلك حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيى امرنا واعلمهم يا خيثمة انا لا نغني عنهم من الله شيئا الا بالعمل الصالح فان ولايتنا لا تنال الا بالورع وان اشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وباسناده عن يونس عن كثير بن علقمة قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اوصيك بتقوى الله والورع والعبادة وطول السجود واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الجوار فبهذا جاءنا محمد ص صلوا في عشائركم وعودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وكونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم فجروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر الحديث محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن احمد بن عمر عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم يكون افتقارك اليهم في لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليهم فافعل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت وحسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتغرس عفوك وتسخو نفسك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال دخلت على ابي عبد الله ع والبيت غاص باهله الى ان قال فقال يا شيعة آل محمد اعلموا انه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه ومن لم يحسن صحبة من صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من رافقه ومجاورة من جاوره ومماحلة من ماحله الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران نحوه والذي قبله عن ابيه عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع الشامي نحوه وعنهم عن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما يعبأ بمن سلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى البزنطي عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال مثله قال وقال الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن ابي المغراء عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن عمار بن مروان قال اوصاني ابو عبد الله ع فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبت ولا قوة الا بالله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان مثله الا انه قال وحسن الصحابة لمن صحبت ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن بلال المهلبي عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن زيد الجهني عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي من صحبك فقلت رجل من اخواني قال فما فعل قلت منذ دخلت لم اعرف مكانه فقال لي اما علمت ان من صحب مؤمنا اربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيمة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ثلث من لم يكن فيه لم يتم له عمل ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال خالطوا الناس مخالطة ان متم معها بكوا عليكم وان غبتم حنوا اليكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب كيفية المعاشرة مع اصناف الاخوان محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن يعقوب بن بشير عن جابر وفي كتاب الاخوان عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى بعض اصحابه عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الثاني ع قال قام الى امير المؤمنين رجل بالبصرة فقال اخبرنا عن الاخوان فقال الاخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكاشرة فاما اخوان الثقة فهم كالكف والجناح والاهل والمال فاذا كنت من اخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره واعنه واظهر منه الحسن واعلم

بها السائل انهم اعز من الكبريت الاحمر واما اخوان المكاشرة فانك تصيب منهم لذتك فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب توسيع المجلس خصوصا في الصيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيفا ومعونة المحتاج والضعيف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انا نريك من المحسنين قال كان يوسع المجلس ويستقرض للمحتاج ويعين الضعيف وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشق بعضهم على بعض **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضرا وباسمه غائبا وتعظيم الاصحاب ومناصحتهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كان الرجل حاضرا فكنه وان كان غائبا فسمه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول عظموا اصحابكم ووقروهم ولا يتهجم بعضكم على بعض ولا تضاروا ولا تحاسدوا واياكم والبخل كونوا عباد الله المخلصين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الانقباض من الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن ابي يزيد وثعلبة وعلي بن عقبة عن بعض من رواه عن احدهما عليهما السلام قال الانقباض من الناس مكسبة للعداوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء والاقربين وقبول العتاب محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محفوظ بن خالد عن محمد بن يزيد قال سمعت الرضا يقول من استفاد اخا في الله استفاد بيتا في الجنة وفي المجالس عن ابيه قال قال لقمان لابنه يا بني اتخذ الف صديق والالف قليل ولا تتخذ عدوا واحدا والواحد كثير وقال امير المؤمنين عليه السلام عليك باخوان الصفا فانهم عماد اذا استنجدتهم وظهور ليس كثيرا الف خليل وصاحب وان عدوا واحدا لكثير وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام في ذكر الحديثين وعنه قال ... قال نعم ان من فرط الرجل ... وعن ابرهيم الغفاري عن جعفر بن ابرهيم عن جعفر بن محمد قال اكثروا من الاصدقاء في الدنيا فانهم ينفعون في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فحوائج يقومون بها واما في الاخرة فان اهل جهنم قالوا فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن دعوة مستجابة وقال استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة وقال اكثروا من مؤاخاة المؤمنين فان لهم عند الله يدا يكافيهم بها يوم القيمة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن علي بن الحسين بن علي عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم وخير المؤمنين من كان مالفة للمؤمنين ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف قال وسمعته صلى الله عليه وآله يقول شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للناس العيب اولئك لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم يوم القيمة ثم تلا عليه السلام هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من مسائل الرجال رواية عبد الله بن جعفر الحميري واحمد بن محمد الجوهري عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن محمد عليه السلام الى بعض اصحابنا ... وقل له اذا اراد الله بعبد خيرا اذا عوتب قبل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب صحبة العاقل الكريم واجتناب الاحمق اللئيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حسين بن الحسن عن محمد بن سنان عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا عليك ان تصحب ذا العقل وان لم تحمد كرمه ولكن انتفع بعقله واحترز من سيئ اخلاقه ولا تدعن صحبة الكريم وان لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك وفر كل الفرار من اللئيم الاحمق **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب مشورة العاقل الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد عن ابي الطيب الحسين بن محمد التمار عن علي بن محمد عن الحرث بن محمد عن داود بن المحبر عن عباد بن كثير عن سهيل بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الاستخارة ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اجتماع الاخوان ومحادثتهم محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجلسون وتحدثون قلت نعم قال تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا رحم الله من احيى امرنا يا فضيل من ذكرنا او ذكرنا عنده فخرج عن عينيه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اتخلون وتحدثون وتقولون ما شئتم فقلت اي والله فقال اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن الحديث وعن ابي جعفر عليه السلام قال رحم الله عبدا احيى ذكرنا قلت ما احياء ذكركم قال التلاقي والتذاكر عند اهل الثبات وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يقول لقاء الاخوان مغنم جسيم وعن فضيل بن يسار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اتخلون وتتحدثون قلت نعم قال واها لتلك المجالس وعن خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابلغ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان في لقاء بعضهم بعضا حيوة لامرنا ثم قال رحم الله عبدا احيا امرنا وعن السكوني عن جعفر عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلثة راحة للمؤمن التهجد اخر الليل ولقاء الاخوان والافطار من الصيام وعن شعيب العقرقوفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاصحابه اتقوا الله وكونوا اخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه وعن ابي جعفر عليه السلام قال اجتمعوا وتذاكروا تحف بكم الملائكة رحم الله من احيا امرنا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في فعل المعروف

باب استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الاصدقاء واجتناب صحبة شرارهم والحذر من الزمان وتهمته محمد بن يعقوب



من عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن موسى بن ابان القطان عن المسعودي عن ابي داود عن ثابت بن ابي صخرة عن ابي الزعلاء قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص انظروا من تحادثون فانه ليس من احد ينزل به الموت الا مثل له اصحابه الى الله فان كانوا اخيارا فاخيارا وان كانوا اشرارا فاشرارا وليس احد يموت الا تمثلت له عند موته وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال قال عيسى ع ان صاحب الشر يعدي وقرين السوء يردي فانظر من تقارن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض الحلبيين عن عبد الله بن مسكان عن رجل قال قال ابو عبد الله ع عليك بالتلاد واياك وكل محدث لا عهد له ولا امانة ولا ذمة ولا ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس عندك الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن ابي الحسين بن المظفر محمد بن الحسين بن نجاح عن عبد الله بن سليمان عن محمد بن علي العطار عن هرون بن ابي بردة عن عبد الله بن موسى عن المبارك بن حسان عن عطية عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي الجلساء خير قال من تذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال انظر الى كل ما لا يعنيك منفعته في دينك فلا تعتدن به ولا ترغبن في صحبته فان كل ما سوى الله مضمحل وخيم عاقبته

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب قبول النصح وصحبة الانسان من يعرفه عيبه نصحا لا كثيرة عنده غشا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت عن ابان عن ابي العديس قال قال ابو جعفر ع يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن ابي الصلت ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعنهم عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة الى ثلث خصال توفيق من الله عز وجل وواعظ من نفسه وقبول من ينصحه

اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب مصادقة من يحفظ ستة وبيان صحبة لا يسلم

عن ابي عبد الله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن عبيد الله الدهقان عن احمد بن عايذ عن عبيد الله الحلبي قال لا تكون الصداقة الا بحدودها فمن كانت فيه هذه الحدود او شيء منها فانسبه الى الصداقة ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه الى شيء من الصداقة فاولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثاني ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة ان لا يغيره عليك ولاية ولا مال والرابعة ان لا يمنعك شيئا تناله مقدرته والخامسة وهي تجمع هذه الخصال ان لا يسلمك عند النكبات ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظ اخاه في ثلث في نكبته وغيبته ووفاته

باب استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض

محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن علي بن عقبة عن الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال لي ارايت من قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه قال قلت لا قال فاذا كان ليس عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجد له ازارا قال قلت لا قال فضرب بيده على فخذه ثم قال ما هؤلاء باخوة وعن اسحق بن عمار قال كنت عند ابي عبد الله ع فذكر مواساة الرجل لاخوانه وما يجب له عليهم فدخلني من ذلك امر عظيم فقال انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم وعن ابيه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي رفعه قال ابطأ على رسول الله ص رجل فقال له ما ابطأ بك فقال العري يا رسول الله فقال اما كان لك جار له ثوبان يعيرك احدهما قال بلى يا رسول الله فقال ما هذا لك باخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انظر ما اصبت فعد به على اخوانك فان الله يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص ثلاث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقط ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله وعن ابن اعين انه سأل ابا عبد الله ع عن حق المسلم على اخيه فلم يجبه قال فلما جئنا ودعه قلت سألتك فلم تجبني قال اني اخاف ان تكفروا ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لاخيه المؤمن من نفسه الا بما يرضى لنفسه ومواساة الاخ المؤمن في المال وذكر الله على كل حال وليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه

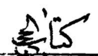
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة ويأتي ما يدل عليه في فعل المعروف وفي جهاد النفس

باب كراهة مواخاة الفاجر والاحمق والكذاب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سالم الكندي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد المنبر قال ينبغي للمسلم ان يتجنب مواخاة ثلثة الماجن الفاجر والاحمق والكذاب فاما الماجن الفاجر فيزين لك فعله ويحب ان تكون مثله ولا يعينك على امر دينك ومعادك ومقاربته جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عليك عار واما الاحمق فانه لا يشير عليك بخير ولا يرجى لصرف السوء عنك ولو اجهد نفسه وربما اراد منفعتك فضرك فموته خير من حياته وسكوته خير من نطقه وبعده خير من قربه واما الكذاب فانه لا يهنيك معه عيش ينقل حديثك وينقل اليك الحديث كلما افنى احدوثة مطها باخرى مثلها حتى انه يكذب بالصدق فما يصدق ويفرق بين الناس بالعداوة فينبت السخائم في الصدور فاتقوا الله وانظروا لانفسكم ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده عن امير المؤمنين نحوه

افنى احدوثة مطها

قال الكليني وفي رواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا ينبغي للمرء المسلم ان يواخي الفاجر فانه يزين له فعله ويحب ان يكون مثله ولا يعينه على امر دنياه ولا امر معاده ومدخله اليه ومخرجه من عنده شين عليه وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ميسر عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمرء المسلم ان يواخي الفاجر ولا الاحمق ولا الكذاب وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اياك ومصادقة الاحمق فانك اسر ما تكون من ناحيته اقرب ما يكون الى مساءتك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سالم الكندي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع عندكم اذا صعد المنبر يقول ينبغي للمسلم ان يجتنب مواخاة الكذاب فانه لا يهنيك معه عيش ينقل الاحاديث اليك كلما افنيت احدوثة مطها باخرى



انه يحدث بالصدق فما يصدق فينقل الاحاديث من بعض الناس الى بعض فيكسب بينهم العداوة وينبت الشحناء في الصدور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة مشاركة العبيد السفلة والفجار في الامر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن موسى ع قال قال ابو عبد الله ع يا عمار ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد السفلة في امرك فانهم ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك اخلفوك قال وسمعته يقول حب الابرار للابرار ثواب للابرار وحب الفجار للابرار فضيلة للابرار وبغض الفجار للابرار زين للابرار وبغض الابرار للفجار خزي على الفجار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني لا تقترب فيكون ابعد لك ولا تبعد فتهان كل دابة تحب مثلها وان ابن ادم يحب مثله ولا تنشر بزك الا عند باغيه كما ليس بين الذئب والكبش خلة كذلك ليس بين البار والفاجر خلة من يقترب من الزفت يعلق به بعضه كذلك من يشارك الفاجر يتعلم من طرقه من يحب المراء يشتم ومن يدخل مداخل السوء يتهم ومن يقارن قرين السوء لا يسلم ومن لا يملك لسانه يندم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله يا عمار ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تشرك العبيد السفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك موعدا لم يصدقوك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان ابي ع يقول قم بالحق ولا تعرض لما فاتك واعتزل ما لا يعنيك وتجنب عدوك واحذر صديقك من الاقوام الا الامين والامين من خشي الله ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرك ولا تأمنه على امانتك واستشر في امورك الذين يخشون ربهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة او تقية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم وابي حمزة عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال لي علي بن الحسين ع يا بني انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق فقلت يا ابه من هم عرفنيهم قال اياك ومصاحبة الكذاب فانه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك القريب واياك ومصاحبة الفاسق فانه بائعك باكلة او اقل من ذلك واياك ومصاحبة البخيل فانه يخذلك في ماله احوج ما تكون اليه واياك ومصاحبة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك واياك ومصاحبة القاطع لرحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلثة مواضع قال الله عز وجل فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال في سورة البقرة الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله القرشي عن محمد بن موسى عن محمد بن مروان عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اياك وصحبة الاحمق فانه اقرب ما تكون منه اقرب ما يكون منه الى مسائتك محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال يا بني اياك ومصادقة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك واياك ومصادقة البخيل فانه يقعد عنك احوج ما تكون اليه واياك ومصادقة الفاجر فانه يبيعك بالتافه واياك ومصادقة الكذاب فانه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يوسف عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لا تقارن ولا تواخ اربعة الاحمق والبخيل والجبان والكذاب اما الاحمق فيريد ان ينفعك فيضرك واما البخيل فانه ياخذ منك ولا يعطيك واما الجبان فانه يهرب عنك وعن والديه واما الكذاب فانه يصدق ولا يصدق محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اراد رجل سفرا فاوصى الى ابي علي بن الحسين ع فقال في وصيته اياك يا بني ان تصاحب الاحمق او تخالطه واهجره ولا تحادثه فان الاحمق هجنة غائبا كان او حاضرا ان تكلم فضحه حمقه وان سكت قصر به عيه وان عمل افسد وان استرعى اضاع لا علمه من نفسه يغنيه ولا علم غيره ينفعه ولا يطيع ناصحه ولا يستريح مقارنه تود امه انها ثكلته وامرأته انها فقدته وجاره بعد داره وجليسه الوحدة من مجالسته ان كان اصغر من في المجلس اعيى من فوقه وان كان اكبرهم افسد من دونه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب كراهة مجالسة الانذال والاغنياء ومحادثة النساء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن المحاربي عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ثلثة مجالستهم تميت القلب الجلوس مع الانذال والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع نحوه وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يحيى الحلبي عن ابيه عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر الباقر ع انه قال لرجل يا فلان لا تجالس الاغنياء فان العبد يجالسهم وهو يرى ان لله عليه نعمة فما يقوم حتى يرى ان ليس لله عليه نعمة

باب كراهة دخول موضع التهمة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من دخل موضعا من مواضع التهمة فاتهم فلا يلومن الا نفسه وباسناده عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين من وقف نفسه موقف التهمة فلا يلومن من اساء به الظن الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين الصيرفي عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي في وصية امير المؤمنين ع لولده الحسن ع انه قال فيها واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان



قرين السوء بغير جليسه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من جامع البزنطي قال قال ابو الحسن ع قال ابو عبد الله ع اتقوا مواقف الريب ولا يقفن احدكم مع امه
في الطريق فانه ليس كل احد يعرفها محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومن من اساء به الظن وقال
ع من سل سيف البغي قتل به ومن كابد الامور عطب ومن اقتحم اللجج غرق ومن دخل مداخل السوء اتهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التوسم
وفراسة المؤمن محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله تبارك
وتعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين قال هم الائمة قال رسول الله ص اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله في قوله ان في ذلك لآيات للمتوسمين وعن محمد
بن عيسى عن سليمان الجعفري قال كنا عند ابي الحسن ع فقال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال اتقوا
ظنون المؤمنين فان الله جعل الحق على السنتهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب مشاورة اصحاب الرأي احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قيل يا رسول الله ما الحزم قال مشاورة ذوي الرأي واتباعهم وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن
عبد الملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله ع قال فيما اوصى به رسول الله ص عليا ع قال لا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير وعن
ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال في التوراة اربعة اسطر من لا يستشير يندم والفقر الموت الاكبر كما تدين تدان ومن ملك استأثر
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لن يهلك امرؤ عن مشورة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا غنى
كالعقل ولا فقر كالجهل ولا ميراث كالادب ولا ظهير كالمشاورة وقال ع من استبد برأيه هلك ومن شاور الرجال شاركها في عقولها وقال ع
الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب مشاورة التقي العاقل الورع الناصح
الصديق واتباعه وطاعته وكراهة مخالفته محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
قال قال الصادق جعفر بن محمد ع من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن
عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع خاطر بنفسه من استغنى برأيه احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال استشر في امرك الذين يخشون ربهم وعن ابيه عمن ذكره عن الحسين المختار عن ابي عبد
الله ع قال قال علي ع في كلام له شاور في حديثك الذين يخافون الله وعن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول استشر العاقل من الرجال الورع فانه لا يأمر الا بخير واياك والخلاف فان مخالفة الورع العاقل مفسدة
في الدين والدنيا وعنه عن الحسن بن علي عن شعيب بن حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مشاورة العاقل الناصح رشد
ويمن وتوفيق من الله فاذا اشار عليك الناصح العاقل فاياك والخلاف فان في ذلك العطب وعنه عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن علي عن المعلى بن خنيس
قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع احدكم اذا ورد عليه ما لا قبل له به ان يستشير رجلا عاقلا له دين وورع ثم قال ابو عبد الله ع اما انه اذا فعل ذلك لم يخذله
الله بل يرفعه الله ورماه بخير الامور واقربها الى الله وعن احمد بن نوح عن شعيب النيسابوري عن عبيد الله الدهقان عن احمد بن عائذ عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان المشورة لا تكون الا بحدودها فمن عرفها بحدودها والا كانت مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له فاولها ان يكون الذي تشاوره
عاقلا والثانية ان يكون حرا متدينا والثالثة ان يكون صديقا مواخيا والرابعة ان تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ثم يسر ذلك
ويكتمه فانه اذا كان عاقلا انتفعت بمشورته واذا كان حرا متدينا اجهد نفسه في النصيحة لك واذا كان صديقا مواخيا كتم سرك اذا اطلعته عليه
واذا اطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة وكملت النصيحة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب نصح المستشير
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال له جئتك مستشيرا ان الحسن
والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا الي فقال امير المؤمنين ع المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك وعن
عدة من اصحابنا عن حسين بن حازم عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من استشار اخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب مشاورة الاخوان من ذوي الحجى احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد قال هلك مولى لابي
الحسن الرضا ع يقال له سعد فقال اشر علي برجل له فضل وامانة فقلت انا اشير عليك فقال شبه المغضب ان رسول الله ص كان يستشير اصحابه ثم يعزم
على ما يريد وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار قال استشارني ابو عبد الله ع مرة في امر فقلت اصلحك الله مثلي يشير على مثلك قال نعم اذا
استشرتك وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن الحسن بن جهم قال كنا عند ابي الحسن الرضا ع فذكر اباه ع فقال كان عقله لا توازن به العقول
وربما شاور الاسود من سودانه فقيل له تشاور مثل هذا فقال ان الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه قال فكانوا ربما اشاروا عليه بالشيء
فيعمل به من الضيعة والبستان محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لعبد الله بن العباس وقد اشار عليه في شيء لم يوافق رأيه
عليك ان تشير علي فاذا خالفتك فاطعني العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر ع ان سل فلانا ان يشير علي ويتخير
لنفسه فهو اعلم بما يجوز في بلده وكيف يعامل السلاطين فان المشورة مباركة قال الله لنبيه في محكم كتابه وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله
فان كان ما يقول مما يجوز كتبت اصوب رأيه وان كان غير ذلك رجوت ان اضعه على الطريق الواضح ان شاء الله وشاورهم في الامر قال يعني الاستخارة
باب كراهة مشاورة النساء الا بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا تولى القضاء ولا تستشار ما على سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة

الاشعري عن ابي الفضل عن جعفر بن محمد

خنيس

ما علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة وباسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها من
الصواب وابعدها من الارتياب الى ان قال قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء **اقول** وياتي ما يدل على ذلك
في النكاح **باب** كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبد والسفلة والفاجر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه
عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عن علي قال قال رسول الله يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك
ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وبالاسناد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله
يا عمار ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك
كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك بوعد لم يصدقوا وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان
ابي يقول قم بالحق ولا تعرض لما نابك واعتزل ما لا يعنيك وتجنب عدوك واحذر صديقك من الاقوام الا الامين والامين من خشي الله ولا تصحب الفاجر
ولا تطلعه على سرك ولا تأمنه على امانتك واستشر في امورك الذين يخشون ربهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم مجالسة
اهل البدع وصحبتهم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله انه قال لا تصحبوا اهل البدع
ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم قال وقال رسول الله المرء على دين خليله وقرينه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الامر والنهي عن المنكر
باب جملة ممن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك التسليم عليهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه
في وصية النبي لعلي قال يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة وباسناده عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد
وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده رفعه الى امير المؤمنين قال نهى رسول الله ان يسلم على اربعة على السكران
في سكره وعلى من يعمل التماثيل وعلى من يلعب بالنرد وعلى من يلعب بالاربعة عشر وانا ازيدكم الخامسة انهاكم ان تسلموا على اصحاب الشطرنج وعن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن الدهقان عن درست قال قال رسول الله خمسة يجتنبون على كل حال المجذوم و
الابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وعن محمد بن الحسن الصفار عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه
قال ستة لا يسلم عليهم اليهودي والنصراني والرجل على غائطه وعلى موائد الخمر وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المتفكهين بسب الامهات وعن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي في حديث قال ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم اليهود والنصارى
واصحاب النرد والشطرنج واصحاب الخمر والبربط والطنبور والمتفكهون بسب الامهات والشعراء ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم
ابن قولويه عن الاصبغ مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا تسلموا على
اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات
ولا على المصلي لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا
على الفاسق المعلن بفسقه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التحبب الى الناس والتودد اليهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال ان اعرابيا من بني
تميم اتى النبي فقال له اوصني فكان مما اوصاه تحبب الى الناس يحبوك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال
التودد الى الناس نصف العقل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله وزاد والرفق نصف المعيشة وما عال امرؤ في اقتصاد
وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن سليمان بن داود بن زياد التميمي عن ابي عبد الله قال قال الحسن بن علي القريب من قربته
المودة وان بعد نسبه والبعيد من بعدته المودة وان قرب نسبه لا شيء اقرب الى شيء من يد الى جسد وان اليد تغل وتقطع فتحسم وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله التودد الى الناس نصف العقل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف اليد عنهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال مجاملة الناس ثلث العقل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله ثلاث يصفين ود المرء لاخيه المسلم يلقاه بالبشر اذا لقيه ويوسع له في المجلس اذا جلس اليه ويدعوه باحب الاسماء اليه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله يقول من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه
ايدي كثيرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يستحب لمن احب مؤمنا ان يخبره بحبه له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اذا احببت رجلا فاخبره بذلك فانه اثبت
للمودة بينكما وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن عمر عن ابيه عن نصر بن قابوس قال قال لي ابو عبد الله اذا احببت احدا من اخوانك فاعلمه ذلك
فان ابراهيم قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده
ان رجلا قال لابي جعفر اني لاحب هذا الرجل فقال له ابو جعفر فاعلمه فانه ابقى للمودة وخير في الالفة وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

وفي العلل المصلي
مع
ابي عبد الله

قال اذا اجبت رجلا فاجزه وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اجاب احدكم
اخاه فليحمله **باب** استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة العكس واستحباب ترك اجابة كلام من عكس وترك دعاء من لم يسلم الى الطعام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البادي بالسلام اولى بالله وبرسوله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال من اخلاق المؤمن
الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس وابتداؤه اياهم بالسلام عليهم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص اولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ابدأوا
بالسلام قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
المفضل عن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان ملكا مر برجل على باب فقال له ما يقيمك على باب هذه الدار فقال اخ لي فيها اردت ان اسلم عليه فقال له الملك بينك
وبينه قرابة او نزعتك اليه حاجة فقال لا ما بيني وبينه قرابة ولا نزعتني اليه حاجة الا اخوة الاسلام وحرمته فانا اسلم عليه واتعهده لله رب العالمين فقال له
الملك انا رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول لك انما اياي زرت ولي تعاهدت وقد اوجبت لك الجنة واعفيتك من غضبي واجرتك من النار
وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ع لا تدع الى طعامك احدا حتى يسلم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** تأكد استحباب السلام وكراهة تركه و
وجوب رد السلام واستحباب اختيار الابتداء على الرد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله وبرسوله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل قال البخيل من بخل بالسلام ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص السلام تطوع والرد فريضة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه واما ما دل على ترك الاجابة فيما مر فالمراد به ترك اجابة الكلام **باب** استحباب افشاء السلام واطابة الكلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب افشاء السلام وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان سلمان يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين وعنهم عن سهل عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان علي ع يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم تلا عليهم قوله عز وجل السلام المؤمن المهيمن وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد
الله ع قال من التواضع ان تسلم على من لقيت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية
النبي ص لعلي ع يا علي ثلث كفارات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال البخيل من بخل بالسلام وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لا
يسكنها من امتي الا من اطاب الكلام واطعم الطعام وافشى السلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام فقال علي ع يا رسول الله ومن يطيق هذا من امتك
فقال يا علي اوما تدري ما اطابة الكلام من قال اذا اصبح وامسى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عشر مرات واطعام الطعام نفقة الرجل على
عياله واما ادامة الصيام فهو ان يصوم الرجل شهر رمضان وثلثة ايام من كل شهر يكتب له صوم الدهر واما الصلوة بالليل والناس نيام فمن صلى المغرب والعشاء الاخرة
وصلوة الغداة في المسجد جماعة فكانما احيى الليل وافشاء السلام ان لا يبخل بالسلام على احد من المسلمين ورواه في المجالس مثله وعن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي عن هرون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ثلث منجيات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة
بالليل والناس نيام الحديث وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من
التواضع ان تسلم على من لقيت الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن صالح القاضي عن مسروق بن المرزبان عن حفص عن عاصم
بن ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص ان اعجز الناس من عجز عن الدعاء وان ابخل الناس من بخل بالسلام الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك
المراء وان كنت محقا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اسباغ الوضوء وغيره وياتي ما يدل عليه **باب**
استحباب التسليم على الصبيان محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن
علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن علي بن موسى الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص خمس لا ادعهن حتى الممات الاكل على الحضيض مع
العبيد وركوبي الحمار موكفا وحلبي العنز بيدي ولبس الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن
الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع في حديث مثله وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن النبي ص مثله وعن محمد بن عمر البغدادي عن اسحق بن
جعفر العلوي عن ابيه جعفر بن محمد العلوي عن علي بن محمد العلوي عن سليمان بن محمد القرشي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال خمس

بثيابه كهيئة الممات ليدخل الصوف ويركب الحمار مؤكفا واكل مع العبيد وخصف النعل بيده وتسليمه على الصبيان لتكون سنة من بعدي اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ما تضمن من لبس الصوف وقد ذكرنا وجهه في الملابس ويأتي ما يدل عليه هناك باب كراهة التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام
على الغني بل يجب المساواة محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن احمد المدائني
عن فضل بن كثير عن علي بن موسى الرضا ع قال من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن جميل بن دراج قال قال رسول الله ص اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم
قلت وما الشريف قال قد سألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال الشريف من كان له مال اقول هذا اما مخصوص بغير المسلم او بالاكرام الذي لا يزيد على
اكرام الفقير باب استحباب الحمد على الاسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير ان يسمع المبتلى محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان النبي ص قال من رأى يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او واحدا على
غير ملة الاسلام فقال الحمد لله الذي فضلني عليك بالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد ص نبيا وبعلي اماما وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة لم يجمع
الله بينه وبينه في النار ابدا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى ذي عاهة او من قد مثل به او صاحب بلاء فليقل سرا في نفسه من غير ان يسمعه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به
ولو شاء فعل ذلك ثلاث مرات فانه لا يصيبه ذلك البلاء ابدا باب انه لا بد من الجهر بالسلام وبالرد بحيث يسمع المخاطب محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه لا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون
قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كيفية
التسليم وما يستحب اختياره من صيغه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحسن بن المنذر قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي
ثلثون حسنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يكره للرجل ان يقول حياك الله ثم يسكت حتى
يتبعها بالسلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم
السلام والرجل يقول السلام عليكم وفي العلل عن محمد بن شاذان عن محمد بن الحرث عن صالح بن سعيد عن عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب اليماني في حديث قال
ان الله قال لادم انطلق الى هؤلاء الملاء من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فلما رجع
الى ربه عز وجل قال له ربه هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم الى يوم القيمة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب اعادة
السلام ثلثا مع عدم الرد والاذن وتجزي المخاطب ان يرد مرة واحدة محمد بن علي بن الحسين عن امير المؤمنين ع انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن
فاطمة الى ان قال فغدا علينا رسول الله ص ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا فخشينا ان لم نرد عليه ان
ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة ع عند النوم
ورواه في العلل كما في التعقيب وفي الخصال عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق ع في حديث الدراهم الاثني عشر ان رسول الله ص
قال للجارية مري بين يدي ودليني على اهلك فجاء رسول الله ص حتى وقف على باب دارهم وقال السلام عليكم يا اهل الدار فلم يجيبوه فاعاد عليهم السلام فلم
يجيبوه فاعاد السلام فقالوا وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال لهم ما لكم تركتم اجابتي في اول السلام والثاني قالوا يا رسول الله سمعنا
سلامك فاحببنا ان تستكثر منه الحديث وفي الامالي بالاسناد نحوه باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعاء له عند
العطاس وغيره وقصد الملائكة الذين معه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة
ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس يقال يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل
فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير الا انه
قال يرد عليهم الدعاء جماعة وان كان واحدا الرجل يعطس ويرد له ما بعد قولوا عافاكم الله باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازة والى الجمعة وفي الحمام من
لا ازار له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه قال كان ابو عبد الله ع يقول ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت
حمام اقول وتقدم ما يدل على التسليم في الحمام على من عليه ازار في محله باب كيفية رد السلام على الحاضر والغائب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن جميل عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال مر امير المؤمنين ع بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه
فقال لهم امير المؤمنين ع لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم ع انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ورواه الصدوق في معاني
الاخبار مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن رجل عن الحكم بن عيينة قال بينا انا مع ابي جعفر ع والبيت غاص باهله اذ اقبل
شيخ حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو جعفر ع وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت وقال السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا وذكر الحديث وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع عبد الله بن ابي يعفور يقرئك السلام قال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرئه
السلام الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن بشير بن بكار

محمد بن

ثم قال السلام عليكم فسكتنا صح

عن ابيه ع

عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ملكا من الملائكة سأل الله ان يعطيه سمع العباد فاعطاه فليس من احد من المؤمنين قال صلى الله على محمد واله وسلم الا قال الملك وعليك السلام ثم قال الملك يا رسول الله ان فلانا يقرئك السلام فيقول رسول الله ص وعليه السلام محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال بينما امير المؤمنين ع في الرحبة اذ قام اليه رجل فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر اليه امير المؤمنين ع وقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ورضوانه ثم ذكر حديث عشرة بعضها اشد من بعض وفي معاني الاخبار عن محمد بن هارون عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه الى النبي ص قال لا غرار في صلاة ولا تسليم الغرار النقصان اما في الصلاة ففي ترك اتمام ركوعها وسجودها ونقصان اللبث في الركعة الاخرى واما الغرار في التسليم فان يقول الرجل السلام عليك او يرد فيقول وعليك السلام ولا يقول وعليكم السلام علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها قال كان رسول الله ص يجيء عند كل صلاة الفجر حتى ياتي باب علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقولون وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فيقول الصلاة الصلاة يرحمكم الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث سلام آدم على الملائكة وغيره وياتي ما يدل عليه في احاديث رد السلام على اهل الذمة وغيرهم والاحاديث في ذلك كثيرة جدا

باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال ان من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشي وراكب البغل على راكب الحمار وراكب الفرس على راكب البغل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل اخيرا اذا دخل ان يسلم عليهم وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال القليل يبدؤن الكثير بالسلام والراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة يسلم الواحد على الجماعة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب انه اذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم واذا رد واحد من الجماعة اجزأ عنهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم الرجل من الجماعة اجزأ عنهم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن الحفار عن هلال بن محمد عن عثمان بن محمد بن ابي شيبة عن ابيه عن بشر بن عمر عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم ان رسول الله ص قال ليسلم الراكب على الماشي فاذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم

باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية

علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع وقد تركت التسليم على اصحابنا في مسجد الكوفة وذلك لتقية علينا فيها شديدة فقال لي ابو عبد الله ع يا اسحاق متى احدثت هذا الجفاء لاخوانك تمر بهم فلا تسلم عليهم فقلت له ذلك لتقية كنت فيها فقال ليس عليك في التقية ترك السلام وانما عليك في الاذاعة ان المؤمن ليمر بالمؤمنين فيسلم عليهم فترد الملائكة سلام عليك ورحمة الله وبركاته ابدا

باب جواز تسليم الرجل على النساء وكراهته على الشابة وجواز ردهن عليه بحيث يسمعنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر ورواه الصدوق مرسلا

باب كراهة التسليم على الكفار واصحاب الملاهي ونحوهم الا لضرورة وكيفية الرد عليهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل يهودي على رسول الله ص وعائشة عنده فقال السام عليكم ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله ص كما رد على صاحبيه فغضبت عائشة فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال رسول الله ص يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليكم فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم قلت عليكم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك **اقول** وتقدم ما يدل على الرد على المسلم بصيغة وعليكم السلام المذكورة في الروايات المتواترة وهذا يحتمل النسخ ويحتمل ان يكون الغرض منه التصريح بلفظ السلام وعدم الرمز ملاحظة التقية والتاخير او بيان الجواز والله اعلم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال مر يهودي بالنبي ص فقال السام عليك فقال رسول الله ص عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت فقال الموت عليك فقال النبي ص وكذلك رددت الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن

فقال رسول الله ص عليكم



عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال يقول عليكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اقبل ابو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على ابي طالب فقالوا ان ابن اخيك قد آذانا وآذى آلهتنا فادعه ومره فليكف عن آلهتنا ونكف عن الهه قال فبعث ابو طالب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فلما دخل النبي صلى الله عليه وآله لم ير في البيت الا مشركا فقال السلام على من اتبع الهدى الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا عليه السلام يقول ستة لا ينبغي ان تسلم عليهم اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب خمر وبربط وطنبور والمتفكهين بسب الامهات والشعراء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم وان سلموا عليكم فقولوا وعليكم ولا تصافحوهم ولا تكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على النهي عن التسليم على اصحاب الملاهي وعمومهم

ولي اليهود والنصارى

باب جواز دخول الغير من غير اذن ولا استئذان ولا تسليم واستحباب تسليم الانسان على نفسه ان لم يكن في البيت احد محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن احمد عن ابان الاحمر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها قال الاستيناس وقع النعل والتسليم وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الآية قال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم علي بن ابراهيم في تفسيره في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه احد يسلم عليهم وان لم يكن فيه احد فليقل السلام علينا من عند ربنا يقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة

باب من ينبغي الاختلاف الى ابوابهم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن ثابت بن ابي صفية عن سعد الخفاف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الحكماء فيما مضى من الدهر يقولون ينبغي ان يكون الاختلاف الى الابواب لعشرة اوجه اولها بيت الله عز وجل لقضاء نسكهم والقيام بحقه واداء فرضه والثاني ابواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله وحقهم واجب ونفعهم عظيم وضررهم شديد والثالث ابواب العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا والرابع ابواب اهل الجود والبذل الذين ينفقون اموالهم التماس الحمد ورجاء الآخرة والخامس ابواب السفهاء الذين يحتاج اليهم في الحوادث ويفزع اليهم في الحوائج والسادس ابواب من يتقرب اليه من الاشراف لالتماس الهيبة والمروة والحاجة والسابع ابواب من يرتجى عندهم النفع في الرأي والمشورة وتقوية الحزم واخذ الاهبة لما يحتاج اليه والثامن ابواب الاخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم والتاسع ابواب الاعداء الذين تسكن بالمداراة غوائلهم ويدفع بالحيل والرفق واللطف والزيارة عداوتهم والعاشر ابواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الادب ويؤنس بمحادثتهم

باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قام الرجل من مجلسه فليودع اخوانه بالسلام فان افاضوا في خير كان شريكهم وان افاضوا في باطل كان عليهم دونه الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قام احدكم من مجلسه منصرفا فليسلم ليس الاولى باولى من الاخرى

باب جواز التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام أرأيت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام كيف ادعو لليهودي والنصراني فقال تقول له بارك الله لك في دنياك

باب جواز مكاتبة المسلم لاهل الذمة والابتداء باسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكتب الى رجل من عظماء عمال المجوس فيبدأ باسمه قبل اسمه فقال لا بأس اذا فعل ذلك لاختيار المنفعة وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم عن ابي بصير قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الحاجة الى المجوسي او الى اليهودي او الى النصراني وان يكون عاملا او دهقانا من عظماء اهل ارضه فيكتب اليه الرجل في الحاجة العظيمة ابدأ بالعلج ويسلم عليه في كتابه وانما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته فقال اما ان تبدأ به فلا ولكن تسلم عليه في كتابك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتب الى كسرى وقيصر

باب استحباب التسليم على الخضر عليه السلام كلما ذكر محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ان الخضر شرب من ماء الحياة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور وانه ليأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وانه ليحضر حيث ذكر فمن ذكره منكم فليسلم عليه الحديث

باب استحباب الاغضاء عن الاخوان وترك مطالبتهم بالانصاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عنده قوم يحدثهم اذ ذكر رجل منهم رجلا فوقع فيه وشكاه فقال له ابو عبد الله عليه السلام وانى لك باخيك كله واي الرجال المهذب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن سنان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن محمد بن الحسن النقاش عن ابراهيم بن عبد الله عن الضحاك بن مخلد قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف

باب استحباب تسميت العاطس المسلم وان بعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمسلم على اخيه المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيب يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال قال

رسول الله ص اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة قال وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى
عن اسحاق بن يزيد ومعمر بن ابي زياد وابن رئاب قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ عطس رجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان
الله الا سمتم ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابن فضال عن جعفر بن محمد بن يونس عن داود بن الحصين قال كنا عند ابي عبد الله ع فاحصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله ع فما تكلم
احد من القوم فقال ابو عبد الله ع الا تسمتون من حق المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته او قال يشمته واذا دعاه
ان يجيبه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كيفية التسميت والرد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر ع
اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال له يرحمك الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل
يغفر الله لك ولنا فان رسول الله ص سئل عن آية او شيء فيه ذكر الله فقال كلما ذكر الله عز وجل فيه فهو حسن محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده
الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز تسميت المرأة اذا عطست محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي النيسابوري عن ابراهيم بن محمد العلوي عن السياري عن نسيم خادم ابي محمد ع قالت قال لي صاحب الزمان ع و
قد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده فقال لي يرحمك الله ففرحت بذلك فقال لي الا ابشرك في العطاس قلت بلى فقال هو امان من الموت ثلاثة
ايام وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن آدم بن محمد عن علي بن الحسن الدقاق عن ابراهيم بن محمد العلوي مثله **باب** استحباب العطاس و
كراهة التثاؤب وما زاد على الثلاث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا ع يقول التثاؤب من
الشيطان والعطسة من الله عز وجل وعنه عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن حذيفة بن منصور قال قال
العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث فاذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بكر
الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابه عن رجل من العامة عن ابي عبد الله ع في حديث قال العطسة تخرج من جميع البدن كما ان النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الاحليل اما رأيت
الانسان اذا عطس نفض اعضاءه وصاحب العطسة يأمن من الموت سبعة ايام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تكرار
التسميت ثلاثا عند توالي العطاس وعدم الزيادة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال يسمت العاطس ثلاثا فما فوقها فهو ريح قال وفي خبر آخر اذا زاد العاطس على ثلاث قيل له شفاك الله لان ذلك من
علة **باب** استحباب التحميد لمن عطس او سمعه ووضع الاصبع على الانف محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد قال سألت العالم ع عن العطسة
وما العلة في الحمد لله عليها فقال ان لله نعما على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك واذا نسي امر الله الريح فتجاوز في بدنه
ثم يخرجها من انفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده عند ذلك شكرا لما نسي وعن علي بن ابراهيم عن النوفلي او غيره عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال عطس غلام لم
يبلغ الحلم عند النبي ص فقال الحمد لله فقال له النبي ص بارك الله فيك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن نعيم عن مسمع بن عبد
الملك قال عطس ابو عبد الله ع فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم انفي لله رغما داخرا وعنه عن احمد بن محمد وغيره عن ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في وجع الاضراس ووجع الآذان اذا سمعتم من يعطس فابدؤوه بالحمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن محمد بن مروان رفعه قال امير المؤمنين ع من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس وعن علي بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عنه الحمد لله رب
العالمين فان قال الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يغفر الله لك قال وقال رسول الله ص العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن ورواه
الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن هارون بن مسلم مثله الى قوله يغفر الله لك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب الصلاة على محمد وآله لمن عطس او سمع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال عطس رجل عند ابي
جعفر ع فقال الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر ع وقال نقصتنا حقنا وقال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته
قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر ع وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عثمان عن ابي اسامة قال قال ابو عبد الله ع من سمع عطسة
فحمد الله عز وجل وصلى على محمد واهل بيته لم يشتك عينه ولا ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو جعفر ع نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد وتذكر بالله عز وجل قلت ان عندنا قوما يقولون
ليس لرسول الله ص في العطسة نصيب فقال ان كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعة محمد ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي عبد الله ع قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله
وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيامة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

فاذا زاد على الثلاث

باب انه لا تكره الصلاة على محمد وآله عند العطاس ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل تستحب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يكرهون الصلاة على محمد وآله في ثلاثة مواطن عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال ابو جعفر ع ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الآتي عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال الصلاة على النبي وآله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك **باب** جواز تسميت الذمي اذا عطس بالدعاء له بالهداية دون الرحمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال عطس رجل نصراني عند ابي عبد الله ع فقال له القوم هداك الله فقال ابو عبد الله ع يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه **باب** جواز الاستشهاد على صدق الحديث بالعطاس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصديق الحديث عند العطاس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق **باب** استحباب اجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره واكرامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال لنا ابو عبد الله ع ان من اجلال الله عز وجل اجلال الشيخ الكبير وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير وحمزة عن ابي عبد الله ع قال من اجلال الله عز وجل اجلال ذي الشيبة المسلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي نهشل عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع من اجلال الله عز وجل اجلال المؤمن ذي الشيبة ومن اكرم مؤمنا فبكرامة الله بدأ ومن استخف بمؤمن ذي شيبة ارسل الله اليه من يستخف به قبل موته وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي الخطاب عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يجهل حقهم الا منافق معروف النفاق ذو الشيبة في الاسلام وحامل القرآن والامام العادل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابان عن الوصافي قال قال ابو عبد الله ع عظموا كباركم وصلوا ارحامكم وبهذا الاسناد مثله وزاد وليس تصلونهم بشيء افضل من كف الاذى عنهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المسلم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عرف فضل كبير لسنه فوقره آمنه الله من فزع يوم القيامة وبهذا الاسناد قال من وقر ذا شيبة في الاسلام آمنه الله من فزع يوم القيامة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن محمد بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الله رفعه قال قال رسول الله ص من عرف فضل شيخ كبير فوقره لسنه آمنه الله من فزع يوم القيامة وقال من تعظيم الله اجلال ذي الشيبة المؤمن وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله ع قال من لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب برأيه الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن خنيس عن عبد الرحمن بن محمد عن عبد الله بن محمد عن يحيى بن محمد عن الليث بن سعد عن الزهري عن انس قال قال رسول الله ص بجلوا المشايخ فان من اجلال الله تبجيل المشايخ **باب** استحباب اكرام الكريم والشريف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله ص اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت وما الشريف قال قد سألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسب قال الذي يفعل الافعال الحسنة بماله وغير ماله قلت فما الكرم قال التقوى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع لما قدم عدي بن حاتم الى النبي ص ادخله النبي ص بيته ولم يكن في البيت غير خصفة ووسادة ادم فطرحها رسول الله ص لعدي بن حاتم **باب** كراهة اباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله ع قال دخل رجلان على امير المؤمنين ع فالقى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليها احدهما وابى الآخر فقال امير المؤمنين ع اقعد عليها فانه لا يأبى الكرامة الا الحمار الحديث محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن ع كان امير المؤمنين يقول لا يأبى الكرامة الا الحمار قلت ما معنى ذلك قال التوسعة في المجلس والطيب يعرض عليه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الجهم قال سمعت ابا الحسن يقول لا يأبى الكرامة الا الحمار قلت اي شيء الكرامة قال مثل الطيب وما يكرم به الرجل وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن مهزيار عن ابي زيد المكي قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يأبى الكرامة الا الحمار يعني بذلك في الطيب والوسادة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن احمد بن محمد البزنطي قال قال ابو الحسن الرضا ع لا يأبى الكرامة الا الحمار فقلت ما معنى ذلك قال في الطيب يعرض عليه والتوسعة في المجلس من اباهما كان كما قال وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا عرض على احدكم الكرامة فلا يردها فانما يرد الكرامة الحمار

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام **باب** استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل اذا دخل واذا خرج وجعل الداخل صاحب البيت اميرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من حق الداخل على اهل البيت ان يمشوا معه هنيئة اذا دخل واذا خرج وقال قال رسول الله ص اذا دخل احدكم على اخيه المسلم في بيته فهو امير عليه حتى يخرج **باب** ان من [illegible] احدا فاقتصر على حد [illegible]

ان يحدث به الا باذنه الا ثقة او ذكر الخير او شهادة على فعل حرام او شرطها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المجالس بالامانة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المجالس بالامانة وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
المجالس بالامانة وليس لاحد ان يحدث بحديث يكتمه صاحبه الا باذنه الا ان يكون ثقة او ذكرا لخير الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد
عن ابي سعيد عن محمد بن يزيد عن الزبير بن بكار عن عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب عن ابن اخي جابر عن عمه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص
المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس مجلس سفك فيه دم حرام او مجلس استحل فيه فرج حرام او مجلس يستحل فيه مال حرام بغير حقه **باب** انه
اذا اجتمع ثلثة كره ان يتناجى اثنان دون الثالث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كان القوم ثلثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما فان في ذلك ما يحزنه ويؤذيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال اذا كان ثلثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك
مما يغمه **باب** كراهة اعتراض المسلم في حديثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من عرض لاخيه المسلم المتكلم في حديثه فكانما خدش وجهه **باب** ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن النوفلي عن عبد العظيم بن عبد الله بن الحسن العلوي رفعه قال كان النبي ص يجلس ثلثا القرفصا وهو ان يقيم ساقيه ويستقبلهما
بيديه ويشد يده في ذراعه وكان يجثو على ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ولم ير متربعا قط وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع قاعدا واضعا احدى رجليه على فخذه فقلت ان الناس يكرهون هذه الجلسة ويقولون انها
جلسة الرب فقال اني انما جلست هذه الجلسة للملالة والرب لا يمل ولا تاخذه سنة ولا نوم وعن ابي عبد الله الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
حماد بن عثمان قال جلس ابو عبد الله ع متوركا رجله اليمنى على فخذه اليسرى فقال له رجل جعلت فداك هذه جلسة مكروهة فقال لا انما هو شيء قالته
اليهود لما ان فرغ الله عز وجل من خلق السموات والارض واستوى على العرش جلس هذه الجلسة ليستريح فانزل الله عز وجل الله لا اله الا هو الحي القيوم
لا تاخذه سنة ولا نوم وبقي ابو عبد الله ع متوركا كما هو الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان رسول الله ص اذا جلس جلس القرفصا **باب**
استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعا والجلوس على الارض في ادنى مجلس البيت اذا دخل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
مرازم عن ابي سليمان الزاهد عن ابي عبد الله ع قال من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل منزلا قعد في ادنى المجلس اليه حين يدخل
وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ان من التواضع ان يجلس الرجل دون شرفه وعن علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من التواضع ان ترضى بالمجلس دون المجلس وان تسلم على من تلقى وان تترك المراء وان كنت محقا ولا تحب ان تحمد على
التقوى ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن الحسن بن
علي عن عباس بن موسى عن ابراهيم بن سليمان المؤذن عن عبد الله بن سليمان عن سعد عن ابان عن ابن عباس قال كان رسول الله ص يجلس على الارض وياكل
على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير وعن ابيه عن ابن مخلد عن الحسن عن محمد بن عثمان عن عبد الجبار بن عاصم عن عبد الله
بن عمر عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن شيبة قال قال رسول الله ص اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه واوسع له في مجلسه فلياته فانما هي كرامة اكرمه
بها اخوه وان لم يوسع له اخوه فلينظر اوسع مكان يجده فليجلس فيه **باب** استحباب استقبال القبلة في كل مجلس محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال رايت ابا عبد الله ع يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص اكثر ما يجلس تجاه القبلة ورواه الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح قال وروي عن ائمتنا ع خير المجالس ما استقبل به القبلة ورواه
المحقق في الشرائع مرسلا **باب** كراهة استقبال الشمس محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي يحيى عن سهل بن زياد الواسطي رفعه الى امير المؤمنين ع قال لا تستقبلوا الشمس فانها مبخرة تشحب اللون وتبلي الثوب وتظهر الداء الدفين
وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر بن وهب عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى
قال قال رسول الله ص في الشمس اربع خصال تغير اللون وتنتن الريح وتخلق الثياب وتورث الداء وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال
اذا جلس احدكم في الشمس فليستدبرها فانها تظهر الداء الدفين **اقول** وياتي في التجارة ما يدل على استحباب المشي في الظل لا في الشمس **باب**
استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يامر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اذا دخل
احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يامر صاحب الرحل فان صاحب الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه **باب** جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد بستر
العورة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال قال رسول الله ص الاحتباء حيطان العرب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يحتبي بثوب واحد فقال ان كان يغطي عورته فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد **باب** استحباب المزاح والضحك
من غير اكثار ولا فحش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك الرجل

يكون مع القوم يجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لا بأس ما لم يكن فظننت أنه عنى الفحش ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابي فيأتي إليه بالهدية ثم يقول مكانه أعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وكان إذا اغتم يقول ما فعل الأعرابي ليته أتانا وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن إبراهيم بن مهزم عمن ذكره عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال كان يحيى بن زكريا يبكي ولا يضحك وكان عيسى ابن مريم عليه السلام يضحك ويبكي وكان الذي يصنع عيسى أفضل من الذي كان يصنع يحيى عليه السلام وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن إلا وفيه دعابة قلت وما الدعابة قال المزاح ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الفضل بن أبي قرة الكوفي ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن أحمد بن محمد بن علي عن يوسف بن يعقوب عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قال أبو عبد الله عليه السلام كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليل قال فلا تفعلوا فإن المداعبة من حسن الخلق وإنك لتدخل بها السرور على أخيك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد أن يسره وبالإسناد عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه عن حمران بن أعين قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له أوصني فقال أوصيك بتقوى الله وإياك والمزاح فإنه يذهب هيبة الرجل وماء وجهه الحديث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك **أقول** هذا محمول على كثرة المزاح لما يأتي

باب كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت واستحباب التبسم

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهة من الشيطان وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن خالد بن طهمان عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قهقهت فقل حين تفرغ اللهم لا تمقتني وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحسن بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ضحك المؤمن تبسم

باب كراهة الضحك من غير عجب

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الجهل الضحك من غير عجب قال وكان يقول لا تبدين عن واضحة وقد عملت الأعمال الفاضحة ولا يأمن البيات من عمل السيئات محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي عن أبيه عن محمد بن علي عن أبي الوضاح عن أبيه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام كم ممن كثر ضحكه لاعبا يكثر يوم القيامة بكاؤه وكم ممن كثر بكاؤه على ذنبه خائفا يكثر يوم القيامة في الجنة ضحكه وسروره وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن المعلى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث فيهن المقت من الله نوم من غير سهر وضحك من غير عجب وأكل على الشبع وفي المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بالمدينة رجل بطال يضحك الناس فقال قد أعياني هذا الرجل أن أضحكه يعني علي بن الحسين عليه السلام الحديث وفيه أن علي بن الحسين عليه السلام قال قولوا له إن لله يوما يخسر فيه المبطلون

باب كراهة كثرة المزاح والضحك

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياكم والمزاح فإنه يذهب بماء الوجه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثرة الضحك تميت القلب وقال كثرة الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن حدثه عن أبي عبد الله قال إذا أحببت رجلا فلا تمازحه ولا تماره وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عنبسة العابد قال سمعت أبا عبد الله يقول كثرة الضحك تذهب بماء الوجه وبهذا الإسناد قال سمعته يقول المزاح السباب الأصغر وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن العباس عن عمار بن مروان قال قال لي أبو عبد الله لا تمار فيذهب بهاؤك ولا تمازح فيجترأ عليك وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن داود بن فرقد وعلي بن عقبة وثعلبة بن ميمون عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام أو أحدهما قال كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمج الإيمان مجا وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في وصية له لبعض ولده أو قال قال أبي لبعض ولده إياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمروتك ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين إياكم والمزاح فإنه يجر السخيمة ويورث الضغينة وهو السب الأصغر وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم والمزاح فإنه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمازح فيجترأ عليك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمحو الإيمان وكثرة الكذب تذهب بالبهاء الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الفضل بن محمد عن هارون بن عمرو بن عبد العزيز عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام قال كان ضحك النبي صلى الله عليه وآله التبسم فاجتاز ذات يوم بفتية من الأنصار وإذا هم يتحدثون ويضحكون ملء أفواههم فقال مه يا هؤلاء من غره منكم أمله وقصر به في الخير عمله فليطلع القبور وليعتبر بالنشور واذكروا الموت فإنه هادم اللذات أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن بعض أصحابنا عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكرة المتحلي بالعبر الساهر بالصلاة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن داود عليه السلام قال لسليمان عليه السلام يا بني إياك وكثرة الضحك فإن كثرة الضحك تترك الرجل فقيرا يوم القيامة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما مزح رجل مزحة إلا مج من عقله مجة

باب

استحباب التبسم في وجه المؤمن محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن الرضا ع قال من خرج في حاجة ومسح وجهه بماء الورد لم يرهق وجهه قتر ولا
ذلة ومن شرب من سؤر اخيه المؤمن يريد بذلك التواضع ادخله الله الجنة البتة ومن تبسم في وجه اخيه المؤمن كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه
وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال تبسم المؤمن في وجه اخيه حسنة وصرفه القذى عنه حسنة وما عبد الله بمثل ادخال السرور على المؤمن وعن ابي
عبد الله ع قال من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاة كتب له عشر حسنات ومن تبسم في وجه اخيه كانت له حسنة **باب استحباب الصبر على اذى الجار** محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن فضال عن ابي ايوب جميعا عن معوية
بن عمار عن عمرو بن عكرمة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جار يؤذيني فقال ارحمه فقلت لا رحمه الله فصرف وجهه عني فكرهت ان ادعه فقلت يفعل
بي كذا وكذا ويفعل ويؤذيني فقال ارايت ان كاشفته انتصفت منه فقلت بلى اربي عليه فقال ان ذا ممن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله
فاذا راى نعمة على احد فكان له اهل جعل بلاءه عليهم وان لم يكن له خادم اسهر ليله واغاظ نهاره الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن صالح بن حمزة عن الحسن بن عبد الله عن عبد صالح
قال ليس حسن الجوار كف الاذى ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ما افلت
المؤمن من واحدة من ثلث ولربما اجتمعت الثلث عليه اما بعض من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه يؤذيه او جار يؤذيه او من في طريقه الى حوائجه
يؤذيه ولو ان مؤمنا على قلة جبل لبعث الله عز وجل عليه شيطانا يؤذيه ويجعل الله له من ايمانه انسا لا يستوحش معه الى احد وعنهم عن سهل بن
زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن الا وله جار يؤذيه ولو
ان مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر لبعث الله له من يؤذيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ما كان فيما مضى ولا فيما بقي ولا فيما انتم فيه مؤمن الا وله جار يؤذيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال سمعته يقول ما كان ولا يكون الى ان تقوم الساعة مؤمن الا وله جار يؤذيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص فشكى اليه اذى جاره فقال له رسول الله ص اصبر ثم اتاه ثانية فقال له اصبر الحديث
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن محمد عن علي بن اسحق عن ابراهيم بن ابي رجا عن ابي عبد الله قال حسن الجوار يزيد في الرزق محمد بن علي بن
الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي
عبد الله قال لو ان رجلا مؤمنا كان في قلة جبل لبعث الله من يؤذيه ليأجره على ذلك وعن حمزة بن محمد العلوي عن احمد بن محمد الكوفي عن عبيد الله بن حمدون
عن الحسين بن نصر عن خالد عن حصين عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ما زلت انا ومن كان قبلي من النبيين
مبتلين بمن يؤذينا ولو كان المؤمن على رأس جبل لقيض الله عز وجل من يؤذيه ليأجره على ذلك وقال امير المؤمنين ما زلت مظلوما منذ ولدتني امي حتى
ان عقيلا ليصيبه رمد فيقول لا تذروني حتى تذروا عليا فيذروني وما بي من رمد وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا
عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ما كان ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن
المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن آبائه عن الصادق ع قال ما كان ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه قال وقال الصادق ع من ضيقت
له دنياه فاتهمه في دينه قال وقال الصادق ع اذا كان لك صديق فولي ولاية فاصبته على العشر مما كان لك عليه قبل ولايته فليس لك بصديق
سوء قال وقال الباقر ع اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم تلا هذه الآية ان في ذلك لآيات للمتوسمين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ثلث من ابواب البر سخاء النفس وطيب الكلام والصبر على الاذى **باب وجوب
كف الاذى عن الجار** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
جميعا عن معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص اتاه رجل من الانصار فقال اني اشتريت دارا من بني فلان
وان اقرب جيراني مني جوارا من لا ارجو خيره ولا آمن شره قال فامر رسول الله ص عليا وسلمان واباذر ونسيت آخر واظنه المقداد ان ينادوا في
المسجد باعلى اصواتهم بانه لا ايمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلثا ثم اومى بيده الى كل اربعين دارا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه
وعن شماله ورواه الحسين في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله ع عن ابيه قال قرأت في كتاب علي ع ان رسول الله ص كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان الجار كالنفس غير مضار ولا
اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه الحديث مختصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
جاءت فاطمة تشكو الى رسول الله ص بعض امرها فاعطاها كربة وقال تعلمي ما فيها فاذا فيها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤمن من امن جاره بوائقه قلت ما بوائقه قال ظلمه وغشمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن علي ع عن رسول الله ص في حديث المناهي قال من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأويه جهنم و
بئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل
لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي

له اهل جعله على خادمه فان لم يكن ضيق



لنا مواو في عقاب الاعمال ما يناسب ذلك تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص نحوه اقول فليعوناه وفي معاني الاخبار عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن محمد بن احمد الشيباني عن الحسين بن ابراهيم بن احمد المكتب كلهم عن محمد بن ابي عبدالله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال الرضا ع المؤمن الذي اذا احسن استبشر واذا اساء استغفر والمسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده وليس منا من لم يامن جاره بوائقه وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن عبد الخالق وابي الصباح الكناني جميعا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله الصادق ع يقول من كف اذاه عن جاره اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة محبورا ومن اعتق نسمة مؤمنة بنى له بيت في الجنة

باب استحباب حسن الجوار

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص حسن الجوار يعمر الديار وينسئ في الاعمار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابراهيم بن ابي رجا عن ابي عبدالله ع قال حسن الجوار يزيد في الرزق وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن سعدان عن ابي مسعود قال قال لي ابو عبدالله ع حسن الجوار زيادة في الاعمار وعمارة الديار وعنهم عن احمد عن الهيثم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحكم الخياط قال قال ابو عبدالله ع حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله ع قال قال والبيت غاص باهله اعلموا انه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن عبدالله بن عثمان عن ابي الحسن البجلي عن عبيدالله الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع قال وما من اهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله اليهم يوم القيمة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ان يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى يا رب اما ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى اليه لو امتهما لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وفلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا قال وفي رواية اخرى فكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليات الى يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليات الى يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة ويأتي ما يدل عليه في فعل المعروف وفي الاطعمة

باب كراهة مجاورة جار السوء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من القواصم التي تقصم الظهر جار السوء ان رأى حسنة اخفاها وان رأى سيئة افشاها وعنهم عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص اعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رآك بخير ساءه وان رآك بشر سره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام

باب ان حد الجوار الذي يستحب مراعاته اربعون دارا من كل جانب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي جعفر ع قال حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص كل اربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت له جعلت فداك ما حد الجار قال اربعين دارا من كل جانب وقد تقدم حديث عقبة بن خالد عن ابي عبدالله ع عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر والاقامة لاجله ثلاثا اذا مرض واسماع الاصم من غير تضجر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابي عبدالله ع عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا عليه ثلثة ايام محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد قال وجدت في كتاب ابن فضال عن ابي البختري عن ابي عبدالله ع قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة ورواه في الفقيه مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تشييع الصاحب لو ذميا والمشي معه هنيئة عند المفارقة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله ع عن ابائه ان امير المؤمنين ع صاحب رجلا ذميا فقال له الذمي اين تريد يا عبدالله قال اريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه امير المؤمنين ع الى ان قال فقال له الذمي لم عدلت معي فقال له امير المؤمنين هذا من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا الحديث وفيه ان الذمي اسلم لذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التكاتب في السفر ووجوب رد جواب الكتاب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام الحديث وبالاسناد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور وفي السفر التكاتب محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده

عن ابي عبد الله ع قال التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور والتواصل بينهم في السفر المكاتبة **باب** استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة وكونها من اجود
الكتابة ولا يمد الباء حتى يرفع السين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع لا تدع بسم الله
الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابن عبد السلام عن سيف بن هرون مولى آل جعدة
قال قال ابو عبد الله ع اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ولا تمد الباء حتى ترفع السين محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن محمد بن علي
البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة وعبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا ع عن آبائه ع في حديث ان امير المؤمنين ع سئل لم سمي
تبع تبعا قال لانه كان غلاما كاتبا وكان يكتب لملك كان قبله وكان اذا كتب كتب بسم الله الذي خلق صبحا وريحا فقال له الملك اكتب وابدأ باسم ملك الرعد
فقال لا ابدأ الا باسم الهي ثم اعطف على حاجتك فشكر الله له ذلك فاعطاه ملك ذلك الملك فتابعه الناس على ذلك فسمي تبعا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
انه يستحب ان يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان دون داخله لفلان وكراهة العكس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن
الحكم عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ولا بأس ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن
النضر بن شعيب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال لا تكتب داخل الكتاب لابي فلان واكتب اليه ابي فلان واكتب على العنوان لابي فلان **باب**
استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل اليه ان كان مؤمنا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حديد بن حكيم عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبدأ با
لرجل في الكتاب قال لا بأس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل باخيه يكرمه **باب** استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال امر ابو عبد الله ع بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال كيف رجوتم ان يتم
هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الايمان وغيرها **باب** استحباب تتريب الكتاب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه كان يترب الكتاب وقال لا بأس به وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية انه
رأى كتبا لابي الحسن ع متربة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال كان ابو الحسن يترب الكتاب محمد بن
علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن احمد الوراق عن علي بن محمد عن داود بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن النبي ص قال اكتبوا الحوائج فانها ميسرة واتربوا
الكتاب فانه انجح للحاجة واطلبوا الخير عند حسان الوجوه **باب** عدم جواز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن او اسم الله الا في الضرورة والخوف وجواز
غسلها وتخريقها ومحوها بالماء والحاجة بطاهر لا بنجس ولا بالقدم وكراهة محوها بالبزاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله قال لا تغسل بالماء اولا قبل وعنه عن الوشاء عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وخرقوها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن الاسم من اسماء الله يمحوه الرجل بالتفل قال امحوه باطهر ما تجدون وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى ع في الطهور التي فيها ذكر الله عز وجل قال اغسلها وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص امحوا كتاب الله وذكره
باطهر ما تجدون ونهى ان يحرق كتاب الله ونهى ان يمحى بالاقلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت العباس بن جعفر بن الاشعث ان سال الرضا ان يحرق كتبه اذا قرأها مخافة ان تقع
في يد غيره قال الوشا فابتدأني ع بكتاب من قبل ان اسأله ان يحرق كتبه وقال اعلم صاحبك انه اذا قرأت كتبه احرقتها ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من
كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن الوشا **اقول** هذا محمول على الجواز او الضرورة او على ما ليس فيه قرآن ولا اسم الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن القرطاس يكون فيه الكتاب ايصلح احراقه بالنار فقال ان تخوفت فيه شيئا فاحرقه فلا بأس
باب انه يستحب للانسان ان يقسم لحظاته بين اصحابه بالسوية وان لا يمد جليسه وان يترك يده عند المصافحة حتى يتبعض الآخر يده محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم لحظاته بين اصحابه فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية قال
ولم يبسط رسول الله ص رجليه بين اصحابه قط وان كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله ص يده من يده حتى يكون هو التارك فلما فطنوا لذلك كان الرجل
اذا صافحه قال بيده فنزعها من يده وعنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل مثله الى قوله بالسوية وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ما اكل رسول الله ص متكئا منذ بعثه الله الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل وما رئي ركبتيه امام جليسه في مجلس قط ولا
صافح رسول الله ص رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده وما منع سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي به الله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن حدثه عن زيد بن الجهم الهلالي عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا صافح الرجل صاحبه فالذي
يلزم التصافح اعظم اجرا من الذي يدع الا وان الذنوب لتتحات فيما بينهم حتى لا يبقى ذنب وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز
عن ابي عبد الله ع قال ما صافح رسول الله ص رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده منه **باب** استحباب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته
ونسبه وحاله وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن عبد الملك بن قدامة عن
ابيه عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص يوما لجلسائه تدرون ما العجز قالوا الله ورسوله اعلم فقال العجز ثلثة ان يبدر احدكم بطعام يصنعه لصاحبه

يجمع

فيخلفه ولا يأتيه والثانية ان يصحب الرجل منكم الرجل او يجالسه يحب ان يعلم من هو ومن اين هو فيفارقه قبل ان يعلم ذلك والثالثة امر النساء يدنو احدكم من اهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها فقال عبد الله بن عمرو بن العاص فكيف ذلك يا رسول الله قال يتحرش ويمكث حتى يأتي ذلك منهما جميعا قال وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اعجز العجز رجل لقي رجلا فاعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا احب احدكم اخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حقه الواجب وصدق الاخاء ان يسأله عن ذلك والا فانها معرفة حمق ورواه الصدوق في كتاب الاخوان عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او يجيب فلا يأكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة

باب كراهة ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في الثقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن واصل عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تثق باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن تستقال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تذهب الحشمة بينك وبين اخيك ابق منها فان ذهابها ذهاب الحياء محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن ابيه عن يحيى بن مخلد النيسابوري عمن سمع الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول الصداقة محدودة فمن لم تكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه الى كمال الصداقة ومن لم يكن فيه شيء من تلك الحدود فلا تنسبه الى الصداقة اولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة لا يغيره عنك مال ولا ولاية والرابعة ان لا يمنعك شيئا مما تصل اليه مقدرته والخامسة لا يسلمك عند النكبات وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن عبد العزيز بن عمر الواسطي عن ابي خالد السجستاني عن يزيد بن خالد النيسابوري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي المجالس قال قال الصادق لبعض اصحابه لا تثقن باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن تستقال وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه من غضب عليك ثلث مرات فلم يقل فيك شرا فاتخذه لنفسك صديقا قال وقال الصادق عليه السلام لا يطلع صديقك من سرك الا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك فان الصديق ربما كان عدوا الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي الفتح هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن علي اخي دعبل عن الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال فيه وجوه احدها انهم كانوا يتضارطون في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء عن ابن عباس وروي عن الرضا عليه السلام

باب استحباب اختبار الاخوان بالمحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان ومفارقتهم مع الخلو منهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن معلى بن خنيس عن عثمان بن سليمان النخاس عن مفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اختبروا اخوانكم بخصلتين فان كانتا فيهم والا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب المحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان في العسر واليسر

باب استحباب حسن الخلق مع الناس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع من كن فيه كمل ايمانه وان كان من قرنه الى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال وهو الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم القائم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وبالاسناد عن عبد الله بن سنان وحسين الاحمسي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد وعن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا خالطت الناس فان استطعت ان لا تخالط احدا من الناس الا كانت يدك العليا عليه فافعل فان العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة ويكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه درجة الصائم القائم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما تلج به امتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكمل الناس عقلا احسنهم خلقا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن عنبسة العابد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما يقدم المؤمن على الله عز وجل بشيء بعد الفرائض احب الى الله تعالى من ان يسع الناس بخلقه وعنهم عن احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن بحر السقا قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بحر حسن الخلق يسر ثم ذكر حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحسن الخلق وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى بعض انبيائه الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يوضع في ميزان امرئ يوم القيمة افضل من حسن الخلق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الخلق منيحة يمنحها الله خلقه فمنه سجية ومنه نية قلت فايهما افضل قال صاحب السجية هو مجبول لا يستطيع غيره وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبرا فهو افضلهما وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه ويروح محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل من رب العالمين فقال يا محمد عليك بحسن الخلق فانه ذهب بخير الدنيا والآخرة الا وان اشبهكم بي احسنكم خلقا وباسانيده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة واياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة وبهذا الاسناد [illegible] الخلق

بحوش

التفصيل

قال

يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ان العبد لينال بحسن خلقه درجة الصائم القائم وبالاسناد قال قال رسول الله ص ما من شيء اثقل في الميزان من حسن الخلق وبالاسناد قال لي علي ع الا اخبركم بأكملكم ايمانا احسنكم خلقا وبالاسناد قال علي بن ابي طالب ع حسن الخلق خير قرين وبالاسناد قال قال علي بن ابي طالب ع سئل رسول الله ص عن اكثر ما يدخل به الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وبالاسناد قال قال رسول الله ص اقربكم مني مجلسا يوم القيمة احسنكم خلقا وخيركم لاهله وبالاسناد قال قال رسول الله ص احسن الناس ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله وانا الطفكم باهلي رواه الطبرسي في صحيفة الرضا وكذا كل ما قبله وفي الخصال عن علي بن عبد الله الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس السجزي عن عبد العزيز بن علي السرخسي عن احمد بن عمران البغدادي عن ابي الحسن عن ابي الحسن عن ابي الحسن عن الحسن عن الحسن عن الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن قال الصدوق ابو الحسن الاول محمد بن عبد الرحيم التستري وابو الحسن الثاني علي بن احمد البصري وابو الحسن الثالث علي بن محمد الواقدي والحسن الاول الحسن بن عرفة العبدي والحسن الثاني الحسن البصري والحسن الثالث الحسن بن علي ع وعن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن علي بن عيسى المخزومي عن خلاد بن عيسى عن ثابت عن انس قال قال رسول الله ص حسن الخلق نصف الدين وعنه عن ابي العباس السراج عن يعقوب بن ابرهيم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قيل يا رسول الله ص ما افضل ما اعطي المرء المسلم قال الخلق الحسن وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن ابان عن الصادق جعفر بن محمد ع قال ان الله رضي لكم الاسلام دينا فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق وفي ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن ابرهيم رفعه الى رسول الله ص قال قالت ام سلمة بابي انت وامي المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنة لمن تكون قال فقال يا ام سلمة تخير احسنهما خلقا وخيرهما لاهله يا ام سلمة ان حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم مثله ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عمر عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع عن ابيه ع قال قالت ام سلمة وذكر مثله وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عمرو عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه الا استحيى ان يطعم لحمه يوم القيمة النار وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال سمعت ابا عبد الله ع الصادق يقول من اراد ان يدخله الله في رحمته ويسكنه جنته فليحسن خلقه وليعط النصف من نفسه وليرحم اليتيم وليعن الضعيف وليتواضع لله الذي خلقه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال لقمن لابنه يا بني صاحب مائة ولا تعاد واحدا يا بني انما هو خلاقك وخلقك فخلاقك دينك وخلقك بينك وبين الناس ولا تبغض اليهم تعلم محاسن الاخلاق يا بني كن عبد الاخيار ولا تكن ولد الاشرار يا بني اد الامانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن امينا تكن غنيا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن احمد بن الحسن عن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عن ابيه انه سمع جعفر بن محمد يحدث عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وعن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن احمد بن محمد بن ابي العوام عن عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي ص قال ان اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيمة حسن خلقه اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الالفة بالناس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افاضلكم احسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يألفون ويؤلفون وتوطأ رحالهم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال المؤمن مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال قلوب الرجال وحشية فمن تألفها اقبلت عليه

باب استحباب كون الانسان هينا لينا

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا قالوا بلى يا رسول الله قال الهين القريب اللين السهل وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق عن آبائه ع مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال سمعته يقول المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد عن ابي غالب الزراري عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من ذي الايمان الفقه ومن ذي الفقه الحلم ومن ذي الحلم الرفق ومن ذي الرفق اللين ومن ذي اللين السهولة وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي بن دعبل اخي دعبل بن علي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص المؤمن هين لين سمح له خلق حسن والكافر فظ غليظ له خلق سيء وفيه جبرية

باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال صنايع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص رجل فقال يا رسول الله اوصني فكان فيما اوصاه ان قال الق اخاك بوجه منبسط وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر وعنهم عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال يا بني هاشم وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ثلث من اتى الله بواحدة منهن اوجب الله له الجنة الانفاق من اقتار والبشر لجميع العالم

سفيان



والانصاف من نفسه وبالاسناد عن سماعة عن ابي الحسن موسى ع قال قال رسول الله ص حسن البشر يذهب بالسخيمة محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن احمد ابن موسى عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء فاني سمعت رسول الله ص يقول انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم

باب وجوب الصدق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال كونوا دعاة للناس بالخير بغير السنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من صدق لسانه زكى عمله وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد ليصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين فاذا صدق قال الله عز وجل صدق وبر واذا كذب قال الله كذب وفجر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره باهل بيته مد له في عمره وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام قال قال لي ابو جعفر ع في اول دخلة دخلت عليه تعلموا الصدق قبل الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع يا فضيل ان الصادق اول من يصدقه الله عز وجل يعلم انه صادق وتصدقه نفسه تعلم انه صادق وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر الخزاز عن جده الربيع بن سعد قال قال لي ابو جعفر ع يا ربيع ان الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال قال رسول الله ص ان اقربكم مني غدا واوجبكم علي شفاعة اصدقكم للحديث واداكم للامانة واحسنكم خلقا واقربكم من الناس احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصيك يا علي في نفسك بخصال اللهم اعنه الاولى الصدق ولا يخرج من فيك كذبة ابدا الحديث ورواه الكليني والصدوق كما ياتي **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال انما سمي اسمعيل صادق الوعد لانه وعد رجلا في مكان فانتظره سنة فسماه الله صادق الوعد ثم ان الرجل اتاه بعد ذلك فقال له اسمعيل ما زلت منتظرا لك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليف اذا وعد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدا ولمقته تعرض وذلك قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال اتدري لم سمي اسمعيل صادق الوعد قلت لا ادري قال وعد رجلا فجلس له حولا ينتظره وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص وعد رجلا الى صخرة فقال انا لك ههنا حتى تاتي قال فاشتدت الشمس عليه فقال له اصحابه يا رسول الله لو انك تحولت الى الظل قال قد وعدته الى ههنا وان لم يجئ كان منه المحشر

باب استحباب الحياء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى اخي دارم عن معاذ بن كثير عن احدهما ع قال الحياء والايمان مقرونان في قرن فاذا ذهب احدهما تبعه صاحبه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضيل بن كثير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا ايمان لمن لا حياء له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحياء والعفاف والعي اعني عي اللسان لا عي القلب من الايمان وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اربع من كن فيه وكان من قرنه الى قدمه ذنوبا بدلها الله حسنات الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمران المرزباني عن محمد بن احمد الحكيمي عن محمد بن الحسن عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن انس قال قال رسول الله ص ما كان الفحش في شيء قط الا شانه ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الموجزة الحياء خير كله وباسناده الى امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال ومن كساه الحياء ثوبه اخفى عن العيون عيبه وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله عن احمد بن ابويه عن علي بن احمد الطبرسي عن ابي معشر الخراش عن انس قال قال رسول الله ص الحياء خير كله بعض انه يكف ذا الدين ومن لا دين له عن القبيح فهو جمال كل جميل وبالاسناد قال قال رسول الله ص الحياء والايمان في قرن واحد فاذا سلب احدهما تبعه الاخر وبالاسناد قال قال رسول الله ينزع الله من العبد الحياء فيصير ماقتا ممقتا ثم ينزع منه الامانة ثم الرحمة ثم يخلع ربقة الاسلام من عنقه فيصير شيطانا لعينا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز الحياء في السؤال عن الاحكام الدينية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن مصعب بن يزيد عن العوام ابن الزبير عن ابي عبد الله ع قال من رق وجهه رق علمه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله ص الحياء حياءان حياء عقل وحياء حمق فحياء العقل العلم وحياء الحمق هو الجهل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب العفو محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال قال سمعت ابا الحسن ع يقول ما التقت فئتان قط الا نصر اعظمهما عفوا وعنهم عن احمد عن جهم بن الحكم عن اسمعيل ابن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد العبد الا عزا فتعافوا يعزكم الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص اتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي ص فقال لها ما حملك على



ما صنعت فقال قلت ان كان نبيا لم يضره وان كان ملكا اوحت الناس منه قال فعفا رسول الله ص عنها وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن
حمران عن ابي جعفر ع قال الندامة على العفو افضل وايسر من الندامة على العقوبة محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الموجزة عفو الملك
ابقى للملك وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع في قول الله
عز وجل فاصفح الصفح الجميل قال العفو من غير عتاب وفي المجالس عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد الرحمن بن محمد الحسني عن محمد بن الحسين الرواعي عن احمد بن
صبيح عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن الصادق ع عن ابيه ع قال قال علي بن الحسين في قول الله عز وجل فاصفح الصفح الجميل قال العفو من غير عتاب
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه قال وقال ع اولى الناس بالعفو
اقدرهم على العقوبة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي الصباح الحذاء
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابائه قال قال رسول الله ص في حديث اذا كان يوم القيمة نادى مناد يسمع اخرهم كما يسمع اولهم فيقول اين
اهل الفضل فيقوم عنق من الناس فيستقبلهم الملائكة فيقولون ما فضلكم هذا الذي نوديتم به فيقولون كنا يجهل علينا في الدنيا فنحمل ويساء
الينا فنعفو فينادي مناد من الله تعالى صدق عبادي خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع والاحسان الى المسيء واعطاء المانع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص في خطبة الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والاخرة العفو عمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك وعنه
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال سمعته يقول اذا كان
يوم القيمة جمع الله تبارك وتعالى الاولين والاخرين في صعيد واحد ثم ينادي مناد اين اهل الفضل قال فيقوم عنق من الناس فتلقاهم الملائكة فيقولون وما كان
فضلكم فيقولون كنا نصل من قطعنا ونعطي من حرمنا ونعفو عمن ظلمنا قال فيقال لهم صدقتم ادخلوا الجنة وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله صاحب الحبا بحيى عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع ثلث من مكارم الدنيا والاخرة تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم اذا
جهل عليك وبالاسناد عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ثلث لا يزيد الله بهن المرء المسلم الا عزا الصفح عمن ظلمه واعطاء من حرمه و
الصلة لمن قطعه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن غرة بن دينار الرقي عن ابي اسحق السبيعي
رفعه قال قال رسول الله ص الا ادلكم على خير خلائق الدنيا والاخرة تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك الحسن بن محمد الطوسي في
مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي عن علي بن موسى الرضا عن ابائه ع قال قال
رسول الله ص عليكم بمكارم الاخلاق فان ربي بعثني بها وان من مكارم الاخلاق ان يعفو الرجل عمن ظلمه ويعطي من حرمه ويصل من قطعه وان
يعود من لا يعوده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على
صلته ولا على الاساءة اليك اقدر منك على الاحسان اليه وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انا اهل بيت مروتنا العفو عمن ظلمنا محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه
عن بعض المشايخ عن علي بن جعفر بن محمد ان محمد بن اسمعيل سال ان يستاذن عمه ابا الحسن موسى ع في الخروج الى العراق قال فاذن له فقام محمد بن اسمعيل
فقال يا عم احب ان توصيني فقال اوصيك ان تتقي الله في دمي فقال لعن الله من يسعى في دمك ثم قال يا عم اوصني فقال اوصيك ان تتقي الله في دمي قال ثم ناوله
ابو الحسن ع صرة فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها محمد ثم ناوله اخرى فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها ثم اعطاه اخرى فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها
ثم امر له بالف وخمسمائة درهم كانت عنده فقلت له في ذلك فاستكثرته فقال هذا ليكون اوكد لحجتي عليه اذا قطعني ووصلته ثم ذكر انه سعى به الى الرشيد وانه
يدعي الخلافة ويجبى له الخراج فامر له بمائة الف درهم ومات في تلك الليلة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر نحوه
الا انه قال فيها مائة دينار وقال في اخرى فيها ثلثمائة الاف درهم

باب استحباب كظم الغيظ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان وعلي بن النعمان جميعا عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فان عظيم البلاء وما احب الله
قوما الا ابتلاهم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين يقول ما احب ان لي بذل نفسي
حمر النعم وما تجرعت جرعة احب الي من جرعة غيظ لا اكافي بها صاحبها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن الثمالي عن علي بن الحسين ع مثله
وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي عن حدثه عن ابي جعفر ع قال قال لي ابي يا بني ما من شيء اقر لعين ابيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر وما يسرني ان لي بذل نفسي
حمر النعم وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حفص بياع السابري عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من احب السبيل الى الله عز وجل
جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد
كظم غيظا الا زاده الله عز وجل عزا في الدنيا والاخرة وقد قال الله عز وجل والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين واثابه الله
مكان غيظه ذلك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن مثنى الحناط عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع ما من جرعة يتجرعها العبد احب الى
الله عز وجل من جرعة غيظ يتجرعها عند ترددها في قلبه اما بصبر واما بحلم ورواه البرقي في المحاسن عن الوشا مثله الا انه قال في اخره وما من قطرة
احب الى الله من قطرة دمع في سواد الليل يقطرها العبد مخافة من الله لا يريد بها غيره وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن
عميرة قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه امضاه ملا الله قلبه يوم القيمة رضا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عظم الاجر مع



عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن عبد الله بن منذر عن الوصافي عن أبي جعفر (ع) قال من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمنا وإيمانا يوم
القيامة محمد بن علي بن الحسين قال من ألفاظ رسول الله (ص) من يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد
عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن النبي (ص) في وصيته لعلي (ع) قال يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي
يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله أمنا وإيمانا يجد طعمه الحديث وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول
الله (ص) في حديث المناهي قال ومن كظم غيظا وهو يقدر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد وفي العلل عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ربيع بن عبد الرحمن قال كان والله موسى بن جعفر (ع) من المتوسمين يعلم من يقف عليه بعد موته ويجحد الإمام بعد إمامته وكان
يكظم غيظه عليهم ولا يبدي لهم ما يعرفه منهم فسمي الكاظم لذلك وفي عقاب الأعمال بإسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (ص) قال في آخر خطبة له ومن كظم
غيظا وعفا عن أخيه المسلم أعطاه الله أجر شهيد أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعضهم قال قال أبو عبد الله (ع) ثلاث من كن فيه زوجه الله من الحور العين
كيف شاء كظم الغيظ والصبر على السيوف لله ورجل أشرف على مال حرام فتركه لله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب كظم الغيظ عن أعداء الدين في دولتهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن ثابت مولى آل حريز عن أبي عبد الله (ع) قال كظم الغيظ عن العدو في دولاتهم تقية حزم
لمن أخذ به وتحرز من التعرض للبلاء في الدنيا ومعاندة الأعداء في دولاتهم ومماظتهم في غير تقية ترك أمر الله عز وجل فجاملوا الناس يسمن ذلك لكم عندهم ولا تعادوهم
فتحملوهم على رقابكم فتذلوا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان مثله إلى قوله التعرض للبلاء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من أعداء النعم

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال
اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه وفي الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
أبي عمير عن معاوية بن وهب عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) مثله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وعن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) إن الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا
أربع أشدها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده أو منافق يقفو أثره أو شيطان يغويه أو كافر يرى جهاده فما بقاء المؤمن بعد هذا وعنهم عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أربع لا يخلو منهن المؤمن أو واحدة منهن مؤمن يحسده وهو أشدهن
عليه ومنافق يقفو أثره أو عدو يجاهده أو شيطان يغويه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عمار بن مروان
عن أبي الحسن الأول (ع) قال اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) مثله وزاد يا زيد إن الله اصطفى الإسلام واختاره فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق

باب استحباب الصمت والسكوت إلا عن الخير

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن (ع) من علامات الفقه العلم
والحلم والصمت إن الصمت باب من أبواب الحكمة إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير وعنه عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (ع) قال إن من علامات الفقه الحلم والصمت وعنه عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر (ع)
يقول إنما شيعتنا الخرس وبالإسناد عن ابن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لرجل أتاه ألا أدلك
على أمر يدخلك الله به الجنة قال بلى يا رسول الله قال أنل مما أنالك الله قال فإن كنت أحوج ممن أنيله قال فانصر المظلوم قال فإن كنت أضعف ممن أنصره قال
فاصنع للأخرق يعني أشر عليه قال فإن كنت أخرق ممن أصنع له قال فاصمت لسانك إلا من خير أما يسرك أن تكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك إلى
الجنة وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (ع) قال قال لقمان لابنه يا بني إن كنت زعمت أن الكلام
من فضة فإن السكوت من ذهب وعنهم عن سهل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا (ع) يقول كان الرجل من بني إسرائيل إذا
أراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد عن أبيه عن علي بن أسباط
والحجال عن الرضا (ع) مثله وبالإسناد الآتي عن أبي عبد الله (ع) في وصيته لأصحابه قال إياكم أن تذلقوا ألسنتكم بقول الزور والبهتان والإثم والعدوان
فإنكم إن كففتم ألسنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان ذلك خيرا لكم من أن تذلقوا ألسنتكم به فإن ذلق اللسان فيما يكره الله وفيما نهى عنه مرداة للعبد عند الله
ومقت من الله وصم وعمى وبكم يورثه الله إياه يوم القيامة الحديث وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحلبي رفعه قال قال رسول الله (ص) أمسك لسانك فإنها
صدقة تصدق بها على نفسك ثم قال ولا يعرف عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض
رجاله عن أبي عبد الله (ع) قال لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا فإذا تكلم كتب محسنا أو مسيئا ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال لا يزال
الرجل المسلم ورواه في الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسن بن رباط ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه
عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر مثله محمد بن علي بن الحسين قال وقال (ع) كلام في حق خير من سكوت على باطل قال وقال الصادق (ع)
الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال ما
عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار يرفعه قال يأتي على
الناس زمان تكون العافية عشرة أجزاء تسعة منها في اعتزال الناس وواحدة في الصمت وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله
وفي الخصال وعيون الأخبار عن أبيه عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال قال

في الكلام والسكوت

ابو الحسن الرضا ع من علامات الفقه العلم والحلم والصمت ان الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال النوم راحة للجسد والنطق
راحة للروح والسكوت راحة للعقل وعن يحيى بن زيد بن العباس البزاز عن عمه علي بن العباس عن ابرهيم بن بشير عن خالد بن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي عن
علي بن الحسين ع قال القول الحسن يثري المال وينمي الرزق وينسئ في الاجل ويحبب الى الاهل ويدخل الجنة وفي الخصال بالاسناد مثله عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال داود لسليمان ع يا بني عليك بطول الصمت فان الندامة على طول الصمت
مرة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرات يا بني لو ان الكلام كان من فضة كان ينبغي للصمت ان يكون من ذهب محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن
امير المؤمنين ع انه قال لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل وقال ع بكثرة الصمت تكون الهيبة وقال ع من كثر كلامه كثر خطاؤه و
من كثر خطاؤه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه (ومن قل ورعه) مات قلبه ومن مات قلبه دخل النار وقال ع الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت
في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فرب كلمة سلبت نعمة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار الكلام في الخير حيث
لا يجب على السكوت محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسنادنا الآتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا ابا ذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في
الفارين في سبيل الله يا ابا ذر الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر يا ابا ذر
اترك فضول الكلام وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك يا ابا ذر كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع يا ابا ذر انه ما من شيء احق بطول السجن من اللسان
يا ابا ذر ان الله عند لسان كل قائل فليتق الله امرء وليعلم ما يقول احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن الحسين ع انه سئل عن الكلام و
السكوت ايهما افضل فقال ع لكل واحد منهما آفات فاذا سلما من الآفات فالكلام افضل من السكوت قيل وكيف ذاك يا ابن رسول الله فقال لان الله عز و
جل ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكوت انما بعثهم بالكلام ولا استحقت الجنة بالسكوت ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت ولا توقيت النار بالسكوت ولا
تجنب سخط الله بالسكوت انما ذلك كله بالكلام ما كنت لاعدل القمر بالشمس انك لتصف فضل السكوت بالكلام ولست تصف فضل الكلام بالسكوت **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمر
اليماني عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال ان لسان ابن آدم يشرف كل يوم على جوارحه كل صباح فيقول كيف اصبحتم فيقولون بخير ان تركتنا ويقولون
الله الله فينا ويناشدونه ويقولون انما نثاب ونعاقب بك ورواه الصدوق في المجالس وفي الخصال وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم مثله وعنه عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي علي الجواني قال شهدت ابا عبد الله ع وهو يقول لمولى له يقال له سالم ووضع
يده على شفتيه وقال يا سالم احفظ لسانك تسلم ولا تحمل الناس على رقابنا وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى قال حضرت ابا الحسن ع وقال له رجل اوصني فقال
احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قيادك فتذل رقبتك عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم قال يعني كفوا السنتكم وعنه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع انه قال لرجل وقد تكلم بكلام كثير فقال ايها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره ان الله لم يبعث رسله حيث بعثها
ومعها فضة ولا ذهب لكن بعثها بالكلام وانما عرف الله نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحلبي
رفعه قال قال رسول الله ص نجاة المؤمن حفظ لسانه وبالاسناد عن يونس عن مثنى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان ابو ذر رحمه الله
يقول يا مبتغي العلم ان هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شر فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك وبالاسناد السابق عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي اسمعيل وقد ذكره انه لا باس من اصحابنا رفعه قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال احفظ لسانك قال يا رسول الله اوصني
قال احفظ لسانك قال يا رسول الله اوصني قال احفظ لسانك ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم وعن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن منصور بن يونس عن ابي عبد الله ع قال في حكمة آل داود على العاقل ان يكون عارفا باهل زمانه
مقبلا على شأنه حافظا للسانه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم الا
وكل عضو من اعضاء الجسد يكفر اللسان يقول نشدتك الله ان نعذب فيك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص ان كان في شيء شؤم ففي اللسان محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال اللسان سبع ان خلي عنه عقر وقال ع اذا تم العقل
نقص الكلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن الصادق جعفر بن محمد ع قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا
باهل زمانه وباسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال انما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه
وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب
عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة ومن سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله وذم من الناس ورواه
الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه وفي الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى نا با الفتكي عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن
علي ع قال ما من شيء احق بطول السجن من اللسان وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع
عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع نجاة المؤمن في حفظ لسانه وقال امير المؤمنين ع من حفظ لسانه ستر الله عورته وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم
المؤدب عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن جعفر بن عثمان عن سليمان بن مهران قال دخلت على الصادق ع

جعفر بن محمد ع عند نفر من الشيعة فسمعته وهو يقول معاشر الشيعة كونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيناً قولوا للناس حسناً واحفظوا ألسنتكم
وكفوها عن الفضول وقبيح القول الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن علي بن محمد التمار عن محمد بن احمد عن جده عن علي بن جعفر
المدائني عن ابرهيم بن الحرث عن عبد الله بن دينار عن ابن ابي عمر قال قال رسول الله ص لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب ان ابعد الناس من الله القلب
القاسي وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن حمزة الحسني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع انه قال لاصحابه اسمعوا مني كلاماً هو خير لكم من الدهم الموقفة لا يتكلم احدكم بما لا يعنيه وليدع كثيراً من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له
موضعاً فرب متكلم في غير موضعه جنى على نفسه بكلامه ولا يمارين احدكم حليماً ولا سفيهاً فانه من مارى حليماً اقصاه ومن مارى سفيهاً ارداه واذكروا
اخاكم اذا غاب عنكم باحسن ما تحبون ان تذكروا به اذا غبتم عنه واعملوا عمل من يعلم انه مجازى بالاحسان مأخوذ بالاجرام احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ثلث منجيات تكف لسانك وتبكي على خطيئتك ويسعك بيتك محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً
من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال يا فضيل بلغ من لقيت من موالينا السلام وقل لهم اني اقول لا اغني عنهم من الله شيئاً
الا بورع فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم وعليكم بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ص قال ان على لسان كل قائل رقيباً فليتق الله العبد ولينظر ما يقول وعنه عن جعفر عن ابيه عن
جده قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان المسيح ع يقول لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله فان الذين
يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من لم يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياه وحضر عذابه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الغفاري عن جعفر بن ابرهيم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص من رأى موضع كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحابه قال فاتقوا الله و
كفوا السنتكم الا من خير الى ان قال وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويأجركم عليه واكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله و
التضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلوداً في
النار من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها محمد بن علي بن الحسين قال مر امير المؤمنين ع برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي
على حافظيك كتاباً الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك ورواه في المجالس عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن هرون عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن جعفر عن آبائه ع مثله قال وقال امير المؤمنين ع جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل
نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبراً وصمته تفكراً وكلامه ذكراً وبكى
على خطيئته وامن الناس شره ورواه في المجالس عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين ع ورواه ايضاً عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابي ايوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع ورواه في ثواب الاعمال وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن مثله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن جعفر بن
ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من رأى موضع كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه قال وقال رسول الله ص اياكم وجدال المفتون فان كل مفتون ملقى
حجته الى انقضاء مدته فاذا انقضت مدته احرقته فتنته بالنار وعن محمد بن سنان عن ابي رياح عن ابن بكير عن ابي داود قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان لله عباداً كسرت
قلوبهم خشية الله فاستنكفوا من المنطق وانهم لفصحاء الباء نبلاء يستبقون اليه بالاعمال الزاكية لا يستكثرون له الكثير ولا يرضون له القليل يرون في
انفسهم انهم شرار وانهم لاكياس الابرار وعن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع عن النبي ص قال الكلام ثلثة فرابح وسالم وشاحب
فاما الرابح فالذي يذكر الله واما السالم فالذي يقول ما احب الله واما الشاحب فالذي يخوض في الناس وعن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع
قال سمعت ابي يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب مداراة الناس محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص امرني ربي بمداراة الناس كما
امرني باداء الفرائض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع قال في التورية مكتوب فيما ناجى
الله به موسى بن عمران يا موسى اكتم مكتوم سري في سريرتك واظهر في علانيتك المداراة عني لعدوي وعدوك من خلقي ولا تستسب لي عندهم باظهار مكتوم سري
فتشرك عدوك وعدوي في سبي وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن قال سمعت جعفراً ع يقول جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد ربك يقرئك
السلام ويقول لك دار خلقي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث من لم يكن فيه لم يتم له عمل ورع
يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
مداراة الناس نصف الايمان والرفق بهم نصف العيش ثم قال ابو عبد الله ع خالطوا الابرار سراً وخالطوا الفجار جهاراً ولا تميلوا عليهم فيظلموكم فانه سيأتي
عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين الا من ظنوا انه ابله وصبر نفسه على ان يقال انه ابله لا عقل له وعنه عن بعض اصحابنا ذكره عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان قوماً من قريش قلت مداراتهم للناس فنفوا من قريش وايم الله ما كان باحسابهم بأس وان قوماً من غير قريش

فان كثرة الكلام بغير ذكر الله

خطاياه

بسنده اولئهم فالحقوا ابا البيت الرفيع ثم قال من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه ايدي كثيرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن فان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وباسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك وحسن مع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وفي الخصال عن احمد بن ابرهيم السلمي عن محمد بن احمد الكاتب رفعه الى علي بن ابي طالب عليه السلام قال لابنه يا بني اياكم ومعاداة الرجال فانهم لا يخلون من ضربين من عاقل يمكر بكم او جاهل يعجل عليكم والكلام ذكر والجواب انثى فاذا اجتمع الزوجان فلا بد من النتاج ثم انشا يقول سليم العرض من حذر الجواب ومن دارى الرجال فقد اصاب ومن هاب الرجال تهيبوه ومن حقر الرجال فلن يهابا وفي العلل عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن علي بن محمد بن سيار عن محمد بن زياد السقري عن سفيان بن عيينة قال قلت للزهري لقيت علي بن الحسين عليه السلام قال نعم لقيته وما لقيت احدا افضل منه وما علمت له صديقا في السر ولا عدوا في العلانية فقيل له وكيف ذلك قال لاني لم اجد احدا وان كان يحبه الا وهو لشدة معرفته بفضله يحسده ولا رايت احدا وان كان يبغضه الا وهو لشدة مداراته له يداريه

باب وجوب اداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم الله عز وجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستة خصال من كن فيه كان بين يدي الله عز وجل وعن يمينه فقال له ابن ابي يعفور وما هي جعلت فداك قال يحب المرء المسلم لاخيه ما يحب لاعز اهله ويكره المرء المسلم لاخيه ما يكره لاعز اهله ويناصحه الولاية الى ان قال اذا كان منه بتلك المنزلة بثه همه ففرح لفرحه ان هو فرح وحزن لحزنه ان هو حزن وان كان عنده ما يفرج عنه فرج عنه والا دعا له الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله خلقا عن يمين العرش بين يدي الله وجوههم ابيض من الثلج واضوء من الشمس الضاحية يسال السائل ما هؤلاء فيقال هؤلاء الذين تحابوا في جلال الله وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام المسلم اخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من حق المؤمن على اخيه المؤمن ان يشبع جوعته ويواري عورته ويفرج عنه كربته ويقضي دينه فاذا مات خلفه في اهله وولده وعنه عن ابن عيسى عن ابن فضال والحجال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن اخو المؤمن عينه ودليله لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه وبالاسناد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير الهجري عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب قلت له جعلت فداك وما هي قال يا معلى اني عليك شفيق اخاف ان تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل قال لا قوة الا بالله قال ايسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق الثاني ان تجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتطيع امره والحق الثالث ان تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك والحق الرابع ان تكون عينه ودليله ومرآته والحق الخامس ان لا تشبع ويجوع ولا تروى ويظمأ ولا تلبس ويعرى والحق السادس ان يكون لك خادم وليس لاخيك خادم فواجب ان تبعث خادمك فيغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهد فراشه والحق السابع ان تبر قسمه وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته واذا علمت ان له حاجة تبادره الى قضائها ولا تلجئه ان يسالكها ولكن تبادره مبادرة فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن المعلى بن خنيس مثله ورواه في كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن احمد بن محمد ابن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن بن الهيثم بن محمد عن محمد بن العيص عن معلى بن خنيس نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم ان لا يشبع ويجوع اخوه ولا يروى ويعطش اخوه فما اعظم حق المسلم على اخيه المسلم وقال احب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك وان احتجت فسله وان سالك فاعطه لا تمله خيرا ولا يمله لك كن له ظهرا فانه لك ظهر اذا غاب فاحفظه في غيبته واذا شهد فزره واجله واكرمه فانه منك وانت منه فان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وان اصابه خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وان تمحل له فاعنه واذا قال الرجل لاخيه اف انقطع ما بينهما من الولاية واذا قال له انت عدوي كفر احدهما فاذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمسلم على المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي المامون الحارثي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المؤمن على المؤمن قال ان من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره والمواساة له في ماله والخلف له في اهله والنصرة له على من ظلمه وان كان نافلة في المسلمين وكان غائبا اخذ له بنصيبه واذا مات الزيارة الى قبره وان لا يظلمه وان لا يغشه وان لا يخونه وان لا يخذله وان لا يكذبه وان لا يقول له اف واذا قال له اف فليس بينهما ولاية واذا قال له انت

عدوي فقد كفر احدهما واذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء وعنه عن الحسين بن الحسن عن محمد بن اورمة رفعه عن معلى بن خنيس قال سألت ابا
عبد الله ع عن حق المؤمن فقال سبعون حقا لا اخبرك الا بسبعة فاني عليك مشفق اخشى ان لا تحتمل قلت بلى ان شاء الله فقال لا تشبع ويجوع ولا تكتسي
ويعرى وتكون دليله وقميصه الذي يلبسه ولسانه الذي يتكلم به وتحب له ما تحب لنفسك وان كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه وتسعى في حوائجه بالليل و
النهار فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتنا وولايتنا بولاية الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال
لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه وباسناده عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع قال قال رسول الله ص للمؤمن
على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع
جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن هرون بن مسلم وعن ابيه عن الحميري مثله وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن
العباس قال ما رايت الرضا ع جفا احدا بكلامه قط ولا رايته قطع على احد كلامه حتى يفرغ منه وما رد احدا عن حاجة يقدر عليها ولا مد رجليه بين يدي جليس
له قط ولا اتكى بين يدي جليس له قط ولا رايته شتم احدا من مواليه ومماليكه قط ولا رايته تفل قط ولا رايته يقهقه في ضحكه قط بل كان ضحكه التبسم الحديث
وفي كتاب الاخوان عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن داود بن حفص قال كنا عند ابي عبد الله ع اذ عطس حمران فلم يشمته احد فقال الا
سمتم ان من حق المؤمن على اخيه اربع خصال اذا عطس ان يسمته واذا دعاه ان يجيبه واذا مرض ان يعوده واذا توفي شيع جنازته وباسناده عن ابان
ابن تغلب قال كنت اطوف مع ابي عبد الله ع فعرض لي رجل من اصحابنا كان سالني الذهاب معه في حاجته فاشار الي فرآه ابو عبد الله ع فقال يا ابان
اياك يريد هذا قلت نعم قال هو على مثل ما انت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه واقطع الطواف قلت وان كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت
معه ثم دخلت عليه بعد فسألته عن حق المؤمن فقال دعه لا ترده فلم ازل اردد عليه قال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثم نظر الي فرأى ما دخلني فقال يا
ابان اما تعلم ان الله قد ذكر المؤثرين على انفسهم قلت بلى قال اذا انت قاسمته فلم تؤثره انما تؤثره اذا انت اعطيته من النصف الاخر وباسناده عن ابن ابي
عمير عن مرازم عن ابي عبد الله ع انه قال انما قبح بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولا يعرف حق اخيه وعن حفص بن غياث رفعه الى النبي ص قال المؤمن مرآة اخيه
يميط عنه الاذى وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن
عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه قال احب لاخيك المسلم واحب له ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك اذا احتجت فسله واذا
سالك فاعطه ولا تدخر عنه خيرا فانه لا يدخر عنك كن له ظهرا فانه لك ظهر ان غاب فاحفظه في غيبته وان شهد فزره واجله واكرمه فانه منك وانت منه
وان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وما في نفسه فاذا اصابه خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وتمحل له وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من حبس حق المؤمن اقامه الله مائة عام
على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يؤمر به الى نار جهنم
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحق بن البهلول عن ابيه عن جده عن ابي شيبة عن ابي اسحق عن الحرث الهمداني عن علي
عن النبي ص قال ان للمسلم على اخيه من المعروف ستا يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويسمته اذا عطس ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويحب له ما يحب لنفسه
ويكره له ما يكره لنفسه وعن ابيه عن محمد بن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن مسلم قال اتاه رجل من اهل الجبل فدخلت معه على ابي عبد الله ع فقال له عند الوداع
اوصني فقال اوصيك بتقوى الله وبر اخيك المسلم واحب له ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك وان سالك فاعطه وان كف عنك فاعرض عليه لا تمله
خيرا فانه لا يملك وكن له عضدا فانه لك عضد ان وجد عليك فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وان غاب فاحفظه في غيبته وان شهد فاكنفه واعضده و
آزره واكرمه ولاطفه فانه منك وانت منه محمد بن محمد المفيد في المجالس عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن علي بن عثمان بن رزين عمن رواه عن امير المؤمنين
قال ست خصال من كن فيه كان بين يدي الله وعن يمينه ان الله يحب المرء المسلم الذي يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويناصحه الولاية ويعرف فضلي
ويطأ عقبي وينتظر عاقبتي محمد بن علي الكراجكي في كنز الفوائد عن الحسين بن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن علي الجعابي عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوي عن
ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص للمسلم على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته و
يقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن
نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه
ولا يعاديه وينصره ظالما ومظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه
ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ثم قال ع سمعت رسول الله ص يقول ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له وعليه عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ص امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم بعيادة المرضى و
اتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ما يتاكد استحبابه من حق العالم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال كان امير المؤمنين يقول ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تاخذ بثوبه واذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه
بالتحية واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر بطول صحبته

حاجته

بعض محمد بن ع

فانما

ايضا مثل العالم مثل النخلة تنتظرها حتى يسقط عليك منها شيء والعالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي عن محمد بن ابراهيم الفطفطا عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن هاشم عن علي بن محمد عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تسبقه في الجواب ولا تلح عليه اذا اعرض ولا تاخذ بثوبه اذا كسل ولا تشر اليه بيدك ولا تغمز بعينك ولا تسارّه في
مجلسه ولا تطلب عوراته وان لا تقول قال فلان خلاف قولك ولا تفشي له سرا ولا تغتاب عنده احدا وان تحفظه شاهدا وغائبا وان تعم القوم بالسلام وتخصه
بالتحية وتجلس بين يديه وان كانت له حاجة سبقت القوم الى خدمته ولا تمل من طول صحبته فانما هو مثل النخلة فانتظر متى يسقط عليك منه منفعة والعالم
بمنزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله واذا مات العالم انثلم في الاسلام ثلمة لا تسد الى يوم القيامة وان طالب العلم ليشيعه سبعون الف ملك من مقربي السماء

اقول وياتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس في حديث الحقوق وغيره

باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والالفة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن الحسين بن محبوب عن شعيب العقرقوفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاصحابه اتقوا الله وكونوا اخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين تزاوروا
وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون
على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم الله عز وجل رحماء بينهم متراحمين مغتمين لما غاب عنهم من
امرهم على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تواصلوا وتباروا
وتراحموا وكونوا اخوة ابرارا كما امركم الله عز وجل وبالاسناد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تواصلوا وتباروا
وتراحموا وكونوا تعاطفوا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال رحم الله امرءا الف بين وليين لنا يا
معشر المؤمنين تالفوا وتعاطفوا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي العباس عن احمد بن يحيى بن زكريا عن محمد بن سعيد
عن ابي الحسن عن الحرث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل رحيم يحب كل رحيم **اقول** وياتي ما يدل على استحباب التزاور في الزيارات ان شاء الله

باب استحباب قبول العذر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي من
لم يقبل من متنصل عذرا صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي وباسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا
تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم به اقبل من متنصل عذرا صادقا كان او كاذبا فتنالك الشفاعة محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عن آبائه في حديث ان علي بن الحسين عليه السلام قال لولده ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول
اليك عن يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره

باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة وتاكدها على الجنابة والاستغفار عند التفرق محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا التقى المؤمنان فتصافحا
اقبل الله بوجهه عليهما وتحاتت الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا اقبل الله عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في حديث المؤمن لا يوصف وان المؤمن ليلقى اخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن
وجوههما كما يتحات الورق من الشجر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن مالك الجهني قال قال ابو جعفر عليه السلام وذكر نحوه وبالاسناد عن يونس
عن رفاعة قال سمعته يقول مصافحة المؤمن افضل من مصافحة الملائكة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصافحوا فانها تذهب
بالسخيمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي خالد القماط عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المؤمنين اذا التقيا وتصافحا
ادخل الله يده بين ايديهما فصافح اشدهما حبا لصاحبه وبالاسناد عن علي بن عقبة عن ايوب عن السميدع عن مالك بن اعين الجهني عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المؤمنين
اذا التقيا فتصافحا ادخل الله يده بين ايديهما واقبل بوجهه على اشدهما حبا لصاحبه فاذا اقبل الله بوجهه عليهما تحاتت عنهما الذنوب كما يتحات الورق
من الشجر وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لقي احدكم
اخاه فليسلم عليه وليصافحه فان الله عز وجل اكرم بذلك الملائكة فاصنعوا صنع الملائكة ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن جابر مثله وعنهم
عن احمد عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح واذا
تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي النبي صلى الله عليه وآله حذيفة فمد النبي يده فكف
حذيفة يده فقال النبي صلى الله عليه وآله يا حذيفة بسطت يدي اليك فكففت يدك عني فقال حذيفة يا رسول الله بيدك الرغبة ولكني كنت جنبا فلم احب ان تمس يدي
يدك وانا جنب فقال النبي صلى الله عليه وآله اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن اسحق
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا يقدر قدر المؤمن انه ليلقى اخاه فيصافحه فينظر الله اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما حتى يفترقا كما تتحات
الريح الشديدة الورق من الشجر محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن اسحق بن عمار مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن اسحق
بن سعيد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انتم في
تصافحكم في مثل اجور المجاهدين وفي الخصال عن ابيه عن حماد بن عيسى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن المختار عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام ان
المؤمن اذا صافح المؤمن تفرقا من غير ذنب وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمران عن ابيه عمران بن اسمعيل
عن ابي علي الانصاري عن محمد بن جعفر التميمي عن الصادق عليه السلام في حديث ابراهيم مع رجل انه قام اليه فعانقه فلما بعث الله محمدا جاءت المصافحة الحسن بن محمد

عبد الله

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ره



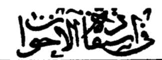
الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال اول اثنين تصافحا على وجه الارض ذو القرنين وابرهيم الخليل استقبله ابرهيم فصافحه واول شجرة على وجه الارض النخلة وبالاسناد عن محمد بن الحسين عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا تلاقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن مالك بن اعين الجهني قال اقبل الي ابو عبد الله ع فقال انتم والله شيعتنا الى ان قال لا يقدر احد ان يصف حق المؤمن ويقوم به مما اوجب الله على اخيه المؤمن والله يا مالك ان المؤمنين ليلتقيان فيصافح كل واحد منهما صاحبه فما يزال الله ناظرا اليهما بالمحبة والمغفرة وان الذنوب لتحات عن وجوههما وجوارحهما حتى يفترقا فمن يقدر على صفة الله وصفة من هو هكذا عند الله الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن ابي عبد الله ع قال مصافحة المؤمن بالف حسنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو بقدر دوران نخلة وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد المصافحة فقال دور نخلة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن زكريا عن ابي عبيدة قال كنت زميل ابي جعفر ع وكنت ابدأ بالركوب ثم يركب هو فاذا استوينا سلم وساءل مسائلة رجل لا عهد له بصاحبه وصافح قال وكان اذا نزل نزلت فاذا استويت انا وهو على الارض سلم وساءل مسائلة من لا عهد له بصاحبه فقلت يا ابن رسول الله ص انك لتفعل شيئا ما يفعله من قبلنا وان فعل مرة فكثير فقال اما علمت ما في المصافحة ان المؤمنين يلتقيان فيصافح احدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحات عنهما كما يتحات الورق عن الشجر والله ينظر اليهما حتى يفترقا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبيدة الحذاء قال زاملت ابا جعفر ع في شق محمل من المدينة الى مكة فنزل في بعض الطريق فلما قضى حاجته وعاد قال هات يدك يا ابا عبيدة فناولته يدي فغمزها حتى وجدت الاذى في اصابعي ثم قال يا ابا عبيدة ما من مسلم لقي اخاه المسلم فصافحه وشبك اصابعه في اصابعه الا تناثرت عنهما ذنوبهما كما يتناثر الورق عن الشجر في اليوم الشاتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال زاملت ابا جعفر ع فحططنا الرحل ثم مشى قليلا ثم جاء فاخذ بيدي فغمزها غمزة شديدة فقلت جعلت فداك او ما كنت معك في المحمل فقال اوما علمت ان المؤمن اذا جال جولة ثم اخذ بيد اخيه نظر الله اليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما بوجهه ويقول للذنوب تتحات عنهما فتتحات يا ابا حمزة كما يتحات الورق من الشجر فيفترقان وما عليهما من ذنب وعنه عن احمد بن محمد بن سنان عن عمر الازرق عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ينبغي للمؤمنين اذا توارى احدهما عن صاحبه بشجرة ثم التقيا ان يتصافحا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن موسى بن القاسم عن جده معوية بن وهب او غيره عن رزين عن ابي عبد الله ع قال كان المسلمون اذا غزوا مع رسول الله ص ومروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا الى الفضاء نظر بعضهم الى بعض فتصافحوا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص نهى عن مصافحة الذمي وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا لقيتم اخوانكم فتصافحوا واظهروا لهم البشاشة والبشر تتفرقوا وما عليكم من الاوزار قد ذهب صافح عدوك وان كره فانه مما امر الله عز وجل به عباده يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة الآيتين

باب استحباب استقبال القادم وتشييعه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ع ان رسول الله ص لما جاء جعفر بن ابي طالب من الحبشة قام اليه واستقبله اثنتي عشرة خطوة وعانقه وقبل ما بين عينيه الى ان قال وبكى فرحا برؤيته وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح جميعا عن الرضا ع عن آبائه ان رسول الله ص قال من حق الضيف ان تمشي معه فتخرجه من حريمك الى الباب احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من قام من مجلسه تعظيما لرجل قال مكروه الا لرجل في الدين الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال دخل على النبي ص رجل المسجد وهو جالس وحده فتزحزح له فقال ان من حق المسلم على المسلم اذا اراد الجلوس ان يتزحزح له قال وروي ان رسول الله ص قال من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال ع لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض ولا بأس ان تتخلل عن مكانه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ولعل النهي مخصوص بالدوام بقرينة ذكر الاعاجم ويحتمل النسخ

باب كراهة تقبيل الناس بين يدي الاشراف والترجل لهم والاشتداد بين ايديهم عند المسير محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابرهيم بن احمد المكتب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألني ابو قرة صاحب الجاثليق ان اوصله الى الرضا ع فاستأذنته في ذلك فقال ادخله علي فلما دخل عليه قبل بساطه وقال هكذا علينا في ديننا ان نفعل باشراف اهل زماننا الحديث وليس فيه انه انكر ذلك محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع وقد لقيه عند مسيره الى الشام دهاقين الانبار فترجلوا له واشتدوا بين يديه ما هذا الذي صنعتموه فقالوا خلق منا نعظم به امراءنا فقال ع والله ما ينتفع بهذا امراؤكم وانكم لتشقون به على انفسكم وتشقون به في آخرتكم فما اخسر المشقة وراءها العقاب وما اربح الدعة معها الامان من النار

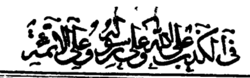
باب تحريم حجب الشيعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في مسلم اتى مسلما وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه قال يا ابا حمزة ايما مسلم اتى مسلما زائرا او طالب حاجة وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا قلت جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فنظر الي بوجه قاطب فقلت ما الذي غيرك لي قال الذي غيرك لاخوانك بلغني يا اسحق انك اقعدت ببابك بوابا يرد عنك فقراء الشيعة فقلت



جعلت فداك لا تحف الشهرة قال انما اخف البلية او ما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله عز وجل الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين
لاشدهما حبا لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة واذا قعدا يتحادثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا فلعل لهما سرا وقد ستر الله عليهما فقلت اليس الله
عز وجل يقول ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فقال يا اسحق ان كانت الحفظة لا تسمع فان عالم السر يسمع ويرى وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف سور
من السور الى السور مسيرة الف عام ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن علي ورواه احمد بن ابي عبد
الله البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان مثله وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن احمد بن الحسين عن ابيه عن اسمعيل
عن محمد بن سنان قال كنت عند الرضا ثم ذكر حديثا طويلا مضمونه ان ثلاثة من بني اسرائيل حجبوا مؤمنا ولم ياذنوا له ثم حجبوه فنزلت نار من السماء فاحرقتهم
وبقي هو واخوانه وفي عدة الداعي عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي الحسن موسى ان الرضا قال المؤمن اخو المؤمن لابيه وامه ملعون ملعون من اتهم اخاه ملعون
ملعون من غش اخاه ملعون ملعون من لم ينصح اخاه ملعون ملعون من احتجب عن اخيه ملعون ملعون من اغتاب اخاه **باب استحباب استفادة الاخوان**
في الله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد عن محفوظ بن خالد عن محمد بن نبيه قال سمعت الرضا
يقول من استفاد اخا في الله استفاد بيتا في الجنة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن احمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد
عن ابي العباس الفضيل عن عبد الملك عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله في حديث ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام مثل اخ
يستفيده في الله ثم قال يا فضل لا تزهدوا في فقراء شيعتنا فان الفقير ليشفع يوم القيمة في مثل ربيعة ومضر ثم قال يا فضل انما سمي المؤمن مؤمنا
لانه يؤمن على الله فيجيز امانه ثم قال اما سمعت الله يقول في اعدائكم اذا راوا شفاعة الرجل منكم لصديقه يوم القيمة فما لنا من شافعين ولا صديق حميم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب استحباب اغاثة المؤمن والاهتمام بالمسائل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا ايما مؤمن خرج الى اخيه يزوره عارفا بحقه كتب الله له بكل
خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة فاذا طرق الباب فتحت له ابواب السماء فاذا التقيا وتصافحا وتعانقا اقبل الله عليهما بوجهه ثم
باهى بهما الملائكة فيقول انظروا الى عبدي تزاورا وتحابا في حق علي ان لا اعذبهما بعد ذلك الموقف الحديث وهو يشتمل على ثواب جزيل وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لا يريدان بذلك الا وجه
الله ولا يريدان غرضا من اغراض الدنيا قيل لهما مغفورا لكما فاستانفا فاذا اقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض تنحوا عنهما فان لهما سرا وقد
ستره الله عليهما الحديث محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عباد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله في حديث انه قال لا يحل من زيارة اخوانك ان المؤمن اذا لقي اخاه فقال له مرحبا يكتب له مرحبا الى يوم القيمة فاذا صافحه انزل الله فيما بين
ابهاميهما مائة رحمة تسعة وتسعين منها لاشدهما حبا لصاحبه ثم اقبل الله عليهما بوجهه فكان على اشدهما حبا لصاحبه اشد اقبالا فاذا تعانقا غمرتهما الرحمة ثم
ذكر بقية الحديث السابق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلوة جعفر **باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل** محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن قال من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الاخ على الخد وقبلة الامام بين عينيه
وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي الصباح مولى ال سام عن ابي عبد الله قال ليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد الصغير وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله قال لا يقبل راس احد ولا يده الا رسول الله او من اريد به رسول الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال دخلت على ابي عبد الله فتناولت يده فقبلتها فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي نبي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ناولني يدك اقبلها فاعطانيها فقلت جعلت فداك راسك ففعل فقبلته فقلت جعلت فداك
رجلاك قال اقسمت اقسمت اقسمت ثلاثا وبقي شيء وبقي شيء وبقي شيء وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله قال ان لكم لنورا تعرفون به في الدنيا حتى ان احدكم اذا لقي اخاه قبله في موضع النور من جبهته وعن علي بن محمد
عن احمد بن ابرهيم بن ادريس عن ابيه قال رايته بعد مضي ابي محمد حين ايفع وقبلت يديه وراسه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته
عن الرجل ايصلح له ان يقبل الرجل والمراة قال الاخ والابن والاخت والابنة ونحو ذلك فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب كراهة التكبير للسائر**
على الامام محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران وعلي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم عن ابي الحسن موسى في حديث
ان رجلا قص عليه قصة طويلة وهو قائم وابلغه سلام رجل كافر ثم قال الرجل ائذن لي فاني كهل كثرت علي جلست فقال امن قلت ان تجلس ولا
اذن لك ان تكلم فجلس ثم قال له على صاحبه اوما ترد السلام فقال على صاحبك ان هداه الله فاما التسليم فذلك اذا صار في ديننا **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وغيرها **باب كراهة المراء والخصومة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان القلوب على الاخوان وينبت عليهما النفاق وبهذا الاسناد قال قال
النبي ثلث من لقي الله بهن دخل الجنة من اي باب شاء من حسن خلقه وخشي الله في المغيب والمحضر وترك المراء وان كان محقا وباسناده قال من نصب
الله غرضا للخصومات اوشك ان يكثر الانتقال من الحق الى الباطل وعن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله
لا تمارين حليما ولا سفيها فان الحليم يقليك والسفيه يؤذيك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عنبسة العابد عن ابي عبد الله قال

اياكم والخصومة فانها تشغل القلب وتورث النفاق وتكسب الضغائن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن علي عن عمه محمد بن عمر عن عمر
اذينة عن معروف بن خربوذ عن علي بن الحسين انه كان يقول ويل امه فاسقا من لا يزال مماريا وويل امه فاجرا من لا يزال مخاصما وويل امه آثما من كثر
كلامه في غير ذات الله محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل
ابن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا زعيم ببيت في اعلى الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في رياض الجنة لمن ترك المراء
وان كان محقا وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن قزعة عن اسمعيل بن اسيد عن جبلة الافريقي ان رسول
الله قال انا زعيم وذكر مثله وزاد ولمن ترك الكذب وان كان هازلا ولمن حسن خلقه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال من
ضن بعرضه فليدع المراء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم وملاحاتهم و
مشادتهم والتباغض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ما كاد جبرئيل ياتيني الا قال يا محمد اتق شحناء الرجال وعداوتهم وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله ص
ما عهد الي جبرئيل في شيء ما عهد الي في معاداة الرجال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين الكندي عن ابي عبد الله
قال قال جبرئيل ع للنبي ص اياك وملاحاة الرجال وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمشارة
فانها تورث المعرة وتظهر العورة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله ع قال من زرع العداوة حصد ما بذر
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما اتاني جبرئيل قط الا وعظني
فاخر قوله لي اياك ومشارة الناس فانها تكشف العورة وتذهب بالعز وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن مسمع
ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث الا ان في التباغض الحالقة لا اعني حالقة الشعر ولكن حالقة الدين الحسن بن محمد
الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن النعمان بن احمد بن نعيم عن موسى بن سعيد بن حفص عن عمير بن مهران عن عبد الله بن محمد بن عمر
عن ابي جعفر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابائه قال قال رسول الله ص من كثر همه سقم بدنه ومن ساء خلقه عذب نفسه ومن لاحى الرجال سقطت مروته ثم قال
رسول الله ص لم يزل جبرئيل ع ينهاني عن ملاحاة الرجال كما ينهاني عن شرب الخمر وعبادة الاوثان وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن معقل عن محمد بن
الحسن بن بنت الياس عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص اياكم ومشارة الناس فانها تظهر المعرة وتدفن العزة **اقول**
تقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم المكر والحسد والغش والخيانة محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع فاني سمعت جبرئيل يقول ان
المكر والخديعة في النار ثم قال ليس منا من غش مسلما وليس منا من خان مسلما ثم قال ان جبرئيل الروح الامين نزل علي من رب العالمين فقال يا محمد عليك
بحسن الخلق فان سوء الخلق ذهب بخير الدنيا والاخرة الا وان اشبهكم بي احسنكم خلقا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن عقبة رفعه عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه كان يقول المكر والخديعة في النار وعن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص ليس منا من ماكر مسلما وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم رفعه قال قال ع لولا ان المكر والخديعة في النار لكنت امكر الناس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير والذي قبله عن علي بن ابراهيم مثله وعن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن الجارود عن حبيب بن سنان عن زاذان قال سمعت عليا
يقول لولا اني سمعت رسول الله ص يقول ان المكر والخديعة والخيانة في النار لكنت امكر العرب العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ولا ابنته ولكن يتمنى مثلها **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** تحريم الكذب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال ان اول من يكذب الكذاب الله عز وجل ثم الملكان اللذان معه ثم هو يعلم انه كاذب ورواه البرقي في المحاسن عن الفضيل بن يسار مثله وبالاسناد عن علي
بن الحكم عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الكذاب يهلك بالبينات ويهلك اتباعه بالشبهات وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب والكذب
شر من الشراب ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن جعفر بن علي عن ابيه علي عن الحسن عن ابيه الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عثمان بن عيسى
مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال الكذب هو خراب الايمان وعنهم عن احمد
عن الحسن بن ظريف عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال عيسى بن مريم ع من كثر كذبه ذهب بهاؤه وعنه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سالم رفعه قال
قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل المسلم ان يجتنب مواخاة الكذاب فانه يكذب حتى يجيء بالصدق فلا يصدق وعنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان مما اعان الله به على الكذابين النسيان وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي اسحق
الخراساني قال كان امير المؤمنين ع يقول اياكم والكذب فان كل راج طالب وكل خائف هارب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الكذاب هو الذي يكذب في الشيء قال لا ما من احد الا ان يكون ذلك منه ولكن المطبوع على الكذب **اقول** هذا مخصوص بعد

عن عمر بن يزيد



العمل او المراد منه من كذب كذبا قليلا يسيرا كان ذلك الكذاب احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ان العبد ليكذب حتى
يكتب من الكذابين فاذا كذب قال الله عز وجل كذب وفجر وعن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل رسول الله ص يكون المؤمن جبانا قال نعم قيل ويكون
بخيلا قال نعم قيل ويكون كذابا قال لا محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص اربى الربا الكذب قال وكان امير المؤمنين ع يقول الا فاصدقوا ان الله مع
الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا وان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا وان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به
واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى رفعه الى علي ع مثله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى وكذا البرقي في المحاسن وفي معاني الاخبار عن
ابيه عن سعد عن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان لابليس كحلا ولعوقا وسعوطا فكحله النعاس
ولعوقه الكذب وسعوطه الكبر وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن عجلان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول
ان العبد اذا صدق كان اول من يصدقه الله ونفسه تعلم انه صادق واذا كذب كان اول من يكذبه الله ونفسه تعلم انه كاذب **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي النعمان
قال قال ابو جعفر ع يا ابا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية ولا تطلبن ان تكون رأسا فتكون ذنبا ولا تستأكل الناس بنا فتفتقر فانك موقوف
لا محالة ومسئول فان صدقت صدقناك وان كذبت كذبناك وعنه عن احمد عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبدالله ع قال ذكر الحائك عن ابي عبدالله ع انه
ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبدالله ع الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن عبدالله عن عبدالرحمن بن محمد
الاسدي عن ابي خديجة مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سنان عن عمر بن عطية عن ابي عبدالله ع في حديث انه قال لرجل من اهل الشام يا اخا اهل
الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله ص ومن كذب على رسول الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله
عذبه الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع يا علي من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه البرقي في المحاسن مرسلا وفي كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن عبدالرحمن
بن محمد الاسدي عن ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء من الكبائر وقال رسول الله ص من قال علي ما لم اقل فليتبوأ
مقعده من النار ورواه البرقي في المحاسن بالاسناد السابق **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الكذب في الصغير والكبير والجد و
الهزل عدا ما استثني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال كان
علي بن الحسين ع يقول لولده اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير اما علمتم ان رسول الله ص قال ما
يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا وعنهم عن احمد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد الطائي
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجده ورواه البرقي في المحاسن عن الاصبغ بن نباتة مثله محمد بن
علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن
علي ع قال لا يصلح الكذب بجد ولا هزل ولا ان يعد احدكم صبيه ثم لا يفي له ان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وما يزال احدكم يكذب حتى
يقال كذب وفجر وما يزال احدكم يكذب حتى لا يبقى موضع ابرة صدق فيسمى عند الله كذابا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر
عن النبي ص في وصيته له قال يا ابا ذر من ملك ما بين فخذيه وما بين لحييه دخل الجنة قلت وانا لنؤاخذ بما تنطق به السنتنا فقال وهل يكب الناس على
مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم انك لا تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك يا ابا ذر ان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها
فيهوي في جهنم ما بين السماء والارض يا ابا ذر ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له يا ابا ذر من صمت نجى فعليك بالصمت ولا تخرجن من فيك
كذبة ابدا قلت يا رسول الله فما توبة الرجل الذي يكذب متعمدا قال الاستغفار وصلوات الخمس تغسل ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الفساد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في
وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ان الله احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد الى ان قال يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك
زوجتك والاصلاح بين الناس وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحضرمي عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج
عن محمد بن سعيد المدائني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال ثلاثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس
وثلاثة يقبح فيهن الصدق النميمة واخبارك الرجل عن اهله بما يكرهه وتكذيبك الرجل عن الخبر قال وثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال
والحديث مع النساء ومجالسة الاغنياء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله ع قال المصلح ليس بكذاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسن الصيقل قال
قلت لابي عبدالله ع انا قد روينا عن ابي جعفر ع في قول يوسف ع ايتها العير انكم لسارقون فقال والله ما سرقوا وما كذب وقال ابراهيم بل فعله
كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فقال والله ما فعلوا وما كذب فقال ابو عبدالله ع ما عندكم فيها يا صيقل قلت ما عندنا فيها الا التسليم
قال فقال ان الله احب اثنين وابغض اثنين احب الخطر فيما بين الصفين واحب الكذب في الاصلاح وابغض الخطر في غير الاصلاح ان ابراهيم ع

عن محمد ابن

وعن علي

انما قال بل فعله كبيرهم هذا ارادة الاصلاح ودلالة على انهم لا يفعلون وقال يوسف ارادة الاصلاح وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابي مخلد السراج عن عيسى بن حسان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوما الا كذبا في ثلثة رجل كايد في حروبه فهو موضوع عنه او رجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الاصلاح ما بينهما او رجل وعد اهله شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكلام ثلثة صدق وكذب واصلاح بين الناس قيل له جعلت فداك ما الاصلاح بين الناس قال تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث نفسه فتقول سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعته منه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمرو عن عطا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا كذب على مصلح ثم تلا ايتها العير انكم لسارقون ثم قال والله ما سرقوا وما كذب ثم تلا بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون ثم قال والله ما فعلوه وما كذب محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاذن عليه فيقول للجارية قولي ليس هو ههنا قال لا باس ليس بكذب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن حمدان بن احمد عن معوية بن حكيم وعن محمد بن الحسن وعثمان بن حامد جميعا عن محمد بن يزداد عن معوية بن حكيم عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال له ابلغ اصحابي كذا وكذا وابلغهم كذا وكذا قال قلت فاني لا احفظ هذا فقل لهم ما حفظت ولم احفظ ما حفظ قال نعم المصلح ليس بكذاب محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن الرضا ع قال ان الرجل ليصدق على اخيه فيناله عنت من صدقه فيكون كذابا عند الله وان الرجل ليكذب على اخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقا محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال علامة الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك وان لا يكون في حديثك فضل عن علمك وان تتقي الله في حديث غيرك **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر

باب انه لا يجوز ان يتحلم المؤمن زعمت وحكم اللقب والكنية الذين يكرهان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن محمد بن مالك عن عبد الاعلى مولى آل سام قال حدثني ابو عبد الله ع بحديث فقلت له جعلت فداك اليس زعمت لي الساعة كذا وكذا فقال لا فعظم ذلك علي فقلت بلى والله قد قلته قال نعم قد قلته اما علمت ان كل زعم في القرآن كذب **اقول** ياتي ما يدل على حكم اللقب والكنية في احكام الاولاد

باب تحريم كون الانسان ذا وجهين ولسانين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عون القلانسي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من نار ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن ابن سنان مثله الا انه قال من لقي الناس بوجه وعابهم بوجه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي شيبة عن الزهري عن ابي جعفر ع قال بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري اخاه شاهدا وياكله غائبا ان اعطي حسده وان ابتلي خذله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود عن ابي شيبة الزهري عن احدهما ع ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي شيبة الزهري مثله الا انه قال اخاه في الله ورواه في المجالس وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن النعمان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن حماد رفعه قال قال الله تبارك وتعالى لعيسى ع يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية لسانا واحدا وكذلك قلبك اني احذرك نفسك وكفى بي خبيرا لا يصلح لسانان في فم واحد ولا سيفان في غمد واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص يجيء يوم القيمة ذو الوجهين دالعا لسانه في قفاه وآخر من قدامه يلتهبان نارا حتى يلهبا جسده ثم يقال هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين وذا لسانين يعرف بذلك يوم القيمة وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان مثله وعن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص ان شر الناس يوم القيمة عند الله ذو الوجهين وعنه عن ابن منيع عن ابن ابي شيبة عن الركين عن النعيم عن عمار قال قال رسول الله ص من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة له ومن كان ذا وجهين وذا لسانين كان ذا وجهين ولسانين يوم القيمة من نار وفي المجالس عن محمد بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر البغدادي عن ابن سنان عن عون بن معين بياع القلانس عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول من لقي الناس بوجه وعابهم بوجه جاء يوم القيمة وله لسانان من نار وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله وفي المحاسن عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن حفص بن غياث عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص من مدح اخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة

باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب كما زاد عن الثلاث واستحباب المبادرة الى الصلة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا هجرة فوق ثلاث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا خير في المهاجرة وعنهم عن احمد بن خالد رفعه عن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع قال في وصية المفضل سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يفترق رجلان على الهجران

الا استوجب احدهما البراءة واللعنة وربما استحق ذلك كلاهما فقال له معتب جعلت فداك هذا الظالم فما بال المظلوم قال لانه لا يدعو اخاه الى صلته ولا يتعامس له عن كلامه سمعت ابي يقول اذا تنازع اثنان فعاز احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اي اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يصرم ذوي قرابته ممن لا يعرف الحق قال لا ينبغي له ان يصرمه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن داود بن كثير قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابي قال رسول الله ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصطلحان الا كانا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن محمد بن محفوظ عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يزال ابليس الشيطان فرحا ما تهاجر المسلمان فاذا التقيا اصطكت ركبتاه وتخلعت اوصاله ونادى يا ويله ما لقي من الثبور محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله في حديث لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله في حديث المناهي قال ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي عن محمد بن علي الصائغ عن العقبي عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن انس قال قال رسول الله لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر قال ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلث الا برئت منهما في الثالثة قيل هذا حال الظالم فما بال المظلوم فقال ما بال المظلوم لا يصير الى الظالم فيقول انا الظالم حتى يصطلحا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن العباس بن حاتم عن معلى بن ابي عبيد يحيى بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه ثلثة ايام والسابق يسبق الى الجنة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي في وصيته له قال يا ابا ذر اياك وهجران اخيك فان العمل لا يتقبل مع الهجران يا ابا ذر انهاك عن الهجران فان كنت لا بد فاعلا فلا تهجره ثلاثة ايام كملا فمن مات فيها مهاجرا لاخيه كانت النار اولى به

باب تحريم ايذاء المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من اذى عبدي المؤمن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن الحديث وعنه عن احمد عن ابن سنان عن منذر بن يزيد عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الصدود لاوليائي فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ثم يؤمر بهم الى جهنم محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله مثله وزاد قال ابو عبد الله كانوا والله الذين يقولون بقولهم ولكنهم حبسوا حقوقهم واذاعوا عليهم سرهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب تحريم اهانة المؤمن وخذلانه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر قال لما اسري بالنبي قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع الى نصرة اوليائي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله تبارك وتعالى يقول من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وعنه عن احمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة جميعا عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله قال الله عز وجل من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله في حديث المناهي قال ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله من استذل مؤمنا او حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيمة وعن محمد بن احمد بن الحسين عن محمد بن علي بن عنبسة عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر وداود بن قبيصة جميعا عن الرضا عن ابائه عن رسول الله نحوه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن المشرقي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تحقروا مؤمنا فقيرا فانه من حقر مؤمنا او استخف به حقره الله ولم يزل ماقتا له حتى يرجع عن محقرته او يتوب قال من استذل مؤمنا او احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله قال ما من مؤمن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والآخرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وباسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله انه قال في خطبة له ومن اهان فقيرا مسلما من اجل فقره واستخف به فقد استخف بالله ولم يزل في غضب الله عز وجل وسخطه حتى يرضيه ومن اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو يضحك اليه ثم قال ومن بغى على فقير او تطاول عليه واستحقره حقره الله يوم القيمة مثل الذرة في صورة رجل حتى يدخل النار وفي العلل عن طاهر بن محمد بن يونس عن محمد بن عثمان الهروي عن الحسن بن يحيى عن صدقة بن عبد الله عن هشام عن انس عن النبي عن جبرئيل قال قال الله تعالى من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة الحديث وفي المجالس عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن عبد الله بن محمد بن عبد الكريم عن محمد بن عبد الرحيم البرقي عن عمرو بن ابي سلمة عن ابي عمر الصنعاني عن ابي العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله قال رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفع بالابواب لو اقسم على الله لابره ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم اذلال المؤمن واحتقاره احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال سمعته يقول قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من اذل عبدي المؤمن وليأمن من غضبي من اكرم عبدي المؤمن محمد بن يعقوب عن علي

ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لقد اسري بي ربي فاوحى الي من وراء الحجاب ما اوحى وشافهني الى ان قال
لي يا محمد من اذل لي وليا فقد ارصدني بالمحاربة ومن حاربني حاربته قلت يا رب ومن وليك هذا فقد علمت ان من حاربك حاربته فقال لي ذاك من اخذت ميثاقه لك
ولوصيك ولذريتكما بالولاية وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل من استذل
عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة الحديث وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من استذل مؤمنا واحتقره لقلة ذات
يده ولفقره شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من حقر مؤمنا مسكينا او غير مسكين لم يزل الله عز وجل حاقرا له ماقتا حتى
يرجع عن محقرته اياه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله
عز وجل قد نابذني من اذل عبدي المؤمن محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن بكر بن احمد عن محمد العسكري عن فاطمة بنت علي بن موسى
الرضا عن ابائها عن علي ع قال لا يحل للمسلم ان يروع مسلما وفي كتاب الاخوان بسنده عن منصور الصيقل والمعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص قال الله عز وجل انا لحرب لمن استذل عبدي المؤمن واني لاسرع الى نصرة اوليائي الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**

تحريم الاستخفاف بالمؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون عن ابي عبد الله ع قال
قال لنفر عنده وانا حاضر ما لكم تستخفون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله ان نستخف بك او بشيء من امرك فقال بلى انك احد
من استخف بي فقال معاذ لوجه الله ان استخف بك فقال له ويحك الم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملني قدر ميل فقد والله عييت والله
ما رفعت به راسا لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فينا استخف وضيع حرمة الله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**

تحريم قطيعة الارحام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين
اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار وعنهم عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي حمزة الثمالي عن امير المؤمنين في خطبة ان من الذنوب التي تعجل الفناء
قطيعة الرحم وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة العابد قال جاء رجل فشكا الى ابي عبد الله ع اقاربه فقال له اكظم غيظك
وافعل فقال انهم يفعلون ويفعلون فقال اتريد ان تكون مثلهم فلا ينظر الله اليكم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطع
رحمك وان قطعتك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح وغيره **باب** تحريم احصاء عثرات المؤمن وعوراته لاجل تعييره بها محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ابعد ما يكون العبد من الله ان يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ زلاته ليعيره بها
يوما ما وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه
زلاته ليعنفه بها يوما ما ورواه البرقي في المحاسن عن زرارة مثله وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن ابرهيم ابي الفضل ابي يزيد الاشعري عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول قال رسول الله ص يا معشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه ولو في بيته وبالاسناد عن علي بن النعمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن
محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي برزة عن رسول الله ص نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن محمد بن علي
عن ابن سنان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وذكر نحوه الا انه قال لا
تتبعوا عثرات المسلمين وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم او الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص و
ذكر نحوه الا انه قال لا تطلبوا عثرات المؤمنين محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي
عمير عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يواخي الرجل على دينه فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوما
ما **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** تحريم تعيير المؤمن وتأنيبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عمار عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من انب مؤمنا انبه الله عز وجل في الدنيا والاخرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن
حسين بن عمر بن سليمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من لقي اخاه بما يونبه انبه الله في الدنيا والاخرة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
محمد بن علي وعلي بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص من اذاع فاحشة كان كمبتديها
ومن عير مسلما بذنب لم يمت حتى يركبه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن علي عن ابي كهمس عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص المؤمن من ائتمنه المؤمنون
على انفسهم واموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله والمؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه او يخذله او
يغتابه او يدفعه دفعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله الا انه ترك قوله او يغتابه وعن

يتبع عوراتهم خ

فلم يكذبهم ووعدهم م

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم كان ممن حرمت
غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء
عن الرضا ع عن ابائه عن رسول الله ص نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع المسلم
اخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله وبالاسناد عن ربعي عن رجل عن ابي عبد
الله ع قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يغشه ولا يحرمه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم ورواه الصدوق

ان تشيع

في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن الصادق ع مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الاكلة في جوفه وبالاسناد قال قال رسول الله ص الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث
قيل يا رسول الله ص وما يحدث قال الاغتياب محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصية له قال يا ابا ذر اياك والغيبة فان الغيبة
اشد من الزنا قلت ولم ذاك يا رسول الله قال لان الرجل يزني فيتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها يا ابا ذر سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر واكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يا رسول الله ص وما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قلت يا رسول الله فان كان فيه الذي يذكر به قال اعلم
انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن النبي ص قال تحرم الجنة على ثلثة على المنان وعلى المغتاب وعلى مدمن الخمر وعن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه عن رسول الله ص قال وهل يكب الناس في النار
يوم القيمة الا حصايد السنتهم وعن فضالة عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه
معصية لله وحرمة ماله كحرمة دمه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي ان رسول الله ص نهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع
اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل الا ومن تطول
على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر
من اغتابه سبعين مرة وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة
عن الصادق جعفر بن محمد ع ان من الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه وان من البهتان ان تقول في اخيك ما ليس فيه ورواه في معاني الاخبار
بهذا الاسناد عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن زياد عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد ع قال علامات ولد الزنا ثلث
سوء المحضر والحنين الى الزنا وبغضنا اهل البيت ورواه في الخصال بهذا السند عن محمد بن زياد عن سيف بن عميرة عن الصادق ع في حديث مثله وعن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن المغيرة بن محمد عن بكر بن خنيس عن ابي عبد الله الشامي عن نوف البكالي قال اتيت امير المؤمنين ع وهو في رحبة مسجد الكوفة فقلت
السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته فقلت له يا امير المؤمنين عظني فقال يا نوف احسن
يحسن اليك الى ان قال قلت زدني قال اجتنب الغيبة فانها ادام كلاب النار ثم قال يا نوف كذب من زعم انه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة
الحديث وفي عيون الاخبار وفي معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عن ابيه
عن الصادق ع قال ان الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين قال فقيل له انا لنحب اللحم وما تخلو بيوتنا منه فقال ليس حيث تذهب انما البيت اللحم البيت
الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة واما اللحم السمين فهو المتبختر المتكبر المختال في مشيه وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن النعمان عن اسباط بن محمد يرفعه الى النبي ص قال الغيبة اشد من الزنا فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال اما صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه
واما صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحله وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى مثله ورواه الطبرسي
في مجمع البيان عن جابر عن النبي ص قال اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ثم ذكر نحوه وفي كتاب الاخوان بسنده عن اسباط بن محمد رفعه عن النبي
قال الا اخبركم بالذي هو اشد من الزنا وقع الرجل في عرض اخيه وفي المجالس عن ابيه عن محمد بن علي ماجيلويه عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة بن محمد عن الصادق جعفر بن محمد ع في حديث انه قال من لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه
عندك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل خل
في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عن رسول الله ص قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا
بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير الحديث وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في باب عيادة
المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة له ومن اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوءه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله الى
ان قال ومن مشى في عون اخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله ومن مشى في عيب اخيه وكشف عورته كانت اول خطوة خطاها وضعها في جهنم
وكشف الله عورته على رؤس الخلائق ومن مشى الى ذي قرابة وذي رحم يسأل به اعطاه الله اجر مائة شهيد فان سأل به وصله بماله ونفسه جميعا



كان له بكل خطوة أربعون ألف ألف درجة وكان كمن عبد الله عز وجل مائة ألف سنة ومن مشى في فساد ما بينهما وقطيعة بينهما غضب الله عز وجل عليه ولعنه في
الدنيا والآخرة وكان عليه من الوزر كعدل قاطع الرحم العياشي في تفسيره عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه فأما إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عز وجل فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابن أبي يعفور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال قلت وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج المومسات
محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب مثله ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب مثله وفي معاني الأخبار عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدمت
في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بهت مؤمنا أو مؤمنة أو قال فيهما ما ليس فيهما أقامه الله يوم القيامة على تل من نار حتى
يخرج مما قاله فيه ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة** محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة قال هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل وتبث
عليه أمرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغيبة
أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه وأما الأمر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
العباس بن عامر عن أبان عن رجل لا نعلمه إلا يحيى الأزرق قال قال لي أبو الحسن عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره
من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن أحمد بن هارون عن محمد بن عبد الله عن أبيه
عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد البرقي عن هارون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والإمام الجائر والفاسق المعلن
بالفسق العياشي في تفسيره عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم قال من أضاف قوما فأساء
ضيافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم قال روي عن
أبي عبد الله عليه السلام أن الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه أن يذكر سوء ما فعله **أقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود وتقدم في الجماعة
ما يدل على جواز غيبة تاركها بغير عذر وغير ذلك **باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال المغتاب والاستغفار له** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته
أقول وتقدم ما يدل على حكم الاستحلال ويأتي ما يدل على الاستغفار في الظلم من جهاد النفس **باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد**
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي يا علي من اغتيب عنده أخوه المسلم فا
ستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة وفي ثواب الأعمال وفي عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد عن أبي جعفر قال من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه نصره
الله وأعانه في الدنيا والآخرة ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه إلا خفضه الله في الدنيا والآخرة ورواه البرقي في المحاسن عن
محمد بن علي عن إبراهيم عن ابن محبوب مثله وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من رد عن عرض
أخيه المسلم وجبت له الجنة البتة وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من مؤمن يعين مؤمنا مظلوما
إلا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلا نصره الله في الدنيا والآخرة وما من مؤمن يخذل
أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة له ومن
رد عن أخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة فإن لم يرد عنه وأعجبه كان عليه كوزر من اغتاب الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن إبراهيم بن عبيد الله عن الربيع بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن أبي
عبد الله جعفر بن محمد قال قال رسول الله من رد عن عرض أخيه المسلم كتبت له الجنة البتة ومن أتى إليه معروف فليكافئ فإن عجز فليثن به فإن لم يفعل فقد
كفر النعمة وعن أبيه عن محمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحاق بن عبدان عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن محمد بن إسماعيل الأحمسي عن المحاربي عن ابن أبي ليلى
عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي الدرداء عن أبيه قال نال رجل من عرض رجل عند النبي صلى الله عليه وآله فرد رجل من القوم عليه فقال النبي من رد عن عرض أخيه كان
له حجابا من النار محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده عن أبي ذر عن النبي في وصية له قال يا أبا ذر من ذب عن أخيه المؤمن الغيبة كان حقا على الله أن
يعتقه من النار يا أبا ذر من اغتيب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله عز وجل في الدنيا والآخرة وإن خذله وهو يستطيع نصره
خذله الله في الدنيا والآخرة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب تحريم إذاعة سر المؤمن وإن لم يكن عليه فيه عيب وعدم جواز تصيده وذلك** محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت له عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت يعني سفليه قال
ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره ورواه البرقي في المحاسن عن ابن سنان مثله وعنه عن أحمد عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال لي أبو عبد الله
من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان ورواه الصدوق



في المجالس وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان نحوه وعن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن مختار عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام فيما جاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ما هو أن تنكشف فترى منه شيئا
إنما هو أن تروي عليه أو تعيبه محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عنه فينكر ذلك وقد
أخبرني عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم ولا تذيعن عليه
شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ورواه
الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله وما أشبه تقدم في عيادة المريض عن رسول الله في حديث قال ومن سمع خبرا فأفشاه كان كمن
عمله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن إسماعيل عن حماد عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
أذاع الفاحشة كان كمبتديها ومن عير مؤمنا بشيء لا يموت حتى يركبه العياشي في تفسيره عن المفضل بن المختار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما نزلت المائدة
على عيسى عليه السلام قال للحواريين لا تأكلوا منها حتى آذن لكم فأكل منها رجل منهم فقال بعض الحواريين يا روح الله أكل منها فلان فقال له عيسى أكلت منها
فقال لا فقال الحواريون بلى والله يا روح الله لقد أكل منها فقال عيسى صدق أخاك وكذب بصرك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم سب
المؤمن وعرضه [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام
في رجلين يتسابان قال البادي منهما أظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم وبالإسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي
جعفر عليه السلام قال إن رجلا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال أوصني فكان فيما أوصاه أن قال لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم وعنهم عن أحمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة
دمه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن سعيد مثله إلى قوله معصية ورواه الصدوق مرسلا إلى آخره وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن زرارة عن الحسين بن عبد الله قال
قال أبو جعفر عليه السلام من كف عن أعراض الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيامة **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الطعن على المؤمن وإضمار السوء له محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال ما شهد رجل على رجل بكفر قط إلا باء به أحدهما إن كان شهد على كافر صدق وإن كان مؤمنا رجع الكفر عليه فإياكم
والطعن على المؤمنين ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر وعنه عن محمد بن
سنان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لأخيه المؤمن أف خرج من ولايته وإذا قال أنت عدوي
كفر أحدهما ولا يقبل الله من مؤمن عملا وهو مضمر على أخيه المؤمن سوءا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن فضيل مثله وعنه عن أحمد عن ابن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من إنسان
يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة وكان قمنا أن لا يرجع إلى خير محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل خلق المؤمنين من نور عظمته وجلال كبريائه فمن طعن عليهم أو رد عليهم فقد رد على الله في عرشه وليس من الله في
شيء وإنما هو شرك الشيطان ورواه البرقي في المحاسن عن المفضل بن عمر مثله الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن
همام عن الحسين بن أحمد المالكي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يحيى بن زكريا عن داود بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل خلق المؤمن من
عظمته وجلاله وقدرته فمن طعن عليه أو رد عليه قوله فقد رد على الله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم لعن المؤمن بغير الحق
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه و
بين الذي يلعن فإن وجدت مساغا وإلا رجعت إلى صاحبها وكان أحق بها فاحذروا أن تلعنوا مؤمنا فيحل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت فيما بينهما
فإن وجدت مساغا وإلا رجعت على صاحبها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي حمزة مثله ورواه الصدوق في عقاب الأعمال
عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الوشاء **باب** تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اتهم المؤمن
أخاه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن الحسين بن حازم عن الحسين بن عمر بن يزيد
عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ومن عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما ينتحل وعنهم عن أحمد عن
أبيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة
خرجت من أخيك سوءا وأنت تجد لها في الخير محملا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الأنصاري عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها
أخافه الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي إسحاق الخفاف عن بعض الكوفيين عن أبي عبد الله قال من روع



مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار ومن رفع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فاصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار
محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي اسحق الخفاف مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الهيثم
عن علي بن محمد بن عنبسة عن بكر بن احمد عن محمد عن فاطمة بنت الرضا عن ابيها عن آبائه عن علي ع قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم المعونة على قتل المؤمن او اذاه ولو بشطر كلمة** محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع او عمن ذكره عنه قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بدمه والناس في الحساب فيقول
يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا فقتلت الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن عمر عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله
بن احمد المستورد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن محمد بن عبيد الله عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقى الله عز وجل وبين عينيه مكتوب
آيس من رحمة الله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد بن علي وعلي بن عبد الله
جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلاء ومحمد بن سنان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليحشر يوم القيمة وما ادمى دما فيدفع اليه شبه المحجمة او فوق ذلك
فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب انك تعلم انك قبضتني وما سفكت دما فيقول بلى سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت
حتى صارت الى فلان فقتله عليها فهذا سهمك من دمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من اعان
على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم النميمة**
والمحاكات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم
بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع مثله وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الجنة محرمة على القتاتين المشائين بالنميمة وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الاصفهاني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع شراركم المشاؤن بالنميمة المفرقون بين
الاحبة المبتغون للبراء المعايب محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي ص في وصية له قال يا اباذر لا يدخل الجنة قتات قلت يا
رسول الله ما القتات قال النمام يا اباذر صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله في الآخرة يا اباذر من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو وجهين في
النار يا اباذر المجالس بالامانة وافشاؤك سر اخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجلس العثرة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال وفي الامالي
عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اربعة
يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد آذونا
على ما بنا من الاذى فرجل معلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد آذانا
على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس لم يجد لها اداء ولا وفاء ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى
فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان
يحاكي ينظر الى كل كلمة خبيثة فيسندها فيحاكي بها ثم يقال للذي ياكل لحمه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم الناس
بالغيبة ويمشي بالنميمة وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في باب عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة له ومن مشى في نميمة بين اثنين سلط الله
عليه في قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة واذا خرج من قبره سلط الله عليه تنينا اسود ينهش لحمه حتى يدخل النار وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
علي الكوفي عن عثمان بن عفان السدوسي عن علي بن غالب البصري عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سفاك للدم ولا مدمن الخمر ولا مشاء بنميمة وعن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال قال علي بن ابي طالب ع حرمت الجنة على ثلثة على المنان
وعلى القتات وعلى مدمن الخمر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى ع قال حرمت
الجنة على ثلثة النمام ومدمن الخمر والديوث وهو الفاجر وفي المجالس عن علي بن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن جعفر
بن عبد الله الناوردي عن عبد الجبار بن محمد عن داود الشعيري عن الربيع صاحب المنصور ان الصادق ع قال للمنصور لا تقبل في ذي رحمك واهل الرعاية من
اهل بيتك قول من حرم الله عليه الجنة وجعل مأويه النار فان النمام شاهد زور وشريك ابليس في الاغراء بين الناس وقد قال الله تبارك وتعالى يا ايها
الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان كان يجب عليك ان تصل من قطعك وتعطي
من حرمك وتعفو عمن ظلمك فان المكافي ليس بالواصل انما الواصل الذي اذا قطعته رحمه وصلها الحديث وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي سعيد هاشم عن ابي عبد الله الصادق ع قال اربعة لا يدخلون الجنة الكاهن والمنافق و
مدمن الخمر والقتات وهو النمام وعن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ويونس بن ظبيان عن الصادق ع
قال بينا موسى يناجي ربه اذ رأى رجلا تحت ظل عرش الله فقال يا رب من هذا الذي قد اظله عرشك فقال هذا كان بارا بوالديه ولم يمش بالنميمة الحسين بن
سعيد في كتاب الزهد عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله اوحى الى موسى ان بعض اصحابك ينم عليك فاحذره فقال
يا رب لا اعرفه فاخبرني به حتى اعرفه فقال يا موسى عبت عليه النميمة وتكلفني ان اكون نماما فقال يا رب وكيف اصنع قال يا موسى فرق اصحابك عشرة

السدوسي نسخة في عثمان بن عفان

عبد الله بن احمد بن عامر

اصحابك عشرة ثم تقرع بينهم فان السهم يقع على العشرة الذى هو فيهم ثم تفرقهم تقرع بينهم فان السهم يقع عليه قال فلما راى الرجل انه السهما تقرع ثم
فقال يا رسول الله انا صاحبك لا والله لا اعود ابدا الحسن بن محمد الطوسى فى المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابى الحسين عن محمد بن يحيى عن حنان عن سفيان بن
عيينة عن منصور عن ابرهيم عن همام عن حذيفة قال سمعت النبى يقول لا يدخل الجنة قتات ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه فى وصية النبى لعلى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبى محمد بن على بن الحسين
فى عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن الرضا قال النظر الى الائمة منكم او النظر
الى ذرية النبى فقال بل النظر الى جميع ذرية النبى عبادة ما لم يفارقوا منهاجه ولم يتلوثوا بالمعاصى وفى الامالى بهذا السند مثله الا انه ترك قوله ما لم
يفارقوا منهاجه الى اخره **باب** استحباب النظر الى الوالدين والى المصحف والى وجه العالم محمد بن على بن الحسين قال روى ان النظر الى الكعبة عبادة
والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عبادة **اقول** وتقدم ما يدل على
بعض المقصود ويأتى ما يدل عليه **ابواب الاحرام** **باب** وجوبه وحكم من تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابى المغرا
عن ابى عبد الله قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه فى العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين مثله وعنه عن على بن اسمعيل عن على بن الحكم عن
المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر قال احرم موسى من رملة مصر قال ومر بصفائح الروحاء محرما يقود ناقة بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان
يلبى وتجيبه الجبال ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن على بن الحسين قال قد روى عن النبى والائمة انه وجب الاحرام لعلة الحرم وفى العلل وعيون الاخبار
باسانيد تأتى عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما امروا بالاحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشئ من امور الدنيا
وزينتها ولذاتها ويكونوا جادين فيما هم فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكليتهم مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل ولبيته والتذلل لانفسهم عند قصدهم
الى الله عز وجل ووفادتهم اليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ماضين نحوه مقبلين اليه بالذل والاستكانة والخضوع وفى العلل عن ابيه عن سعد عن
محمد بن عيسى عن عبيد عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله قال حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم
ورواه البرقى فى المحاسن عن محمد بن عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى المواقيت وغيرها ويأتى ما يدل عليه **باب** استحباب توفير شعر الراس واللحية
لمن اراد الحج من اول ذى القعدة بل من عشر من شوال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى عبد الله قال لا تاخذ
من شعرك وانت تريد الحج فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى تريد فيه الخروج الى العمرة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
مثله الا انه قال تريد فيه العمرة وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة
محمد بن على بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر جميعا عن الصادق انه يجزى الحاج ان يوفر شعره شهرا وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابى
الحسن موسى بن جعفر مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا
نظر الى هلال ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار مثله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذى القعدة و
للعمرة شهرا وعن عدة من اصحابنا عن حميد بن محمد عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابى عبد الله قال لا ياخذ الرجل
اذا راى هلال ذى القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن خالد
عن ابى خالد عن ابى حمزة عن ابى جعفر قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى تريد فيه الخروج الى العمرة عبد الله بن جعفر الحميرى
فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال من اراد الحج فلا ياخذ من شعره اذا مضت عشرة من شوال **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك ويحمل
نفى الوجوب **باب** استحباب توفير الشعر لمن اراد العمرة شهرا او من اول الشهر الذى يريد فيه العمرة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن الحسن عن
اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن موسى كم اوفر شعرى اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار مثله وعنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله كم اوفر شعرى اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
فى عدة احاديث **باب** جواز الاخذ فى شعر الراس فى شوال وغيره لمن اراد الحج حتى يحرم وكراهته فى ذى القعدة وجواز الاخذ من غير شعر الراس حتى يحرم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يريد الحج ايأخذ من راسه فى
شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس ما لم ير الهلال محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابى العلا مثله الا انه قال ياخذ من
شعره ثم قال نعم ولم يزد على ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن فضالة عن الحسين بن ابى العلا مثله الا انه قال نعم لا باس به وعنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله قال سالته عن الحجامة وحلق القفا فى اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة ورواه الصدوق باسناده
عن سماعة **اقول** حمله الشيخ على ما سوى ذى القعدة كشوال ويمكن حمله على الجواز وغيره على الكراهة واستحباب الترك او يحمل القفا ومحل الحجامة على ما دون حد
الراس وعنه عن ابن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يريد الحج ايأخذ شعره فى اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من
شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله وعنه عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن يقول اما انا فآخذ من شعرى حين اريد الخروج
يعنى الى مكة للاحرام **اقول** جوز الشيخ حمله على ما سوى شعر الراس وعلى ما سوى ذى القعدة لما مر والاقرب حمله على ارادة بيان الجواز ونفى التحريم دون

كتاب الحج

الكراهة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل اذا هم بالحج ياخذ من شعر راسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا باس **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** حكم الحلق في مدة التوفير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن
متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر
فيها الحج فان عليه دما يهريقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول حمله بعض الاصحاب على الاستحباب لما مر وبعضهم على وقوع ذلك بعد الاحرام لتقييد السؤال بكونه بمكة وتقييد الجواب بما بعد الثلثين **باب**
استحباب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وحلق العانة او طليها ونتف الابط او حلقه او طليه والسواك والغسل وجواز الابتداء بما شاء
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق
العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي عبد الله ع وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي
ذلك بدات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك
وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعن علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي
ما يدل عليه **باب** استحباب الاطلاء لمن اراد الاحرام فان كان اطلى ولم يمض خمسة عشر يوما اجزاه واستحباب الاعادة وان قرب العهد وتاكدها بعد خمسة
عشر يوما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالنا ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز
بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب مثله وعنه عن علي بن النعمان عن
سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله ع قال قلنا له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك
شيئا وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان مثله اقول المراد بالحج الافراد ذكره الشيخ ويجوز حمله على حج التمتع ويكون محمولا على الجواز ونفي
الوجوب دون الاستحباب وباسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز
بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان
بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حدها بينهما وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس و
سالته عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اداب الحمام **باب** استحباب غسل الاحرام وجواز
تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه واستحباب اعادته مع الامكان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله
ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم
التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير وزاد فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا
الحليفة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابن ابي عمير مثله مع الزيادة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته
عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام الى ان قال فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم
ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل
ذي الحليفة قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل في ذي الحليفة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** انه يجزي الغسل اول النهار ليومه وليلته واول الليل لليلته وينقضه ما لم ينم محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن جميل عن ابي عبد الله ع انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك وعنه عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث قال اتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى فقال يعيد
الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل
بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن ذرعة عن محمد بن سماعة عن ابي بصير
وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كليهما عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل

ابطيك

اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن حسين الخراساني عن احدهما انه سمعه يقول غسل يومك
يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك **اقول** وتقدم ما يدل على حكم النوم ولعل اللام هنا بمعنى الى ليوافق الاحاديث الاخر **باب** ان من اغتسل للاحرام
ثم نام قبل ان يحرم استحب له اعادة الغسل ولم يجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال
سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
عن رجل اغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ورواه الصدوق
باسناده عن العيص بن القاسم **اقول** حمله الشيخ على نفي الوجوب دون الاستحباب **باب** ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا استحب له اعادة الغسل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال
قد انتقض غسله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو
يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من
اغتسل للاحرام ثم مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما ع
في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا بأس به وباسناده عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره
قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** ان من اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم او
تطيب استحب له اعادة الغسل والتلبية محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي
لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا
تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان لبست ثوبا في احرامك
لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك الحديث **اقول** ان من اغتسل للاحرام وصلى ودعا ونواه ولم يلب او يشعر او يقلد لم يحرم عليه شيء من تروك الاحرام
ولا ينعقد الا باحد الثلثة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل
في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن حفص بن البختري
وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال فاكل قبل ان يلبي منه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث المتقدمة وقال هذه
عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقوله من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على
نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله ص حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد
جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع يأكل الصيد وغيره فانما فرض على
نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان
يرجع متى ما شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام ثلثة اشياء
الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم
من الصيد حتى نأكله فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن علي بن عبد العزيز مثله الا انه قال بذي الحليفة وصلى ثم قال
هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان مثله ولم يذكر حتى نأكله الا انه قال للاحرام ثم اتى مسجد الشجرة فصلى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا تهيأ
للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة
وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي
الحسن ع ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب له ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديثان قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم ع رجل
دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا بأس به ورواه الصدوق مرسلا
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل

ويأتي ما يدل على ذلك بباب ٣

الحج ولم يقل صلى ع

كتاب الحج

بالاحرام قال عليه السلام اقول حمله الشيخ على من لبى سرا ولم يجهر بالتلبية وجوز حمله على الاستحباب ويحتمل الحمل على عقد الاحرام بالاشعار او التقليد محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال قال ابن سنان سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلال بالحج وعقدته قال هو التلبية اذا لبى وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم

باب جواز الاحرام في كل وقت من ليل او نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلوة الظهر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة او ليل او نهار وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت فاي ساعة قال صلوة الظهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يضرك ليلا احرمت او نهارا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا قال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير اني احب ان يكون ذلك عند زوال الشمس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فلا يضرك الا ان ذلك احب الي يكون عند زوال الشمس محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جايز وافضله عند زوال الشمس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كيفية الاحرام واستحباب الدعاء عنده بالماثور وعقده ووجوب مقارنة النية والتلبية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله اللهم اني خرجت الى قوله مرضاتك وترك قوله او نافلة فان كانت مكتوبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

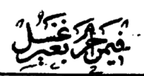
باب وجوب النية في الاحرام وانه يجزي القصد بالقلب من غير نطق واستحباب الاقتصار على الاضمار محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر وعن ابي ايوب عن ابي الصلاح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا اقول اخره محمول اما على التقية او على الاحرام بعمرة التمتع وقصد انشاء الحج بعدها فانهما بمنزلة عبادة واحدة لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي وبالاسناد عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال اصحاب الاضمار احب الي فلب ولا تسم شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وترك لفظ اصحاب وكذا الذي قبله نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز التلفظ

باب استحباب كون الاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها فان لم يتفق استحب ان يصلي للاحرام ست ركعات او اربعا او ركعتين ثم يحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم محمد بن الحسن

تعظم ـ له

يقدر نك ـ له
بقدرتك ـ له

اريد



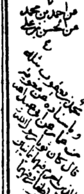
باسناده عن محمد بن یعقوب مثله الا انه قال في آخره روایته في دبر صلوة غیر مکتوبة وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن یزید عن محمد بن عذافر عن عمر بن
یزید عن ابي عبد الله ع في حدیث قال واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فریضة او نافلة او لیل او نهار وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصیر عن ابي عبد الله ع قال تصلي
للاحرام ست رکعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غیر وقت صلوة فریضة فصل
رکعتین ثم احرم في دبرها **اقول** وتقدم ما یدل على ذلك ویاتي ما یدل علیه **باب** جواز الغسل للاحرام بعد العصر وفي سائر الاوقات واستحباب القرائة
بالتوحید والجحد في سنة الاحرام محمد بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع یقول خمس صلوات
لا تترك على حال اذا طفت بالبیت واذا اردت ان تحرم الحدیث وعن علي بن ابرهیم عن محمد بن عیسى بن یونس عن هاشم ابي سعید المکاري عن ابي بصیر عن ابي
عبد الله ع قال خمس صلوات تصلیها في کل وقت منها صلوة الاحرام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابیه عن ادریس بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل یأتي بعض المواقیت بعد العصر کیف یصنع قال یقیم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان یقیم علیه قال لیس له ان یخالف السنة
قلت اله ان یتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولکني اکرهه للشهرة وتأخیر ذلك احب الي قلت کم اصلي اذا تطوعت قال اربع رکعات محمد بن علي بن الحسین
باسناده عن ابن فضال عن ابي الحسن ع في الرجل یأتي ذا الحلیفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غیر وقت صلوة قال ینتظر حتى تکون الساعة التي یصلي فیها وانما
قال ذلك مخافة الشهرة **اقول** وتقدم ما یدل على ذلك في الصلوة **باب** ان من احرم بغیر غسل او بغیر صلوة جاهلا او عالما استحب له الاعادة محمد بن الحسن باسناده
عن الحسین بن سعید عن اخیه الحسن وباسناده عن الحسین قال کتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم بغیر صلوة او بغیر غسل جاهلا او عالما ما علیه في ذلك و
کیف ینبغي له ان یصنع فکتب یعیده محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علي بن مهزیار قال کتب الحسن بن سعید الى ابي الحسن ع وذکر الحدیث
باب انه یجب على المحرم ان ینوي بالحج ما یجب علیه من عمرة او حج تمتع او غیره وحکم من قال في النیة کاحرام فلان محمد بن یعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهیم ع ان اصحابنا یختلفون في وجهین من الحج یقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبیت وسعیت بین الصفا و
المروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم یقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذین احب الیك قال انو المتعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن یعقوب مثله و
باسناده عن احمد بن محمد بن عیسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل متمتع کیف یصنع قال ینوي العمرة ویحرم بالحج وباسناده عن الحسین بن سعید
عن صفوان عن جمیل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جمیعا عن اسمعیل الجعفي قال خرجت انا ومیسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا
بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا له اصلحك الله انا نرید الحج ونحن قوم صرورة او کلنا صرورة فکیف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن
اعین فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر ع قال لنا لبوا بالعمرة فدخل علیه عبد الملك بن اعین فقال له ان اناسا من موالیك امرهم
زرارة ان یلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا علیك فامرتهم ان یلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع یرید کل انسان منهم ان یسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال
لبوا بالحج فان رسول الله ص لبى بالحج اقول روایة زرارة محمولة على التقیة او على الجواز في الحج المندوب او على اهل مکة ومن قاربها لما تقدم هنا وفي اقسام
الحج وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزیار عن فضالة بن ایوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع
بأي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادرکت متمتعا والا کنت حاجا وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن یحیى عن
عبد الله بن مسکان عن حمران بن اعین قال دخلت على ابي جعفر ع فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونویت المتعة فصارت عمرتك کوفیة
وحجتك مکیة ولو کنت نویت المتعة واهللت بالحج کانت حجتك وعمرتك کوفیتین اقول حمله الشیخ على انه نوى العمرة المفردة دون التمتع بها واستشهد ببقیة الحدیث وعنه
عن صفوان وابن ابي عمیر عن یعقوب بن شعیب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت کیف ترى لي ان اهل فقال ان شئت سمیت وان شئت لم تسم شیئا فقلت له کیف تصنع
انت قال اجمعهما فاقول لبیك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غیر هذا **اقول** تقدم الوجه في مثله وعنه عن ابن ابي عمیر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر منادیا ینادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص
رجلا ینکر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي ع وکان عند رکائبه یلقمها خبطا ودقیقا فلما سمع النداء ترکها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأیته
فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله ص ثم ادبر مولیا رافعا صوته لبیك بحجة وعمرة معا لبیك وکان مروان بن الحکم یقول بعد ذلك فکأني انظر الى بیاض الدقیق
مع خضرة الخبط على ذراعیه اقول المراد انه نوى العمرة المتمتع بها الى الحج فیکون نوى الحج والعمرة معا لشدة ارتباطهما بدلیل انکار النهي عن التمتع وانه لم یقدر
على التصریح باکثر من ذلك للتقیة ویأتي ما یدل علیه بانه تمام المنافاة وبین وجهه وتقدم ما یدل على حکم من قال في النیة کاحرام فلان في کیفیة الحج
باب جواز نیة الحج افرادا بعد عمرة التمتع ثم بعد العشر البیض اذا لم یسق هدیا وان من نوى نوعا ونطق بغیره کان المعتبر النیة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عیسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل متمتع کیف یصنع قال ینوي العمرة ویحرم بالحج وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن
اعین قال سألت ابا جعفر ع عن التلبیة فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مکة طفت بالبیت وصلیت واحللت وعنه عن حماد بن عیسى عن حریز بن عبد الله عن زرارة بن
اعین قال قلت لابي جعفر ع کیف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مکة طفت بالبیت وصلیت رکعتین خلف المقام وسعیت بین الصفا والمروة و
قصرت واحللت من کل شيء ولیس لك ان تخرج من مکة حتى تحج وعنه عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع کیف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو
المتعة فاذا دخلت مکة طفت بالبیت وصلیت الرکعتین خلف المقام وسعیت بین الصفا والمروة وقصرت فنسخها وجعلتها متعة وعنه عن صفوان بن یحیى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مکة وطاف بالبیت وسعى بین الصفا والمروة قال فلیحل ولیجعلها متعة الا ان یکون
ساق الهدي فلا یستطیع ان یحل حتى یبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن یحیى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل

يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا ولك ان
تحل وتجعلها متعة واخر عهدك بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا
مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن
عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي اقول ورواه ابن السراج امتحن في النقب عبد الله بن جعفر الحميري في
قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال قلت له كيف نصنع بالحج فقال اما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد له الحج قال قلت ارأيت
ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل احرم قبل
التروية فاراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطأ فذكر العمرة قال فقال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الحج وغير ذلك
باب استحباب اشتراط المحرم على ربه ان يحله حيث حبسه ان لم تكن حجة فعمرة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فهي عمرة الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج
يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد
جميعا عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت واي شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم اني اريد ان
اتمتع بالعمرة الى الحج فان اصابني قدرك فحلني حيث حبستني بقدرك فاذا اتيت الميل فلبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمران بن اعين انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل
يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال
سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المشترط اذا احصر لم يسقط عنه الحج من قابل ان كان واجبا
والا سقط محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج كيف
يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم قال صفوان وقد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا
كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعدما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد
اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قال فقلت افعليه الحج من قابل قال لا اقول حمله الشيخ على كون الحج
تطوعا لما سبق **باب** جواز التحلل من غير اشتراط عند الاحصار والصد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد
الله ع قال هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث
حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ورواه الصدوق باسناده عن حمران بن اعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك **باب** كراهة الاحرام في الثوب الاسود محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل بالثوب
الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلوة واستحباب كونهما من القطن الابيض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلم قال احرم رسول الله في ثوبي كرسف
ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين وغيره **باب** جواز الاحرام في البرد الاخضر وغيره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن شعيب ابي صالح عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر
وهو محرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن ابي العلاء مثله وباسناده عن حماد النوا انه سئل ابا عبد الله او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال
لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد **باب** جواز احرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في الممتزج بما يجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال
لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال كنت جالسا عنده فسئل
عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الاحرام في اكثر من ثوبين ولبسها بعده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها

عن احمد بن محمد الحلبي ع

فان حبسني ع

عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي ع



الى الحرم فيها قال لا باس بملك اذا كانت طاهرة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز تبديل ثوبي الاحرام واستحباب الاحرام في الذين احرم فيهما وكراهة بيعهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه لكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما قال الصدوق وقد رويت رخصة في بيعهما محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا باس ان يحول المحرم ثيابه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته يغسلها اذا اصابها شيء قال نعم وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار انه قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الاحرام في الخز للرجل والمرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا باس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن عن المحرم يلبس الخز قال لا باس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه المرأة وهي محرمة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن احمد بن ابي عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز ام لا فكتب اليه في الجواب لا باس بذلك وقد فعله قوم صالحون ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقفازين وان لها ان تلبس ما شاءت الا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت اتلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وباسناده عن ابي بصير المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم وباسناده عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين وباسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره المبهم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد سألني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها **باب** استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا وفي اول البيداء او الردم ان كان راكبا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب الحديث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث وعنه عن حماد مثله وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب قلت ارأيت اذا كنت محرما من طريق العراق قال لب اذا استوى بك بعيرك وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها ان لا يلبي حتى يعلو البيداء قال لا يلبي حتى ياتي البيداء عند اول ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية **اقول** هذا محمول على نفي الوجوب او مرجوحية الجهر بالتلبية عند الشجرة لا على مطلق التلبية ولا على تحريم الجهر لما ياتي

انتهى. محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة قال قال عليه السلام إذا أحرمت من مسجد الشجرة فلا تلبّ حتى تنتهي إلى البيداء قال وقال عليه السلام ينبغي لمن أحرم يوم التروية عند المقام
أن يخرج حتى ينتهي إلى الردم ثم يلبي بالحج **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الجهر بالتلبية حيث يجهر بها واستحباب تأخيرها إلى أن يمشي
قليلاً محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أحرمت من غمرة ومن بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في
دبر صلواتك وإن شئت لبيت من موضعك والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبي محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله في البيداء لأن الناس لم يعرفوا
التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج
وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم
فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبه ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج
والحلبي كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إذا أحرم الرجل في دبر
المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة قال أي ذلك شاء صنع **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب التلبية عند الإحرام محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم أن أذن في الناس بالحج
يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فأجيب من كل وجه يلبون ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ورواه في العلل عن أبيه عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال من كل فج ورواه ابن إدريس في آخر
السرائر نقلاً من نوادر البزنطي عن الحلبي نحوه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك
الحديث وقال في آخره واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الحسين الأسدي عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن التلبية وعلتها فقال إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال يا عبادي وإمائي لأحرمنكم على النار كما أحرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك إجابة
لله عز وجل على ندائه لهم وفي عيون الأخبار عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي مثله وعن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سميت التلبية تلبية قال إجابة أجاب موسى ربه وعن
أبيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق التاجر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال أحرم موسى
من رملة مصر قال ومر بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل
عن علي بن الحكم مثله وزاد عليه عباءتان قطوانيتان عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا
عبد الله يقول إن رسول الله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبى بالأربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ثم قال ههنا يخسف بالأخابث ثم قال إن الناس زادوا بعد وهو حسن وعن محمد بن علي بن خلف عن حسان
المدائني قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن تلبية النبي صلى الله عليه وآله قال هذه التلبية التي يلبي بها الناس وكان يكثر من ذي المعارج وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن التلبية لم جعلت فقال إن إبراهيم حين قال الله عز وجل له وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً نادى فأسمع فأقبل الناس
من كل وجه يلبون فلذلك جعلت التلبية **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل فقال له مر أصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر
البدن قال وقال جابر بن عبد الله فما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله إلى قوله نحر البدن محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام وجماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن
إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام وذكر مثله إلى قوله والثج نحر البدن محمد بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما من مهل
يهل بالتلبية إلا أهل من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب ومن عن يساره إلى مقطع التراب وقال له الملكان أبشر يا عبد الله وما يبشر الله عبداً إلا بالجنة
قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال له إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم استحباب جهر النساء بالتلبية محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله وضع عن النساء أربعاً
الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام **أقول** المراد بالسعي هنا الهرولة لما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي
سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً الإجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة
واستلام الحجر الأسود وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ليس على النساء
جمعة إلى أن قال ولا تجهر بالتلبية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء

جهر بالتلبية الحديث وباسناده عن ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب **باب** ان يجزي الاخرس من التلبية تحريك اللسان والاشارة بها ويستحب التلبية عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله ع
فامر له ان يلبى عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة في الصلوة ويأتي ما يدل عليه في
الحلق في احاديث من لم يكن على راسه شعر **باب** كيفية التلبية الواجبة والمستحبة وجملة من احكامها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث قال تحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله وعنه عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع في حديث قال التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا
المعارج لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك
تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك
واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض
التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من
ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم ع قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوا بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه
بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الا انه ترك لبيك غفار الذنوب ولبيك اهل التلبية ولبيك تستغني ولبيك اله الحق ولبيك ذا النعماء
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت من مسجد الشجرة
فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها
عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك وكان ع يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط
واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وعن محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن
الحسن بن علي العسكري عن آبائه ع قال قال رسول الله ص في حديث موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوا كلهم وهم في اصلاب آبائهم وفي ارحام
امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج
ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بهذا السند واورده العسكري ع في تفسيره محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال مر موسى النبي بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال و
مر يونس بن متى بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك
ومر محمد ص بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال بصفائح الروحاء وعن عدة عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع
يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال ابن عبديك لبيك وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان وعن زياد عمن رواه عن ابي جعفر ع قال حج موسى بن عمران ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف
يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان لبيك عبدك ابن عبديك وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اسحق ابي العلاء عن محمد بن الفضيل عمن راى ابا عبد الله ع وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك **باب** استحباب
تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرة فصاعدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله ص من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ورواه البرقي في المحاسن عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وابن فضال مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تلبي
وانت على غير طهر وعلى كل حال ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابي
عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يلبي الجنب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت

مكة او حين يدخل بيوتها او حين يدخل الحرم واستحباب كثرة ذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عز وجل ما استطعت ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر ع في ناحية من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله ع اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم **اقول** حمله الشيخ على الجواز وما سبق على الاستحباب

باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قطع رسول الله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين ع يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله ع فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة **اقول** هذا مخصوص بمن يجب عليه حج التمتع محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وعنه عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل احرم بالحج والعمرة جميعا متى يحل ويقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس ويحل اذا اضحى احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه انه نقل عن الصادق ع قال قال ابو جعفر ان رسول الله ع قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت انا نروي انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة العقبة الى ان قال فقال ابو جعفر انما قطع رسول الله ع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم وان خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله الا انه ترك قوله من اين يقطع التلبية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم مثله قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وباسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام قال وروي انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وباسناده عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين ورواه الشيخ باسناده عن الفضيل بن يسار والذي قبله باسناده عن عمر بن يزيد **اقول** حمل الصدوق هذه الاحاديث على التخيير وقال انها كلها صحيحة متفقة وقال الشيخ انه لا تنافي لان الاخير مخصوص بمن جاء على طريق المدينة والروايات التي قال فيها يقطع التلبية عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والروايات التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة يقول للعمرة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية قال كان ابو الحسن ع يقول يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال اذا راى البيت

باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان ماشيا وجوازه فيهما

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله

الحديث قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الى ان قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع متى الحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج ورواه الكليني والشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب تجريد الصبيان من فخ وكيفية حجهم واحكامهم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ ورواه الكليني والشيخ كما مر في اقسام الحج وهناك ايضا ما يدل على بقية المقصود

باب وجوب الاحرام على الحائض كما يجب على غيرها لكن بغير صلوة ولا لبث في المسجد وحكم تركها الاحرام جهلا بوجوبه وجوازه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة اقول المراد لا تدخل المسجد فتلبث فيه او تصلي فيه بل تحرم مجتازة به او من خارجه او يحمل النهي على الكراهة او خوف تعدي النجاسة ويحتمل ان يراد المسجد الحرام لما مر في الطهارة وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع اتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي

اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على بعض حكم الحائض للاحرام في المواقيت

باب وجوب الاحرام على النفساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلث ايام التشريق اقول وتقدم الوجه في ايام نفاسها في محله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله ع المستحاضة فذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في الطهارة ان المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر

باب انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام ولو دخل لقتال الا ان يكون مريضا فلا يجب بل يستحب او دخل قبل شهر من احرام او تكرر

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما الحديث اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن محمد بن سعيد عن داود عن ابي الحسن الاول ع قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله ص يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام **اقول** هذا محمول على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص استأذن



عن رجل اتى مكة ثلاث مرات من الدهر فقد لزم فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وباسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي عن علي بن ابي حمزة مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما
في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا باس بان يدخل مكة بغير احرام الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى نقلا من كتاب ابان بن
عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع في حديث فتح مكة ان النبي ص قال الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار والى ان تقوم
الساعة لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد قال ودخل مكة بغير احرام وعليهم السلاح ودخل البيت لم يدخله في حج
ولا عمرة ودخل وقت الصلوة فامر بلالا فصعد على الكعبة فاذن **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز دخول مكة بغير احرام لمن دخلها قبل مضي شهر
ولمن يتكرر كالحطابة والمجتلبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ميمون قال خرجنا
مع ابي جعفر ع الى ارضه بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله الى ان قال ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام
ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى في حديث قال
وقال ابو عبد الله ع ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي ص فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام وباسناده عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي
خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن بكير عن حمزة بن حمران عن اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه خرج
الى الربذة يشيع ابا جعفر ع ثم دخل مكة حلالا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اقسام الحج **باب** كيفية الاحرام بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم
التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك بالسكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول
الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعليك بالسكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم
فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن
اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله
العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ~~وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب~~
~~بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول~~ احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك
وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت تقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها
عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ورواه الكليني عن ابي بصير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من اراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى
بن جعفر ع عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال فليعد الاحرام بالحج ورواه علي بن جعفر في كتابه كذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
ان من احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيا لم تبطل عمرته ولم يجب عليه دم بل يستحب وان كان عامدا بطلت عمرته وصارت حجته مفردة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج
قال يستغفر الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس
يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل
ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة كلهم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة
مقبولة **اقول** حمله الشيخ على التعمد لما سبق على الناسي وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس عليه متعة **اقول** حمله الشيخ على العمد ايضا وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه **اقول** حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب
المتقدم لما يأتي من ان الناسي غير الصيد ليس عليه كفارة **باب** ان المحرم اذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصح حجه وان المريض المغمى عليه يحرم عنه غيره محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره

نسكا لا يتم حجه وباسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل

ابواب تروك الاحرام **باب** تحريم صيد البر كله على المحرم اصطيادا ودلالة واشارة وكذا الفراخ والبيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله ص في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قول الله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ذكر الشيخ والصدوق ان هذا انكار وتنبيه على انه لا يجوز العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد قال ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالته ايديهم ورماحهم ليبلوهم الله به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي كفارات الصيد وغير ذلك **باب** تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى الجراد ان صاده محل محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله قال لا وعنه عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل شيئا من الصيد وانت محرم وان صاده محل وباسناده عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يامر به اياكله قال لا وسالته اياكل قديد الوحش محرم قال لا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اكل المحل مما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل فيه ويلزم الفداء المحرم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فلياكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه الفداء ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار مثله الا انه في نسخة يدفنه وفي اخرى يفديه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول حمله الشيخ وغيره على ما اذا ذكاه محل محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب صيدا وهو محرم ااكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان صيد الحرم يحرم الاكل منه على المحل والمحرم في الحل والحرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله الحرم فياكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز اكل المحل في الحرم الصيد المذبوح في الحل اذا ذبحه محل وتحريم المذبوح في الحرم وتحريمه على المحرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا باس به ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فلا باس به للحلال وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل في الحرم فقال لا باس باكله لمن كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مامنه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعدما دخل مامنه وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح

فاكل اهلنا فقال لا بأس به اهل مكة بأسا ملكته في شيء تقول لست قال نعم عليهم عشر ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن منصور بن حازم و
رواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم اقول حمله الشيخ على كونه مذبوحا في الحرم لما مضى و
يأتي وعنه عن حبيب عن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان
مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كلوا واطعموني محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشترين في الحرم
الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال قال الصدوق وقال ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك ونحوه ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ
فيه وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع في حديث قال والسمك لا بأس
باكله طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فليتخير الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في
الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وقال كل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله
عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود قال الله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي تأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام
يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر ورواه الصدوق الا انه اقتصر على الآية وما
بعدها ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع وذكره بتمامه الا انه قال متاعا لكم قال فليختر الذين
يأكلون وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما ع قال لا يأكل المحرم طير الماء العياشي في تفسيره عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال هي الحيتان المالح وما تزودون منه ايضا وان لم يكن مالحا فهو متاع
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم صيد المحرم الجراد واكله وقتله الا ان لا يمكن التحرز منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون
فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء نحوه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في
المقنع ايضا مرسلا الا انه قال فيهما مر ابو جعفر ع على قوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان
على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل
متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطأونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن محسن عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجراد يأكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال المحرم لا يأكل الجراد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات **باب** انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيد البر ويعذبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ
ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك ورواه العياشي في تفسيره عن محمد
بن مسلم عن احدهما مثله بينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب فيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل رجل عن المحرم يشرب الماء
من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها **باب** ان ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرم
وكذا ما ذبح منه في الحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ورواه
مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السري عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت
فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله ع
مثله وعنه عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع
به قال يدفنه ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال
والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا
كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق مرسلا **اقول** حمله الشيخ على ما يكون به رمق يمكن ذبحه لما مر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الجماع والصيد والطيب وجميع المحرمات
قبل عقد الاحرام بالتلبية او الاشعار او التقليد لا بعد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام **باب** انه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة وتعمد الانزال ولو بالاستمناء
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات ان شاء الله تعالى **باب** جواز نظر المحرم الى امرأته بغير شهوة وان كانت محرمة وضمها وانزالها من المحمل محمد بن الحسن باسناده عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس وباسناده عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يحرم على المحرم ان يتزوج او يشهد عليه او يخطب امرأة او يزوج محرما او محلا فان فعل كان التزويج باطلا ولا يحل للمحل ان يزوج محرما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان يعني عبد الله وعن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال ولا يزوج محلا وزاد وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد الحديث ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وزاد ولا يخطب وعنه عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي عن المفضل انه سأل ابا عبد الله ع فقال له هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر قال الشيخ قوله فليفعل انما اراد قبل دخوله في الاحرام قال ويمكن ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب بعض العامة اقول الوجه الاول اوجه لما مر ولما يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون هي قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات وفي النكاح **باب** ان من تزوج محرما عامدا عالما بالتحريم وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا وعليه المهر اذا كان دخل بها وان كان جاهلا احل له تزويجها بعد الاحلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء واذا شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وباسناده عن سماعة عنه ع ولها المهر ان كان دخل بها **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في النكاح **باب** انه يجوز للمحرم ان يشتري الجواري ويبيعها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها قال نعم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد الا انه قال ويبيع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما **باب** انه يجوز للمحرم ان يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد الا انه قال للمحرم ان يطلق ولا يتزوج ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد كالاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ويكره له بقية الطيب ويجوز له النظر اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من رائحته وبالاسناد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع ما تقول



في شيء فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا تمس ريحانا وأنت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع إني جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في إحرامك واتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة وعنه عن
أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بذلك فليتصدق بقدر ما
صنع قدر سعته وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن ع في حديث أن المرأة المحرمة
لا تمس طيبا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب
وأنت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب
في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به وبإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في زادك وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح
المنتنة فإنه لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وأنت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران الحديث وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن أبي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام
وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وبإسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب عن موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح وعنه عن
سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمران عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف
الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب قال وكان علي بن الحسين ع إذا تجهز إلى مكة قال لأهله إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله
أو نطعمه قال وقال الصادق ع يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح **أقول** وتقدم ما
يدل على ذلك وعلى حكم الكافور في غسل الميت ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات إن شاء الله **باب** جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة
المريض ووجوب الكفارة فيه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال
فقلت لأبي عبد الله ع إن الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن إسماعيل عن أبي عبد الله ع قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس به أقول حمله الشيخ على الضرورة لما مر ويمكن حمله على غير الأنواع المحرمة
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر أنه سأل أبا عبد الله ع عن المحرم إذا اضطر إلى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فقال استعط به
ورواه في المقنع أيضا عن إسماعيل بن جابر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وجوب الكفارة ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز شم المحرم الطيب ريح العطارين بين
الصفا والمروة محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة
من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم **باب** جواز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وجواز ترك غسلهما عن الثوب محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد
الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس ولا يغسله فإنه طهور وعنه عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لأبي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن خلوق
الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله وبإسناده عن
سماعة أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه أن يصيبك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألته عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال إن بثوبي منه لطخا **باب** جواز
غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا بأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه
وهو محرم محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع في محرم أصابه طيب فقال لا بأس أن يمسحه بيده أو
يغسله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بأن يغسله بيد نفسه وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيبه الطيب وهو نائم ثم لا يعلم
قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله أيضا وليحذر **باب** جواز استعمال المحرم للحناء على كراهية

٢ الحناء ع د

وكراهته للمحرم اذا اراد الاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته وذكر مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل باب
انه يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز له ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ومحمد بن
مسلم جميعا عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال من الريح المنتنة وعنه عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله و
باسناده عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب في احرامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا
تمسك عليه من الرائحة المنتنة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله مثله وعنه عن
صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز شم المحرم
الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه من الرياحين على كراهته في الشم والمس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال لا بأس وذكر مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به الحديث وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا
تمس ريحانا وانت محرم الحديث محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن بعض اصحابنا عن حريز قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يشم الريحان قال لا باب جواز اكل المحرم التفاح والاترج والنبق ونحوه مما طاب ريحه
مع الحاجة اليه ويمسك على انفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج
والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه ويأكله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال يمسك عن شمه ولم يزد فيه شيئا وعنه عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام
ليس هو من الطيب محمد بن الحسن باسناده عن عمار الساباطي مثله اقول حمله الشيخ على من امسك على انفه لما مضى ويأتي وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد مثله اقول حمله الشيخ على الحاجة اليه وتقدم ما يدل عليه باب جواز غسل المحرم يده بالاشنان اذا لم يكن فيه طيب وكراهته ان
كان فيه اذخر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان
ابي يغسل يده بالحرض الابيض وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال قلت له الاشنان فيه
الطيب اغسل به يدي وانا محرم فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا ما لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن سفيان انه كتب الى ابي الحسن ع المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر وكذا المرفقة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال كره ان
ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش
الاصفر والمرفقة الصفراء ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الا قوله والمرفقة باب تحريم الادهان على المحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته وذكر مثله الا انه قال ولا عنبر تبقى رائحته في راسك الى ان قال حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده وذكر
الباقي مثله ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري وكذا الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد مثله وعنه عن فضالة
وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن الحديث وقال في اخره ويكره للمحرم الادهان الطيبة
الا المضطر الى الزيت يتداوى به وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك
الحديث وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز الادهان
قبل الاحرام بما لا يبقى طيبه بعده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا
زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وباسناده عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المرأة وتدهن
وتغتسل بعد هذا كله للاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
لا بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع



عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعدما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي ع لا يزيد على السليخة محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد الحلبي انه سئل عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي **اقول** حمله الشيخ على ما لا يبقى بعد الاحرام وجوز حمله على الضرورة وعلى ما اذا زالت رائحته واستشهد بحديث هشام وعلى ما مر من عدم تحريم الطيب لا اشكال فيه **باب** جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت والاهالة مع الحاجة ووضع المرتك والتوتيا على ابطيه لريح العرق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سال ابا عبد الله ع سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن المحرم هل يجوز له ان يصير على ابطيه المرتك والتوتيا لريح العرق ام لا يجوز فاجاب ع يجوز ذلك وبالله التوفيق **باب** تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ولزوم التقوى والذكر وقلة الكلام الا بخير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار وعن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى كلهم عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فانه يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما الذي شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال وشرط لهم فمن وفى وفى الله له ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية وعنه عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثل الحديث الاول وزاد وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله ع من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال وانما الجدال لا والله وبلى والله ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله من قوله اتق المفاخرة الى قوله فكان ذلك كفارة لذلك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسحاق بن خالد البزاز عن اسماعيل عمن ذكره عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع وذكر الحديث ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سالته وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الرفث والفسوق والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله اقول وياتي ما يدل على ذلك في الكفارات **باب** تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الاسود للزينة وجواز اكتحالهما بما سواهما وبهما للضرورة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وعنه

عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال لا يكحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال لا تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المرأة المحرمة
بالسواد ان السواد زينة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله الا انه قال ان السواد من الزينة وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول يكحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل
فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكحل للمحرم فقال اما بالسواد
فلا ولكن بالصبر والحضض وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يكحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم
يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل
بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل ضرير
وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر واذا انا اكتحلت نفعني وان لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فانى اجعل مع
الكحل غيره قال وما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال
فاصنعه وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع في حديث ان المرأة المحرمة لا تكتحل الا من
علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس
فيه زعفران ولا ورس وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة
بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن احمد عن عبد الله ابن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن المرأة تكتحل وهي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطرت اليه فلتكتحل **اقول** وتقدم
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم النظر في المرأة للمحرم والمحرمة للزينة فان فعل فليلب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد يعني ابن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانه من الزينة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة
وانت محرم لانه من الزينة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حريز وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب **باب** حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوبا يزره او يدرعه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون
لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان
لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان يكون لك نعلان **اقول** وتقدم ما يدل على حكم جواز لبس المحرم القميص في الاحرام ويأتي ما يدل عليه وقد نقل جماعة
الاجماع على تحريم لبس المخيط للمحرم والاحاديث غير صريحة فيه لكنه احوط **باب** جواز لبس المحرم الطيلسان في الضرورة ولا يزره عليه بل ينكسه استحبابا
او ينزع ازراره وان لم يكن له ان يلبس كل ثوب الا ما دل الدليل عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار
وانت محرم الا ان تنكسه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس
الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي ع لا يلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك قال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه ورواه الصدوق كذلك
عن الحلبي ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عما يكره للمحرم
ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه **باب** عدم تحريم لبس المحرم الثوب المخيط وعدم بطلان الاحرام لو فعل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا كانت طاهرة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا ان ينجس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره
غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يغسل المحرم ثيابه قلت اذا اصابها
شيء يغسلها قال نعم ان احتلم فيها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين قال سئل احدهما ع عن الثوب الوسخ يحرم
فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم



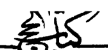
يحول ثيابه قال نعم وسألته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها **باب جواز الاحرام في الثوب المعلم على كراهية للرجل** محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم
ورواه الصدوق باسناده عن ليث المرادي مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام في حديث
المرأة المحرمة قال ولا بأس بالعلم في الثوب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن معمر قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله وباسناده عن الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان
تلبسه المرأة وهي محرمة وباسناده عن ابي الحسن النهدي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا بأس **باب جواز لبس
المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر ونحوه على كراهية سيما فيه شهرة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا بأس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة ورواه الصدوق
باسناده عن عامر بن جذاعة مثله الى قوله المفدم المشهور الا انه قال تلبس المرأة المحرمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره
ان تلبس ما يشهرك به الناس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الكاهلي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر ثم ذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي
وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس **باب جواز الاحرام في
الثوب الملحم على كراهية** علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب رجل الى الرضا عليه السلام يسأله
مسائل واراد ان يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ونسي ذلك فجاء جواب المسائل وفيه لا بأس بالاحرام في الثوب الملحم ورواه الراوندي في الخرائج و
الجرائح عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال كتبت كتابا الى ابي الحسن عليه السلام ونسيت ان اسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم فجاء في الجواب بكل ما سألته
عنه وفي اسفل الكتاب لا بأس بالملحم ان يلبسه المحرم **اقول** وتقدم ما يدل على التحريم وهو محمول على الكراهة او على كونه حريرا محضا **باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ
بالمشق** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن
الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين ورواه الصدوق باسناده عن ابي
بصير مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق الحديث
العياشي في تفسيره عن عبيد الله الحلبي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا حج عمر اول سنة حج وهو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون والانصار وكان علي عليه السلام قد حج
تلك السنة والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر قال فلما احرم عبد الله لبس ازارا ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم اتى فنظر اليه عمر وهو يلبي وعليه
الازار والرداء وهو يسير الى جنبه علي عليه السلام فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت اليه علي عليه السلام فقال له يا عمر لا ينبغي لاحد ان يعلمنا السنة فقال عمر
صدقت والله يا ابا الحسن لا والله ما علمت انكم هم الحديث **باب جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب اذا ذهب ريحه وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم
فيه فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
ابي العلاء ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن ابي العلاء نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام
في حديث ان المرأة المحرمة تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة او سنتان
قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسماعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن الفضل مثله محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال
لا بأس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب جواز لبس المحرم القباء مقلوبا في الضرورة ولا يدخل يديه في كميه** محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه قال وفي رواية
اخرى يقلب ظهره لبطنه اذا لم يجد غيره وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان اضطر الى قباء من برد

تلبسها

عبدالله بن جعفر

ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في حديث قال
وان اضطر الى قباء من برد ولم يجد ثوباً لبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن
له رداء ويقلب ظهره لباطنه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله ع قال من اضطر الى ثوب وهو محرم
وليس له الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه ورواه العلامة في المنتهى والمختلف نقلا من كتاب الجامع للبزنطي عن المثنى عن ابي عبد الله ع
مثله **اقول** حمل جماعة من علمائنا ما ورد هنا في معنى القلب على التخيير والجمع اولى **باب** ان من لبس قميصاً بعدما احرم وجب ان يخرجه من قدميه لو
بالشق وان لبسه ثم احرم فيه نزعه من رأسه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست قميصاً
وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله ع في رجل احرم وعليه قميصه
فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن موسى بن
القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلاً اعجمياً دخل المسجد يلبي وعليه قميصه فقال لابي عبد الله ع اني كنت رجلاً اعمل بيدي فاجتمعت
لي نفقة فجئت احج لم اسأل احداً عن شيء وافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك أبعد ما لبيت
ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً
وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس
عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه ابو عبد الله ع وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من
رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزع من رأسه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصاً فشقه واخرجه من تحت قدميك **باب**
جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريم لبسه للزينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم قال
الكليني في رواية اخرى لا يلبسه للزينة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت العبد الصالح ع
وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسألته أيلبس المحرم الخاتم قال فقال لا يلبسه للزينة وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت على ابي الحسن الرضا ع وهو محرم خاتماً **باب** انه يجوز للمحرم ان يشد على وسطه النفقة والهميان والمنطقة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة
والهميان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المحرم يشد على بطنه
العمامة قال لا ثم قال كان ابي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي فقال لا بأس أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك
بعد الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله الا انه قال أليس هي نفقتك بقيتك بعد الله وباسناده عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يشد
على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر عن
عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال يستوثق منها فانها تمام حجه **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك في الاحرام **باب** تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه وان كانت راكبة فالى نحرها مع الحاجة وجواز ارخاء الثوب على وجهها
الى نحرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها
واحرام الرجل في رأسه ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع في حديث كره النقاب يعني للمرأة المحرمة وقال تسدل الثوب على وجهها
قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر اقول المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال
له رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال مر ابو جعفر ع بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها ورواه الصدوق مرسلاً الا انه قال فاماط
المروحة بقضيبه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة
تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وباسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله

بقيتك



انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وباسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه كره للمحرمة البرقع و
القفازين وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن المحرمة فقال ان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس الحديث **باب** جواز لبس
المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهبا وتحريم اظهاره للرجال حتى الزوج وتحريم لبسها لغير المعتاد منه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت
تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات الا صبغا لا يردع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران
والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن احمد عن الحسين عن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع
انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وباسناده عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة تلبس الحلي قال
تلبس المسك والخلخالين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى عن علي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها
وباسناده عن احمد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز **اقول** حديث الخز يأتي وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم في احاديث الاحرام في الحرير
ما يدل على جواز لبسها للحلي وهو محمول على المعتاد قاله الشيخ وغيره **باب** جواز لبس السراويل للمرأة اذا لم يجد ازارا وللمحرمة مطلقا محمد بن الحسن باسناده عن موسى
بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك
الستر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن
ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر ع قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سئل عن المحرم هل يصلح له ان يؤتزر في سراويل وتكشف قال لا يصلح **باب** تحريم لبس الخفين والجوربين على
المحرم الا في الضرورة فيشق عن ظهر القدم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تلبس
سراويل الا ان يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ورواه الكليني كما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال واي محرم
هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك فليشق عن ظهر
القدم الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة نحوه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر
القدم **باب** جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن صفوان
بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك كالقميص وجملة من احكام الازار والمئزر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد
الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر ع ان عليا ع كان لا يرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عنقه بالطول او يرفع من طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما
ويخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله
انكشف ما هناك وهذا استر فاجاب ع جاز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد
بعضه ببعض واذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة
المعروفة للناس جميعا ان شاء الله وعنه انه سئل هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة او غيرها عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على
عنقه ولا يعقده ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله **باب** جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح محمد بن علي بن الحسين

باسنادہ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو **باب** تحريم تغطية الرجل راسه اذا احرم وكذا الاذنان دون الوجه محمد بن علي بن الحسين عن عمر بن يزيد عن جبير ان يطرح الغطاء ويجب به التلبية محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر ع قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده الحديث **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله ورواه الكليني كما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وباسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن زرارة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز تغطية المحرم راسه في الضرورة ولزوم الفداء محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي ايوب نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعنه عن موسى بن الحسين بن الحسن عن علي بن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن امية بن علي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما ع في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام **اقول** حمله الشيخ على الضرورة فيغطي وتلزمه الكفارة ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز وضع المحرم عصام القربة على راسه عند الحاجة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم **باب** تحريم الارتماس وتغطية المحرم بحيث يغطي الماء راسه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم الى ان قال ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يرتمس المحرم في الماء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع هل يدخل الرجل الصائم راسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا يحل لكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم **باب** جواز تغطية المراة المحرمة وجهها عند النوم وفي الضرورة خاصة وجوازه للرجل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس بان تغطي وجهها كله عند النوم ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته قال لا باس بذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله **باب** كراهة تغطية المحرم وجهه وجواز مسحه بالمنديل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه قال الصدوق يعني من اسفل وباسناده عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم جميعا عن ابي عبد الله ع قال انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وباسناده عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الحجامة على المحرم الا للضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جرح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن حماد **اقول** حمله الشيخ على الضرورة وعنه عن عبد الرحمن عن حفص بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار جميعا عن ابي الحسن ع قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احدكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا احلق محمد بن علي بن الحسين قال احتجم الحسن بن علي ع وهو محرم وباسناده عن ذريح انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن مقاتل بن مقاتل قال رأيت ابا الحسن ع

عن ابيه مع

تغطيه له

ابن عمير

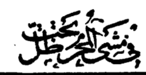
جعفر

المثنى

بن هاشم عن ابيه اسمعيل بن ابرهيم

كتاب الحج

في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه **باب** انه يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية مثله محمد بن
علي بن الحسين قال وقال عليه السلام لا يأخذ الحرام من شعر الحلال **باب** تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائرا وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وعنه عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم وباسناده عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وباسناده عن سعد عن عبد الله عن العباس مثله الى قوله ظلل وكفر ورواه
الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة وذكر تمامه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة قال لا وهو للنساء جائز وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة فقال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه
عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال
هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها وعنه عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو
محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق حر الشمس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه عليه السلام قال سألته عن
الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور
عن ابي الحسن عليه السلام مثله وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا
كبيرا او قال ذا علة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق مثله الا انه قال شيخا فانيا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال **اقول** حمله الشيخ
على الضرورة لما تقدم فيظلل ويكفر ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال
اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم بن الصيقل
قال ما رأيت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي
قال قلت لابي الحسن الاول ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات انشاء الله تعالى
باب جواز تظليل النساء والصبيان في الاحرام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم الحديث ورواه الصدوق باسناده
عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام والذي قبله باسناده عن حريز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الباب الذي قبله **باب** جواز تظليل الرجل
المحرم اذا نزل وعند دخول الخباء والبيت محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي
محمد الا ابشرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل
على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين
ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض
جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن
مثنى الخطيب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو
يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال
نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في
كتابه بالطلاق واكد فيه شاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين
فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما
ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال الصدوق يعني ان السنة لا تقاس ورواه في المقنع مرسلا
وفي عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا قال قال ابو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر عليه السلام اتأذن لي ان



اسألك عن مسائل ليس عندك فيها شيء فقال له نعم فقال له موسى بن جعفر عليه السلام اسألك قال نعم قال ما تقول في التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء
في الارض ويدخل البيت قال نعم قال فما الفرق بين هذين قال ابو الحسن عليه السلام ما تقول في الطامث تقضي الصلوة قال لا قال فتقضي الصوم قال نعم قال ولم
قال هكذا جاء فقال ابو الحسن وهكذا جاء هذا فقال المهدي لابي يوسف ما اراك صنعت شيئا قال رماني بحجر دامغ ورواه الطبرسي في الاحتجاج
مرسلا نحوه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال ابو حنيفة ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان السنة لا تقاس احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال سأل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له
ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن افيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحك
محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن عليه السلام اتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزئ بها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم
ان احكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا ورواه المفيد في الارشاد عن ابي زيد
عبد الحميد قال سأل محمد بن الحسن ابا الحسن عليه السلام وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بجنبه لا بعلوه واستتاره
وجواز ستر جسده ببعض جسده وكونه في المحمل المكشوف وان كره رفع الخشب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي
قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك اقول هذا مخصوص بالضرورة وباسناده عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود
وبيده قال لا الا من علة اقول هذا محمول على الكراهة في اليد احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى
صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية او الكنيسة ويرفع الجناحين ام لا فكتب اليه في الجواب لا شيء عليه في تركه رفع الخشب وعنه
انه سأل عن المحرم يستظل من المطر بنطع او غيره حذرا على ثيابه وما في محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك الجواب اذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم ورواه الشيخ
في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي وكذا الذي قبله **اقول** ان الرجل المحرم اذا زامل عليلا او امرأة جاز التظليل لهما دونه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل فقال نعم **اقول** المراد
ان للعليل ان يستظل لا للصحيح اذ ليس بصريح في غير ذلك قاله الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل عليه **باب** انه يجوز للمحرم ان يتداوى عند الحاجة بما يحل للمحرم
اكله لا بما يحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو
بما يأكل وهو محرم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم
يتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة
عليه فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عمران الحلبي مثله الا انه قال ان كان الزعفران الغالب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج والشيرج واشباهه مما ليس فيه
الريح الطيبة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت
او بسمن او اهالة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للمحرم في الضرورة عصب الجرح وما يستر جسده و
عصر الدمل وقطع الثؤلول ونحوها وسد الانف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه
الخرقة فقال لا بأس وباسناده عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال
ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل
على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني فاذا تركته ضرني قال فاصنعه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا بأس
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل منكم الجراح او الدمل فليربطه وليتداو بزيت
او سمن ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال فليبطه وليداوه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله الا انه قال اذا خرج بالمحرم و
عنه عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في

وعنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيبه أذى الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المحرم تكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له أن يقطع رأسها قال لا بأس.

باب تحريم إخراج الدم وإزالة الشعر للمحرم إلا للضرورة. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إذا حككت رأسك فحكه حكاً رفيقاً ولا تحكن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فإن سال الدم فلا بأس. **أقول** هذا ظاهر في حصول الضرورة. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المحرم يستاك قال نعم قلت فإن أدمى يستاك قال نعم هو من السنة. **أقول** المراد مع عدم العلم بأنه يدمي ويأتي ما يدل على ذلك.

باب أنه يجوز للمحرم أن يشد العمامة على بطنه على الكراهة ولا يرفعها إلى صدره. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المرادي قال سألت أبا عبد الله عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا. **أقول** هذا محمول على الكراهة أو على كونها حريراً أو على رفعها إلى الصدر.

باب جواز حك الجسد في الإحرام والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله. وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه أو يغتسل بالماء قلت يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان. ورواه في المقنع مرسلاً. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال لا بأس ولا ينبغي أن يدمي فمه. **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات إن شاء الله تعالى.

باب جواز عصب المحرم جرحه مع الضرورة. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسكان عن أبي جرير القمي قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون به المرة وهو موضع صاحبه يحله بخرقة قال فأجابني لا بأس أن يعصبها. **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك.

باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدلك جسده. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه. ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب مثله. وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز مثله. وبإسناده عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله في حديث قال سألته هل يغتسل المحرم بالماء قال لا بأس أن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام. ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان مثله. وفي المقنع قال سأل الصادق عليه السلام وذكر مثله.

باب جواز دخول المحرم الحمام من غير أن يدلك جسده على كراهة. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله. وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الصدوق مرسلاً. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل. **أقول** حمله الشيخ على الكراهة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك.

باب تحريم تقليم الأظفار للمحرم إلا أن تؤذيه فيقلعها ويكفر. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال لا يقص شيئاً منها إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام. ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً. وبإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن قال سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلم أظفاره قال فقال يدعها قال قلت إنها طوال قال وإن كانت قلت فإن رجلاً أفتاه أن يقلمها وأن يغتسل ويعيد إحرامه ففعل قال عليه دم. ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار نحوه. **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك.

باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ونحوها وجواز نقلها وطرح سواها. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود قال سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها. أقول يأتي وجهه. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي أن يتعمد قتلها. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفاً واحداً. وقد تقدم حديث زرارة قال سألت أبا عبد الله هل يحك المحرم رأسه قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت أبا عبد الله

للمحرم رد

سال رجل

عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة اقول حمله الشيخ على من يتأذى بها فيجوز القاؤها ويلزمه الكفارة ويأتي ما يدل
عليه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه
قال نعم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه وكذا البق والبرغوث وقتلهما في الحرم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع أرأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان الا انه قال اطرحهما عني وانا محرم ورواه في المقنع كذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سأله رجل فقال أرأيت وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار مثله
وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وزاد بمنزلة القملة
من جسدك فلا تلقها والق القراد وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير قال لا هي بمنزلة القملة من جسدك محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل ابو عبد الرحمن ابا عبد الله ع عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب
ولا يدميه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان و
الحلم ان عليه الفدية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخاف على نفسه دون ما لا يخافه وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم الا ما
استثني

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
في حديث قال اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله مد يده الى الحجر فلسعته
فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا
على ظهر بعيرك ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد وابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع الا
انه ترك قوله والحداة وزاد فقال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وزاد بعد قوله فلا تردها في بعض النسخ والكلب العقور والسبع اذا ارادك فان لم يردك فلا تردهما
وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال قال لي يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله ع سماها الفاسقة والفويسقة
ويقذف الغراب وقال اقتل كل واحد منهن يريدك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقتل في الحرم والاحرام
الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء
ارادك فاقتله ورواه الشيخ كما يأتي في الكفارات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال
يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي
الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم وباسناده عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله ع بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه
فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتحرق البيت على اهله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف ان يعدو
عليه من السباع والكلب العقور محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل ع عن قتل الذئب والاسد فقال لا بأس بقتلهما للمحرم اذا اراداه وكل شيء اراده من
السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله

باب انه يجوز للمحرم والمحل ان ينحر الابل ويذبح البقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد في الحل والحرم ويأكل ذلك

محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري عن ابي عبد الله ع قال تذبح في الحرم
الابل والبقر والغنم والدجاج ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله **اقول** المراد بالدجاج الحبشي لما يأتي في محله قاله الشيخ وباسناده عن موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ما حل للحرام ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم



في الحل والحرم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته
قال نعم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح بمكة الا الابل والغنم والبقر
والدجاج عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع قال سألته عما يؤكل من اللحم في الحرم فقال لكان رسول الله ص لا يحرم من الابل
والبقر والغنم والدجاج **باب** ان المحرم اذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحل الا انه لا يقربه كافورا ولا طيبا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن يعني ابن ابي نجران عن علاء يعني ابن رزين عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقربه طيبا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** جواز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث والذر في الحرم وغيره وان لم تؤذه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد
الله ع قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال وقال لا باس بقتل القمل في الحرم
وعنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قتل الذر قال اقتلهن ان
اذينك او لم يؤذينك وعن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل اذينك او لم يؤذينك **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز للمحرم ان يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت له ان يحتش
لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المحرم ينزع
الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن الحرم قال لا **باب** تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم فان فعل وجب الفداء فيهما وجوازه في غير الحرم لهما محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال راني علي بن الحسين ع وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع اقول هذا محمول على كونه
قبل التكليف والنهي للتنزيه بالنسبة اليه وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من
الحرم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ورايته قد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها **اقول** هذا محمول على ما يأتي وعنه عن عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّ انت وغرسته ورواه الصدوق باسناده عن
حريز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملك المحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المحالة
والاذخر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الطاطري عن درست ومحمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع في حديث قال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني
الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرئت عليه فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها وعنه عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر
او يصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح وعنه عن محمد بن
عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رخص رسول الله ص في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي
يستقى بها من شجر الحرم والاذخر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن يزيد انه سال ابا جعفر ع عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان
داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحق بن يزيد مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان
يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم صيد الحرم وتنفيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص الا ان الله عز وجل قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام بحرام الله
الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال
رسول الله ص الا الاذخر وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت عنى او الحرم فقال من
دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وباسناده عن محمد بن مسلم انه سال احدهما ع عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله
كان امنا قال وقال ع ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا

خ اخيه موسى بن جعفر ع

للثلث فقام العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله (ص) ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول
الله (ص) الا الاذخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات **باب** جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وشجره محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال تخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعنه
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل بن دراج وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله (ع) عن النبت الذي في ارض الحرم
اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله قال الشيخ يعني ان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت واستدل
بالحديث الاول **باب** تحريم قطع الشجرة التي اصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها
لمكان فرعها ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها
في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله محمد بن
علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة قال قلت لابي عبد الله (ع) شجرة اصلها في الحرم وفرعها
في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها **باب** كراهة ان يلبي المحرم من ناداه بل يقول يا سعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال (ع) يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم قال وفي خبر آخر اذا
نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد **باب** انه يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
(ع) المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية مثله محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله قال الكليني وروي ايضا لا يستاك اقول المراد انه يجوز مع عدم العلم بخروج الدم لما مر وعن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن المحرم يتخلل قال لا
بأس ورواه الشيخ باسناده عن عمار الا انه قال نعم لا بأس به **باب** كراهة الاحتباء للمحرم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام اقول ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف ويأتي في احكام المساجد ما ينافيه
ونبين وجهه **باب** انه لا يجوز للمحرمين ان يقتتلا ولا يصطرعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال
الرازي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي
عن حفص البختري ورواه ابن بابويه باسناده عن البرقي مثله وعنه عن محمد بن احمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح
له قال لا يصلح مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه **باب** جواز تاديب المحرم عبده بالضرب مع الحاجة محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين
عشرة اسواط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن الصيقل انه سأل ابا عبد الله (ع) عن المحرم يؤذيه ضرسه يقلعه فقال نعم لا بأس به اقول ويأتي
ما يدل على جواز قلع الضرس مع الاحتياج وفي الكفارات انه يلزمه دم **باب** كراهة انشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وان كان شعر حق محمد بن الحسن باسناده عن علي
بن مهزيار وباسناده عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى
بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق

ابواب كفارات الصيد وتوابعها

باب انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة او بدنة وفي الظبي شاة وفي بقر الوحش بقرة وفيما سوى ذلك قيمته وان لم يكن له فداء منصوص محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقر بقرة
وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله (ع) في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة
وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل في الصيد من قتل منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور وعن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش
قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
قال من اصاب نعامة فبدنة ومن اصاب حمارا او شبهه فعليه بقرة ومن اصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس و
ان كان في عمرة نحر بمكة وان كان ترك حتى يشتري وهو عالم يقدم فيحره فانه يجزي عنه وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) في قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي الحمامة واشباهها وان كان فراخا فعدتها من الحملان وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور وعن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله (ع) قال من قتل من النعم وهو محرم نعامة فعليه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة يحكم به ذوا عدل وقال عدلان ان يحكم بما رأى من الحكم او جزاء
صياما يقول الله هديا بالغ الكعبة والصائم من لم يجد الهدي فصيام ثلاثة ايام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تفصيل آخر



باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه
من النعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاماً ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال
لكل مسكين نصف صاع وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة
فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً وقال إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كانت قيمة البدنة أقل
من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قال قلت فإن لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكيناً
قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين قال وسألته عن محرم أصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فإن لم
يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم تسعة أيام قلت فإن أصاب ظبياً قال عليه شاة قلت فإن لم يقدر قال فإطعام
عشرة مساكين قال فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام ورواه الشيخ كما مر ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن مسكان عن
أبي بصير مثله إلا أنه ترك قوله والصدقة مد على كل مسكين وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في
فداء قال إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن داود الرقي ورواه الصدوق
بإسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي مثله إلا أنه قال ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله وعن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أو عدل ذلك صياماً قال يثمن قيمة الهدي طعاماً ثم يصوم لكل مد يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه
أكثر منه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً
فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً قال وسألته عن محرم أصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فإن لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام قال
وسألته عن محرم أصاب ظبياً ما عليه قال عليه شاة فإن لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل
عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً
لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله أو عدل ذلك صياماً قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً وعنه عن
اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن جبلة جميعاً عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها
وأكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فإن منهم من لا يقدر على شيء فقال يقوّم بحساب
ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً وعنه عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن درست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن محرم أصاب نعامة قال عليه بدنة قلت فإن لم يقدر على بدنة قال يطعم ستين مسكيناً قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت
فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فإن لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة أيام
قلت فإن أصاب ظبياً ما عليه قال عليه شاة قلت فإن لم يجد شاة قال فعليه إطعام عشرة مساكين قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة
أيام وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير وحماد كلهم عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد
ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين
ثلاثة أيام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله فمن قتل صيداً متعمداً وهو محرم فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً قال هو أن ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل فإما أن يهديه
وإما أن يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مداً وإما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك وفي بعض هذه الكفارات اختلاف والأول محمول على الإجزاء والأكثر على الاستحباب **باب** جملة من كفارات الصيد وأحكامها
أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الريان بن شبيب في حديث أن القاضي يحيى بن أكثم استأذن المأمون أن يسأل أبا جعفر الجواد عليه السلام عن مسألة فأذن له
فقال ما تقول في محرم قتل صيداً فقال أبو جعفر عليه السلام قتله في حل أو حرم عالماً كان المحرم أو جاهلاً قتله عمداً أو خطأً حراً كان المحرم أو عبداً صغيراً كان أو كبيراً مبتدئاً
بالقتل أو معيداً من ذوات الطير كان الصيد أم من غيرها من صغار الصيد كان أم من كبارها مصراً كان أو نادماً في الليل كان قتله للصيد أم بالنهار محرماً كان
بالعمرة إذ قتله أم بالحج كان محرماً فتحير يحيى بن أكثم إلى أن قال فقال المأمون لأبي جعفر إن رأيت جعلت فداك أن تذكر لنا الفقه فيما فصلته من وجوه قتل
المحرم لنعلمه ونستفيده فقال أبو جعفر عليه السلام إن المحرم إذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وإن أصابه في الحرم فعليه
الجزاء مضاعفاً وإذا قتل فرخاً في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة
وإن كان نعامة فعليه بدنة وإن كان ظبياً فعليه شاة وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه

الهدي

الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمد عليه المأثم وهو موضوع عنه في الخطأ والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة والنادم يسقط بندمه عنه عقاب الآخرة والمصر يجب عليه العقاب في الآخرة ورواه المفيد في الارشاد عن الريان بن شبيب نقله منه علي بن عيسى في كشف الغمة ورواه محمد بن احمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن الريان بن شبيب ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا عن ابي جعفر الجواد ع الا انه قال ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة فان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا وان قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم وليس عليه القيمة لانه ليس في الحرم وان قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمته لانه في الحرم وان كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة وكذلك في النعامة بدنة فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما فان كان بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان كان ظبيا فعليه شاة فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يقدر فليصم ثلاثة ايام وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة حقا واجبا ان ينحره ان كان في حج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة ينحره بمكة في فناء الكعبة ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا وكذلك اذا اصاب ارنبا او ثعلبا فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وان قتل حماما من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به ودرهم يشتري به علفا لحمام الحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وكلما اتى به المحرم بجهالة او خطأ فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه فيه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطأ كان ام بعمد وكل ما اتى به العبد فكفارته على صاحبه وكل ما اتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه وان دل على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة والنادم لا شيء عليه بعد الفداء في الآخرة وان اصابه ليلا او نهارا خطأ فلا شيء عليه الا ان يتصيد فان تصيد بليل او نهار فعليه الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة قال فامر ان يكتب ذلك عن ابي جعفر ع ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي عن ابي جعفر ع نحوه وذكر ان المأمون امر ان يكتب ذلك كله عن ابي جعفر ع محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع المحرم لا يأكل من الصيد وان صاده الحلال وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ويأكل الحلال من صيد الحرم لا حرج عليه في ذلك قال وقال ع المحرم يعكف فداء الصيد حيث صاده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

١١ باب ان المحرم اذا قتل ارنبا او ثعلبا لزمه شاة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وباسناده عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال الغرم دم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

١٢ باب ان المحرم اذا قتل قطاة او حجلة او دراجا او نظيرهن لزمه حمل قد فطم ورعى

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال في كتاب امير المؤمنين ع من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا محمول على ما يوافق الاول او على الاستحباب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

١٣ باب ان المحرم اذا قتل يربوعا او قنفذا او ضبا لزمه جدي

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال وانما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره

١٤ باب ان المحرم اذا قتل قنبرة او صعوة او عصفورا لزمه مد من طعام واذا قتل عظاية لزمه كف من طعام

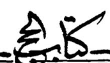
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وباسناده عن علي بن السندي عن صفوان مثله وعن موسى بن القاسم عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم وعنه عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع محرم قتل عظاية قال كف من طعام

١٥ باب ان المحرم اذا قتل زنبورا خطأ لم يلزمه شيء فان تعمد لزمه شيء من طعام وان اراده الزنبور لم يلزمه شيء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال ان ارادك فاقتله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ورواه الكليني كما مر في الرواية وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام

١٦ باب ان المحرم اذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل لزمه شاة وفي الفرخ حمل او جدي وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع



قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه العياشي في تفسيره عن حريز زاد كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله في كتابه ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم البيض والفراخ ورماحكم الامهات الكبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الحمام واشباهها ان قتله المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وعنه عن حماد مثله وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم وعنه عن الجرمي عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة ودرست بن ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة الى ان قال قلت فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهو محرم قال عليه حمل وعنه عن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق ان كان محرما بشاة عن كل طير وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه شاة وان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وعلى حكم البيض

باب ان المحل اذا قتل حماما في الحرم او نحوها او اكلها ولو كان ناسيا لزمه قيمتها وهي درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم محمد بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في قيمة الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم وباسناده عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل والفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال وهو في الحرم غير محرم وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جائتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت كم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان مثله الا انه قال عليك قيمتهما فقلت كم قيمتهما فقال درهم وهو خير منهما ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعنه عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال فسألت ابا عبد الله ع فقال عليك الثمن وعنه عن الجرمي عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عمن قتل حمامة في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن ع في حديث قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم فهو محرم قال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال ان قتلها وهو محرم في الحرم وباسناده عن موسى بن القاسم عن الجرمي عنهما يعني محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا عن الحرم قال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان الحمام

ونحوه حتى الاهلي اذا ادخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه وان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالايداع حتى يستوي ريشه ثم يخلي سبيله فان لم يفعل وتلف
لزمه فداؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوي
نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وباسناده عن حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر ع عن رجل اهدي له في الحرم حمام مقصوص فقال انتفها
واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعنه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل اهدي اليه حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر
بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت انما دخلت بها الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا
فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وعن بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن ع نشتري القماري فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال لا كلما ادخل
الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد دخل مأمنه فخل سبيله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد
الله ع بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله ع قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف
فاذا استوت خلي سبيلها وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير قال سالت احدهما ع عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله
الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما ع مثله الا انه قال اصاب ظبيا ثم قال فمات الظبي في الحرم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فاخبره
فقال ينظرون امراة لا باس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن طير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار
ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ورواه ابيه عن محمد بن الحسن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن معوية مثله وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وعن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر ع ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما
ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله وعنه عن صفوان
عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به الحرم فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع يسأله فقال
استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ورواه الصدوق باسناده عن المثنى ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ومثنى بن عبد السلام عن كرب مثله الا انه قال فدخلنا به الى مكة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل وتحريم اكله وان من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به كان امنا من سخط الله ومن دخله من الوحش
والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كنت مع علي بن الحسين ع في الحرم فرأى اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا اقول
هذا محمول على كون ذلك قبل التكليف والنهي على ما بعده وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع الصاعقة لا تصيب المؤمن فقال له رجل فانا قد راينا فلانا يصلي في المسجد الحرام فاصابته فقال ابو عبد الله ع كان يرمي حمام الحرم
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه
من حمام الحرم وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال فيمن نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين
ويعطي باليد التي نتفها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان مثله الا انه قال من نتف حمامة من حمام
الحرم ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان ورواه الصدوق باسناده عن ابرهيم بن ميمون ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان مثله الا انه قال من نتف حمامة من حمام الحرم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
تروك الاحرام ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم اخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد ووجوب رده الى الحرم ولزوم ثمنه وفدائه لو تلف قبله محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه وعنه
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن رجل اخرج حماما من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها
يتصدق به ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وكذا الذي قبله ورواه علي بن
جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وعنه عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء القماري
يخرج بها من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى اقول حكم المدينة محمول على الكراهة لما يأتي وعنه

محمد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال اراك انهن كن فرهة قل له
ان يذبح عن كل طير شاة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن الحسن بن محمد عن يونس بن يعقوب نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك
ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي قال اذا ادخله الى الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في
الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله اهدي
لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سأل ابا عبد
الله عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن
ابي جعفر مثله الا انه قال اخرج بطير وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن موسى ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا
بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فهل علينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح عن كل طير شاة
ورواه الكليني والشيخ والحميري كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يحل اخراجه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عن رجل اصاب صيدا في الحل
فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او عمن رواه عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اغلق بابا على حمام وفراخ وبيض
في الحرم او محرما لزمته الكفارة مع التلف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق
بدرهم او يطعم به حمام الحرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا
لابي عبد الله رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه ورواه الصدوق
باسناده عن سليمان بن خالد مثله الا انه قال اغلق بابه على طير فمات وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن رجل اغلق بابه
باب على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان
كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد
الواسطي قال سألنا ابا الحسن عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم ورواه الكليني
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم نحوه الا انه قال تغلق الباب **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المحرم اذا دل على صيد محلا او محرما او اشار اليه فقتل لزمه الفداء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما
فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير الا انه ترك لفظ فقتل
في موضع وذكره في اخر ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه اذا اشترك اثنان او جماعة محرمون ولو رجالا
ونساء في قتل صيد عمدا او الاكل منه لزم كل واحد منهم فداء كامل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من
اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كاملا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجال ونساء محرمين اشتروا ظبيا ثم ذكر مثله وعنه عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله في حديث قال واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك وعنه عن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة جميعا عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عن قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها
فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من
البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب عن ابان بن تغلب نحوه الى قوله عدد الرجال وعنه عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي
حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه
بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله الا انه قال على كل انسان منهم فداء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي

كل واحد منهما القيمة قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وعن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن صفوان مثله الا انه قال فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما
الصيد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما عليه السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء ورواه الصدوق
باسناده عن زرارة وبكير عن احدهما عليه السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن يوسف الطاطري اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان المحرمين اذا اوقعوا جماعة محرمون نارا بغير قصد الصيد فوقع فيها طائر فمات لزمهم فداء واحد وهو شاة بالسوية وان
اوقدوها بقصد الصيد لزم كل واحد منهم دم شاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا
الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات
فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو
كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ان اذا رمى محرمان صيدا فاصابه احدهما لزم كل واحد منهما فداء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وعنه عن محمد بن اسماعيل
عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي
كل واحد منهما على حدة باب ان المحل والمحرم اذا اشتركا في قتل صيد لزم المحرم فداء كامل والمحل نصف فداء اذا كان في الحرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن محمد عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء
وهذا انما يجب على المحل ان كان صيده في الحرم فاذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب شراء علف لحمام الحرم
بقيمة ما يتلفه منه او الصدقة بها ووجوب الصدقة بقيمتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام
الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا
الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وعنه عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم
الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من
اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل
المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ان المحرم اذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ
وجب ان يرسل فحولة الابل في اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فان عجز فلكل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صيام ثلاثة
ايام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض
من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة وعنه عن محمد بن الفضيل وصفوان عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها فقال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح و
سلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم قال الشيخ
وروي ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن
عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت
الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان
فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض
قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد
فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل
عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان المحرم اذا كسر بيض النعام وقد تحرك فيه الفرخ
وجب عليه لكل بيضة بكارة من الابل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن رجل
كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن

عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وعنه عن
محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل ... ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ما اذا تحرك الفرخ لما مر وعن

الفرخ

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم فقال
على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة اقول هذا مخصوص على ما مر
في الباب السابق وعنه عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه باسناده عن موسى بن القاسم عن
الحسن بن محبوب نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبد الله الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن بيض نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله **اقول** هذا محمول على كون الآكل محلا لما مر **و**يأتي ان المحرم اذا كسر بيض قطاة
لم يتحرك فرخه ... الغنم في اناث منها بعدد البيض ثم كان ما نتج هديا بالغ الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم وطئ بيض النعام فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدة البيض للنعام من الابل وعنه عن
صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه ... بيض النعام في الابل وعنه عن محمد عن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض

من الغنم كما يصنع

قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم اقول حمل الشيخ الحكم الاخير على ما اذا
كان في البيض فرخ لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ
بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل **باب** ٢٦ ان من كسر بيض الحمام في الحرم لزمه قيمته
ان لم يكن تحرك الفرخ والا ففي كل بيضة شاة او حمل او جدي وعلى المحل في الحرم القيمة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك
تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه الا انه قال يتصدق بثمنه درهما او شبهه او يشتري به علفا لحمام الحرم ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله وعنه عن العباس عن ابان عن الحلبي قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في

عبيد الله

الحرم فسألت ابا عبد الله ع فقال جديين او حملين اقول حمله الشيخ على كون البيض قد تحرك فيه الفرخ قال لانه يجب عليه فداء شاة او حمل او جدي ثم استدل بما مر
وعنه عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة قال كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت
اليه فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته فقال عليه ثمن طير يطعم به حمام الحرم ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ... عن ابن مسكان نحوه وعنه عن ابي الحسن التيمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح

الحسين

مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ٢٧ ان المحرم اذا رمى صيدا ثم رآه
سويا لم يلزمه شيء فان مضى ولم يدر ما اصابه لزمه الفداء كاملا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم
فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه ... ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله الا انه قال رمى
صيدا وترك لفظ الظبي من قوله فذهب الظبي وعنه عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم رمى
صيدا فاصاب يده وعرج فقال ان كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع
فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري
لعله قد هلك ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن ابي اسمعيل عمن ذكره عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع
قال قال امير المؤمنين ع في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وعنه عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه الفداء قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة **باب** ٢٨ حكم ما اذا اصاب اعضاء الصيد محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم
فكسر يده او رجله ... قلت فان رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله الا انه قال رمى صيدا وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ما تقول في محرم كسر احد قرني

[illegible]

غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر جناحه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احد
يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم
يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى الكاهلي عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة اقول الفداء محمول على ما يوافق الاول والدم
مخصوص بما اذا لم يرع واحتمل كونه سببا للتلف لما مر ونحوه باب انه لا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه ودخل الحرم ثم قتله كان
لحمه حراما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى
دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب نحوه اقول ويأتي
ما يدل على ذلك باب ان من رمى صيدا وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء ومن رمى صيدا في الحل فتحامل فدخل الحرم لم يلزمه الفداء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله
صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن
موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل
الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا
عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء اقول حمله الشيخ على الناسي او الجاهل وانه ليس عليه شيء من العقاب وان كان يلزمه الفداء لما تقدم من حكم
الصيد فيما بين البريد والحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم
فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب
الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء
فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن
ابن سعيد عن صفوان مثله اقول لعل المراد ان الرجل كان يؤم الحرم لا الصيد فلا منافاة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى
وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك
شيء فقلت له هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ثبوت الكفارة في الصيد على المحرم عمدا كان او
خطأ او جهلا او كرر او رمى صيدا فاصاب اثنين وعدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد وجملة من احكام الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام
وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ
عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك
الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة الخ ثم ذكر
مثله الا انه قال اخذه متعمدا وترك لفظ الجاهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئت او وطئه بعيرك وانت
محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فيما اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد فذكر مثله
الا انه قال اخذه باستهداء وترك لفظ الجاهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم
فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فيما اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد
رواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار ورواه ايضا باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به الا الصيد فان قتلته او جرحته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة
وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل
انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمد في الصيد والجاهل والخاطئ سواء فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه شيء فقال نعم فقلت له جعلت فداك
فالعمد بأي شيء يفضل صاحبه فقال بالاثم وهو لاعب بدينه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب حكم من اصاب الصيد فيما بين البريد والحرم فان دخل لزمه
الفداء والكفارة وان لم يدخل فيما اصاب او كسر ريشه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

كنت

كان في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ورواه الكليني عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي نحوه وباسناده عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال
وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كان في الحرم وهو حلال فرمى صيدا في الحل فقتله لزمه الفداء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان
الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
ان من اخرج في منزله صيدا مملوكا لم يخرج عن ملكه وان كان معه خرج من مكة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي
عبد الله (ع) الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد
محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله
في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه **اقول** هذا محمول على الاستحباب
لما مر وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله (ع) قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن رجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
ان المحرم اذا كان معه صيد مذبوح جاز له امساكه وادخاله الحرم واكله بعد الاحلال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار
قال سألته عن المحرم معه من لحوم الصيد ... هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا حل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده **اقول** وتقدم ما يدل على
بعض المقصود **باب** ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه ارساله وحرم امساكه فان امسكه حتى مات لزمه فداؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل ابا
عبد الله (ع) عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله
وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر (ع) عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان
كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما (ع) مثله ورواه ايضا عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله الا انه قال من اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** تحريم الجراد على المحرم وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ولزوم الفدية بتمرة عن كل جرادة او كف من طعام وان كان كثيرا لزمه دم شاة محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله (ع) قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهو
من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في محرم
قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من
طعام وان كان اكثر فعليه شاة وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) الجراد من البحر وكل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر
فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله (ع) في رجل اصاب جرادة فاكلها
قال عليه دم قال الشيخ هذا محمول على الجراد الكثير وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس واستدل بما مر **اقول** ويحتمل الحمل على الاستحباب والاختصاص باجتماع القتل
والاكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن محرم قتل جرادة
قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله (ع) في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من
جرادة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اعلم انما وطئته من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ويجب عليه التحرز بقدر الامكان محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي
عبد الله (ع) الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما (ع) قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتله فلا شيء عليه **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك **باب** ان من قتل اسدا في الحرم لزمه كبش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري
قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن البرقي **اقول** حمله الشيخ على ما اذا لم يرده فقتله لما مر في
الاحرام **باب** اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم وجواز اخراجه من الحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل ابا
عبد الله (ع) عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله
وباسناده عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قال سأل ابو بصير ابا عبد الله (ع) عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم مثله قال الصدوق وفي خبر آخر انها تدف دفيفا ورواه البرقي في المحاسن ... مثله وباسناده
عن الحسن الصيقل انه سأل ابا عبد الله (ع) عن دجاج مكة ... فقال انها لا تستقل ... وباسناده عن معاوية بن عمار ... [illegible]

كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سأل ابو عبد الله وانا حاضر عن
الدجاج الحبشي يخرج بها من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسألته عن دجاج
الحبشي قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب جواز اخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وكل ما لم يصف**
من الطير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع
وكل ما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن داود بن حبيب عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله
عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله ع ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها
فليس لك ان تخرجه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله قال قلت له فهود
تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
كل ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله
ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حمزة بن اليسع قال سألت ابا عبد الله
عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب جواز قتل السبع المؤذي**
لحمام الحرم ولو فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه
فقال فانصبوا له واقتلوه فانه قد الحد ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معوية وحفص
بن منصور جميعا عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال لعله قد الحد في الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد والميتة وجب عليه ان يختار الصيد فيفديه ولا يتعين عليه الفداء فان**
لم يقدر فدى اذا قدر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل
قال يأكل من الصيد اليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من
مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندك مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب كذا ما قبله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم
قال يأكل الصيد ويفدي محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن الثاني ع يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة قلت ان الله عز وجل حرم الصيد واحل الميتة قال يأكل ويفدي فانما
يأكل ماله وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اضطر
وهو محرم الى صيد وميتة من ايهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت فان الله قد حرمه عليه واحل له الميتة قال يأكل ويفدي فانما يأكل من ماله وعن ابيه عن سعد عن عبد الله
بن محمد عن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله محرم اضطر الى صيد والى ميتة من ايهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت اليس قد احل
الميتة لمن اضطر اليها قال بلى ولكن يفدي الا ترى انه انما يأكل من ماله فيأكل الصيد وعليه فداؤه قال وقد روي انه يأكل من الميتة لانها احلت له ولم يحل له الصيد اقول
ويأتي الوجه مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن عمرو عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة
قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم نحوه وزاد قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه ع ان عليا كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له اقول حمله الشيخ على من لم يجد فداء الصيد ولم
يتمكن من الوصول اليه وباسناده عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها
ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد الحديث وعنه عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي مثله اقول حمله الشيخ على من لا يتمكن من الفداء ووجوه حمله على
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة وعلى من وجد الصيد غير مذبوح **باب ان المحرم اذا صاد في الحل واكل بعض صيده لزمه الفداء وان صاد في الحرم لزمه الفداء**
والقيمة وانه المحل في الحرم فعليه القيمة فان صاد في مكة او الكعبة لزم مع ذلك التعزير وحكم القمري ونحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب
المحرم حمامة من حمام الحرم الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه
ثمنها وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال
قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس
او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة

فالكنية
فليأكل الميتة

واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن ورواه الكليني
كما ياتي وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله (ع) ما في القمري والدبسي والسمان و
العصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وباسناده عن سليمان بن خالد مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
بن مسلم محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن رجل اهدي له طير مذبوح في الحل فقال يجب عليه ثمنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان المحرم اذا شد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله لزمه ثلث قيم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله (ع) يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه **اقول** وتقدم ما يدل
على بعض المقصود **باب** ان انما يضاعف فداء الصيد على المحرم في الحرم فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة لم يلزم التضعيف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم
ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن
علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله (ع) في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف **باب** ان المحرم اذا تكرر منه الصيد خطاء
وجب عليه لكل مرة كفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في
كل ما اصاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة
اقول ويأتي ما يدل على ذلك وياتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على العمد للتصريح به **باب** ان المحرم اذا تكرر منه الصيد عمدا لم يلزمه الكفارة الا في اول مرة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل
صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة اقول حمله الشيخ وغيره على العمد لما ياتي ولذكر النقمة وباسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا
كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ولم يكن عليه الكفارة وباسناده عن الحسين بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم
منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في محرم اصاب صيدا
قال عليه الكفارة قلت فان اصاب اخر قال فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد
خطاء فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصاب متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل
ومن عاد فينتقم الله منه **باب** ان من لزمه فداء صيد في احرام الحج وجب عليه ذبح الفداء ونحره بمنى وان كان في العمرة فبمكة ومن لزمه فداء غير الصيد فحيث
شاء ويستحب كونه بمكة او بمنى محمد بن يحيى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله (ع) من وجب عليه فداء
صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة
الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد
فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل
اقول حمله الشيخ على كفارة غير الصيد لما مر وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن (ع) عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل مثله وعنه عن علي بن جعفر قال سألت اخي (ع) اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت
عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان من لزمه فداء صيد وعجز ولم يجد لم يجب عليه قضاؤه اذا عاد
ووجد لو في منزله ويتصدق به محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان
يذبح اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المضطر
الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد وعليه فداؤه قلت فان لم يكن عنده قال فيقضيه اذا رجع الى ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب شراء المحرم فداء الصيد حيث يصيبه وجواز تاخير الشراء حتى يقدم مكة او منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد حيث اصابه وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان
في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم مكة ويشتريه فانه يجزي عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من وجب عليه الجزاء والذبح بمكة جاز

قال اذا اصاب

يعقوب

بشاة

لنزلك في اي مكان شاء منها وكذا ما وجبت محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري
جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل
يؤخذ منك فقال له اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة
في منزله اذا كان معتمرا **باب** وجوب الكفارة في الصيد الذي يطأه المحرم او يطأه بعيره او دابته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه الحديث ورواه الصدوق مرسلا وبهذا الاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
انه قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المحرم اذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم وان كان في
الحرم لزمه قيمتها ايضا وان اكل من صيد لا يدري ما هو لزمه دم شاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم وبهذا الاسناد مثله الا انه قال وجزاء
في الحرم ثمن اللبن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** وجوب دفن المحرم الصيد اذا قتله او ذبحه فان طرحه
لزمه فداء آخر وكذا اذا اكله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت
فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن خلاد ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم اقول وتقدم ما يدل على جواز التصدق بالصيد على مسكين وانه محمول على ما يمكن ذبحه وسعه عن ابي
احمد يعني ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه
الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لابي الحسن عليه السلام اين اخذنا اطيارا فذبحها ولحمها قد خلت
على ابي عبد الله عليه السلام قال ادفنهن وافد عن كل طير منهن ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام نحوه الا انه
قال الطيار من الحرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان العبد اذا احرم باذن سيده وقتل الصيد لزم السيد الفداء وان احرم بغير اذنه لم يلزمه شيء وكذا
ان صار محلا او امره محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد
اذا اذن له في الاحرام وبهذا الاسناد مثله الا انه قال المملوك كلما اصاب الصيد ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
مثله وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان وعن ابن ابي عمير عن عبد الله عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال
ليس على سيده شيء وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل
على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه اقول حمله الشيخ وغيره على من احرم بغير اذن مولاه لما مر ويمكن الجمع بالتخيير بين ان يذبح عنه وبين ان يامره بالصوم
لما يأتي في احاديث الذبح والبغي جماعة من الاصحاب وقد تقدم ما يدل على المقصود من كسر بيض الحمام في اوائل هذه الابواب وغير ذلك **باب** حكم ما لو اشترى محل لمحرم
بيض نعام فاكله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام
فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة وعنهم
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله **ابواب** كفارات الاستمتاع في الاحرام **باب** ان من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه
شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام انه وقع على اهلك بعدما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
الاحرام وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه **باب** ان المحرم اذا جامع ناسيا او جاهلا لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه وكذا المحرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل
او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء الحديث ورواه الكليني كما ياتي وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن زرارة وابي بصير جميعا قالا سالنا ابا جعفر عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس
عليه شيء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وان جامعت وانت محرم الى ان قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وباسناده
عن منصور بن حازم قال سال سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت مني فوقعت على اهلي ولم اطف طواف
النساء قال بئس ما صنعت وجهلت فقلت ابتليت بذلك قال لا شيء عليك وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في المحرم ياتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** فساد حج الرجل والمراة بتعمد
الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ويجب على كل منهما بدنة وان كان محرمة شاة ويجب ان يفرقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا الى البلد الا ان يحلوا الا ان ياخذا

ذات دليل على ان يجمعا بعد قضاء المناسك اذا اراد الرجوع في غير تلك الطريق واذ الاولى فرضهما والثانية عقوبة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ورواه الكليني كما ياتي وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال عليه الحج من قابل وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه في حديث قال فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججنا وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء قد بليت قالوا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله ع فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة اسألوا لي ابا عبد الله ع فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث والرفث فساد الحج وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل وعنه عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان يرفعه الى احدهما ع قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محلاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل الصادق ع عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت ارأيت من ابتلى بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ارأيت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعان قال نعم الحديث ورواه في الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له ارأيت من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فقلت ارأيت ان ارادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ان المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان وفي الحج من قابل ولم يكن عليها شيء ولم يفسد حجها ولا عقوبتها وبدل البدنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها ورواه الشيخ مرسلا ايضا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ان من جامع بعد السعي ويكره للمرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة وكذا الوطء مع قبل تقصيره وبعد تقصيرها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ورواه الصدوق باسناده عن ابي المغرا عن ابي عبيدة عن ابي جعفر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اني لما قضيت نسكي للعمرة وقعت على اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة الحديث ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الصادق في المقنع مثله الا انه قال أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه بدنة ولم يلزمه الحج من قابل محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام في حديث ان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المحرم اذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل وان انزل وكذا المرأة ان طاوعته محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل أقول الخبر محمول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المحل اذا جامع امته المحرمة باذنه عالما بالتحريم لزمه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صياما او صدقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت معه ام ولده فاحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ضريس الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن مسلم عن ضريس الحذاء مثله الا انه قال او صيام او صدقة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه **أقول** حمله الشيخ على انها لم تكن لبت بعد ويحتمل الحمل على عدم علمه بانها احرمت وعلى انه امرها بالاحرام في وقت قبله **باب** ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان لم يجد فبقرة او شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور فقال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله **باب** ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء لم يبطل حجه ولزمه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا وان كان جاهلا لم يلزمه شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فقال عليك شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة الحديث وباسناده عن موسى بن جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما **أقول** هذا محمول على كونها قد طافت طواف النساء او على كونها جاهلة او الاجزاء مجازا لما تقدم وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال اذا وقع الرجل بالمرأة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طواف الحج فعليه بدنة او بقرة او شاة وعلي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه قال يطوف وعليه بدنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** حكم من جامع في اثناء طواف النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت

وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة

ثم جاءه آخر فقال عليك بقرة

تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل
ثم يعود فيطوف اسبوعا ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا
طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه
ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل
ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من
طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع
خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب واسقط قوله ويغتسل والذي قبله وباسناده عن
محمد بن يعقوب قال الشيخ المراد انه قام فطاف طواف النساء ثم ذكر فلا تلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء تلزمه الكفارة ما تقدم اقول ان السعي سنة
معناه ان وجوبه من جهة السنة دون ظاهر القرآن اقول ويمكن ان يحمل افساد الحج على صورة تقديم الطواف على الموقفين لما تقدم او على كون الافساد بها
بمعنى فوت معظم الثواب

باب ١٢ بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء العمرة ويستحب كونه في الشهر الداخل وحكم من ظن تمام السعي
فقصر وجامع

ثم ذكر المتقدمات محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته
وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه
ويعتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه
قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في احكام السعي

باب ١٣ ان من قبّل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة فان جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان
الجماع فعليه جزور او بقرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن علي عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن علي عنهما
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله مثله وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر فقال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله وباسناده عن عمران الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته
قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي **اقول** وتقدم وجه
الجمع ويحتمل التخيير والتفصيل احوط وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الاستمتاع

باب ١٤ ان من لاعب اهله وهو محرم حتى يمني لزمه بدنة والحج من قابل

محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر
رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
اقول ويأتي ما يدل على وجوب الحج من قابل مما تقدم في احاديث الجماع فيما دون الفرج

باب ١٥ ان من عبث بذكره حتى امنى لزمه بدنة والحج من قابل

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى
اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ١٦ ان المحرم اذا نظر الى غير اهله فامنى لزمه جزور ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا
وشاة ان كان معسرا

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور
او بقرة فان لم يجد فشاة وعنه عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان
كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ورواه الصدوق باسناده عن ابي
بصير مثله الا انه قال الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى وزاد في المتن كذلك ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
نحوه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار مثل رواية الشيخ ورواه
ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار مثله ورواه ايضا عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن اسماعيل عن رجل ذكره عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فعليه بدنة اما الذكر
فليس الا لنظره الى ما لا يحل له النظر اليه فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فشاة اما الذكر احياها

نسخة: الى قوله ولا يعود
بالاسناد عن ابن محبوب

امر قطع السعي

دون م

وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار وذكر مثله ورواه الشيخ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى ما لا يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء

باب ان المحرم اذا نظر الى اهله او مسها بغير شهوة فامنى او امذى لم يلزمه شيء فان كان بشهوة فامنى او لم يمن لزمه بدنة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله لا شيء عليه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي عن محمد [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال يعاوده فامنى او لم يمن ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال دم شاة ورواه في المقنع كذلك وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء اقول حمله الشيخ على السهو ونفي العمد لما تقدم فيما مر ويحمل جماعة من الاصحاب حكم الامنا على الاستمنا

باب ان المحرم اذا مس امرأته بشهوة او قبلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة فان قبلها بشهوة لزمه جزور او بدنة فان قبل امه رحمة لم يلزمه شيء ويحرم التقبيل بعد طواف الحج الى ان يطوف النساء وتحل له المرأة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته الى ان قال قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه الحديث وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما وباسناده عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث انه سأل ابا جعفر ع عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده اقول هذا محمول على التفصيل السابق ويحتمل الحمل على بعض المقصرين

باب حكم المرأة اذا قضت المناسك وهي حائض ثم واقعها زوجها

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت ثم استحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان

باب ان المحرم اذا وصف له المرأة او استمع كلامها او سمع على مجامع فامنى لم يلزمه شيء

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله ع في المحرم تنعت له المرأة الجميلة خلقها فيمني قال ليس عليه شيء وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء

باب ان المحرم اذا تزوج ودخل عالما لزمه بدنة وكذا المحرمة والمحلة العالمة باحرامه والمتولي للعقد محلا كان او محرما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ورواه الشيخ باسناده

محمد بن يعقوب باسناده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المحرم اذا جامع مع فكرر جزور ولم يعتد استحب لاصحابه ان يجمعوا له فيهما محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه و
رواه في المقنع كذلك **ابواب بقية كفارات الاحرام** **باب** ما يجب على المحرم في الجدال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة الخبر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة و
رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال دم يهريقه شاة ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن ابن ابي عمير ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد
جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري فقال ليس هذا من الجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف بثلاث ايمان متعمدا متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف
بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلاث ايمان في
مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال
من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وعنه عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا اقول لعله محمول على ما دون الثلث لما مر وباسناده عن
العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور العياشي في تفسيره عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام من جادل في الحج فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا فان عاد مرتين فعلى
الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة لان الله عز وجل يقول فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول لا والله وبلى والله والمفاخرة
اقول نصف الصاع محمول على الاستحباب لما مر **باب** انه يجب على المحرم في تعمد الفسوق والسباب بقرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ارأيت من ابتلي بالفسوق
ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي ورواه الصدوق وابن ادريس كما مر **اقول** هذا محمول على حكم المتعمد لما مر من عدم وجوب الكفارة الا على العامد الا
في الصيد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى في حديث قال وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم **باب** انه يستحب للحاج او
المعتمر بعد فراغه ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما لا يعلم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان
عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم
تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن
هرون الا انه اسقط قوله فيه زعفران محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن هرون مثله الا انه قال حتى شبعت وانا محرم وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابرهيم بن مهزم عمن يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به
لما كان منك في احرامك للعمرة فاذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به فاذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
ان المحرم اذا استعمل الطيب اكلا او شما او ادهانا متعمدا لزمه شاة وان كان جاهلا لزمه اطعام مسكين وان كان ناسيا لم يلزمه شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة مثله واسقط قوله ويتوب اليه وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس الطيب
ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي قال في الوافي خبر آخر ويستغفر ربه وباسناده عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب
فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها
بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر
سعته وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم
قال يغسله وليس عليه شيء وسألته عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا
مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك **اقول** حمله بعض الاصحاب على الضرورة الى الطيب وكذا الذي

قبله وقد تقدم ما يوافق معناه في تروك الاحرام ويحتمل الحمل على عدم العلم محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال عليه السلام كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله **اقول** هذا محمول على النسيان للمأمور او على العجز عن الكفارة **باب** ان المحرم اذا غطى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء وطعام مسكين وان كان ناسياً لزمه طرح الغطاء خاصة واستحب له تجديد التلبية محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً في يده الحديث وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه **باب** ان الرجل المحرم اذا ظلل على نفسه لزمته الكفارة بدم شاة وان اضطر الى ذلك محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس والمطر او كان مريضاً ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دماً ان شاء الله وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل **اقول** جواز التظليل محمول على الضرورة ونحر البدنة محمول على الافضلية فان الشاة تجزي كما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فأمره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في اذى من مطر او شمس او قال من علة زاد وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام ويأتي ما يدل عليه ووجه الجمع هنا التخيير او الحمل على صورة العجز عن الشاة وما تضمن مكة محمول على احرام العمرة وما تضمن منى على احرام الحج لما مر **باب** ان الرجل اذا ظلل على نفسه في احرام العمرة وفي احرام الحج لزمه كفارتان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس فقال ظلل وارق دماً فقلت له دماً او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضاً دم لعمرته ودم لحجته **باب** ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له من الصيد او لبس ما لا يحل له ناسياً او جاهلاً لم يلزمه شيء وان تعمد لزمه دم شاة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال عليه دم وعنه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل اعجمي احرم في قميصه اخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال لكل شيء خرجت من حجك فعليه دم تهريقه حيث شئت **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان المحرم اذا لبس ضروباً من الثياب لزمه لكل صنف فداء وان اضطر اليها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه قال من الثياب مختلفة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام نحوه **باب** ان المحرم اذا قلم اظفاره ونتف ابطه وحلق رأسه ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم ورواه الشيخ عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه من فعل ذلك بعينه تقليم الاظفار ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه قال وفي خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعاً واحداً قال نسي قلت نعم قال لا بأس وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم وباسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المحرم اذا تعمد نتف ابطيه لزمه دم شاة فان نتف احدهما لزمه اطعام ثلاثة مساكين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله الا انه قال ابطه بغير تثنية وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وما تضمن الشاة في نتف الابط محمول على الاستحباب **باب** ان المحرم اذا تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام او كف من طعام فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا العشرة في مجلس فان كان في مجلسين لزمه دمان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين

فعليك فيه

باسناده



سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة وان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير نحوه الا انه قال عليه مد من طعام وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم من المقيد ويمكن الوجوب مع النسيان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه اقول تقدم الوجه في مثله ويمكن حمله على الاستحباب وان لم يكن مخصوصا بالنسيان واخره محمول على اتحاد المجلس لما مر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان المحرم اذا افتاه مفت بالقلم ففعل فادمى لزم المفتي شاة

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه فقال على الذي افتى شاة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله الكاهلي عن اسحق بن عمار نحوه وزاد قلت فان ظفرها طال قال وان كانت طويلة

باب ان المحرم اذا حلق راسه عمدا لزمه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او اطعام عشرة يشبعهم او صوم ثلثة ايام وان حلقه لاذى

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فالاول الخيار وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك اقول حمله الشيخ على التخيير في كيفية الاطعام بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان وبين ان يطعم عشرة يشبعهم وعنه عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين او يصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة نحوه محمد بن علي بن الحسين قال مر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك نسكا لحلق راسه لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروي مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احدا الا المساكين اقول الصاع محمول على الاستحباب

باب ان المحرم اذا طرح قملة او قتلها تصدق بكف من طعام ولا يستحب القاء الدواب عن بدنه واذا كانت تؤذيه لم يلزمه شيء

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن حسين عن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وعنه عن الحرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها اقول انها محمولة على نفي العقاب اذا كانت تؤذيه او على نفي كفارة محددة كغيرها ويحتمل الحمل على النسيان محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما

في التهذيب

صنع قلت فما فداؤهما قال لا فداء لهما **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في التروك **باب** أن المحرم إذا مس شعره عبثا فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وإن مس
لوضوء أو بغير عمد لم يلزمه شيء محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعر
قال يطعم كفا من طعام أو كفين وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ورواه
الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله قال الصدوق وفي خبر آخر مدا من طعام أو كفين وبإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله الكناسي عن إسحاق بن عمار عن
إسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله إني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات قال إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به
فإن تمرة خير من شعرة وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله إذا وضع أحدكم يده على
أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله إلا أنه قال بكف من كعك
أو سويق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثل رواية الصدوق وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال
سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل النباجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام لو
مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء أقول حمله الشيخ على من لم يتعمد واستدل بما مر في أحاديث الحلق وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو
عمدا فقال لا يضره أقول حمله الشيخ على نفي العقاب قال لأن من تصدق بكف من طعام لم يستضر بذلك ويمكن الحمل على الإنكار وعلى تعمد العبث دون النتف
مع أنه غير صريح في عدم وجوب الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم قال قال أبو عبد الله إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا في يده **باب** أن المحرمين إذا
اقتتلا لزم كلا منهما دم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن أبي هلال الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد البرقي عن حفص بن البختري ورواه أيضا بإسناده عن البرقي **باب** أن من قطع شيئا من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة محمد
بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه وبإسناده عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
قال سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا إلا النخل وشجر الفواكه محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن
القاسم عن الطاطري عنهما يعني محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد نحوه وبإسناده عن موسى بن القاسم قال روى
أصحابنا عن أحدهما أنه قال إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين **أقول** حمله بعض الأصحاب
على كون الشجرة كبيرة **باب** أن المحرم إذا قلع ضرسه لزمه دم شاة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان
أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما

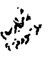
أبواب الإحصار والصد

باب أن المصدود بالعدو تحل له النساء
بعد التحلل والمحصور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء أو يستنيب فيه وجملة من أحكام الإحصار والصد محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل
له النساء والمحصور لا تحل له النساء وفي معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا رفعاه إلى أبي عبد الله عليه السلام
مثله ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار مثله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار ورواه بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله ورواه في كتاب المقنع مرسلا مثله ثم قال والمحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان
الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وأبوا أن يبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن
القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه
في السقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت أرأيت حين
برئ من وجعه حل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حل له النساء
ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين محصورا ورواه الكليني بالسند السابق محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء تكون حاله وأي شيء عليه قال هو
حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
قلت أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر أقول هذا محمول على من استناب في طواف النساء
وطيف عنه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه
فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه قلت أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء
قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي



محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من
قابل وان شاء لا يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة
او سنة **باب** ان من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هدي او ثمنه ومواعدة اصحابه ان يذبحوا او ينحروا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله
وهو منى للحاج ومكة للمعتمر فاذا بلغ احل وصار عليه الحج من قابل والعمرة اذا تمكن وان لم يذبحوا هديه بعث من قابل واسمك محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فليقصر من
راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل
وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع
الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه لم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان
الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي
ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار الا انه ترك لفظ حكم رد الدراهم عليه باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج
قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا
كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ورواه الصدوق في المقنع عن سماعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان من احصر فبعث هديه ثم خفف عرضه وجب عليه اللحاق ان ظن امكانه فان ادرك النسك والا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النسك ان كان واجبا فان
مات فمن ماله وكذا من صح في الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من
جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان
كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب نحوه الا انه قال ان ظن انه يدرك هديه
قبل ان ينحر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضيل بن يونس عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث
به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر
كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة فان
كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول ع وذكر نحوه **باب**
ان من حج قارنا ثم احصر لم يجز له الحج القابل الا قارنا وكذا المتمتع والمفرد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
وعن فضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن
يدخل في مثل ما خرج منه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل ساق الهدي
ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من احصر فبعث بهديه ثم اذاه
راسه جاز له الحلق ويكفر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم اذاه راسه
قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين وعنه عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل
فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف
صاع لكل مسكين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات **باب**
جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران
عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه
التقصير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه
ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا الباب وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد فالصدوق قال
الساق المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطر انه فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المحصور اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه
بدله من الصيام ويحل وان كان ساق هديا اجزاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي ولا ثمنه يجيبه
قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المحصور ولم
يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له رجل
ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر او
صد لم يسقط عنه الحج من قابل بل عليه قضاء الحج والعمرة وان له التحلل وان لم يشترط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت

ابن حج،
ابهام



من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلّني حيث حبستني لقدرتك التي قدرت عليّ قلت اصلحك الله ما
تقول في الحج قال لا بد من ان يحج من قابل فقلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فسألته اخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته
قال لا ولكن اعتمر بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترط
وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر الحديث محمد بن الحسن باسناده عن حمزة بن حمران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
الذي يقول حلّني حيث حبستني فقال هو حلّ حيث حبسه قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل ورواه الكليني والشيخ كما مر في الاحرام محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلّني
حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام **باب** انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا او ثمنه ويواعد اصحابه يوما لاشعاره
وتقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر ويأمرهم ان يطوفوا عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم
على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت أرأيت ان اختلفوا في ميعادهم وابطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في
اليوم الذي واعدهم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك
عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر بدنه فيحل محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان
يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى
يبلغ الهدي محله قلت أرأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم
الذي واعدهم فيه وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا
كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه و
رجع الى المدينة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار مثله الى قوله فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه قال وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر
احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا
يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **باب** ان من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب استحب له التكفير ببقرة جعفر بن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن هارون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث بدنة وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس
الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال له مره فليلبس الثياب و
لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة وذكر نحوه **اقول**
هذا محمول على الاستحباب ذكره جماعة من الاصحاب لان المحرم احراما حقيقيا لا يلزمه بقرة في كفارة لبس الثياب **ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها**
باب انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل ويأخذ نعليه بيديه ويدخله حافيا ماشيا ولو ساعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا
فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة
وقضى له مائة الف حاجة ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن اسماعيل عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن حسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه
بيديه ثم مشى في الحرم ساعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ايوب عن علي
عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله ابراهيم ان يحج ويحج باسماعيل معه فحجا على جمل احمر وجاء معهما جبرئيل
فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على الغسل في الطهارة ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تقديم الغسل على دخول
الحرم وتأخيره حتى يدخل ولو بمكة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او
بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او
من منزلك بمكة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب
به الفم لتقبيل الحجر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر
فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب دخول مكة من اعلاها اذا اتاها من المدينة والخروج من اسفلها وقطع

قال يحج من قابل

نعليه بيديه

فلما ان بلغا الحرم نزلا فاغتسلا

فامضغه

التلبية

كتاب الحج

التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع وتحريم دخولها بغير احرام الا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ورواه باسناد آخر ورواه الكليني عنه كما مر في كيفية الحج وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لاربع بقين من ذي القعدة ودخل مكة لاربع مضين من ذي الحجة دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفلها **اقول** وتقدم ما يدل على حكم قطع التلبية وعلى الاحرام لدخول مكة في الاحرام

باب استحباب الغسل لدخول مكة من فخ او بئر ميمون او بئر عبد الصمد او غيرها ودخولها ماشيا حافيا والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل يقول في كتابه طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ورواه الصدوق في العلل بنحوه كما يأتي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف **اقول** وتقدم ما يدل على الغسل في الاغسال المسنونة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام استحب له اعادة الغسل ولا يجزيه الوضوء

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خالعا من الكبر لابسا خلقا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال بتواضع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا اذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم او سمل ثيابكم فانه لم يهبط وادي مكة احد ليس في قلبه من الكبر الا غفر له وعن محمد بن علي عن المفضل بن صالح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب دخول المسجد الحرام حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد عند دخوله وعند استقبال الكعبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك بانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير

باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة والسؤال عند ارادة الطواف والاستلام

محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد في حديث

المازنى قال ان موضع عتبة باب بنى شيبة الاصنام ومساخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به علىّ ع من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ص فامر به فدفن عند باب بنى
شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك وتقدم فى الطهارة عن ابى جعفر ع قال شكت الكعبة الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى
الله اليها قرى كعبة فانى مبدلك بهم اقواما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه فى العلل كما ياتى فى
التكبير بين المازنى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى احاديث كيفية الحج **باب** استحباب كسوة الكعبة محمد بن على بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابى
جعفر ع ان سليمان ع قد حج البيت فى الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطى ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن على بن
عقبة عن ابيه عن زرارة مثله قال وان اول من كسا البيت ابراهيم ع وباسناده عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ان آدم ع هو الذى بنى هذا البيت ووضع
اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم ع الانطاع ثم كساه ابراهيم ع الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود ع كساه
القباطى عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان على بن ابى طالب ع كان يبعث بكسوة البيت
كل سنة من العراق **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك **باب** وجوب بناء الكعبة ان تهدمت وكيفية بنائها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن على الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر الاسود من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقى اسه الى
ان قال فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل عليهما السلام يبنيان البيت على القواعد ورواه الصدوق باسناده عن ابى خديجة عن ابى عبد الله ع ورواه فى
العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابى جعفر ع عن ابائه ع فى حديث ان الله اوحى الى جبرئيل ان اهبط الى آدم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد
بيتى وارفع قواعد بيتى لملائكتى ثم ولد آدم الى ان قال فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو
ظهر الكوفة واوحى الله الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله تعالى من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل فى
اركان البيت على قواعده التى قدرها الله الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه بحجارة من ابى قبيس واجعل له بابين بابا
شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل ع فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة
اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان ورواه الصدوق فى العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب مثله وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى محمد بن ابو محمد عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى
عن ابى عبد الله ع قال امر الله ابراهيم ان يحج ويحج اسمعيل معه فحجا الى ان قال فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم ع فى الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج
وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها فى جوف الكعبة فلما اذن الله له فى البناء قدم ابراهيم ع فقال
يا بنى قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه
الحجارة فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه
عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل الى ان قال فقالت له امراته وكانت عاقلة فهلا
تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة
وسترا من ههنا
ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت فى ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم الى ان قال قال ابو عبد الله ع وانما وقع
استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت فى ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقى وجه من وجوه الكعبة فقالت
لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذى لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم فجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغى لعامل
هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى فاتى كل فخذ من العرب بشئ يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شئ كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا
كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التى ترون من خشب فسقفها اسمعيل
بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغى لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى
فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج الحديث ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه فى العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار مثله وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما ع ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويرى الناس
مناسكهم فبنى ابراهيم واسمعيل البيت كل يوم سافا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر ع فنادى ابو قبيس ابراهيم ان لك عندى وديعة
فاعطاه الحجر فوضعه موضعه الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن يعنى الرضا ع للحسن بن الجهم اى شئ السكينة عندكم
فقال لا ادرى جعلت فداك واى شئ هى قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء وهى التى نزلت على ابراهيم
حين بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها ورواه الصدوق باسناده عن ابى همام اسمعيل بن همام عن الرضا ع نحوه وعن على بن ابراهيم عن
ابيه عن على بن اسباط قال سالت ابا الحسن ع عن السكينة فذكر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد
الله ع قال لما امر ابراهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن عدة
من اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم ع تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا

فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا قال الكليني رحمه الله وروي عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثماني عشرة ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به ورواه الصدوق باسناده عن سعيد عبد الله الاعرج مثله وعن علي بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قال انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضى لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منها حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الاصلاح فغابت الحية عنهم فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبني هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فنطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن داود بن سرحان مثله قال الكليني والصدوق وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي محمد عن علي بن الحسين قال روي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه قال وروي انه كان بناء ابراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية العياشي في تفسيره عن عبد الصمد بن سعد قال طلب ابو جعفر من اهل مكة بيوتهم ليزيد في المسجد فابوا ان يبيعوا فاعطاهم ما شاؤوا فامتنعوا فضاق بذلك فاتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني سألت هؤلاء شيئا من منازلهم وافنيتهم لنزيد في المسجد وقد منعوني ذلك فغمني غما شديدا فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يغمك ذلك وحجتك عليهم فيه ظاهرة قال وبما احتج عليهم قال بكتاب الله فقال في اي موضع فقال قول الله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا قد اخبرك الله ان اول بيت وضع للناس بمكة فان كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم افنيتهم وان كان البيت قديما قبلهم فله فناؤه فدعاهم ابو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا له اصنع ما احببت وعن الحسن بن علي بن النعمان قال لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من اربابها فامتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكل قال له انه لا ينبغي ان تدخل شيئا في الحرم غصبا فقال له علي بن يقطين يا امير المؤمنين لو كتبت الى موسى بن جعفر عليه السلام لاخبرك بوجه الامر في ذلك فكتب الى والي المدينة ان سل موسى بن جعفر عليه السلام عن دار اردنا ان ندخلها في المسجد فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك لابي الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ولا بد من الجواب فقال له الامير لا بد منه فقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس اولى بفنائها وان كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة اولى بفنائها فلما اتى الكتاب المهدي اخذ الكتاب فقبله ثم امر بهدم الدار فاتى اهل الدار ابا الحسن عليه السلام فسألوه ان يكتب لهم الى المهدي كتابا في ثمن دارهم فكتب اليه ان ارضخ لهم شيئا فارضاهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

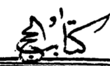
باب انه لا يجوز ان يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما وان من اخذ من ذلك شيئا وجب ان يرده الى مكانه او الى مسجد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس فقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين عليه السلام فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليه السلام فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال علي بن الحسين عليه السلام يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين عليه السلام فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين تنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها

من التراب فغلب فالتوى في جوف فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب وباسناده عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ورواه الصدوق باسناده عن معوية
بن عمار مثله وعن احمد بن مهران عمن حدثه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها و
رواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن منصور مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد رواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في المساجد **باب** وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عن الحرم واعلامه فقال ان آدم لما اهبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها
في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما ورواه في عيون الاخبار وفي العلل
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ورواه ايضا في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا نحوه ورواه ابيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن الرضا مثله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا وذكر نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخل من الوحش والطير
كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ياسر بن حوشب عن حبيب
عبد الله عن جعفر بن محمد قال وبر الحرم تستبل في الحل ووبر الحل لا تستبل في الحرم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن اسرم
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره
محمد بن علي بن الحسين قال روي عن النبي والائمة ان حرم الحرم لعلة المسجد محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عطا عن ابي جعفر عن آبائه عن رسول الله في حديث قال و
اشتعل ضوء العمود فجعله الله حرما فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك
جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه مضاعفة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من جنى ثم
لجأ الى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج فان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه وحكم جواز التحصن بالحرم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم
فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم
صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين
ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار ورواه ايضا باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار نحوه و
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى
الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية
اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله
عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا
يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه محمد بن علي بن الحسين قال وروي انه من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد لا يطعم ولا
يشرب ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار
عن اخيه علي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم ايقام عليه الحد قال لا ولا يطعم ولا يسقى
ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة ورواه علي بن
ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه محمد بن الحسن باسناده عن احمد يعني ابن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض
الصادقين قال المستجير بالحرم الحاد وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرج
ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون
اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان
فاستقبل القبلة ورفع يده ومكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع فقال لا اقول هذا محمول على عدم
الجاء وتوبته عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سأله صفوان وانا حاضر عن رجل يؤدب مملوكه في الحرم

الكعبة

الحدث



فقال كان ابو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حدّ الحرم بعض اطنابه في الحرم وبعضها في الحلّ فاذا اراد ان يؤدّب بعض خدمه اخرجه من الحرم فادّبه في الحلّ
وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بنى ابنية في الحرم وكان نعانا امن محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن المثنّى عن ابي عبد
الله عليه السلام وسألته عن قول الله عزّ وجلّ ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لاحد ان يأخذه ولكن يمنع من السوق ولا
يبايع ولا يكلّم فانّه اذا فعل ذلك به اوشك ان يخرج فيؤخذ فاذا اخذ اقيم عليه الحدّ فان احدث في الحرم اخذ واقيم عليه الحدّ في الحرم لانه من جنى
في الحرم اقيم عليه الحدّ في الحرم. وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال لمن فيه كل خائف لم يكن عليه حدّ من حدود
الله ينبغي ان يؤخذ به قلت فما من فيه ممن حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا قال هو مثل من يكمن في الطريق فيأخذ الشاة والشيء فيصنع به الامام
ما شاء قال وسألته عن طائر دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمسّ لان الله يقول ومن دخله كان آمنا وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ارأيت قوله ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن ومن دخل البيت مستجيرا به من المذنبين فهو آمن من سخط
الله ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ومن دخله
كان آمنا فقال اذا احدث العبد في غير الحرم ثم فرّ الى الحرم لم ينبغ ان يؤخذ ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم فانه اذا فعل ذلك به
يوشك ان يخرج فيؤخذ وان كان احدثه في الحرم اخذ في الحرم **اقول** وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود. **باب** استحباب المجاورة بمكة وعدم
التحوّل في اثناء السنة محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين عليه السلام الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عزّ وجلّ قال وقال ابو
جعفر عليه السلام من جاور سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة
سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله. **اقول** ويأتي ما يدلّ
على ذلك هنا وفي الزيارات. **باب** كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا ان يتحوّل في اثنائها فتستحبّ المجاورة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما
خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وباسناده عن علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار
فكتب المقام عند بيت الله افضل **اقول** هذا محمول على من يتحوّل في اثناء السنة لما يأتي او على من يأمن من قسوة القلب وارتكاب الذنب محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فانّي اراه الحادا ولذلك كان يتّقى ان يسكن الحرم ورواه الصدوق باسناده
عن ابي الصباح الكناني مثله الا انه قال ولذلك كان يتّقي الفقهاء ان يسكنوا مكة ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال ولذلك كان ينهى ان يسكن الحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب
من ذلك الالحاد ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان جميعا عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحوّل عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة
ورواه الصدوق باسناده عن العلا ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن خالد الخزاز عن العلا الا انه قال يتحوّل عنها الى غيرها
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله قال الكليني والصدوق وروي
ان المقام بمكة يقسّي القلب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ذريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك
الى الرجوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وروي عن النبي والائمة عليهم السلام انه يكره المقام بمكة لان النبي صلى الله عليه وآله خرج عنها
والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها وفي العلل عن جعفر بن محمد مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن احمد بن محمد السياري عن جماعة من اصحابنا رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن السياري عن محمد بن جمهور رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسي
القلب وفي العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن معروف عن اخيه عمر عن جعفر بن عقبة عن ابي الحسن قال ان علياً لم
يبت بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله عزّ وجلّ اليه قلت ولم ذاك قال كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها فكان يصلّي العصر ويخرج منها ويبيت
بغيرها محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال الصادق عليه السلام لا احبّ للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال ذلك يقسّي القلب **باب** كراهة رفع البناء بمكة
فوق الكعبة وتحريم دخول المشركين اليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
حديث قال ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ورواه الشيخ كما مرّ في الباب السابق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا مثله وفي العلل عن علي بن حاتم
عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم سمّي بيت الله الحرام قال لانه حرم على المشركين ان يدخلوه محمد بن محمد المفيد في
المقنعة قال نهى ان يرفع الانسان بمكة بناء فوق الكعبة **باب** وجوب احترام الكعبة وتعظيمها وتحريم هدمها والذي يجاورها محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل عبد
المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله ردّ ابله عليه فاستأذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل و
مروّة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مرّوا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردّها عليّ قال فتعجّب من سؤاله اياه

علي فاذن

نحا الابل وقال لهذا الذي فيه عزكم امر عظيم وقد ذكرتم عقله بدعوان تسالني ان انصرف عن بيته الذي يعبد اما لو سالتني ان انصرف عن هدمه لانصرفت لك عنه
فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي
الفيل على طرف الحرم فقال له يا محمود فحرك راسه فقال له اتدري لم جئ بك فقال براسه لا فقال جاؤا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال براسه لا قال
فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به
نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم
ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طير منها فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء
الطير حتى حاذى راسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله قال ان العرب لم يزالوا على شئ من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال
اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل
فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام
فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء
فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه اناس من بعض القبائل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة
فقال ان كان كما يقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال
انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شئ حدثت نفسك فقال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم
واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن فقال
صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه فقالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال
فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس
الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار ورواه الصدوق
مرسلا نحوه قال الكليني وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت عن قول الله عز وجل ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر
الاسود ومنزل اسمعيل وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله اي شئ كان موضع البيت
حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمران العجلي مثله و
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن ابي عبد الله قال ان الله دحى الارض من تحت الكعبة الحديث وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر في المسجد الحرام لاي شئ سماه الله العتيق
فقال ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحر ثم قال ان الله عز وجل خلقه
قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر قال قلت له لم سمي
البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال سئل امير المؤمنين عن
اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تانيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا في البيت خلوة فاراد احدهما
صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه لما حولهما عن حالهما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر قال لما اراد الله ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا
ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا قال ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي عن النبي والائمة انه
سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق قال وروي انه سمي عتيقا لانه بيت عتيق من الناس لم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع
الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب سواء وحرم المسجد لعلة الكعبة قال وروي عن الصادق ان الله اختار من كل شئ شيئا
واختار من الارض موضع الكعبة قال وقال لم يزل الدين قائما ما قامت الكعبة قال وفي خبر آخر ما خلق الله بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده
الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن
الحسن بن يوسف عن زكريا بن يحيى عن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله من اتى الكعبة فعرف من حقها وحرمتها لم يخرج من مكة الا وقد غفر الله له ذنوبه وكفاه
ما اهمه من امر دنياه وآخرته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب وجوب احترام مكة وتعظيمها** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن
عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها
ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض

ويوم خلقت الشمس والقمر وحففها بسبعة املاك حفاً مباركاً لا هلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها ومن اسفلها والثنية قال
وزكوا انه في حجر اخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء قال وكان في اسماء مكة انها مكة وبكة
وام القرى وام رحم والبساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا دعوا محمد بن يعقوب قال روي ان معد بن عدنان خاف ان
يدرس الحرم فوضع انصاباً وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال
الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغي فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها
تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم اي اهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا
فيها بعث الله عليهم الرعاف والنمل وافناهم وغلبت خزاعة اجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم الحديث قال فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من
جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتى فذهب بهم ووليت خزاعة البيت الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ما يدل على تعليله **باب** استحباب
الشرب من ماء زمزم وتحفة الحاج منه واهدائه واستهدائه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ماء زمزم لما شرب له قال وقد كان من روي من ماء زمزم
اكثر شفاء وصرف عنه بلاء قال وكان رسول الله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن عبد العظيم
الحسني عن الحسن بن الحسين بن شيبان عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يجرون دلاء من زمزم فقال نعم العمل الذي انتم عليه لولا اني
اخشى ان تغلبوا عليه لجرت معكم انزعوا دلواً فشرب منه وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي نصر عن ابي عمير
محرز عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وحفيرة اسمعيل وحفيرة عبد المطلب زمزم وبرة والمضنونة والرواء وشبعة وطعام
مطعم وشفاء سقيم وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الاسود فان تحت
الحجر اربعة انهار من الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاشربة **باب** استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالماثور احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض
اصحابنا رفعه يقول اذا شربت من ماء زمزم فقل اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم قال وكان ابو الحسن يقول اذا شرب من زمزم
بسم الله والحمد لله والشكر لله **باب** تحريم اكل مال الكعبة وما يهدى اليها او يوصى لها به ووجوب صرفه في معونة المحتاج من الحاج وحكم جواز دفعه الى الخدام محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة فقال مر منادياً يقوم
على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولاً فاولاً حتى ينفد ثمن الجارية ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال يجعل ثمن جاريته وزاد وسألته عن رجل يقول هو يهدي كذا وكذا ما عليه فقال اذا
لم يكن نذر فليس عليه شيء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال اذا قام القائم اتى البيت الحرام حتى يقتل منه الحسين ويقطع ايدي
بني شيبة ويعلقها في الكعبة وقد تقدم في حديث قال بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة فبعث الله عليهم الرعاف والنمل وافناهم وتقدم
حديث كلثوم بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في حديث عمارة الكعبة قال فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وقد اعادتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت
ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ياسين قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان قوماً اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سال فدلوه
على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر ع قال ابو جعفر ع فاتاني فسالني فقلت ان الكعبة غنية عن
هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته وعجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم
بقول ابي جعفر ع فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر ع
فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت
لهم ان من علمي ان لو وليت شيئاً من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت منادياً ينادي الا ان هؤلاء سراق الله
فاعرفوهم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن فضالة عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له
مر قوم الجارية او بيعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي
اولاً فاولاً حتى ينفد ثمن الجارية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر الا انه ترك قوله قوم الجارية او بيعها وقال في اخره حتى يتصدق بثمن الجارية و
رواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله ع قال جاء
رجل الى ابي جعفر ع فقال له اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى فقال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل
منقطع به وكل محتاج من الحاج ورواه في موضع اخر وقال الى الحسن بدل قوله عن ابي الحر ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن ابي عبد الله ع
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
علي بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن ع مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخويه محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هدياً لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت

عن النجمي محمد بن علي

ابي جعفر محمد بن علي

فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى
قال فاشار الى شيخ في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فاسئله قال فاتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي
لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له
ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي
عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على
ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا
وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم ورواه
الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه باسناده عن بعض اصحابنا مثله اقول
لعل المراد على محتاج الشيعة المحتاجين على ان ذلك الدواء لا يستعمل الا مع الحاجة والضرورة او نحمله على خصوص هذه الصورة او بالمال القليل
جدا الذي لا يمكن قسمته على المحتاجين كالغزل المذكور محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الائمة عليهم السلام ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها
فهو لزوارها قال وروي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وفي العلل وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد عن جعفر
الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث قال قلت له باي شيء يبدأ القائم منكم اذا قام قال يبدأ ببني شيبة فيقطع ايديهم لانهم
سراق بيت الله تعالى محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الرازي عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن
سنان عن محمد بن علي الحنفي عن بندار الصيني عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له معي جارية جعلتها على نذر البيت في يمين كانت علي وقد
ذكرت ذلك للحجبة فقالوا ايتنا بها فقد وفى الله بنذرك فقال ابو جعفر يا عبد الله ان البيت لا يأكل ولا يشرب فبع جاريتك واستقص وانظر اهل
بلادك ممن حج هذا البيت فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يقوى على العود الى بلادهم الحديث **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** حكم حلي الكعبة محمد بن الحسين
الرضي في نهج البلاغة قال روي انه ذكر عند عمر في ايامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم
عمر بذلك وسأل عنه امير المؤمنين فقال ان القرآن انزل على رسول الله والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على
مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم
يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلي بحاله **باب** عدم استحباب الاهداء الى الكعبة مع الخوف من صرفه في
غير مستحقيه محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة عليهم السلام قال انما لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لو كان لي واديان يسيلان ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه
يصير الى الحجبة دون المساكين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا ورواه الصدوق باسناده عن حريز بن عبد الله
مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح
من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي العلل وفي الخصال بالاسناد الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تخرجوا
بالسيوف الى الحرم **باب** حكم الانتفاع بكسوة الكعبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله
عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن
عبد الملك بن عتبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وفي رواية اخرى انه يجوز استعماله وبيع بقيته وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا
عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال
يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد وينتفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ورواه الشيخ
باسناده عن ابي علي الاشعري مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف
او مصلى يصلي عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة وفي التكفين **باب** استحباب التعلق باستار الكعبة والدعاء عندها محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألت محمد بن عثمان العمري رأيت صاحب هذا الامر قال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني
وعنه عن محمد بن عثمان قال رأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك ورواه في كتاب اكمال الدين عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية **باب** احكام لقطة الحرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها
يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها
فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا
في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من

المسلمين فان جاء طالبه فهو له منا من وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرّف سنة فان

وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرّف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله

الا انه قال في اخره فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ورواه الصدوق باسناده عن ابرهيم بن عمر نحوه وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له وعنه عن محمد بن احمد

عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر فنحيت الحصا فاذا

انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا

فتصدق بالكل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام وفي احاديث صيد الحرم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللقطة **باب** استحباب اكثار النظر الى الكعبة

واختياره على النظر الى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن

عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر ع وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن

عمر فقال لابي جعفر ع ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر ع فما تقول فيما قال كعب الاحبار فقال صدق القول

ما قال كعب فقال ابو جعفر ع كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل احدا يقول كذبت غيره قال ما خلق الله عز وجل بقعة في

الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج

شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى جعل

حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال

عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن ابي عمير مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله

الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي

عبد الله ع قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتب له حسنة ومحي عنه عشر سيئات وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه

هم الدنيا والاخرة ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رئاب عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال

من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال وقال النظر الى الكعبة عبادة

والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عبادة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم

بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا خرجتم حجاجا الى بيت الله فان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام ستون للطائفين و

اربعون للمصلين وعشرون للناظرين ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وعن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن

النبي ص قال النظر الى الكعبة حبا لها يهدم الخطايا هدما وعن علي بن حديد عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من ايسر ما يعطى من ينظر الى الكعبة ان يعطيه الله

بكل نظرة حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له درجة **باب** كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا ثم رأيته يطوف حول الكعبة افأتقاضاه مالي

قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران **باب**

جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام وكذا الاحتذاء فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وهو محتب مستقبل الكعبة الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام وعن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا يجوز للرجل ان يحتبي قبالة الكعبة محمد بن علي بن الحسين عنهم ع قال يكره الاحتذاء وفي نسخة الاحتباء في المسجد الحرام

تعظيما للكعبة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال رأيت ابا عبد الله ع يكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظاما للكعبة

اقول الاول لبيان الجواز فلا ينافي الكراهية ويمكن حمله على كونه خارج المسجد الحرام او خارجا عما كان في زمن الرسول ص ونقله ما يدل على استحباب الحفا في

الحرم وترك الاحتذاء فيه **باب** انه يكره ان يغلق لدور مكة ابواب وان يمنع الحاج من نزول دورها وان يؤخذ لها اجرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع ان معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل

سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن

عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال لم يكن لدور مكة ابواب كان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان

اول من بوبها معوية محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة

ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية وفي العلل عن ابيه عن سعد

عبد الله ابن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد ثم ذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابى العلا قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شىء منها باب كان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابى سفيان وليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع قال ليس ينبغى لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى يقضوا حجهم عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على ع انه نهى اهل مكة ان يؤاجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابوابا وقال سواء العاكف فيه والباد قال وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلى ع حتى كان فى زمن معوية وعن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على ع انه كره اجارة بيوت مكة وقرء سواء العاكف فيه والباد على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى ع قال وليس ينبغى لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها **باب** اشتراط طواف الرجل بالختان دون اشتراط طواف المرأة بالخفض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابرهيم بن ميمون عن ابى عبد الله ع فى الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله ع قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابى عبد الله ع مثله محمد بن على بن الحسين باسناده عن حريز وابرهيم بن عمر جميعا قالا قال ابو عبد الله ع وذكر نحوه عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن نصرانى اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال لا ولكن يبدأ بالسنة **باب** استحباب دخول الكعبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عمر بن عثمان عن على بن خالد عمن حدثه عن ابى جعفر ع قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ورواه البرقى فى المحاسن مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله محمد بن على بن الحسين قال قال ع من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك **باب** تأكد استحباب دخول الكعبة للصرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عمن رجل عن ابى عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذى قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا محمد بن على بن الحسين عن محمد بن احمد السنانى وعلى بن احمد بن موسى الدقاق عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابى الحسن العبدى عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد ع فى حديث قال قلت له وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج قال لان الصرورة قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه ورواه فى العلل كما يأتى عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر قال سألت اخى موسى بن جعفر ع عن دخول الكعبة اواجب هو على كل من حج قال هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء ترك محمد بن محمد المفيد فى المقنعة عن الصادق ع قال احب للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ مشعر الحرام ومن ليس بصرورة فان وجد الى ذلك سبيلا احببت له ان يفعل فكانما جوا وانكا زحام على باب الكعبة فلا يزاحم الناس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه وعلى نفى الوجوب **باب** انه يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل ثم يدخلها بسكينة ووقار حافيا ولا يبزق ولا يمتخط ويدعو بالمأثور ويصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفى كل زاوية ركعتين ويكبر مستقبلا للكل ركن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمنى من عذاب النار ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرء فى الركعة الاولى حم السجدة وفى الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلى فى زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدى تهيئتى وتعبئتى واعدادى واستعدادى رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى اتيتك مقرا بالظلم والاسائة على نفسى فانه لا حجة لى ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلى على محمد وآله وتعطينى مسئلتى وتقيلنى عثرتى وتقلبنى برغبتى ولا تردنى مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لى الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله ص الا يوم فتح مكة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل النبى ص الكعبة فصلى فى زواياها الاربع وصلى فى كل زاوية ركعتين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سألت ابا عبد الله ع وذكرت الصلاة فى الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله ص صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية قال رأيت العبد الصالح ع

دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني
فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي فرفع يده عليه ثم خرج ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي
بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة
انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم
ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء
وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن سفيان بن ابرهيم الجريري عن الحرث بن الحصيرة الاسدي عن ابي جعفر ع قال كنت مع ابي في الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين الحديث
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع لا تصل الفريضة في الكعبة ولا بأس ان تصلي النافلة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب السجود
في الكعبة والدعاء بالمأثور محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك
الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا
تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان
وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك
عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني
واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اليوم فاعذني واستجير بك
فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني وامن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك
مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **باب** استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله محمد بن
علي بن الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال انما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون فيها
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع لم سميت الكعبة
بكة فقال لبكاء الناس حولها وفيها **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب البكاء من خشية الله ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عبد الله ابي محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع أيغتسلن النساء اذا اتين البيت قال نعم ان الله عز وجل يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد
ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ورواه الكليني نحوه كما مر ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب التكبير ثلثا عند الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور وصلوة ركعتين عن يمين الدرجة وبين الخارج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا
ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى
منزله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال خرج ابو عبد الله ع من الكعبة
وهو يقول وذكر نحوه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض
حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال
باب استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكد الاستحباب لهن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف
عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن دخول الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا وعد منهن دخول الكعبة قال وقال الصادق ع ليس على النساء اذان الى ان قال ولا دخول الكعبة
الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على الاستحباب عموما **باب** عدم وجوب دخول الحاج المعتمر الكعبة وان كان صرورة وكراهة صلوة الفريضة فيها مع الاختيار
محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ما دخل رسول الله ص الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه
وخلع نعليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا
وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة
وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن [illegible] لم يستلم

يعقوب بن يزيد قال رايت ابا عبد الله قد دخل الكعبة ثم ... بين العمودين فلم يعقد ... فصلى ركعتين ثم خرج ... حتى خرج من المسجد ... عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن م

الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يفعل فالله اولى بالعذر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلوة وتقدم ان رسول الله حج عشرين حجة ولم
يدخل بعد الهجرة الا مرة **باب** كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين واستحباب كثرة الصلوة فيهما واتمام المسافر بهما وما يستحب لختام
الصلوة فيهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل
ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا ابرهيم يقول وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على بقية المقصود في احكام المساجد وفي صلوة المسافر **باب** استحباب
دفن الميت في الحرم وان مات في غيره واختياره على الدفن بعرفات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج
عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ورواه الصدوق
مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن هرون بن خارجة مثله وعن علي بن محمد بن بشير عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله
عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محمد عن
سليمان قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات متى الوهم ثم ذكر مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم
انهما سألا ابا عبد الله ع ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **باب** استحباب الاكثار من ذكر الله وقراءة
القران والعبادة وخصوصا الصلوة بمكة محمد بن الحسن باسناده عن وهب بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع
تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله من الجنة ورواه الصدوق مرسلا وزاد ومن صلى
بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام
سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع
قال من ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون فيها
وان ختمه في ساير الايام فكذلك ورواه الصدوق مرسلا كما مر في ابواب القراءة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان وابي علي الكناني عن علي بن
عبد الله بن جبلة عن رجاله عن ابي عبد الله ع قال التسبيح بمكة يعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله وعنه عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال
الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعنه عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول النائم بمكة كا
لمتشحط في البلدان وعنه عن علي بن عبد الله عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله من الجنة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بعض المقدمة في الصلوة في احكام المساجد **باب** وجوب تعزير من احدث في المسجد الحرام متعمدا وقتل من احدث في الكعبة متعمدا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ايهما افضل الاسلام او الايمان الى ان قال فقال الايمان
قلت فاوجدني ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قلت يقتل قال
اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الايمان والاسلام قال
مثل الايمان من الاسلام مثل الكعبة من الحرم الى ان قال ولو ان رجلا دخل الكعبة فافلت منه بوله اخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهر ثم
لم يمنع ان يدخل الكعبة ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة
فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود
باب استحباب اماطة الاذى عن طريق مكة وكراهة انشاد الشعر في الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اماط الاذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم
ما يدل على كراهة انشاد الشعر في الحرم في تروك الاحرام ويأتي ما يدل على جواز الشعر في الطواف **ابواب الطواف** **باب** وجوب طواف الحج والعمرة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف
الفريضة فلا يضرك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن عمران بن عطية عن ابي عبد الله ع في حديث ان ابا جعفر ع في حديث قال امر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح
بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط ادم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت
وهو بازاء ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة وعنه عن ابيه عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في
السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد

علي بن ابرهيم

ابواب الطواف

أبي نصر والحسن بن محبوب جميعاً عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رجلاً سأل أباه عن سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله أمر الملائكة أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين فهذا كان أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال و الطواف فريضة وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وجعفر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد ثم ذكر الدعاء وعنه عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال ليس له أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما أنه سئل عن ابتداء الطواف فقال إن الله لما أراد خلق آدم قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فقال ملكان من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله وكان نوره ظاهراً للملائكة فعلما أنه قد سخط قولهما فقالا للملائكة فلاذا بالعرش حتى أنزل الله توبتهما ورفع الحجب بينه وبينهما وأحب الله أن يعبد بتلك العبادة فخلق الله البيت في الأرض وجعل على العباد الطواف حوله الحديث وعن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطواف بالبيت أن الله قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فردوا على الله فندموا فلاذوا بالعرش واستغفروا فأحب الله أن يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش يسمى الضراح ثم وضع في السماء الدنيا بيتاً يسمى بيت المعمور بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء البيت المعمور ثم أمر آدم فطاف به فتاب عليه فجرى ذلك في ولده إلى يوم القيمة ورواه في عيون الأخبار بالأسانيد الآتية والسابقة في أبواب الجنابة وغيرها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال تقليم الأظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الإحرام وليطوفوا بالبيت العتيق طواف الفريضة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ركعتي طواف الفريضة وغير ذلك

باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم إلا في عمرة التمتع وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله



محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء ورواه الصدوق مرسلاً وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان وبإسناده عن محمد بن يعقوب كذلك مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة فطافت بالبيت طواف النساء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وفي كفارات الاستمتاع وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب ركعتي الطواف الواجب

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين إلى أن قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمار مثله إلى أن قال وعند غروبها ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله أو تستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال يا أبان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لا والله ما أدري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال ورواه إسحاق بن عمار ويقضى له ستة آلاف حاجة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين الحديث وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين فقال قدمت حاجاً فقال نعم فقال أتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفعه في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم ورواه الصدوق مرسلاً ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن الحسن بن يوسف مثله إلا أنه قال قدم رجل على أبي الحسن وترك قوله ورفع له سبعين ألف درجة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي (؟) الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها أو حبسه عنها عذر وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن (؟) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى

عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجّل منها فبرحمة الله وما أخّر منها فشوقاً الى دعائه وعن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل
ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودّت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها ثم قال يا آدم هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت
عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيسى بن عبد الله الهاشمي مثله ورواه ايضاً مرسلاً قال وروي ان من طاف
بالبيت خرج من ذنوبه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
محمد بن جعفر عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله يا اسحق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً
كتب الله له الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة وغرس له الف شجرة في الجنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة حتى اذا صار الى الملتزم فتح الله له ثمانية
ابواب الجنة فيقال له ادخل من ايها شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال نعم افلا اخبرك بما هو افضل من هذا قال قلت بلى قال من قضى لاخيه
المؤمن حاجة كتب الله له طوافاً وطوافاً حتى بلغ عشرة وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الحسن
ابن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن زكريا بن محمد المؤمن عن اسمعيل الاسدي انه قال لابي عبد الله عليه السلام كنت حاجاً قال وتدري ما للحاج من
الثواب قال لا قال ان العبد اذا طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة وحط عنه ستة آلاف سيئة
ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كذا وادخر له للآخرة كذا فقلت جعلت فداك ان هذا لكثير فقال أفلا اخبرك بما هو اكثر من ذلك قال
قلت بلى فقال لقضاء حاجة امرئ مؤمن افضل من حجة وحجة حتى عد عشر حجج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الطواف عند الزوال حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل شوط من غير ان يؤذي احداً ولا يقطع ذكر الله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه يوماً وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه فقلت له ناولني
يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئاً رأسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف
يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احداً ولا يقطع
ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن
كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله ورواه الصدوق مرسلاً نحوه الا انه قال
حتى تزول الشمس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الطواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة ثلثة في اول الليل وثلثة في آخره واثنان اذا اصبح واثنان بعد الظهر واستحباب احصاء الاسابيع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله عليه السلام أكان
لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين
بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان مثله ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن اسمعيل بن مهران عن اخيه علي
عن الحسين بن سعيد عن صفوان والقاسم عن الكاهلي عن ابي الفرج مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك
في كل يوم وليلة

باب انه يستحب للحاج ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعاً فان لم يقدر فثلثمائة وستين شوطاً ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر
فما قدر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعاً على عدد
ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطاً فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه في الخصال عن
محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن فضالة
عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطاً وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً

باب استحباب كثرة الطواف في العشر والاقامة قبل الحج

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف في العشر افضل من سبعين طوافاً في الحج **اقول** الظاهر
ان المراد عشر ذي الحجة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك

باب ان من اقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلوة المندوبة ومن اقام سنتين تخير واستحب له المساواة ومن اقام ثلثاً
استحب له اختيار الصلوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف ورواه الصدوق
باسناده عن هشام بن الحكم مثله ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة
والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف ورواه الصدوق مرسلاً وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة لمن جاور بها افضل او الصلوة قال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة و
القاطنين بها افضل من الطواف عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته

عن المقيم بمكة الطواف افضل له او الصلوة قال الصلوة وقد تقدم في حديث الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال ان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين **باب** استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ورواه الصدوق مرسلا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يجيء بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما على الطواف والصلوة في المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر ابا عبد الله ع فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الاسود ووجوب ابتداء الطواف منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة قال الكليني والشيخ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستلمه وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه والله اكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد تقول اللهم اني اؤمن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وعن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الى الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب استلام الحجر الاسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله فان لم يمكن استحب الاشارة اليه وتجديد الاقرار بالعهد والميثاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله الى ان قال ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان رسول الله ص يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع في حديث قال ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع لم جعل استلام الحجر فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة ورواه العياشي في تفسيره ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولاي علة يقبل الى ان قال فقال ان الله وضع الحجر الاسود في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان الى ان قال اما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة الذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا الى ان قال وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر ثم قال هل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم الى ان قال ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لان الله حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذ في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي ان النبي ص والائمة ع انما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدي الى الله العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما يستلم الحجر لان

مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني ادم ولولا ما مسّه من ارجاس الجاهلية ما مسّه ذو عاهة الا برء وفي العلل وعيون الاخبار وباسانيده عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة استلام الحجر ان الله لما اخذ مواثيق بني ادم التقمه الحجر فمن ثم كلّف الناس تعاهد ذلك الميثاق ومن ثم يقال عند الحجر امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ومنه قول سلمان ليجئ الحجر يوم القيمة مثل ابي قبيس له لسان وشفتان ويشهد لمن وافاه بالموافاة وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته لم يستلم الحجر قال لان مواثيق الخلائق فيه وفي الذي حديث اخر قال ان الله عز وجل لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة و محمد بن مسلم كلهم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم وعنه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن غياث القشيري عن عبد الله بن سنان قال بينا نحن في الطواف اذ مر رجل من آل عمر فاخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره واغلظ له و قال له بطل حجك ان الذي تستلمه حجر لا يضر ولا ينفع فقلت لابي عبد الله ع اما سمعت قول العمري فقال ابو عبد الله ع كذب ثم كذب ان للحجر لسانا ذلقا يوم القيمة يشهد لمن وافاه بالموافاة ثم ذكر حديث خلق آدم واخذ الميثاق على ذريته وان الحجر التقم الميثاق من الخلق كلهم الآن قال فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيمة وعنه عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله في حديث قال والميثاق هو في هذا الحجر الاسود اما والله ان له لعينين واذنين وفما ولسانا ذلقا الحديث وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر انا لنعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الا انا رأينا رسول الله ص يحبك فنحن نحبك فقال له امير المؤمنين كيف يا ابن الخطاب فوالله ليبعثنه الله يوم القيمة وله لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله في ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا ابقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن ابي طالب وعن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن احمد بن الحسين عن زكريا المؤمن عن عامر بن معقل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع تدري لاي شئ صار الناس يلثمون الحجر فقلت لا فقال ان آدم شكى الى ربه الوحشة في الارض فنزل جبرئيل ع بياقوتة من الجنة الى ان قال فلما رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر وعن محمد بن شاذان عن محمد بن محمد الحرث عن صالح بن سعيد عبد المنعم بن زياد عن ابيه عن وهب الحباب عن ابن عباس ان النبي ص قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا الى الحجر يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من ارجاس الجاهلية وانجاسها اذا لاستشفي به من كل عاهة اذن لالفي كما خلقه الله اولا وان الركن يمين الله في ارضه وليبعثنه الله يوم القيمة وله لسان وشفتان وعينان ولينطقنه الله يوم القيمة بلسان طلق ذلق ليشهد لمن استلمه بحق واستلام النبي بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله ص الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن احدهما ع انه سئل عن تقبيل الحجر فقال ان الحجر كان درة بيضاء في الجنة وكان آدم يراها فلما انزلها الله عز وجل الى الارض نزل اليها آدم ع فبادر فقبلها فاجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن فضالة و ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع كذلك من الجنة امر فالتقم الميثاق فالموافون شاهدون ببيعتهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة ما يدل عليه

باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى واستحباب التسوك قبل الطواف في الاستلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال لقد رايت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطأت السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك ~~...~~ اقول ام فروة بنت القاسم بن محمد ام ابي عبد الله ع وهذا الكلام يقتضي ورود النص عنهم فالا لا اعموما وتقدم في السواك ما يدل على الحكم الثاني

باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما نالته يدك وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن استلام الركن فقال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله وتأكد استحبابه مع المزاحمة عليه واجزاء الاشارة والايماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف مع سفيان الثوري قريبا منه فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله ص يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله ص يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزته ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله ص كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله ص ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع اتيت الحجر الاسود فوجدت

قال سألته لم يستلم الحجر لم يستلم قال لان الله تبارك وتعالى اخذ مواثيق العباد ثم دعا بالحجر

عليه نعامًا فلم ألق إلا رجلًا من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خاليًا وإلا فسلّم من بعيد ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم إليه
إيماء بيدك وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله إني لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف
الفريضة فلا يضرك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عن الحجر إذا لم أستطع مسه وكثر الزحام قال أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فرخص وما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجد بدًا وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي ادخره عن حماد بن عثمان في حديث أن رجلًا لقي أبا عبد الله في الطواف فقال له ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله فقال ما
أراك استلمته قال أكره أن أوذي ضعيفًا أو أتأذى فقال قد زعمت أنه استلمه رسول الله قال نعم لكن كان رسول الله إذا رأوه عرفوا له حقه وأنا فلا يعرفون لي
حقي وعن علي بن محمد عن محمد بن علي بن إبراهيم عن عبد الله بن صالح أنه رأى يعني صاحب الأمر عند الحجر الأسود والناس يتجاذبون عليه وهو يقول ما بهذا أمروا ومحمد بن
الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فإن لم
يقدر فالله أولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال قال لي أبو بصير إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول
الله فقال إن رسول الله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له وأنا لا يفرجون لي وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبد الله قال سألته عن امرأة حجت
معنا وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس
قد كثروا وحرصوا فلا الحديث **باب** أنه ينبغي لمن يطوف ندبًا أن لا يزاحم من يطوف واجبًا وكذا استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمزة عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن رجل عن أبي عبد الله قال أول ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب
الفريضة الحجر الأسود والطواف ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق ع إلى آخره أقول والطواف بالبيت قد تقدم حديث يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله إني
لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي
بين الصفا والمروة يعني الهرولة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال إنما الاستلام على الرجل وليس على النساء
بمفروض وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن صدقة عن أبي عبد الله قال إن الله وضع عن النساء أربعًا
وعد منها الاستلام محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ليس على النساء
جمعة إلى أن قال ولا استلام الحجر وبإسناده عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله قال إن الله وضع عن النساء أربعًا وعد منهن استلام الحجر الأسود قال وقال الصادق ع
ليس على النساء أذان إلى أن قال ولا استلام الحجر الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على استحبابه لهن عمومًا وخصوصًا **باب** وجوب كون الطواف سبعة أشواط محمد بن علي
بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها
الله عز وجل في الإسلام حرم نساء الآباء على الأبناء إلى أن قال ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام
وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن أبي بكر عن حنان بن سدير عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال قلت
لأي علة صار الطواف سبعة أشواط فقال إن الله قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فردوا عليه وقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فقال
إني أعلم ما لا تعلمون وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور في السماء
الرابعة وجعله مثابة وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابة للناس وأمنًا فصار الطواف سبعة أشواط واجبًا على العباد لكل ألف سنة شوطًا واحدًا
وعنه عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن أبي خديجة أنه سمع أبا عبد الله يقول في حديث إن الله أمر آدم أن يأتي هذا
البيت فيطوف به أسبوعًا ويأتي منى وعرفة فيقضي مناسكه كلها فأتى هذا البيت فطاف به أسبوعًا وأتى مناسكه فقضاها كما أمر الله فقبل منه التوبة
وغفر له قال فجعل طواف آدم لما طافت به الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل هنيئًا لك يا آدم لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة الحديث
أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وجملة منه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي
يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه
محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى
باب الكعبة فصل على النبي وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم
إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمار مثله وزاد
بعد قوله ما أحببت من الدعاء قال أبو إسحاق وروى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع ثم ذكر بقية الحديث وعن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال يستحب أن تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال إن ملكًا يقول آمين وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب أخي أديم
عن الشيخ يعني موسى بن جعفر قال قال لي كان أبي إذا استقبل الميزاب قال اللهم أعتق رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر

الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر ع اطوف فكان لا يمر في
طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عاصم عن
ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك
من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله مثله الا انه ترك من قوله وهو ينظر الى قوله من النار وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله
يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن احمد بن موسى قال سمعت سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال كنت معه في الطواف فلما
صرنا بحذاء الركن اليماني قام ع فرفع يديه الى السماء ثم قال يا الله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي
وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة
يا ارحم الراحمين **باب** استحباب الصلوة على محمد وآله في اثناء الطواف والسعي خصوصا عند الحجر بينه وبين الركن اليماني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله ع دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من
الدعاء الا الصلوة على محمد وآله وسعيت فكان ذلك فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول
الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ان في هذا الموضع يعني حين
يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله ص حين يبلغه ابلغه اياه **باب** تأكد استحباب استلام الركن اليماني والركن الذي
فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما وعدم تأكد استحباب استلام الركنين الآخرين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم
هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورأيت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع
خده عليهما ورأيت ابي يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال كنت
اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال
رسول الله ص ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله ع عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك محمد بن علي بن الحسين قال روي عن النبي ص والائمة عليهم السلم من العلل
قال انما الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله ان يستلم ما عن يمين
عرشه قال وقال الصادق ع الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال وفيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد قال
وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن الوليد بن ابان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طوفوا بالبيت واستلموا الركن فانه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه قال الصدوق معنى يمين الله طريق الله
الذي يأخذ المؤمنون به الى الجنة ولهذا قال الصادق ع انه بابنا الذي ندخل منه الجنة ولهذا قال ان فيه بابا من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة
تلقى فيه اعمال العباد قال وهذا ركن اليماني لا ركن الحجر وعن علي بن حاتم عن علي بن الحسين النحوي عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن يزيد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين فقال قد سألني عن ذلك
عباد بن صهيب البصري فقلت ان رسول الله ص استلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله وسأخبرك بغير ما اخبرت به عبادا ان الحجر الاسود والركن
اليماني عن يمين العرش وانما امر الله ان يستلم ما عن يمين عرشه الحديث وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله قال بينا انا في الطواف اذا رجل يقول ما بال هذين يمسحان يعني الحجر والركن اليماني وهذين لا يمسحان قال فقلت ان رسول الله كان
يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله اقول هذا وامثاله محمول على نفي تأكد الاستحباب او على التقية لما مضى ويأتي وعن ابيه
عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن جعفر بن محمد الكوفي عن رجل رفعه الى ابي عبد الله قال لما انتهى رسول الله ص الى الركن الغربي قال له الركن يا رسول الله الست
قعيدا من قواعد بيت ربك فما لي لا استلم فدنا منه النبي ص فقال اسكن عليك السلم غير مهجور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني بينه وبين الحجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا
عبد الله يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان ملكا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من
كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الركن اليماني باب من ابواب
الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه قال وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج

كان به

ولم يستلم

موكل به



السكوني عن ابي عبد الله قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كانت يده مقطوعة استحب له استلام الحجر من موضع القطع فان كان من المرفق فبشماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع ان عليا ع سئل كيف يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب استلام الاركان كلها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح في حديث انه رأى ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي قال نعم **اقول** وتقدم ما ظاهره خلافه وذلك انه محمول على التقية او على نفي تاكد الاستحباب **باب** استحباب الالتزام المستجار في الشوط السابع والصاق البطن والبدن والخد به والاقرار بالذنوب والدعاء بالماثور وغيره ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا قوله غفر الله له انه وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له وباسناده عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فاوحى الله اليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن يونس قال سألت ابا عبد الله عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله مثله وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا فانه من اقر بذنوبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه كان حقا على الله عز وجل ان يغفر له محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط الى ان قال فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله ع قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى واحمد بن اسحق جميعا عن سعدان بن مسلم قال رايت ابا الحسن موسى ع استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في آخر السبوع ثم التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب ثم يمكث ما شاء الله ثم خرج من باب الحناطين حتى اتى ذا طوى فكان وجهه الى المدينة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك والاخير محمول على الجواز وعدم على الافضلية **باب** ان من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك ومن قرن اسبوعين فصاعدا كره له الاكتفاء بالتزام واحد في آخرها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك **باب** وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز التباعد عنها باكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج من هذا الحد اختيارا ويجوز في الضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وعن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله

بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا

باب جواز الاسراع والابطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد لا الرمل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة او محمد الطيار قال سألت ابا جعفر عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين يمشي مشيا وبهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله اهل مكة ثلث سنين ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هو ذا قومكم على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا ازرهم وشدوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين مشيين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

باب وجوب ادخال الحجر في الطواف وان يمشي خارجه لا فيه وكذا الشاذروان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسمعيل في الحجر ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله الا انه قال لئلا يوطأ قبرها وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن ابان عن العيص عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة قال صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها قال وروي ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر قال وروي ان ابرهيم لما قضى مناسكه امره الله بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام نحو حديث ابرهيم واسمعيل قال وتوفي اسمعيل بعده وهو ابن ثلثين ومائة سنة فدفن في الحجر مع امه وروى جماعة من فقهائنا منهم العلامة في التذكرة حديثا مرسلا مضمونه ان الشاذروان كان من الكعبة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء **اقول** ان من طاف واجبا في الحجر وجب ان يعيد الطواف فان اختصر شوطا واحدا اعاده وكذا ما زاد ووجوب الابتداء بالحجر الاسود في كل شوط والختم به

ويأتي ما يدل على ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله الا انه قال يعيد الطواف الواحد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر البزنطي عن الحلبي مثل رواية الصدوق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال يقضي ما اختصر من طوافه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسن بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من نقص من الطواف الواجب شوطا وجب عليه الاتيان به فان تعذر وجب ان يستنيب فيه وان ذكر في السعي وجب عليه اكمال الطواف ثم السعي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن عطية مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

فقال ابو عبد الله يطوف شوطا

باب ان من شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف فان خرج فتعذر فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على الاقل ويتم ما شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقا

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء اقول عبد الرحمن الذي يروي عن

موسى بن القاسم هو ابن ابي نجران وتفسيره هنا بابن سيابة غلط كما حققه صاحب المنتقى وغيره وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة
فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن الثاني عم قال سألته عن رجل
شك في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه فان كان نافلة بنى على ما هو اقل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة
عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه قال الصدوق وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة
او فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف ورواه في المقنع ايضا مرسلا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او طفت ثلثة
فقال ابو عبد الله اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن
الثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا
والاعادة احب الي وافضل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل اقول هذا محمول
على الواجب لما مضى ويأتي وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن
ابي بصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل شك في طواف الفريضة
قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله سعيد بن هبة الله الراوندي
في الخرائج والجرائح في معجزات صاحب الزمان عم عن جعفر بن محمد بن الحسن بن الحسين الاسترابادي قال كنت اطوف فشككت فيما بيني وبين نفسي في الطواف فاذا شاب
قد استقبلني حسن الوجه فقال طف اسبوعا آخر اقول هذا محمول على الواجب لما تقدم وما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ان من زاد شوطا على
الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة وان كان سهوا او كان في المندوب استحب له اكماله اسبوعين ثم صلوة اربع ركعات وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال حتى يستتمه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير في حديث قال قلت له فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة
فليعد حتى يتم سبعة اشواط وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي
فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال مثله وزاد وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين وعنه عن عبد
الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال ان عليا طاف ثمانية اشواط فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر قال ان عليا طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة
فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول اقول كما تضمنه هذا والذي قبله من السهو محمول على التقية في الرواية مع انه صريح في
السهو وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة اقول هذا
محمول على النسيان لما مر وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين اقول
هذا ايضا مخصوص بالنسيان او بالطواف المندوب وقد حمل الشيخ صلوة الركعتين على انه يقدمهما على السعي ثم يصلي ركعتين اخريين بعده لما مر وعنه عن صفوان
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان في كتاب علي اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن
انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا
زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه
طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذا اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات قال وفي خبر ان الفريضة هي
الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع وباسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى
ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وباسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عمن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال فقال ان في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلي الركعات
بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن او يجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين
للاسبوع الآخر محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط **باب** ان من
شك بين السبعة وما زاد في الطواف وجب ان يبني على السبعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومنه
عن علي الجرمي عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين
اقول ما تقدم في حديث علي بن ابي حمزة عن ابي بصير محمول على ما دون السبعة لما مر قاله الشيخ وغيره **باب** كراهة القران بين الاسابيع في الواجب وجوازه في الندب
وفي النافلة ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و
الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن زرارة انه قال ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات
ستا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين فقال
ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين
اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ
بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي
نصر قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه
لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن
لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف
السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له ان يطوف اسبوعا هل يصلح ذلك قال لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الاول ثم ليطوف ما احب ورواه
علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلوة حتى يصلي
بها جميعا قال لا باس غير انه يسلم في كل ركعتين وعنه عن علي بن جعفر قال رأيت اخي يطوف السبوعين والثلاثة يقرنها غير انه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع
ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف وعنه عن علي بن جعفر قال رأيت اخي عليه السلام طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن ثلث اسا ... بيعها فلما فرغ من الثالث وقاربه
العباسي فتنحى بين الباب والحجر قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فرغ من تلك الثلث مرات وعن محمد بن ظريف وعلي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا
الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة ولم يصل علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقرن اسبوعين وثلاثة ثم يصليها ولا يصلي عن اكثر من ذلك **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من
كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه يكره له ان ينصرف في
الطواف على غير وتر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى جواز الامرين **باب** اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتي
الطواف مطلقا فان طاف واجبا بغير طهارة اعاد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير
وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وباسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي
فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان
كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف
بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به و
رواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر مثله فاقتصر على المسئلة الاولى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر مثله الا انه قال في آخره ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء يعتد بذلك الطواف قال لا وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك
المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن



الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الاحاديث الثلاثة بعده وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا وباسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس **اقول** حمله الشيخ على النافلة لما يأتي وينبغي حمله على النافلة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السعي

باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف

باب ان من احدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبني ويتم

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان من قطع الطواف الواجب لدخول الكعبة او بخروجه لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستيناف لا بعده بل يجب عليه البناء والاتمام وفي الندب يبني ويتم مطلقا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وباسناده عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه عن علي عنهما بعضه عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال لم يبن عليه وعنه عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وعنه عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجة قال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان طواف فريضة فقال نعم وان كان طواف فريضة الى ان قال لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك فريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل وعنه عن ابن ابي عمير عن النخعي وجميل جميعا عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير في نوادره عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام مثله الى قوله فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقا والواجب بعد تجاوز النصف واستحباب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه قال وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو فقلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام فعرض لي رجل من اصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجة فبينما انا اطوف اذ اشار الي فرآه ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان اياك يريد هذا قلت نعم قال من هو قلت رجل من اصحابنا قال هو على مثل الذي انت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف الفريضة قال نعم فذهبت معه الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب قطع الطواف

طلقا الصلوة فريضة تضيق وقتها واستحبابه اذا اقيمت الصلوة ثم يتم الطواف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي الفريضة معهم فاذا فرغ
بنى من حيث قطع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن المغيرة مثله الا انه قال يعود من حيث بلغ وباسناده عن
حريز عن ابي عبد الله في رجل قدم مكة في وقت العصر قال يبدأ بالعصر ثم يطوف **باب** استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه
بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض
الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج الا انه ترك قوله فطلع الفجر و
ترك لفظ ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** ان من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستيناف فاذا برأ وان كان بعد تجاوزه جاز له
البناء فان ضاق الوقت طيف به او عنه وصلى هو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا طاف الرجل
بالبيت ثلثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه
وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما ويومين فان تخلته العلة عاد فطاف اسبوعا
وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار نحوه الا انه قال ويصلي عنه وترك لفظه في السعي ثم قال وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو اقول حمل جماعة
من الاصحاب قوله ويصلي عنه على عدم تمكنه من الطهارة كالمبطون وكذا قوله فيطاف عنه لما يأتي وعنه عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال
سألت ابا الحسن او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضا هو والا فاقض انت عنه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن اعيى ثم يبني واستحباب ترك الطواف عند
خوف الملل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح قال
نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد عن عبد الله ابي محمد
عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال دع الطواف وانت تشتهيه ورواه
الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يستريح في
طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها **باب** ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين وكذا المغمى عليه ويستحب ان يمس الارض
بقدميه ان امكن في الطواف محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال المريض المغلوب والمغمى عليه
يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به
محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال سألته
عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل
فليحرم عنها وليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها اقول كل من يطاف عنه يطاف به اذا لم يمكن ان يطاف به لما مضى ويأتي وعنه عن عبد الله
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن في حديث قال قلت المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الكسير
يحمل فيطاف به الحديث وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ورواه الصدوق
باسناده عن اسحق بن عمار انه سأل ابا ابرهيم وذكر مثله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال عن المريض المغلوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن
اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق
عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف
بها او يطاف عنها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير ان ابا عبد الله مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجليه الارض حتى تمس
الارض قدماه في الطواف وباسناده عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام العليل
الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به واذا لم يستطع الرمي رمي عنه الفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** ان المرأة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله في امرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه وهو نائم كيف يصنع به قال الحج عليه **باب** جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن ان يطاف
به كالمبطون محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله قال المريض المغلوب والمغمى

يرمى عنه ويطاف عنه ورواه الصدوق باسناده عن جرير انه روى عن ابي عبد الله رخصة في ان يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه وعنه عن ابي جعفر بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال الكسير والمبطون يطاف عنهما ويرمى عنهما ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال ويرمى عنهما الجمار ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار نحوه وزاد وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال امر رسول الله ان يطاف عن المبطون والكسير وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وعن معاوية بن عمار انه روى عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزأ عنهما معا بنيتهما محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ورواه الصدوق باسناده عن الهيثم بن عروة مثله وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ايها والله قوله ايها والله يكون ذا فانها عوض عن واو القسم كرهه جماعة من النحويين واللغويين ولها كلمة تصديق وايضا ذكره جماعة منهم وعلى تقدير ثبوت واو القسم فالامر واضح

باب جواز الطواف عن الغير بمكة اذا لم يكن به علة واستحباب الطواف عن الغائب عنها حيا وميتا وصلوة الطواف عنهما حتى المعصومين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله وعنده ابنه عبد الله او ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله [illegible] يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف اخر الحديث وعنه عن يحيى عن حماد بن سليمان عن الحسن بن محمد [illegible] عن احمد بن بكر بن عصام عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله [illegible] رجل قال قد حفظت نواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن علي وفاطمة [illegible] سبعة اطواف وصل عنها ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض مالك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود الرقي مثله وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وباسناده عن يحيى الازرق انه سأل ابا عبد الله عن الرجل [illegible] فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النيابة وغيرها

باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن [illegible] من نجاسة في اثنائه او طوافه في ثوب نجس ناسيا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن ابان بن محمد بن محسن [illegible] احمد بن يونس [illegible] يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ورواه الصدوق مرسلا **اقول** المراد انه طاف ناسيا لما اشار اليه الشيخ

باب وجوب ستر العورة في الطواف محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد الاسدي عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس في حديث ان رسول الله بعث عليا ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن الرضا قال قال امير المؤمنين ان رسول الله امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث ان رسول الله بعث عليا ببراءة فوافى الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي ايام التشريق كلها ينادي براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يطوفن بالبيت عريان وعن ابي العباس عن ابي عبد الله في حديث قال خطب علي بمكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر الى ان قال ولا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك وعن ابي بصير عن ابي جعفر قال خطب علي الناس واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله نحوه وعن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين في حديث ان عليا نادى في المواقيت الا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك وعن حريز عن ابي عبد الله في حديث براءة ان عليا قال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك وفي حديث محمد بن مسلم ان عليا قال لا يطوف بالبيت عريان

باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر والضحك وكراهية ذلك فيما [illegible] ذكر الله [illegible] وخصوصا في طواف الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين

عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر
ما كان لا بأس به منه **اقول** وتقدم ما يدل على جواز الكلام في احاديث قطع الطواف واحاديث استلام الحجر وغيرها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا في حديث قال طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن قال والنافلة
يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وهو ظاهر فيه **باب** استحباب اختيار القراءة في الطواف
على الذكر وان مر بسجدة اومى الى الكعبة او الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله
القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي برأسه الى الكعبة **باب** ان من نسي الطواف جهلا بطل حجه
ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل جهل
ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي حمزة
قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن الا
انه قال سهى ان يطوف **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المرأة اذا قضت المناسك وهي حائض لزمها بدنة والحج من قابل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها
زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك الا ان يكون تجاوز النصف **باب** ان من نسي طواف النساء حتى اتى اهله وواقع لزمه ان
يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف عمرة ويوكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع وان مات طاف عنه وليه او غيره فان طاف طواف الوداع اجزأه محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج
وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه قال
فبدنة في عمرة ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله اقول حمله الشيخ على طواف النساء لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا
فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة وباسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار مثله الا انه قال حتى يزور البيت يطوف وترك قوله او غيره وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار
مثله وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على من لا يقدر على الرجوع لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف
النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه وباسناده عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت قال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل
ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال عن ابيه عن رجل عن معوية ثم ذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور
البيت قلت بلى قال فلتطف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر من يقضي
عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قال وقد روي فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء وعنه عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف محمد بن ادريس في
آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه
وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه قال وسمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر الى المسجد **باب** حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف
النساء فلم تقدر على الاقامة حتى تطهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل ليلا فقال
له اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك
فاطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير نحوه اقول
هذا محمول على انها تستنيب في طواف النساء لما مضى ويأتي **باب** استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تأخيره مع العذر الى الليل لا الى الغد محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد
فقال لا بأس به وربما فعلته وقال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان مثله الى قوله وربما فعلته الا انه قال يقدم مكة حاجا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثل رواية الكليني وزاد في حديث آخر يؤخره الى الليل وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

فليقض عنه

كتاب الحج

ورواه الصدوق باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) **باب** ان من نسي السعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه اعادة الطواف محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين
الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه **اقول** ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى ورواه الصدوق باسناده
عن رفاعة الا انه قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب تقديم الطواف على السعي فان سعى ثم طاف وجب عليه اعادة السعي فان
فات لم يلزمه دم فان نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي جاز ان يتم السعي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن حمزة(?) عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك
قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا
والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل
ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في
شيء منه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار نحوه وباسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله فيتم ما بقي ورواه الصدوق باسناده
عن صفوان **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه
لا مع الاختيار وعكسه جواز رجوع الحائض الى بلدها اذا خافت ان تطهر وتقضي مناسكها محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيه قال
سمعت ابا الحسن الاول (ع) يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك من خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف
ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت
من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن (ع) في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وباسناده عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر (ع) وباسناده عن جميل عن ابي عبد الله (ع) انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على
بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة
فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى فقلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي
مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك
تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الحج وفيما تضمن
هنا وهناك من عدم جواز تقديم طواف النساء حمله الشيخ على حال الاختيار لما مر وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام السفر في الدين **باب** وجوب تأخير
طواف النساء عن السعي وحكم من قدمه عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن (ع) جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف
الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت افعليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة
بن مهران عن ابي الحسن الماضي (ع) قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد
فرغ من حجه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن
صفوان بن يحيى مثله وزاد قال لا سيتي وقد ذكر مثل ذلك سماعة بن مهران عن سليمان عن ابي عبد الله (ع) **اقول** حمله الشيخ على الناسي **باب** جواز الاكتفاء في
عد الاشواط باحصاء الغير رجلا كان او امرأة وحكم اختلافهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله (ع)
عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد الاعرج مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا
في الطواف فقال لواحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل
واحد منهم ما في يديه فليبنوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن (ع)
ثم ذكر مثله الا انه قال قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان
عن الهذيل عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله **اقول**
وتقدم ما يدل على حكم الشك **باب** كراهة الطواف وعلى الانسان برطلة وتحريمه على المحرم وكراهة لبسها حول الكعبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله (ع) قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده

الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك
برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ورواه الصدوق باسناده عن صفوان الا انه ترك قوله قد رأيتك **باب** حكم طواف المرأة بالبيت منتقبة محمد بن الحسن
باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي منتقبة **اقول** هذا محمول على الكراهة ومخصوص بالمحرمة
باب جواز الشرب في اثناء الطواف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله هل نشرب في الطواف
فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** حكم من نذر ان يطوف على اربع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد **باب** وجوب كون
ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما وذكر الله بعدهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم
ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة اقول وروي
في عدة احاديث ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله عمر الى حيث هو الآن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال
احدهما يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ
في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار مثله وعنه عن سليمان بن
سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن جميل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله مثله
اقول وتقدم ما يدل على حكم القراءة ايضا في الصلوة **باب** ان من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه ان يعيد خلفه الركعتين محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك
ركعتي طواف الفريضة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز ايقاع ركعتي طواف المندوب حيث شاء من المسجد بمكة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم واما التطوع فحيث
شئت من المسجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال كان
ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة الحديث وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين
فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي اذا رجع
في المسجد اي ساعة احب ركعتي ذلك الطواف ورواه علي بن جعفر في كتابه **باب** ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود والصلوة خلف المقام فان
شق عليه جاز ان يصلي حيث ذكر وان يستنيب يصلي عنه خلف المقام وكذا من تركهما جهلا وان مات قضيتا عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وباسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وباسناده عن ابن مسكان
عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان يصليهما بمنى ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان نحوه وباسناده عن جميل بن دراج
عن احدهما ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم بمنزلة الناسي محمد بن الحسن باسناده عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سأل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم
يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله الى قوله فيصلي اقول المراد انه يصلي ركعتين لكل طواف لما مضى ويأتي وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح يصلي اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا وعنه عن الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم حتى اتى منى قال يصليهما

على اربع قال تطوف

كتاب الحج

بعض اقول حمله الشيخ وغيره على من يشق عليه الرجوع وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة
فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله فقال افلا صلاهما حيثما ذكر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى نحوه
اقول تقدم الوجه فيه مثله ويحتمل الحمل على الطواف المندوب وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث
يذكر وعنه عن النخعي عن الحسين عن حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك اقول تقدم
وجهه وعنه عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما ورواه
الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر مثله الا انه قال نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى وعنه عن محمد عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه
فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اقول هذا محمول على التعمد او على الاستحباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان
كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن علان عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى
وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله فسألناه فقال صلياهما بمنى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم
فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله ورواه الشيخ باسناده عن
فضالة عن معاوية بن عمار مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق انه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي ان يصلي ركعتين عند
مقام ابراهيم فقال يصليهما ولو بعد ايام ان الله يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله الا انه قال في رجل
ان يصلي **باب** جواز صلوة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيدا عنه مع الزحام محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن
احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد **باب** جواز صلوة ركعتي الطواف
في كل وقت وكذا الطواف واستحباب المبادرة بها بعده وحكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما
قبل المغرب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال
نعم اما بلغك قول رسول الله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين الى ان قال و
هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين الا الصلوة بعد العصر وبعد
الغداة في طواف الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها اذا طفت فصل وعنه عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله قال صل ركعتي طواف
الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك
واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر
قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها اقول حمله الشيخ على التقية وكذا الذي قبله قال لانه موافق للعامة وعنه عن علي عن
حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل
الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى تطلع الشمس فاركع الركعات وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائي ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن
اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الذي يطوف بعد الغداة
وبعد العصر وهو في وقت الصلوة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا اقول حمله الشيخ على تاخير ركعتي الطواف عن الفريضة الحاضرة قال
الشيخ وقد وردت كراهة ذلك يعني صلوة ركعتي الطواف عند اصفرار الشمس وعند طلوعها قال لعله عنهم لانهم قالوا خمس صلوات يصلين على كل حال انهما
ركعتا الطواف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة **باب** ان من نسي ركعتي الطواف الواجب ثم شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلوة الركعتين ثم
تمام السعي او صلوة الركعتين بعد تمامه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين

حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال فليعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه رخص له ان يتم طوافه ثم
يرجع فيركع خلف المقام قال الصدوق باي الخبرين اخذ جاز محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه
فيتم سعيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه **باب** استحباب الدعاء المأثور بعد ركعتي الطواف محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني
بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد
اسحق عن بكر بن محمد قال خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبد الله حتى فرغ من طوافه ثم قال فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجدا سجد وجهي لك تعبدا ورقا
لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك واغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فاني
مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كانما غمس في الماء **باب** حكم صلوة ركعتي الطواف المندوب من جلوس
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا
قلت فكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيى او وجد فترة وهو جالس قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصلهما وانت قائم ورواه في العلل
عن ابيه عن محمد عن ابراهيم بن هاشم عن اخيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله الا انه قال فصلهما وانت قائم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان نحوه الا انه قال فصل وانت قائم **باب** ان من ترك ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافا آخر فاتهما اصلاهما وليس عليه
شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي
فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء **باب** جواز
الطواف راكبا ومحمولا على كراهية وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله يقول طاف رسول الله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول حدثني ابي ان رسول الله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة قال وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة
قال اني لا اكره لها ذلك واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب طواف
النساء في الحج مطلقا وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله
عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس
على صاحبها طواف النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن
ابي عبد الله قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كالذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل
من ساعته ارتحل اقول المراد بالطواف هنا طواف العمرة وطواف النساء لما مضى ويأتي هنا وفي احاديث العمرة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن
ابراهيم بن ابي البلاد انه قال لابراهيم بن عبد الحميد يسأل له ابا الحسن موسى عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فدخل
عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فدخل بشير بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فسأله عنها فقال نعم هو واجب وباسناده عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى وعنه عن
يحيى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم وسعى بين الصفا
والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة اقول حمله الشيخ وغيره على لزومه في الحج لا في العمرة وهو قريب لان الغرض
دخول مكة بعد التلبس بحج التمتع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عن مفرد العمرة عليه طواف
النساء قال نعم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رياح مثله وعنه عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد
مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد
مثله الا انه قال عن مفرد الحج اقول حمله الشيخ على من افرد العمرة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها عمرة التمتع لما مر ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية وعن احمد
بن محمد بن عبد الحميد عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج **اقول** هذا محمول على الحصر الاضافي بالنسبة الى عمرة التمتع خاصة وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التقصير **باب** كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير وجوازه بعدهما قبل احرام الحج وكراهته بعده حتى يعود من عرفات
فان فعل فلا يقطع تلبيته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان
يقصر قال ما يعجبني وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر ثم قال اذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف

ابا السعد

عن محمد الجبار

قال لا انما طواف

طواف النساء

بالبيت تطوعاً ما شئت ورواه الكليني كما يأتي في التقصير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال لا يعجبني وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج ايطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصر وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول قال سالته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه

باب احكام من منعها الحيض من الطواف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافاً اخر حل لها فراش زوجها **اقول** هذا محمول على تجاوز نصف الطواف لما ياتي او على الاستحباب وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عن امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء اقول هذا محمول على العدول وتقديم الحج على العمرة لما مر ولما ياتي هذا الراوي بعينه سابقاً وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وعن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن ابي نجران مثله الا انه قال وقد قضت عمرتها وعنه عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله سوى الاول اقول حمله الشيخ على العدول الى الافراد وكذا حديث عجلان السابق ويجوز حملهما على حصول الحيض بعد تجاوز نصف الطواف لما ياتي وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبد الله بن صالح عن ابي الحسن قال قلت له امراة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله يقول ويسئل عن امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى او ليس هي على عمرتها وحجها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن درست عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي قال يجزيها الماء وباسناده عن فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجاءت متعتهن ثم اهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله اذ دخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حائضاً ولم تطف طواف النساء فابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي فقد تم حجها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه اقول المراد انها تستنيب في الطواف لما مر وتقدم ما يدل على بعض المقصود في اقسام الحج وغيره وياتي ما يدل عليه

باب ان المراة اذا حاضت في اثناء الطواف قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه الا ستيناف اذا طهرت وبعد تجاوزه يجزيها الاتمام ويجب لها ان تفعل في السعي كذلك مع السعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن قال سالته عن امراة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك

ثم وانت ... حتى تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز مثله الا انه قال ثلثة اطواف ورواه باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال الصدوق وبهذا الحديث افتي لانه رخصة ورحمة **اقول** حمله الشيخ على النافلة لما مر و باسناده عن ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر ورواه الشيخ كما يأتي

باب ان المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي واتمام المناسك ثم تقضي بقية الطواف اذا طهرت

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج وبهذا الاسناد عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وليس عليها غيره ورواه الصدوق كما مر وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ نحوه الى قوله فمتعتها تامة **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المرأة اذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي كذا بعده مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل الى الافراد وتقف الموقفين ثم تطوف اذا طهرت

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عجلان بن زيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقفين فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على ان هذين الحديثين محمولان على ما ذكرناه ويأتي ما يدل عليه والحديث الثاني يحتمل الحمل على الكراهة مع سعة الوقت واحتمال الطهر

باب ان المرأة اذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها اذا طهرت غير الركعتين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل ان تطهر وان حاضت في اثناء السعي اتمته وجواز تأخيره حتى تطهر مع سعة الوقت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار الا انه قدم المسئلة الثانية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له امراة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة **اقول** حمله الشيخ على الافضلية مع سعة الوقت وقد تقدم ما يدل عليه

باب ان المرأة اذا طافت من طواف النساء اكثر من النصف ثم حاضت جاز لها ان تنفر وتستنيب في اتمامه واذا ارادت الحائض وداع البيت فلتودعه من باب المسجد من غير دخول

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن عمار عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلوتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت الى ان قال فتصلي كل صلوتين بغسل ولتصل كل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

باب ما يستحب ان تعالج به الحائض نفسها لتقطع الدم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن عليه السلام ... اتاه فساله فقال قل لها فلتأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فامرها ففعلت فانقطع الدم

كتاب الحج

منها وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم **باب** انه يستحب للحائض ان تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكة والمدينة في مقام جبرئيل
وغيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اشفقت
المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتشي بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد
من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد ص الا اذهبت
عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله
قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن
يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي
عبد الله ع فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل ع فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله ص الى ان قال فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب
الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت راسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع
وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها فقلت له واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسألك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا
قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد وذكر ان خادما لهم حاضت وصنعت كذلك فطهرت ودخلت المسجد ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم
عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير نحوه وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله
الازدي عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك
امر عظيم فخفت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسألك كيف تصنع قال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف
وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسألك
بكل اسم هو لك وبحق اسم هو لك وبكل اسم هو لك تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت
به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسألك بكل حرف انزلته على محمد ص وبكل
حرف انزلته على موسى ع وبكل حرف انزلته على عيسى ع وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع



فلم تر يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة
اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو بهذين
الدعائين في دبر صلوتي فقال ادعي بالاول ان احببت واما الاخر فلا تدعي الا في الامر الفظيع ينزل بك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

ابواب السعي

باب وجوبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال السعي بين الصفا والمروة فريضة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من بقعة احب الى
الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار ورواه الصدوق مرسلا قال الكليني وفي رواية اخرى اسئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين وعن احمد بن محمد عن التيملي
عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبابرة وعنهم عن احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت او ليس
قد قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله ص شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل
رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا
جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع في حديث قصر الصلوة قال او ليس قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا
ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه قال وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
قال وقال علي بن الحسين ع الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا
فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك
سبعا فاجرى الله ذلك سنة الحديث وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صار السعي بين
الصفا والمروة لان ابراهيم عرض له ابليس فامره جبرئيل فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع لم جعل السعي بين الصفا والمروة قال لان الشيطان تراءى لابراهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين و
رواه في الفقيه مرسلا ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي عنه ع انه قال فسعى ابراهيم كراهة ان يكلمه وعن ابيه عن سعد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما لله عز وجل منسك احب الى الله من موضع السعي وذلك انه يذل فيه
كل جبار عنيد وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال

سمعت

سمعت أبا عبد الله يقول ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قال رسول الله لرجل من الأنصار إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشيا من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال جعل لسعي إبراهيم

أقول تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه وأما ما مر في أحاديث الجماع في أثناء الطواف والسعي من أن السعي سنة فقد تقدم تأويله

باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر والصب منه على الرأس والبدن والدعاء بالمأثور وأن يستقي بنفسه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك قال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا أن رسول الله قال حين نظر إلى زمزم لولا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الأسود ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى وعن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله قال يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال أسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا إسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم

أقول تقدم ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت أبا إبراهيم عن باب الصفا قلت إن أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الحميد نحوه إلا أنه قال عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله أن رسول الله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال أبدأ بما بدأ الله عز وجل به من إتيان الصفا إن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو عبد الله ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح سبعا سبعا والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن الفضل عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله في حديث قال فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل وأثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي وقل الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ومالي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه وقال أبو عبد الله إن رسول الله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن زرارة قال سألت أبا جعفر كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان أمير المؤمنين إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط عن بكر بن أعين عن أبي عبد الله في حديث قال إن آدم لما نظر إلى الحجر من الركن كبر إليه وهلله وحمده فلذلك جعلت السنة استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا المروة ورواه الصدوق مرسلا

أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة وعدم وجوبه وعدم وجوب دعاء معين محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي

اظلني



أبي الحسين يعني أيوب بن نوح عن حبيب ... عن حماد المنقري قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسين بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ورواه الصدوق
مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن أبي الحسن عن صالح بن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت بعدد ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة فقال تقول إذا
وقفت على الصفا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير أقول المراد بهذا الاستحباب المؤكد بما تقدم نفي
الوجوب وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى
نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمير بن زيد عن بعض أصحابه قال كنت
في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **أقول** حمله الشيخ على الجواز فلا ينافي الاستحباب ويمكن حمله على تكرار هذا الدعاء والاقتصار عليه مع إطالة
الوقوف

٥ باب وجوب السعي سبعة أشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب الهرولة بين المنارتين والدعاء فيه بالمأثور وكثرة الصلاة على محمد وآله

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف
المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى قال وكان
المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة
أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر الحديث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار نحوه إلا أنه قال حتى تبلغ المنارة
الأخرى فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش وذكر بقية الحديث إلى قوله وتختم بالمروة
قال الشيخ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن السعي بين الصفا والمروة قال إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي إلى المروة
فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشيا وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعدما
تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من
المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي
من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد عن الفضل عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به من إتيان الصفا إن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله
الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على استحباب الصلاة على محمد وآله في السعي في أحاديث الطواف

٦ باب أن من ترك السعي عامدا بطل حجه ولزمه الحج من قابل

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه
الحج من قابل وبإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين يعني أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في رجل ترك السعي متعمدا
قال لا حج له ورواه الكليني كما مر

٧ باب أن من ترك السعي ناسيا وجب عليه الإتيان به وإن خرج لزمه العود فإن تعذر وجب أن يستنيب فيه

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فإنه خرج
قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة الحديث ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية
بن عمار مثله وعنه عن النخعي عن عبد الله بن الحارث عن ابن أبي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع
إلى أهله فقال يطاف عنه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع
إلى أهله قال يطاف عنه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء **أقول** حمله الشيخ على التعذر

٨ باب أن من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ويستحب له أن يرجع القهقرى ثم يهرول

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الأعرج قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو عبد الله وأبو الحسن موسى بن جعفر
من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي ورواه الشيخ
مرسلا والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب

٩ باب أن من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه إعادة السعي والابتداء بالصفا

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا وبإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في حديث قال وإن بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل
يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب انه يعد الذهاب في السعي شوطا والعود آخر
وحكم من عدهما شوطا واحدا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة
انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا
فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا لابي عبد الله فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال
فبلغ بنا ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط عمدا لزمه الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان
طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي الحديث وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله وباسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط ناسيا اجزاه ويستحب اكماله اسبوعين محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
نحو صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث الطواف قال وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال وكذا اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن مسلم نحوه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله واسقط قوله ما عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح
ثمانية واعتد بسبعة الحديث وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا
عبد الله عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف باب ان
من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطا لزمه بقرة واكمال السعي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط
فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه
قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عن رجل طاف بين
الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ورواه
الصدوق مرسلا باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك الا الطواف فيجب له الطهارة ان وجب وتستحب لغيره وجواز السعي للحائض محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله مثله الا انه قال والوضوء افضل على كل حال وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المرأة
تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله اقول حمله الشيخ على الاستحباب وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما قال تتم سعيها وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى وباسناده عن صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير
وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء لكان احب الي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق نحوه الا
انه قال ثم يبول ثم يتم سعيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله اقول حمله الشيخ على النهي عن مجموع الامرين لا عن كل واحد بانفراده وجوز حمله على الاستحباب علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلح ان يقضي
شيئا من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف ويأتي ما يدل عليه في الرمي وغيره باب جواز الركوب في السعي
ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل واستحباب المشي وان من حمل انسانا وسعى به اجزأ عنهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله
وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن المرأة تسعى
بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه
قال في آخره لا بأس والمشي افضل ورواه المفيد في المقنعة مرسلا مع الزيادة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عن حنيف بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت

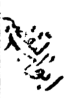
كتاب الحج

ابا عبد الله عليه السلام فقال اسعى بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعف قال لا والله لقد عوتبت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في الطواف **باب** ان الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الاسراع ما بين المنارتين موضع الهرولة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار **باب** ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي استحب له قطعه والصلوة ثم الاتمام ويجب ذلك مع ضيق وقتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله الا انه قال لا بل يصلي ثم يعود ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله واسقط لفظ واحدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك **اقول** وتقدم ما يدل على اجزاء السعي عن الصلوة في الطواف **باب** جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء والاتمام محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان وصفوان جميعا عن يحيى الازرق نحوه وزاد ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن صفوان بن يحيى الازرق مثله مع الزيادة **باب** جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام يجلس على الصفا والمروة قال نعم وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عبد الرحمن **اقول** هذا محمول على الاستحباب **باب** عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من احكام السعي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث الهرولة الا انه قال فاكفف عن السعي امش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن السعي بين الصفا والمروة الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الهرولة بين الصفا والمروة الحديث وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا هرولة بين الصفا والمروة وباسناده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن السعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة **اقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام السعي في الطواف وفي كيفية الحج **باب** جواز السعي بل وجوبه وان كان على الصفا والمروة اصنام او نحوها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه كان على الصفا والمروة اصنام فلما ان حج الناس لم يدروا كيف يصنعوا فانزل الله هذه الاية ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فكان الناس يسعون والاصنام عليها فلما حج النبي صلى الله عليه وآله رمى بها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث وجوب السعي عموما وخصوصا

ابواب التقصير

باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي وانه يحل به من كل ما حرم عليه بالاحرام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث السعي قال ثم قصر من راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال من شعرك وترك قوله واحرمت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجزي في التقصير مطلق الاخذ وبعض الاظفار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما

عن ابي عبد الله نسخة



ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال ثم قرض من اظفارك وابقها وقال في آخره يحل لجميع اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ما يدل عليه باب انه يجزي في ابانة الشعر او الظفر ولو بقدر الانملة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه ورواه الصدوق باسناده عن حفص وجميل وغيرهما مثله وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت
ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الشيخ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد
الله بن مسكان عن محمد الحلبي [?] قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها
وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض وباسناده عن محمد بن سنان مثله اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحلق باب وجوب التقصير
في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق فعليه دم وان كان جاهلا او ناسيا لم يلزمه شيء محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا وباسناده عن
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وليس في المتعة الا التقصير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص
راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة اقول التقصير هنا محمول على الحلق قبل محله وباسناده عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه
بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه
دم يهريقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج مثله قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله يهريقه باب ان المعتمر عمرة مفردة يتخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا ويستحب له اختيار الحلق وتختص
المراة بالتقصير محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة
وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله ص قال في العمرة المبتولة
اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن
التقصير الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس على النساء اذان قال ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن قال وانه يكفيها من التقصير
مثل طرف الانملة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل احرامه ولم يلزمه دم بل يستحب له ومن تعمد ذلك بطلت
عمرته وصارت حجة مفردة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار مثله الى قوله عليه دم وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يستغفر الله اقول حمله الصدوق على الاجزاء
والذي قبله على الاستحباب محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال سئل الصادق ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام باب ان من قصر من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس القميص ونحوه وكذا اهل مكة وانه لا يجوز للمتمتع ان يخرج
من مكة حتى يحرم بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس
قميصا وليتشبه بالمحرمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع الا انه قال وان يتشبه وباسناده عن موسى بن القاسم عن
النخعي يعني ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي
للسلطان ان ياخذهم بذلك اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في اقسام الحج محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصا ويتشبه
بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج باب جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله فان فعل قبله لزمه الكفارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب محمد بن الحسن
باسناده عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يجوز ان يبدا
التقصير في عمرة ويستحب الابتداء بالناصية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط
ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن مسلم قال لما اراد ابو جعفر بن الرضا ع ان
يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن مسلم
عن بعض الصادقين مثله باب حكم من قصر قبل محل التقصير سهوا او عمدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل

باسناده عن محمد بن يحيى



كتاب الحج

من الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم لقي اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعدما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليعد التلبية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات في حكم ازالة الشعر والظفر وغير ذلك

ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة

باب وجوبه واحرام الحج وكيفيته واحكامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة هنا في الاحرام

باب استحباب كون الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية وصلوة الظهر بها الا لمن وجواز التاخير مع العذر بحيث يصبح بها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس لوقته اوله متى قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ورواه الكليني مرسلا عن ابي بصير مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اذا كان يوم التروية فاهل بالحج الى ان قال وصل الظهر ان قدرت بمنى الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية بثلثة ايام ويكره التقدم باكثر من ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله الا انه ترك من اسئلته قوله الى غروب الشمس **اقول** حمله الشيخ على المعذور لما مر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه انه قال لابي الحسن يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار انه قال قلت لابي الحسن عليه السلام وذكر مثله قال وقال في خبر اخر لا يتعجل اكثر من ثلثة ايام

باب استحباب تقدم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وبهذا الاسناد قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ثم ذكر مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا انتهيت الى منى فقل وذكر دعاء وقال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج **اقول** وياتي ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة تعجيل الامام وكراهة كونه مكيا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل على الناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله سر فان الامام لا يقف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله قال لا يلي الموسم مكي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النفر

باب استحباب الدعاء بالماثور عند التوجه الى منى وعند نزولها وحدودها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك الى ان قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله قال حد منى من العقبة الى وادي محسر الحديث

باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس واستحباب كون الخروج بعد طلوعها وتاكده للامام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال لا

بجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الامام **باب** استحباب الدعاء بالماثور عند التوجه الى عرفة والتلبية حتى ينتهي اليها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه
اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل
مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وقطع التلبية عند الزوال والاكثار من الدعاء وذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم
عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وكذا الذي قبله وزاد في الثاني وتقطع التلبية عند زوال الشمس وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم
عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين **اقول** وتقدم
ما يدل على الاغتسال في الطهارة وعلى قطع التلبية في الاحرام ويأتي ما يدل على الجمع بين الصلاتين في الوقوف بالمشعر **باب** حد عرفة التي يجب الوقوف
بها يوم عرفة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وحد عرفة من
بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث البختري قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان مثله وباسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم
ورواه الصدوق مرسلا نحوه قال الشيخ يعني من وقف تحته فاما اذا نزلوا تحته ووقفوا بالموقف فلا بأس به واستدل بما يأتي وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الوقوف
بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ورواه الصدوق
مرسلا وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى
تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وحد عرفات من المأزمين الى
اقصى الموقف قال وقال حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها قال و
سأل سماعة ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس قال الال وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك
لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف باي موضع
كان منها وجواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبه
فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف
وفعل مثل ذلك في المزدلفة الحديث ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل الحديث قال واسفل من الهضبة واتق الاراك وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن
سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون
فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة الحديث **باب** جواز
الوقوف راكبا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا عبد الله جعفر بن محمد بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار
والي الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب
الدعاء بعرفات لنفسه ولاهله وولده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن مصعب بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام عشية
من العشايا وعن يمينه وعن يساره [illegible] في الحج [illegible] فقال ابو عبد الله [illegible] الرزق [illegible] ثم اخرجهم قد
خالطهم بالشمس حتى [illegible] عشية عرفة الى الموقف [illegible] فقلت [illegible] قد عناهم

يشبعهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا اشرف لهم حتى يعفو منه من يقبل الرزق ثم يغفر عفو من يغفر حتى اذا ثم جاء بهم حتى يشبعهم هذه الفرجة الناس مغفرة لي اعفر لهم بنوا كفرا الهم لا ينقوا لا يتعبد مع اشياء ما لها نحوا من عشرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الوقوف بعرفات قال اذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه حديث نحوه ورواه الصدوق مرسلا

باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والاكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره وجملة مما يستحب فيه

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بعض ابن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم عليه السلام ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن محمد بن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده وذكر نحوه الى قوله حياة طيبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك من خير ما تأتي به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار وعنه باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وذكر الحديثين والدعائين وباسناده عن نضر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله تعالى على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا تخيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة

باب استحباب الصلاة المخصوصة بعرفة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسة نوق فكان يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة يقرأ بقل هو الله احد ثم ختمها بآية الكرسي فقلت جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلاة هيهنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلاة

باب ان الدعاء بعرفة مستحب مؤكد ليس بواجب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر عن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن حماد عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام

(هامش: واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح — تفرغ منها ثم — ان تخيبه)

الموصلي قال سألت العبد الصالح ع عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي ابيه او بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء **اقول** وتقدم ما يدل على الاستحباب هنا وفي الدعاء ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب كثرة دعاء الانسان بعرفة وغيرها للاخوان واختياره على الدعاء للنفس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى بن جعفر ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتترك نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على عينك الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع ما يقف على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه فاما الفاجر فيستجاب له في دنياه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا ع نحوه ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء

باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعدما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه فاتقوا الصيد وكافر وقف بهذا الموقف لزينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن ان الله لم يغفر له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الوقوف بعرفات وان من تركه عامدا بطل حجه وحكم من نسيه او لم يدركه

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها الحديث محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن رجاله عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود قال المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيامة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم عرفة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هاشم عمن روى عن ابي جعفر ع في حديث قال الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم القيامة وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن احدهما ع في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة وفي المجالس باسناده الآتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله انه قال اخبرني لاي شيء امر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال النبي ص ان العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربه ففرض الله عز وجل على امتي الوقوف والتضرع والدعاء في احب المواضع اليه وتكفل لهم بالجنة والساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم ثم قال النبي ص والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان لله بابا في سماء الدنيا يقال له باب الرحمة وباب التوبة وباب الحاجات وباب التفضل وباب الاحسان وباب الجود وباب الكرم وباب العفو ولا يجتمع بعرفات احد الا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال وان لله مائة الف ملك مع كل ملك مائة وعشرون الف ملك ينزلون من الله بالرحمة على اهل عرفات وان لله على اهل عرفات رحمة ينزلها على اهل عرفات فاذا انصرفوا اشهد الله ملائكته بعتق اهل عرفات من النار واوجب لهم الجنة ونادى مناد انصرفوا مغفورين فقد ارضيتموني ورضيت عنكم الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله

الحسن بن ابان عن الحسين

في حديث قال وسألته عن قول الله عز وجل الحج الاكبر فقال يوم عرفة ورمي الجمار الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي ص قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ورواه الشيخ باسناده
من محمد بن يعقوب كذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين اما علمت انه اذا كان
عشية عرفة برز الله في ملائكته الى سماء الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ارسلت اليهم رسولا من وراء وراء فسألوني ودعوني اشهدكم
انه حق علي ان اجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم ثم يقال افيضوا مغفورا لكم ثم يامر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم
سلم فما يكاد يرى من صريع ولا كسير وعن ابيه عن فضالة عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سميت التروية لان جبرئيل اتى ابراهيم يوم التروية
فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك ولم يكن بين مكة وعرفات ماء ثم مضى به الى الموقف فقال له اعترف واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال
له ازدلف الى المشعر فلذلك سميت المزدلفة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة ورواه الصدوق مرسلا اقول هذا محمول على ان وجوبه مستفاد من السنة لا من القرآن بخلاف الوقوف بالمشعر قاله الشيخ وغيره
لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اليوم المشهود يوم عرفة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس فقال ان قريشا كانوا يقولون نحن اولى بالناس بالبيت
فلا تفيضوا الا من المزدلفة فامرهم الله ان يفيضوا من عرفة وعن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال
ان اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة الى ان قال فامرهم الله ان يقفوا بعرفة ثم يفيضوا
منه وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال يعني ابراهيم واسمعيل وعن علي بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع
عن قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية يقولون نحن اولى بالبيت من الناس فامرهم الله ان يفيضوا
من حيث افاض الناس من عرفة قال وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا كانت تفيض من جمع ومضر وربيعة من عرفات وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله
قال ان ابراهيم ع اخرج اسمعيل الى الموقف فافاضا منه ثم ان الناس كانوا يفيضون منه حتى اذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث افاض الناس وكانت
قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم الا من عرفات فلما بعث الله محمدا ص امره ان يفيض من حيث افاض الناس وعنى بذلك ابراهيم و
اسمعيل وعن جابر عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال لهم اهل اليمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها
ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما يدل على حكم من فاته الوقوف بعرفة او لم يدركه في احاديث الوقوف بالمشعر

باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم
وجوبها فيه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على وضوء ورواه علي بن جعفر في كتابه
اقول وتقدم في احاديث الطواف والسعي ما يدل على جواز اداء جميع المناسك سوى الطواف بغير طهارة وعلى استحبابها في بقية المناسك

باب كراهة
سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة وكراهة رد السائل بها محمد بن علي بن الحسين قال سمع علي بن الحسين ع يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل
في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا قال وكان ابو جعفر اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا وفي العلل عن محمد بن القاسم الاسترابادي
عن علي بن محمد بن سيار عن محمد بن زيد المقرئ عن سفيان بن عيينة عن الزهري انه قيل لعلي بن الحسين لو كتبت الى الوليد بن عبد الملك وكان يحكم في الوقف
بها تقضي لك على محمد بن الحنفية في صدقات علي بن ابي طالب ع فقال ويحك افي حرم الله اسأل غير الله عز وجل اني آنف ان اسأل الدنيا خالقها فكيف اسألها
مخلوقا مثلي قال الزهري فلا جرم ان الله القى هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية **اقول** وتقدم ما يدل على الحكمين عموما في احاديث الصدقة

باب عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب بل يعلم بذهاب الحمرة المشرقية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان يغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص وافاض بعد غروب الشمس ورواه الكليني عن علي عن
ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد والسندي بن محمد البزاز
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة ويأتي ما يدل عليه

باب ان من افاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شيء وان كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم
النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة و
باسناده عن الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر
يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في
اهله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان

الحج الاكبر / خ موقف

متغير كبيره

خ يفيضوا / الوقوف

خ لا يصلح الا وهو على وضوء

ينديغ قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في ورواه الصدوق باسناده عن زرعة

باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الامصار وعدم وجوبه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وباسناده عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال لا عرفة الا بمكة قال الشيخ اي لا عرفة في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع للدعاء فعلى مرتبة الاستحباب في سائر البلاد فمندوب اليه

باب استحباب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال عشية عرفة وعن الحلبي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الاردية في العيدين والجمعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة العيدين وغيرها

باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي ثلثين يوما لا على غيرها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين بن القاسم عن علي بن ابرهيم عن احمد بن عيسى عن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم

ابواب الوقوف بالمشعر

باب استحباب الافاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفرا داعيا بالماثور عند بلوغ الكثيب الاحمر مقتصدا في السير مجتنبا لاذى الناس

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضع الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض قد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار مثله الا انه قال وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ذكر الباقي نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله يقول في اخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله قال من مر بالمأزمين وليس في قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يغمض الناس ويسفه الحق قال وملكان موكلان بالمأزمين يقولان سلم سلم

باب كراهة الزحام في الافاضة من عرفات خصوصا بين المأزمين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يوكل الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التكبير بين المأزمين والنزول والبول بينهما

محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد كم حج رسول الله فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الى ان قال فقلت له فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك فقال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة من دونه فان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء الحديث وفي العلل عن محمد بن احمد السناني وعلي بن محمد بن احمد الدقاق والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله الوراق واحمد بن الحسن القطان كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفرا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال حج رسول الله عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن عيسى الفرا مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفرا عن ابن ابي يعفور وزرارة الشك عن الحسن عن ابي عبد الله

باب وجوب الوقوف بالمشعر

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الوقوف بالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة وفي العلل عن محمد بن الحسن [illegible] الوليد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال [illegible] وفي حديث ابرهيم بن

جبرئيل انتهى الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ع قال انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال سمي
الابطح ابطح لان ادم ع امر ان يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك
فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان ادم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تاخير المغرب
والعشاء حتى يصل الى جمع وان مضى ثلث الليل وعدم وجوب التاخير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة
بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه
حذف لفظ المغرب وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي ع
بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد
الله الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف فقال قد فعله رسول الله ص صلاهما في الشعب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم
ابني نصير عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى ابي منصور وابي اسامة ويعقوب الاحمر جميعا قالوا كنا جلوسا
عند ابي عبد الله ع فدخل زرارة بن اعين فقال ان الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال تصلي المغرب دون المزدلفة فقال له ابو عبد الله ع بايمان
ثلثة ما قال هذا ابي قط كذب الحكم بن عتيبة على ابي ومن محمد بن مسعود قال كتب الينا الفضل يذكر عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد ثم ذكر نحوه **اقول**
الاحاديث الاخيرة محمولة على الجواز فلا ينافي الاستحباب ذكره الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان
واقامتين وتاخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعات
التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء الاخرة اربع ركعات وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص وباسناده عن صفوان
مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات
بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب
بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات محمد بن
علي بن الحسين عن النبي ص والائمة ع انه انما سميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وفي العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال سميت جمع لان ادم
جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء **باب** استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق وان يطأ الصرورة المشعر برجله محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على
المشعر الحرام ويطأه برجله الحديث قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين عن محمد
بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن
سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد ع في حديث قال قلت له كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة الى ان قال قلت كيف صار وطي المشعر عليه واجبا فقال
ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة ورواه في العلل كما مر **باب** حد المشعر الذي يجب الوقوف به محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر ع حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
ومحمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد المزدلفة من وادي محسر الى المازمين وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن حد جمع قال ما بين المازمين الى وادي محسر قال ووقف النبي ص بجمع فجعل الناس
يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف قال وقال الصادق ع كان ابي يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت **باب** جواز
الارتفاع في الضرورة الى المازمين والى الجبل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي

من الليل ما مضى

نضر عن محمد بن حكيم مثله ورواه ... قلت فان كانوا بالموقف فكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل **باب** استحباب الدعاء
والابتهال في الدعاء والعبادة والذكر واحياء تلك الليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال
الحرم ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب
اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان
يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف على طهارة و
الاكثار من الذكر والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال و
ادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي و
تقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الطهارة في الوقوف بالمشعر وعدم وجوبها في احاديث الطواف **باب** كراهة الاقامة في المشعر بعد
الافاضة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة **باب** استحباب السعي في وادي محسر
حتى يقطعه اذا افاض من المشعر وقدره مائة خطوة او مائة ذراع ماشيا كان او راكبا ويدعو بالمأثور محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم الاسدي
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث الافاضة من المشعر قال فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى
تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته ويقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي ورواه الصدوق باسناده
عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر
فاسع فيه فان رسول الله ص سعى فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع مثل الحديث الاول وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
اسمعيل مثله قال وفي حديث آخر مائة ذراع وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع **اقول** وما تقدم يدل على ذلك **باب** ان من ترك السعي في وادي محسر حتى دخل مكة استحب له العود اليه والسعي
فيه وان لم يعرفه اجزأه سؤال الناس عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال لبعض
ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض
اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى مثله الا انه ترك قوله الى مكة **باب** استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكرا داعيا مستغفرا على سكينة ووقار وان لا يجاوز وادي
محسر قبل طلوعها وجواز الافاضة بعده واستحباب تأخر الامام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا بأس وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي
قبله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان
تفيض من جمع فذكر مثل الحديث الاول وعنه عن احمد بن محمد العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله ع قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله ع كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما
نغير انما افاض رسول الله ص خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله ص خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض
بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان اهل الجاهلية يقولون وذكر نحوه **باب** عدم جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر للجاهل فان فعل
يلزمه دم شاة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا
فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يحتمل ظاهره المنافاة ويمكن حمله على انه مخصوص بالمعذور **باب** جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر
بعد الوقوف به للخائف ونحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا بأس ان يفيض
الرجل بليل اذا كان خائفا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض
بهن بليل فقال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ص قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم

يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت
ويطفن أسبوعاً ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أسامة وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى
مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال أي امرأة ورجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا
بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع إلى منى فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو وليحمل
الشعر إذا حلق بمكة إلى منى وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى وأمر من كان منهن
عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من
يذبح عنهن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند
المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن
يوكلن من يذبح عنهن ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان مثله محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من مزدلفة
إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس **أقول** حمله الشيخ على المعذور لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الرمي بالليل

باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز أخذها من منى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار
من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك وعنه عن أبيه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد
ذلك من منى **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وما عداهما ولا يجزي من غير الحرم
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم
يجزئك قال وقال لا ترم الجمار إلا بالحصى وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم
إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار
قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **أقول**
ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة كون حصى الجمار صماً أو سوداء أو بيضاء أو حمراء واستحباب كونها برشاء كحلية بقدر الأنملة منقطة ملتقطة غير
مكسرة محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء
ولا حمراء خذها كحلية منقطة الحديث ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله

باب أن من فاته الوقوف بالمشعر حتى أتى منى ولو جهلاً وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وأنه يجزيه إحياناً عرفة واضطراري المشعر
وإن كان وحي لزم إعادة الرجوع بعد الوقوف محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال من أفاض
من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى قال فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من
جمع وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى
الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن يونس
بن يعقوب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب أن من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً إن كان خاف أن يفوته اختياري
المشعر اجتزأ به ولم يرجع محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات
فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم
عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك
الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه
إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج من قابل وعنه عن محمد عن سهل عن أبيه عن إدريس

عنه فلا بأس أن يذبح

فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج

عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أن يدرك الناس
بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم
يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل
أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء
أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل وبإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام ثم ذكر نحوه وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق
بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي أن يفوته الموقف فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له
حج فقلت له كيف يصنع بإحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء
رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن
أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا إلى أن قال فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال
إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج أقول حمله الشيخ على إدراك ثواب الحج وإن لم يسقط فرضه ويجوز كونه مخصوصا بمن
أدرك عرفات أيضا وهو بعيد ويمكن حمل الأولين وما في معناهما على التقية وعلى فوت شيء من الموقفين عمدا وعلى نفي الكمال واستحباب الإعادة لما يأتي وبإسناده عن إبراهيم بن
هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى قال قلت لا أي شيء جعلت ولماذا جعلها قال من أدرك شيئا منها فقد
أدرك الحج ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن الحسن عن سعد عن إبراهيم بن هاشم نحوه قال الصدوق في العلل الذي أفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا
محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر يوم النحر قبل
زوال الشمس فقد أدرك الحج ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق بإسناده
عن ابن أبي عمير إلا أنه قال من أدرك الموقف بجمع يوم النحر وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك
المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال على خمسة من الناس وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد
أدرك الحج ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة ورواه أيضا بإسناده عن إسحاق بن عمار إلا أنه ترك قوله وعليه خمسة من الناس وعن علي
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدري لم جعل ثلاث هنا قلت لا قال من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج أقول تقدم الوجه في مثله وقد
عرفنا أن الصدوق خصه بمن أدرك المشعر يوم النحر ولو بعد طلوع الشمس فيحمل باقي مضمونه على إدراك ثواب الحج محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن
محمد بن مسعود ومحمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج قال وكان أصحابنا
يقولون من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج فحدثني محمد بن أبي عمير وأحسبه رواه أن من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج أحمد بن علي
العباس النجاشي في كتاب الرجال قال روي أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج أقول هذا محمول على
الأغلب فإن روايات ابن مسكان عنه عليه السلام بغير واسطة كثيرة بلفظ سمعته وقلت له ونحو ذلك ولعل يونس لم يطلع على ذلك محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية
بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف وفي معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم النحر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر العمرة وعن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام مثل ذلك وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير النضر عن
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم الأضحى وعن أبيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله قال سألته عن الحج الأكبر
فقال أعندك فيه شيء فقلت نعم كان ابن عباس يقول الحج الأكبر يوم عرفة يعني من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن فاته ذلك
الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها والدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من عرفة فقال أبو عبد الله عليه السلام قال
أمير المؤمنين الحج الأكبر يوم النحر واحتج بقول الله عز وجل فسيحوا في الأرض أربعة أشهر فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من
شهر ربيع الآخر ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان السيح أربعة أشهر ويوما الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر
عن أبيه عن علي عليه السلام قال الحج الأكبر يوم النحر **أقول** وتقدم ما يدل على إجزاء اضطراري المشعر في الإحصار والصد فيمن أحصر ثم خف مرضه ويأتي ما يدل عليه

باب أن من أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر أجزأه محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن أبي عبد الله

فانه لمطلع الشمس من يوم النحر

كتاب الحج

قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى
ولا شيء عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من فاته الوقوف بالمشعر اختيارا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج الحديث ورواه الكليني كما يأتي ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن
محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل
بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا فقال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد مثله ثم قال
الصدوق وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك قد
فاته فقال لا بأس به اقول حمله الشيخ على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا لما يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن
ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك
قد فاته قال لا بأس به اقول تقدم الوجه فيه مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه
ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال والمشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر
انما يكفيهما اليسير من الدعاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من ترك الوقوف بالمشعر عامدا بطل
حجه ولزمه بدنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب ان الصادق ع قال من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه
بدنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** احكام من فاته الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك
جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار نحوه الا انه قال وان يجعل بعمرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة
الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء
وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال يقيم بمكة على احرامه
ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته الى ان قال عند احرامه ان يحلني حيث حبستني فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة
من قابل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام
التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وباسناده عن حماد عن حريز قال سئل
ابو عبد الله ع عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس
في شيء وباسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل
الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن
محبوب نحوه الا انه قال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب نحوه اقول حمله الشيخ على كون الحج تطوعا وحمله
على الاستحباب وجوز الحمل على من شرط على ربه في احرامه لما مر عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن ع قال من
اتى جمعا والناس قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة ان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل **اقول** ولعله محمول على فوت وقوف (في المشعر)
عرفة عمدا وتقدم ما يدل على المقصود هنا وفي اقسام الحج **ابواب** رمي جمرة العقبة **باب** وجوبه يوم النحر مقدما على الذبح والحلق جملة بعد رب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع معنا نساء قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع
ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة الحديث وعنهم عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن علي عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر
المرأة ويحلق الرجل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رمي الجمار
قال له بكل حصاة يرمي بها يحط عنه كبيرة موبقة ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال رسول الله ص لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك محمد بن علي بن الحسين [illegible]

امر برمی الجمار لان ابلیس اللعین کان تراءی لابراهیم (ع) فی موضع الجمار فرجمه ابراهیم (ع) فجرت بذلک السنة قال (ع) وعنه ان اول من رمی الجمار آدم (ع) ثم ابراهیم (ع) قال وقال رسول الله (ص)
رمی الجمار ذخر یوم القیمة قال وقال علی (ع) للحاج اذا رمی الجمار خرج من ذنوبه قال وقال الصادق (ع) من رمی الجمار یحط عنه بکل حصاة کبیرة موبقة واذا رماها المؤمن
التقفها الملک واذا رماها الکافر قال الشیطان باستک ما رمیت احمد بن ابی عبد الله البرقی فی المحاسن عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن ابی عبد الله (ع) فی رمی الجمار قال له بکل
حصاة یرمی بها یحط عنه کبیرة موبقة **اقول** وتقدم ما یدل علی وجوب الرمی فی کیفیة الحج وغیرها ویأتی ما یدل علیه **باب** استحباب الطهارة لرمی الجمار وعدم وجوبها
وعدم استحباب الغسل له محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت
علی طهر وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله (ع) قال سألته عن الغسل اذا رمی الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولکن من الحر
والعرق وعنه عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله (ع) فی حدیث قال ویستحب ان ترمی الجمار علی طهر ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب وکذا کل
ما قبله وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابان عن محمد الحلبی قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الغسل اذا اراد ان یرمی فقال ربما
اغتسلت فاما من السنة فلا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عیسی البرقی عن جعفر عن ابی غسان حمید بن مسعود قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رمی الجمار علی غیر طهور قال
الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حیطان ان طفت بینهما علی غیر طهور لم یضرک والطهر احب الی فلا تدعه وانت قادر علیه عبد الله بن جعفر الحمیری فی قرب الاسناد
عن علی بن الفضل الواسطی عن ابی الحسن (ع) قال لا ترم الجمار الا وانت طاهر **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک فی الطواف ویأتی ما یدل علیه **باب** استحباب استقبال
جمرة العقبة واستدبار القبلة والدعاء بالمأثور متباعدا عنها بنحو خمسة عشر ذراعا محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمار عن ابی
عبد الله (ع) قال خذ حصی الجمار ثم ائت الجمرة القصوی التی عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصی فی یدک اللهم هؤلاء حصیاتی فاحصهن
لی وارفعهن فی عملی ثم ترمی فتقول مع کل حصاة الله اکبر اللهم ادحر عنی الشیطان اللهم تصدیقا بکتابک وعلی سنة نبیک اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا و
سعیا مشکورا وذنبا مغفورا ولیکن فیما بینک وبین الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتیت رحلک ورجعت من الرمی فقل اللهم بک وثقت وعلیک
توکلت فنعم الرب ونعم المولی ونعم النصیر قال ویستحب ان ترمی الجمار علی طهر ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب **باب** انه لا یجوز رمی الجمرات بغیر الحصی ووجوب
کونها من الحرم محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن زرارة عن ابی جعفر (ع) فی حصی الجمار ان اخذته من الحرم اجزأک وان اخذته من غیر الحرم لم یجزئک
قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصی وعنه عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) خذ حصی الجمار من جمع وان اخذته من رحلک بمنی اجزأک ورواه الشیخ
باسناده عن محمد بن یعقوب وکذا الذی قبله **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک **باب** وجوب کون حصی الجمار ابکارا وصفة الحصی محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد
محمد بن عیسی عن یس الضریر عن حریز عمن اخبره عن ابی عبد الله (ع) فی حصی الجمار قال لا تأخذ من موضعین من خارج الحرم ومن حصی الجمار الحدیث وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن عبد الکریم بن عمرو عن عبد الاعلی عن ابی عبد الله (ع) فی حدیث قال لا تأخذ من حصی الجمار ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال لا تأخذ من حصی
الجمار الذی قد رمی **اقول** وتقدم ما یدل علیه المقصد **باب** ان من رمی فاصاب غیر الجمرة لم یجزئه فان اصاب غیرها ثم اصابها اجزأه محمد بن علی بن الحسین باسناده
عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله (ع) فی حدیث قال فان رمیت بحصاة فوقعت فی محمل فاعد مکانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت علی الجمار اجزأک محمد بن یعقوب
عن علی عن ابیه وعن محمد عن الفضل عن صفوان عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله (ع) مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن عبد الکریم بن
عمرو عن عبد الاعلی عن ابی عبد الله (ع) فی حدیث قال قلت له رجل رمی الجمرة العقبة بست حصیات ووقعت واحدة فی المحمل قال یعیدها ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب
وکذا الذی قبله **باب** استحباب الرمی خذفا وکیفیته محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن (ع) قال حصی الجمار
یکون مثل الانملة الی ان قال تخذفهن خذفا وتضعها علی الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادی واجعلهن علی یمینک کلهن الحدیث
ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب ورواه الحمیری فی قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن ابی الحسن الرضا (ع) مثله **باب** جواز
الرمی راکبا محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی انه رأی ابا جعفر (ع) رمی الجمار راکبا وعنه عن محمد بن الحسین عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع)
فی رمی الجمار ان رسول الله (ص) رمی الجمار راکبا علی راحلته وعنه عن ابی جعفر عن عبد الرحمن بن ابی نجران انه رأی ابا الحسن الثانی (ع) رمی الجمار وهو راکب
حتی رماها کلها وعنه عن ابی جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل رمی الجمار
وهو راکب فقال لا بأس به **باب** استحباب رمی الجمار ماشیا محمد بن الحسن باسناده عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن اخیه عن ابیه (ع) قال کان
رسول الله (ص) یرمی الجمار ماشیا وباسناده عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن عنبسة بن مصعب قال رأیت ابا عبد الله (ع) بمنی یمشی ویرکب
فحدثت نفسی ان اسأله حین ادخل علیه فابتدأنی هو بالحدیث فقال ان علی بن الحسین (ع) کان یخرج من منزله ماشیا اذا رمی الجمار ومنزلی الیوم انفس من منزله فارکب
حتی آتی منزله فاذا انتهیت الی منزله مشیت حتی ارمی الجمار محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی
الوشاء عن شیخ عن رجل عن ابی عبد الله (ع) عن ابیه ان رسول الله (ص) کان یرمی الجمار ماشیا وعنهم عن احمد بن محمد عن علی بن مهزیار قال رأیت ابا جعفر (ع) یمشی بعد یوم
النحر حتی یرمی الجمرة ثم ینصرف راکبا وکنت اراه ماشیا بعد ما یحاذی المسجد بمنی وعنهم عن احمد بن محمد عن علی بن محمد بن سلیمان النوفلی عن الحسن بن صالح عن بعض
اصحابه قال نزل ابو جعفر (ع) فوق المسجد بمنی قلیلا عن دابته حتی توجه لیرمی الجمرة عند مضرب علی بن الحسین (ع) فقلت جعلت فداک لم نزلت ههنا فقال ان ههنا
مضرب علی بن الحسین (ع) ومضرب بنی هاشم وانا احب ان امشی فی منازل بنی هاشم **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک عموما فی احادیث المشی فی الحج **باب**
استحباب الوقوف عند الجمرتین الاولیین وترک الوقوف عند جمرة العقبة واستحباب جعل الجمرات علی یمینه ورمیهن من الوادی محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی
عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن یعقوب بن شعیب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رمی الجمار فقال قم عند الجمرتین ولا تقم عند جمرة العقبة قلت

كتاب الحج

هذا من السنة فقال ابو الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثالثة واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام في حديث رمي الجمار قال وابدأ بهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف على الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام الا انه قال على الجمرة وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام في وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام في حديث قال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال قال اخي موسى اني كنت مع ابي بمنى فاتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفا فقال للغلام ائت سعيدا فأت الناس ان جعفر بن محمد يقول ان هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا فاتاهم سعيد وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رمي الجمرة العقبة اول يوم يقف من رميها قال لا يقف اول يوم ولكن ليرم ثم لينصرف

باب استحباب التكبير مع كل حصاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال خذ حصى الجمار الخ قال ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل عليه

باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس واخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى **اقول** وياتي ما يدل عليه

باب ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن صفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث **اقول** لا ينافي ما تقدم من الامر بالرمي عند الزوال لان المراد به الاستحباب قاله الشيخ وغيره

باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وباسناده عن محمد بن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي يا هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل اذا جاؤوا بالليل ان يرموا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الافاضة قبل الفجر

باب ان من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحب له الفصل بان يكون ما لامسه بكرة وما ليومه عند الزوال محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال في يوم النحر حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان وذكر مثل رواية الكليني وعنه عن اللؤلؤي عن حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

عن علي بن الحكم

وبهذا الاسناد قال ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها

بن عبد الحميد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فإن لم يذكر إلا يوم
النفر قال فليرمها ولا شيء عليه **باب** عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
وعن ابن أذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فأرميها فقال لا أما ترضى أن تصنع كما أصنع وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن
درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك
فقلت جعلت فداك فأرميهن قال لا أما ترضى أن تصنع مثل ما أصنع ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه ترك قوله عن زرارة وقال مثل
ما أصنع وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت أبا جعفر عن رمي الجمار فقال كن يرمين يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك
ثم حدثته فقال لي أما ترضى أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته **باب** جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي واستحباب حملهم إلى الجمرة إن أمكن وبقية أحكام
الرمي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن أبي عبد الله قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم و
باسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه
ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبيد الله عن إسحاق بن عمار مثله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال
سألت أبا إبراهيم عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي
قال سألت أبا الحسن موسى عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار فقال يرمى عنه وباسناده عن علي بن مهزيار عن أحمد بن سعيد عن مثنى عن يحيى بن سعيد عن أبي عبد الله
قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله في حديث قال المبطون يرمى عنه وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به
وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم إذا كان لا يستطيع وعنه عن إبراهيم الأسدي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد
الله في المرأة المريضة التي لا تعقل أنه يرمى عنها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال
المريض يرمى عنه الحصى والصبي يعطى الحصى فيرمي **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على بقية أحكام الرمي في محله



أبواب الذبح

باب وجوب الهدي على المتمتع دون غيره وأنه يجزيه شاة وكذا الأضحية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة الحديث وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله أنه قال في رجل اعتمر في رجب فقال إن كان أقام بمكة
حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا أقول المراد حتى يخرج منها حاجا
الإحرام منها بحج التمتع بعد العمرة والمراد بخروجه الإحرام بغير التمتع أشار إليه الشيخ ويحتمل الحمل على الاستحباب وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال يجزيه في الأضحية هديه وباسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله في المفرد قال ليس عليه هدي ولا
أضحية وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله في رجل تمتع
عن أمه وأهل بحجة عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن أحمد
بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أقول المراد بالعمرة هنا العمرة المفردة وبالحج الإفراد ووجه المجاز تقدم العمرة على الحج محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر العمرة ورواه في معاني الأخبار كما تقدم في الوقوف وفي المقنع قال
وروي إذا أراد الرجل المتمتع الهدي حتى يقدم أهله أنه يبعث به محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر هو العمرة وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله قال الحج الأكبر يوم النحر
وعن علي عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عن الحج الأكبر
فقال قال أمير المؤمنين الحج الأكبر يوم النحر الحديث وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله
من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على
أهل الأمصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه أسقط قوله من قابل وعلى تقدير ثبوتها العلة مخصوصة بالحج المندوب والمراد من قابل الشهر الآتي
لئلا ينافي ما تقدم أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله قال قال علي بن الحسين في حديث
لم إذا ذبح الحاج كان فداءه من النار محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن جميل عن أبي عبد الله أنه سأل عن المتمتع كم يجزيه
قال شاة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي قال الحج الأكبر يوم النحر **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك عموما وما يدل عليه **باب** أن المملوك إذا تمتع بإذن مولاه تخير بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم فإن أدرك أحد الموقفين معتقا لزمه الهدي ومع
التعذر الصوم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل أبا عبد الله عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال
فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه وباسناده عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن قلت أمرت مملوكي أن يتمتع فقال إن شئت فاذبح عنه
وإن شئت فمره فليصم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عن رجل

او مملوكة ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وباسناده عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن فضال مثله اقول ذكر الشيخ انه محمول على انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم لما مر وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر قال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله اقول حمله الشيخ على افضلية الذبح وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال سألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم وباسناده عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته وذكر مثله **اقول** حمله الشيخ على من ادرك احد الموقفين معتقا وجوز حمله على المساواة في الكمية لئلا يظن ان عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه وباسناده عن العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا اعلينا ان نذبح عنهم قال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء **اقول** حمله الشيخ على عدم اذن المولى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سأل عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم ورواه الصدوق باسناده عن سماعة

باب ان من حج او تمتع بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم عنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث الاحرام بالصبيان قال ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد له هديا وكان متمتعا وباسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن اخويه علي وداود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا فاتى بكير ابا عبد الله فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى وان كان في احرام العمرة بمكة وتجزي في المندوب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر اقول حمله الشيخ على التطوع لما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة المعتمر اين تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي ورواه الصدوق مرسلا الى قوله وهي الحزورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وباسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كفارات الصيد

باب ان من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة او منى اجزأه ذبحه اذا رجع الى اهله وتصدق به وحكم من نذر نحر بدنة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحاق وقلت لابي ابراهيم الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله قال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء اقول هذا محمول على انه يتصدق بقيمة ما اكل كما يأتي او على استحباب الدم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن

باب جواز الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وبغيرها يوم النحر ويومين بعده واستحباب اختيار يوم النحر وتحريم الصوم ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب

باسناده عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الساباطي مثله وزاد قال قلت فما تقول في رجل مسافر
قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد مثله ورواه الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفضالة عن ابان عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ورواه الصدوق باسناده عن كليب الاسدي مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله اقول حملهما الشيخ على ايام النحر التي يحرم صومها لمن هو بمنى ويمكن حمله على الافضلية لما تقدم ايضا وقال الصدوق وهذان الخبران متفقان لان خبر عمار للاضحية
وحدها وخبر كليب للصوم وحده ويشهد بذلك ما رواه سيف بن عميرة وذكر الحديث السابق **باب جواز الذبح بالليل مع العذر** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخائف انه لا باس ان يضحي بالليل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم **باب وجوب**
كون الهدي من الابل او البقر او الغنم واستحباب اختيار الابل ثم البقر وعدم اجزاء الجبلية والبخاتي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضأن فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم
شعائر الله وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول الثنية من البقر والثني والجذع من الضأن وباسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن
او البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضأن فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح
عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة وعنه عن ابيه عن ابراهيم بن محمد عن السلمي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين
قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج
فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تعالى
احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز ورواه الصدوق
باسناده عن داود الرقي العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال قال كان متجري الى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج فاتاني في وقت خروجي الى الحج فقال لي هل سمعت شيئا من جعفر بن
محمد عليه السلام في قوله تعالى ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ايها
احلها وايها حرم قلت ما سمعت منه في هذا شيئا فقال لي انت على الخروج فاحب ان تسأله عن ذلك فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة الخارجي فقال
حرم من الضأن ومن المعز الجبلية واحل الاهلية وحرم من البقر الجبلية ومن الابل البخاتي يعني في الاضاحي قال فلما انصرفت اخبرته فقال اما انه لولا ما اهراق ابوه من الدماء
ما اتخذت اماما غيره **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب استحباب اختيار الاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم للاضحية وكراهة التضحية بالثور والجمل** محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من
الغنم الفحولة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه قال وافضل الضحايا وعنه عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز
ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال الاناث والذكورة
من الابل والبقر تجزي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال
ذوو الارحام ولا تضحي بثور ولا جمل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان
يضحى بها قال ذوات الارحام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب انه يجزي المتمتع شاة ويستحب الزيادة [illegible]**
وكذا الاضحية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي في المتمتع شاة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه
والآخر عمن لم يجد هديا من امته وكان امير المؤمنين يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا
وثلثين بدنة الحديث وعنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي
قلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة وآخره شاة محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام اربعا وثلثين ولنفسه ستا
وستين ونحرها كلها بيده وقال لم يذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن اسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن

فان لم تجد منها
من الابل فكبشا

كتاب الحج

نحو الرضا ع عن ابائه ع قال كان النبي ص يضحي بكبشين ... محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله فان احصرتم فما
استيسر من الهدي قال يجزيه شاة والبدنة والبقرة افضل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا استمتعت بالعمرة الى الحج فان عليك الهدي فما استيسر من
الهدي اما جزور واما بقرة واما شاة فان لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى قال ونزلت المتعة على رسول الله ص وهو على المروة بعد فراغه من السعي
وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال ليكن كبشا سمينا فان لم يجد فعجلا من البقر والكبش افضل
فان لم يجد فموجوءا من الضأن والا ما استيسر من الهدي شاة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان اقل ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع من الضأن والثني
من المعز والابل والبقر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عن علي ع انه كان يقول الثنية من الابل
والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز
الا الثني وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الاضحية فقال اقرن الى ان قال والجذع
من الضأن يجزي والثني من المعز الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي
من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز
لا يلقح ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى نحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسألته عن
اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع من المعز وعن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله ع قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في حديث قال ويجزي الجذع من الضأن واما الماعز فلا يصلح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال
كان علي ع يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى به بأسا ان كان ثقب في موضع المواسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع محمد بن
علي بن الحسين قال خطب امير المؤمنين ع يوم الاضحى وذكر الخطبة يقول فيها ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي
قال وروي انه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي قال وروي انه لا يجزي في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة
ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع يجزي من الاضاحي جذع
الضأن ولا يجزي جذع المعز **باب** ان الهدي اذا كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا يجزي الخصي ولا المجبوب في الهدي ولا في الاضحية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل الى ان قال وسألته ايضحى بالخصي فقال لا وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الاضحية بالخصي فقال لا وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يشتري
الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وباسناده عن موسى بن القاسم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته
عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون
اللحم فدونكم الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في حديث قال قال ابو عبد الله ع اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد
فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع الخصي لا يجزي في الاضحية وفي
عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير ان ابا عبد الله ع سئل ايضحى بالخصي فقال ان كنتم انما تريدون اللحم فدونكم او عليكم اقول
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار الكبش الاقرن السمين الاملح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وعنه عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن الى ان قال ان رسول الله ص كان يضحي بكبش اقرن
عظيم فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال تكون
ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر ع كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن عن ابي جعفر قال
ضحى رسول الله ص بكبش اجذع املح فحل سمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول ضحى بكبش
اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا
جعفر عن اراد ابراهيم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش ابراهيم ما كان لونه وابن نزل قال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد

منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
انه قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور محمد بن علي بن الحسين قال خطب علي ع في الاضحى فقال فذكر خطبة منها ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا
سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر رجلها الى المنسك فلا تجزي قال وضحى رسول الله ص بكبش اقرن ينظر في سواد

ويمشي في سواد الموجود

باب استحباب اختيار الضان على المعز واختيار الانثى على الذكر والاناث على المعز محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع في حديث قال والنحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في حديث قال فان لم تجد كبشا فموجوءا من الضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله ع
النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يحل ام النعجة قال المرضوض احب الي
من النعجة وان كان خصيا فالنعجة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز التضحية بالجاموس محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث ع قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان
انثى فعن سبعة **باب** انه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا ان يشتريه على انه سمين فيجده مهزولا فيجزيه وكذا العكس ويجزي الهرم الذي
وقعت ثناياه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال وان اشترى اضحية وهو
ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وباسناده
عن موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله ع قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا
وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وباسناده عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضل
قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته
بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزات محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير مثله قال حججت باهلي وذكر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص صدقة رغيف خير من نسك مهزولة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده
عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزات
عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي قال وفي رواية
اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم محمد بن علي بن الحسين قال قال علي ع اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة
فوجدها عجفاء اجزات عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك **باب** استحباب كون الهدي مما عرف به بان يحضر يوم عرفة بها ويكفي اخبار البايع محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضحى الا بما قد عرف به وعنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف **اقول** حمله الشيخ على ان المشتري لم يعرف بها فيكفيه اخبار
البايع لما مر والامر بحمله على الجواز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار مثله **باب** انه لا يجزي الهدي الواحد في
الواجب الا عن واحد ويجزي في المندوب كالاضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وتستحب قلة الشركاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يجزي البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد
الله ع عن البقرة يضحى بها فقال يجزي عن سبعة ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله الا انه قال عن سبعة نفر وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ورواه الصدوق باسناده عن محمد الحلبي مثله و
باسناده عن محمد بن موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي
بمنى الا عن واحد وعنه عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وباسناده عن سعد عن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم
ورواه الصدوق في الخصال وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد
عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي
عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث ع قال كتبت اليه اساله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب
ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قالا قلنا له جعلنا
الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين وعن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم
واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة

ما تنزد بنار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين وعن عدة من اصحابنا
احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رجل يسمى سوادة في حديث انه قال لابي عبد الله ع ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا
ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا لا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة
قال نعم وعن سبعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرط عن زيد بن جهم قال
قلت لابي عبد الله ع متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم محمد بن علي بن الحسين عن النبي ص والائمة
ع قال في العلل الذي يجزي عن اهلها البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله بذبحها وباسناده
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وباسناده عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال البقرة والبدنة
يجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم قال وفي الحديث ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين
وفي عيون الاخبار وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له عن كم تجزي
البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزي الا عن واحد والبقرة تجزي عن خمسة قال
لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ان الذين امروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة
الحديث وفي المجالس عن ابيه عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن معبد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الحسين بن خالد
مثله وفي الخصال والعلل عن ابيه عن سعد عن بنان بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها قال فقال
تجزي عن سبعة نفر متفرقين وفي العلل وفي المقنع قال وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد **اقول** هذا محمول على الواجب لما مر محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال
قال ع الاضحية تجزي عن اهل بيت واحد ان لم يجد غيرها والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن الجزور والبقرة كم يضحى بها قال يسمي رب البيت نفسه وهو يجزي عن اهل البيت اذا كانوا اربعة او خمسة

باب جواز المماكسة في بيع الاضاحي وشرائها على كراهة في شرائها وكراهة الغبن في البيع

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى
فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم
قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا مأجور الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن
ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون قال
فقال ابو عبد الله ع وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا
مخرج لنا منه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في اداب التجارة

باب ان من اشترى هديا ثم اراد شراء اسمن منه جاز له فاذا اشترى جاز بيع الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا
اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب وجوب كون الهدي كامل الخلقة فلا يجزي الناقص في الواجب ويجزي في غيره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم
الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال نعم الا ان
يكون هديا فانه لا يجوز في الهدي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقرئ
عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين
والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء
مكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الاذن ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن
المغيرة والذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله ثم قال الخرقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء المشقوقة
الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا لا يبين كانه زنمة والمدابرة ان يفعل مثل ذلك
بمؤخر اذن الشاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال النبي ص لا يضحى بالعرجاء بين عرجها
ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له ومن تمام
الاضحية استشراف اذنها وسلامة عينها فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتمت وان كانت عضباء القرن تجر رجليها الى المنسك ورواه الصدوق مرسلا في خطبة العيد
الا انه قال وان كانت عضباء القرن او تجر رجليها الى المنسك فلا تجزي **اقول** هذا محمول على الاستحباب ويأتي ما يدل على المقصود

باب اجزاء المكسورة القرن الخارج في الاضحية مع سلامة الداخل وكذا ساقطة الاسنان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله ع في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل مثله قال وسئل ابو جعفر ع
عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحى بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن
نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن

الظاهر الخارج مقطوعا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اجزاء المشقوقة الاذن وكراهة مقطوعتها محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما عليه السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما
فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان علي عليه السلام
يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى بأسا ان كان ثقب في موضع المواسم الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اشترى هديا على انه كامل
فبان ناقصا لم يجزئه الا مع التعذر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور او غيره فقال
ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك قوله فقد اجزأ عنه وان لم يكن
نقد ثمنه وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر انه سئل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان
يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا
ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ثم علم بعد نقد الثمن اجزاه **أقول** هذا محمول على تعذر رده ذكره الشيخ **باب**
ان الهدي اذا هلك قبل الوصول لزم بدله ان كان واجبا ولم يلزم ان كان تطوعا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها
فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء **أقول** حمله الشيخ على جواز الاكل على التطوع والصواب حمله على انه يتصدق بقيمة ما اكل لما يأتي وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن
حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر
او لم يبلغ وليس عليه فداؤه وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه وعنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى كبشا فهلك قال يشتري مكانه اخر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك فهل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون
لا قوة به عليه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج **أقول** المراد انه اذا نحره تام كما مضى وياتي وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من
جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله **أقول** حمله الشيخ العطب في اخره على ما دون الموت لما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل
فتكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه قلت او يأكل منه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليه السلام في حديث قال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان
يكون يعلم انه اذا سأل اعطي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ **أقول** هذا محمول على
التطوع او التعذر فيصير مع ما مضى محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام من ساق هديا مضمونا في نذر او جزاء فانكسر او هلك فعليه ان يأكل منه ويفرقه على المساكين وعليه
مكانه بدله وان كان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه ان يأكل منه **أقول** وما تقدم يدل على ذلك **باب** ان الهدي اذا مرض او اصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر حيا
اجزأ ولا يلزم بدله ان كان واجبا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزأ عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قال
ان قال وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد النعمان المفيد في المقنعة قال سئل عن الرجل يهدي الهدي والاضحية
وهي سمينة فيصيبها مرض او تفقأ عينها او تنكسر فتبلغ يوم النحر وهي حية اتجزي عنه قال نعم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** جواز
بيع الهدي الواجب اذا اصابه كسر وشبهه يتصدق بثمنه ويقيم بدله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب
اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا
يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء نحوه **باب** ان من وجد هديا ضالا وجب عليه تعريفه الى اخر ايام التشريق
فان لم يجد صاحبه نحره ان يذبحه ويجزي عن صاحبه ان ذبح عنه بمنى لا بغيرها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليه السلام في حديث قال وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين نحوه وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن بعض اصحابه عن علي بن الحسين بن معبد
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى
فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن منصور بن حازم مثله ورواه باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنة **باب** انه من ذبح
هدي غيره ونواه واخطأ في اسمه اجزأ عن صاحبه وكذا ان نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر وان من حج عن غيره اجزأه هدي واحد محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي
جعفر عن ابي قتادة محمد بن حفص القمي عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي
غير صاحبها أتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب
اليه يسأله عن رجل اشترى هديا لرجل غائب عنه وسأله ان ينحر عنه هديا بمنى فلما اراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك أيجزي عن الرجل
ام لا الجواب لا بأس بذلك وقد اجزأ عن صاحبه وعنه انه كتب اليه يسأله عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي حج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب ان
يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي واحد الجواب قد يجزيه هدي واحد وان لم يفعل فلا بأس ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي وكذا الذي قبله الا انه
قال في آخر الثاني في الجواب يذكره وان لم يفعل فلا بأس المراد ان لم يذكر الغير عند الاحرام فتدبر **باب** حكم الاضحية اذا ماتت او سرقت فضحى بغيرها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل اشترى شاة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت
فقد اجزأت عنه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه
قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله ع فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك وباسناده عن موسى بن
القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة قال سئل
عن رجل اشترى اضحية فسرقت منه فقال ان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
باب ان الهدي اذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه اجزأه ذبحه ونحره ويعلم بما يدل على انه هدي ويجوز لمن مر به الاكل منه وحكم الهدي اذا دخل الحرم
فعطب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال
ينحره ويكتب كتابا انه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها
بدنة وباسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر
على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها
التي قلدت بها بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون
هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة
سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمرو بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا
من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الهدي اذا هلك او ضاع فاقام بدله ثم وجد
الاول تخير في ذبح ما شاء الا ان يشعره او يقلده فيتعين محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان
كان اشعرها نحرها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال
يشتري مكانه قلت فان كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول
معه عنه عن ابن مسكان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان **اقول** حمله الشيخ على كونه
قد اشعر الاول لما مر محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال الهدي من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجب
قال وما استيسر من الهدي شاة **باب** ان من اشترى هديا فذبحه ثم ادعاه آخر واقام بينة حكم له به فيأخذه ولا يجزي عن واحد منهما محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت
مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** ان الهدي اذا نتج وجب نحر ولده او ذبحه وانه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة ما لم يضر به او بولده محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها
وباسناده عن حماد عن حريز ان ابا عبد الله قال كان علي ع اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل
وباسناده عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله ص يركبها غير مجهد ولا متعب وباسناده عن منصور

حازم عن ابي عبد الله (ع) قال كان علي (ع) يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال
ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله (ع) قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا (ع) كان اذا راى اناسا يمشون قد
جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها
قال نعم ويسقي ان شاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل فيعرف
انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم **اقول** هذا محمول على الاضرار بها او الكراهة **باب** استحباب نحر الابل قائمة معقولة من يمينها ويطعن في لبتها محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك
حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله (ع) كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ورواه
الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله (ع) وهو ينحر بدنته
معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده
فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله (ع) النحر في اللبة والذبح في الحلق ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة **باب** استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المراة وجعل
يد الصبي مع يد الذابح واستحباب تعدد الهدي وكثرته وجواز ذبح الغير عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا يذبح لك
اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امراة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم
منك ولك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك الخ وذكر مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله (ع) في حديث قال وكان علي بن الحسين (ع) يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول نحر رسول الله (ص) بيده ثلثا وستين ونحر علي (ع) ما غبرت سبعا وثلثين قال نعم احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن اسحق عن عباد الرواجني عن جعفر بن سعيد عن بشر بن زيد قال قال رسول الله (ص) لفاطمة (ع) اشهدي ذبح ذبيحتك فان اول قطرة
منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك الى ان قال وهذا للمسلمين عامة وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان علي بن الحسين (ع) يجعل
السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح محمد بن علي بن الحسين (ع) قال كان النبي (ص) ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي (ع) منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا
وستين ونحرها كلها بيده الحديث وكان علي (ع) يفتخر على الصحابة فيقول من منكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله (ص) هديه بيده **اقول** وتقدم ما يدل على جواز الذبح
عن الغير في الافاضة من المشعر قبل النحر **باب** وجوب التسمية واستقبال القبلة بما يذبح الهدي وينحر واستحباب الدعاء بالماثور محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم
تقبل مني ثم امرر السكين ولا تنخعها حتى تموت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال
ابو عبد الله (ع) وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وكان علي (ع) يضحي عن رسول الله (ص) كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك اللهم هذا عن نبيك
ثم يذبح كبشا اخر عن نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته واستحباب التسمية عند الاكل وجواز
نحر الابل وذبح غيرها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا ذبح لكم المسلم ولم يسم ونسي فكل
من ذبيحته وسم الله على ما تاكل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال النحر في اللبة والذبح في الحلق قال الصادق (ع) كل منحور مذبوح
حرام وكل مذبوح منحور حرام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله انشاء الله **باب** وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم بالحلق فان خالف ناسيا او جاهلا
او عامدا اجزاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا رميت الجمرة فاشتر هديك الحديث وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج في حديث انه سال ابا عبد الله (ع) عن النساء قال تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين
الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي
عبد الله (ع) قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله (ع) عن
الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله (ص) اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح

وتشعر فقال اما النعل

علي (ع) يفتخر

كتاب الحج

وقال بعضهم حلقت قبل ان اذبح قال فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان رجلاً من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول حمله الشيخ على النسيان لما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق اقول هذا محمول على الحلق بعد الذبح وقد حمله بعض الاصحاب بظاهره وباقي الحلق حيث بمعناه وما قلناه احوط وباسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي في حديث قال سألت ابا عبد الله عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى ما شاء وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ عنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه هنا وفي الحلق **باب** حكم اكل الانسان واطعامه من هديه المندوب والواجب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فاكل هو وعلي وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه اقول وتقدم روايات بهذا المعنى في كيفية الحج وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي ابي فقال اني سقت هدياً فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثاً واطعم القانع والمعتر ثلثاً واطعم المساكين ثلثاً فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه الذي يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا يؤكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه وان كان واجباً فعليه قيمة ما اكل اقول هذا مخصوص بالكفارات لما مر ويأتي وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال يؤكل من الهدي كله مضموناً كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن اقول حملها الشيخ على الضرورة فيأكل ويتصدق بالقيمة لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن خارجة عن ابي عبد الله ان علي بن الحسين كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم اقول هذا محمول على المندوب وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً وكذا الذي قبله وعنه عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله قال يؤكل من كل هدي نذراً كان او جزاء اقول تقدم الوجه فيه مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي منها وحسيا من مرقها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضباً والمعتر المار بك لتطعمه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت ورواه الصدوق مرسلاً وكذا في المقنع ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عباس بن معروف عن ابي سعيد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله مثله الا انه قال بثلث على جيرانهما وثلث على المساكين وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن الفضل عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن فداء الصيد يأكل من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ورواه الصدوق مرسلاً وكذا في المقنع

وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير وإسماعيل بن مرار جميعاً عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر فقال إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه فقال لا إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه قال الكليني وروي أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال بمكة قلت أي شيء أعطي منها قال كل ثلثاً وتصدق بثلث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعاً عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله ع قال رأيت أبا الحسن الأول ع دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً عن سنامها فقال اقطعوا وكلوا منها وأطعموا فإن الله يقول فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث الأربعة التي قبله محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي ص ساق معه مائة بدنة ونحرها ثم أخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر وأكلا منها وحسيا المرق قال وقال رسول الله ص إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فأطعموهم قال وخطب علي ع في الأضحى فقال وذكر خطبة منها وإذا ضحيتم فكلوا منها وأطعموا وأهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام قال وسئل الصادق ع عن قول الله فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك قال وكره أبو عبد الله ع أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي وبإسناده عن حماد عن حريز في حديث يقول إن الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب ع كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن القانع قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها وقال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال حنان بن سدير عن أبيه وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم الحذاء عن فضل بن عثمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أمرنا رسول الله ص أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهدي إلى أهالينا وبإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران أو الوليد عن محمد بن الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام أقول حمله الشيخ على أنه نهى عن ذلك ثم أذن فيه لما مر ويمكن الحمل على الكراهة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كان النبي ص نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله ص إنما نهى عن ذلك أولاً لأن الناس كانوا مجهودين فأما اليوم فلا بأس ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس الذي قبله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم مثله قال الصدوق وقال أبو عبد الله ع كان النهي عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن العباس العلوي عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن عبد الله عن أبيه عن خالد بن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من بعد ثلاث ألا فكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبيذ ألا فانتبذوا وكل مسكر حرام يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإذا غلا فهو حرام **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلا السنام محمد بن الحسن بإسناده عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما ع قال لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها بمنى أيامها قال وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله ورد عنه عن فضالة وذكر الحديثين الأولين وعنه عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم ع قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء قال أحمد وقال لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** حمله الشيخ على إخراج ما يشتريه من أضحية غيره ويمكن حمله على نفي التحريم وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة إعطاء الجزار جلود الأضاحي والهدي وقلائدها وجلالها والخروج بها من منى بل يتصدق بها أو يبيعها إن احتاج إليه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص أن يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئاً قال الكليني وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال ينتفع بجلد الأضحية ويشتري بها المتاع وإن تصدق بها فهو أفضل وقال نحر رسول الله ص بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا يعط السلاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص الأضاحي قال ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به ورواه الصدوق مرسلاً وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً قال لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطه الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وعنه عن صفوان واحمد بن محمد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي أيخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم **اقول** حمله الشيخ على من يتصدق بثمنه لما مر محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انه انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا بأس به انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم

باب ان من عدم الهدي ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة يشتري به ويذبحه في ذي الحجة والا صام فان عجز ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة ايام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

باب ان من صام من عدم الهدي ثم وجده اجزأه اتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن ... وعن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ورواه الكليني عن محمد ... **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب والتخيير

باب انه يجب على من عجز عن الهدي ان يصوم ثلاثة ايام متوالية في الحج ويستحب كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده **اقول** وجهه انه يخرج من منى ولا يجوز صوم ايام التشريق الا بمنى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه ... في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية وعن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لا يجد **اقول** هذا محمول على الجواز دون الوجوب او على من وجد الثمن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ... جميعا عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك **اقول** حمله الشيخ على الجواز وما مر على الاستحباب وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن ... زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بالكاملة قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلاثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر **اقول** حمله الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعا محمد بن علي بن الحسين قال ...

ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي
فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام
هذه الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله يفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة الى ان قال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج
صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام وباسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من
لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل
كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع في قول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته
هذه الايام فلينشئ يوم الحصبة وهي ليلة النفر محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ربعي بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن قوله فصيام ثلثة ايام في الحج قال يوم
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض في بقية ذي الحجة فان الله تعالى يقول في كتابه الحج اشهر معلومات وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى اهلك وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن صيام الثلثة الايام في الحج والسبعة أيصومها
متوالية ام يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا وعن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله ع عن
ابيه عن علي ع في صيام ثلثة ايام في الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة وعن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي ع مثله وزاد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال علي ع اذا فات الرجل الصيام فليبدأ بصيام ليلة النفر وعن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله ع عن
ابيه عن علي ع قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت ايام التشريق يتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح
صائما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من ترك صوم الثلثة في ذي الحجة مختارا لزمه دم شاة فلا يجزيه الصوم ومع العذر يصومها
في الطريق او في بلده او يبعث بالهدي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم
في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح ع قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة
ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله وعنه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام
التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ورواه الصدوق باسناده عن عمران الحلبي مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان
له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله الحديث محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل ع عمن لم يجد هديا وجهل
ان يصوم الثلثة الايام كيف يصنع فقال ع اما انا فلا آمره بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا آمره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله العياشي
في تفسيره عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع فيمن لم يصم الثلثة الايام في ذي الحجة حتى يهل عليه الهلال قال عليه دم لان الله تعالى يقول فصيام ثلثة ايام في
الحج في ذي الحجة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه الثلثة دون السبعة وحكم الصيام
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ورواه الصدوق
في المقنع عن معوية بن عمار مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له
هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله وزاد فيه بعض الثلثة الايام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن له هدي
لمتعته فليصم عنه وليه قال وروي عن الصادق ع انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وباسناده عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي
جعفر ع قال الصيام يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه **باب** ان المتمتع اذا فقد الهدي
فصام ثلثة ايام ثم رجع الى اهله لم يجزه التصدق عن السبعة مع الاختيار محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كتب اليه
احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم
يتصدق فكتب لا بد من الصيام **اقول** حمله الشيخ على من لم يقدر الا بمشقة لئلا ينافي السؤال الجواب **باب** ان من طال مقامه بمكة وصام الثلثة في بدل الهدي لزمه
الصبر مقدار وصول اهل بلده او شهر ثم يصوم السبعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة
الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في حديث قال وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار
مثله وباسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده
فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
نحوه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل ع عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم ثلثة ايام ثم يجاور بمكة ويستبقي صيام باقي الايام فقال ينتظر مقدار ما
يصل الى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الايام قال وسئل عن متمتع لم يجد الهدي فصام ثلثة ايام ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى
من الزمان مقدار ما كان يصل الى بلده صام السبعة الايام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع بالعمرة الى

كتاب الحج

الحج ... يكن معه هدي صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلاثة الايام صام بمكة فان اعجله اصحابه صام في الطريق واذا اقام بمكة قدر مسيره
الى منزله فشاء ان يصوم السبعة الايام فعل **باب** انه لا يجوز صوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن
يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن علي بن النعمان عن ابن
مسكان قال سألت ابا عبد الله عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا
رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك
قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي
قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين
بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام
اكل وشرب فلا يصومن احد فقال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وباسناده عن سعد
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام
التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له اقول يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه ان عليا كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له اقول ذكر الشيخ ان هذين
الخبرين شاذان مخالفان لسائر الاخبار فلا يجوز المصير اليهما انتهى ويحتمل الحمل على التقية لما مر وعلى صوم اليوم الثالث وهو يوم الحصبة لمن نفر فيه او قبله لما يأتي
من صوم مكة بعده محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك
الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن يحيى الازرق انه سأل ابا ابراهيم ثم ذكر مثله الا انه قال حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم قال وروي عن الائمة ان المتمتع اذا وجد الهدي
ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام قال ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق فان النبي بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى
الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عمرو بن جميع عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال بعث رسول الله بديل بن ورقاء ثم ذكر نحوه ثم قال والبعال النكاح وملاعبة الرجل اهله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وغيره ويأتي
ما يدل عليه **باب** ان من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي اجزأه صوم يوم آخر بعد ايام التشريق فان صام يوم عرفة وحده لم يجز وصوم الثلاثة متتابعة بعدها وحكم ما لو
كان الفاصل غير العيد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن احمد عن حنان بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال
يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ورواه الصدوق باسناده عن يحيى الازرق انه سأل ابا ابراهيم وذكر مثله الا انه قال بعد ايام التشريق بيوم وعنه عن الحسين بن المختار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال
فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق اقول حمله الشيخ على النهي عن صوم يوم التروية وحده لما مر ويمكن
حمله على الجواز والاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين
لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على
اهله صام عشرة ايام متتابعات ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن **اقول** حمله الشيخ على كون الفاصل غير العيد
لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سألته عن متمتع يدخل يوم
التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده اقول يحتمل التخصيص بمن
خرج من منى لما مر من التفصيل في الصوم **باب** وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي اذا كان الفاصل غير العيد او لم يكن الثالث محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة الحديث وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول
قال علي صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا
رجع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من عجز عن الهدي والثمن جاز له صوم الثلاثة من اول ذي الحجة لا قبله ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضي وقت الذبح محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما انه قال من لم يجد هديا واحب ان
يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس وعن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب
عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة
وليس معه ثمن هدي قال لا يصوم ثلاثة ايام حتى يتحول الشهر الحديث **باب** انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ولا يجب صومها في بلده محمد بن الحسن

يجزيه ان يصوم يوما آخر ... عن ... عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ... يوما ... لم ... صام يوم التروية ويوم عرفة قال ...

بإسنادنا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قد قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت
في حاجة إلى بغداد قال صمها ببغداد قلت أفرقها قال نعم وعنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم
ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا ورواه علي بن جعفر
في كتابه مثله **أقول** حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب لما مر واستثنى من النهي عن الجمع من أقام بمكة حتى يجمع لما مر وتقدم ما يدل على استحباب التتابع
في السبعة وعلى عدم الوجوب **باب** أن من لم يجد بدنة في فداء أجزأه سبع شياه فإن عجز أجزأه صوم ثمانية عشر يوما بمكة أو في أهله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد عن محمد بن الحسين عن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة أو في منزله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسين عن فضالة عن داود الرقي مثله ورواه الكليني والصدوق كما مر **باب** عدم وجوب بيع ثياب التجمل في ثمن
الهدي بل يجزي الصوم محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك
الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال لا بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال وأي شيء كسوة بمائة درهم
هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله
عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئا ويشتري
هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام **باب** أنه يجزي في الأضحية
ثمن الأضحية إذا لم توجد فإن اختلفت أثمانها جمع الأول والثاني والثالث ثم يتصدق بالثلث محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمر قال
كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما
اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن عمر ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن علي عن العباس بن معروف عن أبي عبد الله عن النوفلي عن عبد الله بن عمر **باب** أن من نذر هديا وعين
موضع نحره لزمه وإن لم يعين وجب نحره بمكة وحكم من نذر بدنة هل يجزي عنه بقرة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن إسحاق
الأزرق الصائغ قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه وإن لم يكن
سمى بلدا فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وبإسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا الرجل تقول على بدنة قال يجزي عنه بقرة
إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل **باب** تأكد استحباب الأضحية وإجزاء الهدي عنها وسقوطها عن الجنين ومن لا يجدها واستحباب الاقتراض عندها إلا ما نووا والتضحية
عن العيال وجملة من أحكامها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأضحى أواجب
هو على من وجد لنفسه وعياله فقال أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الأضحية هديه وفي نسخة يجزيك من الأضحية هديك محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فأطعموهم
وبإسناده عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال
إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه قال وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي وذبح
الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي قال وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات
والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ويقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح
كبشا آخر عن نفسه قال وقال عليه السلام لا يضحى عمن في البطن قال وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فأطعموهم وعن علي بن أحمد بن
محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما علة الأضحية فقال إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها إلى الأرض وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب قال الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الأضحية فقال ضح بكبش أملح
أقرن فحلا سمينا فإن لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعز أو موجوء من الضأن أو المعز فإن لم تجد فنعجة من الضأن قال وكان علي عليه السلام يقول ضح بثني
فصاعدا واشتره سليم الأذنين والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريد أن تذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما
أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل مني بسم الله
الذي لا إله إلا هو والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته ثم كل وأطعم **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** أنه يكره أن يذبح بيده ما رباه من النعم
بل يشتري غيره في العشر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام
قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحي به فلما أخذته وأضجعته نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته قال فقال لي ما كنت أحب لك أن تفعل
لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن
قال وقال لا يضحى إلا بما يشترى في العشر **باب** استحباب استفراه الضحايا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم



عن الصراط وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابرهيم
عن ابي الحسن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله **باب** عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين محمد بن علي بن الحسين في العلل عن
علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل هل يطعم الرجل
في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي قال لا لانه قربان لله عز وجل ورواه الكليني كما مر في الكفارات **باب** استحباب التعريف بالاضحية لمن لم يجد محمد بن علي
بن الحسين قال جاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي
وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله [بن عبد الله] عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لام سلمة وذكر نحوه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن يحيى المقرئ عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح
ابن هاني عن علي عليه السلام انه قال لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها محمد بن الحسن باسناده عن موسى
ابن القاسم عن محمد بن عمر بن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك الى هنا

ابواب الحلق والتقصير

باب وجوب احدهما على الحاج بعد الذبح واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن محمد [illegible] قال سألت ابا جعفر [illegible] الحلق [illegible] امرها على راسه [illegible] شعره
ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب و
الاظفار وباسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وباسناده عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر
قال ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وباسناده عن البزنطي عن الرضا قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام
عنه ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قال ابو الحسن في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وذكر
مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان قال اتينا ابا عبد الله فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار
وما اشبه ذلك الحديث ورواه الكليني كما مر في الزيارات قال الصدوق التفث [illegible] بهذه الاخبار [illegible] الاحاديث [illegible] معاني الاخبار قال اورد
عن محمد بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ربعي والثاني عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن [illegible] عن الحسين عن النضر بن سويد والثالث عن محمد بن الحسن
عن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة والرابع عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والخامس عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان وفي معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر بن المظفر عن جعفر بن محمد بن مسعود
عن ابيه عن حمدويه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال سألته عن التفث قال هو حفوف الرأس وعنه عن جعفر بن محمد بن
مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن التفث قال هو الحلق وما في جلد الانسان وعنه عن
جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ابرهيم بن علي عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحفوف
والشعث قال ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاحرام **باب** حكم من زار قبل الحلق والتقصير ناسيا او جاهلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق رأسه
وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت
قبل ان ارمي وقال بعضهم قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه وكان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الذبح وعلى [illegible] احرام العمرة [illegible] **باب** حكم من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق او بعده محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق رأسه ورواه
الصدوق مرسلا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان
ينحر وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة [illegible] بمكة عمرة [illegible] فلينحر قبل ان يحلق رأسه **اقول** الوجه [illegible] التخيير
بين الامرين **باب** ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه اعادة الجميع على الترتيب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل
ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان من ترك الحلق والتقصير حتى
خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق او يقصر مكانه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن علي بن [illegible] عن ابي بصير
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان [illegible]
عن [illegible] عن احمد [illegible] عن [illegible] الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل [illegible]

من منى قال انما يجب ان يلقي شعره الا بمنى في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق
ثم قال الصدوق انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد
عن ابن محبوب عن علي بن مسبح عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** استحباب دفن الشعر بمنى وارساله ليدفن بها ان حلق بغيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع في حديث قال ويحمل
الشعر اذا حلق بمكة الى منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابراهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد
الله ع قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره الا بمنى محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال
وكان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وعنه عن حسن عن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الفضيل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ورواه الصدوق في المقنع
مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يامران ان تدفن شعورهما بمنى **باب** ان
الحاج مخير بين الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع واستحباب اختيار الحلق وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه
فان عليه الحلق وليس له التقصير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وباسناده عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه
وباسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز
شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير
لمن حج حجة الاسلام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات قال وسألت ابا عبد الله ع عن التفث قال هو شعر الحلق وما كان على جلد الانسان
ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب
عليك الحلق وليس لك التقصير وانت في الحج وليس في المتعة الا التقصير وعنه عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عقص شعر راسه وهو
متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع ثم
ذكر مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان مثله وعنه عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه
ان يحلق محمد بن علي بن الحسين قال استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة قال وقال من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة
وباسناده عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل قال قلت لابي عبد الله ع دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلث مرات
وعلى المقصرين مرة واحدة وعن محمد بن احمد بن موسى الدقاق عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن محمد بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن
سليمان بن مهران في حديث انه قال لابي عبد الله ع كيف صار الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قول
الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ورواه في العلل محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبده تخير ان شاء
قصر وان شاء حلق والحلق افضل **اقول** وتقدم ما يدل على حكم العمرة المفردة في احاديث التقصير وما يدل على حكم الصرورة وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب
التقصير متعينا على المراة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن النساء فقال ان لم يكن
عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع في حديث قال وتقصر المراة و
يحلق الرجل وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس
على النساء حلق ويجزيهن التقصير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال
يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا استلام الحجر ولا حلق **باب** انه يجوز ان يولى الحلق غيره محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن

باد سليله قال والمقصرين

احمد انكا ...

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث قال كان الذي حلق رأس رسول الله صم يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأس النبي صم في حجته معمر بن عبد الله فقالت قريش اي معمر اذن رسول الله صم في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر اي والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن معوية بن عمار مثله الا انه لم يذكر الذي حلق يوم الحديبية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالماثور والابتداء بالقرن الايمن و بلوغ العظمين بالحلق

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر عم قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال السنة في الحلق ان تبلغ العظمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ان من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والاقرع اجزاه امرار الموسى على رأسه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وباسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في حديث قال سألته عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابا عبد الله عم فامر ان يلبي عنه وان يمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب [illegible] بعد الحلق في الحج والعمرة ثم يستحب فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا انا حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن عم اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق رأسه وقال في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله حلق رأسه محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عم قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة **اقول** هذا محمول على عدم الاعتياد مع انه لا يدل على تحريم ولا كراهة وقد تقدم ما دل على الاستحباب في اداب الحمام محمد بن علي بن الحسين قال قال لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه قال و[illegible] الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع الى منزله الطائف بالكعبة وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عم قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق قال وروي عن الصادق عم انه قال الحلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم

باب ان المتمتع اذا حلق حل له كل شيء سوى الطيب والنساء والصيد الا في مواضع التحلل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد **اقول** المراد بالصيد الحرمي لا الاحرامي ذكره جماعة من علمائنا لما يأتي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حلت له النساء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لابي عبد الله عم تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطي رأسي قال نعم وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن حمران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت له اني اطوف بالبيت قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن المتمتع قال اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عم عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال يحل له الثياب والطيب **اقول** حمله الشيخ على من حلق وزار البيت لما مر وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم فقلت المتمتع يغطي رأسه اذا حلق فقال يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن عم بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي ايوب نحوه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء **اقول** هذا محمول على من حلق وطاف لما مر وعن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن موسى عم جعلت فداك رجل اكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق قال لا بأس قال وسألته هل يحرم علي في حرم رسول الله صم ما يحرم علي في حرم الله قال لا **اقول** هذا محمول على النسيان لما مر وعن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عم اني حلقت رأسي وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت البس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ان غير المتمتع اذا حلق حل له الطيب دون النساء فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء وانه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء والطيب

قال يذبح

قلت لابي عبد الله اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت

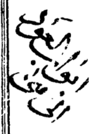
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله ص يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله ص يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور اقول حمله الشيخ على الحاج غير المتمتع لما مر وهو قريب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن ع كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جائنا به في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر بعد البيت فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابة ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ ايضا على الحاج غير المتمتع لما مر في هذا الباب والذي قبله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء الا النساء والطيب قلت فالمفرد قال كل شيء الا النساء ثم قال وان عمر يقول الطيب ولا نرى في ذلك شيئا اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الطواف في احكام من منعها الحيض منه باب حكم من زار البيت قبل الحلق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة باب حكم الصيد في ايام التشريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من نفر من النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وباسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث نفر من لم يتق الصيد والنساء في احرامه ويظهر من هناك الكراهة باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق والتقصير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع للرجل ان يغسل رأسه بالخطمي قبل ان يحلق قال يقصر ويغسله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المحرم اذا طاف تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يغسل رأسه يوم النحر بالخطمي قبل ان يحلقه فقال كان ابي ينهى له عن ذلك ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وكذا الذي قبله باب كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس للمتمتع خاصة بعد الحلق حتى يطوف ويسعى وعدم تحريم ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وباسناده عن علي بن السندي عن حماد مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار وعن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله ع ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا ورواه الصدوق في المقنع عن ادريس القمي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم قال وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه انما يكره المسك ضرورة ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي رأسه لان حاله اعظم من تغطية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله ع البس القلنسوة اذا ذبحت وحلقت قال اما المتمتع فلا واما من افرد الحج فنعم اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث على الكراهة واستحباب الترك لما مر في هذا الباب وغيره باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا اقول حمله الشيخ وغيره على استحباب الترك لما مر

ابواب زيارة البيت باب استحباب تعجيلها يوم النحر او ثانيه وكراهة التأخير عنه خصوصا للمتمتع محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وعنه قال سألنا ابا عبد الله ع عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه اقول هذا محمول على انه يقضيه او يستنيب فيه او على نسيان الوداع محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله الى قوله ولا يؤخر ذلك وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتمتع متى





[illegible] يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال لا
بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله إلى قوله يوم
النفر وعنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث قال تعجيلها أحب إلي وليس به بأس إن أخره ورواه الصدوق
بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أخر الزيارة إلى
يوم النفر قال لا بأس ولا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء **باب** وجوب طواف الحج عقيب الحلق إن لم يكن قدمه على الوقوف ووجوب طواف
النساء في الحج والعمرة المفردة خاصة واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله قال كان رسول الله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف
لحيته [illegible] من أطراف لحيته محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال ثم احلق رأسك واغتسل
وقلم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عن المرأة تغتسل للنساء إذا أتت البيت فقال نعم إن الله يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو
طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الغسل لمن أتى زيارة البيت وجواز أن يغتسل بها
نهارا ثم يزور ليلا ما لم ينقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحبت الإعادة محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله
قال سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى فقال أنا أغتسل من منى ثم أزور البيت ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن
الحسين بن أبي العلاء مثله وعنه عن عبد الله عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه إن لم
يحدث فإن أحدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عن غسل
الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد أيجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا فإن أحدث فليعد غسله بالليل وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور قال يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء **باب**
استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد وكيفية الطوافين والسعي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله في حديث قال فإذا أتيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي أسألك مسألة العليل
الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك
راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي
الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فإن لم تستطع فاستلم بيدك وقبل يدك وإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة
أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت
واستقبله وكبر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ثم قد أحللت من كل شيء
وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في محله **أبواب** العود إلى منى ورمي الجمار و
المبيت والنفر **باب** عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى وأن من فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة أو يخرج من منى بعد نصف الليل
محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون
شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال إن
كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما أنه قال
في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عن الزيارة من منى قال إن زار
بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن صفوان قال قال أبو الحسن سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا أدري فقلت له
جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه دم شاة إذا بات فقلت إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا
قال ما هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت أبا عبد الله عمن بات ليالي
منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن وبإسناده عن ابن سنان عن ابن مسكان مثله ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان عن أبي جعفر بن ناجية **أقول** هذا
محمول على من لم يتق النساء في إحرامه [illegible] غربت الشمس ليلة الثالث عشر بمنى أو على الاستحباب لما يأتي ذكره جماعة من الأصحاب وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد أساء **أقول** حمله الشيخ على من بات بمكة مشتغلا بالعبادة وجوز
حمله على من خرج من منى بعد نصف الليل لما مضى ويأتي وعنه عن صفوان وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال لا تبت ليالي التشريق
إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف
الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله



وبإسناده عن [illegible] يعقوب

فداء وسألته عن الرجل زار وعشا ثم لم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله أقول حمله الشيخ على أنه قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين لما يأتي وعنه عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي ابراهيم ع قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه شاة وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى أقول حمله الشيخ على الأفضلية وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قلت لأبي عبد الله ع فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس أقول تقدم الوجه فيه مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان كلهم عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن ع في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام ورواه الكليني مرسلا عن أبي عبد الله ع مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت ثم ذكر مثله وعنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير أقول هذا محمول على أن أبواب مكة حد جبل المأزم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكير عمن أخبره عن أبي عبد الله ع انه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم يعني أهل مكة ورواه الصدوق مرسلا أقول هذا محمول على الكراهة من الدخول مع النوم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع انه قال إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها وبإسناده عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله ع انه قال إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها وفي العلل عن أبيه عن محمد بن الحسن الوليد عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين عن أبي جعفر ع ان العباس استأذن رسول الله ص أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله ص من أجل سقاية الحاج عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح قال لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى فقال إن كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز اتيان مكة للطواف تطوعا في ليالي أيام منى من غير أن يبيت بها واستحباب اختيار [illegible] الا أن ترجع الى ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت بها وبإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن أبي عمير مثله ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق فقال نعم إن شاء ورواه الصدوق بإسناده مثله إلا أنه قال فقال حسن وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن وبإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي ابراهيم ع رجل زار فقضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى قال أي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى أحب إلي ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي مثله إلا أنه قال المقام أحب إلي وكذا رواه الشيخ ومن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله **أقول** حمله الشيخ على نفي الأفضلية مع الجواز لما مر

باب أن من نسي أو جهل رمي الجمار حتى خرج الى مكة وجب عليه العود الى الرمي وينبغي أن يفصل بين كل يومين بساعة فإن تعذر وجب الاستنابة في العام القابل أيام التشريق فقط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت رجل نسي رمي الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإنه نسيها حتى أتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه أن يعيد أقول حمله الشيخ على من مضت أيام التشريق فرجع في العام القابل لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب رمي الجمار وعدم [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] قال الحج الأكبر [illegible] رمي الجمار الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال [illegible] رمي الجمار ذخر يوم القيامة وفي العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته

عن رمي الجمار لم جعلت قال لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم في موضع الجمار فرجمه ابراهيم فجرت السنة بذلك ومن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان اول من رمى الجمار آدم ع وقال اتى جبرئيل ابراهيم ع فقال ارم يا ابراهيم فرمى جمرة العقبة وذلك
ان الشيطان تمثل له عندها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع انه قال من ترك
رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن علي ع ان الجمار
انما رميت لان جبرئيل حين اري ابراهيم المشاعر برز له ابليس فامره جبرئيل ان يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الاولى تحت الارض فامسك ثم
برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات اخر فدخل تحت الارض في موضع الثانية ثم انه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها
وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رمي الجمار لم جعل قال لان ابليس لعنه الله كان يتراءى لابراهيم ع في موضع
الجمار فرجمه ابراهيم فجرت بذلك السنة **اقول** وتقدم ما يدل على الوجوب في احاديث رمي جمرة العقبة واما ما تقدم من ان رمي الجمار سنة فمعناه ان وجوبه
عرف من السنة لا من القرآن ذكره الشيخ وغيره وتقدم ما يدل على حكم تركه وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب الابتداء برمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فان نكس وجب ان يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة
قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن
ابي عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدا
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب**
انه يحصل الترتيب بمتابعة اربع حصيات فان خالف بعدها جاز له البناء والا كان مستانفا وقبلها يعيد فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال
يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع ان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى
الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله وان كان رمى الاولى بثلاث الى قوله بسبع سبع محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى
باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة
بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن ع اذا
رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاده عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها واعاد على ما بعدها ان كان
قد اتم رميه **باب** ان من نقص حصاة واشتبهت وجب ان يرمي كل جمرة بحصاة وان تعين اتى بها ولو من الغد وجملة من احكام الرمي محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايهن نقص قال فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة
فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال فيأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك قال وفي خبر آخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام الرمي **باب** استحباب كثرة ذكر الله في عشر
ذي الحجة وفي ايام التشريق والاكثار من الصلوة في مسجد الخيف والتكبير بمنى محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال ابي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام التشريق
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال هي ايام التشريق و
عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال المعلومات والمعدودات واحدة وهي ايام التشريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر
الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال ابي ع في قول الله
عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق **اقول** لعل وجه الجمع ان الايام المعلومات
شاملة لايام العشر وايام التشريق او احدهما تفسير لظاهرها والآخر تفسير لباطنها محمد بن الحسن في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي

فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل واذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال كان المشركون يفتخرون بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا كذا وكان ابونا كذا فيذكرون فضائلهم فقال اذكروا الله كذكركم آباءكم الحديث العياشي في تفسيره عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع نحوه وعن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الايام المعدودات قال هي ايام التشريق عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال في ايام التشريق وعن محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن اسمعيل بن اشناس من نسخة بخطه تاريخها سنة سبع وثلثين واربعمائة قال وهو من مصنفي اصحابنا باسناده الى رسول الله ص قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من ايام العشر يعني عشر ذي الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك قال وباسناده عن ابن اشته رفعه الى النبي ص قال ما من ايام ازكى عند الله تعالى ولا اعظم اجرا من خير في عشر الاضحى ثم ذكر مثله **اقول** وتقدمت احاديث التكبير بمنى في صلوة العيد واحاديث الصلوة في مسجد الخيف واحكام المساجد

باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال وجواز النفر في اي اليومين شاء لمن اتقى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ورواه الشيخ كما يأتي ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وزاد وقال كان ابي يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك اي ساعة نفرت قبل الزوال او بعده الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال نفرت ورميت وكذا في رواية الشيخ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله ع بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا لا ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواء وانتم الحاج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس قال وروي ان من عجل ذلك فهو ممن تعجل في يومين قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له قال وروي يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال **اقول** حمله الشيخ على الاضطرار لما مر وباسناده عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين

باب ان من امسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب سقط عنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ورواه الصدوق والكليني كما مر وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير

باب ان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يجز له النفر في الاول ومن فعل امسك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول قال الكليني وفي رواية اخرى الصيد ايضا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وباسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى فقال اتقى الصيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وعنه عن ابي عبد الله

قال سمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وباسناده عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن محمد بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وباسناده عن علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل قال انه يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه قال وروي من وفى لله وفى الله له وباسناده عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر **باب** استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال وان يصلي الظهر بمكة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب جواز الاقامة بمنى بعد النفر وكراهة تقديم الثقل على النفر محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن السري قال قلت له وذكر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألته ايقدم الرجل رحله وثقله قال لا اما يخاف ان يتبع ثقله ان يحبسه الله قال ولكن يخلف منه ما شاء ولا يدخل مكة قلت فان تعجل من اشيائي افضل مناسكي وانا اريد دبر اهلي قال فقال لا بأس **باب** ان الحاج اذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود الى مكة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير عيبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد عن الفضل عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ابان الا انه اسقط قوله ان كان من اهل اليمن وزاد وقال كان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان **باب** استحباب دخول الكعبة وادابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه قال سألته عن دخول الكعبة فقال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف **باب** استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الاخوان من المؤمنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن محمد بن ابي شعيب عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت له يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل عني ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب وداع الكعبة عند الخروج وعدد الطواف والدعاء واتيان الالتزام والشرب من زمزم والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحناطين وجملة من اداب الوداع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفضل عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه

عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله
ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت الرضا ع وذكر مثله محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي قال رايت ابا جعفر الثاني ع في سنة خمس
عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح
وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب
الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت
في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان
وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن
تميم بن كعب قال قال ابو عبد الله ع انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع هو في آخر جعلت فداك
من اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب **اقول** و
تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
سالت ابا عبد الله ع عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما
في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن احدهما مثله **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك وعلى وداع الحائض في الطواف **باب** استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشترى بدرهم ناويا بالتكفير عما كان منه في الاحرام
وفي الحرم مما لا يعلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا
به لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما في حرم الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن
البختري جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من
حك او قملة سقطت او نحو ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك في مكة **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك

ابواب العمرة

باب وجوبها على المستطيع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وباسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث
قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله مثله وزاد فمن تمتع بالعمرة الى الحج اجزء عنه قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة ورواه الكليني كالذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن المفضل بن
صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج الحديث قال وقال امير المؤمنين ع امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال الصدوق يعني
العمرة المفردة دون عمرة التمتع فلا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها وينبغي تخصيص ذلك بالمندوب او حمله على التخيير بين التمتع وغيره مع عدم وجوب احدهما او على التقية
وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله العياشي في تفسيره عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وعن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله ع قال يوم الحج الاكبر يوم النحر والعمرة وعن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي الجمار بمنى والحج الاصغر العمرة وعن
عبد الرحمن عنه ع قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ويوم الحج الاصغر يوم العمرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث وجوب الحج وغيره وياتي ما يدل عليه **باب**
استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها خصوصا في ذي القعدة وذكر ميقاتها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
بن اعين في حديث قال قلت لابي جعفر ع الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله ص ثلث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي
عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ثلث عمر متفرقات
كلهن في ذي القعدة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله
قال اعتمر رسول الله ص عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رسول الله ص اعتمر في ذي القعدة محمد بن علي بن الحسين قال اعتمر رسول الله ص تسع عمر وفي الخصال عن محمد بن جعفر السلا

ابواب العمرة

الحج الاصغر

كتاب الحج

عن العادي عن احمد بن محمد عن حماد بن داود بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة
والرابعة التي مع حجته **اقول** وتفصيله ما يدل عليه في الشهور ما يدل عليه **باب** تاكد استحباب العمرة في رجب لو ما بعثه من بعد في شعبان واختيار
رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال انهما افضل ما حج الناس قال
عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال وافضل
العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة اذا اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت
وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية وباسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى او قال
يكتب له في افضلهما قال وقال ع العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما قال وروي عن النبي ص انه قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة
عمرة رجب قال وقال ع ما خلق الله بقعة احب اليه من الكعبة ولها حرمة الاشهر الحرم ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وفي العلل بالاسناد السابق
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال افضل العمرة عمرة رجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع
في حديث قال له فكنا نخرج لبلة او ليلتين يبقيان من رجب فنقول ام فروة اي ابراهيم عمرتنا شعبانية فنقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله ع قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب فعمرته
لرجب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب في الذي قد نوى او يكتب
له في افضلهما وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن عمرة رجب ما هي قال اذا احرمت في رجب وان كان
في يوم واحد منه فقد ادركت عمرة رجب فان قدمت في شعبان فانما عمرة رجب ان تحرم في رجب محمد بن محمد النعمان في مسار الشيعة قال العمرة في رجب افضل كثيرة جاءت
فيها الروايات والآثار محمد بن الحسن في المصباح قال روي عنهم ان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تاكد استحباب العمرة في شهر رمضان
وخصوصا في ثلث والعشرين منه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع بلغنا
ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله ص فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة وعنهم عن سهل واحمد بن محمد جميعا
عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن الخروج في شهر
رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب اليه كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله ع اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك
اليوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقطت عنه المفردة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وعنه عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث
قال قلت من تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن العمرة واجبة هي قال
نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الاول وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه وعنه
عن صفوان عن يحيى عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء وقال انما نزلت
العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج اقول حمله الشيخ على العمرة المفردة في غير اشهر الحج فلا يجزي عن المتعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة وقال ابن عباس دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب العمرة المفردة في كل شهر ولو في كل عشرة ايام وانه لا يصح عمرة التمتع في السنة الا مرة واحدة محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي في كل
شهر عمرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع كان يقول في كل شهر عمرة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج
فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال في كل عشرة ايام ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم
بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه وروى الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله
وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول لكل شهر عمرة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العمرة في كل سنة مرة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وعن جميل
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة اقول حملها الشيخ على عمرة التمتع لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد
الله ع السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى ع قال لكل شهر عمرة قال قلت يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام

يب عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن العمرة متى هي قال يعتمر فيما احب من الشهور عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال لكل شهر عمرة **اقول** تقدم في ابواب ... ما فيه اعتبار الشهر كفارات الاستمتاع وفي احاديث الاحرام لدخول مكة وتقدم احاديث عامة مطلقة

باب انه يجوز ان يعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز ان يجعلها عمرة التمتع ان اراد الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال ثم يرجع الى اهله ان شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن المعتمر في اشهر الحج قال هو متمتع **اقول** ... وعنه عن ... عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن يزيد عن ابي عبد الله قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس **اقول** حمله الشيخ على من اعتمر عمرة التمتع لما مر هنا وفي ... ويحتمل الحمل على الاستحباب وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج اله ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك وعنه عن موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج الحديث **اقول** حمله الشيخ على من اراد ان يعتمر العمرة بعد ما نوى التمتع بها لما مر ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال العمرة في العشر متعة وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج **اقول** هذا محمول على الاستحباب وباسناده عن ابان عن ابي الجارود عن احدهما قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن وباسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا ابن بنت الياس عن ابي الحسن الرضا انه قال ان اهل هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا ان نحرم الا بالحج لانا نحرم من الشجرة وهو الذي وقت رسول الله وانتم اذا قدمتم من العراق فاهل الهلال فلكم ان تعتمروا لان بين ايديكم ذات عرق وغيرها مما وقت لكم رسول الله فقال له الفضيل فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال نعم قال فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان فلانا يقول كذا وكذا فشنع على ابي الحسن **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله في قول الله واتموا الحج والعمرة لله فقال الحج جميع المناسك والعمرة لا يجاوز بها مكة وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله قالوا سألناهما عن قوله واتموا الحج والعمرة لله قال اتمام الحج والعمرة ان لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب كيفية العمرة وافعالها واحكامها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء **اقول** المراد انه طاف طواف النساء لما مر **اقول** وتقدم ما يدل على تفصيل الاحكام المشار اليها في احاديث الاحرام والطواف والسعي والتقصير وغير ذلك

باب استحباب المشي في العمرة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال خرجنا مع اخي موسى في اربع عمر يمشي فيها الى مكة باهله وعياله واحدة منهن مشى فيها ستة وعشرين يوما واخرى خمسة وعشرين يوما واخرى اربعة وعشرين يوما واخرى احدى وعشرين يوما **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

ابواب المزار وما يناسبها

بسم الله الرحمن الرحيم

باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب الجمع محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ورواه الصدوق باسناده عن صفوان مثله وباسناده

[illegible] محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي [illegible] عن [illegible] [illegible]

[illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه قال سألنا ابا جعفر [illegible] المدينة [illegible] بكر [illegible] المدينة [illegible] ارسل [illegible]

رواه الصدوق مرسلا **اقول** حمله الشيخ على [illegible] في الوقت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد

[illegible] عن ابي [illegible] قال سألت ابا [illegible] بالمدينة ابدأ [illegible] بمكة [illegible] بالمدينة [illegible] **اقول** تقدم الوجه في [illegible] وعلى

باب تأكد استحباب زيارة النبي والائمة [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس

ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ورواه في العلل [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن عمر بن اذينة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن هشام [illegible] عن ابي جعفر قال [illegible] ورواه الكليني

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى مثله وباسناده عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء

الامام وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] قال قلت له ان ذريحا [illegible] ثم ليقضوا تفثهم لقاء الامام [illegible]

تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد مثله وباسناده

عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم

رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل

عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشاء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الوشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد

بن داود عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن [illegible] بن عبد الله مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن زياد ابي الحلال

قال قال ابو عبد الله ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم

من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد

بن داود عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد مثله وفي عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن [illegible] عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله

بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن جعفر بن محمد قال اذا حج احدكم فليختم بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج ورواه [illegible] ماجيلويه عن محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر قال تمام الحج لقاء الامام وفي العلل عن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

سماعة عن الحسين بن هاشم عن عبد الله بن مسكان عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت على ابي جعفر وهو جالس على الباب الذي الى المسجد وهو ينظر الى الناس يطوفون

فقال يا ابا حمزة بما امر هؤلاء قال فلم ادر ما ارد عليه فقال انما امروا ان يطوفوا بهذه الاحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة

قال اتموا برسول الله حجكم اذا خرجتم الى بيت الله الحرام فان تركه جفاء وبذلك امرتم واتموا بالقبور التي الزمكم الله حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها وفي كتاب

التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لعلي بن موسى الرضا يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث

الذي يرويه اهل الحديث ان المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة فقال يا ابا الصلت ان الله فضل نبيه محمدا على جميع خلقه من النبيين و

الملائكة وجعل طاعته طاعته ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين يبايعونك

انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقال رسول الله من زارني في حياتي او بعد موتي فقد زار الله ودرجة النبي في الجنة ارفع الدرجات فمن زاره الى درجته في الجنة من منزله

فقد زار الله تبارك وتعالى الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر قال تمام الحج لقاء الامام و

رواه الصدوق باسناده عن جابر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]

[illegible] زيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه [illegible] عن [illegible]

[illegible] الحسين [illegible] رسول الله يا ابتاه ما لمن زارك فقال [illegible] من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان

حقا علي ان ازوره يوم القيامة [illegible] ورواه ابن قولويه [illegible] عن ابيه عن احمد بن محمد [illegible] ورواه [illegible]

[illegible] عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى [illegible]

[illegible] عن [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد [illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال بينا الحسين بن علي في حجر رسول الله ص إذ رفع رأسه فقال يا أبه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من أتاني زائراً بعد موتي
فله الجنة ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً
ورواه ابن قولويه في المزار عن أبيه عن سعد مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن الكوفي عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن مسعدة عن عبد الرحمن بن أبي
نجران عن علي بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال بينا الحسين ع قاعد في حجر رسول الله ص ذات يوم إذ رفع رأسه فقال له يا أبه قال لبيك يا بني قال ما لمن أتاك بعد وفاتك زائراً
لا يريد إلا زيارتك فقال يا بني من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلا زيارتي فله الجنة ومن أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة ومن أتى أخاك
بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة ومن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك فله الجنة وعنهم عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن أحمد عن عبد الله عن
إبراهيم بن محمد الرازي عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن الحسن الفارسي عن محمد بن منصور عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن عن عثمان عن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي ع لرسول
الله ص ما لمن زارك فقال من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً أو زار أخاك حياً أو ميتاً أو زارك حياً أو ميتاً كان حقاً علي أن أستنقذه يوم القيامة
وعنه عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن يوسف عن هارون بن مسلم عن أبي عبد الله الحراني قال قلت لأبي عبد الله ع ما لمن زار الحسين ع قال من أتاه وزاره وصلى
عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فإن صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته قال وكذلك كل من زار
إماماً مفترضة طاعته وفي الأخبار عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن أبي غندر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع في حديث أن رسول الله ص بكى بكاء شديداً فقال له الحسين لم تبكي قال
أخبرني جبرئيل أنكم قتلى ومصارعكم شتى فقال له يا أبه فما لمن يزور قبورنا على تشتتها فقال يا بني أولئك طوائف من أمتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة وحقيق علي
أن آتيهم يوم القيامة فأخلصهم من أهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة وعن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسين بن محمد بن بشر عن علي بن الحسين عن عبيس عن إسماعيل بن
أبان عن أبي مريم عن حمران بن أعين قال زرت قبر الحسين بن علي ع فلما قدمت جاءني أبو جعفر ع فقال أبشر يا حمران فمن زار قبور شهداء آل محمد يريد الله بذلك وصلة
نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن يحيى وكان خادماً لأبي جعفر الثاني ع رفعه عن محمد بن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرته يوم القيامة فأنقذته
من أهوالها أقول وقد روى ابن قولويه في المزار أكثر الأحاديث السابقة واللاحقة محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع قال من زارنا بعد مماتنا
فكأنما زارنا في حياتنا الحديث قال وقال ع من زار إماماً مفترض الطاعة وصلى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب زيارة قبر رسول الله ص وإجبار الوالي الناس عليها ووجوبها كفاية محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران قال قلت لأبي جعفر ع ما لمن زار رسول الله ص متعمداً قال الجنة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال قاصداً بدل قوله متعمداً ورواه ابن قولويه في المزار بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة وعنهم عن أحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن السدي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في أحد
الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سليمان الديلمي
عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن عباس بن سليمان مثله إلى قوله وجبت له الجنة ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب
عن علي بن أسباط خ
مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن يحيى بن يسار الحجبي قال حججنا فمررنا بأبي عبد الله ع فقال الحاج من أهل بيت زوار قبر نبيه وشيعة آل محمد هنيئاً
لكم وعن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن مفضل بن مالك النخعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم عن النبي ص قال من زارني في
حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت
لأبي عبد الله ع ما لمن زار رسول الله ص قال كمن زار الله يعني فوق عرشه الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله وكذا الثالث إلى قوله وجبت له الجنة أقول إن زائره من الثواب والأجر كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه وأراه من خاصة ملكوته بما به توكيد
كرامته وليس على مقتضى التشبيه ذكره الشيخ والصدوق وغيرهما جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله ع قال إن زيارة قبر رسول الله ص تعدل حجة مع رسول الله ص مبرورة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع
من زارني في حياتي أو بعد موتي كان في جواري يوم القيامة عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عن أبيه أن النبي ص قال من زارني حياً أو ميتاً كنت له شفيعاً يوم القيامة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث وجوب الحج ويأتي ما يدل عليه
ويفهم من تلك الأحاديث الوجوب الكفائي كما فعلناه وعلته مثله **باب** استحباب زيارة النبي ص ولو من بعيد والتسليم عليه والصلاة عليه محمد بن
الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن إسماعيل بن عيسى المؤدب عن إبراهيم بن محمد القرشي عن محمد بن هشيم عن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر
عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي السلام فإنه يبلغني ورواه الصدوق في المقنع
مرسلاً محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله ع صلوا إلى جنب قبر النبي ص
وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن إسحاق

كتاب المزار

حماد عن ابي عبد الله ع قال مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله ص وان كانت الصلاة تبلغه من بعيد وفي نسخة وان كان السلام يبلغه من بعيد محمد بن علي بن
الحسين في المجالس عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن ابي بكر الواسطي عن عبد الله بن يوسف الجادودي عن اسحق الفزاري عن سفيان الثوري والاعمش
عن عبد الله بن السائب عن زاذان بن مسعود قال قال رسول الله ص ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
عن ابيه عن المفيد عن الزوفري عن ابيه عن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن ابي قاسم عن حبيب عبد الله عن ابيه عن جده عن علي امير المؤمنين ع قال قال
رسول الله ص من سلم علي في شيء من الارض ابلغته ومن سلم علي عند القبر سمعته جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال امرني ابو عبد الله ان اكثر الصلاة في مسجد رسول الله ص ما استطعت
وقال انك لا تقدر عليه كلما شئت ثم قال لي تاتي قبر رسول الله ص قلت نعم قال اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك اذا كنت نائيا وبالاسناد عن سيف
عن عمرو عن عامر بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع اني زودت جمالي دينارين او ثلاثة على ان يمر بي على المدينة فقال لقد احسنت ما اجر هذا تاتي قبر رسول الله ص
وتسلم عليه اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك من بعيد ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر وكذا جملة من الاحاديث السابقة واللاحقة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التسليم على رسول الله ص كلما دخل الانسان المسجد او خرج منه وكراهة المرور فيه بغير
تسليم عليه ودنو منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن المرور في مؤخر مسجد رسول الله ص ولا يسلم
على النبي ص فقال لم يكن ابو الحسن يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر فقال لا ثم قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج من بعيد وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في حديث فاذا دخلت
المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول ص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية زيارة النبي ص وآدابها والدعاء عند قبره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي ص فتسلم على
رسول الله ص ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن
مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله ص وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله ص واشهد
انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة
وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك
والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ومن سبح
لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك
من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك
ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله
ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والحسن عن صفوان وابن ابي عمير ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن موسى عن ابيه عن جده ع قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقف على قبر النبي ص فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما
حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر الدقيقة العرض مما يلي القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت ظهري
والى قبر نبيك محمد ص عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد ص استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع
عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني رب اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم
اني اعوذ بك ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واعمرني بالعافية وارزقني شكر العافية وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع كيف السلام على رسول الله ص عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين
فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعنهم عن سهل عن علي بن
حسان عن بعض اصحابنا قال حدثني ان ابا الحسن ع في حضور الرشيد تقدم الى قبر النبي ص فقال السلام عليك يا ابة اسال الله الذي اصطفاك واجتباك
وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله ع انتهى الى قبر النبي ص فوضع يده وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان
يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **باب** استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام
النبي ص واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير و
صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ص فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان

عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري رتب في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرأيتم وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اتيان مقام جبرئيل والدعاء فيه خصوصاً الحائض للطهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقل اي جواد اي كريم اي قريب يا بعيد اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف

باب استحباب الاقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها على الاقامة بمكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن ايهما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من الاقامة بمكة فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوماً فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيساً في الدنيا فيقال ما اكيس فلاناً وانما الكيس كيس الآخرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله يوم القيمة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكاً يحفظها من الطاعون والدجال ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار زيارة النبي صلى الله عليه وآله على الحج ندباً جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا ايهما افضل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة او رجل يأتي النبي صلى الله عليه وآله ولا يأتي مكة قال فقال لي اي شيء تقولون انتم فقلت نحن نقول في الحسين فكيف في النبي صلى الله عليه وآله فقال اما لئن قلت ذلك لقد شهد ابو عبد الله عيداً بالمدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال لمن حضره لقد فضلنا اهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله

باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الاساطين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله صائماً ثلثاً آخرها الجمعة وان لم يقم عشرة ايام وعدم وجوب ذلك محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له انما المفروض صلوات الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيساً في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلاناً فكيف من كان كيساً في امر آخرته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عنده في كل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الايام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار قال روي عن بعضهم عليهم السلام قال اذا كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام فاتم الصلوة وكذلك ايضاً بمكة ان اقمت ثلثاً فاتم الصلوة فاذا كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصل ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط اليها نفسه ثم ذكر مثل الحديث الاول

باب استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء خصوصاً حمزة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل جميعاً عن

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك ما حد الروضة

وليلة الجمعة

كتاب المزار

لما سبق محمول على التقية لموافقتها الاقوال العامة **باب** استحباب النزول بالمعرس لمن مر به ذاهبا او راجعا من مكة والصلاة فيه والاضطجاع به ليلا كان او
نهارا وعدم استحباب الغسل له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل بن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة
فصل فيه وان كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله ص قد كان يعرس فيه ويصلي محمد بن الحسن باسناده عن معاوية بن عمار مثله وباسناده
عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا ومحمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القاسم عن العباس عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قال لي في المعرس معرس النبي ص اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به
وصل فيه فان رسول الله ص فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلاة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامض وقال انما المعرس اذا رجعت الى
المدينة ليس اذا بدأت وعنه عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا
اليه فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال قد نعرس به ليلا او نهارا وامرنا به او انما التعريس
في الليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه فان رسول الله ص كان يفعل ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا نحوه الا انه قال فقال له علي بن فضال فان مررت به في غير وقت قال بعد العصر فقال لقد سئل ابو الحسن عن ذلك فقال انما يخص في هذا الا لطول
المريضة فان الحسن علي بغلة قال يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن ابن فضال عن ابن اسباط عن ابي الحسن **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك انه تم **باب** استحباب الرجوع الى المعرس لمن جاوزه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الجمال عن الحسن بن علي بن اسباط عن بعض
اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا ان ينصرف فيعرس وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن جعلت فداك
ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل مثله وعنه عن ابن فضال
قال قال ابن اسباط لابي الحسن انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس انه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم الحديث **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الاشراف على قبر النبي ص من فوق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة و
سقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله الليلة فقال مهران بن ابي
نصر انا وقال اسماعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا سلاه لنا عن الصعود لنشرف على قبر النبي ص فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال اسماعيل قد سألناه
لكم عما ذكرتم فقال ما احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا آمنه ان يرى شيئا يذهب منه بصره او يراه قائما يصلي او يراه مع بعض نسائه **باب** استحباب
الصلاة في مسجد الغدير ولو نهارا اذا مر به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب زيارة امير المؤمنين علي بن ابي طالب وكراهة
تركها الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال ان الله خلق خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل كل يوم سبعون الف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به فاذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة فاذا طافوا بها
اتوا قبر النبي ص فسلموا عليه ثم اتوا قبر امير المؤمنين فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسين فسلموا عليه ثم عرجوا وينزل مثلهم ابدا الى يوم القيامة وقال من زار قبر امير المؤمنين
عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له اجر مائة الف شهيد وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبعث من الآمنين وهون عليه الحساب واستقبلته
الملائكة فاذا انصرف شيعته الى منزله فان مرض عادوه وان مات شيعوه بالاستغفار الى قبره الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله فقلت له اتيتك
ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره
الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب
اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن حمدان بن عثمان عن عبد الله بن محمد اليماني ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه
ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السلام قال من ترك زيارة امير المؤمنين عليه السلام لم ينظر الله اليه الا تزور
من تزوره الملائكة ثم ذكر الحديث نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد المجاور عن ابي محمد بن المغيرة عن الحسين بن محمد بن مالك عن
اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله
عليه السلام ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله
يا ابن مارد ما تطعم النار قدما تغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب ورواه ابن
طاوس في مصباح الزائر عن ابن مارد وكذا احاديث يونس وكذا جملة من الاحاديث الآتية وعنه عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث حدثني به انه كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام
ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني فهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن
اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله وعنه عن محمد بن علي عن عمه عن احمد بن محمد

صلوة للكنو

فادفنوني

وعنهم عن محمد بن علي عن عمه احمد بن محمد عن احمد بن الفضل الخزاعي عن عثمان بن عبد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله كربه وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال لي براسه لا فقلت قبر امير المؤمنين فقال براسه نعم وعنه عن علي بن محمد بن الفضل عن محمد بن محمد عن صفوان بن محمد بن رياح وعبد الله بن نهيك السمري عن عنبسة بن هشام عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال لما اتينا ابا عبد الله حين قدم الحيرة وذكر حديثا حدثناه الا انه قال سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقربت بينهما ثم رفع يديه ثم دعا فهمهمه ولم افهمه فقال لي يا يونس اتدري اي مكان هذا فقلت لا والله لكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين ع يلتقي هو ورسول الله ص يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن الصادق ع قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف به حتى اتى القبر فساق السلام من ادم على نبي نبي ع وانا اسوق معه السلام حتى وصل الى النبي ص ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر اخر ست ركعات وصليت معه فقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص قال من زار عليا بعد وفاته فله الجنة وعن الصادق ع ان ابواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين فلا تكن عن الخير نواما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

السلم

[illegible]

باب استحباب زيارة امير المؤمنين ع ماشيا ذهابا وعودا

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتابه بخطه ببغداد جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسين الرازي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله ع قال من زار امير المؤمنين ع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار زيارة امير المؤمنين ع على زيارة الحسين وعلى الحج والعمرة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح عن محمد بن محمد بن رباح عن احمد بن جماع عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر ابي السخيف القرني عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا لنأتيه قال اما تأتونه في كل جمعة قلت لا قال فما تأتونه في كل شهر فقلت لا فقال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي ع تعدل حجتين وعمرتين عبد الكريم بن احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري بالاسناد الاتي عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكران النقاش عن الحسين بن محمد المالكي عن احمد بن هلال عن ابي شعيب الخراساني قال قلت لابي الحسن الرضا ع ايما افضل زيارة قبر امير المؤمنين ع او زيارة الحسين ع قال ان الحسين قتل مكروبا وحقيق على الله عز وجل ان لا يأتيه مكروب الا فرج الله كربه وفضل زيارة قبر امير المؤمنين ع على زيارة الحسين ع كفضل امير المؤمنين على الحسين ع ثم قال لي اين تسكن قلت الكوفة فقال ان مسجد الكوفة بيت نوح لو دخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة اما ان فيه دعوة نوح ع حيث قال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا قلت من عنى بوالدي قال ادم وحوا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب عمارة مشهد امير المؤمنين ومشاهد الائمة ع وتعاهدها وكثرة زيارتها وحكم ما يهدى اليها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن الحسين بن محمد بن فرزدق عن علي بن موسى الاحول عن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع فقلت له ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين وعمر تربته فقال يا ابا عامر حدثني ابي عن جده الحسين بن علي ع ان النبي ص قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها قال لي يا ابا الحسن ان الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل الاذى والمذلة فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي وباسناده عن محمد بن علي بن الفضل عن الحسين بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن سويد عن ابي عامر عن الصادق عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص لعلي ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة ثم ذكر بقية الحديث الا انه قال من عمر قبورهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه اما ما يهدى اليها فقد حكم بعض فقهائنا بصرفه الى المحتاج من الزوار مستدلا بما تقدم في مقدمات الطواف واحاديث ما يهدى الى الكعبة والحق ان الدلالة ضعيفة ويمكن الاستدلال بما تقدم في الخمس من اباحة حقوقهم لشيعتهم والله اعلم

باب استحباب زيارة ادم ونوح وابرهيم مع امير المؤمنين ع

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن عبيد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال له ما شوقك اليه فقلت اني احب ان ازور امير المؤمنين ع فقال هل تعرف فضل زيارته قلت لا الا ان تعرفني فقال اذا زرت امير المؤمنين فاعلم انك زائر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب فقلت يا ابن رسول الله ان ادم هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه في الكوفة فقال ان الله اوحى الى نوح ع وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى الله اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام ادم فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح ع التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابرهيم خليلا واتخذ محمدا ص حبيبا وجعله للنبيين مسكنا والله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين ادم ونوح اكرم من امير المؤمنين ع فانك زائر الاباء الاولين ومحمد خاتم النبيين وعليا سيد

ثم يغير دان زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر عن المفيد
عن محمد بن عمر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن تمام عن محمد بن محمد عن علي بن محمد بن مسلم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
اين دفن امير المؤمنين ع قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري
عن ابيه عن محمد بن سماعة عن محمد بن ادريس عن عربي بن مسافر عن ابراهيم بن هاشم عن الياس بن هشام عن ابي علي الطوسي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن
محمد بن خالد عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألنا ابا جعفر عن قبر امير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا فيه فقال ان امير المؤمنين ع دفن مع ابيه
نوح في قبره الحديث وبالاسناد عن سعد عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن ابي حمزة عن عبد الرحيم القصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
قبر امير المؤمنين ع فقال امير المؤمنين ع مدفون في قبر نوح قال قلت وما قبر نوح قال قبر نوح في النجف الحديث وبالاسناد عن ابن داود عن احمد بن
ميثم عن محمد بن محمد بن هشام عن محمد بن سليمان عن داود بن النعمان عن عبد الرحيم القصير قال سألت ابا جعفر عن قبر امير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا
فيه فقال ان امير المؤمنين ع دفن مع ابيه نوح وعن ابن داود عن سلامة عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن صفوان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابراهيم وقبور ثلثمائة نبي وسبعين نبيا وست
مائة وصي وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين ع وعنه عن محمد بن تمام عن محمد بن رباح عن عمه علي بن محمد عن علي بن الصباح عن الحسن بن محمد عن القسم بن
الصباح ابي الخناد عن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قبر علي ع هو في الغري ما بين صلب نوح ومفرق راسه مما يلي القبلة

باب تأكد استحباب زيارة قبر امير المؤمنين ع يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن احمد بن محمد بن عامر عن ابيه عن علي بن الحسن
علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا ع والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض
الناس فقال الرضا ع حدثني ابي عن ابيه قال يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من ذهب ولبنة من
فضة ثم وصفه لنا لقصر فما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة ويناولون من كرامة ذلك اليوم ثم قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند
امير المؤمنين ع فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي
ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا
اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا ثم يكشفه كاشف
الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا
اليوم وما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن بن جهم اكثر من
خمسين مرة وسمعناه منه ورواه في الاقبال عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر نقلا من كتاب محمد بن احمد بن داود وباسناده
عن احمد بن محمد بن ابي نصر الا انه اختصر الحديث اقول ويأتي ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلوة والصوم

باب استحباب الغسل لزيارة امير المؤمنين ع وغيره من الائمة ع ثم يمشي

اليه حافيا متطيبا لابسا انظف ثيابه على سكينة ووقار ذاكرا لله يقصر خطاه ويكبر ثلثين مرة اوثلثين مرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد
عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الاودي عن ذبيان بن حكيم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين ع فتوضأ واغتسل و
امش على هينتك وقل ثم ذكر زيارة طويلة وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسين بن عقبة عن فضالة بن ايوب والمهدي عن العلاء
بن سيابة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن موسى بن عبد
الله النخعي انه قال لعلي بن محمد بن علي بن موسى ع علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد
الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك
ثم قف وكبر الله ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة مرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وذكر الزيارة بطولها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بابويه عن علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن
اسمعيل البرمكي ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن علي بن محمد بن عمران الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق ومحمد بن احمد بن علي السناني والحسين بن ابراهيم
بن احمد بن هشام المكتب كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي مثله عبد الكريم بن احمد بن طاوس قال ذكر الفقيه صفي الدين بن معد ان في مزار الفقيه محمد بن علي بن
الفضيل قال وكان هذا عندنا صحيح الاعتقاد مشكور التصنيف انه وجد بخط عمه الحسين بن الفضل بن تمام عن الحسن بن مصعب الزراع عن محمد بن الحسن
بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن صفوان الجمال عن الصادق في حديث قال قلت له كيف نزور امير المؤمنين ع فقال اذا اردت ذلك فاغتسل و
البس ثوبيك الطاهرين غسيلين او جديدين ونل شيئا من الطيب فان لم تنل اجزأك فاذا خرجت من منزلك فقل وذكر الزيارة بطولها قال وذكر
صاحب كتاب الانوار زيارة يرويها يوسف الكناسي ومحمد بن عمار جميعا عن الصادق ع قال اذا اردت الزيارة لقبر امير المؤمنين ع فاغتسل
من منزلك وقل حين تعبر وذكر الزيارة قال وذكر محمد بن المشهدي في مزاره ان الصادق ع علم محمد بن مسلم هذه الزيارة فاذا اتيت مشهد امير المؤمنين
فاغتسل غسل الزيارة والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار فاذا وصلت الى باب السلام فاستقبل القبلة وكبر الله
ثلثين مرة وقل وذكر الزيارة قال وذكر ابن المشهدي عن الحسين بن محمد عن بعضهم عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن عيسى عن هشام بن سالم عن
صفوان الجمال قال لما وافيت مع جعفر بن محمد الصادق ع الكوفة نريد ابا جعفر المنصور قال لي يا صفوان انخ الراحلة فهذا قبر جدي امير المؤمنين ع

ا تخبها ثم نزل فاغتسل وغيّر ثوبه وتحفّى وقال لي افعل كما افعل ثم اخذ نحو الذكوات ثم قال لي قصّر خطاك والق ذقنك الى الارض يكتب لك بكل خطوة مائة الف حسنة ويمحى عنك مائة الف سيئة وترفع لك مائة الف درجة وتقضى لك مائة الف حاجة ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات او قتل ثم مشى ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبح ونقدس ونهلل الى ان بلغنا الذكوات ثم ذكر الزيارة الى ان قال واعطاني دراهم واصلحت القبر **اقول** وتقدم ما يدل على الغسل لذلك هنا وفي الاعمال المسنونة ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة امير المؤمنين والائمة بالزيارات المأثورة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق عن ابي الحسن الثالث قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما محمودا وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الا انه قال تقول عند قبر امير المؤمنين (ع) محمد بن الحسن في المصباح عن جابر بن يزيد قال قال ابو جعفر مضى علي بن الحسين الى قبر امير المؤمنين (ع) فوقف عليه ثم بكى وقال السلام عليك يا امين الله في ارضه وحجته على عباده السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنن نبيه حتى دعاك الله الى جواره وقبضك اليه باختياره والزم اعداءك الحجة مع ما لك من الحجج البالغة على جميع خلقه اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك راضية بقضائك مولعة بذكرك ودعائك محبة لصفوة اوليائك محبوبة في ارضك وسمائك صابرة على نزول بلائك مشتاقة الى فرحة لقائك متزودة التقوى ليوم جزائك مستنة بسنن اوليائك مفارقة لاخلاق اعدائك مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك ثم وضع خده على قبره ثم قال اللهم ان قلوب المخبتين اليك والهة وسبل الراغبين اليك شارعة واعلام القاصدين اليك واضحة وافئدة العارفين منك فازعة واصوات الداعين اليك صاعدة وابواب الاجابة لهم مفتحة ودعوة من ناجاك مستجابة وتوبة من اناب اليك مقبولة وعبرة من بكى من خوفك مرحومة والاغاثة لمن استغاث بك موجودة والاعانة لمن استعان بك مبذولة وعداتك لعبادك منجزة وزلل من استقالك مقالة واعمال العاملين لديك محفوظة وارزاقك الى الخلائق من لدنك نازلة وعوائد المزيد اليهم واصلة وذنوب المستغفرين مغفورة وحوائج خلقك عندك مقضية وجوائز السائلين عندك موفرة وعوائد المزيد متواترة وموائد المستطعمين معدة ومناهل الظماء مترعة اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين اوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين انك ولي نعمائي ومنتهى مناي وغاية رجائي في منقلبي ومثواي قال الباقر (ع) ما قاله احد من شيعتنا عند قبر امير المؤمنين او عند قبر احد من الائمة الا وقع في درج من نور وطبع عليه بطابع محمد حتى يسلم الى القائم فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة ان شاء الله تعالى ورواه السيد عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري عن نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الوزير عن ابيه عن السيد فضل الله الحسني عن ذي الفقار بن معبد عن الشيخ الطوسي عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن روح عن ابي القسم النقاش عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف عن جابر نحوه الا انه قال صابرة عند نزول بلائك شاكرة لفواضل نعمائك ذاكرة لسابغ آلائك مشتاقة الى فرحة لقائك ورواه ابن قولويه في المزار عن علي بن بلال المهلبي عن احمد بن علي بن محمد الرضا عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه مثله قال وذكر ابن ابي قرة في مزاره عن محمد بن عبد الله عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن الحسين بن سيف وذكر نحوه ورواه ابن قولويه في المزار عن ابي محمد علي بن سهل عن علي بن سهل بن صدقة الرقي عن علي بن موسى الرضا عن ابائه **اقول** والزيارات المأثورة كثيرة جدا لم نوردها خوفا من الاطالة وكذلك ما دون في وداع امير المؤمنين والائمة

باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر امير المؤمنين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش عن الحسين بن محمد الفزاري عن الحسن بن علي النخاس عن جعفر بن محمد الرماني عن يحيى الحماني عن محمد بن عبيد الطنافسي عن مختار التمار عن ابي مطر عن الاصبغ بن نباتة عن الحسن لما ضربه ابن ملجم الفاسق لعنه الله قال للحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه واذا مت فادفني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح ورواه عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري بالاسناد السابق عن محمد بن احمد بن داود مثله وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده ابي طالب قال سألنا الحسن بن علي اين دفنتم امير المؤمنين قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث قال ادفنوني في قبر اخي هود

باب استحباب زيارة راس الحسين (ع) عند قبر امير المؤمنين (ع) واستحباب صلوة ركعتين لزيارة كل منهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن رباح عن عمه علي بن محمد عن عبيد الله بن احمد بن خالد عن الحسن بن علي الخزاز عن خالد بن يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاوليين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاوليين موضع قبر امير المؤمنين (ع) والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين (ع) والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم (ع) وعنه عن محمد بن علي عن عمه عن احمد بن محمد بن زهير عن يزيد بن اسحق شعر عن اسحق الادجي عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فذكر حديثا حدثناه قال مضينا معه يعني ابا عبد الله (ع) حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك الحسين (ع) قلت اليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا ورواه عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري بالاسناد السابق ورويت فيه ايضا جملة من الاحاديث السابقة والاتية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله (ع) وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين (ع) قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل و

بن اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلّم على جدك الحسين ع فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلا فقال نعم
ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشا
ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال
هذا موضع قبر امير المؤمنين ع قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما فقال موضع راس الحسين وموضع منزل القائم ع ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم مثله عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري قال ذكر محمد بن المشهدي في مزاره
عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة قال خرجت مع صفوان بن مهران الجمال الى الغري فزرنا امير المؤمنين ع فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه الى ناحية
ابي عبد الله ع وقال لنا نزور الحسين بن علي من عند راس امير المؤمنين ع قال صفوان وردت مع سيدي ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ففعل مثل هذا وذكر الحديث
اقول هذا يحتمل قصد الزيارة من بعيد ويحتمل ارادة زيارة راس الحسين ع محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن محمد بن حمويه عن حمزة بن القاسم عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن مفضل بن عمر قال جاز الصادق ع بالقائم المائل في طريق الغري فصلى عنده ركعتين فقيل له ما هذه الصلوة فقال هذا موضع
راس جدي الحسين بن علي وضعوه ههنا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط رفعه قال قال ابو عبد الله ع
انك اذا اتيت الغري رايت قبرين قبرا كبيرا وقبرا صغيرا واما الكبير فقبر امير المؤمنين واما الصغير فراس الحسين ع وعن محمد بن الحسن ومحمد بن احمد بن الحسين
جميعا عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع في حديث انه ركب وركبت معه حتى نزل عند الذكوات
الحمر وتوضأ ثم دنا الى اكمة فصلى عندها وبكى ثم مال الى اكمة دونها ففعل مثل ذلك ثم قال الموضع الذي صليت عنده اولا موضع امير المؤمنين والاخر موضع
راس الحسين ان ابن زياد لما بعث براس الحسين بن علي الى الشام رد الى الكوفة فقال اخرجوه منها لا يفتتن به اهلها فصيره الله عند امير المؤمنين ع فدفن
فالراس مع الجسد والجسد مع الراس **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب صلوة الزيارة ويأتي ما يدل على ذلك وقد ذكر رضي الدين علي بن طاوس في كتاب الملهوف
وغيره ان راس الحسين ع اعيد فدفن مع بدنه بكربلا وذكر ان عمل العصابة على ذلك فلا منافاة بينهما **باب استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني**
في صحو الغري وكثرة النظر اليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس عن المفضل
عن ابي عبد الله ع قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من
المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفي شرهم واحب
اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة
زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم **اقول**
وتقدم ما يدل على بعض المقصود في كتاب الصلوة **باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال منه والتبرك به وتحنيك الطفل به** محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين يقول ان الله عزوجل يهبط ملكا في كل ليلة معه
ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسألني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال
لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار وباسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله ع في قول الله عزوجل و
اويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات وعنه عن علي بن الحسين عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن
الحكم عن مخرمة بن ربعي قال قال ابو عبد الله ع شاطي الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القران هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع
بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله ع الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني
فاخذ كوز ملاح فغرف به وسقاه فشرب والماء يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من
الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برأ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار باسناده
وذكر الاحاديث الثلثة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال الماء سيد شراب الدنيا والاخرة واربعة انهار
في الدنيا من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان فالفرات الماء والنيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللبن وعنه عن ابي جميلة عن سليمان بن هرون انه سمع
ابا عبد الله ع يقول من شرب من ماء الفرات وحنك به فانه يحبنا اهل البيت وعنه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع
قال لو ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لذهبنا اليه واستشفينا به وعن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد عن عمرو عن ابيه عن جده عن علي ع
قال الفرات سيد المياه في الدنيا والاخرة وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن احمد البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن الجمال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن
خالد قال ذكر ابو عبد الله ع الفرات فقال اما انه من شيعة علي وما حنك به احد الا احبنا اهل البيت يعني الفرات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة
وفي النكاح انشاء الله **باب عدم جواز السجود للنبي والامام في الزيارة ولا غيرها** عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري قال ذكر حسن بن حسين بن طحال
المقدادي ره ان زين العابدين ع ورد الى الكوفة ودخل مسجدها وبه ابو حمزة الثمالي وكان من زهاد اهل الكوفة ومشايخها فصلى ركعتين وذكر دعاء
الى ان قال فتبعته الى مناخ الكوفة فوجد عبدا اسود ومعه نجيب وناقة فقلت يا اسود من الرجل فقال او تخفى عليك شمائله هو علي بن الحسين ع قال ابو
حمزة فاكببت على قدميه اقبلهما فرفع راسي بيده وقال لا يا ابا حمزة انما يكون السجود لله عزوجل فقلت يا ابن رسول الله ما اقدمك الينا قال ما رايته ولو علم الناس

بابنه من الفضل لاتوه ولو حبوا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على جواز السجود لغير الله في احاديث السجود ويأتي ما يدل عليه في النكاح وغير ذلك **باب** استحباب زيارة الحسين خصوصا عشية الجمعة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسين بن علي كان يزور قبر الحسن بن علي ع كل عشية جمعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين بن علي ووجوبها كفاية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه ابن قولويه في المجالس وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع ان اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول من اتى الحسين ع عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن موسى ع ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله ع بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ورواه الصدوق مرسلا وبهذا الاسناد عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال من زار قبر ابي عبد الله الحسين ع بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل والذي قبله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عثمان البصري عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر ابي عبد الله ع عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن عثمان البصري عن معوية بن وهب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عقبة عن معوية بن وهب قال استأذنت على ابي عبد الله ع فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الجن والانس واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو الله بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت اني كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من زيارته ثم قال يا معوية لم تدع ذلك قلت لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض يا معوية لا تدعه فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله ص وعلي وفاطمة والائمة ع اما تحب ان تكون غدا ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا ممن تصافحه الملائكة اما تحب ان تكون غدا فيمن يخرج وليس له ذنب فيتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافح رسول الله ص ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين ع فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال نحوه الا انه قال وزيارته مفترضة ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن ذكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عن ابيه ع قال قال الصادق ان ايام زائر الحسين بن علي ع لا تعد من آجالهم ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسألون الله ان يؤذن لهم في زيارة الحسين ع ففوج ينزل وفوج يعرج ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب نحوه وباسناده عن احمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي فقال من زار قبر الحسين ع وهو يعلم انه امام من قبل الله مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له الحديث ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد الكوفي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن عبد الله بن حبلة عن علي بن ابي حمزة

عن محمد بن الحسين

عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكل بالحسين سبعون الف ملك شعثا غبرا يصلون عليه منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني قيام القائم ويدعون لمن زاره
ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال يصلون عليه كل يوم شعثا
غبرا ويدعون لمن زاره ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة مثله وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما بين
قبر الحسين الى السماء السابعة مختلف الملائكة ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر ابي عبد الله الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وعنه قال قال ع موضع قبر الحسين
ترعة من ترع الجنة ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار مثله وكذا الذي قبله قال وقال ع من
زار قبر الحسين ع جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبر ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع مثله قال وقال ع من اتى الحسين عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين وفي المجالس وعيون الاخبار عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن الرضا ع في حديث انه قال يا ابن شبيب ان سرك ان تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين يا ابن شبيب ان سرك
ان تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي ص فالعن قتلة الحسين يا ابن شبيب ان سرك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين ع فقل متى ذكرته
يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما وفي المجالس عن احمد بن الحسن القطان عن الحسين بن علي السكري عن محمد بن زكريا عن احمد بن عيسى بن عمر عن عبد الله بن حسن بن زيد
بن علي ع قال من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو الزيات
عن رجل من الحناط عن ابي الحسن موسى بن جعفر مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
شبيبة بياع القصب عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله في اعلى عليين وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الحسين بن ابي كثير عن هرون
بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع انهم يروون ان من زار قبر الحسين ع كانت له حجة وعمرة قال من زاره والله عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر ابي عبد الله عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال بعض اصحابنا ابا الحسن الرضا ع عمن اتى قبر الحسين ع قال تعدل عمرة وعن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان قال سمعت الرضا يقول زيارة الحسين ع تعدل عمرة مقبولة مبرورة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ما تقول في زيارة قبر الحسين فقال لي ما تقول انتم فقلت بعضنا يقول حجة وبعضنا يقول عمرة فقال هي عمرة مبرورة وعن
ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن يحيى بن معمر عن ابي بصير عن ابي جعفر قال اربعة الاف ملك شعث غبر يبكون
الحسين الى ان تقوم الساعة فلا ياتيه احد الا استقبلوه ولا يرجع احد الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا شهدوه وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن صالح عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ما ادنى ما لزوار الحسين فقال لي يا عبد الله ان ادنى ما يكون له ان يحفظ في
نفسه وماله حتى يرده الى اهله فاذا كان يوم القيمة كان الله له احفظ وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن
ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليخرج الى قبر الحسين ع فله اذا خرج من اهله باول خطوة مغفرة لذنوبه ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى ياتيه فاذا اتاه ناجاه الله وقال
عبدي سلني اعطك ادعني اجبك اطلب مني اعطك سلني حاجة اقضها لك قال وقال ابو عبد الله ع وحق على الله ان يعطي ما بذل وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله يقول ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل كل مسا
من السماء سبعون الف ملك يطوفون بالبيت ليلتهم حتى اذا طلع الفجر انصرفوا الى قبر النبي ص فيسلمون عليه ثم ياتون قبر امير المؤمنين ع فيسلمون عليه ثم ياتون
قبر الحسين فيسلمون عليه ثم يعرجون الى السماء قبل ان تطلع الشمس ثم تنزل ملائكة النهار سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتى اذا دنت الشمس
للغروب انصرفوا الى قبر رسول الله ص فيسلمون عليه ثم ياتون قبر الحسين ع فيسلمون عليه ثم يعرجون الى السماء قبل ان تغيب الشمس وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله بالمدينة اين قبور الشهداء فقال اليس افضل الشهداء عندكم الحسين ع اما والذي نفسي
بيده ان حول قبره اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن مسكان عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله ع قال قال الحسين بن علي ع انا قتيل العبرة قتلت مكروبا وحقيق على الله ان لا ياتيني مكروب الا رده الله الى اهله وقلبه مسرور ورواه في عيون الاخبار باسناده
تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابيه قال سئل جعفر بن محمد ع عن زيارة قبر الحسين ع فقال اخبرني ابي ع ان من زار قبر الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله في عليين
ثم قال ان حول قبره سبعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى يوم القيمة الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي الطيب الحسين بن محمد عن احمد بن مازن
عن القاسم بن سليمان عن بكر بن هشام عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع يقول ان
الحسين بن علي عند ربه عز وجل ينظر الى موضع معسكره ومن حله من الشهداء معه وينظر الى زواره وهو اعرف بهم وباسمائهم واسماء آبائهم ودرجاتهم ومنزلتهم
عند الله عز وجل من احدكم بولده وانه ليرى من يبكيه فيستغفر له ويسال اباه ع ان يستغفر له ويقول لو يعلم زائري ما اعد الله له لكان فرحه اكثر من جزعه
وان زائره لينقلب وما عليه من ذنب عن ابيه عن ابن خنيس عن محمد بن عبد الله عن محمد بن معقل عن محمد بن ابي الصهبان عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن كرام الخثعمي
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وجعفر بن محمد يقولان ان الله عوض الحسين ع من قتله ان الامامة من ذريته والشفاء في تربته واجابة الدعاء عند قبره ولا
تعد ايام زائريه جائيا وراجعا من عمره وعن ابيه عن المفيد عن ابن الجعابي عن الحسين بن محمد بن بشر عن علي بن الحسين بن عبد اسمعيل عن ابان عن ابي مريم عن حمران بن

ثم ياتون قبر
امير المؤمنين ع
فيسلمون عليه

حين قال زرت الحسين ع فما نقمت قال لي ابو جعفر ع ابشر يا حمران فمن زار قبور شهداء آل محمد يريد الله بذلك وصلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الفضيل
الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا ع عن آبائه عن ابي جعفر ع قال من زار قبر الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله في عليين ثم قال ان حول قبره سبعين الف ملك شعثا
غبرا يبكون عليه الى ان تقوم الساعة جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل زيد عن عبد الله الطحان

اسمعيل بن بزيع عن

عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من احد يوم القيامة الا وهو يتمنى انه من زوار الحسين ع لما يرى مما يصنع بزوار الحسين بن علي من كرامتهم على الله وعن
صالح الصيرفي عن عمران الميثمي عن صالح بن ميثم عن ابي عبد الله ع قال من سره ان يكون على موائد نور يوم القيامة فليكن من زوار الحسين بن علي ع وعن علي بن الحسين
وعلي بن محمد بن قولويه جميعا عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي خالد عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يكون في جوار
نبيه وجوار علي وفاطمة فلا يدع زيارة الحسين ع وعن ابيه واخيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم عن محمد بن يحيى عن العمركي عن صندل عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله يقول ان لزوار الحسين بن علي يوم القيامة فضلا على الناس قلت وما فضلهم قال يدخلون الجنة قبل الناس باربعين عاما وسائر الناس
في الحساب وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابراهيم بن يحيى عن ابيه عن يحيى بن ابي البلاد قال سألت الرضا عن زيارة الحسين ع فقال
ما تقولون انتم قلت نقول حجة وعمرة قال عمرة مبرورة وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت
الرضا عن زيارة الحسين قال تعدل عمرة وعن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن يقول ان زيارة
قبر الحسين تعدل عمرة مبرورة متقبلة وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن في زيارة الحسين قال تعدل عمرة وعن جماعة من اصحابنا
عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن العمركي عن رجل عن بعضهم ع قال اربع عمر تعدل حجة وزيارة الحسين تعدل عمرة وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن الرضا ع قال من زار الحسين كتب الله له حجة مبرورة وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن عباس بن عامر عن عبد الله بن عبد الاصم عن
ابي عبد الله قال اذا اردت الحج ولم يتهيأ لك فأت قبر الحسين فانها تكتب لك حجة واذا اردت العمرة ولم يتهيأ لك فأت قبر الحسين ع فانها تكتب لك عمرة وعن محمد بن
الحسين عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عبد الكريم بن حسان عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن ابراهيم النعماني في الغيبة عن عبد الواحد بن عبد الله
عن محمد بن جعفر عن ابي جعفر الهمداني عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن حريز ابان الكلبي عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله في حديث قال واربعة
الاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين ع لم يؤذن لهم في القتال فرجعوا في الاستيمار فهبطوا وقد قتل الحسين ع فهم عند قبره شعث غبر يبكونه الى
يوم القيامة ورئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا عليه واستغفروا
له بعد موته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد روى ابن قولويه في المزار احاديث كثيرة جدا في ثواب زيارته وفضلها وكذا غيره **باب** كراهة
ترك زيارة الحسين ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن زيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن
بن كثير قال قال ابو عبد الله ع لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله ص لان حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على
كل مسلم وعنه عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله ص وعقنا واستخف بأمر هو له ومن زاره كان الله من وراء حوائجه
وكفي ما اهمه من امر دنياه وانه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من
صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة فيدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم
انفقه عشرة الاف درهم وادخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الاف وان الله نظر لك فذخرها لك عنده وعن محمد بن همام عن علي بن محمد
رباح عن محمد بن العباس بن جعفر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان
واكثر من ذلك لا يزورون الحسين ع قلت له لا اعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد ص في الجنة تباعدوا
قلت فان اخرج عنه رجلا يجزي ذلك عنه قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير له عند ربه ورواه ابن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين ع نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم ليموت قبل اجله بثلاثين
سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم فاذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته
ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي ع شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسول الله ص وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين ورواه ابن قولويه في المزار
مثله وعنه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال من لم يأت قبر الحسين حتى يموت كان منتقص
الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو
عبد الله زوروا الحسين ع ولا تجفوه فانه سيد الشهداء وسيد شباب اهل الجنة جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عمن حدثه عن عبد الصمد بن صباح عن داود الحمار عن ابي عبد الله قال من لم يزر قبر الحسين فقد حرم خيرا كثيرا ونقص من عمره سنة وبالاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان عن عبد الملك الخثعمي عن ابي عبد الله قال لا تدع زيارة الحسين ع ومر اصحابك بذلك يمد الله في عمرك ويزيد في رزقك ويحييك الله سعيدا ولا تموت الا
شهيدا ويكتبك سعيدا وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن العمركي عمن حدثه عن محمد بن الفضيل عن ابي ناب قال سألت ابا عبد الله عن زيارة قبر
الحسين ع قال نعم تعدل عمرة ولا ينبغي التخلف عنه اكثر من اربع سنين وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال من لم يأت قبر الحسين من شيعتنا كان منتقص الايمان منتقص الدين وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه [illegible]

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يأت قبر الحسين عليه السلام وهو يزعم أنه لنا شيعة حتى يموت فليس هو لنا بشيعة وإن كان من أهل الجنة فهو من ضيفان أهل
الجنة وبالإسناد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال من كان لنا محبا فليرغب في زيارة قبر الحسين فمن كان للحسين عليه السلام زوارا عرفناه
بالحب لنا أهل البيت وكان من أهل الجنة ومن لم يكن للحسين عليه السلام زوارا كان ناقص الإيمان وعن أبيه وجماعة من مشايخه عن أحمد بن إدريس عن العمركي عمن حدثه عن
صندل عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن ترك الزيارة زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة فقال هذا رجل من أهل النار وعن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عمن حدثه عن علي بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن أحدكم حج ألف حجة ثم لم يأت قبر الحسين بن علي لكان قد ترك حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله
وسئل عن ذلك فقال حق الحسين عليه السلام مفروض على كل مسلم وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله
الأصم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل أنه أتاه رجل فقال هل يزار والدك قال نعم قال فما لمن زاره قال الجنة إن كان يأتم به قال فما لمن تركه رغبة عنه
قال الحسرة يوم الحسرة وعن أبيه عن سعد عن يزيد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال كم بينكم وبين الحسين قلت ست وعشرون فرسخا قال أو ما تأتونه قلت
لا قال ما أجفاكم وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن موسى بن الفضل عن رجل عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في زيارة الحسين عليه السلام فقال
زوروه ولا تجفوه فإنه سيد الشهداء الحديث وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال
لرجل من الكوفة تزور الحسين كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال أبو جعفر إنك لمحروم من الخير الحديث وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أجفاكم يا فضيل لا تزورون الحسين أما علمت أن أربعة آلاف ملك
شعثا غبرا يبكونه إلى يوم القيامة وبالإسناد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام قلت ستة عشر فرسخا قال ما تأتونه قلت لا قال ما أجفاكم وعن
أبيه عن الحسين بن الحسين عن أبان عن محمد بن داود عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عجبا لأقوام يزعمون
أنهم شيعة لنا يقولون إن أحدهم يمر به دهره لا يأتي قبر الحسين جفاء منه وتهاونا وعجزا وكسلا أما والله لو يعلم ما فيه من الفضل ما تهاون ولا كسل قلت وما
فيه من الفضل قال الفضل والخير الكثير أما أول ما يصيبه أن يغفر له ما مضى من ذنوبه ويقال له استأنف العمل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة النساء الحسين وسائر الأئمة ولو من سفر بعيد جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن أبي داود المسترق عن أم سعيد الأحمسية قالت كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وقد بعثت من يكري لي حمارا إلى قبور الشهداء فقال ما يمنعك من زيارة سيد
الشهداء قلت ومن هو قال الحسين عليه السلام قالت قلت فما لمن زاره قال حجة وعمرة مبرورة ومن الخير كذا وكذا ثلاث مرات بيده وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن أم
سعيد الأحمسية قالت جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فجاءت الجارية فقالت قد جئتك بالدابة فقال يا أم سعيد أي شيء هذه الدابة أين تبغين تذهبين
قلت أزور قبور الشهداء فقال ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء لا تأتونه قالت قلت له من سيد الشهداء قال الحسين
بن علي قلت إني امرأة فقال لا بأس لمن كانت مثلك أن تذهب إليه وتزوره قالت قلت أي شيء لنا في زيارته قال تعدل حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام
وصيامها وخير منها قالت وبسط يده وضمها ثلاث مرات ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين وكذا الذي قبله وعن محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن الحسين عن أبي داود المسترق عن أم سعيد الأحمسية قالت قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أم سعيد تزورين قبر الحسين قالت قلت نعم قال يا أم سعيد زوريه
فإن زيارة الحسين واجبة على الرجال والنساء **أقول** وروى ابن قولويه هذا الحديث من عدة طرق بأسانيد كثيرة وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل
عليه

باب استحباب تكرار زيارة الحسين عليه السلام بقدر الإمكان محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي
عمير عن بعض أصحابنا عن ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال حق على الغني أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة وعنه عن محمد بن
الحسين بن سفر جملة الكوفي عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران عن محمد بن منصور عن محمد بن الحسين عن إبراهيم الشيباني عن أبي الجارود قال قال لي أبو جعفر كم بينك وبين قبر أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت يوم وبعض يوم قال لو كان منا مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة وعنه عن الحسين بن محمد بن غيلان عن محمد بن زياد عن أحمد بن محمد بن رباح عن
عن محمد بن المتوكل عن أحمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن إسحاق بن عمار عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات أمن
من الفقر ورواه بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن مسند بن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر
من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد مثل شهداء بدر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن ماجيلويه عن محمد بن علي عن
غانم بن كثير عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي كم بينك وبين قبر الحسين قلت يوم للراكب وبعض يوم للماشي قال أفتأتيه كل جمعة قلت لا ما آتيه إلا في الحين
قال ما أجفاك أما لو كان قريبا منا لاتخذناه هجرة أي نهاجر إليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين
وعن محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وأحمد بن إدريس جميعا عن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عثمان عن عبد الجبار
النهاوندي عن أبي سعيد عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب إن كان
ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة وإن كان راكبا كتب الله له بكل حافر حسنة وحط بها عنه سيئة حتى إذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين
وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال له أنا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استأنف فقد غفر لك ما مضى
ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عثمان نحوه جعفر بن محمد بن قولويه
في المزار عن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبد الله مثله في السند مثله وعن أبيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن الرجل ليخرج إلى قبر الحسين عليه السلام فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة ذنوبه ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه فإذا أتاه ناجاه الله فقال عبدي

سلني اعطك ادعني اجبك الحديث. وعن علي بن الحسين بن بابويه وجماعة عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن جابر المكفوف عن ابي الصامت قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول من اتى قبر الحسين ع ماشيا كتب الله له بكل خطوة الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة فاذا اتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك وامش حافيا وامش مشي العبد الذليل فاذا اتيت باب الحائر فكبر اربعا ثم امش قليلا ثم كبر اربعا ثم ائت رأسه فقف عليه فكبر اربعا وصل عنده واسأل الله حاجتك. وعن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن رجل عن علي بن ميمون الصائغ عن ابي عبد الله ع قال يا علي زر الحسين ع ولا تدعه قلت فما لمن زاره من الثواب قال من اتاه ماشيا كتب الله له بكل خطوة ثوابا ومحى عنه سيئة وترفع له درجة ثم ذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا. وعن ابيه عن سعد والحميري عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن الحكم النخعي عن ابي حماد الاعرابي عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر ع في زيارة الحسين ع قال ما اتاه عبد فخطا خطوة الا كتب الله له حسنة وحط عنه سيئة. وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن بشير عن ابي سعيد القاضي قال دخلت على ابي عبد الله ع في غرفة له فسمعته يقول من اتى قبر الحسين ماشيا كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد اسمعيل الحديث. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث المشي الى الحج.

باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين ع

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل انه قال له رجل هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه قال فما لمن اتاه قال الجنة ان كان يأتم به قال فما لمن تركه رغبة عنه قال الحسرة يوم الحسرة قال فما لمن اقام عنده قال كل يوم بالف شهر قال فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال كل درهم بالف درهم قال فما لمن مات في سفره قال تشيعه الملائكة وتأتيه بالحنوط والكسوة من الجنة وتصلي عليه وذكر ثوابا جزيلا الى ان قال فما لمن صلى عنده قال من صلى عنده ركعتين لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم اتاه قال اذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته امه قال فما لمن يجهز اليه ولم يخرج لعلة تصيبه قال يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل احد من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفق الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه.

باب استحباب سكنى الكوفة

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله ع فقال له اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله ص قال هم شر منهم قلت فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك.

باب وجوب زيارة الحسين والائمة على شيعتهم كفاية

الحسين ع

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل والصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين ع فان اتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالامامة من الله عز وجل. وعن ابيه واخيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن موسى عن الوشا قال سمعت الرضا ع يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم. وعن محمد بن يعقوب عن احمد بن مثله. وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله ع لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي ع لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله ص لان حق الحسين فريضة من الله واجبة على كل مسلم. وعن ابيه وجماعة مشايخه عن سعد عن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالامامة من الله. محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن الصادق قال زيارة الحسين ع واجبة على كل من يقر للحسين بالامامة من الله عز وجل. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه.

باب استحباب اختيار زيارة الحسين ع على الحج والعمرة المندوبين

الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن زار قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله ع قال من اراد زيارة قبر الحسين ع لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدما عمرة. ورواه المفيد في المقنعة مرسلا. وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال زيارة قبر الحسين ع تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين حجة وعمرة. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله. وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان بن زياد عن احمد بن محمد بن يزيد عن احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين فقال اي ما احب اليك ان تحج عشرين حجة او تعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين ع فقلت لا بل احشر مع الحسين ع قال فزر ابا عبد الله ع. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله ع فمر قوم على حمير فقال اين يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وحجة وعمرة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين ع قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك مثله. وبالاسناد عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك آتي قبر الحسين ع قال نعم

فانه قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة عشر حجة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن اسماعيل بن عباد عن الحسن بن علي عن ابي سعيد المدائني مثله الا انه قال كتب الله لك اثنتين وعشرين عمرة وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن هرون بن خارجة قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال ما لمن زار قبر الحسين فقال ان الحسين وكل الله به اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة فقلت له بابي انت وامي روي عن ابيك في الحج فقال نعم حجة وعمرة حتى عد عشرا وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن النضر النخعي عن شهاب بن عبد ربه او عن رجل عن شهاب عن ابي عبد الله قال سألني فقال يا شهاب كم حججت من حجة قال قلت تسع عشرة قال فقال لي تممها عشرين حجة تكتب لك بزيارة الحسين ع وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع كم حججت قلت تسع عشرة قال فقال اما انك لو اتممت احدى وعشرين حجة لكنت كمن زار الحسين ع وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه كان كمن حج مائة حجة مع رسول الله ص وبهذا الاسناد عن محمد بن صدقة عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله قال من زار قبر ابي عبد الله كتب الله له ثمانين حجة مبرورة وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل الجعفري عن محمد بن القاسم الحضرمي عن ابي عبد الله ع حدثنا انه قال لرجل قدم من اليمن لزيارة الحسين ما ترى في زيارته قال ما نرى لكم فيها انفسنا واهالينا واولادنا واموالنا ومعايشنا وقضاء حوائجنا قال فقال له ابو عبد الله افلا ازيدك من فضله فضلا يا اخا اليمن قال زدني يا ابن رسول الله قال ان زيارة ابي عبد الله ع تعدل حجة مقبولة زاكية مع رسول الله ص فتعجب من ذلك فقال له اي والله وحجتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله ص فتعجب فلم يزل ابو عبد الله يزيد حتى قال ثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله ص محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال كان الحسين ع ذات يوم في حجر النبي ص وهو يلاعبه ويضاحكه فقالت عائشة يا رسول الله ما اشد اعجابك بهذا الصبي فقال لها ويلك وكيف لا احبه ولا اعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرة عيني اما ان امتي ستقتله فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من حججي قالت يا رسول الله حجة من حججك قال نعم وحجتين قالت حجتين قال نعم واربعا فلم تزل تزاده وهو يزيد حتى بلغ سبعين حجة من حجج رسول الله باعمارها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ما تقول في زيارة قبر الحسين ع فانه بلغنا عن بعضكم انه قال تعدل حجة وعمرة فقال ما اصعب هذا الحديث ما تعدل هذا كله ولكن زوروه ولا تجفوه فانه سيد شباب اهل الجنة وشبيه يحيى بن زكريا وعليهما بكت السماء والارض اقول هذا محمول على التقية او على الحج والعمرة الواجبين او على كون مسافة الزيارة اقرب من مسافة الحج علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين عن التلعكبري عن الحسن بن علي بن زكريا عن محمد بن ابراهيم بن المنكدر عن الحسين بن الهيثم عن افلح عن محمد بن كعب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ص انه اخبره بقتل الحسين الى ان قال من زاره عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة والف عمرة الا ومن زاره فقد زارني ومن زارني فكانما زار الله وحق على الله ان لا يعذبه بالنار الا وان الاجابة تحت قبته والشفاء في تربته والائمة من ولده الحديث جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي عن ابي عبد الله قال من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه كان كمن حج ثلاث حجج مع رسول الله ص وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين ع من الفضل لماتوا شوقا وتقطعت انفسهم عليه حسرات قلت وما فيه قال من زاره تشوقا اليه كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة واجر الف شهيد من شهداء بدر واجر الف صائم وثواب الف صدقة مقبولة وثواب الف نسمة اريد بها وجه الله ولم يزل محفوظا السنة الحديث وفيه ثواب جزيل وفي آخره انه ينادي مناد هؤلاء زوار الحسين شوقا اليه وعن ابيه وعلي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن رجل عن ابي جعفر ع في زيارة الحسين قال تعدل حجة وعمرة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن ابي سعيد عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الزيارة الى قبر الحسين تعدل حجة من بعد الحجة وعمرة من بعد العمرة حجة الاسلام وبالاسناد عن يونس عن الرضا ع قال من زار الحسين فقد حج واعتمر قلت يطرح عنه حجة الاسلام قال لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج الى بيت الله الحرام الى ان قال وان الحسين لاكرم على الله من البيت فانه في وقت كل صلوة لينزل عليه سبعون الف ملك شعث غبر لا تقع عليهم النوبة الى يوم القيمة وان البيت يطوف به سبعون الف ملك كل يوم وعن ابيه عن سعد عن القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع ان زيارة الحسين تعدل خمسين حجة مع رسول الله ص وعن محمد بن الحسن بن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله قال قلت له ما لمن زار قبر الحسين ع عارفا بحقه غير مستكبر ولا مستنكف قال يكتب له الف حجة مقبولة والف عمرة مقبولة وان كان شقيا كتب سعيدا ولم يزل يخوض في رحمة الله اقول وقد روى ابن طاوس في مصباح الزائر كثيرا من الاحاديث السابقة والآتية وغيرها مما هو في معناها وكذا ابن قولويه في المزار وغيرهما وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٤٠ باب استحباب اختيار زيارة الحسين ع على العتق والصدقة والحج

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله ع من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكان كمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله ورواه الشيخ باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اتي قبر الحسين ع قال نعم يا ابا سعيد ائت قبر ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة ورواه ابن قولويه في المزار باسانيده كذا الذي قبله

٤١ باب استحباب زيارة الحسين والائمة في حال الخوف

الا من جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه

عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد [illegible] عن [illegible] عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع ما تقول فيمن زار أباك على خوف قال يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر وتلقاه الملائكة بالبشارة ويقال له لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك وبالإسناد عن الأصم عن ابن بكير عن أبي عبد الله قال قلت له إن قلبي ينازعني إلى زيارة قبر أبيك فإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى أرجع خوفا من السلطان والسعاة وأصحاب المسالح فقال يا ابن بكير أما تحب أن يراك الله فينا خائفا أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظله الله في ظل عرشه وكان محدثه الحسين ع تحت العرش وآمنه الله من أفزاع يوم القيمة يفزع الناس ولا يفزع فإن فزع وقرته الملائكة وسكنت قلبه بالبشارة وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل عن الخيبري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله قال قلت له زيارة الحسين [illegible] فقال إذا أتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بالقبر فقل صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله وقد تمت زيارتك وبالإسناد عن الأول عن الأصم عن مديح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله في حديث طويل قال قال لي هل تأتي قبر الحسين ع قلت نعم على خوف ووجل فقال ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لرب العالمين وانصرف بالمغفرة وسلمت عليه الملائكة وزاره النبي ص وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب زيارة الحسين ولو ركب البحر جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمد الرزاز عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن بشير السراج عن أبي سعيد عن أبي عبد الله في حديث قال ومن أتى قبر الحسين في سفينة فكفئت بهم سفينتهم ناداهم مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة وعن أبيه وعلي بن الحسين عن سعد عن محمد بن أحمد بن حمدان عن محمد بن الحسين عن أحمد بن هيثم عن محمد بن عاصم عن عبد الله بن النجار قال قال لي أبو عبد الله تزورون الحسين وتركبون السفن قلت نعم قال أما تعلم أنها إذا انكفت بكم نوديتم ألا طبتم وطابت لكم الجنة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لأبي عبد الله ربما فاتني الحج فأعرف عند قبر الحسين فقال أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل أو إمام عدل ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل قال ومن أتاه يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل قال فقلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر إلي شبه المغضب ثم قال يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وغزوة ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن عقبة إلا أنه قال ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات وألف غزوة ورواه في ثواب الأعمال وفي المجالس عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين ورواه الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن الصدوق بالإسناد محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن إسمعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله قال من زار قبر الحسين ع يوم عرفة كتب الله له ألف ألف حجة مع القائم ع وألف ألف عمرة مع رسول الله ص وعتق ألف نسمة وحملان ألف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الأرض كروبيا وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي إسمعيل القماط عن بشار عن أبي عبد الله قال من كان معسرا فلم يتهيأ له حجة الإسلام فليأت قبر الحسين وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الإسلام أما إني لا أقول يجزي ذلك عن حجة الإسلام إلا للمعسر فأما الموسر إذا كان قد حج حجة الإسلام فأراد أن يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين في يوم عرفة أجزأه ذلك من أداء حجه وعمرته وضاعف الله له بذلك أضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت ألف قال وأكثر ثم قال وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي أبو عبد الله يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين ع في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وغزوة ورواه الشيخ في المصباح وكذا جملة من الأحاديث الآتية بحذف الإسناد وعنه عن سلامة بن محمد عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال قلت له إن الله يبدأ بالنظر إلى زوار الحسين ع عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف فقال نعم قلت وكيف ذلك قال لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق وكذا في ثواب الأعمال أيضا وعنه عن أبي طالب الأنباري عن علي بن محمد عن محمد بن العباس عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله يا حنان إذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين ع فقال لهم استأنفوا فقد غفرت لكم وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحبال عن أحمد بن محمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله ع من عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة وعنه [illegible] عن عمر بن الحسين العرزمي عن أبي عبد الله قال إذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى إلى زوار قبر الحسين ع فقال ارجعوا مغفورا لكم ما مضى ولا يكتب على أحد منكم ذنب سبعين يوما من يوم ينصرف وعن بشير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من أتى قبر الحسين يوم عرفة بعثه الله يوم القيمة ثلج الفؤاد وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال من زار الحسين يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له ألف حجة مقبولة وألف عمرة مبرورة وعن بشير الدهان عن رفاعة قال دخلت على أبي عبد الله ع فقال يا رفاعة أما حججت العام قلت ما كان عندي ما أحج به ولكني عرفت عند قبر الحسين ع فقال لي يا رفاعة ما قصرت عما كان فيه أهل منى لولا أني أكره أن يدع الناس الحج لحدثتك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين ع أبدا ثم قال أخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين ع عارفا بحقه غير مستكبر صحبه ألف ملك عن يمينه وألف ملك عن يساره وكتب له ألف حجة وألف عمرة مع نبي أو وصي نبي وعن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من عرف عند قبر الحسين ع لم يرجع صفرا ولكن يرجع ويداه مملوتان وعن ابن ميثم التمار عن الباقر ع قال من زار الحسين ع [illegible] من زار ليلة عرفة أرض كربلا وأقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شر سنته محمد بن علي

كتاب المزار

ـين باسناده عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى ع يقولون من اتى قبر الحسين بن علي ع بعرفة قلبه الله
ثلج الفؤاد ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو الزيات عن داود الرقي مثله الا انه قال قلبه الله ثلج الفؤاد وعن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان قال قال ابو عبد الله ع ان الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين ع قبل
اهل عرفات فيفعل ذلك بهم ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يثني باهل عرفات يفعل ذلك بهم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب**
تاكد استحباب زيارة الحسين ع في اول رجب وفي النصف منه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
بشير الدهان عن جعفر بن محمد ع قال من زار قبر الحسين ع اول يوم من رجب غفر الله له البتة ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
مالك عن الحسن بن محمد الابزاري عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا ع في اي شهر نزور الحسين ع قال في النصف من رجب والنصف
من شعبان وفي المصباح عن جماعة عن ابن قولويه عن ابن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسين بن محمد بن ابي نصر قال وقال ابن عقدة عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله
جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابي علي محمد بن همام مثله قال وروى احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا مثله غير انه قال اي الاوقات افضل ان
نزور الحسين ع فيه ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال عن الحسن بن محبوب في كتابه مثله ورواه ايضا نقلا من كتاب الزيادات لمحمد بن احمد بن داود وعن احمد بن
هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد ع قال من
زار الحسين ع يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة والف عمرة والف غزوة مع نبي مرسل ومن زاره اول يوم من رجب غفر الله له البتة **باب**
تاكد استحباب زيارة الحسين ع في النصف من شعبان محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عثمان بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي ع في النصف من شعبان فان ارواح النبيين
يستاذنون الله في زيارته فيؤذن لهم وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبد
الله ع قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ورواه المفيد في
مسار الشيعة مرسلا ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن خارجة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابي بصير وذكر الذي قبله عن ابي عبد الله
ع قال من زار قبر الحسين بن علي ع ثلاث سنين متواليات لا يفصل بينهن في النصف من شعبان غفر له ذنوبه البتة وعن محمد بن مارد التميمي قال قال لنا
ابو جعفر ع من زار قبر الحسين ع في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه ولم يكتب عليه سيئة في سنته حتى يحول عليه الحول فان زاره في السنة الثانية غفرت
له ذنوبه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عمن رواه عن ابي داود الرقي عن الباقر ع مثله الا
انه قال في ليلة النصف من شعبان جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمد بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن جعفر بن
محمد ع قال من زار الحسين ع ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن زاره يوم عرفة كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة ومن زاره يوم
عاشورا فكانما زار الله فوق عرشه وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من زار
قبر الحسين ع في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع يا يونس ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين ع من المؤمنين ما قدموا من ذنوبهم وقيل لهم استقبلوا العمل قال قلت
هذا كله لمن زار الحسين ع في النصف من شعبان فقال يا يونس لو اخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين ع لقامت ذكور رجال على الخشب علي بن موسى بن جعفر بن طاوس
في كتاب الاقبال نقلا من كتاب محمد بن احمد بن داود المتفق على صلاحه وعلمه وعدالته باسناده عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين ع قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي فليزر الحسين ع ليلة النصف من شعبان فان الملائكة والنبيين يستاذنون الله في
زيارته فيؤذن لهم فطوبى لمن صافحهم وصافحوه الحديث وباسناده عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا كان اول يوم من شعبان نادى مناد
من تحت العرش يا وفد الحسين لا تخلوا ليلة النصف من زيارة الحسين فلو تعلمون ما فيها لطالت عليكم السنة حتى يجيء النصف وباسناده عن ابي عبد الله البرقي قال سئل
ابو عبد الله ع ما لمن زار الحسين ع في النصف من شعبان من الثواب فقال من زار الحسين ع في النصف من شعبان يريد به الله عز وجل وما عنده لا ما عند الناس غفر الله
له في تلك الليلة ذنوبه ولو انها بعدد شعر معزى كلب الى ان قال وهو ممن زار الله في عرشه قال وفي حديث آخر عن الصادق ع يغفر الله لزائري الحسين ع في نصف
شعبان ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي مصباح الزائر عن الصادق ع قال من زار الحسين ع في النصف من شعبان كتب الله عز وجل له الف حجة **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكربلا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن سالم بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال من
بات ليلة النصف من شعبان بارض كربلا فقرأ الف مرة قل هو الله احد ويستغفر الله الف مرة ويحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الف مرة آية
الكرسي وكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء ومن كل شيطان وسلطان ويكتبان له حسناته ولا تكتب عليه سيئة ويستغفران له ما داما معه ورواه الشيخ
في المصباح نقلا عن ابن قولويه مثله **باب** تاكد استحباب زيارة الحسين ع ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصا اول ليلة واخر ليلة والنصف منه محمد
بن الحسن باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى
قد غفر لمن اتى قبر الحسين ع في هذه الليلة جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ادريس عن العمركي عن صندل عن ابي الصباح الكناني مثله وعن
محمد بن مروان عن عبيد بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين بن علي ع في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة آمنا علي
بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن ابي المفضل الشيباني عن شعيب بن محمد بن مقاتل عن ابي الفتح بن عبد الرحمن القمي عن علي بن محمد فيض بن المختار عن

ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن زيارة الحسين ع فقيل له هل في ذلك وقت افضل من وقت فقال زوروه في كل وقت وفي كل حين فان زيارته خير موضوع
فمن اكثر منها فقد استكثر من الخير ومن قلل قلل له وتحروا بزيارتكم الاوقات الشريفة فان الاعمال الصالحة فيها مضاعفة وهي اوقات مهبط الملائكة لزيارته
قال فسئل عن زيارته في شهر رمضان فقال من جاءه خاشعا محتسبا مستقيلا مستغفرا فشهد قبره في احدى ثلث ليال من شهر رمضان اول ليلة من شهر وليلة النصف
واخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياه الحديث وفيه ثواب جزيل قال ابن طاوس ومن كتاب عمل شهر رمضان لعلي بن عبد الواحد النهدي باسنادنا
الى ابي المفضل قال ونقلته من اصل كتابه عن الحسن بن خليل عن عبد الله بن نهيك عن العباس بن عامر عن اسحق بن بريد بن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله
قال في هذه الآية فيها يفرق كل امر حكيم قال هي ليلة القدر يقضى فيها امر السنة الى ان قال وهي في العشر الاواخر من شهر رمضان فمن ادركها او قال شهدها
عند قبر الحسين ع يصلي عنده ركعتين او ما تيسر له وسال الله الجنة واستعاذ به من النار اتاه الله ما سال واعاذه مما استعاذ منه الحديث وفيه ثواب عظيم
قال ورويناه باسنادنا الى ابي المفضل الشيباني عن علي بن مفضل عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني ع في حديث قال من زار الحسين ليلة
ثلث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى ان يكون ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم صافحه اربعة وعشرون الف ملك ونبي كلهم يستاذن الله في
زيارة الحسين في تلك الليلة وعنه عن احمد بن علي بن شاذان واسحق بن الحسين جميعا عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صندل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة القدر يفرق الله فيها كل امر حكيم نادى مناد من السماء السابعة من بطنان العرش ان الله قد غفر لمن اتى قبر الحسين ع

اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

باب تاكد استحباب زيارة الحسين ع ليلة الفطر وليلة الاضحى محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سيار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله من زار قبر الحسين ليلة من ثلث ليال
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله من زار قبر الحسين ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة
مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة

باب تاكد استحباب زيارة الحسين ليلة عاشورا ويوم عاشورا محمد بن الحسن باسناده عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال من زار قبر ابي عبد الله ع في يوم
عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن علي بن عبيد عن جعفر بن سليمان
بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين ع يوم عاشورا وجبت له الجنة وفي المصباح عن حريز مثله وعن زيد الشحام مثل ما مر وذكر الذي قبله وعن
جابر الجعفي عن ابي عبد الله ع قال من بات عند قبر الحسين ليلة عاشورا لقي الله يوم القيامة ملطخا بدمه كانما قتل معه في عرصة كربلا قال وقال ع من زار الحسين ع
يوم عاشورا او بات عنده كان كمن استشهد بين يديه ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا وكذا الاول وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابيه
عن ابي جعفر ع قال من زار الحسين ع في يوم عاشورا من المحرم حتى يظل عنده باكيا لقي الله عز وجل يوم يلقاه بثواب الفي حجة والفي عمرة والفي غزوة وثواب كل حجة
وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله ع محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسار الشيعة قال وروى ان من زار الحسين ع في يوم عاشورا غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر قال وروى لمن اراد ان يقضي حق رسول الله وحق امير المؤمنين وحق فاطمة فليزر الحسين يوم عاشورا

باب تاكد زيارة الحسين
يوم الاربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر محمد بن الحسن قال روي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين
والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعن جماعة عن التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان
بن مسلم عن صفوان الجمال قال قال لي مولاي الصادق ع في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه وذكر الزيارة الى ان قال وتصلي
ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف ورواه في المصباح بهذا الاسناد وروى الذي قبله مرسلا ايضا وذكر ايضا في المصباح انه في يوم العشرين من صفر كان رجوع
حرم الحسين ع من الشام الى مدينة الرسول وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبد الله الى زيارة الحسين وهو اول من زاره من الناس وروى ذلك المفيد في مسار الشيعة
ايضا مرسلا

باب تاكد استحباب زيارة الحسين كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن داود بن عن العمركي عن منذل
عن داود بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر الحسين ع في كل جمعة غفر الله له البتة ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة منها وكان مسكنه مع الحسين بن علي قال ابو داود
من لا يسره ان يكون في الجنة جار الحسين بن علي قلت من لا افلح وعن ابيه جميعا عن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد
اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن صفوان الجمال قال قال لي ابو عبد الله ع هل لك في قبر الحسين قلت تزوره جعلت فداك قال وكيف لا ازوره والله يزوره كل
ليلة جمعة يهبط مع الملائكة اليه والانبياء والاوصياء ومحمد افضل الانبياء قلت جعلت فداك فنزوره في كل جمعة حتى ندرك زيارة الرب قال نعم يا صفوان الزم ذلك يكتب
لك زيارة قبر الحسين وذلك تفضيل

اقول المراد ان زيارة الرب مجاز بمعنى زيارة التفضيل له وهو واضح

باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين
وسائر الائمة ع جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن مدلج عن ابان عن
ابي عبد الله ع قال من اتى قبر ابي عبد الله ع فقد وصل رسول الله ع ووصلنا وحرمت غيبته وحرم لحمه على النار واعطاه الله بكل درهم انفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ
وكان الله له من وراء حوائجه وحفظ في كل ما خلفه ولم يسئل الله شيئا الا اعطاه واجابه فيه اما ان يعجله واما ان يؤخره له وبالاسناد عن الاصم عن الحسين بن
بطيء عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال قلت له ما تقول فيمن ترك زيارته وهو يقدر على ذلك قال اقول انه قد عق رسول الله ع وعقنا واستخف بامر
هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنياه وانه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما انفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع
الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته الى ان قال ويجعل له بكل درهم ذخر له لذلك فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم وان الله نظر لك

مضمرًا

استحباب

اخذ وجهة

انفقه عشرة

كتاب المزار

وذكرها لك عنده وباسناده عن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان رجلا قال له هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه قال فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال الدرهم بالف درهم وعن الاصم عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) ان اباك كان يقول في الحج يحسب له بكل درهم الف فما لمن ينفق في المسير الى ابيك الحسين قال يا ابن سنان يحسب له بالدرهم الف والف حتى عد عشرة ويرفع له من الدرجات مثلها ورضا الله خير له ودعاء محمد ودعاء امير المؤمنين والائمة (ع) خير له وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن العمركي عن يحيى وكان في خدمة ابي جعفر الثاني عن علي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له فما لمن صلى عنده ركعتين قال لم يسأل الله شيئا الا اعطاه قلت فما لمن اغتسل من ماء الفرات وهو يريده قال اذا تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته امه قلت فما لمن جهز اليه ولم يخرج لعلة قال يعطيه الله بكل درهم انفقه مثل احد من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفق ويصرف عنه من البلاء مما قد نزل فيدفع ويحفظ في ماله الحديث **اقول** ذكر الحديث بطوله وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الغسل لزيارة الحسين من ماء الفرات وجوازه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله قال اذا اتيت قبر الحسين فائت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي وقل وذكر زيارة طويلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق قال اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وذكر تمام زيارتك هذا في حال التقية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن حماد عن يونس بن ظبيان نحوه وعنه عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن الرواسي عن حمزة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله قال من اتاه يعني الحسين (ع) فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له حجة وعمرة وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فراس عن ابراهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله (ع) قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب فاذا مشى الى الحسين (ع) فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حماد عن حسن بن حسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ابي عمير عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد (ص) يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والاخرة ثم اكتنفهم النبي (ص) وعلي (ع) عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح عن الحرث بن المغيرة نحوه وعنه عن ابن حويث عن عمر بن الحسن الاشناني عن احمد بن موسى بن اسحق التميمي عن محمد بن قتيبة عن الحسن بن سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين (ع) كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله (ع) قال من اغتسل من ماء الفرات وزار قبر الحسين كان كيوم ولدته امه صفرا من الذنوب ولو اقترفها كبائر وكانوا يحبون اذا زار الرجل قبر الحسين (ع) اغتسل فاذا ودع لم يغتسل ومسح يده على وجهه اذا ودع وعن ابيه عن محمد بن سنان عن بشير عن ابي عبد الله في حديث قال يا بشير ان الرجل منكم ليغتسل في الفرات ثم يأتي قبر الحسين عارفا بحقه فيعطيه الله بكل قدم يرفعها او يضعها مائة حجة مقبولة ومائة عمرة مبرورة ومائة غزوة مع نبي مرسل والى امام عادل وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان رجلا قال له هل يزار والدك فقال نعم فقال فما لمن اغتسل في الفرات ثم اتاه قال اذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته امه وعن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن احمد بن بنداد عن احمد بن المعافا عن علي بن جعفر الهماني عن علي بن محمد العسكري قال من خرج من بيته يريد زيارة الحسين بن علي فصار الى الفرات فاغتسل منه كتبه الله من المفلحين فاذا سلم على ابي عبد الله (ع) كتب من الفائزين فاذا فرغ من صلوته اتاه ملك فقال ان رسول الله (ص) يقرؤك السلام ويقول لك اما ذنوبك فقد غفرت لك استأنف العمل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاغسال المسنونة ويأتي ما يدل عليه

باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من احدث بعده

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن زيارة قبر الحسين هل لها غسل قال لا وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين قال لا اقول حملهما الشيخ وغيره على نفي الوجوب جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه واخيه عن الحسن بن متيل عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قلت لابي عبد الله من زار الحسين (ع) عليه غسل فقال لا وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعن علي بن الحسين بن موسى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين قال لا وعن مشايخه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح وغيره عن ابن المغيرة مثله وعن محمد بن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ايوب بن نوح مثله وعن مشايخه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن محمد بن الحسين عن صفوان عن سيف بن عميرة عن العيص قال قلت لابي عبد الله من زار الحسين (ع) عليه غسل قال لا وعن جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي عن نهيك عن محمد بن زياد عن ابي حنيفة السابقي عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كنت منه قريبا يعني الحسين فان اصبت غسلا فاغتسل والا فتوضأ ثم ائته وعن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن الحسن بن عطية عن ابن رئاب قال سألنا ابا عبد الله عن الغسل اذا اتيت قبر الحسين قال ليس عليك غسل وعن الحسن بن رتوبة الطبرسي باسناده رفعه الى الصادق (ع) قال قلت ربما اتيت قبر الحسين فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد او غيره فقال من اغتسل في الفرات وزار الحسين كتب له من الفضل

بنداد

في أبواب زيارة الحسين ع

إلا بحجة متى ما رجع إلى الموضع الذي اغتسل فيه توضأ وزار الحسين ع كتب له ذلك الثواب **أقول** وتقدم ما يدل على حكم من أحدث بعد غسل الزيارة أو نام في أبواب
زيارة البيت **باب** استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن إبراهيم القمي عن أبي محمد الحسن بن إبراهيم
عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال كان أبو عبد الله ع يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة
وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلت الأرض مني واجعله لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي **باب** استحباب
زيارة الحسين ع بالزيارة المأثورة وآدابها وصلاة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت أنا ويونس بن ظبيان عند أبي عبد الله ع وكان أكبرنا سنا إلى أن قال فقال إذا أردت زيارة الحسين كيف أصنع وكيف
أقول قال إذا أتيت أبا عبد الله فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فإنك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح
والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط
عشر خطا ثم قف فكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل بوجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا قتيل الله وابن
قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض أشهد أن دمك سكن في الخلد واقشعرت له أظلة العرش
وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك
حجة الله وابن حجته أشهد أنك قتيل الله وابن قتيله وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنك قد بلغت
ودعيت ووافيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد
إليك ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها من أراد الله بدأ بكم بكم يبين الله
الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها
وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار أثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الأرض
التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من أحكام العباد لعنت
أمة قتلتكم وأمة خالفتكم وأمة جحدت ولايتكم وأمة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين الحمد
لله رب العالمين وصلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا إلى الله ممن خالفك بريء ثلاثا ثم تقوم فتأتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن
رسول الله السلام عليك يا ابن علي أمير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها
ثلاثا أنا إلى الله منهم بريء ثلاثا ثم تقوم فتومئ إلى الشهداء فتقول السلام عليكم ثلاثا فزتم والله فزتم والله فليت أني معكم فأفوز فوزا عظيما ثم تدور
فتجعل قبر أبي عبد الله بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فإن شئت فانصرف ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه ورواه الصدوق بإسناده
عن الحسن بن راشد نحوه **أقول** والزيارات المأثورة كثيرة جدا لم نذكرها خوف الإطالة **باب** استحباب التسليم على الحسين ع والصلاة عليه من بعيد وقريب كل
يوم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت أنا ويونس بن ظبيان عند أبي عبد الله ع
وكان أكبرنا سنا فقال له إني كثيرا ما أذكر الحسين ع فأي شيء أقول قال قل صلى الله عليك يا أبا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فإن السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد الحديث
وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن مسمع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو عبد الله ع
يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما أجفاكم قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قال قلت قد يكون ذلك قال يا
سدير ما أجفاكم للحسين أما علمت أن لله عز وجل ألفي ألف ملك شعثا غبرا يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات
وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك إن بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام
عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق بإسناده
عن حنان بن سدير عن أبيه نحوه محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن علقمة عن أبي جعفر ع أنه ذكر له ثواب زيارة الحسين ع في يوم عاشوراء
فقال له فما لمن كان في بعيد البلاد وأقاصيها ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم فقال إذا كان كذلك برز إلى الصحراء أو صعد سطحا مرتفعا وأومأ إليه بالسلام واجتهد
في الدعاء على قاتله وصلى من بعد ركعتين وليكن ذلك في صدر النهار من قبل أن تزول الشمس ثم ذكر زيارة طويلة ثم قال وإن استطعت أن تزوره كل يوم من
دارك بهذه الزيارة فافعل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب زيارة الحسين ع حبا لرسول الله ص وأمير المؤمنين وفاطمة ع وشوقا إليه
واحتسابا لوجه الله والدار الآخرة جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن جويرية عن رجل عن أبي عبد الله ع قال إذا كان
يوم القيامة نادى مناد أين زوار الحسين ع فيقوم عنق من الناس فيقول لهم ما أردتم في زيارة الحسين ع فيقولون أتيناه حبا لرسول الله ص وحبا لعلي وفاطمة ع
ورحمة له فيما ارتكب منه فيقول لهم هذا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فأنتم معهم في درجتهم الحقوا بلواء رسول الله ص فيكونون في ظله وهو في يد علي
ع حتى يدخلوا الجنة جميعا الحديث وبإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من أحب أن يكون مسكنه في الجنة ومأواه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم
قلت ومن هو قال الحسين من أتاه شوقا إليه وحبا لرسول الله ص وحبا لفاطمة ع وحبا لأمير المؤمنين أقعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب
وعن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن رجل عن فضيل بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال من أراد الله به الخير قذف في قلبه حب الحسين ع وحب زيارته ومن أراد
الله به السوء قذف في قلبه بغض الحسين ع وبغض زيارته وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي أسامة زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله

وابن حجته يا حجة الله وابن حجته السلام عليك

يقول من أتى قبر الحسين ع تشوقاً إليه كتبه الله من الآمنين يوم القيامة وأعطي كتابه بيمينه وكان تحت لواء الحسين ع حتى يدخل الجنة فيسكنه في درجته إن الله سميع
عليم وعن الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن أبيه أبو عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال من أتى قبر الحسين ع شوقاً إليه كان من عباد الله المكرمين
وكان تحت لواء الحسين ع حتى يدخلهما الله الجنة جميعاً وبالاسناد عن ابن محبوب عن أبي المغرا عن ذريح عن أبي عبد الله ع قال والله إن الله يباهي بزائر الحسين ع
والوافد إليه الملائكة المقربين وحملة عرشه فيقول لهم ألا ترون زوار قبر الحسين أتوه شوقاً إليه وإلى فاطمة ع وعزتي وجلالي وعظمتي لأوجبن لهم كرامتي
ولأجيرنهم لمحبتي الحديث وفيه ثواب جزيل وعن أبيه عن علي بن الحسين ع ومحمد بن الحسن جميعاً عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن
منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الله عن قدامة بن مالك عن أبي عبد الله ع قال من زار الحسين ع احتساباً لا أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة محصت عنه ذنوبه
كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبان عن محمد بن الحسين الخزاز
عن هرون بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما لمن أتى قبر الحسين ع زائراً عارفاً بحقه يريد به وجه الله والدار الآخرة فقال له يا هرون من أتى قبر الحسين ع يريد به وجه الله
والدار الآخرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث وعن محمد بن عبد الله الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن البرقي عن عبد الله بن حماد عن الأصم عن ابن
مسكان عن أبي عبد الله ع أنه سمعه يقول من زار الحسين ع يريد به وجه الله أخرجه الله من ذنوبه كمولود ولدته أمه وشيعته الملائكة في مسيره وسألت الملائكة المغفرة
له من بعد زيارته ثم طيبت ... وحفظه في أهله وعنه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قال أبو عبد الله ع من زار
قبر الحسين ع لله وفي الله أعتقه الله من النار وآمنه يوم الفزع الأكبر ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا أعطاه **أقول** قد تقدم ما يدل على ذلك **باب**
١ استحباب اختيار زيارة الحسين ع على جميع الأعمال جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه وجماعة من أصحابنا عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن زيارة قبر الحسين ع فقال إنه أفضل ما يكون من الأعمال وعن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد مثله وعن
أبي العباس الكوفي عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن رجل عن أبان عن أبي عبد الله ع قال من أحب الأعمال إلى الله زيارة قبر الحسين ع وأفضل الأعمال عند الله إدخال
السرور على المؤمن وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال قلت لأبي
عبد الله ع ما يبلغ من زيارة قبر الحسين ع قال أفضل ما يكون من الأعمال وعن محمد بن الرزاز عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البزاز عن أبي سلمة وهو أبو
خديجة عن أبي عبد الله ع قال إن زيارة الحسين ع من أفضل ما يكون من الأعمال **أقول** قد تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب البكاء لقتل الحسين ع وما أصاب
١ أهل البيت ع وخصوصاً يوم عاشوراء واتخاذه يوم مصيبة وتحريم التبرك به أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بكر بن محمد عن فضيل بن
يسار عن أبي عبد الله ع قال من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
عن أحمد بن إسحق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله ع أنه قال للفضيل تجلسون وتحدثون فقال نعم فقال إن تلك المجالس أحبها فأحيوا أمرنا فرحم الله من أحيا أمرنا يا فضيل
من ذكرنا أو ذكرنا عنده ثم ذكر مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن إسحق مثله وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين يقول أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين
حتى تسيل على خده بوأه الله بها غرفاً يسكنها أحقاباً وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الأذى من عدونا في الدنيا بوأه الله مبوأ صدق
وأيما مؤمن مسه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أوذي فينا صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخط النار ورواه علي بن إبراهيم
في تفسيره عن أبيه عن جعفر بن محبوب والذي قبله عن أبيه عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن أبيه عن بكر بن محمد ورواه ابن قولويه في المزار عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه
عن الحسن بن محبوب مثله وفي المجالس وعيون الأخبار عن أحمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحق الطالقاني كلهم عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني
عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال قال الرضا ع من تذكر مصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ومن جلس مجلساً يحيى فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
الحديث وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن شبيب عن الرضا ع في حديث أنه قال له يا ابن شبيب إن كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن
علي ع فإنه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأرض شبيهون ولقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله إلى أن قال يا ابن
شبيب إن بكيت على الحسين ع حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب أذنبته صغيراً كان أو كبيراً قليلاً كان أو كثيراً يا ابن شبيب إن سرك أن تلقى الله
عز وجل ولا ذنب عليك فزر الحسين ع يا ابن شبيب إن سرك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي ص فالعن قتلة الحسين يا ابن شبيب إن سرك أن يكون لك
من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل متى ما ذكرته يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً يا ابن شبيب إن سرك أن تكون معنا في الدرجات العلى
من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا وعليك بولايتنا فلو أن رجلاً أحب حجراً لحشره الله معه يوم القيامة وفي العلل عن محمد بن علي القزويني عن المظفر بن
أحمد القزويني عن محمد بن جعفر الأسدي عن سهل بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله ع يا ابن رسول الله كيف صار
يوم عاشوراء يوم مصيبة وغم وجزع وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله ص واليوم الذي ماتت فيه فاطمة ع واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين ع واليوم الذي قتل
فيه الحسن ع بالسم فقال إن يوم الحسين ع أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام وذلك أن أصحاب الكساء الذين كانوا أكرم الخلق على الله عز وجل كانوا خمسة فلما
مضى عنهم النبي ص بقي أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين ع فكان فيهم للناس عزاء وسلوة فلما مضت فاطمة ع كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين ع للناس عزاء
وسلوة فلما مضى أمير المؤمنين ع كان للناس في الحسن والحسين عزاء وسلوة فلما مضى الحسن ع كان للناس في الحسين ع عزاء وسلوة فلما قتل الحسين ع لم يكن بقي
من أصحاب الكساء أحد للناس فيه بعده عزاء وسلوة فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة الحديث
وعن محمد بن بكران النقاش عن محمد بن إبراهيم بن إسحق عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا ع قال من ترك السعي في حوائجه يوم

عاشورا قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة ومن كان يوم عاشورا يوم مصيبته وحزنه وبكائه يجعل الله عزوجل يوم القيمة يوم فرحه وسروره وقرت بنا
في الجنان عينه ومن سمى يوم عاشورا يوم بركة وادخر لمنزله فيه شيئا لم يبارك له فيما ادخر وحشر يوم القيمة مع يزيد وعبيد الله بن زياد وعمر بن سعد لعنهم
الله الى اسفل درك من النار وفي المجالس وعيون الاخبار بهذا الاسناد مثله ومن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن ابرهيم بن ابي محمود قال قال الرضا ع في حديث فعلى مثل الحسين فليبك الباكون فان البكاء عليه يحط الذنوب العظام ثم قال ع كان ابي ع اذا دخل شهر المحرم
لا يرى ضاحكا وكانت الكآبة تغلب عليه حتى يمضي منه عشرة ايام فاذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ويقول هو اليوم الذي قتل فيه الحسين
محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال وفي العاشر من المحرم قتل الحسين ع وجاءت الروايات عن الصادقين ع باجتناب الملاذ فيه واقامة سنن المصائب والامساك
عن الطعام والشراب الى ان تزول الشمس والتغذي بعد ذلك بما يتغذى به اصحاب المصائب كالالبان وما اشبهها اللذيذة من الطعام والشراب الحسين بن محمد الطوسي في
الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الانصاري عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال الشيخ ابن
انت وقبر جدك المظلوم الحسين ع قال اني لقريب منه فقال كيف اتيانك له قال اني لآتيه واكثر قال ذاك دم يطلب الله تعالى به ثم قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع
والبكاء لقتل الحسين ع وعن ابيه عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن احمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن عتبة عن حسين الاشقر عن محمد بن ابي عمارة عن جعفر بن محمد ع
قال من دمعت عيناه فينا دمعة لدم سفك لنا او حق لنا نقصناه او عرض انتهك لنا او لاحد من شيعتنا بوأه الله تعالى بها في الجنة حقبا محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق ع قال في حديث ان ابا عبد الله الحسين ع لما قضى بكت عليه السموات
السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله الحسين ع الا ثلاثة اشياء قلت وما
هذه الثلثة قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان لعنهم الله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي ع فانه فيه ماجور
وعن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله محمد بن الحسين الزيات عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع في حديث ومن ذكر الحسين
عنده فخرج من عينيه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن
احمد الحسين بن عبد الواحد عن مخول بن ابرهيم عن الربيع بن منذر عن ابيه قال سمعت علي بن الحسين ع يقول من قطرت عيناه او دمعت عيناه فينا دمعة بوأه الله
بها في الجنة غرفا يسكنها احقابا او حقبا وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن
مسمع عبد الملك قال قال لي ابو عبد الله ع في حديث اما تذكر ما صنع به يعني بالحسين قلت بلى قال اتجزع قلت اي والله واستعبر لذلك حتى يرى اهلي اثر ذلك
علي فامتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي فقال رحم الله دمعتك اما انك من الذين يعدون من اهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون
لحزننا اما انك سترى عند موتك حضور آبائي لك ووصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك من البشارة افضل وملك الموت ارق عليك واشد رحمة لك
من الام الشفيقة على ولدها الى ان قال ما بكى احد رحمة لنا ولما لقينا الا رحمه الله قبل ان تخرج الدمعة من عينه فاذا سال دموعه على خده فلو ان قطرة من دموعه
سقطت في جهنم لاطفأت حرها حتى لا يوجد لها حر وذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا يقول فيه وما من عين بكت لنا الا نعمت بالنظر الى الكوثر وسقيت منه
مع احبنا وعن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن الاصم عن عبد الله بن بكير وعن ابيه عن سعد عن محمد عبد الله بن زرارة عن
الاصم عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في حديث طويل يذكر فيه حال الحسين ع قال وانه لينظر الى من يبكيه فيستغفر له ويسأل اباه الاستغفار له ويقول ايها الباكي لو علمت ما
اعد الله لك لفرحت اكثر مما حزنت وانه ليستغفر له من كل ذنب وخطيئة وعن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال ايما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين ع دمعة حتى تسيل على خده بوأه الله بها في الجنة غرفا يسكنها احقابا وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن بكر بن محمد عن فضيل
بن فضالة عن ابي عبد الله ع قال من ذكرنا عنده ففاضت عيناه حرم الله وجهه على النار محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابيه عن علقمة عن ابي جعفر ع في
حديث زيارة الحسين ع يوم عاشورا من قرب او بعد قال ثم ليندب الحسين ويبكيه ويأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه ويقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه وليعز
بعضهم بعضا بمصابهم بالحسين ع وانا ضامن لهم اذا فعلوا ذلك على الله عزوجل جميع ذلك يعني ثواب الفي حجة والفي عمرة والفي غزوة قلت انت الضامن لهم ذلك
والزعيم قال انا الضامن والزعيم لمن فعل ذلك قلت وكيف يعزي بعضنا بعضا قال تقول عظم الله اجورنا بمصابنا بالحسين ع وجعلنا واياكم من الطالبين
بثاره مع وليه الامام المهدي من آل محمد وان استطعت ان لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فانه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن وان قضيت لم يبارك له فيها
ولا يرى فيها رشدا ولا يدخرن احدكم لمنزله فيه شيئا فمن ادخر في ذلك اليوم شيئا لم يبارك له فيما ادخر ولم يبارك له في اهله فاذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب
الف حجة والف عمرة والف غزوة مع رسول الله ص وكان له اجر وثواب كل نبي ورسول وصديق وشهيد مات او قتل منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وفي المراد وغيره **باب** حد حرم الحسين ع الذي يستحب التبرك بتربته محمد بن الحسن باسناده عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس رفعه الى ابي عبد الله قال حرم الحسين ع خمس فراسخ من اربع جوانبه وعنه عن ابيه
عن سعد بن محمد بن عيسى عن عبيد عن محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال حرم الحسين فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن رزق الله بن العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يؤخذ طين قبر الحسين ع من عند القبر على سبعين ذراعا ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان لموضع قبر الحسين ع حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية

عليهم

تعجلهم الحسين

رحبته خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه في موضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء وما من ملك
في السماء ولا في الارض الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين ففوج ينزل وفوج يعرج ورواه ابن قولويه في المزار مثله وكذا كلما قبله الا انه قال في حديث
السراج على سبعين باعا في سبعين باعا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال مسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه
وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وخمسة وعشرين ذراعا مما يلي وجهه وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته
يقول قبر الحسين عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن بنان بن محمد عن ابي
الطاهر يعني الوراق بن عمي عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال التربة من قبر الحسين ع على عشرة اميال وعنه عن محمد بن علي بن الحسين قال حرم الحسين خمس فراسخ
من اربع جوانبه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن رجل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال طين قبر الحسين فيه شفاء وان اخذ
على رأس ميل ورواه الشيخ في المصباح اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث على تفاوت الفضيلة فما قرب كان اكثر فضلا وبركة مما بعد

باب استحباب كثرة ... بكربلاء جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة من مشايخه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في حديث
ثواب زيارة الحسين قال له لو اني حدثتكم في فضل زيارته لتركتم الحج رأسا وما حج احد ويحك اما علمت ان الله اتخذ كربلاء حرما آمنا مباركا قبل ان يتخذ مكة حرما
قال ابن ابي يعفور قد فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين ع قال وان كان كذلك فان هذا شيء جعله الله هكذا اما سمعت قول امير المؤمنين ع ان
باطن القدم احق بالمسح من ظاهر القدم ولكن الله فرض هذا على العباد اما علمت ان الاحرام لو كان في الحرم كان افضل لاجل الحرم ولكن الله صنع ذلك في غير الحرم وعن
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال ان ارض الكعبة قالت من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري يأتيني
الناس من كل فج عميق وجعلت حرم الله وامنه فاوحى الله اليها ان كفي وقري ما فضل ما فضلت به فيما اعطيت ارض كربلاء الا بمنزلة الابرة غمست في البحر فحملت من ماء
البحر ولولا تربة كربلاء ما فضلتك ولولا من تضمنه كربلاء لما خلقتك ولا خلقت الذي افتخرت به فقري واستقري وكوني ذنبا متواضعا ذليلا مهينا غير مستنكف
ولا مستكبر لارض كربلاء والا سخت بك وهويت بك في نار جهنم وعن ابيه عن علي بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن عباد ابي سعيد عن عمر بن يزيد مثله وعن
محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابي سعيد عن بعض رجاله عن ابي الجارود عن علي بن الحسين قال اتخذ الله ارض كربلاء حرما قبل ان يتخذ مكة حرما باربعة وعشرين الف عام الحديث
وفيه انها تزهر لاهل الجنة كالكوكب الدري وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن ابي سعيد العصفري عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان الله فضل الارضين والمياه بعضها على بعض فمنها ما تفاخرت ومنها ما بغت فما من ارض ولا ماء الا عوقبت لترك التواضع لله حتى سلط الله على الكعبة
المشركين وارسل الى زمزم ماء مالحا فافسد طعمه وان كربلاء وماء الفرات اول ارض واول ماء قدس الله وبارك عليه فقال لها تكلمي بما فضلك الله فقالت لما
ارض الله المقدسة المباركة الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني بل شكرا لله فاكرمها وزادها بتواضعها وشكرها
لله بالحسين واصحابه ثم قال ابو عبد الله من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن داود عن الحسين بن علي البزوفري عن جعفر بن
محمد بن مالك عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر ع قال خلق الله كربلاء قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام و
قدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة وعنه عن الحسين بن محمد بن حبيب عن زياد عن محمد بن
ابي بكر عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله قال خرج امير المؤمنين يسير بالناس حتى اذا كان من كربلاء على مسيرة ميل او ميلين تقدم بين ايديهم حتى
اذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشأ يقول مناخ ركاب
ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن سعد بن عمرو الزهري عن بكر بن سالم عن ابيه عن ابي
حمزة الثمالي عن علي بن الحسين في قوله فحملته فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين ثم رجعت من
ليلتها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب كثرة الصلوة عند قبر الحسين ع فرضا ونفلا عند رأسه وخلفه والاتمام فيه سفرا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي
عبد الله فاجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن
محمد بن عبد الكريم ابو علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله في حديث طويل في زيارة الحسين ثم تمضي يا مفضل الى صلاتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب
من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل الحديث وعنه عن جعفر بن محمد عن ابراهيم عن عبد الله بن حماد
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تأتي قبر الحسين ع فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل حاجتك
فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة عنده تعدل عمرة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
محمد بن علي عن عامر بن كثير عن ابي النمير قال قال ابو جعفر ع ان ولايتنا عرضت على اهل الامصار فلم يقبلها قبول اهل الكوفة شيء وذلك ان قبر امير المؤمنين
فيها وان الى جنبه لقبرا آخر يعني قبر الحسين وما من آت يأتيه يصلي عنده ركعتين او اربعا ثم سأل الله حاجته الا قضاها الحديث ورواه جعفر بن
محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن ناجية عن عامر بن كثير نحوه محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن
صالح عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله نحوه وعن ابيه وجماعة من مشايخه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله قال صل
عند رأس قبر الحسين ع وعنهم عن سعد عن موسى بن عمر وايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله وانا اسمع قال اذا اتيت

قبر الحسين اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وعن علي بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية وذكر الحديث
الاول وعنه عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت انا نزور قبر الحسين ع فكيف نصلي عنده فقال تقوم
خلفه عند كتفيه ثم تصلي على النبي ص وتصلي على الحسين ع وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن ابي اليسع عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأل
عن الفضل اذا اتى قبر الحسين قال اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وعن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن ابي علي الحراني قال قلت
لابي عبد الله ع ما لمن زار الحسين ع قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قال قلت وكذلك كل من زار اماما مفترض الطاعة وعن ابيه عن سعد
عن ابي القاسم عن ابي الخزاعي عن ابي عبد الله ع مثله علي بن موسى بن طاوس في مصباح الزائر عن الصادق ع في حديث ان من زار اماما مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده اربع
ركعات كتبت له حجة وعمرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلوة ويأتي ما يدل عليه **٧٠ باب** استحباب الاستشفاء بتربة الحسين والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك
الاولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله ع قال ان عند رأس
الحسين ع لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع يأخذ الانسان من طين قبر الحسين
فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به وعن علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين ان يقرأ عليه انا
انزلناه في ليلة القدر قال وروي اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه وامه واخيه
والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل
واوسع به علي في رزقي واصح به جسمي محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن خنيس عن محمد بن عبد الله عن محمد بن مفضل عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن
حماد عن زيد الشحام عن الصادق ع قال ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء وامانا من كل خوف فاذا اخذها احدكم فليقبلها وليضعها على عينيه وليمرها
على سائر جسده وليقل اللهم بحق هذه التربة وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق ابيه وامه واخيه والائمة من ولده وبحق الملائكة الحافين به الا جعلتها شفاء من
كل داء وبرء من كل مرض ونجاة من كل آفة وحرزا مما اخاف واحذر ثم يستعملها قال ابو اسامة فاني استعملها من دهري الاطول كما قال ووصف ابو عبد الله ع فما رأيت
بحمد الله مكروها اقول وروى الطوسي في اماليه بقية حكايات عجيبة يتضمن براهين واضحة في الاستشفاء بتربة الحسين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا ع رزم ثياب وغلمانا الى ان قال فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت
للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله الحديث وباسناده عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال في طين قبر الحسين الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وعنه عن محمد
جعفر عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين فانها امان وباسناده
عن محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع
اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي واين انت عن طين قبر الحسين ع فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم
اني اسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء و
امانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل اراها النبي ص فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد ص والوصي الذي حل فيها فهو
الحسين بن علي ع سيد الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف فقال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك
من طين قبر الحسين ع وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طين قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل
فاخذتها كما قال فصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها ورواه الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن
خنيس عن محمد بن عبد الله عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله
وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في طين قبر الحسين شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال ع اذا اكلته فقل اللهم رب هذه التربة المباركة ورب الوصي
الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال ان طين قبر الحسين شفاء من كل داء وعن ابي عبد الله ع قال من اصابته علة فبدأ بطين قبر الحسين شفاه الله من تلك العلة الا ان تكون علة
السام وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن مدلج عن محمد بن مسلم في حديث انه كان مريضا فبعث اليه
ابو عبد الله ع بشراب فشربته فكانما نشطت من عقال فدخلت عليه فقال لي كيف وجدت الشراب فقلت لقد كنت آيسا من نفسي فشربته فاقبلت اليك فكانما نشطت من عقال فقال
يا محمد ان الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي وهو افضل ما نستشفي به فلا تعدل به فانا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى فيه كل خير **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك في الزيارات ويأتي ما يدل عليه **٧١ باب** جملة مما يستحب للزائر من الآداب جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مدلج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا خرجنا الى ابيك افلسنا في حج قال بلى قلت فيلزمنا ما يلزم الحاج قال
ما ذا قلت من الاشياء التي يلزم الحاج قال يلزمك حسن الصحابة لمن يصحبك ويلزمك قلة الكلام الا بخير ويلزمك نظافة الثياب ويلزمك الغسل قبل ان تأتي الحائر
ويلزمك الخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد وآل محمد ويلزمك التوقير لاخذ ما ليس لك ويلزمك ان تغض بصرك ويلزمك ان تعود على اهل الحاجة من اخوانك اذا رأيت
منقطعا ويلزمك المواساة ويلزمك التقية التي هي قوام دينك بها والورع عما نهيت عنه والخصومة وكثرة الايمان والجدال الذي فيه الايمان فاذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك
واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك ان تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان وعن ابيه واخيه وعلي بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن

علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الحسين فزره وانت حزين مكروب شعثا مغبرا جائعا عطشانا وسله الحوائج وانصرف عنه ولا
تتخذه وطنا **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم اكل الطين حتى طين قبور الائمة الا طين قبر الحسين فقد رخص خاصة للاستشفاء محمد بن الحسن باسناده
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال ان الله تعالى خلق ادم من الطين فحرم الطين
على ولده قال فقلت ما تقول في طين قبر الحسين ع قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة محمد علي بن الحسين في عيون
الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد عن موسى بن جعفر الكاظم ع في حديث انه
اخبرهم بموته وقال لا ترفعوا قبري فوق اربعة اصابع مفرجات ولا تاخذوا من تربتي شيئا لتتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة الا تربة جدي الحسين بن علي
فان الله عز وجل جعلها شفاء لشيعتنا واوليائنا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن خنيس عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن ابراهيم بن ناجية عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطين الذي يؤكل فقال كل طين حرام كالميتة والدم وما اهل لغير الله به ما
خلا طين قبر الحسين فانه شفاء من كل داء جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسين بن متّ الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن
الخيبري وعن ابي ولاد جميعا عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لو ان مريضا من المؤمنين يعرف حق ابي عبد الله وحرمته وولايته واخذ من طين قبره
مثل راس انملة كان له دواء وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله ع قال اخذ من طين قبر الحسين يكون عندي اطلب بركته قال لا بأس
بذلك **اقول** وتقدم حديث محمد بن مسلم ما ظاهره الاستشفاء بطين قبور الائمة ويحمل على قبر الحسين ولا في الاكل ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب** ما يستحب
من القراءة والدعاء عند اخذ التربة الحسينية للاستشفاء جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن احمد العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه محمد بن ابي عمير عن محمد بن مروان
عن ابي حمزة الثمالي قال الصادق ع اذا اردت حمل طين قبر الحسين فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه واية الكرسي
ويس وتقول اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيك وامينك وبحق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجة
وليك وبحق الحسن والحسين وبحق الائمة الراشدين وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها وبحق الوصي الذي هو فيها وبحق الجسد الذي تضمنت وبحق جميع ملائكتك و
انبيائك ورسلك صل على محمد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفي به من كل داء وسقم ومرض وامانا من كل خوف اللهم بحق محمد واهل بيته اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة ومن جميع الاوجاع كلها انك على كل شيء قدير وتقول اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة و
الملك الذي هبط بها والوصي الذي هو فيها صل على محمد وآل محمد وانفعني بها انك على كل شيء قدير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اقل ما يزار فيه الحسين
واكثر ما يكره تأخير زيارته عنه للغني والفقير جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد
الله قال حق على الغني ان يأتي قبر الحسين في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عامر بن عمير وسعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ائتوا قبر الحسين كل سنة مرة وعن ابي العباس عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عامر بن عمير وسعيد الاعرج جميعا عن ابي
عبد الله مثله وعن جعفر بن محمد الموسوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن زيارة قبر الحسين قال في السنة مرة اني اكره
الشهرة وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي ناب عن ابي عبد الله قال حق على الفقير ان يأتي قبر الحسين في السنة مرتين وعن ابيه
عن سعد عن الحسن بن علي بن المغيرة عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن لا تجفوه يأتيه الموسر في كل اربعة اشهر والمعسر لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن زيارة الحسين قال في السنة
مرة اني اخاف الشهرة وعن ابيه عن سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سألته هل لزيارة القبر صلاة قال ليس
له شيء مفروض قال وسألته في كم يزار قال ما شئت وعن ابيه عن الحميري عن علي بن ميمون الصائغ عن ابي عبد الله قال بلغني ان قوما من شيعتنا تمر عليهم السنة
والسنتان لا يزورون الحسين اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد ص تباعدوا قلت في كم الزيارة قال يا علي ان قدرت ان تزوره في
في كل شهر فافعل قلت لا اصل الى ذلك لاني اعمل بيدي ولا اقدر ان اغيب مكاني يوما واحدا قال انت في عذر ومن كان يعمل بيده وانما عنيت من لا يعمل بيده
ممن ان خرج كل جمعة هان ذلك عليه اما انه ما له عند الله من عذر ولا عند رسول الله من عذر يوم القيامة الحديث وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن صباح الحذاء عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول زوروا قبر الحسين ولو في كل سنة مرة وعن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن يحيى كان في خدمة ابي جعفر الثاني عن علي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال قلت ومن يأتيه زائرا ثم ينصرف عنه متى يعود اليه وفي كم يأتيه وكم يسع
الناس تركه قال لا يسع اكثر من شهر واما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين فما جاز الثلاث سنين فلم يأته فقد عق رسول الله وقطع حرمته الا عن علة وعن
علي بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ان قلت له انا نزور قبر الحسين في السنة مرتين او ثلاثا فقال
ابو عبد الله اكره ان تكثروا القصد اليه زوروه في السنة مرة قلت كيف اصلي عليه قال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلي على النبي وتصلي على الحسين
عن العمركي باسناده عن ابي عبد الله في حديث قال لا ينبغي للمسلم منكم ان يتخلف عن قبر الحسين اكثر من اربع سنين وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي ناب عن ابي
عبد الله في زيارة الحسين قال نعم تعدل عمرة ولا ينبغي التخلف عنه اكثر من اربع سنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين ع والتسبيح بها وادارتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما في شيء من السبح افضل
منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان

ابن ذئاب

للتسبيح

مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن علي بن شعيب رفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر قال دخلت اليه فقال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله ع فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعين حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرين حسنة ايضا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه وفي التعقيب

باب استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله عوض الحسين من قتله اربع خصال جعل الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته والائمة من ذريته وان لا تعد ايام زائريه من اعمارهم قال وروى ان الصادق ع مرض فامر من عنده ان يستاجروا له اجيرا يدعو له عند قبر الحسين ع فوجدوا رجلا فقالوا له ذلك فقال انا امضي ولكن الحسين امام مفترض الطاعة وهو امام مفترض الطاعة فرجعوا الى الصادق واخبروه فقال هو كما قال ولكن ما عرف ان لله تعالى بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك البقعة من تلك البقاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن ع في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه فقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذلك ثم قال ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع بالحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رايته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله ص كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي ص والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه قال انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله تعالى ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر الذي بك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه واخيه والحسن بن متيل جميعا عن سهل بن زياد مثله وعن الحسين بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من اتى قبر الحسين ع ما له من الاجر والثواب قال يا شعيب ما صلى عنده احد صلاة الا قبلها الله منه ولا دعا عنده احد دعوة الا استجيب له عاجلة وآجلة قلت زدني قال ايسر ما يقال لزائر الحسين ع قد غفر لك فاستانف اليوم عملا جديدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة وياتي ما يدل عليه وقد ذكر ابن قولويه احاديث كثيرة في ذلك

باب انه يستحب لمن اراد زيارة الحسين ان يصوم ثلثا آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل وترك الدهن والطيب في الزاد والطيب ولازما الحزن والشعث والجوع والعطش ولا يتخذ وطنا محمد بن الحسن باسناده عن ابي طالب الانباري عن عبيد الله بن احمد عن ابن الاحنف بن علي عن الحسين بن سعد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الحسين ع بما تقول قلت اشياء سمعتها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال افلا اخبرك عن ابي جعفر علي بن الحسين كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله ع فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الحسين ع فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان واسئله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه واخيه وعلي بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب سكنى كربلا فاما ان يحمل هذا على الوجوب كما تراه وهذا على انه مخصوص بنفس الحائر او على استحباب التحول في اثناء السنة كما تقدم في المجاورة بمكة لئلا يقسو قلبه وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن صالح بن السندي عن رجل من اهل الكوفة يقال له ابو المضاء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال تاتون قبر ابي عبد الله فتتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء ناكل قال الخبز واللبن ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي مثله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع ان قوما اذا زاروا الحسين بن علي ع حملوا معهم السفر فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا ذلك ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن علي بن زياد عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع تزورون خير من ان لا تزورون ولا تزورون خير من ان تزورون قلت قطعت ظهري قال تالله ان احدكم ليذهب الى قبر ابيه كئيبا حزينا وتاتونه انتم بالسفر كلا حتى تاتونه شعثا غبرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله **اقول** وتقدم ما يدل على فضل الجمعة وفضل هذه الاماكن وياتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة الحسن ع وعلي بن الحسين والباقر والصادق ع بالبقيع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله ص ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال وروي عن الصادق من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا قال وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلا محمد بن محمد المفيد في المقنعة مرسلا مثله ومثل الذي قبله ومثل الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب زيارة قبر الكاظم ع ولو من خارج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن احمد بن علي بن ابان عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن ع هي مثل زيارة قبر الحسين ع قال نعم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله وعنه عن علي بن عيسى بن قولويه عن موسى بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار رسول الله ص وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول

وهو امام مفترض الطاعة

فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها

ولا ير المؤمنين ع فضلها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسين القمي مثله وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان قال قلت للرضا ع ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سألت ابا الحسن الرضا ع ما لمن زار قبر ابيك قال فزره قلت فاي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل
كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله ص فقلت اني خفت فلم يمكنني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الحائر ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعنه عن محمد بن همام
عن احمد بن بندار عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا ع قال ان الله نجى بغداد بمكان قبر الحسينيين فيها محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي الوشا قال قلت للرضا ع ما لمن اتى قبر احد من الائمة ع قال له مثل ما لمن اتى قبر ابي عبد الله
قلت ما لمن زار قبر ابي الحسن ع قال مثل ما لمن زار قبر ابي عبد الله ع جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن الحسين عن سعد مثله وعنه عن ابيه عن سعد عن ابي علي الوشاء عن الحسين
بن بشار الواسطي قال قلت للرضا ع ازور قبر ابي الحسن ببغداد فقال ان كان لا بد منه فمن وراء الحجاب اقول هذا محمول على الخوف لما مر في هذا الحديث بعينه وعن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا جعفر ع عمن زار رسول الله ص قاصدا قال له الجنة ومن زار قبر ابي الحسن ع فله الجنة وعن محمد بن الحسن عن سعد
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا قال زيارة قبر ابي مثل زيارة قبر الحسين ع وعنه عن سعد عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا ع قال زيارة قبر ابي مثل زيارة قبر الحسين ع وعن
سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن عيسى عن ابيه قال قلت للرضا ع ان زيارة قبر ابي الحسن ببغداد فيها مشقة وانما ناتيه فنسلم عليه من وراء الحيطان فما لمن زاره من الثواب قال والله
مثل ما لمن اتى قبر رسول الله ص وعنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن الرضا ع نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة قبر ابي الحسن ع بالمأثور والصلاة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره
عن ابي الحسن ع قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شأنه
اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسأل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر ع وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن هرون بن
مسلم عن علي بن حسان عن الرضا ع قال سئل عن اتيان قبر ابي الحسن ع فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه
السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهر امر الله ونهيه السلام على
الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن
عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن
سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي
في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآل محمد وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الا انه قال عن اتيان قبر ابي الحسن ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد
مثله الى قوله حوله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن حسان قال سئل الرضا ع في اتيان قبر ابي الحسن موسى ع وذكر تمامه ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن علي بن حسان قال سألت الرضا وذكر مثله اقول والزيارات الجامعة وغيرها كثيرة

باب استحباب زيارة قبر الرضا ع

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر يقول او حكى لي عن رجل عن ابي جعفر ع من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني ع من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبرا حذاء منبر
محمد وعلي ع حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته وقد زار فقال جئت اطلب المنبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس
عن علي بن الحسن النيسابوري عن شعيب بن عيسى عن صالح بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة
في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ورواه المفيد في المقنعة عن ابراهيم بن اسحق ورواه الصدوق
باسناده عن حمدان الديواني عن الرضا ع ورواه في عيون الاخبار عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن ابراهيم
بن هشام المكتب كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي الاسدي عن احمد بن صالح الرازي عن حمدان الديواني ورواه في الامالي وفي الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله
عن الرضا مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي قال سمعته يقول من زار ابي ع
فله الجنة وباسناده عن احمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع في حديث يتضمن النص على الرضا ع
والاخبار بقتله الى ان قال الا فمن زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله ص ورواه الصدوق في
المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد الكوفي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن الرضا ع قال ما زارني احد من اوليائي عارفا
بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة ورواه في المجالس وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال سمعت الرضا ع يقول وذكر الحديث وباسناده عن الحسين بن زيد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد ابني موسى اسمه اسم امير المؤمنين
فيدفن بارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل و
رواه في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد وعبد الله بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن زيد و
رواه في المجالس ايضا عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله قال وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ضمنت لمن زار قبر ابي ع بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل قال وقال
قال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه وباسناده عن النعمان بن سعد قال امير المؤمنين

الجنة ة

السلمي عن علي بن ابرهيم قال قال ابو جعفر ع

علي بن ابي طالب قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى الا فمن زاره في غربته غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولو
كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار ورواه في المجالس وعيون الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى
عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن فضيل غزوان عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد مثله وبالاسناد عن حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله تقتل
حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قلت له جعلت فداك وما
عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله على
حقيقة ورواه في عيون الاخبار عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب واحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن
موسى المتوكل وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران ورواه في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن
ابراهيم مثله وبالاسناد عن الحسين بن علي بن فضال عن الرضا في حديث انه قال من زارني وهو يعرف ما اوجب الله تعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه
يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ورواه في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن
محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا مثله قال وقال رسول الله ستدفن بضعة مني بخراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له
الجنة وحرم جسده على النار ورواه في عيون الاخبار والامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه
عن آبائه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله وذكر مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن داود بن القاسم الجعفري قال سمعت ابا
جعفر محمد بن علي الرضا يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار ورواه الشيخ بالاسناد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي هاشم ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن
علي الرضا قال ضمنت لمن زار قبر ابي الرضا بطوس عارفا بحقه الجنة على الله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا
جعفر ما لمن زار اباك قال الجنة والله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط قال سالت ابا جعفر ما لمن زار اباك بخراسان قال الجنة
والله الجنة وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن قبيصة عن جابر بن
يزيد عن ابي جعفر عن آبائه قال قال رسول الله ستدفن بضعة مني بارض خراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه وعن احمد
بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن موسى يقول من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فاذا كان
يوم القيمة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله حتى يفرغ الله من حساب عباده ورواه في المجالس بهذا السند كذا الذي قبله وعن محمد بن احمد السناني عن ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال سمعت علي بن محمد العسكري يقول اهل قم واهل آبة مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن موسى الرضا بطوس الا
ومن زاره فاصابه في طريقه قطرة من السماء حرم الله جسده على النار وعن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن
سليمان بن حفص المروزي قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر يقول ان ابني عليا مقتول بالسم ظلما ومدفون الى جنب هرون بطوس فمن زاره كمن زار رسول
الله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشاء قال قال الرضا اني ساقتل بالسم مظلوما فمن زارني عارفا بحقي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وعن الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث دعبل ان الرضا قال
لا تنقضي الايام والليالي حتى تصير طوس مختلف شيعتي وزواري الا فمن زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيمة مغفورا له وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح قال سمعت الرضا يقول اني ساقتل بالسم مظلوما واقبر الى جنب هرون ويجعل الله عز وجل تربتي مختلف
شيعتي واهل محبتي فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيمة والذي اكرم محمدا بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة لا يصلي احد منكم عند قبري ركعتين الا استحق
المغفرة من الله عز وجل يوم يلقاه والذي اكرمنا بعد محمد بالامامة وخصنا بالوصية ان زوار قبري لاكرم الوفود على الله عز وجل يوم القيمة وما من
مؤمن يزورني فيصيب وجهه قطرة من الماء الا حرم الله جسده على النار وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن
صالح الهروي عن الرضا في حديث انه دخل القبة التي فيها قبر هرون في دار حميد بن قحطبة ثم قال هذه تربتي وفيها ادفن وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي
واهل محبتي والله لا يزورني منهم زائر ولا يسلم علي منهم مسلم الا وجب له غفران الله ورحمته بشفاعتنا اهل البيت ثم استقبل القبلة فصلى
ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصيت له فيها خمسمائة تسبيحة ثم انصرف وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن الحسن بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال سمعت محمد بن علي الرضا يقول ما زار ابي احد فاصابه اذى من مطر او برد او حر الا حرم الله جسده
على النار وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر ما لمن اتى قبر الرضا قال الجنة والله وعن جعفر
بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن عباس بن معروف مثله وعن ابيه واخيه علي ومحمد ابني علي بن الحسين كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن ابي
الحسن موسى قال من زار ابني هذا واوما الى ابي الحسن الرضا فله الجنة محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن حمدان بن اسحق النيسابوري قال قلت لابي جعفر الثاني
ما لمن زار قبر ابيك بطوس فقال من زار قبر ابي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التبرك
بمشهد الرضا ومشاهد الائمة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الحسن بن علي الدقاق عن ابراهيم الزيات عن محمد بن سليمان
[illegible] عن علي بن محمد العسكري قال قال لي يا دقاق ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة
عن سلامة بن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل بنت داود الرقي قال قال الصادق اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق

بالسم ظلما

عن ابي هاشم

كتاب المزار

باب عليه ما يأتي وبانه ارمان هذه على شرف للنسك بالعلو ما يدل وتقدم اقول طوس وكربلا الذي البر ايام التشريق فان البيت المعمور
عدم استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور غير قبور الانبياء والائمة محمد بن علي بن الحسين في الخصال وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ياسر الخادم قال قال علي بن موسى الرضا لا تشد الرحال الى شيء من القبور الا الى قبورنا الا واني مقتول بالسم ظلما ومدفون في موضع غربة
فمن شد رحله الى زيارتي استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه **باب** استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة الحسين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن
مهزيار قال قلت لابي جعفر جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس
وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار مثله وفي عيون الاخبار
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله وعن الصادق قال يقتل حفدتي او حفيدي الى موسى ولدي بطوس لا
يزوره من شيعتنا الا الافذاذ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قلت لابي جعفر قد تحيرت بين زيارة
قبر ابي عبد الله وبين زيارة قبر ابيك بطوس فما ترى فقال لي مكانك ثم دخل وخرج ودموعه تسيل على خديه فقال زوار قبر ابي عبد الله كثيرون وزوار
قبر ابي بطوس قليلون **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة كل واحد من الائمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى في حديث قال من زار قبر ولدي علي كان له
عند الله كسبعين حجة مبرورة ... قلت كمن زار الله في عرشه فقال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما
الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى واما الاربعة من الاخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين ثم يمد الطعام فيقعد معنا زوار قبور الائمة
الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في عيون الاخبار والمجالس عن جعفر بن محمد بن
مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن موسى بن جعفر مثله **باب** استحباب زيارة الرضا
وخصوصا في رجب على الحج والعمرة المندوبين محمد بن يعقوب بالاسناد السابق عن ابي الحسن موسى قال من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة
قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه الحديث ورواه
الشيخ والصدوق كما مر وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر عن رجل حج حجة الاسلام
فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي ثم اتى اباه امير المؤمنين عارفا بحقه يعلم انه حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم
عليه ثم اتى ابا عبد الله الحسين فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي
قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى الرضا فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي
ان يفعلوا ذلك في هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن علي بن الحسن
بن علي بن عبد الله المغيرة عن جده علي بن الحسن بن ... محمد بن اسلم نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا
ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله عز وجل الف حجة قال فقلت لابي جعفر الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال الف حجة وعمرة متقبلات كلها ورواه الصدوق في ثواب الاعمال و
المجالس وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البزنطي ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى باسناده عن الصدوق بهذا السند مثله وباسناده عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في
الصور فقيل له واية بقعة هذه فقال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله وكتب الله تعالى له ثواب الف
حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا واباي شفعاؤه يوم القيمة ورواه في المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد ورواه في عيون
الاخبار عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد بن ابرهيم الليثي ومحمد بن ابرهيم بن اسحق المكتب ومحمد بن بكران النقاش كلهم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن
فضال عن ابيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد مثله وباسناده عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا يقول والله ما منا
الا مقتول او شهيد فقلت له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب
الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا
ورواه في عيون الاخبار والمجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الصلت مثله وفي ثواب الاعمال قال قال الصادق من زار ولدي كان كمن
زار الحسين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاغتسال لزيارة الرضا وصلوة ركعتي الزيارة عنده واستحباب كثرة الدعاء وطلب
الحوائج عنده محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن ابي الصلت الهروي قال كنت عند الرضا فدخل
عليه قوم من اهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وقربهم ثم قال لهم مرحبا بكم واهلا فانتم شيعتنا حقا يأتي عليكم زمان تزورون فيه تربتي بطوس الا فمن زارني وهو
على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الحسين بن ابرهيم بن هشام المكتب ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن علي بن ابرهيم والحسين بن ابرهيم بن تاتانه وعلي بن عبد الله
الوراق كلهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال سمعت محمد بن علي بن محمد بن علي الرضا يقول من كانت له الى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا بطوس وهو على
غسل وليصل عند راسه ركعتين وليسأل الله حاجته في قنوته فانه يستجيب له ما لم يسئل مأثما او قطيعة رحم وان موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة لا
يزورها مؤمن الا اعتقه الله من النار واحله دار القرار ... عن احمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن جده مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب زيارة ابي جعفر الثاني والدعاء عنده واختيار زيارة الكاظم ع والجواد معاً على زيارة الحسين ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي
عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين ع وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر ع
اجمعين فكتب الي ابو عبد الله صلوات الله عليه المقدم وهذا اجمع واعظم اجراً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن ابرهيم بن
عقبة ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب زيارة الهادي والعسكري
والمهدي ع من داخل او خارج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار
واحداً منكم قال كمن زار رسول الله ص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن ... عن الحسن بن محمد بن جمهور عن الحسين بن روح عن محمد بن زياد
عن ابي هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن علي العسكري ع قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وقد قال الشيخ المنع من دخول
الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك الغير فلا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول ولا غيره الا باذن صاحبها قال ولو ان احداً يدخلها
لم يكن مأثوماً خاصة اذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم ع من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه وقد روي من ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا طرفاً منه
في باب الاخماس انتهى اقول وقد تقدم في الصلوة لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه وقد علم طيبة نفس المالك لدخول الدار وعدم الضرر عليه وحصول
زيادة التعظيم له لا سيما مع عموم احاديث الزيارات واطلاقها الدال على الاذن وعدم وصول النهي عن الدخول الى غير ذلك من الوجوه **باب**
استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن احمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري ع جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين ع وزيارة ابيك
ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا
دخل فهو المأثور محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم الى مولانا ابي الحسن علي بن محمد ع من مسائل داود الصرمي قال وسألته
عن زيارة الحسين ع وزيارة آبائه ع في شهر رمضان نزورهم فقال لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور والصيام فيه افضل من
قضاء ما فيه ... ينبغي ان يكون مأثوراً **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الصوم وتقدم ما ينافيه وهو محمول على الجواز او مضي ليلة القدر **باب** عدم جواز
الطواف بالقبور محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب وانت قائم
ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فان من فعل من ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن الطيب عن عبد الوهاب بن منصور عن محمد بن ابي العلاء عن يحيى بن اكثم في حديث قال بينا انا ذات يوم دخلت اطوف بقبر رسول
الله ص فرأيت محمد بن علي الرضا ع يطوف به فناظرته في مسائل عندي الحديث **اقول** هذا غير صريح في اكثر من دورة واحدة لاجل اتمام الزيارة والدعاء من جميع
الجهات كما ورد في بعض الزيارات لا بقصد الطواف على انه مخصوص بقبر رسول الله ص ولا يدل على غيره من الائمة ع لا غيرهم والقياس باطل وراويه عامي ضعيف في
روايته ويحتمل كون الطواف فيه بمعنى الالمام والنزول كما ذكره علماء اللغة وهو قريب من معنى الزيارة ويحتمل الحمل على التقية بقرينة راويه ولان
العامة يجوزونه والصوفية من العامة يطوفون بقبور مشايخهم والله اعلم **باب** استحباب زيارة قبر عبد العظيم عبد الله الحسني بالري محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن حمزة بن القاسم العلوي عن محمد بن يحيى عمن دخل على ابي الحسن علي بن محمد الهادي من اهل الري قال دخلت على ابي الحسن العسكري ع
فقال اين كنت فقلت زرت الحسين ع فقال اما انك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي ع ورواه ابن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه
عن محمد بن يحيى عن بعض اهل الري **باب** استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر ع بقم محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وعيون الاخبار عن ابيه
ومحمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر ع بقم فقال من زارها
فله الجنة جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن علي بن ابرهيم مثله وعن ابيه واخيه علي ومشايخه عن احمد بن ادريس عن العمركي
عن رجل عن محمد بن علي بن موسى الرضا ع قال من زار قبر عمتي بقم فله الجنة **باب** استحباب زيارة قبور النبي ص والائمة ع من بعد وكيفيتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن
ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك
يصل الينا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصل
ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وتسلم على الائمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائراً بل تقول
موضعه قصدتك بقلبي زائراً اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك عز وجل وتدعو
بما احببت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله الى قوله يصل الينا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن محمد الدهان عن منيع بن الحجاج عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تكثر زيارة قبر الحسين ع قلت انه من بعيد فقال
الا اعلمك شيئاً اذا انت فعلته كتب لك بذلك الزيارة قلت بلى قال اغتسل في منزلك وازل الى سطح دارك واشر اليه بالسلام تكتب لك بذلك الزيارة
قال وروى سليمان بن عيسى عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع كيف نزورك اذا لم نقدر على ذلك قال لي يا عيسى اذا لم تقدر على المجيء فاذا كان في يوم الجمعة فاغتسل
او توضأ واصعد الى سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوي فانه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي **اقول** تقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب زيارة النبي ص والائمة ع جميعاً في كل يوم جمعة من بعيد او قرب وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن الصادق

الحسن خ ل
واذا احد منكم
فليصل خ



جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من اراد ان يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض ثم يصلي اربع ركعات يقرء فيهن ما تيسر من القرآن فاذا تشهد سلم وليقم مستقبل القبلة وليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك ايها النبي المرسل والوصي المرتضى والسيدة الكبرى والسيدة الزهراء والسبطان المنتجبان والاولاد والاعلام والامناء المستخزنون جئت انقطاعا اليكم والى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم سلم ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بدينه فمعكم معكم لا مع عدوكم اني لمن القائلين بفضلكم مقر برجعتكم لا انكر لله قدرة ولا ازعم الا ما شاء الله سبحان الله ذي الملك والملكوت يسبح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على ارواحكم واجسادكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقال في رواية اخرى افعل ذلك على (سطح) دارك جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال دخل حنان بن سدير الصيرفي على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا حنان تزور ابا عبد الله في كل شهر مرة قال لا قال (قال ففي كل شهرين مرة قال لا) ففي كل سنة مرة قال لا قال فما اجفاكم لسيدكم قال يا ابن رسول الله قلة الزاد وبعد المسافة فقال الا ادلكم على زيارة مقبولة وان بعد النائي قلت بلى فكيف ازوره يا ابن رسول الله قال اغتسل يوم الجمعة او اي يوم شئت والبس اطهر ثيابك واصعد الى اعلى دارك او الى الصحراء واستقبل القبلة بوجهك بعدما تبين ان القبر هناك يقول الله اينما تولوا فثم وجه الله ثم قل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي وسيدي وابن سيدي السلام عليك يا مولاي الشهيد ابن الشهيد القتيل ابن القتيل وذكر الزيارة تمامه ثم تحول الى يسارك قليلا وتحول وجهك الى قبر علي بن الحسين وهو عند رجل والده وتسلم عليه بمثل ذلك ثم ادع الله بما احببت من امر دينك ودنياك ثم تصلي اربع ركعات فان صلاة الزيارة ثمانية او ستة او اربعة او ركعتان وافضلها ثمان ثم تستقبل القبلة نحو قبر ابي عبد الله تقول انا مودع لك يا سيدي وابن سيدي علي بن الحسين ومودعكم يا سادتي يا معشر الشهداء فعليكم سلام الله ورحمته ورضوانه وبركاته

باب ثواب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زار اخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوره وحق على الله ان يكرم زوره وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي كتاب الاخوان عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن اسحق ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار اخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله عز وجل وكل الله به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود اليه ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة منزلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن بشير عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل جنة لا يدخلها الا ثلاثة رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل آثر اخاه المؤمن في الله و رواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حدثني جبرئيل ان الله اهبط الى الارض ملكا فاقبل ذلك الملك يمشي حتى وقع الى باب عليه رجل يستأذن على رب الدار فقال له الملك ما حاجتك الى رب هذه الدار قال اخ لي مسلم زرته في الله تعالى فقال له الملك ما جاء بك الا ذاك فقال ما جاء بي الا ذاك فقال اني رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول وجبت لك الجنة وقال الملك ان الله عز وجل يقول ايما مسلم زار مسلما فليس اياه زار اياي زار وثوابه علي الجنة ورواه الصدوق في المجالس وثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر نحوه الا انه قال وربك يقرئك السلام ويقول انا بي زرت ولي تعاهدت وقد وجبت لك الجنة واعتقتك من غضبي واجرتك من النار وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن النهدي عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار اخاه في الله قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك علي ولست ارضى لك ثوابا دون الجنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار اخاه في الله قال الله عز وجل انت ضيفي وزائري علي قراك وقد اوجبت لك الجنة بحبك اياه وعن علي عن ابيه عن علي بن النهدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار اخاه المؤمن في الله ولله جاء يوم القيامة يخطو بين قباطي من نور ولا يمر بشيء الا اضاء له حتى يقف بين يدي الله فيقول الله عز وجل (مرحبا واذا قال مرحبا اجزل الله عز وجل له) العطية محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهزيار عن علي البزنطي قال سمعت ابا الحسن الاول يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد باسناد ذكره عن الصادق مثله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول وذكر نحوه وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان وروى الصدوق في كتاب الاخوان اكثر الاحاديث السابقة والآتية وروى احاديث اخر بمعناها محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يحدث قال ان ضيفان الله عز وجل رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع الى منزله ورجل كان في صلوته فهو في كنف الله عز وجل حتى ينصرف ورجل زار اخاه المؤمن في الله عز وجل فهو زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب لقاء الاخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لقاء الاخوان مغنم جسيم وان قلّوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن خيثمة قال دخلت على ابي جعفر ع اودعه فقال يا خيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان
يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقيا بعضهم بعضا حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيى
امرنا الحديث ورواه الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع
قال لخيثمة وذكر مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن صفوان الجمال عن ابي
عبد الله ع قال ايما ثلثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سألوا اعطاهم وان استزا
دوا زادهم وان سكتوا ابتداهم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن بحر السقا قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان من روح الله ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب زيارة الاخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسحق بن عمار عن ابي غرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من زار اخاه في الله في مرض او صحة لا يأتيه خداعا ولا استبدالا وكل الله به سبعين الف ملك
ينادون في قفاه ان طبت وطابت لك الجنة فانتم زوار الله وانتم وفد الرحمن حتى يأتي منزله فقال له يسير جعلت فداك فان كان المكان بعيدا قال
نعم يا يسير وان كان المكان مسيرة سنة فان الله جواد والملائكة كثير يشيعونه حتى يرجع الى منزله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال قال
لي ابو عبد الله ع كم بينكم وبين البصرة قلت في الماء خمس اذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان او نحو ذلك فقال ما اقرب هذا تزاوروا ويتعاهد بعضكم
بعضا فانه لا بد يوم القيمة من ان يأتي كل انسان بشاهد يشهد له على دينه وقال ان المسلم اذا رأى اخاه كان حيوة لدينه اذا ذكر الله عز
وجل وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن ليخرج الى اخيه يزوره
فيوكل الله به ملكا فيضع جناحا في الارض وجناحا في السماء يظلله فاذا دخل الى منزله نادى الجبار تبارك وتعالى ايها العبد المعظم لحقي المتبع لآثار نبيي حق علي اعظامك
سلني اعطك ادعني اجبك اسكت ابتدئك فاذا انصرف شيعه الملك يظله بجناحه حتى يدخل الى منزله ثم يناديه تبارك وتعالى ايها العبد المعظم لحقي حق
علي اكرامك قد اوجبت لك جنتي وشفعتك في عبادي محمد بن علي بن الحسين في كتاب المقنع قال قال ابو عبد الله ع اذا زار المسلم اخاه المسلم قيل له ايها الزائر طبت
وطابت لك الجنة وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن مشى في زيارة اخيه فله بكل خطوة حتى يرجع الى اهله عتق
مائة الف رقبة ويرفع له مائة الف درجة ويمحى عنه مائة الف سيئة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار زيارة الاخ
المؤمن على العتق المندوب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي عبد الله ع قال لزيارة
مؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات ومن اعتق رقبة مؤمنة وقي بكل عضو عضوا من النار حتى ان الفرج يقي الفرج **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك **باب** استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعا عنده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى انه قال
لابي الحسن موسى بن جعفر ع بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال له لا يستوحش محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع
مرات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن وفي احاديث اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام عن ذلك **باب** استحباب اتيان المساجد من سبق الى
مسجد او مشهد كان احق به يومه وليلته وان خرج يتوضأ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال قلت له تكون
بمكة او بالمدينة او بالحائر او في المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه
وليلته ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد ويأتي ما يدل عليه في آداب التجارة **باب** استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن داود عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري ع اني زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال لك
بذلك من الله ثواب واجر عظيم ومنا المحمدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النيابة في الحج **باب** استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين ع واهل البيت
وبكاء المنشد والسامع محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن نصر بن الصباح عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن عمران عن محمد بن سنان عن زيد الشحام في
حديث ان ابا عبد الله ع قال لجعفر بن عفان الطائي بلغني انك تقول الشعر في الحسين وتجيد قال نعم فانشده فبكى ومن حوله حتى سالت الدموع على وجهه
ولحيته ثم قال يا جعفر والله لقد شهدك ملائكة الله المقربون ههنا يسمعون قولك في الحسين ع ولقد بكوا كما بكينا واكثر ولقد اوجب الله لك يا جعفر
ساعتك الجنة باسرها وغفر لك فقال الا ازيدك قال نعم يا سيدي قال ما من احد قال في الحسين ع شعرا فبكى وابكى به الا اوجب الله له الجنة وغفر له و
عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن الكميت بن زيد قال دخلت على ابي
جعفر ع فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله ص لحسان لا يزال معك روح القدس ما ذببت عنا ورواه الكليني
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا هرون انشدني في الحسين ع فانشدته فقال انشدني كما تنشدون يعني بالرقة قال فانشدته

امر على جده الحسين فقال ... قال يا ابا هارون من انشد في الحسين شعرا فبكى وابكى عشرة كتبت لهم الجنة
ومن انشد في الحسين شعرا فبكى وابكى خمسة كتبت لهم الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى وابكى واحدا كتبت لهما الجنة ومن ذكر الحسين عنده فخرج من
عينه من الدمع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن ... عن علي بن المغيرة عن ابي عمارة المنشد عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا ابا عمارة انشدني للعبدي في الحسين ع قال
فانشدته فبكى قال ثم انشدته فبكى قال فوالله ما زلت انشده ويبكي حتى سمعت البكاء من الدار فقال لي يا ابا عمارة من انشد في الحسين شعرا فابكى خمسين فله
الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكى اربعين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكى ثلثين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكى عشرين فله الجنة ومن انشد
في الحسين شعرا فابكى عشرة فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكى واحدا فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فتباكى
فله الجنة ورواه في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى نحوه وترك قوله عن الحلبي وقوله للعبدي وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال من انشد في الحسين بيتا من الشعر فبكى وابكى عشرة فله ولهم
الجنة ومن انشد في الحسين بيتا فبكى وابكى تسعة فله ولهم الجنة فلم يزل حتى قال من انشد في الحسين بيتا فبكى واظنه قال او تباكى فله الجنة جعفر بن
محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله وعن ابي العباس عن محمد بن الحسين وذكر الحديثين اللذين قبله وعن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين وذكر حديث ابي هرون بسنده ثم قال ... عن ابي عبد الله ع انه قال لكل شيء ثواب الا الدمعة فينا **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود
ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب مدح الائمة ع بالشعر ورثائهم به وانشاده فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله ع من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى
له بيتا في الجنة وعن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا ع
يقول ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به الا بنى الله له مدينة في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن حنان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال دخل الكميت بن زيد على ابي جعفر ع وانا عنده فانشده من لقلب
متيم مستهام فلما فرغ منها قال للكميت لا تزال مؤيدا بروح القدس ما دمت تقول فينا وعن محمد بن مسعود عن حمدان بن احمد عن ابي طالب يعني عبد الله بن
الصلت قال كتبت الى ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع فاذن لي ان ارثي ابا الحسن اعني اباه قال فكتب الي اندبني واندب ابي وعن علي بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي
طالب القمي قال كتبت الى ابي جعفر ع بابيات شعر وذكرت فيها اباه وسالته ان ياذن لي في ان اقول فيه فقطع الشعر وحبسه وكتب في صدر ما بقي من القرطاس
قد احسنت جزاك الله خيرا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سليمان عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد
عن ابي عبد الله ع وذكر حديثا طويلا في ثواب زيارة الحسين ع الى ان قال بلغني ان قوما ياتونه من نواحي الكوفة وناسا من غيرهم ونساء يندبنه وذلك في
النصف من شعبان فمن بين قارئ يقرأ وقاص يقص ونادب يندب وقائل يقول المراثي فقلت له نعم قد شهدت بعض ما تصف فقال الحمد لله الذي جعل في الناس
من يفد الينا ويمدحنا ويرثي لنا وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهددونهم ويقبحون ما يصنعون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
الفضل بن الحسن في كتاب الاداب الدينية عن خلف بن حماد قال قلت للرضا ع ان اصحابنا يروون عن ابائك ان الشعر ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل
مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن ع وهذا شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن ع في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام
فان الله يكافيك على ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ولعل هذا مخصوص بانشاد الرثاء دون انشاده او على الجواز وما مر على الكراهة **باب** انه لا
يجوز ان يخاطب احد بامرة المؤمنين الا علي بن ابي طالب ع محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن اسمعيل الرازي عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال
دخل رجل على ابي عبد الله ع فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال مه هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين ع سماه الله به ولم يسم به احد
غيره فرضي به الا كان منكوحا وان لم يكن ابتلي به وهو قول الله في كتابه ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا قال قلت فماذا يدعى
به قائمكم قال يقال له السلام عليك يا بقية الله السلام عليك يا ابن رسول الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عمر بن ابي زاهر عن
ابي عبد الله قال ساله رجل عن القائم يسلم عليه بامرة المؤمنين قال لا ذاك اسم سمى الله به امير المؤمنين لم يسم به احد قبله ولا يتسمى به بعده الا كافر قلت
جعلت فداك كيف يسلم عليه قال تقولون السلام عليك يا بقية الله ثم قرأ بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة لكن دلالتها
على التحريم غير صريحة في الزيادة فالاحوط الترك   صورة خط المؤلف تم كتاب الحج وبتمامه تم الجزء الثالث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

الى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه في الجزء الرابع انشاء الله تعالى
كتاب الجهاد وكتب بيده مؤلفه محمد الحر العاملي
عامله الله بلطفه الخفي والجلي حرره
العبد الاثم الجاني محمد تقي
الكلبايكاني

١٣١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله رب العالمين والسلام والصلوة على محمد وآله الطاهرين

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة فهرس أنواع الأبواب إجمالاً أبواب جهاد العدو أبواب جهاد النفس

كتاب الجهاد

أبواب جهاد العدو وما يناسبه

باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه لا احتياج إليه وسقوطه عن الأعمى والأعرج

الفقير محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن أبان ورواه الصدوق في ثواب الأعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم قال فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه إن الله أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه ع نحوه ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن علي بن عيسى عن علي بن محمد ماجيلويه عن البرقي عن أبيه عن وهب عن الصادق عن أبيه عن جده مثله وبإسناده قال قال رسول الله ص خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وإن أردية الغزاة لسيوفهم ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن غزوان عن السكوني مثله إلى قوله في الجنة وبالإسناد قال وقال النبي ص أخبرني جبرئيل بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع كتب الله له شهادة يوم القيامة ورواه الصدوق في المجالس بالإسناد السابق عن وهب نحوه وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن وهب مثله وكذا اللذان قبله وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص جاهدوا تغنموا وبهذا الإسناد قال قيل للنبي ص ما بال الشهيد لا يفتن في قبره قال كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع أي الجهاد أفضل فقال من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه قال كتب أبو جعفر ع في رسالته إلى بعض خلفاء بني أمية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الأعمال وفضل عامله على العمال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة والرحمة لأنه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً اشترط عليهم فيه حفظ الحدود وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل إياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وإنما كانوا أهل مصر يقاتل من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين أجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم بعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن أعوج ممن عوج هذا ومن أقوم ممن أقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد إن ذلك خطأ عظيم وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن حيدرة عن أبي عبد الله ع قال الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم مثله وعنهم عن ابن خالد عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من أمتك فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه مثله وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر يقول إن علي بن الحسين ع كان يقول قال رسول الله ص ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب رفعه أن أمير المؤمنين ع خطب يوم الجمل إلى أن قال فقال أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وإن أفضل الموت القتل والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على فراش الحديث وعن أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي وعن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن إسماعيل بن إسحاق جميعاً عن أبي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة عن ابن أبي ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال أمير المؤمنين ع أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه إلى أن قال هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه ألبسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديث بالصغار والقماء وضرب على قلبه بالإسهاد وأديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد نحوه وزاد وأديل الحق بتضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلاً وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حفص الكلبي عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والأمر يعود كما بدأ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب رفعه قال قال أمير المؤمنين ع إن الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به وعنه عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص اغزوا تورثوا أبناءكم مجداً وبهذا الإسناد أن أبا دجانة الأنصاري اعتم يوم أحد بعمامة وأرخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله ص إن هذه لمشية يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال في سبيل الله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن أبي جعفر ع قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان

احمد بن محمد

كتاب الجهاد

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من قتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئا من سيئاته محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية
يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة
تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم يأخذه معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها
لراحة لكل نبي وشهيد وعنه عن العباس بن معروف عن ابي همام وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي ص قال فوق كل ذي
بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق
ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله
الى قوله فليس فوقه بر وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو التميمي عن سعيد بن مسعود الكندي عن عثمان بن مظعون
قال قلت لرسول الله ص ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال فقال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد وباسناده عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن قول امير المؤمنين ع والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون
قال والجهاد واجب مع الامام العادل وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن هشام بن علي ومحمد بن زكريا الجوهري عن ابن
عائشة باسناد ذكره ان عليا ع قال في خطبة له اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فمن تركه رغبة عنه البسه الله الذل وسيم الخسف وديث بالصغار الحديث
ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا وفي المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن الصادق ع
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص خيول الغزاة خيولهم في الجنة وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في حديث ومن خرج
في سبيل الله مجاهدا فله بكل خطوة سبعمائة الف حسنة ويمحى عنه سبعمائة الف سيئة ويرفع له سبعمائة الف درجة وكان في ضمان الله باي حتف مات كان شهيدا
وان رجع رجع مغفورا له مستجابا دعاؤه احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن الوشاء عن مثنى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اي الاعمال افضل قال
الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب عينا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي عبد الله الصادق ع قال اتى رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط قال فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل كنت حيا عند الله
ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت فقال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يأنسان بي ويكرهان
خروجي فقال رسول الله ص اقم مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر مثله الا انه قال فقر مع والديك وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال اتى رسول الله ص رجل فقال
اني رجل شاب نشيط واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال النبي ص ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق لانسها بك ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة

باب انه يستحب ان يخلف الغازي بخير وتبليغ رسالته ويحرم اذاه وغيبته وان يخلف بسوء محمد بن الحسن باسناده عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
قال قال رسول الله ص من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في باب ثواب غزوته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع وفي المجالس عن علي بن عيسى عن علي بن محمد ماجيلويه عن البرقي عن ابيه عن وهب عن الصادق عن
ابيه عن جده مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص وذكر مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اغتاب مؤمنا غازيا او آذاه وخلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق
حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في السفر

باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل يجب عليها طاعة زوجها وحكم جهاد المملوك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل
ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي حديث آخر وجهاد المرأة حسن التبعل ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك الحسن بن يوسف بن المطهر في المختلف نقلا عن ابن الجنيد انه روى ان رجلا جاء الى امير المؤمنين ع ليبايعه
فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك ابايعك على ان ادعوك بلساني وانصحك بقلبي واجاهد معك بيدي فقال له احر انت ام عبد فقال عبد فصفق امير المؤمنين
ع بيده فبايعه **اقول** عمل به ابن الجنيد وحمله العلامة على تقييد الحرية او اذن المولى او عموم الحاجة وتقدم ما يدل على وجوب الجهاد عموما ويأتي ما يدل
على انه ليس للعبد التصرف في نفسه ولا ماله الا باذن سيده

باب اقسام الجهاد وذكر منكره وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد
القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله ع عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد
على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا تقام الا مع الفرض فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل
وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة

خ ل سعيد الثمالي خ الكندي

واهله خ

وجعت

عن وهب عن جعفر عن ابيه

ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها
الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وباسناده عن المنقري عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة
منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم
في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه
الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم فيء
وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية
في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على
انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في
دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا
فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني
بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في
دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال
خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر
لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من
اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن
اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول
وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ورواه
الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد كما ياتي ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد مثله محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني نحوه الا انه ترك حكم اموال المشركين وذراريهم وحكم اموال اهل الكتاب وذراريهم ومناكحتهم وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن محمد القاساني نحوه وعن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال
اهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار قال الديلم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال القتل
قتلان قتل كفارة وقتل درجة والقتال قتالان قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا

باب ٦ حكم المرابطة في سبيل الله وجواز
اخذ شيئا للرابط به وتحريم القتال مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه وعن الاسلام

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير رواه عن جرير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال الرباط ثلثة ايام
واكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سأل ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من
مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وقوسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء
لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه
هذه الثغور فقال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف
على دار المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل
فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى نحوه
الا انه قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحوه ورواه عن علي بن ابرهيم عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن الرضا نحوه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه

يقاتل عن حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على الحكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك ودنا عن محمد احمد يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد
واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في
الدنيا وقتلة في الاخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** حكم من نذر مالا للمرابطة او اوصى به محمد
الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا
مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك بشيء من
من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما
نويت من ذلك في ابواب البر كاصير اليه وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن الرضا ع ان يونس سأله وهو حاضر
عن رجل من هؤلاء مات واوصى ان يدفع من ماله فرس والف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل
من اصحابنا فاخذه منه وهو لا يعلم ثم علم انه لم يأن لذلك وقت بعد فما تقول يحل له ان يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور ام لا فقال يرد الى الوصي ما
اخذ منه ولا يرابط فانه لم يأن لذلك وقت بعد فقال يرده عليه فقال يونس فانه لا يعرف الوصي قال فيسأل عنه فقال له يونس بن عبد الرحمن فقد سأل
عنه فلم يقع عليه كيف يصنع فقال ان كان هكذا فليرابط ولا يقاتل قال فانه مرابط فجاءه العدو حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع يقاتل ام لا فقال له الرضا ع
اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد ص فقال له يونس يا سيدي فان عمك زيد
قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا امن على نفسي فما ترى لي اخرج الى البصرة او اخرج الى الكوفة قال بل الى البصرة **باب** جواز الاستنابة في الجهاد واخذ الجعل
عليه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن اجعال الغزو فقال لا باس به
ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع **باب** من يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى
الجهاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد
في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وامن برسوله ص ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى
طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم فقلت من اولئك فقال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد
على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد والدعاء الى الله حتى
يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت بين لي يرحمك الله فقال ان الله عز وجل اخبر في كتابه الدعاء اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا و
يستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي
من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقران ولم يكن داعيا
الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه الذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه ص وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث
بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد
رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية
ابرهيم وذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذه في صفة امة ابرهيم ع الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول
من اتبعه على الايمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم
وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا
ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم
ركعا سجدا الاية وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم و
وصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم
الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها اخر وذكر الايتين ثم اخبر انه اشترى من
هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل
والقران ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان
الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى رسول الله ص فقال ارايتك يا نبي الله الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من
هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون وذكر الاية فبشر الله المجاهدين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون
من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون
الراكعون الساجدون وهم الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها في ركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون
بالمعروف بعد ذلك العاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم
يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا

فقال بل اخرج الى الكوفة

عن جعفر عن ابيه

ووصف الدعاة اليه

اول التبع

من المؤمنين

ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار و
الظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو
حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما كان معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز و
جل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء
الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا
له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على
المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقول
الله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب
وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه
نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم
من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم
اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين و
المظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم
اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان
المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما
وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله عز وجل على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له
في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل
ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه
ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به
ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون
له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع
الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون من اداء الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله
له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين
فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن و
يتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي
غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه
في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله تعالى عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين
جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط
الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله
عز وجل فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى الا ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم
والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله تعالى ينصر هذا
الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله
عليه توكلنا واليه المصير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان
قتل الوليد الى ان قال فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم
فنظرنا فوجدنا رجلا له عقل ودين ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا
فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى

بناء عن ... ثم قال ابو عبد الله ع اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاذا اطيع رضينا ... ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعونا الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضيتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله ص في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله تعالى واشتراطه من اهل الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون ... الى ان قال ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال يا عمرو اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ص ان رسول الله ص قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال الا لمن قد بلغته الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى اليمن وقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لئن يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ... السلمي عن ابي عبد الله ع قال سال رجل ابي ع فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله ع ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجترئ بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انك مأجور على ما كان من ذلك وهما معك يحوطان من وراء حرمتك ويمنعان قبلتك ويدفعان عن كتابك ويحقنان دمك خير من ان يكون يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي نحوه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب كيفية الدعاء الى الاسلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين ع فسالوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي فصل الكيفيات

باب اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام واذنه وتحريم الجهاد مع غير الامام العادل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله ع هو كذلك هو كذلك وعن محمد بن الحسن الطاطري عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير الدهان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله ع يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكن اكره ان ادع علمي الى جهلهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لقي عباد البصري علي بن الحسين ع في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الآية فقال علي بن الحسين ع اتم الآية فقال التائبون العابدون الآية فقال علي بن الحسين ع اذا راينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن رجاله عن علي بن الحسين ع مثله وعن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع في حديث طويل في شان انا انزلناه قال ولا اعلم في هذا الزمان جهادا الا الحج والعمرة والجوار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا ع وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه ع انه قال له بعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله ص بدرا وان مات ينتظر امرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن ع صدق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز

عن رجل عن أبي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج أيسر عليك إن الله يقول إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم الآية فقال علي بن الحسين عليه السلام اقرأ ما بعدها قال التائبون العابدون الحامدون إلى قوله والحافظون لحدود الله فقال علي بن الحسين عليه السلام إذا ظهر
هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا وبإسناده عن الهيثم بن أبي مسروق عن عبد الله بن المصلت عن محمد بن عبد الله السمندي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون بالباب يعني
باب الأبواب فينادون السلاح فأخرج معهم قال فقال لي أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلا فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين
أكان يفون لك به قال قلت لا والله ما كانوا يفون لي به قال فلا تخرج قال ثم قال لي أما إن هناك السيف محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن
عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في
الفيء أمر الله عز وجل فإنه إن مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا والإشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية وفي الخصال بإسناده عن علي
في حديث الأربعمائة مثله وبإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والجهاد واجب مع إمام عادل ومن قتل دون ماله فهو شهيد الحسن بن
علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال والجهاد واجب مع إمام عادل ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد ولا يحل
قتل أحد من الكفار في دار التقية إلا قاتل أو باغ وذلك إذا لم تحذر على نفسك ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم والتقية في دار التقية واجبة
ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام** محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لأنفسكم
فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلا هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها والله
لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فأنتم
أحق أن تختاروا لأنفسكم إن أتاكم آت منا فانظروا على أي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فإن زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم إلى نفسه
إنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد عليهم السلام ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمد فنحن
نشهدكم أنا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لا يسمع منا إلا من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما
صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه إذا كان رجب فأقبلوا على اسم الله وإن أحببتم أن تتأخروا إلى شعبان فلا ضير وإن أحببتم أن تصوموا في أهاليكم فلعل ذلك يكون
أقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين عليه السلام قال والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله
كمثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن سدير قال قال أبو
عبد الله عليه السلام يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من أحلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك وعنهم عن أحمد
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن حفص بن عاصم عن سيف التمار عن أبي المرهف عن أبي جعفر عليه السلام قال الغبرة على من أثارها هلك المحاضير قلت جعلت فداك وما المحاضير
قال المستعجلون أما إنهم لن يريدوا إلا من يعرض لهم إلى أن قال يا أبا المرهف أترى قوما حبسوا أنفسهم على الله لا يجعل لهم فرجا بلى والله ليجعلن الله لهم فرجا وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه كتاب أبي مسلم فقال ليس لكتابك جواب اخرج عنا
إلى أن قال إن الله لا يعجل لعجلة العباد ولإزالة جبل عن موضعه أهون من إزالة ملك لم ينقض أجله إلى أن قال قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك
قال لا تبرح الأرض يا فضيل حتى يخرج السفياني فإذا خرج السفياني فأجيبوا إلينا يقولها ثلاثا وهو من المحتوم وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن
أبي أيوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني فقلت جعلت
فداك إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه قال لا الحديث وعن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن زياد عن أبان عن صباح بن سيابة عن المعلى بن خنيس قال ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد إلى أبي عبد الله عليه السلام حين ظهر المسودة قبل
أن يظهر ولد العباس بأنا قد قدرنا أن يؤول هذا الأمر إليك فما ترى قال فضرب بالكتب الأرض ثم قال أف أف ما أنا لهؤلاء بإمام أما يعلمون أنه إنما يقتل السفياني
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي إن إزالة الجبال الرواسي أهون من
إزالة ملك لم تنقض أيامه وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن عمران الهمداني ومحمد بن إسماعيل بن بزيع جميعا عن يونس بن
عبد الرحمن عن العيص بن القاسم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وانظروا لأنفسكم فإن أحق من نظر لها أنتم لو كان لأحدكم نفسان فقدم إحداهما وجرب
بها استقبل التوبة بالأخرى كان ولكنها نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة إن أتاكم منا آت ليدعوكم إلى الرضا منا فنحن نشهدكم أنا لا نرضى إنه لا يطيعنا
اليوم وهو وحده وكيف يطيعنا إذا ارتفعت الرايات والأعلام وفي عيون الأخبار عن أحمد بن يحيى المكتب عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن زيد النحوي عن ابن أبي عبدون
عن أبيه عن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال للمأمون لا تقس أخي زيدا إلى زيد بن علي فإنه كان من علماء آل محمد عليهم السلام غضب لله فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله ولقد حدثني أبي
موسى بن جعفر أنه سمع أباه جعفر بن محمد عليه السلام يقول رحم الله عمي زيدا إنه دعا إلى الرضا من آل محمد ولو ظفر لوفى بما دعا إليه لقد استشارني في خروجه فقلت له إن رضيت
أن تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشأنك إلى أن قال فقال الرضا إن زيد بن علي لم يدع ما ليس له بحق وإنه كان أتقى لله من ذلك إنه قال أدعوكم إلى الرضا
من آل محمد محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبي عبد الله السياري عن رجل قال ذكر بين يدي أبي عبد الله من خرج من آل محمد فقال لا أزال أنا وشيعتي
بخير ما خرج الخارجي من آل محمد ولوددت أن الخارجي من آل محمد خرج وعلي نفقة عياله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه

عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي عن الصادق عليه السلام قال ما كان عبد ليحبس نفسه على الله الا ادخله الله الجنة وعن ابيه عن
المفيد عن احمد بن محمد العلوي عن حيدر بن محمد بن نعيم عن محمد بن عمر الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان عبد الله بن بكير
كان يروي حديثا وانا احب ان اعرضه عليك فقال ما ذلك الحديث قلت قال ابن بكير حدثني عبيد بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ايام خرج محمد بن عبد الله بن الحسن
اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له جعلت فداك ان محمد بن عبد الله قد خرج فما تقول في الخروج معه فقال اسكنوا ما سكنت السماء والارض فقال عبد الله بن
بكير فان كان الامر هكذا او لم يكن خروج ما سكنت السماء والارض فما من قائم وما من خروج فقال ابو الحسن عليه السلام صدق ابو عبد الله عليه السلام وليس الامر على ما تاوله ابن
بكير انما عنى ابو عبد الله عليه السلام اسكنوا ما سكنت السماء من النداء والارض من الخسف بالجيش ورواه الشيخ في المجالس والاخبار بهذا السند ورواه الصدوق في عيون
الاخبار وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن عبيد الله الدهقان عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحوه محمد بن
الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له الزموا الارض واصبروا على البلاء ولا تحركوا بايديكم وسيوفكم في هوى السنتكم ولا
تستعجلوا بما لم يعجل الله لكم فانه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه وحق رسوله واهل بيته مات شهيدا ووقع اجره على الله ... وجب (واستوجب)
ثواب ما نوى من صالح عمله وقامت النية مقام اصلاته لسيفه فان لكل شيء مدة واجلا محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن الحسن بن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الزم الارض ولا تحرك يدا ولا رجلا حتى ترى علامات اذكرها لك في سنة وما اراك تدركها اختلاف بني فلان
ومناد ينادي من السماء ويجيئكم الصوت من ناحية دمشق الحديث وفيه علامات كثيرة لخروج المهدي عليه السلام ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي في كتاب الغارات عن اسماعيل
بن ابان عن عبد الغفار بن القاسم عن المنصور بن عمرو عن زر بن حبيش عن امير المؤمنين عليه السلام وعن احمد بن عمران بن محمد بن ابي ليلى عن ابيه عن ابن ابي ليلى عن المنهال
بن عمرو عن زر بن حبيش قال خطب علي عليه السلام بالنهروان الى ان قال فقام رجل فقال يا امير المؤمنين حدثنا عن الفتن فقال ان الفتنة اذا اقبلت شبهت ثم ذكر الفتن
بعد الى ان قال فقام رجل فقال يا امير المؤمنين ما نصنع في ذلك الزمان قال انظروا اهل بيت نبيكم فان لبدوا فالبدوا وان استصرخوكم فانصروهم توجروا
ولا تستبقوهم فتصرعكم البلية ثم ذكر حصول الفرج بخروج صاحب الامر عليه السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٤** استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام
يمكن الترك محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اتركوا الترك ما تركوكم فان كلبهم شديد وكلبهم خسيس الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي الطيب الحسين بن علي التمار عن محمد بن القاسم الانباري
عن ابيه عن العنزي عن ابراهيم بن مسلم عن عبد الحميد بن عبد العزيز عن مروان بن سالم عن الاعمش عن ابي وائل وزيد بن وهب عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اتركوا الترك ما تركوكم فان اول من يسلب امتي ملكها وما خولها الله لبنو قنطورا بن كركر وهم الترك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن (خولها)
مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر بن محمد عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو شريعتين (السويقتين) **باب ١٥** آداب
امراء السرايا واصحابهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث سرية دعا لها وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار وقال الطبرسي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله (وفي سبيل الله)
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من
ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله ورواه البرقي في المحاسن
عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل نحوه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث اميرا له على سرية امره
بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا
من البهائم يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى
الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم
وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئا الا ان يهاجروا
في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عز وجل عليهم
وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم
فانكم ان تنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فان اذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم
ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث
جيشا فاتهم اميرا بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في كلام له يحض اصحابه على القتال فقدموا
الدارع واخروا الحاسر وعضوا على الاضراس فانه انبى للسيوف عن الهام والتووا في اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش
واسكن للقلوب وامتوا الاصوات فانه اطرد للفشل ورايتكم فلا تميلوها ولا تخلوها ولا تجعلوها الا بايدي الشجعان منكم فان الصابرين على نزول
الحقائق هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها حفافيها ووراءها وامامها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها اجزأ امرؤ قرنه

الى اسى اخاه بنفسه او يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه ايم الله لو فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة انتم لهاميم العرب و
السنام الاعظم ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان الفار غير مزيد في عمره ولا محجوب بينه وبين يومه من رايح الى الله كالظمآن يرد الماء
الجنة تحت اطراف العوالي اليوم تبلى الاخبار اللهم فان ردوا الحق فافضض جماعتهم وشتت كلمتهم وابسلهم بخطاياهم انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون
طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويبدر السواعد والاقدام وحتى يرموا بالمناسر تتبعها المناسر ويرموا بالكتائب تقفوها
الحلائب حتى يجر ببلادهم الخميس يتلوه الخميس وحتى تدعق الخيول في نواحي ارضهم وباعنان مساربهم ومسارحهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة
المحاربة بالقاء السم والنار وارسال الماء ورمي المنجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع نهى رسول الله ص ان يلقى السم في بلاد المشركين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل
عليها الماء او تحرق بالنار او ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك
بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب عن حفص بن غياث نحوه **باب** كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بيت رسول الله ص عدوا قط ليلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد
محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقاتل حتى
تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم ورواه
الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم **باب** انه لا يجوز
ان يقتل من اهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الاعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان الا ان يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن
قال فقال لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب
كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين
للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من
اجل ذلك رفعت عنهم الجزية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن ابي ايوب عن حفص بن غياث ورواه الصدوق باسناده
عن حفص بن غياث ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال
سألته عن النساء وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن ابي ايوب حفص بن غياث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان النبي ص قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد **باب**
ان ينفق على الضرير اذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد عن ابيه عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين
ع قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين ع ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني فقال امير المؤمنين ع استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت
المال **باب** جواز اعطاء الامان ووجوب الوفاء وان كان المعطي ادنى المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل بشبهة الامان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما معنى قول النبي ص يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل
فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
ان عليا ع اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عن علي ع نحوه وعنه عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من رجل امن رجلا على ذمته ثم قتله الا جاء يوم
القيامة يحمل لواء الغدر ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم نحوه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا
آمنين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قرأت في كتاب لعلي ع ان
رسول الله ص كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين
فانه لا تجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في
سبيل الله الا على عدل وسواء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن جده
عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين ع من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل برئ وان كان المقتول في النار **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك في الدعاء ويأتي ما يدل عليه في القصاص في احاديث المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم **باب** تحريم الغدر والقتال مع الغادر محمد بن يعق

كتاب الجهاد

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قريتين من اهل الحرب لكل واحدة منهما
ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم ان احد الملكين غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على ان يغزوا تلك المدينة فقال ابو عبد الله ع لا
ينبغي للمسلمين ان يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه
الكفار ح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث وعبد الله بن حماد الانصاري عن يحيى
بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يجيء كل غادر بامام يوم القيمة مائلا شدقه حتى يدخل النار ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع ذات يوم وهو يخطب على
المنبر بالكوفة ايها الناس لولا كراهية الغدر لكنت من ادهى الناس الا ان لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة الا وان الغدر والفجور والخيانة في النار ح **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يحرم ان يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة ويجوز ان يقاتل من لا يرى لها حرمة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين ابتديهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون ابتدؤهم باستحلاله ثم راى
المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام
حرمة ولا حقا فهم يبدؤن بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤن بالقتال **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم الاسارى في القتل ومن يعجز منهم عن المشي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة ولم تضع اوزارها ولم تثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار
ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و
يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام
على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب
فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في
ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء منّ عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد نحوه ح وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
عيينة بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري
ما حكم الامام فيه قال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ح ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري ح ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله ح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي باسير يوم صفين
فبايعه فقال علي ع لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل اشترى عبدا مشركا وهو في ارض الشرك فقال العبد لا استطيع المشي وخاف المسلمون ان يلحق العبد بالعدو ايحل
قتله قال اذا خاف فاقتله ح ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه قال اذا خاف فاقتله ح ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه قال اذا خاف ان يلحق القوم يعني
العدو حل قتله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من كان له فئة من اهل البغي وجب ان يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ويقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة لم يفعل
ذلك بهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الطائفتين من
المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم
يبق من اهل البغي احد ولم يكن فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ح ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم مثله ح وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة
الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين ع ان عليا سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله ص في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله ص
يوم الفتح ان عليا ع كتب الى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ
الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوهم فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين ع لا
تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه
سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما بعينه وكان قائدهم ح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ح وباسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الكشي في كتاب الرجال عن طاهر بن عيسى عن جعفر بن احمد عن ابي سعيد الادمي عن محمد بن علي الصيرفي عن عمرو بن عثمان نحوه ح الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول عن ابي الحسن الثالث ع انه قال في جواب مسائل يحيى بن اكثم واما قولك ان عليا قتل اهل صفين مقبلين ومدبرين واجاز على جريحهم وانه يوم الجمل لم يتبع
موليا ولم يجز على جريح ومن القى سلاحه آمنه ومن دخل داره آمنه فان اهل الجمل قتل امامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها وانما رجع القوم الى منازلهم غير محاربين
ولا مخالفين ولا منابذين رضوا بالكف عنهم فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن اذاهم اذ لم يطلبوا عليه اعوانا واهل صفين كانوا يرجعون الى فئة مستعدة
وامام يجمع لهم السلاح الدروع والرماح والسيوف ويسني لهم العطاء ويهيئ لهم الانزال ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم ويداوي جريحهم ويحمل راجلهم ويكسو حاسرهم

ويردهم فيرجعون الى محاربتهم ثانياً فلم يأمن بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم في قتال اهل التوحيد لكنه شرح ذلك لهم فمن رغب عرض على السيف او يتوب على ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم سبي اهل البغي وغنائمهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لسيرة علي ع في اهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم ع يسير بسيرته قال لا ان علياً ع سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن بكار بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن بكار بن ابي بكر مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله ص حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله ص قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله ع جالساً فسأله معلى بن خنيس ايسير الامام (القائم ع) بخلاف سيرة علي ع قال نعم وذلك ان علياً سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي لانه يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابداً ورواه النعماني في الغيبة عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة مثله وعنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين ع بما سار علي بن ابي طالب فقال ان ابا اليقظان كان رجلاً حاداً فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً فقال بالمن كما سار رسول الله ص في اهل مكة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن حفص عن جعفر عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي ع بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد والحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال مروان بن الحكم وذكر مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان علياً ع قتل اهل البصرة وترك اموالهم فقال ان دار الشرك يحل ما فيها وان دار الاسلام لا يحل ما فيها فقال ان علياً ع انما من عليهم كما من رسول الله ص على اهل مكة وانما ترك علي ع لانه كان يعلم انه سيكون له شيعة وان دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدى به في شيعته وقد رأيتم آثار ذلك هو ذا يسار في الناس بسيرة علي ع (ولو قتل علي ع) اهل البصرة جميعاً واتخذ اموالهم لكان ذلك له حلالاً لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده قال الصدوق وقد روي ان الناس اجتمعوا الى امير المؤمنين ع يوم البصرة فقالوا يا امير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لولا ان علياً ع سار في اهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيماً ثم قال والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم قتال البغاة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما يخالفهم اذا كان مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فانما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم وعنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله ص قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحاً ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن جعفر عن ابيه قال ذكرت الحرورية عند علي ع فقال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالاً ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة مثله وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال لما فرغ امير المؤمنين ع من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو اولى بالحق منه وعنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكان في قتال علي ع اهل قبلته بركة ولو لم يقاتلهم علي ع لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله ع الخوارج شكاك فقال بعض اصحابنا كيف وهم يدعون الى البراز قال ذلك مما يجدون في انفسهم الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن بلال عن احمد بن الحسن البغدادي عن الحسين بن عمر المقرئ عن علي بن الازهر عن علي بن صالح المكي عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده [illegible] النبي ص قال له يا علي ان الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي فقلت يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد قال فتنة قوم يشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني فقلت يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد فالفتنة [illegible] ان لا اله الا الله فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال على احداثهم في دينهم وفراقهم لامري واستحلالهم دماء [illegible] وعنه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر التميمي العدل عن محمد بن اسمعيل القاضي وجبير بن محمد عن عمار بن خالد الواسطي واسحق بن [illegible] [illegible] قال قال رسول الله ص الخوارج كلاب اهل النار محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع [illegible] يحل قتل احد من النصاب والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك وعلى اصحابك عبد الله بن جعفر [illegible] هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان علياً ع لم يكن ينسب احداً من اهل حربه الى الشرك ولا الى النفاق ولكنه كان يقول هم اخواننا [illegible]



هذا محمول على التقية من السلطان . محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه قال القتل قتلان قتل كفارة وقتل درجة والقتال قتالان قتال الفئة الباغية
حتى يفيئوا وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وعن الريان بن الصلت قال قلت للرضا ع ان العباسي يسمعني فيك ويذكرك كثيرا وهو كثيرا ما ينام عندي ويقيل فترى ان
آخذ بحلقه واعصره حتى يموت ثم اقول مات فجاة فقال ونفض يديه ثلث مرات لا يا ريان لا يا ريان فقلت له ان الفضل بن سهل هو ذا يوجهني الى العراق في
امور له والعباسي خارج بعدي بايام الى العراق فترى ان اقول لمواليك القميين ان يخرج منهم عشرون ثلثون رجلا كانهم قاطعوا طريق او صعاليك فاذا اجتاز
بهم قتلوه فقال لي اتقتله انت قال فسكت فلم يقل لي نعم ولا لا **اقول** لسكوته التقية فيدل على الاجازة لانه لا تقية في النهي ورواه محمد بن الحسين
الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال لا تقتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فاخطاه كمن طلب الباطل فادركه يعني معاوية واصحابه **باب** جواز فرار
المسلم من ثلثة في الحرب وتحريمه من واحد او اثنين بان يكون العدو على الضعف لا ازيد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسين بن صالح عن ابي
عبد الله ع قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال فلم يفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان الله عز وجل فرض على المؤمن في اول الامر ان يقاتل عشرة من المشركين ليس له ان يولي
وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله
عز وجل فنسخ الرجلان العشرة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن جعفر بن محمد
عن آبائه عن امير المؤمنين ع في بيان الناسخ والمنسوخ قال ان الله عز وجل لما بعث محمدا ص امره في بدو امره ان يدعو بالدعوة فقط وانزل عليه ولا تطع الكافرين والمنافقين
ودع اذاهم فلما ارادوا ما هموا به من تبييته امره الله بالهجرة وفرض عليه القتال فقال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ثم ذكر بعض آيات القتال الى ان قال
فنسخت آية القتال آية الكف ثم ذكر قال ان الله فرض القتال على الامة فجعل على الرجل الواحد ان يقاتل عشرة من المشركين فقال ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا ثم نسخها سبحانه فقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار فرض المؤمنين في الحرب اذا كان عدة المشركين اكثر من
رجلين لرجل لم يكن فارا من الزحف واذا كان العدة رجلين لرجل كان فارا من الزحف **باب** ان من اسر بعد جراحة مثقلة وجب فداؤه من بيت المال والا
فمن ماله [illegible] الاستسلام ان كان اسر بغير جراحة مثقلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لما بعث رسول الله ص براءة مع علي ع بعث معه اناسا وقال من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب
اهله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال بعث رسول الله ص بالبراءة وبعث معها
اناسا فقال الا من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا **باب** تحريم الفرار من الزحف الا لمتحرف او متحيز محمد بن يعقوب قال قال امير المؤمنين ع في كلام له وليعلم المنهزم
بانه مسخط ربه وموبق نفسه وان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل
اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله
حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على ترك ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية
واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد ورواه
في العلل وعيون الاخبار كما ياتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين محمد بن
علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن الهيثم بن عبد الله الرماني قال سالت علي بن موسى الرضا ع
فقلت له يا ابن رسول الله اخبرني عن علي بن ابي طالب لم لم يجاهد اعداءه خمسا وعشرين سنة بعد رسول الله ص ثم جاهد في ايام ولايته فقال لانه اقتدى برسول
الله ص في تركه جهاد المشركين بمكة بعد النبوة ثلث عشرة سنة وبالمدينة تسعة عشر شهرا وذلك لقلة اعوانه عليهم وكذلك علي ع ترك مجاهدة اعدائه لقلة
اعوانه عليهم فلما لم تبطل نبوة رسول الله ص مع تركه الجهاد ثلث عشرة سنة وتسعة عشر شهرا فكذلك لم تبطل امامة علي ع مع تركه للجهاد خمسا وعشرين سنة اذا كانت
العلة المانعة لهما واحدة وفي العلل عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا انه سئل ابو عبد الله ع ما بال
امير المؤمنين ع لم يقاتلهم فقال للذي سبق في علم الله ان يكون وما كان له ان يقاتلهم وليس معه الا ثلثة رهط من المؤمنين محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن ابي جعفر مثله وعن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي الحسن ع انهم يقولون ما منع عليا ان كان له حق ان يقوم بحقه فقال ان الله
لم يكلف هذا احدا الا نبيه فقال له فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وقال لغيره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فعلي ع لم يجد فئة ولو وجد فئة
لقاتل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم طلب المبارزة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام فقال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع نحوه الا انه قال امير المؤمنين ع وذكر مثله الا انه قال بين الصفين بغير اذن الامام وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين ع ما
منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين ع فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي
وقال ابو عبد الله ع ان الحسين بن علي ع دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين ع فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم

تجبه

بيته لا غالبتك اما علمت ان من بغي صرعه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن لا تدعون الى
مبارزة وان دعيت اليها فاجب فان الداعي باغ والباغي مصروع **باب** استحباب الرفق بالاسير واطعامه وسقيه وان كان كافرا يراد قتله من الغد ان اطعام
على من اسره ويطعم في السجن من بيت المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعام الاسير حق على
من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره وعن احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله نحوه وعن علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن محمد عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر نحوه محمد بن الحسن
باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته
عن الاسير فقال وذكر نحوه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الغد **باب**
استحباب ان لا يقاتل اهل الحرب حتى يبدأوا بالقتال محمد بن يعقوب في حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا
فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدأوكم حجة اخرى لكم فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل الحديث
الكليني وفي كلام آخر له عليه السلام واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فان بدأوكم فانهدوا اليهم الحديث **باب** جملة من آداب الجهاد والقتال محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلوة
وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية
فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما
هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحو عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا
اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين
والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله الآية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار با
لفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه
المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما
وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
قال وفي حديث يزيد بن اسحق عن ابي صادق قال سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس في ثلاثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار
واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا
الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين
فقال ان الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة
في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع
واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبى للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجأش واسكن للقلوب
واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول
الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم
ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ناقصات القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان
الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها
لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرأ واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك
اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت
الله فان ممركم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا
تسلمون من سيف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله قال وفي كلام آخر له عليه السلام واذا
لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فان بدأوكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبى للسيوف عن الهام
وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاولة

وذكر كلاما مثله في بعد ذكره رحم

الصلوة

واذكروا الله كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشتدن عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم

باب حكم ما يأخذه المشركون من اولاد المسلمين ومماليكهم واموالهم ثم يغنمه المسلمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوا من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم والى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعدما حازوه فهو فيء المسلمين فهو احق بالشفعة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سأل رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر قال سئل عن رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن **اقول** قد عمل به الشيخ وجماعة وحملوا ما خالفه على التقية

باب تحريم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب في دخولها الا لضرورة وحكم قتل المسلم بها وان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال احمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي لا تعرب بعد الهجرة وباسناده عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وحرم الله التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك ورواه في العلل وفي عيون الاخبار كما يأتي وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله يقول المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال بعث رسول الله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق قال يقول الصادق المتعرب بعد الهجرة الذي يكون في دار الشرك الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن احمد عن حسين بن احمد المغيرة عن حيدر بن محمد بن نعيم عن محمد عن عمه عن محمد بن مسعود عن محمد بن حماد النهدي عن معوية بن حكيم عن شريف بن سابق عن حماد السمندي قال قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد اني ادخل بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت ثم حشرت معهم قال فقال لي يا حماد اذا كنت ثم تذكر امرنا وتدعو اليه قال قلت نعم قال فاذا كنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر امرنا وتدعو اليه قال قلت لا فقال لي انك ان مت ثم تحشر امة وحدك ويسعى نورك بين يديك ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود مثله وعن ابيه عن سعد عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل جميعا عن منصور بن يونس وعلي بن اسماعيل الميثمي جميعا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله الصادق عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله في حديث ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في المهور

باب حكم الجيش اذا غزى وغنم ثم لحقهم جيش آخر محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عن مسائل من السيرة فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد نحوه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى **اقول** ذكر الشيخ انه يحتمل الحمل على انهم لحقوهم بعد الخروج الى دار الاسلام وان الاول يحتمل التخصيص بحضور القتال انتهى والاقرب حمل الثاني على انهم محرومون من ثواب القتال خاصة

باب ان العسكر اذا قاتل في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل سهم وكذا اذا تقدم الرجالة فقاتلوا وغنموا دون الفرسان محمد بن الحسن

باسناده عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله في حديث انه سأل عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما تركوه في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة فقال للفارس سهمان وللراجل سهم قلت ولم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم قال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد نحوه الى قوله دون الفرسان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال كان رسول الله يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما اقول هذا محمول على تعدد الافراس لما يأتي

باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال او الغنيمة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لما ولي علي صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما اني والله ما ارزأكم من فيئكم هذا درهما ما قام لي عذق بيثرب فلتصدقكم انفسكم افتروني مانعا نفسي ومعطيكم قال فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال فتجعلني واسود في المدينة سواء فقال اجلس اما كان ههنا احد يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة او بتقوى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمر بن مسلم البجلي عن اسمعيل البجلي عن اسمعيل بن شعيب عن ميثم التمار عن ابراهيم بن اسحق المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوثقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين اتأمروني ويحكم ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم ملكي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم الحديث ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن الحرث قال جاء جماعة من قريش الى امير المؤمنين وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على اخر ضعيف منقوص قال وهذا هو فعل رسول الله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام قد اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن شيخ لنا عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن عبد الله بن ابي سليم عن ابي اسحق الهمداني ان امرأتين اتتا عليا عند القسمة احديهما من العرب والاخرى من الموالي فاعطى كل واحدة خمسة وعشرين درهما وكرا من الطعام فقالت العربية يا امير المؤمنين اني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم فقال علي اني والله لا اجد لبني اسمعيل في هذا الفيء فضلا على بني اسحق وعن عبيد الصباح عن قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة ان عليا قسم [illegible] بين الناس الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن بلال عن علي بن عبد الله بن اسد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن ابي سيف عن علي بن حباب عن ربيعة وعمارة ان طائفة من اصحاب امير المؤمنين مشوا اليه عند فوت الناس عنه وفرار كثير منهم الى معوية طلبا لما في يديه من الدنيا فقالوا يا امير المؤمنين اعط هذه الاموال وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن تخاف عليه من الناس فراره الى معوية فقال لهم امير المؤمنين اتأمروني ان اطلب النصر بالجور لا والله لا افعل ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم والله لو كان مالهم لي لواسيت بينهم فكيف وانما هي اموالهم الحديث

باب تعجيل قسمة المال على مستحقيه

الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي خليفة عن مسلم عن هلال بن مسلم الجحدري قال شهدت علي بن ابي طالب اتي بمال عند المساء فقال اقسموا هذا المال فقالوا قد امسينا يا امير المؤمنين فاخره الى غد فقال لهم تقبلون لي ان اعيش الى غد قال وماذا بايدينا قال فلا تؤخروه حتى تقسموه قال فاتي بشمع فقسموا ذلك المال من غنائمهم ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عمرو بن حماد بن طلحة عن محمد بن الفضيل عن غزوان عن ابي حيان التيمي عن مجمع ان عليا كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ركعتين ثم يقول تشهدان لي يوم القيمة وعن ابي يحيى المدني عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن علي قال كان خليلي رسول الله لا يحبس شيئا لغد وكان ابو بكر يفعل وقد راى عمر في ذلك ان دون الدواوين واخر المال من سنة الى سنة واما انا فاصنع كما صنع رسول الله قال وكان علي يعطيهم من الجمعة الى الجمعة وكان يقول هذا جناي وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه وعن عمرو بن علي بن محمد عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان التيمي عن مجمع التيمي ان عليا كان ينضح بيت المال ثم يتنفل فيه ويقول اشهد لي يوم القيمة اني لم احبس فيك المال على المسلمين وعن احمد بن معمر بن محمد بن الفضيل عن ابي حيان عن مجمع عن علي مثله وعن ابراهيم بن العباس عن ابن المبارك عن بكر بن عيسى قال كان علي يقول يا اهل الكوفة ان خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فلان فانا خائن وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من ينبع وكان يطعم الناس الخبز واللحم ويأكل من الثريد بالزيت ويجللها بالتمر من العجوة وكان ذلك طعامه وزعموا انه كان يقسم ما في بيت المال فلا تأتي الجمعة وفي بيت المال شيء ويأمر ببيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلي فيه ركعتين الحديث وعن محمد بن ابي عمر والنهدي عن ابيه عن هرون بن مسلم البجلي عن ابيه قال اعطى علي الناس في عام واحد ثلثة اعطية ثم قدم عليه خراج اصفهان فقال يا ايها الناس اغدوا فخذوا فوالله ما انا لكم بخازن ثم امر ببيت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين ثم قال يا دنيا غري غيري ثم خرج فاذا هو بحبال على باب المسجد فقال ما هذه الحبال فقيل جيء بها من ارض كسرى فقال اقسموها بين المسلمين الحديث

باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن في حديث قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل

عمر قال وسمعته يقول ... من الاعراب شيء من الا نصيبين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارضون التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق الخراج النصف او الثلث او الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم الى ان قال ويؤخذ بعدما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ورواه الشيخ كما تقدم في الخمس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل انه قال لعمرو بن عبيد ارايت ان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يخلفون ان رسول الله صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما ع قال ان رسول الله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا ع قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ولد المولود في ارض الحرب اسهم له الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين ع قال قلت له قوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال هم اقرباؤنا ومساكيننا وابناء سبيلنا قال وقال جميع الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وابناء السبيل وقد روي ذلك **اقول** ... سورة الحشر والتي قبله على تفسير آية الخمس في سورة الانفال وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي يقول لنا سهم الرسول وسهم ذي القربى ونحن شركاء الناس فيما بقي ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن ابن الاصفهاني عن شقيق بن عتبة عن عاصم بن كليب عن ابيه قال ان عليا ع ... مال من اصفهان فقسمه فوجد فيه رغيفا فكسره سبع كسر ثم جعل على كل جزء منه كسرة ثم دعا امراء الاسباع فاقرع بينهم ايهم يعطيه اولا وكانت الكوفة يومئذ اسباعا وعن ابراهيم العباسي عن ابن المبارك البجلي عن بكر بن عيسى عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال كنت عند علي فجاءه مال من الجبل فقام وقمنا معه واجتمع الناس اليه فاخذ حبالا فوصلها بيده وعقد بعضها الى بعض ثم ادارها حول المتاع ثم قال لا احل لاحد ان يجاوز هذا الحبل قال فقعدنا من وراء الحبل ودخل علي فقال اين رؤوس الاسباع فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق الى هذا وهذا الى هذا حتى قسموه سبعة اجزاء قال فوجد مع المتاع رغيفا فكسره سبع كسر ثم وضع على كل جزء كسرة ثم قال هذا جناي وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه قال ثم اقرع عليها فجعل كل رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من كان معه افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم له الا لفرسين منها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر مثله وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما **اقول** هذا محمول على تعدد الافراس للفارس لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما

باب ان الكافر اذا اسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي اولاده الصغار وماله الذي ينقل لا غير

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وولده ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك فاما الدور والارضون فهي فيء ولا تكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن اختياره واخراجه الى دار الاسلام

باب حكم عبيد اهل الشرك وحكم الرسل والرهن

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان النبي حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله لا يقتل الرسل ولا الرهن

باب الاسير من المسلمين هل يحل له ان يتزوج في دار الحرب ام لا

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح واما في الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيينة بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم **اقول** ينبغي حمل الاول على الضرورة والثاني على الكراهة او غير الذمية ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب جواز قتال المحارب واللص والظالم والدفاع عن النفس والحريم والمال وان قتل وان خاف القتل واستحباب ترك الدفاع عن المال

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصاً دخل على امرأتي فسرق حليها فقال اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف

وباسناده عن جعفر عن ابيه ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني وكذا الذي قبله الا انه قال

في الثاني ولا يحارب وعنه عن ابي جعفر عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك

منه من شيء فهو علي ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه مثله وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي

بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلاً ليس من اهل الريبة وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن ابراهيم

بن محمد النوفلي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون عقاله فهو

شهيد وباسناده عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر ع اللص يدخل

علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي مثله عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان

عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك

فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق ورواه الشيخ كالذي قبله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن

الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت أيقاتل افضل او لا يقاتل فقال اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته وعنه عن

احمد بن محمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين ع قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ورواه

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى كالذي قبله نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن الرضا ع عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له

فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته أيمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك اذا كانت معه امرأة قال نعم قلت وكذلك الام والبنت وابنة

العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك المال يريدون ان يأخذوه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله

من قتل دون ماله فهو شهيد في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد وباسناده تقدم في

اسباغ الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى يبغض رجلاً يدخل عليه في بيته فلا يقاتل وفي العلل عن ابيه عن الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن

جعفر بن محمد عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتركوا اللص ما تركوكم فان كلبهم شديد وسلبهم خسيس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن ابيه ع قال كان علي بن ابي طالب ع يقول من دخل عليه لص فليبدره بالضربة فما تبعه من اثم فانا شريك فيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود

باب قتل الدعاة الى البدعة

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن الحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ان ابا الحسن ع اهدر مقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة فقتله جنيد وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم الى البدعة فخرج من ابي الحسن ع هذا فارس لعنه الله يعمل من قبلي فتاناً داعياً الى البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن هذا الذي يريحني منه ويقتله وانا ضامن له على الله الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود

باب شرائط الذمة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة

على ان لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله قال وليست لهم

اليوم ذمة ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله

وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعاً عن ابي عبد الله ع ان

رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى اناساً من اهل نجران الذمة على سبعين برداً ولم يجعل لاحد غيرهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله

انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم

على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان

الاعور مثله الا انه قال فاما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم

باب ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة

محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله الى اهل مكة

اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه

يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب

احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فقال لم يجيء تأويل هذه الآية بعد ان رسول الله

صلى الله عليه وآله رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم ولكن يقتلون حتى يوحد الله وحتى لا يكون شرك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن

محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له

جاماست وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب

محمد بن علي بن الحسين قال المجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع

عبائتي

فاردوفي

عن ابيه ع

قال امير المؤمنين

في نسخة عن رجل

يحيى عن محمد

في اثني عشر الف جلد ثور نحر ثوره ورواه الشيخ باسناده عن ابي الورد انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد مثله وفي المجالس عن احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا عن محمد بن العباس عن محمد بن ابي السري عن احمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة ان عليا عليه السلام قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني فقام اليه الاشعث فقال يا امير المؤمنين كيف يؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا الحديث محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن امير المؤمنين عليه السلام قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن دعبل اخي دعبل بن علي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه عن علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني المجوس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الوصايا وفي النكاح في احاديث ما يحرم بالنسب

باب جواز شراء المؤمنين مما يسبيه اهل الضلال من المشركين او يسرقونه من اولادهم وان كانوا غصبا وجواز نكاح الاماء من سبيهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سألته عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن ام لا قال لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن وعنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه ينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والوصية بالمسلمين من القبط وبقريش والعرب والموالي وكراهة مناكحة الخوز ومساكنتهم الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن حموية عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن مكي عن محمد بن [illegible] عن وهيب عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى عند وفاته ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال الله الله في القبط فانكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة واعوانا في سبيل الله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا اليهم فان لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اليهود والنصارى والمجوس هل يصلح لهم ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا بها نهارا واخرجوا منها بالليل فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه

باب جواز الخداع في الحرب محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق الحرب خدعة ويقول تكلموا بما اردتم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في غزواته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعوية بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في اخر قوله ان شاء الله وخفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الحرب خدعة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال الحرب خدعة اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فوالله لان اخر من السماء او يخطفني الطير احب الي من ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله واذا حدثتكم عني فانما الحرب خدعة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه ان بني قريظة بعثوا الى ابي سفيان انكم اذا التقيتم انتم ومحمد امددناكم واعناكم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ان بني قريظة بعثوا الينا انا اذا التقينا نحن وابو سفيان امددنا واعانونا فبلغ ذلك ابا سفيان فقال غدرت يهود فارتحل عنهم

باب ما يستحب من عدد السرايا والعسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولن تغلب عشرة الاف من قلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خيثم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن النضر بن اسمعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده

فقلت شهد مع رسول الله بدراً في ثلثمائة وثلثة عشر وشهد احداً في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن تكتب عن جعفر بن محمد فقال جعل والله من
غير سبيله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسن بن عبد الله عن سعيد بن الحسن العسكري عن عبد الله بن محمد بن عبد الله العسكري عن محمد بن سليمان عن حيان بن علي
عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولم يهزم
اثنا عشر الفاً من قلة اذا صبروا وصدقوا **باب** استحباب الدعاء بالماثور قبل القتال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن
القداح عن ابي الميمون عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك و
ندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثواباً واكرمها لديك مآباً واحبها اليك مسلكاً ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً فاجعلني ممن يشتري فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدل تبديلاً
بل استيجاباً لمحبتك وتقرباً به اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء
المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولٍّ دبراً ولا محدث شكاً اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد
الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل
يقول الله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد يقول الله فوقاه الله سيئات ما مكروا والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله فقد قال الله يقول ولولا
اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للهم والغم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من
الغم وكذلك ننجي المؤمنين **باب** استحباب اتخاذ المسلمين شعاراً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا
لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق
الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي ائتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقاً حقاً ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم
بني الملوح امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين يا محمد وشعارنا يا محمد وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله قال قدم ناس من مزينة على
النبي فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال وقال لعدة ايضاً ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار بني هاشم احدهما حرب يا بني عبد الله يا بني عبد
الرحمن وللاوس يا بني عبد الله **باب** استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب وآلاتها والات الركوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وعن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد جميعاً عن جعفر بن محمد
عن عباس بن يعقوب عن احمد بن اسمعيل عن عمر بن كيسان عن ابي عبد الله الجعفي قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي كم الرباط عندكم قلت اربعون قال لكن رباطنا رباط الدهر
ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحاً كان له وزنه ما كان عنده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
سنان عن الصادق قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله **اقول** وتقدم ما يدل على تفصيل الاحكام المشار اليها هنا في احكام الدواب في
النجاسات **باب** استحباب تعلم الرمي بالسهام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال الرمي سهم من سهام الاسلام
وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
قال الرمي وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا
في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله
والرامي به في سبيل الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي حمزة عن ابي عجلان عن عبيد الله بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن عن رسول الله قال وذكر نحوه **باب** وجوب معونة الضعيف والخائف من لص او سبع ونحوهما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله عونك الضعيف من افضل الصدقة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين ان الله ليضحك الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا **اقول** الضحك هنا مجاز ومعناه ان الله يرضى بفعل هذا الرجل ويحبه
ويثيبه عليه ويأتي في فعل المعروف ما يدل على ذلك **باب** استحباب رد عادية الماء والنار عن المسلمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن مثنى عن فطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه قال قال امير المؤمنين قال رسول الله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن علي قال من رد عن المسلمين عادية ماء
او نار او رد عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه **باب** حكم القتال على اقامة المعروف وترك المنكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل
عن ابي عبد الله قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان عن علي في قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ان المراد بالآية الرجل يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في اقسام الجهاد وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب اتخاذ الراية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

عهداً

ان الناس

صحيح باب

كتاب الجهاد

محمد بن سنان يرفعه قال اول من قاتل ابرهيم حين اسرت الروم لوطا فنفر ابرهيم حتى استنقذه من ايديهم الحديث قال واول من خط الرايات ابرهيم عليها لا اله الا الله
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا الى بني قريظة بالراية وكانت
سوداء تدعى العقاب وكان لواؤه ابيض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب تقديم كفاية العيال الواجبي النفقة على الانفاق في الجهاد وجواز
الاستنابة فيه واخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا قال
اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو
خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر فقال قد فعلت وهذا دينار واريد ان احمل به في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفقه
على ولدك فهو خير لك ان تحمل به في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله قد فعلت وهذا الدينار اريد ان احمل به في سبيل الله قال الك
زوجة قال نعم قال انفقه على زوجتك فهو خير لك ان تحمل به في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله قد فعلت وهذا دينار اريد ان
احمله في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقه على خادمك فهو خير لك من ان تحمل به في سبيل الله ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول
الله اريد ان احمله واعلم انه ليس بافضل دنانيرك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن الاجعال للغزو فقال
لا باس بان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل **باب** عدم جواز مضاهاة اعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بما شاكل اعدائي
فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي **باب** انه اذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى وجب ان يوارى من كان كميش الذكر واذا اشتبه
الطفل بالبالغ من المشركين وجب اعتباره بالانبات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا من كان كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد
عن ابي البختري **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز القتل صبرا على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك **باب** تحريم قتال المسلمين
على غير سنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال رسول الله
اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا ورواه الصدوق في العلل عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** تقدير الجزية وما
توضع عليه ومقدار الخراج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء
موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية
تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم بها حتى يسلموا فان الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد
ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما
عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى
اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن زرارة مثله الى قوله
فيسلم ورواه باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواهما المفيد في المقنعة كما رواهما الصدوق ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن محمد بن
عمرو عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى مثله وبالاسناد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ماذا عليهم
مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج وان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم ورواه الشيخ باسناده عن
حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال
لا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحكم عن ابرهيم بن عمران
الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب على اربعة رساتيق المدائن
البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب
زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل
منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم
قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة ورواه الصدوق باسناده عن مصعب بن يزيد ورواه المفيد في المقنعة عن يونس بن ابرهيم **اقول** حمله الشيخ على انه
رأى المصلحة في ذلك ويجوز ان تتغير المصلحة بالزيادة والنقصان بحسب ما يراه الامام وكذا ذكر المفيد وغيره محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا ان بني
تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى
ان يظهر الحق محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا اخذت الجزية من اهل الكتاب فليس على اموالهم ومواشيهم شيء بعدها وعن امير المؤمنين انه جعل على

ن احمد بن محمد

اغنياءهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم اربعة وعشرين درهما وجعل على فقرائهم اثني عشر درهما وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وانما صنعوا بمشورته **باب** من يستحق
الجزية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين
والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه فليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها
باذن الله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت
بعد رسول الله فقال ان امير المؤمنين قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ثم ذكر الحديث السابق و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله
وباسناده عن ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم
من الجزية شيء قال لا **باب** جواز اخذ المسلمين الجزية من اهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير او خمر
فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه سأله عن خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم
ايحل للامام ان يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين فقال ذلك للامام والمسلمين حلال وهي على اهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره **باب** حكم الشراء من ارض
الخراج والجزية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن
يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله
يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا
وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم نحوه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء مثله وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها
في ايديهم تؤدي عنها كما يؤدي عنها وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك
من الحق ما هو اكثر من ذلك وبالاسناد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وبالاسناد عن حريز عن
ابي عبد الله قال دفع الى امير المؤمنين رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل
الله وعليه ما عليهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وفي احياء الموات وغير ذلك **باب** احكام الارضين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال
من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقي بالسماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى
الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله خيبر قال وعلى
المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله عنوة
فكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن
الرضا الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها وما لم
يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع
رسول الله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله خيبر وعليهم في
حصصهم العشر ونصف العشر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ان لي ارض خراج وقد ضقت بها
افادعها قال فسكت عني هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم فدعوا
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان بعجز اهلها
عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفسهم بها لكم فخذوها الحديث ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم ومن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد غير واحد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سمعت ابي يقول ان لي ارض خراج قد ضقت بها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **ابواب**
جهاد النفس وما يناسبه **باب** وجوبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان النبي بعث بسرية فلما رجعوا قال
مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر فقيل يا رسول الله ما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه
رفعه قال قال ابو عبد الله اجعل نفسك لنفسك فان لم تفعل لم يحملك غيرك وعنهم عن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله لرجل انك قد جعلت طبيب نفسك وبين لك



كتاب الجهاد

وعن ابيه نسبح وذلك على الدواء فانظر كيف قيامك على نفسك وعنه ع قال قال ابو عبد الله ع لرجل اجعل قلبك قرينا برا وولدا واصلا واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده ~~واجعل نفسك عدوا تجاهده~~ واجعل مالك عارية تردها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع نحوه قال ومن الفاظ رسول الله ص الشديد من غلب نفسه وباسناده عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد ع من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد وباسناده عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق ع قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله وترك قوله واذا رضي وفي المجالس وفي معاني الاخبار عن ابيه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع ان رسول الله ص بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس وقال ان افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ص انه قال المجاهد من جاهد نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الجهاد وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان الله فرض الايمان على جوارح ابن ادم وقسمه عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها الى ان قال فاما ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا عبده ورسوله والاقرار بما جاء من عند الله من نبي او كتاب فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو قول الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال الذين امنوا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو راس الايمان وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه واقر به قال الله تبارك وتعالى اسمه وقولوا للناس حسنا وقال قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون فهذا ما فرض الله على اللسان وهو عمله وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ما حرم الله وان يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عز وجل عنه والاصغاء الى ما اسخط الله عز وجل فقال عز وجل في ذلك وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون وقال واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقال واذا مروا باللغو مروا كراما فهذا ما فرض الله على السمع من الايمان ان لا يصغي الى ما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ان ينظروا الى فروجهم عوراتهم وان ينظر المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان تنظر احديهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليها وقال كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر ثم نظم ما فرض على القلب والبصر واللسان في اية اخرى فقال وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج والافخاذ وقال ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فهذا ما فرض الله على العينين من غض البصر وهو عملهما وهو من الايمان وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فهذا ما فرض الله على اليدين لان الضرب من علاجهما وفرض على الرجلين ان لا يمشي بهما الى شيء من معاصي الله وفرض عليهما المشي الى ما يرضي الله عز وجل فقال ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا وقال واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير وقال فيما شهدت به الايدي والارجل على انفسهما وعلى اربابها من تضييعها لما امر الله به وفرضه عليها اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فهذا ايضا مما فرض الله على اليدين وعلى الرجلين وهو عملهما وهو من الايمان وفرض على الوجه السجود له بالليل (والنهار) في مواقيت الصلوة فقال يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين وقال في موضع اخر وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا الى ان قال فمن لقي الله حافظا لجوارحه موفيا كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها لقي الله عز وجل مستكملا لايمانه وهو من اهل الجنة ومن خان في شيء منها او تعدى مما امر الله عز وجل فيها لقي الله ناقص الايمان الى ان قال وبتمام الايمان دخل المؤمنون الجنة وبالنقصان دخل المفرطون النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبيد الله بن الحسن عن الحسن بن هارون قال قال لي ابو عبد الله ع ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا قال يسئل السمع عما سمع والبصر عما نظر اليه والفؤاد عما عقد عليه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان او غيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال الايمان لا يكون الا بعمل والعمل منه ولا يثبت الايمان الا بعمل وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث قال من اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله فهو مؤمن وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث انه قال له ان خيثمة اخبرنا انه سالك عن الايمان فقلت الايمان بالله والتصديق بكتاب الله وان لا يعصى الله

فقال صدقت خيثمة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلعم قال قلت اليس هذا عمل قال بلى قلت فالعمل من الايمان قال لا يثبت له الايمان الا بالعمل والعمل منه محمد بن علي بن الحسين باسناده في وصية امير المؤمنين لولده
محمد بن الحنفية انه قال يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلما تعلم فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكرها ووعظها
وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال عز وجل اذ تلقونه
بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة على الجوارح وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين
والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض
ونص عليها ففرض على السمع ان لا يصغى الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل
موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز و
جل على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر به الى ما حرم الله عليه فقال عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى
فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على
القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن امره ورأيه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا
الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان
سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر الله عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا
ما فرض الله على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين
وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى
خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القران اقرأ
وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي
عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن اخيه عن علي بن الحسين قال ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله يقول ولا تقف ما ليس لك به علم وليس لك ان تسمع
ما شئت لان الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق
الواجبة والمندوبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين عن ابيطالب قال حق الله الاكبر عليك ان
تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان
اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل لك سماعه وحق البصر ان
تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك
فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك عليك ان تحصنه من الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها
وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين
يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي
اوجبه الله عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة
ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في
الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك
جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك من سوء
وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك وان لا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب
ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا
فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فا
فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم
وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما عليهم فيما اتاك



كتاب الجهاد

من تعلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس لم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك وخرقت بهم عند طلبهم العلم منك
كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة
من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما
حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن
الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به
ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع
جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها وانك لا تطيق شكرها
الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر
ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسئول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز و
جل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك
فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا
بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد
العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما
احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك
في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة
وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن ان تعلم انه
مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عز وجل عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك واما حق امامك في صلواتك
ان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص
كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان
تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته
ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه و
ان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق
الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية الله وكن عليه
رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ
عليه ماله ولا تخنه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه
الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي
يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي
الله في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به
ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه
وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى
من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له
والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه
بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته
عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته من نوى تعليمه والعفو
عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من
سرك لله ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من
سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما
تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار منهم بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله
عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده ل، لي، المجالس المشار اليه ورواه في الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
جعفر بن محمد بن مالك عن خيران بن داهر عن احمد بن علي بن سليمان عن ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع ورواه الحسن بن علي
بن شعبة في تحف العقول مرسلا وكذا الطبرسي في مكارم الاخلاق الا ان في تحف العقول زيادة عما نقلنا.

باب استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها

وذكرتبه منها محمد علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله قال ان الله تبارك وتعالى خص رسوله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت
فيكم فاحمدوا الله وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة ورواه في الخصال
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان ورواه في صفات الشيعة وفي الامالي وعيون الاخبار كذلك الا انه ذكر في معاني
الاخبار الرضا بدل الحلم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
ثابت عن ابي جعفر قال قال رسول الله لعلي يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا و
الثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة
والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة ايام في
كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى يقال اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الزوال وعليك بقراءة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما عليك بالسواك عند كل وضوء وصلوة عليك بمحاسن الاخلاق
فاركبها عليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين بن علوان
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله مثله الا انه قال اما الصلوة في الليل والنهار ثم قال وعليك بالسواك لكل وضوء وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي انه قال يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك
وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك وفي الخصال عن ابيه عن الحميري عن الحسن بن محمد بن موسى عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله قال المكارم
عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن فانها تكون في الرجل ولا تكون في ولده وتكون في ولده ولا تكون في ابيه وتكون في العبد ولا تكون في الحر صدق البأس وصدق اللسان واداء
الامانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل والمكافاة على الصنائع والتذمم للجار والتذمم للصاحب ورأسهن الحياء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن يزيد بن اسحق شعر ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن
ابرهيم عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال امير المؤمنين لانسبن الاسلام نسبة لا ينسبه احد قبلي
ولا ينسبه احد بعدي الا بمثل ذلك ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الاقرار والاقرار هو العمل والعمل هو الاداء
ان المؤمن لم ياخذ دينه عن رايه ولكن اتاه من ربه فاخذ به الحديث وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال
قال رسول الله الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوقار ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر الثاني عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين قال
رسول الله ان الله خلق الاسلام فجعل له عرصة وجعل له نورا وجعل له حصنا وجعل له ناصرا فاما عرصته فالقرآن واما نوره فالحكمة واما حصنه فالمعروف واما انصاره
فانا واهل بيتي وشيعتنا الحديث وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي عبد الله قال لكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا ولا
تعرفون حتى تصدقوا ولا تصدقون حتى تسلموا ابوابا اربعة لا يصلح اولها الا باخرها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن غالب عن ابي عبد الله قال ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثماني خصال وقور عند الهزاهز صبور عند البلاء شكور عند الرخاء قانع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء
ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة ان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل امير جنوده والرفق اخوه والبر والده ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن
عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي وذكر نحوه المقولة في آخره الا انه قال وقار وشكر وصبر وقنوع ورواه في المجالس عن
محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال
امير المؤمنين الاسلام له اركان اربعة التوكل على الله وتفويض الامر الى الله والرضا بقضاء الله والتسليم لامر الله عز وجل وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج عن جابر عن ابي جعفر قال سئل امير المؤمنين عن الايمان فقال ان الله عز وجل جعل
الايمان على اربع دعائم على الصبر واليقين والعدل والجهاد فالصبر من ذلك على اربع شعب على الشوق والاشفاق والزهد والترقب الى ان قال واليقين على اربع شعب
تبصرة الفطنة وتاويل الحكمة ومعرفة العبرة وسنة الاولين والعدل على اربع شعب على غامض الفهم وغمر العلم وزهرة الحكم وروضة الحلم الى ان قال والجهاد على اربع
شعب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن منصور بن يونس
عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال المؤمن ينصت ليسلم وينطق ليغنم لا يحدث امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادته من البعداء ولا يعمل شيئا من الخير رياء ولا يتركه
حياء ان زكي خاف مما يقولون ويستغفر الله لما لا يعلمون لا يغره قول من جهله ويخاف احصاء ما عمله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي حمزة مثله وعن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر في حديث طويل قال يا هشام كان امير المؤمنين يقول ما عبد الله بشيء افضل
من العقل وما تم عقل امرئ حتى يكون فيه خصال شتى الكفر والشر منه مامونان والرشد والخير منه مامولان وفضل ماله مبذول وفضل قوله مكفوف ونصيبه من
الدنيا القوت لا يشبع من العلم دهره الذل احب اليه مع الله من العز مع غيره والتواضع احب اليه من الشرف يستكثر قليل المعروف من غيره ويستقل كثير المعروف
من نفسه ويرى الناس كلهم خيرا منه وانه شرهم في نفسه وهو تمام الامر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض من رواه رفعه الى ابي عبد الله قال
المؤمن له قوة في دين وحزم في لين وايمان في يقين وحرص في فقه ونشاط في هدى وبر في استقامة وعلم في حلم وكيس في رفق وسخاء في حق وقصد في غنى وتجمل

وعليك بصلوة الل

وصدق اللسان



في قوة وعفو في قدرة وطاعة لله في نصيحة وانتهاء في شهوة وورع في رغبة وحرص في جهاد وصلوة في شغل وصبر في شدة وفي الهزاهز وقور وفي المكاره صبور وفي الرخاء
شكور ولا يغتاب ولا يتكبر ولا يقطع الرحم وليس بواهن ولا فظ ولا غليظ ولا تسبقه عينه ولا يفضحه بطنه ولا يغلبه فرجه لا يحسد الناس يعير ولا يعير ولا يسرف ينصر
المظلوم ويرحم المسكين نفسه منه في عناء والناس منه في راحة لا يرغب في عز الدنيا ولا يجزع من ذلها للناس هم قد اقبلوا عليه وله هم قد شغله لا يرى في حلمه نقص ولا في رأيه
وهن ولا في دينه ضياع يرشد من استشاره ويساعد من ساعده ويكيع عن الخنا والجهل ورواه الصدوق في صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن رجل عن ابي عبد الله نحوه ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى وابن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي سليمان الحلواني وعن
رجل عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد فيه صفة المؤمن وبهذا الاسناد عن احمد باسناده عن امير المؤمنين في حديث انه سئل رسول الله ص عن صفة المؤمن فقال عشرون
خصلة في المؤمن فان لم تكن فيه لم يكمل ايمانه ان من اخلاق المؤمنين يا علي الحاضرون الصلوة والمسارعون الى الزكوة والمطعمون المسكين الماسحون لراس اليتيم
المطهرون اطمارهم المتزرون على اوساطهم الذين ان حدثوا لم يكذبوا وان وعدوا لم يخلفوا وان ائتمنوا لم يخونوا وان تكلموا صدقوا رهبان الليل اسد بالنهار
صائمون النهار وقائمون الليل لا يؤذون جارا ولا يتاذى بهم جار الذين مشيهم على الارض هون وخطاهم الى بيوت الارامل وعلى اثر الجنائز جعلنا الله واياكم
من المتقين ورواه الصدوق في المجالس عن علي بن عيسى عن علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباته قال سمعت امير المؤمنين ع يقول سألت رسول الله ص وذكر مثله وزاد بعد قوله الى الزكوة والحاجون الى بيت الله الحرام والصائمون في شهر رمضان وعنهم
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال ان شيعة علي كانوا خمص البطون ذبل الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون با
لرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد وعنهم عن سهل عن محمد بن اورمة عن ابي ابراهيم الاعجمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال المؤمن حليم لا يجهل وان
جهل عليه حلم ولا يظلم وان ظلم غفر ولا يبخل وان بخل عليه صبر وعنهم عن ابن خالد عن سهل بن مهران عن منذر بن جعفر عن ادم ابي الحسين اللؤلؤي عن ابي عبد الله ع
قال المؤمن من طاب مكسبه وحسنت خليقته وصحت سريرته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من كلامه وكفى الناس شره وانصف الناس من نفسه وعنهم عن ابن خالد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين شيعتنا المتباذلون
في ولايتنا المتحابون في مودتنا المتزاورون في احياء امرنا الذين اذا غضبوا لم يظلموا وان رضوا لم يسرفوا بركة على من جاوروا سلم لمن خالطوا وعنهم عن ابن خالد
عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين بن علي قال قال رسول الله ص ثلث خصال من كن فيه استكمل خصال الايمان
اذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا غضب لم يخرجه الغضب من الحق واذا قدر لم يتعاط ما ليس له وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع ان لاهل الدين علامات يعرفون بها صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد وصلة الارحام ورحمة الضعفاء وقلة المراقبة للنساء او قال قلة
المواتاة للنساء وبذل المعروف وحسن الخلق وسعة الخلق واتباع العلم وما يقرب الى الله الى ان قال ان المؤمن نفسه منه في شغل والناس منه في راحة اذا جن عليه الليل
افترش وجهه وسجد لله بمكارم بدنه يناجي الذي خلقه في فكاك رقبته الا فهكذا فكونوا ورواه الصدوق في صفات الشيعة عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن
خالد مثله وعنهم عن ابن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو وعن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن سليمان عمن ذكره عن ابي جعفر قال
سئل النبي ص عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا وبهذا الاسناد قال
قال النبي ص ان خياركم اولوا النهى قيل يا رسول الله من اولوا النهى قال هم اولوا الاخلاق الحسنة والاحلام الرزينة وصلة الارحام والبررة بالامهات والاباء والمتعاهدون
للجيران واليتامى ويطعمون الطعام ويفشون السلام في العالم ويصلون والناس نيام غافلون وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه وقلة مرائه وحلمه وصبره وحسن خلقه وبالاسناد عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس وابتداؤه اياهم بالسلام عليهم
وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال انما المؤمن الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل وان سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق و
الذي اذا قدر لم تخرجه قدرته الى التعدي الى ما ليس له بحق وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مهزم وعن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن محمد بن اسحق الكاهلي وعن
ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ربيع بن محمد جميعا عن مهزم الاسدي قال قال ابو عبد الله يا مهزم شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه ولا شحناؤه
بدنه ولا يمتدح بنا معلنا ولا يجالس لنا عائبا ولا يخاصم لنا قاليا وان لقي مؤمنا اكرمه وان لقي جاهلا هجره الى ان قال شيعتنا من لا يهر هرير الكلب ولا يطمع
طمع الغراب ولا يسئل عدونا وان مات جوعا الحديث وبالاسناد عن يونس عن محمد بن عرفة عن ابي عبد الله قال قال النبي ص الا اخبركم باشبهكم بي قالوا بلى يا رسول
الله قال احسنكم خلقا والينكم كنفا وابركم بقرابته واشدكم حبا لاخوانه في دينه واصبركم على الحق واكظمكم للغيظ واحسنكم عفوا واشدكم من نفسه انصافا في
الرضا والغضب وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المؤمن حسن المعونة خفيف المؤنة جيد التدبير لمعيشته
ولا يلسع من جحر مرتين وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن سهل بن الحرث عن الدلهاث مولى الرضا قال سمعت الرضا ع يقول لا يكون المؤمن مؤمنا حتى
يكون فيه ثلث خصال الحديث وذكر فيه كتمان سره ومداراة الناس والصبر في البأساء والضراء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن الحرث بن الدلهاث مثله وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن مبارك مولى الرضا عن الرضا مثله
وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد رفعه الى النبي ص قال جاء جبرئيل فقال يا رسول الله ان الله ارسلني اليك بهدية
لم يعطها احدا قبلك قال رسول الله ما هي قال الصبر واحسن منه قال وما هو قال الرضا واحسن منه قال وما هو قال الزهد واحسن منه قال وما هو قال الاخلاص و
احسن منه قال وما هو قال اليقين واحسن منه قلت وما هو يا جبرئيل قال ان مدرجة ذلك التوكل على الله عز وجل فقلت وما التوكل

كذا في الامالي والحاجون الى بيت الله الحرام والصائمون في شهر رمضان ب

الى الله قال العلم بان المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع واستعمال اليأس من الخلق فاذا كان العبد كذلك لا يعمل لاحد سوى الله ولم يرج ولم يخف سوى الله ولم يطمع في
احد سوى الله فهذا هو التوكل قلت يا جبرئيل فما تفسير الصبر قال تصبر في الضراء كما تصبر في السراء وفي الفاقة كما تصبر في الغنى وفي البلاء كما تصبر في العافية فلا يشكوا
حاله عند المخلوق بما يصيبه من البلاء قلت فما تفسير القناعة قال يقنع بما يصيب من الدنيا يقنع بالقليل ويشكر اليسير قلت فما تفسير الرضا قال الراضي لا يسخط على سيده
اصاب من الدنيا ام لا يصيب منها ولا يرضى لنفسه باليسير من العمل قلت يا جبرئيل فما تفسير الزهد قال الزاهد يحب من يحب خالقه ويبغض من يبغض خالقه ويتحرج من حلال الدنيا ولا يلتفت
الى حرامها فان حلالها حساب وحرامها عقاب ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه ويتحرج من الكلام كما يتحرج من الميتة التي قد اشتد نتنها ويتحرج عن حطام الدنيا وزينتها كما يتجنب
النار ان يغشيها وان يقصر امله وكان بين عينيه اجله قلت يا جبرئيل فما تفسير الاخلاص قال المخلص الذي لا يسأل الناس شيئا حتى يجد واذا وجد رضي واذا بقي عنده شيء
اعطاه في الله فان لم يسأل المخلوق فقد اقر لله بالعبودية واذا وجد فرضي فهو عن الله راض والله تبارك وتعالى عنه راض واذا اعطى الله عز وجل فهو على حد الثقة بربه قلت
فما تفسير اليقين قال الموقن يعمل لله كانه يراه فان لم يكن يرى الله فان الله يراه وان يعلم يقينا ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه هذا كله اغصان التوكل
ومدرجة الزهد **باب** استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول نبه
بالتفكر قلبك وجاف عن الليل جنبك واتق الله ربك وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عما يروي الناس تفكر ساعة خير من قيام
ليلة قلت كيف يتفكر قال يمر بالخربة او بالدار فيقول اين ساكنوك اين بانوك ما لك لا تتكلمين ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم وفضالة عن ابان
نحوه الا انه رواه عن رسول الله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال افضل العبادة ادمان التفكر في الله وفي قدرته وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول ليس العبادة كثرة الصلوة والصوم انما العبادة التفكر في امر الله عز وجل وعنه عن احمد بن
محمد عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي قال قال ابو عبد الله التفكر يدعو الى البر والعمل به محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك
عن سعيد بن عمرو عن اسماعيل بن بشر قال كتب هارون الرشيد الى ابي الحسن موسى بن جعفر عظني واوجز قال فكتب اليه ما من شيء تراه عينك الا وفيه موعظة وفي الخصال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله قال كان اكثر عبادة ابي ذر التفكر والاعتبار محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا قال سمعته يقول ليس العبادة كثرة الصيام والصلوة وانما العبادة الفكر في الله تعالى
احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بنان بن العباس عن حسين الكرخي عن جعفر بن ابان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله تفكر ساعة خير من قيام ليلة فقال نعم قال
رسول الله والتفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت كيف يتفكر قال يمر بالدار والخربة فيقول اين بانوك اين ساكنوك ما لك لا تتكلمين **باب** استحباب حسن الخلق ومكارم
الاخلاق وقد ذكر جملة منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن جعفر بن محمد الهاشمي عن اسماعيل بن عباد قال بكر وقد سمعته
من اسماعيل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال انا لنحب من كان عاقلا فهما فقيها حليما مداريا صبورا صدوقا وفيا ان الله عز وجل خص الانبياء بمكارم الاخلاق
فمن كانت فيه فليحمد الله على ذلك ومن لم تكن فيه فليتضرع الى الله عز وجل وليسأله اياها قال قلت جعلت فداك وما هن قال هن الورع والقناعة والصبر والشكر
والحلم والحياء والسخاء والشجاعة والغيرة والبر وصدق الحديث واداء الامانة وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله الا اخبركم بخير رجالكم قلنا بلى يا رسول الله قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين النقي
الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل ارتضى لكم
الاسلام دينا فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الايمان اربعة
اركان الرضا بقضاء الله والتوكل على الله وتفويض الامر الى الله والتسليم لامر الله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل
من بني هاشم قال اربع من كن فيه كمل اسلامه وان كان من قرنه الى قدمه خطايا لم ينقصه الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جابر بن عثمان قال جاء رجل الى الصادق فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن مكارم الاخلاق فقال
العفو عمن ظلمك وصلة من قطعك واعطاء من حرمك وقول الحق ولو على نفسك وفي معاني الاخبار والامالي عن احمد بن محمد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني قال قال لي ابو عبد الله الا احدثك بمكارم الاخلاق الصفح عن الناس ومواساة الرجل اخاه في ماله وذكر الله كثيرا وفي المجالس عن
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد قال عليكم بمكارم
الاخلاق فان الله عز وجل يحبها واياكم ومذام الافعال فان الله عز وجل يبغضها وعليكم بتلاوة القرآن الى ان قال وعليكم بحسن الخلق فانه يبلغ بصاحبه درجة
الصائم القائم وعليكم بحسن الجوار فان الله جل جلاله امر بذلك وعليكم بالسواك فانه مطهرة وسنة حسنة وعليكم بفرائض الله فادوها وعليكم بمحارم الله
فاجتنبوها الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن حماد
عن ابي قتادة القمي عن ابي عبد الله قال ان لله عز وجل وجوها خلقهم من خلقه وارضه لقضاء حوائج اخوانهم يرون الحمد مجدا والله سبحانه يحب مكارم الاخلاق
كان فيما خاطب الله نبيه انك لعلى خلق عظيم قال السخاء وحسن الخلق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ويأتي في جهاد النفس احاديث في الاخلاق اكثر
الاحاديث الآتية بعده والآتية **باب** وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين على منبر يقول لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه وان الضار النافع هو
الله عز وجل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله نحوه وعنهم عن ابن خالد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن صفوان الجمال قال سألت
ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما فقال اما انه ما كان ذهبا ولا فضة وانما كان اربع كلمات لا اله الا انا

منجيب

عن احمد بن محمد بن خالد

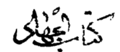
بعد

عن ايقن بالموت لم يضحك سنه ومن ايقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن ايقن بالقدر لم يخش الا الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ان امير
المؤمنين جلس الى حائط مائل يقضي بين الناس فقال بعضهم لا تقعد تحت هذا الحائط فانه معور فقال امير المؤمنين حرس امرء اجله فلما قام سقط الحائط وكان امير المؤمنين
مما يفعل هذا واشباهه وهذا اليقين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن المثنى بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس شيء الا وله حد قلت
جعلت فداك فما حد التوكل قال اليقين قلت فما حد اليقين قال ان لا تخاف مع الله شيئا وبالاسناد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من صحة يقين المرء المسلم ان لا يرضي الناس بسخط الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله فان
الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهية كاره ولو ان احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت ثم قال ان الله بعدله وقسطه جعل
الروح والراحة في اليقين والرضا وجعل الهم والحزن في الشك والسخط وبالاسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول ان العمل القليل
الدائم على اليقين افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن سعيد بن قيس الهمداني قال نظرت يوما في الحرب الى رجل عليه ثوبان فحركت فرسي فاذا
هو امير المؤمنين فقلت يا امير المؤمنين في مثل هذا الموضع فقال نعم يا سعيد بن قيس انه ليس من عبد الا وله من الله عز وجل حافظ وواقية معه ملكان يحفظانه من ان
يسقط من راس جبل او يقع في بئر فاذا نزل القضاء خليا بينه وبين كل شيء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول كان في الكنز
الذي قال الله وكان تحته كنز لهما كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن الحديث وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن يحيى بن دكره قال قيل للرضا انك تتكلم بهذا الكلام والسيف يقطر دما فقال ان لله واديا من ذهب حماه باضعف خلقه النمل فلو رامه البخاتي لم تصل اليه
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال كفى بالاجل حارسا ٨ باب وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم
محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر
ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن
محبوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي قال هبط جبرئيل على آدم فقال يا آدم
اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاخترها ودع اثنتين فقال له آدم يا جبرئيل وما الثلث فقال العقل والحياء والدين فقال آدم فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل
للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان ورواه الصدوق
باسناده عن ابي جميلة المفضل بن صالح مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله قال قلت له ما العقل قال ما عبد به الرحمن
واكتسب به الجنان قال قلت فالذي كان في معوية قال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا يقول صديق كل امرء عقله وعدوه جهله ورواه البرقي في
المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم عن الحسن بن الجهم ورواه ايضا عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن احمد بن محمد بن صالح عن حمدان الديواني عن الرضا مثله وعن
احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر يا هشام ان الله بشر اهل
العقل والفهم في كتابه فقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب الى ان قال يا هشام ان لقمان قال لابنه تواضع
للحق تكن اعقل الناس وان الكيس لدى الحق يسير يا بني ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها الايمان وشراعها التوكل وقيمها
العقل ودليلها العلم وسكانها الصبر يا هشام ان لكل شيء دليلا ودليل العقل التفكر ودليل التفكر الصمت ولكل شيء مطية ومطية العقل التواضع وكفى بك
جهلا ان تركب ما نهيت عنه الى ان قال يا هشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة واما الباطنة فالعقول الى
ان قال يا هشام كيف يزكو عند الله عملك وانت قد شغلت قلبك عن امر ربك واطعت هواك على غلبة عقلك يا هشام ان العاقل رضي بالدون من الدنيا مع الحكمة
ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا فلذلك ربحت تجارتهم ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من الفضل وترك الذنوب من الفرض يا هشام
ان العاقل نظر الى الدنيا والى اهلها فعلم انها لا تنال الا بالمشقة ونظر الى الاخرة فعلم انها لا تنال الا بالمشقة فطلب بالمشقة ابقاهما الحديث وعن علي بن محمد عن سهل
بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين العقل غطاء ستير والفضل جمال ظاهر فاستر خلال خلقك بفضلك وقاتل هواك بعقلك تسلم لك المودة وتظهر لك المحبة وعنه
سهل عن اسمعيل بن مهران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال العقل دليل المؤمن وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن السري بن خالد عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام عن ابي عبد الله قال لما خلق الله العقل استنطقه
ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وعليك اثيب وعن اسمعيل بن مهران عن ابي عمر العجمي عن ابي
عبد الله قال خمس من لم يكن فيه لم يكن فيه كثير مستمتع قلت وما هي قال العقل والادب والدين والجود وحسن الخلق اقول يطلق في كلام العلماء والحكماء على معان كثيرة وبالتتبع
يعلم انه يطلق في الاحاديث على ثلثة معان احدها قوة ادراك الخير والشر والتمييز بينهما ومعرفة اسباب الامور ونحو ذلك وهذا هو مناط التكليف وثانيها حالة وملكة تدعو
الى اختيار الخير والمنافع واجتناب الشر والمضار وثالثها التعقل بمعنى العلم ولذا يقابل بالجهل لا بالجنون واحاديث هذا الباب وغيره اكثرها محمول على المعنى الثاني و
الثالث والله اعلم ٩ باب وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله في حديث المناهي

افضل

قال

قال من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له
دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله عز وجل يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله وفي
العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق فقلت الملائكة افضل ام بنو آدم فقال
قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ان الله ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة وركب في البهائم شهوة بلا عقل وركب في بني آدم كلتيهما فمن غلب عقله شهوته فهو
خير من الملائكة ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم وفي ثواب الاعمال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن آبائه
قال قال رسول الله طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال كم من شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا وقال
كم من اكلة منعت اكلات احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال الله تعالى انما اقبل الصلوة لمن تواضع لعظمتي ويكف نفسه
عن الشهوات من اجلي ويقطع نهاره بذكري ولا يتعاظم على خلقي ويطعم الجائع ويكسو العاري ويرحم المصاب ويؤوي الغريب فذلك يشرق نوره مثل نور الشمس اجعل له في
الظلمات نورا وفي الجهالة حلما اكلأه بعزتي واستحفظه ملائكتي يدعوني فالبيه ويسألني فاعطيه فمثل ذلك عندي كمثل جنات [illegible] لا يسبق اثمارها [illegible]
[illegible] وهو اشارة الى ثواب المؤمن من ثمرها ولا تتغير عن حالها **باب** وجوب الاعتصام بالله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ايما عبد اقبل قبل ما يحب الله عز وجل اقبل الله قبل ما يحب ومن اعتصم بالله عصمه الله ومن اقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو
سقطت السماء على الارض او كانت نازلة نزلت على اهل الارض فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية اليس الله يقول ان المتقين في مقام امين
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن مفضل عن ابي عبد الله قال اوحى الله عز وجل الى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي دون احد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثم يكيده
السموات والارض ومن فيهن الا جعلت له المخرج من بينهن وما اعتصم عبد من عبادي باحد من خلقي عرفت ذلك من نيته الا قطعت اسباب السموات من يديه واسخت الارض من تحته
ولم ابال باي واد يهلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب التوكل على الله والتفويض اليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن ابي حفص الاعشى عن عمر بن خالد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال خرجت حتى انتهيت الى هذا الحائط فاتكأت عليه فاذا رجل عليه ثوبان ابيضان ينظر في
تجاه وجهي ثم قال يا علي بن الحسين هل رأيت احدا دعا الله فلم يجبه قلت لا قال فهل رأيت احدا توكل على الله فلم يكفه قلت لا قال فهل رأيت احدا سأل الله فلم يعطه قلت لا
ثم غاب عني وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال ان
الغنى والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع التوكل اوطنا وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حديد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن غير واحد عن علي بن اسباط
عن احمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن ابي الحسن الاول قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه فقال التوكل على الله درجات منها ان تتوكل على
الله في امورك كلها فما فعل بك كنت عنه راضيا تعلم انه لا يألوك خيرا وفضلا وتعلم ان الحكم في ذلك له فتوكل على الله بتفويض ذلك اليه وثق به فيها وفي غيرها وعنهم عن سهل
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال من اعطي ثلاثا لم يمنع ثلاثا من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي
الشكر اعطي الزيادة ومن اعطي التوكل اعطي الكفاية ثم قال اتلوت كتاب الله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال لئن شكرتم لازيدنكم وقال ادعوني
استجب لكم ورواه البرقي في المحاسن عن معاوية بن وهب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز تعلق الرجاء والامل بغير الله
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي علي الحسن عن محمد بن الحسن عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله انه قال في بعض كتب الله تبارك وتعالى
وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لاقطعن امل كل مؤمل من الناس غيري باليأس ولاكسونه ثوب المذلة عند الناس ولانحينه من قربي ولابعدنه
من فضلي أيؤمل غيري في الشدائد والشدائد بيدي ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري وبيدي مفاتيح الابواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني
فمن ذا الذي املني لنائبة فقطعته دونها ومن ذا الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه مني جعلت آمال عبادي عندي محفوظة فلم يرضوا بحفظي وملأت سمواتي ممن
لا يمل من تسبيحي وامرتهم ان لا يغلقوا الابواب بيني وبين عبادي فلم يثقوا بقولي ألم يعلم من طرقته نائبة من نوائبي انه لا يملك كشفها احد غيري الا من بعد اذني
فما لي اراه لاهيا عني اعطيته بجودي ما لم يسألني ثم انتزعته عنه فلم يسألني رده وسأل غيري أفيراني ابدأ بالعطاء قبل المسألة ثم اسأل فلا اجيب سائلي
أبخيل انا فيبخلني عبدي او ليس الجود والكرم لي او ليس العفو والرحمة بيدي او ليس انا محل الآمال فمن يقطعها دوني افلا يخشى المؤملون ان يؤملوا غيري فلو ان
اهل سمواتي واهل ارضي املوا جميعا ثم اعطيت كل واحد منهم مثل ما امل الجميع ما انتقص من ملكي عضو ذرة وكيف ينقص ملك انا قيمه فيا بؤسا للقانطين
من رحمتي ويا بؤسا لمن عصاني ولم يراقبني وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن عباس بن يعقوب الرواجني عن سعيد بن عبد الرحمن عن جعفر ولد
الحسين قال وجدت في بعض كتب ابي وذكر مثله احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
قال هو قول الرجل لولا فلان لهلكت ولولا فلان ما اصبت كذا وكذا ولولا فلان لضاع عيالي الا ترى انه قد جعل لله شريكا في ملكه يرزقه ويدفع عنه قلت فيقول
لولا ان من الله علي بفلان لهلكت قال نعم لا بأس بهذا ونحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التوكل وغيرها **باب** وجوب الجمع
بين الخوف والرجاء والعمل لما يرجو ويخاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن الحارث بن المغيرة او ابيه عن ابي
عبد الله قال قلت له ما كان في وصية لقمان قال كان فيها الاعاجيب وكان اعجب ما كان فيها ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج
الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك ثم قال ابو عبد الله كان ابي يقول انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا
لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قلت له قوم يعملون بالمعاصي ويقولون نرجو
فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم الموت فقال هؤلاء قوم يترجحون في الاماني كذبوا ليسوا براجين ان من رجا شيئا طلبه ومن خاف من شيء هرب منه وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله



نحوه الا انه قال ليس الا وله نوران وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور
خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسين بن ابي سارة قال سمعت ابا
عبد الله يقول لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن محمد المنقري عن حماد بن عيسى عن الصادق جعفر بن محمد قال كان فيما اوصى به لقمان ابنه ان قال يا بني خف الله خوفا لو
جئته ببر الثقلين خفت ان يعذبك الله وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين رجوت ان يغفر الله لك وعن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن
حمزة بن عبد الله الجعفري عن جميل بن دراج عن ابي حمزة الثمالي قال قال الصادق جعفر بن محمد ارج الله رجاء لا يجريك على معصيته وخف الله خوفا لا يؤيسك من رحمته
محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال في خطبة له يدعي بزعمه انه يرجو الله كذب والعظيم ما له لا يتبين رجاؤه في عمله وكل من رجا عرف رجاؤه
في عمله الا رجاء الله فانه مدخول وكل خوف محقق الا خوف الله فانه معلول يرجو الله في الكبير ويرجو العباد في الصغير فيعطي العبد ما لا يعطي الرب فما بال الله جل ثناؤه
يقصر به عما يصنع لعباده اتخاف ان تكون في رجائك له كاذبا او يكون لا يراه للرجاء موضعا وكذلك ان هو خاف عبدا من عبيده اعطاه من خوفه ما لا يعطي ربه فجعل خوفه
من العباد نقدا وخوفه من خالقه ضمارا ووعدا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الخوف من الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله يقول ان مما حفظ من خطب رسول الله انه قال ايها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم الا ان
المؤمن يعمل بين مخافتين بين اجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه وبين اجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه فليأخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته وفي الشبيبة
قبل الكبر وفي الحياة قبل الممات فوالذي نفس محمد بيده ما بعد الدنيا من مستعتب وما بعدها من دار الا الجنة او النار وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن فضيل
بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله قال المؤمن بين مخافتين ذنب قد مضى لا يدري ما صنع الله فيه وعمر قد بقي لا يدري ما يكتسب فيه من المهالك فلا يصبح الا خائفا
ولا يصلحه الا الخوف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان قال من علم ان الله يراه ويسمع ما
يقول ويعلم ما يعمله من خير او شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وبالاسناد عن ابن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت
ابا عبد الله يقول من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر
بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي مثله وزاد واعلم ثلث منجيات تخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط وعن محمد بن
الحسن عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله يا اسحق خف الله كانك تراه وان كنت لا تراه فانه يراك وان كنت
ترى انه لا يراك فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من اهون الناظرين عليك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن حمزة بن عبد الله الجعفري عن جميل بن دراج عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابه عن صالح بن حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله ان من العبادة شدة الخوف من الله عز وجل يقول انما يخشى الله من عباده العلماء وقال جل ثناؤه فلا تخشوا الناس
واخشون وقال تبارك وتعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه قال وقال ابو عبد الله ان حب الشرف والذكر لا يكونان في قلب الخائف الراهب محمد بن علي بن الحسين
قال من الفاظ رسول الله راس الحكمة مخافة الله عز وجل وباسناده عن الحسين بن زيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد من خلا بذنب فراقب الله تعالى
فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني
عمن ذكره عن عبد الله بن القسم الجعفي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الخائف من لم تدع له الرهبة لسانا ينطق به وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي
عن هرون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر في حديث قال واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل
في الرضا والسخط ورواه البرقي في المحاسن بالاسناد وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابن عباس عن ابي عبد الله ان قوما
اصابوا ذنوبا فخافوا منها واشفقوا فجاءهم قوم آخرون فقالوا انا اصبنا ذنوبا فخفنا منها واشفقنا فقالوا لهم نحن نحملها عنكم فقال الله تعالى يخافون وتجترئ
علي انزلت عليهم العذاب وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري قال قال ابو عبد الله وذكر نحوه ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن عمه ابي الحسين موسى بن
جعفر عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين قال ان المؤمن لا يصبح الا خائفا وان كان محسنا ولا يمسي الا خائفا وان كان محسنا لانه بين امرين بين وقت
قد مضى لا يدري ما الله صانع به وبين اجل قد اقترب لا يدري ما يصيبه من الهلكات الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله صلوا ارحامكم وان قطعوكم وعودوا بالفضل
على من حرمكم وادوا الامانة الى من ائتمنكم واوفوا بعهد من عاهدتم واذا حكمتم فاعدلوا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب كثرة البكاء
من خشية الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان
له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة
المريض عن رسول الله نحوه وفي المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
الصادق جعفر بن محمد قال كان فيما وعظ الله به عيسى بن مريم ان قال يا عيسى انا ربك ورب آبائك الاولين قال يا عيسى ابك على نفسك بكاء من قد
ودع الاهل وقلا الدنيا وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند الله وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن احمد
بن الحسن الميثمي عمن ذكره عن ابي عبد الله قال كان اسم نوح عبد الغفار وانما سمي نوحا لانه كان ينوح على نفسه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اسم نوح عبد الملك وانما سمي نوحا لانه بكى خمسمائة سنة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان

ابلك

فقالوا ما لكم

عن محمد بن اورمة عن ذكره عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله قال كان اسم نوح عبد الاعلى وانما سمي نوحا لانه بكى خمسمائة عام قال الصدوق هذه الاخبار
متفقة تثبت له التسمية بالعبودية وهو عبد الغفار والملك والاعلى وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن هاشم والحسن
علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ليس شيء الا وله شيء يعدله الا الله فانه لا يعدله شيء ولا اله الا الله لا يعدله شيء و
دمعة من خوف الله فانه ليس لها مثقال فان سالت على وجهه لم يرهقه قتر ولا ذلة بعدها ابدا وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله طوبى لصورة نظر الله اليها تبكي على ذنب من خشية الله لم يطلع على ذلك الذنب غيره
وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية
الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الرضا قال كان فيما ناجى الله به موسى
انه ما تقرب الي المتقربون بمثل البكاء من خشيتي وما تعبد لي المتعبدون بمثل الورع عن محارمي ولا تزين لي المتزينون بمثل الزهد في الدنيا عما بهم الغنى عنه فقال
موسى يا اكرم الاكرمين فما اثبتهم على ذلك فقال يا موسى اما المتقربون لي بالبكاء من خشيتي فهم في الرفيق الاعلى لا يشركهم فيه احد واما المتعبدون لي بالورع
عن محارمي فاني افتش الناس عن اعمالهم ولا افتشهم حياء منهم واما المتزينون لي بالزهد في الدنيا ابيحهم الجنة بحذافيرها يتبوؤن منها حيث يشاؤن وفي عيون
الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه قال قال الصادق ان الرجل ليكون بينه وبين الجنة اكثر مما بين الثرى
الى العرش لكثرة ذنوبه فما هو الا ان يبكي من خشية الله عز وجل ندما عليها حتى يصير بينه وبينها اقرب من جفنته الى مقلته محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفي بحارا من نار فاذا اغرورقت
العين بمائها لم يرهق وجها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مروان
مثله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس مثله وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي جميلة ومنصور بن يونس عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله نحوه وزاد ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عينا بكت من خوف
الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله سائر جسده على النار وعنهم عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي حمزة عن ابي
جعفر قال ما من قطرة دموع من سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن
ابي عبد الله قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله اوحى الله الى موسى ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هي قال يا موسى الزهد في
الدنيا والورع عن معاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤن من خشيتي
ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم فيه احد واما الورعون عن معاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير نحوه وما قبله والذي
قبلهما عن فضالة عن ابان بن عثمان عن غيلان رفعه عن ابي جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي قواطع الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا قال احسن الظن بالله فان الله عز وجل يقول انا
عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن عمر عن ابي الحسن الرضا في حديث قال قال احسن الظن بالله فان ابا عبد الله
كان يقول من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به ومن رضي بالقليل من الرزق قبل منه اليسير من العمل وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر قال وجدنا في كتاب علي ان رسول الله قال على منبره والذي لا اله الا هو ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والاخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له
وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين والذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله وتقصيره من رجائه وسوء
خلقه واغتيابه للمؤمنين والذي لا اله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات يستحيي ان يكون عبده المؤمن
قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه وعن علي بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت
ابا عبد الله يقول حسن الظن بالله ان لا ترجو الا الله ولا تخاف الا ذنبك وعن محمد بن احمد عن عبد الله بن [illegible] عن يونس عن سنان بن طريف قال سمعت
ابا عبد الله يقول ينبغي للمؤمن ان يخاف الله خوفا كانه مشرف على النار ويرجوه رجاء كانه من اهل الجنة ثم قال ان الله تبارك وتعالى عند ظن عبده ان خيرا
فخيرا وان شرا فشرا محمد بن علي بن الحسين باسناده في وصيته لمحمد بن الحنفية قال ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك
صلحا وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال ان اخر عبد يؤمر به الى النار فيلتفت
فيقول الله جل جلاله اعجلوه فاذا اتي به قال له عبدي لم التفت فيقول يا رب ما كان ظني بك هذا فيقول الله جل جلاله عبدي ما كان ظنك بي فيقول يا رب كان ظني بك
ان تغفر لي خطيئتي وتدخلني جنتك قال فيقول الله جل جلاله ملائكتي وعزتي وجلالي وآلائي وارتفاع مكاني ما ظن بي هذا ساعة من حياته خيرا قط ولو ظن بي
ساعة من حياته خيرا ما روعته بالنار اجيزوا له كذبه فادخلوه الجنة ثم قال ابو عبد الله ما ظن عبد بالله خيرا الا كان الله عند ظنه به ولا ظن به سوءا الا كان الله عند ظنه
به وذلك قول الله عز وجل وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
نحوه وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا قال احسن الظن بالله فان الله عز
وجل يقول انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله يقول يؤتى بعبد يوم القيمة
ظالم لنفسه فيقول الله الم امرك بطاعتي الم انهك عن معصيتي فيقول بلى يا رب ولكن غلبت علي شهوتي فان تعذبني فبذنبي لم تظلمني فيامر الله به الى النار فيقول

فيقول ما كان هذا ظني بك فيقول ما كان ظنك بي قال كان ظني بك ان تحسن الظن فيأمر الله به الى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى لقد نفعك حسن ظنك بي الساعة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار **باب** وجوب ذم النفس وتأديبها ومقتها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان رجلا في بني اسرائيل عبد الله اربعين سنة ثم قرب قربانا فلم يقبل منه فقال لنفسه ما اتيت الا منك وما الذنب الا لك قال فاوحى الله عز وجل اليه ذمك لنفسك افضل من عبادتك اربعين سنة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال يا اسرى الرغبة اقصروا فان المعرج على الدنيا لا يروعه منها الا صريف انياب الحدثان ايها الناس تولوا من انفسكم تأديبها واعدلوا بها عن ضراوة عاداتها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن حمزة بن يعلى عن عبيد الله بن الحسن باسناده قال قال رسول الله ص من مقت نفسه دون مقت الناس آمنه الله من فزع يوم القيامة ورواه في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى رفعه باسناده وذكر مثله

باب وجوب طاعة الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا الا من اطاع الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص قال انه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي يا جابر ايكتفي من ينتحل التشيع ان يقول بحبنا اهل البيت فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه وما كانوا يعرفون يا جابر الا بالتواضع والتخشع والامانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعاهد للجيران من الفقراء واهل المسكنة والغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة القرآن وكف الالسن عن الناس الا من خير وكانوا امناء عشائرهم في الاشياء الى ان قال احب العباد الى الله عز وجل اتقاهم واعملهم بطاعته يا جابر والله ما نتقرب الى الله عز وجل الا بالطاعة وما معنا براءة من النار ولا على الله لاحد من حجة من كان لله مطيعا فهو لنا ولي ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو وما تنال ولايتنا الا بالعمل والورع وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع في حديث قال والله ما معنا من الله براءة ولا بيننا وبين الله قرابة ولا لنا على الله حجة ولا نتقرب الى الله الا بالطاعة فمن كان منكم مطيعا لله تنفعه ولايتنا ومن كان منكم عاصيا لله لم تنفعه ولايتنا ويحكم لا تغتروا ويحكم لا تغتروا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن وهيب وعيسى الصائغ عن ابي مريم قال قال رسول الله ص قال الله جل جلاله يا بن آدم اطعني فيما امرتك ولا تعلمني ما يصلحك وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن فضال عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن رسول الله ص قال قال الله عز وجل ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن حسين عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل اتقوا الله حق تقاته قال يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن النضر عن ابي الحسين عن ابي بصير مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ان الله جعل الطاعة غنيمة الاكياس عند تفريط العجزة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنة فيقال من انتم فيقولون نحن اهل الصبر فيقال لهم على ما صبرتم فيقولون كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله فيقول الله عز وجل صدقوا ادخلوهم الجنة وهو قول الله عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين ع الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل واحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله عليك والذكر ذكران ذكر الله عز وجل عند المصيبة وافضل من ذلك ذكر الله عند ما حرم الله عليك فيكون حاجزا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن درست عن عيسى بن بشير عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لما حضرت علي بن الحسين ع الوفاة ضمني الى صدره وقال يا بني اوصيك بما اوصاني به ابي حين حضرته الوفاة ومما ذكر ان اباه اوصاه به يا بني اصبر على الحق وان كان مرا وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي جعفر ع قال الصبر صبران صبر على البلاء حسن جميل وافضل الصبرين الورع عن المحارم وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اصبروا على الدنيا فانما هي ساعة فما مضى منه لا تجد له الما ولا سرورا وما لم يجئ فلا تدري ما هو وانما هي ساعتك التي انت فيها فاصبر فيها على طاعة الله واصبر فيها عن معصية الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن سليم الطائفي عن عمرو بن شمر اليماني يرفع الحديث الى علي ع قال قال رسول الله ص الصبر ثلاثة صبر عند المصيبة وصبر عند الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها الحديث وباسناده عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر لما حضرت ابي الوفاة ضمني الى صدره وقال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال الصبر صبران صبر على ما تكره وصبر عما تحب وقال ان ولي محمد من اطاع الله وان بعدت لحمته وان عدو محمد من عصى الله وان قربت قرابته قال وقال شتان بين عملين عمل تذهب لذته وتبقى تبعته وعمل تذهب مؤونته ويبقى اجره قال وقال اتقوا معاصي الله في الخلوات فان الشاهد هو الحاكم قال وقال ان الله وضع الثواب على طاعته والعقاب على معصيته ذيادة لعباده عن نقمته وحياشة لهم الى جنته قال وقال اتق الله ان يراك الله عند معصيته ويفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين فاذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب العيون والمحاسن للمفيد قال قال رجل لابي عبد الله ع يا بن رسول الله اوصني فقال لا يفقدك الله حيث امرك ولا يراك

حيث نهاك قال النبي ص لا احد الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عن صباح الحذاء عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابائه عن رسول الله ص قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من عند الله يقول اين اهل الصبر قال فيقوم
عنق من الناس فتستقبلهم زمرة من الملائكة فيقولون لهم ما كان صبركم هذا الذي صبرتم فيقولون صبرنا انفسنا على طاعة الله وصبرناها عن معصيته قال فينادي
مناد من عند الله صدق عبادي خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب تقوى الله محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يقل عمل مع تقوى وكيف يقل ما يتقبل ورواه الطوسي في
مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن هرون بن عبد الرحمن الحجازي عن ابيه عن عيسى بن ابي الورد عن احمد بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن مفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله ع فذكرنا الاعمال فقلت انا ما اضعف عملي فقال مه استغفر
الله ثم قال لي ان قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى قلت كيف يكون كثير بلا تقوى قال نعم مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطئ رحله فاذا ارتفع له
الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى ويكون الاخر ليس عنده فاذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق
عن محسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما نقل الله عبدا من ذل المعاصي الى عز التقوى الا اغناه من غير مال واعزه من غير عشيرة و
انسه من غير بشر محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص خير الزاد التقوى وباسناده عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد
يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وانسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم
يخف الله اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن
زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وفي معاني
الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحسب الفعال
والشرف المال والكرم التقوى محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له الا وان الخطايا خيل شمس حمل عليها اهلها وخلعت
لجمها فتقحمت بهم في النار الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة قال وقال ع اتق الله بعض التقى وان قل واجعل
بينك وبين الله سترا وان رق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الورع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال انا لا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع امرنا متبعا مريدا الا وان من اتباع امرنا وارادته الورع فتزينوا به
يرحمكم الله وكيدوا اعداءنا به ينعشكم الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن ابي عبد الله ع قال اوصيك
بتقوى الله والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن
سعيد بن هلال مثله وعن علي عن ابيه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الورع من الناس فقال الذي يتورع عن محارم الله عز وجل
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال وعظنا ابو عبد الله ع فامر وزهد ثم قال عليكم بالورع فانه لا ينال ما عند الله الا بالورع
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن فضالة
بن ايوب عن الحسن بن زياد الصيقل عن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر ع ان اشد العبادة الورع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حديد بن حكيم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع في حديث اصحابه
من اشتد ورعه وعمل لخالقه ورجا ثوابه هؤلاء اصحابي وبالاسناد عن حنان بن سدير عن ابي سارة الغزال عن ابي جعفر ع قال قال الله عز وجل ابن ادم اجتنب
ما حرمت عليك تكن من اورع الناس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد
وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا وعليكم بطول الركوع والسجود
فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت وعنه عن ابن عيسى عن علي بن ابي زيد عن ابيه قال كنت عند
ابي عبد الله ع فدخل عليه عيسى بن عبد الله القمي فرحب به وقرب مجلسه ثم قال يا عيسى بن عبد الله ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة الف او يزيدون وكان
في ذلك المصر احد اورع منه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر ع قال اعينونا بالورع فانه من لقي الله عز وجل
منكم بالورع كان له عند الله عز وجل فرجا الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلا عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع كونوا دعاة للناس بغير
السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن محمد بن حمزة العلوي عن
عبيد الله بن علي عن ابي الحسن الاول ع قال كثيرا ما كنت اسمع ابي يقول ليس من شيعتنا من لا تتحدث المخدرات بورعه في خدورهن وليس من اوليائنا من
هو في قرية فيها عشرة الاف رجل فيهم من خلق الله اورع منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن
ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله عز وجل بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن
ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس ثم قال يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به
الناس وحلم يرد به جهل الجاهل الى ان قال يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته العفاف ومروته العمل الصالح وعماده الورع وفي ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يجمع الله لمؤمن الورع والزهد في الدنيا
الا رجوت له الجنة الحديث وفي صفات الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن عطا عن جعفر في حديث قال لا تنال ولايتنا الا بالعمل

والورع محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من شيعتنا من يكون في مصر فيه مائة الف ويكون في المصر اورع منه وعن محمد بن عمر بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس من شيعتنا من قال بلسانه وخالفنا في اعمالنا وآثارنا ولكن شيعتنا من وافقنا بلسانه وقلبه واتبع آثارنا وعمل باعمالنا اولئك شيعتنا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن كليب بن معاوية الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما والله انكم لعلى دين الله ودين ملائكته فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلوة والعبادة عليكم بالورع وعن ابيه عن الفحام عن احمد بن محمد المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن آبائه عن الصادق عليه السلام انه قال عليكم بالورع فانه الدين الذي نلازمه وندين الله تعالى به ونريده ممن يوالينا لا تتعبونا بالشفاعة وبهذا الاسناد عن علي بن محمد عن آبائه قال دخل سماعة بن مهران على الصادق عليه السلام فقال له يا سماعة وذكر الحديث الى ان قال والله لا يدخل النار منكم احد فتنافسوا في الدرجات واكمدوا اعداءكم بالورع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه

باب وجوب العفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبادة افضل عند الله من عفة بطن وفرج وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام ان افضل العبادة عفة البطن والفرج وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال ما عبد الله بشيء افضل من عفة بطن وفرج وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما تلج به امتي النار الاجوفان البطن والفرج وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث اخافهن بعدي على امتي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن معلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قال رجل لابي جعفر اني ضعيف العمل قليل الصيام ولكني ارجو ان لا آكل الا حلالا قال فقال له اي الاجتهاد افضل من عفة بطن وفرج وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول افضل العبادة العفاف وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال ومن لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد عبد الله الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول الله من ضمن لي اثنين ضمنت له على الله الجنة من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له على الله الجنة يعني ضمن لي لسانه وفرجه وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن عبد الخالق وابي الصباح الكناني جميعا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله الصادق يقول من كف اذاه عن جاره اقاله الله عثرته يوم القيمة ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكا محبورا ومن اعتق نسمة مؤمنة بنى له بيت في الجنة وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة له ومن قدر على امرأة او جارية حراما فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وادخله الجنة فان اصابها حراما حرم الله عليه الجنة وادخله النار وفي صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن المفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما شيعة جعفر من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رايت اولئك فاولئك شيعة جعفر محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قدر الرجل على قدر همته وصدقه على قدر مروته وشجاعته على قدر انفته وعفته على قدر غيرته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب وجوب اجتناب المحارم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي جعفر قال كل عين باكية يوم القيمة غير ثلث عين سهرت في سبيل الله وعين فاضت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال لا اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ولكن ذكر الله عند ما احل وحرم فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها وبالاسناد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال اما والله ان كانت اعمالهم اشد بياضا من القباطي ولكن كانوا اذا عرض لهم الحرام لم يدعوه وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من ترك معصية لله مخافة الله تبارك وتعالى ارضاه يوم القيمة وباسناده الآتي عن ابي عبد الله في رسالته الى اصحابه قال اياكم ان تشره انفسكم الى شيء حرم الله عليكم فان من انتهك ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الآبدين الى ان قال واياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في القرآن ظهره وبطنه وقد قال ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن الحسين بن محمد الهاشمي قال حدثني ابي عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله يقول الله تبارك وتعالى يا ابن آدم ان نازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تنظر وان نازعك لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تتكلم وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تأت حراما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه وفي عيون الاخبار باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله لا تزال امتي بخير ما تحابوا وتهادوا وادوا الامانة واجتنبوا الحرام وقروا الضيف واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ما ابتلي المؤمن بشيء اشد عليه من خصال ثلث يحرمها قيل وما هي قال المواساة في ذات يده والانصاف من نفسه وذكر الله كثيرا اما اني لا اقول لكم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن ذكر الله عند ما احل له وعند ما حرم عليه وبهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ح

البزاز قال قال لي ابو عبد الله الا احدثك باشد ما فرض الله عز وجل على خلقه قلت بلى قال انصاف الناس من نفسك ومواساتك لاخيك وذكر الله في كل موطن اما اني
لا اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان هذا من ذاك ولكن ذكر الله في كل موطن اذا هجمت على طاعته او معصيته وعن ابيه عن سعد عن عبد
الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن جارود ابي المنذر الكندي عن ابي عبد الله قال اشد الاعمال ثلثة انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى لها
منهم بشيء الا رضيت لهم منها بمثله ومواساتك الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقط ولكن اذا ورد
عليك شيء نهى عنه تركته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله نحوه ورواه الشيخ في المجالس
والاخبار عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال ورواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والكابلي
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم والذي قبلهما عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب نحوه وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال من قال لا اله الا الله مخلصا دخل
الجنة واخلاصه ان تحجزه لا اله الا الله عما حرم الله ورواه في التوحيد وفي صفات الشيعة وفي ثواب الاعمال مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن مروان بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن الصادق عن ابائه ان النبي قال من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلوته وصيامه وتلاوته للقران ومن عصى الله فقد نسي الله وان
كثرت صلوته وصيامه وتلاوته للقران وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الكوفي وابرهيم بن هاشم كلهم عن الحسين بن سعيد عن
سليمان بن عمرو عن مهاجر بن الحسين عن زيد بن ارقم عن النبي قال من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة واخلاصه ان تحجزه لا اله الا الله عما حرم الله و
رواه في ثواب الاعمال وفي صفات الشيعة مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من
اشد ما عمل العباد انصاف المرء من نفسه ومواساة المرء اخاه وذكر الله على كل حال قال قلت اصلحك الله وما وجه ذكر الله على كل حال قال يذكر الله عند المعصية
يهم بها فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية وهو قول الله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وفي المجالس عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال الصادق جعفر بن محمد اتق
الله واجتنب محارم الله واحسن الولاية لاهل بيتي وتبرء من اعداء الله فليدخل من اي ابواب الجنة الثمانية شاء الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس ومن اجتنب ما حرم الله عليه فهو من اعبد الناس ومن قنع بما قسم الله له فهو
من اغنى الناس وعن النضر عن ابرهيم بن شعيب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول احذروا سطوات الله بالليل والنهار فقلت وما سطوات الله قال الاخذ على
المعاصي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اداء الفرائض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس وعنهم عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على الفرائض وصابروا على المصائب ورابطوا على الائمة
قال الكليني وفي رواية ابن محبوب عن ابي السفاتج واتقوا الله ربكم فيما افترض عليكم وعنهم عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال قال الله
وتبارك ما تحبب الي عبدي باحب مما افترضت عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله في قول الله
عز وجل اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على الفرائض وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اعمل بفرائض الله تكن اتقى
الناس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال من عمل بما افترض الله عليه فهو من اعبد الناس محمد بن الحسين
الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال ان الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن اشياء فلا
تنتهكوها وسكت لكم عن اشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن المظفر بن محمد عن محمد بن همام عن حميد بن
زياد عن ابرهيم بن عبيد عن الربيع بن سليمان عن السكوني عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله اعمل بفرائض الله تكن من اتقى الناس وارض بقسم الله تكن
من اغنى الناس وكف عن محارم الله تكن من اورع الناس واحسن مجاورة من يجاورك تكن مؤمنا واحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلما **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصبر في جميع الامور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن ~~علي بن ابرهيم عن الجعفري~~ عن علي بن
محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصبهاني جميعا عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال لي ابو عبد الله يا حفص ان من صبر صبر قليلا وان من جزع
جزع قليلا ثم قال عليك بالصبر في جميع امورك فان الله عز وجل بعث محمدا فامره بالصبر والرفق فقال واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا وذرني والمكذبين
اولي النعمة وقال ادفع بالتي هي احسن السيئة فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا ذو حظ عظيم فصبر حتى نالوه بالعظائم ورموه بها
فضاق صدره فانزل الله عليه ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ثم كذبوه ورموه فحزن لذلك فانزل الله قد نعلم
انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا حتى اتيهم نصرنا
فالزم النبي نفسه الصبر فتعدوا فذكروا الله تبارك وتعالى وكذبوه فقال قد صبرت في نفسي واهلي وعرضي ولا صبر لي على ذكر الهي فانزل الله عز وجل فاصبر
على ما يقولون فصبر في جميع احواله ثم بشر في عترته بالائمة ووصفوا بالصبر فقال جل ثناؤه وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا باياتنا
يوقنون فعند ذلك قال النبي الصبر من الايمان كالرأس من الجسد فشكر الله ذلك له فانزل الله وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا ودمرنا
ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون فقال انه بشرى وانتقام فاباح الله له قتال المشركين فانزل الله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد واقتلوهم حيث ثقفتموهم فقتلهم الله على يدي رسول الله واحبائه وجعل له ثواب صبره مع ما ادخر له في الاخرة

امر الله بما اخذت بيده برواية ورد عليه

جميعا

الاخبر صبروا واطالبنا الام

فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله عينه في اعدائه مع ما يدخر له في الآخرة عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن العرزمي
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيأتي على الناس زمان لا ينال فيه الملك الا بالقتل والتجبر ولا الغنى الا بالغصب والبخل ولا المحبة الا باستخراج الدين واتباع الهوى فمن ادرك ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على
البغضة وهو يقدر على المحبة وصبر على الذل وهو يقدر على العز آتاه الله ثواب خمسين صديقا ممن صدق بي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله ع امير المؤمنين
في وصيته لمحمد بن الحنفية قال او عليك ادرعت الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها وباسناده
عن احمد بن اسحق عن عبد الله بن ميمون عن ابي القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال الفضل بن عباس في حديث قال رسول الله ص ان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين
فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وفي ثواب الاعمال عن
محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصبر من غلامي هذا
ومن اهلي على ما هو امر من الحنظل انه من صبر نال بصبره درجة الصائم القائم ودرجة الشهيد الذي قد ضرب بسيفه قدام محمد ص محمد بن الحسين الرضي في نهج
البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا يعدم الصبور الظفر وان طال به الزمان وقال ع من لم ينجه الصبر اهلكه الجزع وقال ع الصبر يناضل الحدثان والجزع من
اعوان الزمان الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن الصادق ع انه جاءت اليه امرأة فقالت ان ابني سافر عني وقد طال غيبته عني واشتد شوقي اليه فادع الله
له فقال لها عليك بالصبر فاستعملته ثم جاءت بعد ذلك فشكت اليه طول غيبة ابنها فقال لها الم اقل عليك بالصبر فقالت يا بن رسول الله كم الصبر فوالله لقد فني
الصبر فقال ارجعي الى منزلك تجدي ولدك قد قدم من سفره فنهضت فوجدته قد قدم فاتت به اليه فقالت أوحي بعد رسول الله ص قال لا ولكن عند فناء الصبر يأتي الفرج فلما قلت
فني الصبر عرفت ان الله قد فرج عنك بقدوم ولدك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن **باب** استحباب الحلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سمعت الرضا ع يقول لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وان الرجل كان اذا تعبد في بني اسرائيل لم يعد عابدا حتى يصمت قبل
ذلك عشر سنين وعنه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يقول انه ليعجبني الرجل ان يدركه حلمه عند غضبه وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف وعنه عن ابن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن حفص بن ابي عائشة قال بعث ابو عبد الله ع غلاما له في حاجة فابطأ فخرج على اثره لما ابطأ فوجده نائما فجلس عند رأسه يروحه حتى انتبه فقال له
ابو عبد الله ع يا فلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي
جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب الحيي الحليم وعنهم عن ابن خالد عن علي بن حفص رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما اعز الله بجهل قط ولا اذل
بحلم قط وعنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع كفى بالحلم ناصرا وقال اذا لم تكن حليما فتحلم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي محمد عن عمران عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما قلت وقلت
وانت اهل لما قلت ستجزى بما قلت ويقولان للحليم منهما صبرت وحلمت سيغفر لك ان اتممت ذلك قال فان رد الحليم عليه ارتفع الملكان محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم
خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص كلمات غريبة فاحملوها
وكلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني مثله وفي الخصال عن
ابيه عن الحسين عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القاري عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص
ما جمع شيء الى شيء افضل من حلم الى علم وعن سليمان بن احمد عن ابي ايوب عن عبد الوهاب بن خواجة عن ابي كريب عن علي بن حفص العبسي عن الحسن بن الحسين العلوي عن ابيه
الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص والذي نفسي بيده ما جمع شيء الى شيء افضل من حلم الى علم محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
ع انه قال اول عوض الحليم من حلمه ان الناس انصاره على الجاهل وقال ع ان لم تكن حليما فتحلم فانه قل من تشبه بقوم الا اوشك ان يكون منهم **باب** استحباب الرفق في
الامور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الرفق يمن والخرق شؤم وبا
لاسناد عن ابن محبوب عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان لكل شيء قفلا وقفل الايمان الرفق وبالاسناد قال قال ابو جعفر ع من قسم له الرفق قسم له الايمان
وعنهم عن احمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن اسماعيل بن يسار عن احمد بن زياد بن ارقم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ايما اهل بيت اعطوا حظهم من الرفق
فقد وسع الله عليهم في الرزق والرفق في تقدير المعيشة خير من السعة في المال والرفق لا يعجز عنه شيء والتبذير لا يبقى معه شيء ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق وعنهم عن
احمد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان الرفق خلقا يرى ما كان مما خلق الله شيء احسن منه وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن
حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال الرفق نصف العيش وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال ان
الله عز وجل رفيق يحب الرفق الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا
نزع من شيء الا شانه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام رفعه الى النبي ص قال ان في الرفق الزيادة والبركة ومن يحرم الرفق يحرم الخير وعنه عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما زوي الرفق عن اهل بيت الا زوي عنهم الخير وعنه رفعه عن صالح بن عقبة عن هشام بن احمر عن ابي الحسن ع
قال قال لي وجرى بيني وبين رجل من القوم كلام فقال لي ارفق بهم فان كفر احدهم في غضبه ولا خير فيمن كان كفره في غضبه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله رفيق يحب الرفق ويعين عليه الحديث وبهذا الاسناد قال ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله

ادفعهما بصاحبه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عمن حدثه عن احدهما قال ان الله رفيق يحب الرفق الحديث وغيره بتمامه
حسنا عن الحسين بن الحسين عن الفضيل بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول من كان رفيقا في امره نال ما يريد من الناس **باب** استحباب التواضع محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله قال فيما اوحى الله عز وجل الى داود يا داود كما ان اقرب
الناس من الله المتواضعون كذلك ابعد الناس من الله المتكبرون وعنهم عن احمد عن ابيه عن علي بن الحكم رفعه عن ابي بصير عن ابي الحسن موسى في حديث قال فاوحى الله الى الجبال
اني واضع سفينة نوح عبدي على جبل منكن فتطاولت وشمخت وتواضع الجودي وهو جبل عندكم فضربت الجبل وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين
(السفينة بجؤجؤها)
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يذكر انه اتى رسول الله ملك فقال ان الله يخيرك ان تكون عبدا رسولا متواضعا او ملكا رسولا قال فنظر الى جبرئيل و
اومى بيده ان تواضع فقال عبدا متواضعا رسولا فقال الرسول مع انه لا ينقصك مما عند ربك شيئا قال ومعه مفاتيح خزائن الارض وعنهم عن احمد عن عدة من
اصحابنا عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن قال التواضع ان تعطي الناس ما تحب ان تعطاه قال وفي حديث آخر قال التواضع درجات منها ان يعرف
المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم لا يحب ان ياتي الى احد الا مثل ما يؤتى اليه ان راى سيئة درأها بالحسنة كاظم الغيظ عاف عن الناس والله يحب المحسنين
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله
عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابي سعيد الادمي عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن اسباط عن الحسن
بن الجهم قال سالت الرضا فقلت له جعلت فداك ما حد التوكل فقال لي ان لا تخاف مع الله احدا قال قلت جعلت فداك فما حد التواضع فقال ان تعطي الناس من
نفسك ما تحب ان يعطوك مثله قلت جعلت فداك اشتهي ان اعلم كيف انا عندك فقال انظر كيف انا عندك وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه قال ان من التواضع ان يرضى بالمجلس دون المجلس وان تسلم على من تلقى وان تترك المراء وان كان محقا ولا تحب ان
تحمد على التقوى ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التواضع عند تجدد النعمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله في حديث جعفر بن ابي طالب مع النجاشي ملك الحبشة ان النجاشي قال انا نجد فيما انزل الله على عيسى ان من حق الله
على عباده ان يحدثوا لله تواضعا عندما يحدث لهم من نعمة فلما بلغ النبي قال لاصحابه ان الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله وان التواضع يزيد صاحبه
رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وان العفو يزيد صاحبه عزا فاعفوا يعزكم الله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن الحسين البصري عن عبد الله بن محمد البوا
عن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب التواضع للعالم والمتعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم و
تواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان رفعه قال قال عيسى بن مريم يا معشر الحواريين لي اليكم حاجة
اقضوها لي قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام فغسل اقدامهم فقالوا كنا نحن احق بهذا منك فقال ان احق الناس بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا لكيما
تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم ثم قال عيسى بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب التواضع في الماكل والمشرب ونحوهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال افطر رسول
الله عشية خميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولي الانصاري بعس مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى باحدهما من
صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكن اتواضع لله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر
الموت احبه الله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود الحمار عن ابي عبد الله مثله وقال من اكثر ذكر الموت اظله الله في جنته وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال مر علي بن الحسين على المجذمين وهو راكب حماره وهم يتغدون فدعوه الى الغداء فقال اما لولا
اني صائم لفعلت فلما صار الى منزله امر بطعام فصنع وامر ان يتنوقوا فيه ثم دعاهم فتغدوا عنده وتغدى معهم محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
قال القناعة مال لا ينفد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب ايثار رضى الله على هوى النفس وتحريم العكس محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل يقول وعزتي وعظمتي وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر
عبد هواي على هوى نفسه الا كففت عليه ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن
(على هواه)
الصفار عن الحسين بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي حمزة عن
ابي جعفر قال قال الله عز وجل وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلوي وارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شيء من امر الدنيا الا جعلت غناه في
نفسه وهمته في آخرته وضمنت السموات والارض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر ورواه البرقي في المحاسن عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن الثمالي
عن ابي جعفر مثله واسقط لفظ مؤمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال رسول الله يقول
الله عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي الا شتت عليه امره ولبست عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولم
اؤته منها الا ما قدرت له وعزتي وجلالي وعظمتي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه الا استحفظته ملائكتي وكفلت السموات و
الارضين رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن عيينة عن حفص بن عمر عمن سمعه
عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل يقول اني لست كل كلام الحكيم اتقبل هواه وهمه فان كان هواه وهمه في رضاي جعلت همه تقديسا وتسبيحا محمد بن علي بن الحسين
(انما اتقبل)



...مع جهاد النفس كما تجاهد عدوك ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة
قال سمعت علي بن الحسين يقول ان الله جل جلاله يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه الا جعلت
همه في آخرته وغناه في قلبه وكففت عنه ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه واتته الدنيا وهي راغمة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه
قال في خطبة له ايها الناس ان اخوف ما اخاف عليكم اثنان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب تدبر العاقبة قبل العمل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله قال ان رجلا اتى النبي فقال له يا رسول الله اوصني فقال له فهل انت مستوص ان انا اوصيتك حتى قال له ذلك ثلاثا وفي كلها يقول الرجل
نعم يا رسول الله فقال له رسول الله فاني اوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء ومن
تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستأنف
وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال لسان العاقل وراء قلبه وقلب الاحمق وراء لسانه وعنه انه
قال قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه قال وقال من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن
عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي قال قال ابو عبد الله ليس
لحاقن رأي ولا لملول صديق ولا لحسود غنى وليس بحازم من لا ينظر في العواقب والنظر في العواقب تلقيح للقلوب احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال اتى رجل رسول الله فقال علمني يا رسول الله فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع
فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك غيا فاجتنبه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
راشد مثله **باب** وجوب انصاف الناس ولو من النفس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال من انصف الناس من نفسه
رضي به حكما لغيره وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله وذكر الله على كل
حال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن يحيى بن احمد عن ابي محمد الميثمي عن رومي بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر قال قال امير
المؤمنين في كلام له الا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله الا عزا وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال
ثلاثة هم اقرب الخلق الى الله يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب رجل لم تدعه قدرة في حال غضبه الى ان يحيف على من تحت يده ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما على الآخر
بشعيرة ورجل قال بالحق فيما له وعليه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن احمد عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي
عن عبد الله بن ابرهيم الغفاري عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من واسى الفقير من ماله وانصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقا وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسن بن حمزة عن جده عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال كان رسول الله يقول في آخر خطبته طوبى لمن طاب
خلقه وطهرت سجيته وصلحت سريرته وحسنت علانيته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله وانصف الناس من نفسه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وانصف
الناس من نفسك وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن خالد بن نافع عن يوسف البزاز قال سمعت ابا عبد الله يقول ما تدارأ اثنان في امر قط فاعطى احدهما
النصف صاحبه فلم يقبل منه الا اديل منه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ان لله جنة لا يدخلها الا ثلاثة احدهم من حكم في
نفسه بالحق الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن عبد الله عن جده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله جعفر بن محمد قال الا اخبرك باشد ما افترض الله على خلقه انصاف الناس من انفسهم ومواساة
الاخوان في الله عز وجل وذكر الله عز وجل على كل حال فان عرضت له طاعة عمل بها وان عرضت له معصية تركها وعن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال سمعت ابا عبد الله الصادق يقول
من اراد ان يسكنه الله جنته فليحسن خلقه وليعط النصفة من نفسه وليرحم اليتيم وليعن الضعيف وليتواضع لله الذي خلقه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول ما ناصح الله عبد في نفسه فاعطى الحق منها واخذ الحق لها الا اعطي خصلتين رزقا من الله يقنع به ورضا من الله ينجيه
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله مثله وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن محمد
الغفاري عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله من واسى الفقير وانصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقا **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في اجتناب المحارم ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجب على المؤمن ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده ابي البلاد رفعه قال جاء اعرابي الى النبي فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل
به الجنة فقال ما احببت ان يأتيه الناس اليك فأته اليهم وما كرهت ان يأتيه الناس اليك فلا تأته اليهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
يوسف بن عمران بن ميثم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال اوحى الله الى آدم اني ساجمع لك الكلام في اربع كلمات الى ان قال واما التي بينك وبين الناس فترضى
للناس ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب الناس محمد بن يعقوب

عن عدة

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عثمان بن جبلة عن ابي جعفر قال قال رسول الله ثلث خصال من كن فيه او واحدة منهن
كان في ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله رجل اعطى الناس من نفسه ما هو سائلهم ورجل لم يقدم رجلا ولم يؤخر رجلا حتى يعلم ان ذلك لله رضا ورجل لم يعب اخاه
المسلم بعيب حتى ينفي ذلك العيب عن نفسه فانه لا ينفي منها عيبا الا بدا له عيب وكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس ورواه الصدوق في الخصال وفي المجالس عن ابيه عن محمد بن احمد بن
علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر مثله ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن المفضل بن مسلم عن ابي عبد الله نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
يقول ان رسول الله ص مر بنا فوقف وسلم ثم قال مالي ارى حب الدنيا قد غلب على كثير من الناس الى ان قال طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبى
لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه الحديث وعن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن بعض اصحابه عن ابي جعفر قال
كفى بالمرء عيبا ان يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من امر نفسه او يعيب على الناس امرا هو فيه لا يستطيع التحول عنه الى غيره او يؤذي جليسه بما لا يعنيه ورواه
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين بن المختار مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار باسناد تقدم في محاسبة النفس عن ابي ذر عن رسول الله في حديث قال قلت يا
رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله قلت زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله كثيرا قلت زدني قال عليك بطول الصمت قلت
زدني قال اياك وكثرة الضحك قلت زدني قال عليك بحب المساكين ومجالستهم قلت زدني قال قل الحق وان كان مرا قلت زدني قال لا تخف في الله لومة لائم
قلت زدني قال ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي مثله ثم قال كفى بالمرء عيبا ان يكون فيه ثلث خصال يعرف من الناس ما يجهل من نفسه ويستحيي
لهم مما هو فيه ويؤذي جليسه فيما لا يعنيه ثم قال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق وفي المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده
احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابان بن عبد الملك عن الصادق جعفر بن محمد قال ان موسى لما اراد ان يفارق الخضر قال اوصني
فكان فيما اوصاه ان قال له اياك واللجاجة وان تمشي في غير حاجة وان تضحك من غير عجب واذكر خطيئتك واياك وخطايا الناس محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير
المؤمنين انه قال في النهي عن عيب الناس وانما ينبغي لاهل العصمة والمصنوع اليهم في السلامة ان يرحموا اهل الذنوب والمعصية ويكون الشكر هو الغالب عليهم والحاجز لهم
عنهم فكيف بالعائب الذي عاب اخاه وعيره ببلواه اما ذكر موضع ستر الله عليه من ذنوبه مما هو اعظم من الذنب الذي عابه به فكيف يذمه بذنب قد ركب مثله فان لم يكن ركب
ذلك الذنب بعينه فقد عصى الله فيما سواه مما هو اعظم منه وايم الله لو لم يكن عصاه في الكبير لقد عصاه في الصغير ولجرأته على عيب الناس اكبر يا عبد الله لا تعجل في عيب عبد
بذنب فلعله مغفور له ولا تأمن على نفسك صغير معصية فلعلك تعذب عليه فليكفف من علم منكم عيب غيره لما يعلم من عيب نفسه وليكن الشكر شاغلا له على معافاته
مما ابتلي به غيره وقال ع من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله لم يحزن على ما فاته الى ان قال ومن نظر في عيوب الناس فانكرها ثم رضيها لنفسه فذلك الاحمق
بعينه وقال ع اكبر العيب ان تعيب ما فيك مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن محمد بن اسمعيل عن بعض رجاله قال سمعت ابا عبد الله يقول
اذا رايتم العبد متفقدا لذنوب الناس ناسيا لذنوبه فاعلموا انه قد مكر به الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن خالد المراغي عن عمران بن موسى عن
ابي بكر بن الحرث عن عيسى بن رغبة عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله كان بالمدينة اقوام لهم عيوب فسكتوا
عن عيوب الناس فاسكت الله عن عيوبهم الناس فماتوا ولا عيوب لهم عند الناس وكان بالمدينة اقوام لا عيوب لهم فتكلموا في عيوب الناس فاظهر الله لهم عيوبا لم
يزالوا يعرفون بها الى ان ماتوا وعن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد الرازي عن محمد بن سلمان عن محمد بن خالد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر
محمد بن علي الباقر يقول قال رسول الله ص ان اسرع الخير ثوابا البر وان اسرع الشر عقابا البغي وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه وان يعير
الناس بما لا يستطيع تركه وان يؤذي بما لا يعنيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب وجوب العدل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح ابن اخت المعلى عن ابي عبد الله ع قال اتقوا
الله واعدلوا فانكم تعيبون على قوم لا يعدلون وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله قال العدل احلى من الماء يصيبه
الظمآن ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال العدل احلى من الشهد والين من الزبد واطيب ريحا من المسك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عن ابي اسحق الجرجاني عن ابي عبد الله قال ان الله جعل لمن جعل له سلطانا اجلا ومدة من ليال وايام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس امر الله صاحب الفلك ان يبطئ
بادارته فطالت ايامهم ولياليهم وسنيهم وشهورهم وان جاروا في الناس ولم يعدلوا امر الله صاحب الفلك فاسرع بادارته فقصرت لياليهم وايامهم وسنيهم وشهورهم
وقد وفى الله عز وجل بعدد الليالي والشهور محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول ع مثله
وفي المجالس عن ابيه عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله الصادق ع قال ثلثة هم اقرب الخلق
الى الله عز وجل يوم القيمة حتى يفرغ من الحساب رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه الى ان يحيف على من تحت يده ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما على
الآخر بشعيرة ورجل قال الحق فيما عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه لا يجوز لمن وصف عدلا ان يخالفه الى غيره محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال ان من اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه
الى غيره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يوسف البزاز عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال ان اشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم عمل بغيره وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا وعمل بغيره وعنه عن الحسين بن
اسحق عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في قول الله عز وجل فكبكبوا فيها هم والغاوون فقال يا ابا بصير هم قوم

كتاب الجهاد

وصفوا عدلا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن خيثمة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ابلغ شيعتنا انه
لن ينال ما عند الله الا بعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم يخالفه الى غيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب اصلاح
النفس عند ميلها الى الشر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان
عن ابي خديجة قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال لي ان الله تبارك وتعالى ايد المؤمنين بروح منه تحضره في كل وقت يحسن فيه ويتقي ويغيب عنه في كل وقت يذنب فيه
ويعتدي فهي معه تهتز سرورا عند احسانه وتسيخ في الثرى عند اسائته فتعاهدوا عباد الله نعمه باصلاحكم انفسكم تزدادوا يقينا وتربحوا نفيسا ثمينا رحم
الله امرءا هم بخير فعمله او هم بشر فارتدع عنه ثم قال نحن نؤيد الروح بالطاعة لله والعمل له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اقصر نفسك عما يضرها من قبل ان تفارقك واسع في فكاكها كما تسعى في طلب معيشتك فان نفسك رهينة بعملك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والعلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت همته آخرته كفاه الله
همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم السكوني
نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اصلح ما بينه وبين الله اصلح الله
ما بينه وبين الناس ومن اصلح امر آخرته اصلح الله له دنياه قال وقال عليه السلام من اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه ومن احسن فيما بينه
وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال من اصلح فيما بينه
وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اجتناب الخطايا والذنوب محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما انه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض
الا بذنب وذلك قول الله عز وجل في كتابه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قال ثم قال وما يعفو الله اكثر مما يؤاخذ به وعنهم عن ابن خالد
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فما اصبرهم على النار فقال ما اصبرهم على فعل ما يعلمون انه يصيرهم الى النار وعنهم
عن احمد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم لانه اما مرحوم واما معذب
والجنة لا يدخلها الا طيب وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام وانه لينظر الى
ازواجه في الجنة يتنعمن ورواه في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه ورواه في ثواب
الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ورواه في المجالس عن ابيه عن جعفر بن علي بن الحسن علي عن ابيه عن جده عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن مسلم مثله وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عن ابي الحسن عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ولا تأمن البيات وقد
عملت السيئات وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين يقول وذكر مثله الا انه قال ولا تامن البيات من عمل السيئات وعنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من نكبة تصيب العبد الا بذنب وما يعفو الله اكثر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليذنب الذنب فيدرأ عنه الرزق وتلا هذه الآية اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف
من ربك وهم نائمون ورواه البرقي في المحاسن عن الفضيل مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اذنب
الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء فان تاب انمحت وان زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شانه قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك
لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل يذنب فيحرم
صلوة الليل وان العمل السيء اسرع في صاحبه من السكين في اللحم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وبالاسناد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من هم بالسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعد ذلك ابدا وعن ابي
علي الاشعري عن [illegible] عن علي بن [illegible] عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا
خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول
الله عز وجل بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وعنه عن محمد بن يحيى جميعا عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابي عمرو المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كان ابي يقول ان الله قضى قضاء حتما لا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها اياه حتى يحدث العبد ذنبا يستحق بذلك النقمة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله يقول ما انعم الله على عبد نعمة فسلبها اياه حتى يذنب ذنبا يستحق بذلك السلب وعنه عن علي بن الحسن بن
علي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم ليكثر الخوف من السلطان وما ذلك الا بالذنوب فتوقوها ما استطعتم ولا
تمادوا فيها وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وجع اوجع للقلوب من الذنوب ولا خوف اشد من الموت وكفى بما سلف
تفكرا وكفى بالموت واعظا وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي عن العباس بن هلال الشامي قال سمعت الرضا يقول كلما احدث العباد من الذنوب
ما لم يكونوا يعملون احدث لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن

علي عن عبد

عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر الجعفري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باكي وفي العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا مفضل اياك والذنوب وحذرها شيعتنا فوالله ما هي الى احد اسرع منها اليكم ان احدكم لتصيبه المعرة من السلطان وما ذلك الا بذنوبه وانه ليصيبه السقم وما ذلك الا بذنوبه وانه ليحبس عنه الرزق وما هو الا بذنوبه وانه ليشدد عليه عند الموت وما ذاك الا بذنوبه حتى يقول من حضره لقد غم بالموت فلما رأى ما قد دخلني قال أتدري لم ذلك قلت لا قال ذاك والله انكم لا تؤاخذون بها في الآخرة وعجلت لكم في الدنيا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اجتناب المعاصي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل والنهار قلت وما سطوات الله قال الاخذ على المعاصي وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن عمرو بن عثمان عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال حق على الله ان لا يعصى في دار الا اضحاها بالشمس حتى يطهرها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الهيثم بن واقد الجزري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل بعث نبيا من انبيائه الى قومه واوحى اليه ان قل لقومك انه ليس من اهل قرية ولا ناس كانوا على طاعتي فاصابهم فيها سراء فتحولوا عما احب الى ما اكره الا تحولت لهم عما يحبون الى ما يكرهون وليس من اهل قرية ولا اهل بيت كانوا على معصيتي فاصابهم فيها ضراء فتحولوا عما اكره الى ما احب الا تحولت لهم عما يكرهون الى ما يحبون وقل لهم ان رحمتي سبقت غضبي فلا تقنطوا من رحمتي فانه لا يتعاظم عندي ذنب اغفره وقل لهم لا يتعرضوا معاندين لسخطي ولا يستخفوا باوليائي فان لي سطوات عند غضبي لا يقوم لها شيء من خلقي ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب الى قوله الى ما يحبون ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب نحوه وعن علي بن ابراهيم الهاشمي عن جده محمد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء اذا اطعت رضيت واذا رضيت باركت وليس لبركتي نهاية واذا عصيت غضبت واذا غضبت لعنت ولعنتي تبلغ السابع من الورى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول الله عز وجل اذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن عرفة عن ابي الحسن عليه السلام قال ان لله عز وجل في كل يوم وليلة مناديا ينادي مهلا مهلا عباد الله عن معاصي الله فلولا بهائم رتع وصبية رضع وشيوخ ركع لصب عليكم العذاب صبا ترضون به رضا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك قال وقال رسول الله قال الله عز وجل اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم الطالقاني والحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري جميعا عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا الجوهري عن محمد بن حكيم عن الربيع بن عبد الله عن زيد بن علي عن ابيه مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن سمع ابا عبد الله الصادق يقول ما احب الله من عصاه ثم تمثل فقال تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا محال في الفعال بديع لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال لو لم يتوعد الله على معصيته لكان يجب ان لا يعصى شكرا لنعمه قال وقال عليه السلام من العصمة تعذر المعاصي قال وقال في بعض الاعياد انما هو عيد لمن قبل الله صيامه وكل يوم لا يعصى الله فيه فهو يوم عيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنة محفوفة بالمكاره والصبر فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة وجهنم محفوفة باللذات والشهوات فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام ترك الخطيئة ايسر من طلب التوبة وكم من شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا والموت فضح الدنيا فلم يترك لذي لب فرحا محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قلت وما المحقرات قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لي ان لم يكن لي غير ذلك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب فان قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيرا وخافوا الله في السر حتى تعطوا من انفسكم النصف وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة عن زياد قال قال ابو عبد الله ان رسول الله نزل بارض قرعاء فقال لاصحابه ائتوا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بارض قرعاء ما بها من حطب فقال فليأت كل انسان بما قدر عليه فجاؤوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض فقال رسول الله هكذا تجتمع الذنوب ثم قال اياكم والمحقرات من الذنوب فان لكل شيء طالبا الا وان طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سمعته يقول اتقوا المحقرات من الذنوب فان لها طالبا يقول احدكم اذنب واستغفر ان الله عز وجل يقول سنكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين وقال عز وجل انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي [illegible] عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن حكيم عمن حدثه عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تصغروا ما ينفع يوم القيامة ولا تصغروا ما يضر يوم القيامة فكونوا فيما اخبركم الله عز وجل كمن عاين محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال اشد الذنوب ما استهان به صاحبه وقال اشد الذنوب ما استخف به صاحبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي ان رسول الله قال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خاله محمد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي انه قال لمحمد بن مسلم في حديث لا تستصغرن حسنة ان تعملها فانك تراها حيث يسرك ولا تستصغرن

قال

وشكره فيه

كتاب الجهاد

بسيئة يعملها فانه تراها حيث تسوؤه الحديث وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل عن ابي جعفر قال من الذنوب
ما لا يغفر قول الرجل ليتني لا اؤاخذ الا بهذا الحسن بن ابي الحسن الديلمي في الارشاد قال قال ع اياكم ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا وانها لتجتمع على المرء حتى تهلكه
محمد بن علي الكراجكي في كتاب كنز الفوائد قال روي عن احد الائمة انه قال ان الله كتم ثلاثة في ثلاثة كتم رضاه في طاعته وكتم سخطه في معصيته وكتم وليه
في خلقه فلا يستخفن احدكم شيئا من الطاعات فانه لا يدري في ايها رضى الله ولا يستقلن احدكم شيئا من المعاصي فانه لا يدري في ايها سخط الله ولا يزرين احدكم باحد
من خلق الله فانه لا يدري ايهم ولي الله قال ومن كلامه لا تنظروا الى صغير الذنب ولكن انظروا الى ما اجترأتم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع من هم بالسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك ابدا
ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم كفران نعمة الله محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن [illegible] عن جميل بن صالح عن سدير قال سال رجل ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا
وظلموا انفسهم الاية فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضها الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا نعم الله وغيروا ما بانفسهم من عافية الله
فغير الله ما بهم من نعمة وان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فارسل الله عليهم سيل العرم فغرق قراهم وخرب ديارهم واذهب اموالهم وابدلهم
مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط وشيء من سدر قليل ثم قال ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر
بن محمد البغدادي عن عبد الله بن اسحاق الجعفري عن ابي عبد الله قال مكتوب في التوراة اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا
زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اجتناب
الكبائر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
قال معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله
عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن جندب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ما من عبد الا وعليه اربعون جنة حتى يعمل اربعين
كبيرة فاذا عمل اربعين كبيرة انكشفت عنه الجنن الحديث ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الاصم مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابن فضال عن ابن مسكان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق من اجتنب الكبائر يغفر الله جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب الكبائر ما اوعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر الله عنه سيئاته وفي عقاب
الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن عباد بن كثير النواء قال سالت ابا جعفر عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار وفي معاني
الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله في حديث قال قد سمى الله المؤمنين بالعمل
الصالح مؤمنين ولم يسم من ركب الكبائر وما وعد الله عز وجل عليه النار مؤمنين في قرآن ولا اثر ولا تسميهم بالايمان بعد ذلك الفعل وفي كتاب صفات
الشيعة عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال من اقر بالتوحيد ونفى التشبيه الى ان قال واقر بالرجعة والمتعتين
واجتنب الكبائر فهو مؤمن حقا وهو من شيعتنا اهل البيت محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ارايت قول رسول
الله لا يزني الزاني وهو مؤمن قال ينزع منه روح الايمان الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب الكبائر من اجتنب ما
وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف
المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني ابو جعفر الثاني قال سمعت ابي يقول سمعت
ابي موسى بن جعفر يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله ما اسكتك
قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس
من روح الله لان الله عز وجل يقول ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها
عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الاية وقذف
المحصنة لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير واكل
الربا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس
الفاجرة لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن
يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة
لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض

الله عز وجل لان رسول الله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول لهم
اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم ورواه الصدوق مايشا عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني نحوه وكذا رواه الطبرسي في مجمع البيان ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد
ابي عبد الله نحوه وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن محمد بن داود الغنوي عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين ان ناسا
زعموا ان العبد لا يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا ياكل الربا وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن
فقال امير المؤمنين صدقت سمعت رسول الله يقول والدليل كتاب الله وذكر الحديث الى ان قال وقد تاتي عليه حالات فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة
ويزين له روح الشهوة وتقوده روح البدن حتى يواقع الخطيئة فاذا لامسها نقص من الايمان وتفصى منه فليس يعود فيه حتى يتوب فاذا تاب الله عليه وان
عاد ادخله نار جهنم الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الكبائر فقال
هن في كتاب علي سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال
فقلت هذا اكبر المعاصي فقال نعم قلت فاكل الدرهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر
قال اي شئ اول ما قلت لك قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في القنوت في الوتر
الى ان قال واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله قال الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا
بعد البينة وكل ما اوجب الله عليه النار وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان من الكبائر عقوق الوالدين
واليأس من روح الله والامن من مكر الله قال وقد روي ان اكبر الكباير الشرك بالله وعن يونس عن حماد عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله يقول
من زنى خرج من الايمان ومن شرب الخمر خرج من الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا خرج من الايمان وعنه عن محمد بن ... قلت لابي عبد الله
لا يزني الزاني وهو مؤمن قال لا اذا كان على بطنها سلب الايمان فاذا قام رد اليه فان عاد سلب قلت فانه يريد ان يعود فقال ما اكثر من يريد ان يعود
فلا يعود اليه ابدا وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة قال كنت عند ابي عبد الله فقال له محمد بن عبدة وذكر نحوه وعنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم فقال الفواحش الزنى والسرقة
واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه الحديث وباسناده عن يونس عن داود قال سالت ابا عبد الله عن قول رسول الله اذا زنى الرجل فارقه روح
الايمان فقال هو مثل قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ثم قال غير هذا ابين منه ذلك قول الله عز وجل وايدهم بروح منه هو الذي فارقه
وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله يقول الكباير القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والامن من مكر
الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف الحديث
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي جعفر في قول رسول الله اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال هو قوله و
ايدهم بروح منه ذاك الذي يفارقه وعن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله قال يسلب منه روح الايمان ما دام على بطنها فاذا نزل عاد
الايمان قال قلت ارايت ان هم ان يسرق اتقطع يده وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الكباير
سبعة منها قتل النفس متعمدا والشرك بالله العظيم وقذف المحصنة واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين واكل
مال اليتيم ظلما قال والتعرب والشرك واحد وبالاسناد عن ابان عن زياد الكناسي قال قال ابو عبد الله والذي اذا دعاه ابوه لعن اباه والذي اذا اجابه ابنه
يضربه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى الكباير تخرج من الايمان فقال نعم وما دون الكباير قال رسول الله لا يزني
الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن عبيد بن زرارة في حديث انه سال ابا جعفر قال قال رسول الله لا يزني
الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن المفضل عن كوشا عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله
ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله قال اكبر الكباير سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل اموال اليتامى و
عقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل الحديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الكباير التي
قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال التي اوجب الله عليها النار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
قال ان الكباير سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة
والفرار من الزحف وانكار حقنا الحديث ورواه في الخصال وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن محمد بن
عبد الله عن علي بن حسان ورواه المفيد في المقنعة مرسلا قال وروي ان الحيف في الوصية من الكباير وباسناده عن احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سالت
ابا جعفر عن الكباير فقال كل ما اوعد الله عليه النار وباسناده عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصيا
من الكباير قال وقال رسول الله من قال علي ما لم اقل فليتبوء مقعده من النار وفي العلل وفي الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن
هاشم عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال وجدنا في كتاب علي الكباير خمسة الشرك وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف
والتعرب بعد الهجرة وفي عقاب الاعمال وفي العلل وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال

مرفوع له ...

للغلبت

هو قال لا ادري

قلت لابي عبد الله اخبرني عن الكبائر فقال هن خمس وهن مما اوجب الله عليهن النار قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقال ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى آخر الآية وقال عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى آخر الآية ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمدا على دينه وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن الصادق قال عقوق الوالدين من الكبائر لان الله جعل العاق عصيا شقيا وقتل
النفس [illegible] من الكبائر لان الله يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما [illegible]
قال وقذف المحصنة من الكبائر لان الله يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن موسى بن جعفر بن وهب البغدادي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن احمد بن النضر قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب ما اوعد
الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته وادخله مدخلا كريما والكبائر السبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب
بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال
الايمان هو اداء الامانة واجتناب جميع الكبائر وهو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان الى ان قال واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم
الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير
ضرورة [illegible] والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات والزنا واللواط واليأس من روح الله والامن من
مكر الله [illegible] ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة و
الاستخفاف بالحج [illegible] والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب ورواه ابن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه وفي الخصال عن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible] سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله قال اجتنبوا السبع
الموبقات قيل وما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم [illegible] وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
[illegible] عن ابي الخطاب [illegible] بن مسكين [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
الشرك بالله وعقوق الوالدين والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والكبائر محرمة وهي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال
اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وقذف المحصنات وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل
السحت والبخس في الميزان والمكيال والميسر وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله وترك معاونة المظلومين والركون الى
الظالمين واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر واستعمال التكبر والتجبر والكذب والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والملاهي
التي تصد عن ذكر الله عز وجل مكروهة كالغناء وضرب الاوتار والاصرار على صغائر الذنوب اقول الكراهة هنا محمولة على التحريم او على التغليظ لما مر
محمد بن علي الكراجكي في كنز الفوائد قال قال [illegible] الكبائر تسع اعظمهن الاشراك بالله عز وجل وقتل النفس المؤمنة واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات و
الفرار من الزحف وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام والسحر فمن لقي الله عز وجل وهو بريء منهن كان معي في جنة مصاريعها الذهب ورواه الطبرسي في
مجمع البيان مرسلا الا انه ترك السابع [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي الانفال وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد نقل
الطبرسي في مجمع البيان عن اصحابنا انهم يقولون بان المعاصي كلها كبائر لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما
هو اكبر ويستحق عليه العقاب اكثر انتهى وهذه الاحاديث لا تنافي ذلك وهو ظاهر وقد تقدم النهي عن احتقار الذنوب وان كانت صغيرة **باب** صحة التوبة
من الكبائر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن بكير عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء [illegible] قلت دخلت الكبائر في الاستثناء قال نعم وبالاسناد عن يونس عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الكبائر فيها استثناء
ان يغفر لمن يشاء قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عمن ذكره عن ابي عبد الله قال ما من مؤمن يقارف
في يومه وليلته اربعين كبيرة فيقول وهو نادم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام واسأله ان يصلي على محمد
وآل محمد وان يتوب علي الا غفرها الله له ولا خير فيمن يقارف في يومه اكثر من اربعين كبيرة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال وقال الصادق
شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا فاما التائبون فان الله يقول ما على المحسنين من سبيل قال وقال امير المؤمنين لا شفيع انجح من التوبة قال وسئل الصادق
عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء دخلت الكبائر في مشية الله قال نعم ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وفي
معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال جزاؤه جهنم ان جازاه وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر في
[illegible] الاسلام والايمان قال والايمان من شهد ان لا اله الا الله [illegible] وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي

[illegible] بن محمد ... سمعه يعني اصحابه يقولون نعوذ بالله من جار ... فقال له قال الامر ما ... ثم قال ... لو عتب
اعظم من ذنب من قاتله ثم تاب ... في كتاب التوحيد باسناده عن زياد بن جعفر الهمداني عن علي ... عن ابيه عن محمد بن ابي عمير قال سمعت موسى بن جعفر يقول من
اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسئل عن الصغائر قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال قلت فالشفاعة لمن تجب فقال
حدثني ابي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاما المحسنون فما عليهم من سبيل قال ابن ابي عمير فقلت له يا ابن رسول الله فكيف تكون
الشفاعة لاهل الكبائر والله تعالى يقول ولا يشفعون الا لمن ارتضى ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى فقال يا ابا احمد ما من مؤمن يذنب ذنبا الا ساءه ذلك وندم عليه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالندم توبة وقال من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة الى ان قال قال النبي
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار الحديث وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي ذكوان عن ابراهيم بن العباس قال كنت في مجلس الرضا فتذاكروا
الكبائر وقول المعتزلة فيها انها لا تغفر فقال الرضا قال ابو عبد الله قد نزل القرآن بخلاف قول المعتزلة قال الله عز وجل وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم الحديث
الحسين بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابي الطيب الحسين بن علي بن محمد عن احمد بن محمد المقري عن يعقوب بن اسحق عن عمرو بن عاصم عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي
عثمان النهدي عن جندب الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان رجلا قال يوما والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل من ذا الذي تألى علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان
واحبطت عمل المتألي بقوله لا يغفر الله لفلان علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء دخل الكبائر
في الاستثناء قال ثم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تحريم الاصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه وعنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من علامات الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن محمد النهيكي عن عمار بن مروان الكلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب
الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابيه عن بكر بن صالح
عن الحسين بن علي عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باك **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال النبي
اركان الكفر اربعة الرغبة والرهبة والسخط والغضب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن عبيد الله الدهقان عن عبيد الله
بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان اول ما عصي الله به ست حب الدنيا وحب الرياسة وحب الطعام وحب النوم وحب الراحة وحب النساء
وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ثلث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى وزعم انه مسلم
من اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف ان الله عز وجل قال في كتابه ان الله لا يحب الخائنين وقال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفي قوله
اذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار رجالكم قلنا بلى يا رسول الله قال شرار رجالكم البهات الجري الفحاش الآكل وحده والمانع رفده والضارب عبده والملجئ عياله
الى غيره وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن يزيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله رجل على هذا الامر ان حدث كذب وان وعد اخلف وان ائتمن خان ما منزلته
قال هي ادنى المنازل من الكفر وليس بكافر وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن داود بن النعمان عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فقال الا اخبركم
بشراركم قالوا بلى يا رسول الله فقال الذي يمنع رفده ويضرب عبده ويتزود وحده فظنوا ان الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا ثم قال الا اخبركم بمن هو شر من
ذلك قالوا بلى قال الذي لا يرجى خيره ولا يؤمن شره فظنوا ان الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا ثم قال الا اخبركم بمن هو شر من ذلك قالوا بلى قال المتفحش اللعان
الذي اذا ذكر عنده المؤمنون لعنهم واذا ذكروه لعنوه وعنه عن محمد بن عيسى بن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الا اخبركم بابعدكم
مني شبها قالوا بلى يا رسول الله فقال الفاحش المتفحش البذي البخيل المختال الحقود الحسود القاسي القلب البعيد من كل خير يرجى غير المأمون من كل شر يتقى وعن
ابيه عن ابن ابي عمير عن مبشر عن ابيه عن ابي جعفر قال قال رسول الله ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والتارك لسنتي والمكذب بقدر الله والمستحل
من عترتي ما حرم الله والمستأثر بالفيء المستحل له وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي
عن امير المؤمنين قال بني الكفر على اربع دعائم الفسق والغلو والشك والشبهة والفسق على اربع شعب على الجفاء والعمى والغفلة والعتو والغلو على اربع
شعب على التعمق بالرأي والتنازع فيه والزيغ والشقاق والشك على اربع شعب على المرية والهوى والتردد والاستسلام والشبهة على اربع شعب
اعجاب بالزينة وتسويل النفس وتأول العوج ولبس الحق بالباطل والنفاق على اربع دعائم على الهوى والهوينا والحفيظة والطمع والهوى على اربع
شعب على البغي والعدوان والشهوة والطغيان والهوينا على اربع شعب على الغرة والامل والهيبة والمماطلة والحفيظة على اربع شعب على الكبر والفخر
والحمية والعصبية والطمع على اربع شعب الفرح والمرح واللجاجة والتكاثر الحديث وعن الحسين بن محمد عن محمد بن جمهور عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم
بن واقد عن محمد بن مسلم عن محمد بن سليمان عن ابن مسكان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال ان المنافق ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي واذا قام الى الصلوة اعترض قلت
يا ابن رسول الله وما الاعتراض قال الالتفات واذا ركع ربض يمسي وهمه العشاء وهو مفطر ويصبح وهمه النوم ولم يسهر ان حدثك كذبك وان ائتمنته خانك وان

عيب اعتابك وان وعدك اخلفك وعنه عن ابن جمهور عن سليمان بن سماعة عن عبد الملك بن بحر رفعه مثل ذلك وزاد فيه اذا ركع ربض واذا سجد نقر واذا جلس
شغر الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية طويلة قال سيأتي اقوام يأكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة
المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء وزيهن مثل زي الملوك الجبابرة هم منافقوا هذه الامة في آخر الزمان شاربون بالقهوات لاعبون بالكعاب راكبون
الشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرطون في الغدوات يقول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي خلق الله عز وجل الجنة لبنتين لبنة
من ذهب ولبنة من فضة الى ان قال فقال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار
ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم
والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج الى ان قال يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض
واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد قال وقال الصادق جعفر
بن محمد من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو
شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال ان لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها ان يحن الى الحرام
الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او حملت به امه في حيضها الى ان قال وخطب امير
المؤمنين في عيد الفطر الى ان قال اطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف
وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ان
الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر
الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير
مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة
في صلوة الغداة حتى تنقضي الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح ليس بمحجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام
الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل امرأته وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل
الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة ورواه في الامالي والخصال بالسند الآتي وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي كره الله لامتي العبث في الصلوة وذكر مثله الا انه اسقط
قوله وكره المجامعة تحت السماء وقوله وكره النفخ في الصلوة وفي عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابرهيم اسحق عن يحيى بن محمد بن صاعد عن زهير بن كثير عن العمري
سفيان عن فضيل بن ميسرة عن ابي حريز عن ابي موسى عن رسول الله قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر
الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار ريحهن وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر قال قال رسول الله اخبرني جبرئيل ان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام وما يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ولا فتان
ولا منان ولا جعظري قلت فما الجعظري قال الذي لا يشبع من الدنيا وفي حديث آخر ولا حيوف وهو النباش ولا زنوق وهو المخنث ولا جواظ ولا جعظري وهو الذي
لا يشبع من الدنيا وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد عن
ابيه سعيد بن علاقة قال سمعت امير المؤمنين يقول ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر والبول في الحمام يورث الفقر والاكل على الجنابة يورث الفقر والتمشط
من قيام يورث الفقر وترك القمامة في البيت يورث الفقر واليمين الفاجرة تورث الفقر والزنا يورث الفقر والنوم بين العشائين يورث الفقر والنوم قبل
طلوع الشمس يورث الفقر واعتياد الكذب يورث الفقر وكثرة الاستماع الى الغناء ورد السائل الذكر بالليل يورث الفقر وترك التقدير في المعيشة يورث الفقر
وقطيعة الرحم تورث الفقر ثم قال الا انبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق قالوا بلى يا امير المؤمنين فقال الجمع بين الصلوتين يزيد في الرزق والتعقيب بعد الغداة
وبعد العصر يزيد في الرزق وصلة الرحم يزيد في الرزق وكسح الفناء يزيد في الرزق ومواساة الاخ في الله عز وجل يزيد في الرزق والبكور في طلب الرزق
يزيد في الرزق والاستغفار يزيد في الرزق واستعمال الامانة يزيد في الرزق وقول الحق يزيد في الرزق واجابة المؤذن تزيد في الرزق وترك الكلام على الخلاء
يزيد في الرزق وترك الحرص يزيد في الرزق وشكر المنعم يزيد في الرزق واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق واكل ما
يسقط من الخوان يزيد في الرزق ومن سبح الله في كل يوم ثلثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من البلاء ايسرها الفقر ورواه ابن الفتال في روضة الواعظين
مرسلا علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن سليمان بن مسلم الخشاب عن عبد الله بن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي انه قال في حجة الوداع ان
من اشراط القيامة اضاعة الصلوة واتباع الشهوات والميل مع الاهواء وتعظيم المال وبيع الدين بالدنيا فعندها يذاب قلب المؤمن في جوفه
كما يذاب الملح في الماء مما يرى من المنكر فلا يستطيع ان يغيره ثم قال ان عندها يكون المنكر معروفا والمعروف منكرا ويؤتمن الخائن ويخون الامين و
يصدق الكاذب ويكذب الصادق ثم قال فعندها امارة النساء ومشاورة الاماء وقعود الصبيان على المنابر ويكون الكذب ظرفا والزكوة مغرما و

كذا في النسخ والذي في ...

وما نهر الغوطة

محمد بن ابي القاسم ... والتخلل بالطرفاء يورث الفقر ... سوء الفقر

الفئ مغنما ويجفوا الرجل والديه ويبر صديقه ثم قال فعندها يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت اهلها ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويركبن ذوات الفروج السروج فعليهن من امتي لعنة الله ثم قال ان عندها تزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس وتحلى المصاحف وتطول المنارات وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة والالسن مختلفة ثم قال فعند ذلك تحلى ذكور امتي بالذهب ويلبسون الحرير والديباج ويتخذون جلود النمور صفافا ثم قال فعندها يظهر الربا ويتعاملون بالغيبة والرشا ويوضع الدين وترفع الدنيا ثم قال وعندها يكثر الطلاق فلا يقام لله حد ولن يضروا الله شيئا ثم قال وعندها تظهر القينات والمعازف وتليهم شرار امتي ثم قال وعندها حج اغنياء امتي للنزهة ويحج اوساطها للتجارة ويحج فقراؤهم للرياء والسمعة فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير ويكون اقوام يتفقهون لغير الله ويكثر اولاد الزنا يتغنون بالقرآن ويتهافتون بالدنيا ثم قال وذلك اذا انتهكت المحارم واكتسبت المآثم وتسلط الاشرار على الاخيار ويفشوا الكذب وتظهر اللجاجة وتفشو الفاقة ويتباهون في اللباس ويستحسنون الكوبة والمعازف وينكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ان قال فاولئك يدعون في ملكوت السماء الارجاس الانجاس الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله قال ستة لا تكون في المؤمن العسر والنكد واللجاجة والكذب والحسد والبغي **اقول** المراد المؤمن الكامل الايمان او هو نفي بمعنى النهي

باب تحريم طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن انه ذكر رجلا فقال انه يحب الرياسة فقال ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها باضر في دين المسلم من الرياسة وعنه عن احمد عن سعيد بن جناح عن اخيه ابي عامر عن رجل عن ابي عبد الله قال من طلب الرياسة هلك وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي عقيلة الصيرفي عن كرام عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو عبد الله اياك والرياسة الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف الرجل الا هلك واهلك وعنهم عن سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن اسماعيل الميثمي عن رجل عن جويرية بن مسهر قال اشتددت خلف امير المؤمنين فقال يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم وعنهم عن احمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وحمزة رفعوه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ملعون من ترأس ملعون من هم بها ملعون من حدث بها نفسه وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابي مياح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله يقول من اراد الرياسة هلك وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الربيع الشامي عن ابي جعفر قال قال لي يا ابا الربيع لا تطلبن الرياسة ولا تكن ذنبا ولا تأكل الناس بنا فيفقرك الله الحديث وبالاسناد عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول اترى لا اعرف خياركم من شراركم بلى والله ان شراركم من احب ان يوطأ عقبه انه لا بد من كذاب او عاجز الرأي محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم عن ايوب بن نوح عن حنان عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر في حديث قال واما قولك ان قومي كان لهم عريف فهلك فارادوا ان يعرفوني عليهم فان كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرف عليهم يأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم فيسفك دمه فتشركهم في دمه لعلك لا تنال من دنياهم شيئا وعن علي بن محمد بن قتيبة عن جعفر بن احمد الرازي عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي المنذر عن القاسم بن عوف عن علي بن الحسين في حديث انه قال له اياك ان تترأس فيضعك الله واياك ان تستأكل بنا فيزيدك الله فقرا واعلم انك ان تكن ذنبا في الخير خير لك من ان تكون رأسا في الشر وعن محمد بن مسعود عن علي بن محمد بن يزيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله في حديث قال اياكم وهذه الرياسات فانما المسلمون رأس واحد اياكم والرجال فان الرجال للرجال مهلكة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن الوضاح عن ابي بريدة عن النبي قال لا يؤمر احد على عشرة فما فوقهم الا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه فان كان محسنا فك عنه وان كان مسيئا زيد غلا على غله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال الا ومن تولى عرافة قوم اتي به يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله وان كان ظالما هوي به في نار جهنم وبئس المصير **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة

باب استحباب لزوم المنزل غالبا مع الاتيان بحقوق الاخوان لمن يثق باجتناب [illegible] العشرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لم يثن الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت عند الله محمودا ثم قال ان قدرت على ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه الحديث وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله قال قال له رجل جعلت فداك رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه قال كيف يتفقه هذا في دينه وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر في حديث طويل انه قال يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ورغب فيما عند الله وكان الله انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشيرة الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله يقول طوبى لكل عبد نومة عرف الناس قبل ان يعرفوه علي بن ابراهيم في تفسيره عن امير المؤمنين في حديث قال طوبى لمن لزم بيته واكل كسرته وبكى على خطيئته وكان من نفسه في تعب والناس منه في راحة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي قال ثلاث منجيات تكف لسانك وتبكي على خطيئتك ويسعك بيتك الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قد جاء في الحديث النهي عن التبتل والانقطاع عن الناس والجماعات والنهي عن الرهبانية والسياحة **اقول** قد عرفت وجه الجمع في العنوان وقد تقدم في العشرة وغيرها ما يدل على وجوبها خصوصا وعلى حقوق الاخوان واستحباب الاجتماع ويأتي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على وجوب اجتناب اهل المنكر

باب تحريم اختتال الدنيا بالدين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن يونس بن ظبيان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ان الله عز وجل يقول ويل للذين يختلون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس وويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية أبي يغترون ام علي يجترؤن فبي حلفت لأتيحن لهم فتنة تترك الحليم منهم حيرانا محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في آخر خطبة خطبها ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا وترك الآخرة لقي الله وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اخذ الآخرة وترك الدنيا لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان الله تبارك وتعالى انزل كتابا من كتبه على نبي من انبيائه وفيه انه سيكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين يلبسون مسوك الضأن على قلوب كقلوب الذئاب اشد مرارة من الصبر والسنتهم احلى من العسل واعمالهم الباطنة انتن من الجيف أفبي يغترون ام اياي يخادعون ام علي يجترؤن فبعزتي حلفت لأتيحن لهم فتنة تطأ في خطامها حتى تبلغ اطراف الارض تترك الحليم منهم حيرانا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع انما المؤمن الذي اذا غضب لم يخرجه غضبه من حق واذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا قدر لم يأخذ اكثر مما له ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران مثله وعن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع الغضب مفتاح كل شر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر قال ذكر الغضب عند ابي جعفر ع فقال ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل النار فايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فانه سيذهب عنه رجز الشيطان وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه فان الرحم اذا مست سكنت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رجل للنبي ص يا رسول الله علمني فقال اذهب فلا تغضب الحديث وعنه عن معلى عن الحسن بن علي عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كف نفسه عن اعراض الناس اقال الله نفسه يوم القيامة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع في حديث قال سمعت ابي يقول اتى رسول الله ص رجل بدوي فقال اني اسكن البادية فعلمني جوامع الكلم فقال آمرك ان لا تغضب فاعاد عليه الاعرابي المسألة ثلث مرات حتى رجع الرجل الى نفسه فقال لا اسأل عن شيء بعد هذا ما امرني رسول الله ص الا بالخير قال وكان ابي يقول اي شيء اشد من الغضب ان الرجل ليغضب فيقتل النفس التي حرم الله ويقذف المحصنة وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع علمني عظة اتعظ بها فقال ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله علمني عظة اتعظ بها فقال انطلق فلا تغضب ثم عاد اليه فقال انطلق فلا تغضب ثلث مرات وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن سمع ابا عبد الله ع يقول من كف غضبه ستر الله عورته وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية فيما ناجى الله به موسى يا موسى امسك غضبك عمن ملكتك عليه اكف عنك غضبي وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع الغضب ممحقة لقلب الحكيم وقال من لم يملك غضبه لم يملك عقله وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ان هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن آدم وان احدكم اذا غضب احمرت عيناه وانتفخت اوداجه ودخل الشيطان فيه فاذا خاف احدكم ذلك من نفسه فليلزم الارض فان رجز الشيطان ليذهب عنه عند ذلك وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله ص بقوم يتشائلون حجرا فقال ما هذا قالوا نختبر اشدنا واقوانا فقال الا اخبركم باشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق وفي المجالس وفي الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن آبائه مثله وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن احمد بن الصلت عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال الحواريون لعيسى اي الاشياء اشد قال اشد الاشياء غضب الله عز وجل قالوا بما نتقي غضب الله قال بان لا تغضبوا قالوا وما بدء الغضب قال الكبر والتجبر ومحقرة الناس وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع الغضب مفتاح كل شر وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من كف نفسه عن اعراض الناس كف الله عنه عذاب يوم القيمة ومن كف غضبه عن الناس اقال الله نفسه يوم القيمة وعن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن سمع ابا عبد الله ع يقول من كف غضبه ستر الله عورته وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي بصير عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع انه ذكر عنده الغضب فقال ان الرجل ليغضب حتى ما يرضى ابدا ويدخل بذلك النار فايما رجل غضب وهو قائم فليجلس فانه سيذهب عنه رجز الشيطان وان كان جالسا فليقم وايما رجل غضب على ذي رحم فليقم اليه وليدن منه وليمسه فان الرحم اذا مست الرحم سكنت احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين قالت قال رسول الله ص ثلث من كن فيه يستكمل خصال الايمان الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق واذا قدر لم يتعاط ما ليس له **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب ذكر الله عند الغضب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اوحى الله عز وجل الى بعض انبيائه ابن آدم اذكرني في غضبك اذكرك في غضبي لا امحقك فيمن امحق واذا ظلمت بمظلمة

ومن كف غضبه عن الناس كف الله تبارك وتعالى عنه عذاب يوم القيمة خ

فی ان انتصاری لك خير من انتصارك لنفسك وعن ابی علی الاشعری عن محمد عبد الجبار عن ابن فضال عن عقبة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله مثله وزاد فيه
واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاری لك فان انتصاری لك خير من انتصارك لنفسك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله يقول ان فی التورية مكتوبا يا بن ادم اذكرنی حين تغضب اذكرك عند غضبی فلا امحقك فيمن امحق واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاری لك
فان انتصاری لك خير من انتصارك لنفسك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتی ما يدل عليه

باب تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ان الرجل ليأتی بادنى بادرة فيكفر وان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل
النار الحطب وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنی عن ابی عبد الله ع قال ان الحسد ليأكل
الايمان كما تأكل النار الحطب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن داود الرقی قال سمعت ابا عبد الله يقول اتقوا الله ولا يحسد بعضكم
بعضا الحديث وعن علی عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وعنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع آفة الدين الحسد والعجب والفخر وبالاسناد عن يونس عن داود الرقی عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص
قال الله عز وجل لموسى بن عمران يا بن عمران لا تحسدن الناس على ما اتيتهم من فضلی ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمی
صاد لقسمی الذی قسمت بين عبادی ومن يك كذلك فلست منه وليس منی وعن علی بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقری عن الفضيل بن عياض عن ابی عبد الله ع
قال ان المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط وعنه عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابی مالك الحضرمی عن حمزة بن حمران عن ابی عبد الله ع قال ثلثة لم ينج
منها نبی فمن دونه التفكر فی الوسوسة فی الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده محمد بن علی بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن ابائه ع فی وصية النبی ص لعلی قال يا علی انهاك عن ثلث خصال الحسد والكبر والحرص وفی الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف
عن بكر بن محمد عن ابی بصير عن ابی عبد الله ع قال اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد الحديث وفی عيون الاخبار ومعانی الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن
الوليد عن الحسن بن محمد بن اسمعيل القرشی عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علی بن فضال عن ابی الحسن علی بن موسى الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص دب اليكم
داء الامم قبلكم البغضاء والحسد وفی المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد عن ابی بصير قال قال ابو عبد الله ع اصول الكفر
ثلثة الحرص والاستكبار والحسد محمد بن الحسين الرضی فی نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال حسد الصديق من سقم المودة قال وقال صحة الجسد من قلة الحسد
الحسن بن محمد الطوسی فی مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن الحسن البصير عن علی بن احمد بن سيابة عن عمر بن عبد الجبار عن ابيه عن علی بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص ذات يوم لاصحابه الا انه قد دب اليكم داء الامم من قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر لكنه حالق الدين وينجی فيه ان
يكف الانسان يده ويخزن لسانه ولا يكون ذا غمز على اخيه المؤمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتی ما يدل على العفو عن الحسد الذی لا يظهر اثره

باب جملة مما عفی عنه

محمد
علی بن الحسين فی التوحيد وفی الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص
رفع عن امتی تسعة اشياء الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر فی الوسوسة فی الخلق ما لم
ينطقوا بشفة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابی داود المسترق عن عمرو بن مروان عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتی اربع خصال خطاؤها
ونسيانها وما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وذلك قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا
تحملنا ما لا طاقة لنا به وقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعنه عن محمد بن احمد النهدی رفعه عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص وضع عن امتی تسع خصال الخطأ و
النسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة فی التفكر فی الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد

باب تحريم التعصب على غير الحق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علی بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله ع قال من تعصب او تعصب له
فقد خلع ربقة الايمان من عنقه وعن علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم ودرست بن ابی منصور جميعا عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر
مثله ورواه الصدوق فی عقاب الاعمال عن ابيه عن علی بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من كان فی قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيمة مع اعراب الجاهلية ورواه الصدوق فی المجالس عن جعفر بن علی عن جده الحسن بن علی عن جده عبد
الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابی زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن رسول الله ص ورواه فی عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علی بن ابراهيم
مثله وعن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حفص عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع قال من تعصب عصبه الله بعصابة من نار ورواه الصدوق فی
عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی نصر عن صفوان بن مهران عن
عامر بن السمط عن حبيب بن ثابت عن علی بن الحسين ع قال لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب وذلك حين اسلم غضبا للنبی ص فی حديث السلا
الذی القی على النبی ص وعنهم عن احمد عن ابيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله ع قال ان الملائكة كانوا يحسبون ان ابليس منهم وكان فی علم الله انه ليس منهم فاستخرج ما
فی نفسه بالحمية والغضب فقال خلقتنی من نار وخلقته من طين وعنهم عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد وعلی بن
اسباط يرفعونه الى امير المؤمنين ع قال ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة
واهل الرستاق بالجهل ورواه البرقی فی المحاسن عن داود النهدی عن علی بن اسباط عن الحلبی رفعه الى امير المؤمنين ع ورواه الصدوق فی عقاب الاعمال عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن السعدابادی عن احمد بن ابی عبد الله عن ابيه مثله وعن علی بن ابراهيم عن ابيه عن علی بن محمد القاسانی عن القاسم بن محمد المنقری عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهری قال سئل علی بن الحسين ع عن العصبية فقال العصبية التی يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم اخرين وليس من العصبية



ان يحبه بها (؟) ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين ورواه الصدوق في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن حفص بن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال من تعصب او تعصب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه وعنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران عن ... قال من تعصب عصبه الله يوم القيمة مع اعراب الجاهلية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الكبر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن حكيم قال سألت ابا عبد الله عن ادنى الالحاد قال ان الكبر ادناه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر العز رداء الله والكبر ازاره فمن تناول شيئا منه اكبه الله في جهنم وعنهم عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئا من ذلك اكبه الله في النار ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابي جميلة عن ليث مثله وعن محمد بن ابي عبد الله مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر بن عمر بن عطاء عن ابي جعفر قال الكبر رداء الله والمتكبر ينازع الله رداءه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكى الى الله عز وجل شدة حره وسأله عز وجل ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق جهنم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن داود بن فرقد عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله يقول ان المتكبرين يجعلون في صور الذر يتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه نحوه مثله والذي قبله عن ابن بكير مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ما من عبد الا وفي راسه حكمة وملك يمسكها فاذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلا يزال اعظم الناس في نفسه واصغر الناس في اعين الناس واذا تواضع رفعه الله عز وجل ثم قال له انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس في نفسه وارفع الناس في اعين الناس وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله في وصيته لاصحابه قال واياكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ما احد من ولد آدم الا وناصيته بيد ملك فان تكبر جذبه بناصيته الى الارض ثم قال له تواضع وضعك الله وان تواضع جذبه بناصيته ثم قال له ارفع راسك رفعك الله ولا وضعك بتواضعك لله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه عن ابي جعفر قال قال رسول الله ان لابليس كحلا ولعوقا وسعوطا فكحله النعاس ولعوقه الكذب وسعوطه الكبر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال سألت ابا الحسن عن ادنى الالحاد فقال الكبر وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن حسن بن المختار عن ابي عبد الله قال ثلثة لا ينظر الله اليهم ثاني عطفه ومسبل ازاره خيلاء والمنفق سلعته بالايمان ان الكبرياء لله رب العالمين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال الكبر مطايا النار وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن القاسم رفعه قال قال رسول الله يحشر المتكبرون يوم القيمة في خلق الذر في صور الناس يوطئون حتى يفرغ من حساب خلقه ثم يسلك بهم الى النار ويسقون من طينة خبال من عصارة اهل النار رعابا ... قال قال رسول الله اكثر اهل جهنم المتكبرون عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيمة مجلسا احسنكم خلقا واشدكم تواضعا وان ابعدكم مني يوم القيمة الثرثارون هم المستكبرون احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال كان لرسول الله ناقة لا تسبق فسابق اعرابي بناقته فسبقها فاكتأب لذلك المسلمون فقال رسول الله انها ترفعت فحق على الله ان لا يرتفع شيء الا وضعه الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم التجبر والاختيال محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال رسول الله ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن النهدي عن يزيد بن اسحق شعر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله قال ... قال لا يكبر الا ... قال ابو عبد الله احد يتكبر الا من ذلة يجدها في نفسه قال وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ما من رجل تكبر او تجبر الا لذلة يجدها في نفسه وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ... ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الكبر قد يكون في شرار الناس من كل جنس والكبر رداء الله فمن نازع الله رداءه لم يزده الله الا سفالا ان رسول الله مر في بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السرقين فقيل لها تنحي عن طريق رسول الله فقالت ان الطريق لمعرض فهم بها بعض القوم ان يتناولها فقال رسول الله دعوها فانها جبارة وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله في وصيته لاصحابه انه قال واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جعفر بن محمد قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال له بعض اصحابنا يا ابن رسول الله انا لنحب اللحم وما تخلو بيوتنا عنه فكيف ذلك فقال ليس حيث تذهب انما البيت اللحم الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة واما اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر المختال في مشيه وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال الجبارون ابعد الناس من الله عز وجل يوم القيمة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ميسر عن ابي جعفر قال ان في جهنم لجبلا يقال له الصعدى وان في الصعدى لواديا يقال له سقر وان في سقر لجبا يقال له هبهب كلما كشف غطاء ذلك الجب ضج اهل النار من حره وذلك منازل الجبارين ورواه البرقي في المحاسن عن ميسر مثله محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر



عن ابن فضال عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى في الارض اختيالا لعنته الارض ومن تحتها ومن فوقها وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد رفعه
ورفعه قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لمن يختال في الارض يعاند جبار السماوات والارض احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تجبر وضعاه وعن علي بن عبد الله عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن بشير النبال قال كنا مع ابي جعفر عليه السلام اذ رعانا اسود
وهو ينزع في شبه فقال ابو جعفر عليه السلام انه الجبار قلت انه سائل قال انه جبار وقال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشية كان على راسه الطير لا يسبق يمينه شماله
وعن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي اوصى رجلا من بني تميم فقال اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا
يحب المخيلة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما جاوز الكعبين من الثوب ففي النار قال وقال عليه السلام ثلاث اذا كن في الرجل فلا تحرج ان تقول انه في جهنم البذاء والجبروت والفخر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب حرمة التكبر والتجبر** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال فاسترجعت فقال ما لك تسترجع فقلت لما سمعت منك فقال ليس حيث تذهب انما اعني الجحود انما هو الجحود
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن حر عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبر ان تغمص الناس وتسفه الحق وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص
الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل رداءه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن غير واحد عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الكبر قال اعظم الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس قلت وما سفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على
اهله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن ابن بقاح عن سيف بن عميرة عن عبد الملك … عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والذي قبلهما عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال … بهذا السند
عن ابن فضال عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني آكل الطعام الطيب واشم الرائحة الطيبة واركب الدابة الفارهة ويتبعني الغلام فترى في هذا شيئا من التجبر فلا افعله فاطرق ابو عبد الله عليه السلام ثم قال انما
الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر فقلت اما الحق فلا اجهله والغمص لا ادري ما هو قال من حقر الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار محمد بن علي بن الحسين في
معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يدخل الجنة عبد
في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان قلت جعلت فداك ان الرجل ليلبس الثوب او يركب الدابة فيكاد يعرف منه الكبر
فقال ليس بذلك انما الكبر انكار الحق والايمان الاقرار بالحق ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قلت انا نلبس الثوب الحسن فيدخلنا العجب فقال انما ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل **باب تحريم حب الدنيا**
المحرمة ووجوب بغضها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن رجل وعن هشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس كل
خطيئة حب الدنيا وعنه عن علي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهري عن محمد بن مسلم قال سئل علي بن الحسين عليه السلام اي
الاعمال افضل قال ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله افضل من بغض الدنيا فان لذلك لشعبا كثيرة وللمعاصي شعبا فاول ما عصي الله به الكبر [illegible] قال ثم الحرص
ثم الحسد وهي معصية ابن آدم حيث حسد اخاه فقتله فتشعب من ذلك حب النساء وحب الدنيا وحب الرياسة وحب الراحة وحب الكلام وحب العلو والثروة فصرن سبع
خصال فاجتمعن كلهن في حب الدنيا فقال الانبياء والعلماء بعد معرفة ذلك حب الدنيا رأس كل خطيئة والدنيا دنياآن دنيا بلاغ ودنيا ملعونة وبهذا الاسناد
عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مناجاة موسى عليه السلام ان الدنيا دار عقوبة عاقبت فيها آدم عند خطيئته وجعلتها ملعونة ملعونا ما فيها الا ما كان
فيها لي يا موسى ان عبادي الصالحين زهدوا في الدنيا بقدر علمهم بي وسائر الخلق رغبوا فيها بقدر جهلهم وما من احد عظمها فقرت عينه بها ولم يحقرها احد الا انتفع
بها محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن درست عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حب الدنيا رأس كل خطيئة محمد بن علي الكراجكي في كنز الفوائد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب دنياه اضر بآخرته الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله
بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الزهد في الدنيا فقال الذي يدع حرامها فيتنكبه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب الزهد**
في الدنيا وحد الزهد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة
في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن بشير عن سيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ورخا باله ونعم عياله ومن زهد في الدنيا
وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ما سمعت باحد من الناس كان ازهد
من علي بن الحسين عليه السلام الا ما بلغني عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا تكلم في الزهد ووعظ ابكى من بحضرته قال ابو حمزة وقرأت صحيفة فيها كلام
زهد من كلام علي بن الحسين عليه السلام فكتبت ما فيها ثم اتيت علي بن الحسين فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين
وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا واحذروا ما حذركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا
ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان الى ان قال وليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها الا من عصمه الله ونهج سبيل الرشد وسلك طريق القصد
ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر وزهد في عاجل بهجة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

عن حمزة بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ان علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا اما ان زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسم الله له فيها وان زهد وان حرص الحريص على عاجل زهرة الدنيا لا يزيده فيها وان حرص فالمغبون من غبن حظه من الآخرة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ان من اعون الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني جميعا عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول جعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله ص لا يجد الرجل حلاوة الايمان حتى لا يبالي من اكل الدنيا ثم قال ابو عبد الله ع حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة الايمان حتى تزهد في الدنيا وبالاسناد عن المنقري عن علي بن هاشم بن البريد عن ابيه ان رجلا سال علي بن الحسين ع عن الزهد فقال عشرة اشياء فاعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجات الرضا الا وان الزهد في آية من كتاب الله لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بنحوه وبالاسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل قلب فيه شك او شرك فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة وعن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله بعبد خيرا زهده في الدنيا وفقهه في الدين وبصره عيوبها ومن اوتيهن فقد اوتي خير الدنيا والآخرة وقال لم يطلب احد الحق بباب افضل من الزهد في الدنيا وهو ضد لما طلب اعداء الحق قلت جعلت فداك مماذا قال من الرغبة فيها وقال الا من صبار كريم فانما هي ايام قلائل الا انه حرام عليكم ان تجدوا طعم الايمان حتى تزهدوا في الدنيا قال وسمعت ابا عبد الله يقول اذا تخلى المؤمن من الدنيا سما ووجد حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره قال وسمعته يقول ان القلب اذا صفا ضاقت به الارض حتى يسمو وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث ان علي بن الحسين ع قال الا وكونوا من الزاهدين في الدنيا الذين اتخذوا الارض بساطا والتراب فراشا والماء طيبا وقرضوا من الدنيا تقريضا الحديث الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله ع اني لا القاك الا في السنين فاوصني بشيء حتى آخذ به فقال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد واياك ان تطمح الى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسوله ص ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا وقال ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم فان خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله ص فانما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السعف اذا وجده واذا اصبت بمصيبة في نفسك او مالك او ولدك فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط اقول وتقدم في الحسين عليه السلام في باب الزهد احاديث كثيرة جدا في هذا المعنى وفي جزء من انواع جهاد النفس وكذا وورام بن ابي فراس في كتابه وصاحب كتاب مكارم الاخلاق وصاحب روضة الواعظين والديلمي في الارشاد والرضي في نهج البلاغة وغيرهم وتركنا ذكرها للاختصار محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قيل لامير المؤمنين ما الزهد في الدنيا قال تنكب حرامها وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عما حرم الله عليك وبالاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يد الله عز وجل وعن [illegible] محمد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت موسى بن جعفر ع عند قبر وهو يقول ان شيئا هذا آخره لحقيق ان يزهد في اوله وان شيئا هذا اوله لحقيق ان يخاف من آخره وفي المجالس عن محمد بن احمد الاسدي عن احمد بن محمد بن الحسن القاضي عن ابرهيم بن عيسى بن عبد الصمد عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن الحسن بن علي عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال رسول الله ص ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والامل وفي عيون الاخبار وفي الامالي عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق ع انه سئل عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عقابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما لي وللدنيا انما مثلي كراكب رفعت له شجرة في يوم صائف فقال تحتها ثم راح وتركها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في طلب الدنيا اضرار بالآخرة وفي طلب الآخرة اضرار بالدنيا فاضروا بالدنيا فانها احق بالاضرار وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان في كتاب علي ع انما مثل الدنيا كمثل الحية ما الين مسها وفي جوفها السم الناقع يحذرها الرجل العاقل ويهوي اليها الصبي الجاهل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي اوحى الله الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا قال وقال رسول الله ص ما قل وكفى خير مما كثر والهى وباسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والحرص داع الى التقحم في الذنوب وفي المجالس والخصال عن محمد بن احمد الاسدي عن عبد الله بن سليمان وعبد الله بن محمد الوهبي واحمد بن عمير بن جوصا ومحمد بن ابي ايوب كلهم عن محمد بن عبد الله بن هاني عن عبد الرحمن عن ابيه عن عمر بن ابرهيم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله ص من اصبح معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكانما خيرت له الدنيا يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعتك ووارى عورتك فان يكن بيت يكنك فذاك وان يكن دابة تركبها فبخ بخ والا فالخبز وماء الجرة وما بعد ذلك حساب عليك او عذاب محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال يا ابن آدم ما كسبت فوق قوتك فانت فيه خازن لغيرك قال وقال كل مقتصر عليه كاف قال وقال الزهد بين كلمتين من القرآن قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ومن لم ياس على الماضي ولم يفرح بالآتي فقد استكمل الزهد بطرفيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب كراهة الحرص

على الدنيا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى بن عقبة الازدي عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز كلما ازدادت على نفسها لفا كان ابعد لها من الخروج حتى تموت غما قال وقال ابو عبد الله اغنى الغنى من لم يكن للحرص اسيرا وقال لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما قد فات فتشغلوا اذهانكم عن الاستعداد لما لم يأت وعنه عن ابيه عن محمد بن عمرو فيما اعلم عن ابي علي الحذاء عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ابعد ما يكون العبد من الله عز وجل اذا لم يهمه الا بطنه وفرجه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن حفص بن قرط عن ابي عبد الله قال من كثر اشتباكه بالدنيا كان اشد لحسرته عند فراقها محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله قال حرم الحريص خصلتين ولزمته خصلتان حرم القناعة فافتقد الراحة وحرم الرضا فافتقد اليقين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة حب المال والشرف

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير قال سمعت ابا عبد الله يقول ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها احدهما في اولها والآخر في آخرها بأفسد فيها من حب المال والشرف في دين المسلم وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال ان الشيطان يدير ابن آدم في كل شيء فاذا اعياه جثم له عند المال فاخذ برقبته وعن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ويعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين قال قال رسول الله ص ان الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الضجر والكسل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر انه قال في وصيته لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة وفي العلل عن احمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن ابراهيم بن اسباط عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي عن آبائه عن عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ان النبي ص قال علامة الصابر في ثلث اولها ان لا يكسل والثانية ان لا يضجر والثالثة ان لا يشكو من ربه عز وجل لانه اذا كسل فقد ضيع الحقوق واذا ضجر لم يؤد الشكر واذا شكا من ربه عز وجل فقد عصاه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى في حديث انه قال لبعض ولده اياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك والضجر والكسل فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة ان شاء الله

باب كراهة الطمع

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عمن حدثه عن ابي عبد الله قال ما اقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة تذله وعنه عن ابن خالد عن ابيه عمن ذكره بلغ به ابا جعفر قال بئس العبد عبد يكون له طمع يقوده وبئس العبد عبد له رغبة تذله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال علي بن الحسين رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي الناس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن سلام عن سعدان عن ابي عبد الله قال قلت له الذي يثبت الايمان في العبد قال الورع والذي يخرجه منه الطمع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال اذا احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس وباسناده عن الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال اتى رجل رسول الله ص فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله ص قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر الحديث وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه قال سئل امير المؤمنين ما ثبات الايمان فقال الورع فقيل له ما زواله قال الطمع محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال اكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع محمد بن الحسن الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسن بن علي عن سهل عن موسى بن عمر بن يزيد عن معمر بن خلاد عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال جاء خالد الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اوصني واقلل لعلي احفظ فقال اوصيك بخمس باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما تعتذر منه واحب لاخيك ما تحب لنفسك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الخرق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي جعفر قال من قسم له الخرق حجب عنه الايمان ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص لو كان الخرق خلقا يرى ما كان في شيء من خلق الله اقبح منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم سوء الخلق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال النبي ص ابى الله لصاحب الخلق السيء بالتوبة قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال اذا تاب من ذنب وقع في ذنب اعظم منه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن ابي عبد الله قال ان سوء الخلق ليفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله بن عثمان عن الحسين بن مهران عن اسحق بن غالب عن ابي عبد الله قال من ساء خلقه عذب نفسه ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اوحى الله عز وجل الى بعض انبيائه الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة واياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة عبد الله بن جعفر في

وفي بعض النسخ محمد

كتاب الجهاد

قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام ما من ذنب الا وله توبة وما من تائب الا وقد تسلم توبته ما خلا السيء الخلق لانه لا يتوب من ذنب الا وقع في غيره اشر منه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب تحريم السفه وكون الانسان ممن يتقى شره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان فقال البادي منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يتعد المظلوم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسفهوا فان ائمتكم ليسوا بسفهاء وقال ابو عبد الله عليه السلام من كافى السفيه بالسفه فقد رضي بمثل ما اتى اليه حيث احتذى مثاله وعن احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يكون السفه والغرة في قلب العالم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن صفوان بن عبيد عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم وعنه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من خاف الناس لسانه فهو في النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من علامات شرك الشيطان الذي لا يشك فيه ان يكون فحاشا لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يبغض الفاحش المتفحش وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الفحش والبذاء والسلاطة من النفاق وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله رفعه قال من فحش على اخيه المسلم نزع الله منه بركة رزقه ووكله الى نفسه وافسد عليه معيشته وعنه عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن سماعة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي مبتدئا يا سماعة ما هذا الذي كان بينك وبين جمالك اياك ان تكون فحاشا او صخابا او لعانا فقلت والله لقد كان ذلك انه ظلمني فقال ان كان ظلمك لقد اربيت عليه ان هذا ليس من فعالي ولا آمر به شيعتي استغفر ربك ولا تعد فقلت استغفر الله ولا اعود الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه وعن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف الا وان الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف وعن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الحياء والعفاف والعي اي عي اللسان لا عي القلب من الايمان والفحش والبذاء والسلاطة من النفاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره واذى فحشه يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث العشرة وياتي ما يدل عليه

باب تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فهو شرك الشيطان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك الشيطان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البذاء من الجفاء والجفاء في النار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاع

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عن احمد بن النضر عن عمرو بن نعمان الجعفي قال كان لابي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه الى ان قال فقال يوما لغلامه يا ابن الفاعلة اين كنت قال فرفع ابو عبد الله عليه السلام يده فصك بها جبهة نفسه ثم قال سبحان الله تقذف امه قد كنت ارى ان لك ورعا فاذا ليس لك ورع فقال جعلت فداك ان امه سندية مشركة فقال اما علمت ان لكل امة نكاحا تنح عني فما رايته يمشي معه حتى فرق بينهما الموت قال وفي رواية اخرى ان لكل امة نكاحا يحتجزون به عن الزنا وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم اجمل ثم قال يا ابا حمزة والله ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا ثم قال نحن اصحاب الخمس وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا الحديث محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل من جاهلية العرب فقال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في احاديث القذف في الحدود

باب تحريم البغي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب وابي يعقوب السراج جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايها الناس ان البغي يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى على الله عناق بنت آدم واول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا في جريب وكان لها عشرون اصبعا في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم

وامره ما كانوا يفعلونه السيد الرضي في نهج البلاغة مرسلا وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن سمع ابا سيار ان اباعبدالله ع كتب اليه في كتاب انظر ان لا تكلمن بكلمة
بغي ابدا وان اعجبتك نفسك وعشيرتك وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال يقول ابليس لجنوده القوا بينهم الحسد والبغي فانهما يعدلان عند
الله الشرك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله ان اعجل الشر عقوبة البغي وعنه عن سهل وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال ان اسرع الخير ثوابا البر وان اسرع الشر عقوبة البغي وكفى بالمرء عيبا ان ينظر من
الناس الى ما يعمى عنه من نفسه او يعير الناس بما لا يستطيع تركه او يؤذي جليسه بما لا يعنيه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال وفي الخصال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد
محمد بن بكر بن صالح عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن ابراهيم عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عن رسول الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
عبد الرحمن الاعرج وعمر بن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن علي بن الحسين نحوه وبالاسناد عن ابي عبدالله في وصيته لاصحابه قال واياكم ان يبغي بعضكم على
بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله محمد
بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي قال يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت
اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه قال ومن الفاظ رسول الله ص الموجزة
لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا اعجل الشر عقوبة البغي واسرع الخير ثوابا البر وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه رفعه الى عمر بن ابان
عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر يقول ان اسرع الشر عقوبة البغي وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
قال قال النبي ص لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول
الله ان اعجل الشر عقوبة البغي وبهذا الاسناد قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له علي ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب
وخشيت ان يغلبني فقال انه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهلك الباغي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب كراهة الافتخار**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عجبا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة ثم هو غدا جيفة
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص آفة الحسب الافتخار والعجب وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص آفة الحسب الافتخار وبهذا
الاسناد قال اتى رسول الله ص رجل فقال يا رسول الله انا فلان بن فلان حتى عد تسعة فقال له رسول الله اما انك عاشرهم في النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبيد الضحاك قال قال ابو جعفر عجبا للمختال الفخور وانما خلق من نطفة ثم يعود جيفة وهو فيما بين ذلك لا يدري ما يصنع به محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي قال يا علي آفة الحسب الافتخار ثم قال يا علي ان الله قد اذهب
بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم وفي معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال ثلاثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء بالانواء
وفي العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمداني عن العباس بن سليم عن اسمعيل بن ديباج يرفعه الى ابي عبدالله ع قال افتخر
رجلان عند امير المؤمنين فقال اتفتخران باجساد بالية وارواح في النار ان يكن لك عقل فان لك خلقا وان يكن لك تقوى فان لك كرما والا فالحمار خير منك ولست
بخير من احد وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه الى امير المؤمنين قال من صنع شيئا للمفاخرة حشره
الله يوم القيمة اسود محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ما لابن آدم والفخر اوله نطفة وآخره جيفة ولا يرزق نفسه ولا يدفع حتفه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب تحريم قسوة القلب** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال قال امير المؤمنين لمة
من الشيطان ولمة من الملك فلمة الملك الرقة والفهم ولمة الشيطان السهو والقسوة وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن اسمعيل بن دبيس عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال اذا خلق الله
العبد في اصل الخلقة كافرا لم يمت حتى يحبب الله اليه الشر فيقرب منه فابتلاه بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب
المحارم فلم ينزع عنها الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عمرو بن عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال فيما ناجى الله به موسى ع لا تطول في الدنيا املك فيقسو قلبك
والقاسي القلب مني بعيد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي يا علي اربع خصال من الشقاء
جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء وفي الخصال بالاسناد مثله وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن ثابت بن ابي صفية عن سعد الخفاف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ما جفت الدموع الا لقسوة القلوب
وما قست القلوب الا لكثرة الذنوب وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال من
الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب تحريم الظلم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله ع قال ما من مظلمة اشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عونا الا الله وعنه
عن ابن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله قال قال رسول الله ص اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيمة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال ما من احد يظلم مظلمة الا اخذه الله بها في نفسه وماله فاما
الظلم الذي بينه وبين الله فاذا تاب غفر له ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبدالله قال من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن غالب عمن ذكره عن ابي عبدالله ع في
قول الله عز وجل ان ربك لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد

بالمجالس مثله وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن درست عن عيسى بن بشير عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم
قال يا بني اوصيك بما اوصاني به ابي حين حضرته الوفاة وبما ذكر ان اباه اوصاه به قال يا بني اياك وظلم من لا يجد عليك ناصرا الا الله ورواه الصدوق في المجالس
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من خاف القصاص كف عن ظلم الناس ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصبح لا ينوي ظلم
احد غفر الله له ما اذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما او ياكل مال يتيم حراما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اما انه ما ظفر بخير من ظفر بالظلم اما ان المظلوم ياخذ من دين الظالم اكثر مما ياخذ الظالم من مال المظلوم ثم قال من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر
اذا فعل به الحديث محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن سماعة بن مهران عن عبيد بن سليمان
عن ابي جعفر عليه السلام قال الظلم في الدنيا هو الظلمات في الآخرة وبالاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي
لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن سنان عن ابي خالد
القماط عن زيد بن علي بن الحسين عن آبائه قال ما ياخذ المظلوم من دين الظالم اكثر مما ياخذ الظالم من دنيا المظلوم وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
القاسم عن عثمان بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الارقط عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من ارتكب احدا بظلم بعث الله من ظلمه مثله او على ولده او على عقبه من بعده وعن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق
وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض الغني الظلوم الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه
عن ابيه عن حمويه عن ابي الحسين عن ابي مقبل عن احمد بن محمد النخعي عن مسبح بن يحيى بن الحجاج عن شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز
وجل اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصرا غيري احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عمن ذكره عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب قيل ومن هم يا رسول الله قال الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمخالف لسنتي والمستحل من عترتي ما
حرم الله والمسلط بالجبروت ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله والمستاثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له والمحرم ما احل الله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** وجوب رد المظالم الى اهلها واشتراط ذلك في التوبة منها فان عجز استغفر الله تعالى لهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذي لا يغفره الله في
فالشرك واما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن
ابي عبد الله ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه مثله وزاد وقال ما ياخذ المظلوم من دين الظالم اكثر مما ياخذ الظالم
من دنيا المظلوم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه وعبيد الله الطويل عن شيخ من النخع قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني لم ازل واليا منذ زمن
الحجاج الى يومي هذا فهل لي من توبة قال فسكت ثم اعدت عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل من مال اخيه ظلما ولم يرده اليه اكل جذوة من النار يوم القيامة وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم احدا وفاته فليستغفر الله فانه كفارة له محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله
وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر الذي قبله وعن محمد بن موسى بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع مال
مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله معرضا عنه ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه الى صاحبه **اقول** وتقدم ما
يدل عليه في التجارة وغيرها **باب** اشتراط توبة من اضل الناس بردهم الى الحق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له الا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر
به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس واطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت
الناس اليه ما ارى لي من توبة الا ان آتي من دعوته اليه فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون
كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله عز وجل علي فاوحى
الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه ورواه في العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن حمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت
في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا ومن اغتصب اجيرا اجره او رجل باع حرا **اقول** هذا محمول على
الاصرار وعدم التوبة **باب** تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم واقامة عذره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي نهشل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عذر ظالما بظلمه
سلط الله عليه من يظلمه فان دعا لم يستجب له ولم ياجره الله على ظلامته ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه

وظلم لا يغفره الله
خ الظلم

من ابي هشام مثله وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله ع في وصيته لاصحابه قال واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله ص كان
يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا رسول الله ص كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر منه
من باع آخرته بدنيا غيره وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من اعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال للظالم من الرجال ثلث علامات
يظلم من فوقه بالمعصية ومن دونه بالغلبة ويظاهر القوم الظلمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها **باب** تحريم اتباع الهوى الذي لا يوافق الشرع
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احذروا اهواءكم كما تحذرون اعداءكم فليس شيء اعدى
للرجال من اتباع اهوائهم وحصائد السنتهم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل قال قال امير المؤمنين ع انما اخاف
عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع اتق المرتقى السهل اذا كان منحدره وعرا قال وكان ع يقول لا تدع النفس
وهواها فان هواها في رداها وترك النفس وما تهوى اذاها وكف النفس عما تهوى دواؤها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب

فان هواها

واستحقاق العقاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الاحمسي عن ابي جعفر ع قال والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به قال وقال ابو جعفر ع كفى بالندم
توبة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال لا والله ما اراد الله من الناس الا خصلتين ان يقروا له بالنعم فيزيدهم وبالذنوب
فيغفرها لهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انه والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد من ذنب
الا باقرار وعن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران بن الحجاج السبيعي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال من اذنب ذنبا فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء عذبه وان شاء
غفر له غفر له وان لم يستغفر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة العابد عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحب العبد
ان يطلب اليه في الجرم العظيم ويبغض العبد ان يستخف بالجرم اليسير محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معاذ الجوهري عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع عن رسول الله ص عن جبرئيل قال قال الله عز وجل من اذنب ذنبا صغيرا كان او كبيرا وهو لا يعلم ان لي ان اعذبه او اعفو عنه لا غفرت
له ذلك الذنب ابدا ومن اذنب ذنبا صغيرا كان او كبيرا وهو يعلم ان لي ان اعذبه او اعفو عنه عفوت عنه وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه قال لقد غفر الله لرجل من اهل البادية بكلمتين دعا بهما
قال اللهم ان تعذبني فاهل ذلك انا وان تغفر لي فاهل ذلك انت فغفر الله له ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بالاسناد مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع رفعه الى النبي ص قال قال
الله عز وجل من اذنب ذنبا فعلم ان لي ان اعذبه وان لي ان اعفو عنه عفوت عنه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن بكر عن
زكريا بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن محمد بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الندم على الذنوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة قلت يدخله الله بالذنب الجنة قال نعم انه ليذنب فلا يزال خائفا ماقتا لنفسه فيرحمه الله فيدخله الجنة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان الندم على الشر يدعو الى تركه وعنه عن علي بن الحسين الدقاق عن
عبد الله بن محمد عن احمد بن عمر عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من عبد اذنب ذنبا فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر وما من عبد
انعم الله عليه نعمة فعرف انها من عند الله الا غفر الله له قبل ان يحمده محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الندامة توبة وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي الجهضمي عن ابي جعفر ع قال كفى بالندم توبة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع
قال قال علي بن الحسين ع اربع من كن فيه كمل ايمانه ومحصت عنه ذنوبه من وفى لله بما جعل على نفسه للناس وصدق لسانه مع الناس واستحيى من كل قبيح عند الله وعند الناس
ويحسن خلقه مع اهله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن القاسم الانباري عن ابيه عن الحسين بن سليمان الزاهد قال سمعت ابا
جعفر الطائي الواعظ يقول سمعت وهب بن منبه يقول قرأت في زبور داود اسطرا منها ما حفظت ومنها ما نسيت فما حفظت قوله يا داود اسمع مني ما اقول
والحق اقول من اتاني وهو مستحي من المعاصي التي عصاني بها غفرتها له وانسيتها حافظيه الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب ستر الذنوب
وتحريم التظاهر بها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس مولى الرضا ع قال سمعته يقول المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة والمذيع
بالسيئة مخذول والمستتر بالسيئة مغفور له ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول
وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص وذكر نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن الا هالك يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته وان
هو عملها كتب الله له عشرا ويهم بالسيئة ان يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان هو عملها اجل سبع ساعات وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب
الشمال لا تعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول ان الحسنات يذهبن السيئات او الاستغفار فان هو قال استغفر الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب

كتاب الجهاد

الشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذا الجلال والإكرام وأتوب إليه لم يكتب عليه شيء وإن مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات
لصاحب السيئات اكتب على الشقي المحروم وبالإسناد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال من عمل سيئة أجّل فيها سبع ساعات من النهار فإن
قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات لم يكتب عليه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن أبي أيوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال لكل شيء دواء ودواء الذنوب الاستغفار وعن علي عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله يقول إن العبد إذا أذنب ذنبا أجّل من غدوة إلى الليل فإن استغفر الله لم يكتب عليه وعنه
عن أبيه وعن أبي علي الأشعري ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسين بن إسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله قال العبد المؤمن إذا أذنب
ذنبا أجّله الله سبع ساعات فإن استغفر الله لم يكتب عليه شيء وإن مضت الساعات ولم يستغفر كتب عليه سيئة الحديث وبالإسناد عن علي بن مهزيار
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص قال سمعت أبا عبد الله يقول ما من مؤمن يذنب ذنبا إلا أجّله الله سبع ساعات من النهار فإن هو تاب
لم يكتب عليه شيء وإن هو لم يفعل كتب عليه سيئة فأتاه عباد البصري فقال له بلغنا أنك قلت ما من عبد يذنب ذنبا إلا أجّله الله سبع ساعات من النهار
فقال ليس هكذا قلت ولكني قلت ما من مؤمن وكذلك كان قولي ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه
نحوه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد والذي قبله عن فضالة والذي قبلهما عن ابن أبي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن أبيه عن الحميري
عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن معبد عن علي بن سليمان النوفلي عن فطر بن خليفة عن الصادق جعفر بن محمد قال لما نزلت هذه الآية والذين إذا فعلوا فاحشة
أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم صعد إبليس جبلا بمكة يقال له ثور فصرخ بأعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا إليه فقال نزلت هذه الآية فمن
لها فقام عفريت من الشياطين فقال أنا لها بكذا وكذا فقال لست لها ثم قام آخر فقال مثل ذلك فقال لست لها فقال الوسواس الخناس أنا لها قال بماذا قال
أعدهم وأمنيهم حتى يواقعوا الخطيئة فإذا واقعوا الخطيئة أنسيتهم الاستغفار فقال أنت لها فوكله بها إلى يوم القيامة وعن محمد بن الحسن عن الصفار
عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن خيار العباد
فقال الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وإذا أعطوا شكروا وإذا ابتلوا صبروا وإذا غضبوا غفروا وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال ما من مؤمن يقترف في يوم وليلة أربعين كبيرة فيقول وهو
نادم أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام وأسأله أن يتوب علي إلا غفرها الله له ثم قال ولا خير فيمن يقارف
كل يوم وليلة أربعين كبيرة وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبي عبد الله قال إذا أراد الله عز وجل بعبد خيرا فأذنب ذنبا أتبعه بنقمة
ويذكره الاستغفار وإذا أراد الله عز وجل بعبد شرا فأذنب ذنبا أتبعه بنعمة فينسيه الاستغفار ويتمادى به وهو قول الله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
بالنعم عند المعاصي وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل داء دواء ودواء
الذنوب الاستغفار وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن يحيى الحسن علي بن بقاح عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي
عن أبي جعفر قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله والاستغفار لكم حصنين حصينين من العذاب فمضى أكبر الحصنين وبقي الاستغفار فأكثروا منه فإنه ممحاة للذنوب قال
الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه وعن أبيه عن سعد عن عبد الله عن
الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن إسماعيل بن سهل قال كتبت إلى أبي جعفر علمني شيئا إذا أنا قلته كنت معكم في الدنيا والآخرة فكتب بخطه أعرفه أكثر
من تلاوة إنا أنزلناه ورطب شفتيك بالاستغفار وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن يجد في صحيفة عمله يوم القيامة تحت كل ذنب أستغفر الله ورواه ابن طاوس في رسالة محاسبة النفس نقلا من كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار
بإسناده إلى الصادق مثله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقري عن عبد الله بن محمد البصري عن عبد العزيز بن يحيى عن موسى بن زكريا
عن أبي خالد عن العتبي عن الشعبي قال سمعت علي بن أبي طالب يقول العجب ممن يقنط ومعه الممحاة قيل وما الممحاة قال الاستغفار وعن أبيه عن المفيد عن محمد بن
طاهر عن أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن إسمعيل عن الحسين بن زياد عن محمد بن إسحق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب اليمين أمير على صاحب
الشمال فإذا عمل العبد سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال لا تعجل وأنظره سبع ساعات فإن مضت سبع ساعات ولم يستغفر قال اكتب فما أقل حياء هذا العبد
وعن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي أخي دعبل عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين أنه قال تعطروا
بالاستغفار لا تفضحكم روائح الذنوب أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من كن
فيه كان في نور الله الأعظم من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ومن إذا أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون ومن إذا أصاب خيرا
قال الحمد لله رب العالمين ومن إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله وأتوب إليه ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن بكر بن
صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن علي عن علي بن علي اللهبي عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب

التوبة من جميع الذنوب والعزم على ترك العود أبدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله يقول
إذا تاب العبد توبة نصوحا أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة قلت وكيف يستر عليه قال ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ويوحي إلى جوارحه اكتمي عليه
ذنوبه ويوحي إلى بقاع الأرض اكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب ورواه الصدوق في
ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال العبد المؤمن وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم

عن محمد بن الحسن راشد عن معوية بن وهب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قال الموعظة التوبة وبالاسناد عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذي لا يعود فيه ابدا قلت وايّنا لم يعد فقال يا ابا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه قال محمد بن الفضيل سألت عنها ابا الحسن ع فقال يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه واحب العباد الى الله المفتنون التوابون وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا رفعه قال ان الله اعطى التائبين ثلث خصال لو اعطى خصلة منها جميع اهل السموات والارض لنجوا بها قوله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فمن احبه الله لم يعذبه وقوله فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وذكر الايات وقوله الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات الاية وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله تبارك وتعالى اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة اقول الفرح هنا مجاز وهو ظاهر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يفرح بتوبة عبده المؤمن اذا تاب كما يفرح احدكم بضالته اذا وجدها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن يوسف ابي يعقوب بياع الارز عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اوحى الله الى داود النبي ع يا داود ان عبدي المؤمن اذا اذنب ذنبا ثم رجع وتاب من ذلك الذنب واستحيى مني عند ذكره غفرت له وانسيته الحفظة وابدلته الحسنة ولا ابالي وانا ارحم الراحمين وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير عن المسعودي قال قال امير المؤمنين ع من تاب تاب الله عليه وامرت جوارحه ان تستر عليه وبقاع الارض ان تكتم عليه وانسيت الحفظة ما كانت كتبت عليه وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان لله فضولا من رزقه ينحله من يشاء من خلقه والله باسط يديه عند كل فجر لمذنب الليل هل يتوب فيغفر له ويبسط يديه عند مغيب الشمس لمذنب النهار هل يتوب فيغفر له وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم تاب عليهم قال هي الاقالة وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص مثل المؤمن عند الله تعالى كمثل ملك مقرب وان المؤمن عند الله لاعظم من ذلك وليس شيء احب الى الله تعالى من مؤمن تائب ومؤمنة تائبة وعن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص التائب من الذنب كمن لا ذنب له وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع لا خير في الدنيا الا لرجلين رجل يزداد في كل يوم احسانا ورجل يتدارك ذنبه بالتوبة وانى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه الا بولايتنا اهل البيت علي بن موسى بن طاوس في مهج الدعوات عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اعترفوا بنعم الله ربكم وتوبوا الى الله من جميع ذنوبكم فان الله يحب الشاكرين من عباده اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العبادات ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اخلاص التوبة وشروطها

محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال سأل ابا الحسن الاخير ع عن التوبة النصوح ما هي فكتب ع ان يكون الباطن كالظاهر وافضل من ذلك وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان وغيره جميعا عن ابي عبد الله ع قال التوبة النصوح ان يكون باطن الرجل من ذنبه ينوي ان لا يعود اليه ابدا محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع ان قائلا قال بحضرته استغفر الله فقال ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس ليس عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله ورواه الديلمي في الارشاد مرسلا الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن كميل بن زياد انه قال لامير المؤمنين ع العبد يصيب الذنب فيستغفر الله فقال يا ابن زياد التوبة قلت بس قال لا قلت كيف قال ان العبد اذا اصاب ذنبا قال استغفر الله بالتحريك قلت وما التحريك قال الشفتان واللسان يريد ان يتبع ذلك بالحقيقة قلت وما الحقيقة قال تصديق في القلب واضمار ان لا يعود الى الذنب الذي استغفر منه قلت فاذا فعلت ذلك فانا من المستغفرين قال لا لانك لم تبلغ الى الاصل بعد قلت فاصل الاستغفار ما هو قال الرجوع الى التوبة من الذنب الذي استغفرت منه وهي اول درجة العابدين وترك الذنب والاستغفار اسم واقع لستة معان ثم ذكر الحديث نحوه اقول وتقدم ما يدل على وجوب الاخلاص

باب استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة للتوبة واستحباب الغسل والصلوة لها

محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو صوم الاربعاء والخميس والجمعة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ما اهمني ذنب امهلت بعده حتى اصلي ركعتين الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال ع ما من عبد اذنب ذنبا فقام فتطهر وصلى ركعتين واستغفر الله الا غفر له وكان حقا على الله ان يقبله لان الله سبحانه قال ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما اقول وتقدم ما يدل على استحباب الغسل للتوبة في الطهارة

باب جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بشرائطها وان تكرر نقضها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن العلاء



كتاب الجهاد

... مسلم عن ... قال يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة اما والله انها ليست الا لاهل الايمان قلت فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة فقال يا محمد بن مسلم اترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته قلت فانه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان افضل وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله عز وجل الا اللمم وسألته عن قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله في قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذي لا يعود فيه ابدا قلت وايّنا لم يتب ويعد فقال يا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان رسول الله يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة يقول استغفر الله ربي واتوب اليه وكذا اهل بيته وصالح اصحابه يقول الله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه قال وقال رجل يا رسول الله اني اذنب فما اقول اذا تبت قال استغفر الله فقال اني اتوب ثم اعود فقال كلما اذنبت استغفر الله فقال اذن تكثر ذنوبي فقال عفو الله اكثر فلا تزال تتوب حتى يكون الشيطان هو المدحور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله قال ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وان الكافر لينساه من ساعته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ... عقبة بياع الاكسية عن ابي عبد الله قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما يذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن ابي عبد الله مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ان الله اذا اراد بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار الحديث وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بعض اصحابه قال سئل ابو عبد الله عن الاستدراج فقال هو العبد يذنب الذنب فيملى له ويجدد له عندها النعم فيلهيه عن الاستغفار فهو مستدرج من حيث لا يعلم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران قال سألنا ابا عبد الله وذكر نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اغتنام فرص الخير والمبادرة به عند الامكان

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك وفي الخصال بالسند الآتي مثله وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه مثله وفي المجالس وفي معاني الاخبار عن الحسن بن عبد الله العسكري عن محمد بن احمد القشيري عن احمد بن عيسى الكوفي عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الآخرة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان والفرصة تمر مر السحاب فانتهزوا فرص الخير قال وقال اضاعة الفرصة غصة قال وقال من الخرق المعاجلة قبل الامكان والاناة بعد الفرصة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن عمرو احمد بن ابان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يتوب الى الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة قلت كان يقول استغفر الله واتوب اليه قال لا ولكن كان يقول اتوب الى الله قلت ان رسول الله كان يتوب ولا يعود ونحن نتوب ونعود قال الله المستعان وعن عدة من اصحابنا رفعوه قالوا قال لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله من قال استغفر الله مائة مرة في يوم غفر الله له سبعمائة ذنب ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعمائة ذنب وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله في حديث قال ان رسول الله كان يتوب الى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله في حديث قال ان رسول الله كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ان الله يخص اولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله في حديث قال ان رسول الله كان يتوب الى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن القاسم بن بريد العجلي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر انه كان يقال من احب عباد الله الى الله المحسن التواب وعن ابرهيم بن ابي البلاد قال قال ابو الحسن اني استغفر الله في كل يوم خمسة آلاف مرة ثم قال لي خمسة آلاف كثير

باب صحة التوبة في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وكذا الاسلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر في حديث ان الله عز وجل قال لآدم جعلت لك ان من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له قال يا رب زدني قال جعلت لهم التوبة او بسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبي ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير مثله وبالاسناد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا بلغت النفس هذه واهوى بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة وكان للجاهل توبة ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد كالذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير ثم قال من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم

قال وان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن معاوية بن وهب في حديث ان رجلا شيخا كان من المخالفين عرض عليه ابن اخيه الولاية عند موته فاقر بها وشهق ومات قال فدخلنا على ابي عبد الله
فعرض علي بن السري هذا الكلام على ابي عبد الله فقال هو رجل من اهل الجنة قال له علي بن السري انه لم يعرف شيئا من هذا غير ساعته تلك قال فتريدون منه ماذا
قد والله دخل الجنة علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله قال لما اعطى الله ابليس ما اعطاه من القوة قال آدم يا رب سلطت
ابليس على ولدي واجريته منهم مجرى الدم في العروق واعطيته ما اعطيته فما لي ولولدي فقال لك ولولدك السيئة بواحدة والحسنة بعشر امثالها قال يا رب زدني
قال التوبة مبسوطة الى ان تبلغ النفس الحلقوم قال يا رب زدني قال اغفر ولا ابالي قال حسبي الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله من تاب قبل موته بسنة
تاب الله عليه ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من
تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير من تاب وقد بلغت نفسه هذه واشار بيده الى حلقه تاب الله عليه ورواه في ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة بياع السابري عن رجل عن ابي جعفر قال قال رسول الله وذكر نحوه الا انه قال
من تاب في سنة ثم قال من تاب في شهر ثم قال من تاب في يوم ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن جابر عن ابي جعفر مثل
الرواية الاخيرة قال الصدوق وسئل الصادق عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال
ذاك اذا عاين امر الآخرة وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر في حديث ان
رسول الله عاد رجلا من اليهود وهو في السياق الى الاقرار بالشهادتين فاقر بهما ومات فامر الصحابة ان يغسلوه ويكفنوه ثم صلى عليه وقال الحمد لله الذي انجى في
اليوم نسمة من النار وفي العلل وعيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن ابراهيم بن
محمد الهمداني قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا لاي علة اغرق الله عز وجل فرعون وقد آمن به واقر بتوحيده قال لانه آمن عند رؤية
البأس غير مقبول وذلك حكم الله تعالى ذكره في السلف والخلف قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا
بأسنا وقال عز وجل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الحديث وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد
بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر اخبرني عن قول الله عز وجل لموسى اذهبا الى فرعون انه طغى فقال اما قوله
فقولا له الى ان قال وقد علم الله ان فرعون لا يتذكر ولا يخشى الا عند رؤية البأس الا تسمع الله يقول حتى اذا ادركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت
به بنو اسرائيل وانا من المسلمين فلم يقبل الله ايمانه وقال الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول
الله في حديث قال الذنوب ما زلت [illegible] امتي فقال له ان باب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور ثم اقبل علينا رسول الله فقال انه من تاب قبل موته بسنة تاب الله
عليه ثم قال وان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال والشهر كثير من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال والجمعة كثير من تاب قبل ان يموت
بيوم تاب الله عليه ثم قال واليوم كثير من تاب قبل ان يموت بساعة تاب الله عليه ثم قال والساعة كثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واومى بيده الى حلقه تاب الله عليه

اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك في التكفين وغيره

باب استحباب الاستغفار في السحر

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عن ابيه عن علي قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار
لانزلت عذابي وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال امير المؤمنين قال رسول الله ان الله جل
جلاله اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا في المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله يا اهل معصيتي لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي
العامرين بصلاتهم ارضي ومساجدي والمستغفرين بالاسحار خوفا مني لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي وفي المجالس عن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله
بن جعفر عن ابيه مثله وزاد قال وقال رسول الله من سائته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يجب على الانسان ان يتلافى في يومه ما فرط في امسه ولا يؤخر ذلك الى غده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين يقول انما الدهر ثلاثة ايام انت فيما بينهن مضى امس بما فيه فلا يرجع
ابدا فان كنت عملت فيه خيرا لم تحزن لذهابه وفرحت بما استقبلته منه وان كنت فرطت فيه فحسرتك شديدة لذهابه وتفريطك فيه وانت من غد في غرة
لا تدري لعلك لا تبلغه وان بلغته لعل حظك فيه التفريط مثل حظك في الامس الى ان قال وانما هو يومك الذي اصبحت فيه وقد ينبغي لك ان عقلت وفكرت فيما
فرطت في الامس الماضي مما فاتك فيه من حسنات ان لا تكون اكتسبتها ومن سيئات ان لا تكون اقصرت عنها الى ان قال فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الايام الا
يومه الذي اصبح فيه وليلته فاعمل او دع والله المعين على ذلك وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عمن ذكره عن ابي عبد
الله قال ان النهار اذا جاء قال يا ابن آدم اعمل في يومك هذا خيرا اشهد لك به عند ربك يوم القيامة فاني لم آتك فيما مضى ولا آتيك فيما بقي فاذا جاء الليل
قال مثل ذلك وعن علي عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول ان
قدرت ان لا تعرف فافعل وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله ثم قال قال ابي علي بن ابي طالب لا خير في العيش الا لرجلين رجل يزداد
في كل يوم خيرا ورجل يتدارك منيته بالتوبة الحديث محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن القاسم بن محمد مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى باسناده المذكور في خاتمة الكتاب عن ابي عبد الله انه قال المغبون من غبن عمره ساعة بعد ساعة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله انه قال من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان آخر يوميه خيرهما فهو مغبوط ومن كان

اخر يوم مسبه شرهما فهو ملعون ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى النقصان ومن كان الى النقصان فالموت خير له من الحيوة وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن
مثله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن رجل من بني هاشم عن ابي عبد الله

اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي الحسن الماضي قال ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم فان عمل حسنا استزاد الله وان عمل سيئا استغفر الله منه وتاب اليه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله اذا اراد احدكم ان لا يسأل الله شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله جل ذكره فاذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيمة خمسين موقفا كل موقف مقداره الف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن حفص بن غياث مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين يقول ابن ادم انك لا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك وما كانت المحاسبة من همك وما كان الخوف لك شعارا والحزن لك دثارا ابن ادم انك ميت ومبعوث وموقوف بين يدي الله فاعد جوابا ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن محمد بن اسد عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل عن ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير عن ابي ذر في حديث قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابرهيم قال كانت امثالا كلها ايها الملك المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها وان كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا ان تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها فيما صنع الله اليه وساعة يخلو فيها بحظ نفسه من الحلال فان هذه الساعة عون لتلك الساعات واستجمام للقلوب وتفريغ لها الحديث وفي معاني الاخبار عن علي بن ابرهيم بن عبد الله بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن خراش عن مولاه انس قال قال رسول الله لذكر الله بالغدو والاصال خير من حطم السيوف في سبيل الله عز وجل يعني من ذكر الله بالغدو وتذكر ما كان منه في ليلته من سوء عمله واستغفر الله وتاب اليه انتشر وقد حطت سيئاته وغفرت ذنوبه ومن ذكر الله بالاصال وهي العشيات وراجع نفسه فيما كان منه يومه ذلك من سرفه على نفسه واضاعته لامر ربه فذكر الله واستغفر الله تعالى واناب راح الى اهله وقد غفرت له ذنوبه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال من حاسب نفسه ربح ومن غفل عنها خسر ومن خاف امن ومن اعتبر ابصر ومن ابصر فهم ومن فهم علم محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر في وصية النبي انه قال يا ابا ذر حاسب نفسك قبل ان تحاسب فانه اهون لحسابك غدا وزن نفسك قبل ان توزن وتجهز للعرض الاكبر يوم تعرض لا تخفى على الله خافية الى ان قال يا ابا ذر لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه فيعلم من اين مطعمه ومن اين مشربه ومن اين ملبسه امن حلال او من حرام يا ابا ذر من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله من اين ادخله النار وعن الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اكيس الكيسين من حاسب نفسه وعمل لما بعد الموت فقال رجل يا امير المؤمنين كيف يحاسب نفسه قال اذا اصبح ثم امسى رجع الى نفسه وقال يا نفسي ان هذا يوم مضى عليك لا يعود اليك ابدا والله يسألك عنه بما افنيته فما الذي عملت فيه اذكرت الله ام حمدته اقضيت حوائج مؤمن فيه انفست عنه كربة احفظتيه بظهر الغيب في اهله وولده احفظتيه بعد الموت في مخلفيه اكففت عن غيبة اخ مؤمن اعنت مسلما ما الذي صنعت فيه فيذكر ما كان منه فان ذكر انه جرى منه خير حمد الله وكبره على توفيقه وان ذكر معصية او تقصيرا استغفر الله وعزم على ترك معاودته علي بن موسى بن طاوس في كتاب محاسبة النفس قال روينا في الحديث النبوي المشهور حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتجهزوا للعرض الاكبر قال وروى محمد بن الحسن بن هرون الحسيني في اماليه باسناده الى الحسن بن علي قال قال رسول الله لا يكون العبد مؤمنا حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه والسيد عبده الحديث قال وروينا باسنادنا الى محمد بن علي بن محبوب في كتابه باسناده الى جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابائه قال ما من يوم ياتي على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم يا ابن ادم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فافعل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا قال وروينا في كتاب مسعدة بن زياد من اصول الشيعة فيما رواه عن الصادق عن ابيه قال الليل اذا اقبل نادى مناد بصوت يسمعه الخلائق الا الثقلين يا ابن ادم اني خلق جديد اني على ما في شهيد فخذ مني فاني لو طلعت الشمس لم ارجع الى الدنيا ولم تزدد في من حسنة ولم تستعتب في من سيئة وكذلك يقول النهار اذا ادبر الليل قال وروينا باسنادنا من امالي الشيخ المفيد باسناده عن علي بن الحسين قال ان الملك الحافظ على العبد يكتب في صحيفة اعماله فاملوا في اولها خيرا وفي اخرها خيرا يغفر لكم ما بين ذلك

باب وجوب زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا ابناء الاربعين فصاعدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود عن سيف عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عز وجل الى ملكيه قد عمرته عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن سيف بن عميرة مثله ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد رفعه عن ابي جعفر قال اذا اتت على الرجل اربعون سنة قيل له خذ حذرك فانك غير معذور وليس ابن الاربعين احق بالحذر من ابن العشرين فان الذي يطلبهما واحد وليس براقد فاعمل لما امامك من الهول ودع عنك فضول القول ورواه الصدوق في الخصال باسناده الحديث الاول مثله وعنهم عن علي بن الحكم عن حسان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله خذ لنفسك من نفسك خذ منها في الصحة قبل السقم وفي القوة قبل الضعف وفي الحيوة قبل الممات محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ان العمر الذي اعذر الله فيه الى ابن ادم ستون

سنة محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عن قول الله عز وجل أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر فقال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة وفي المجالس مرسلا مثله
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد قال ثلاث من لم تكن فيه فلا يرجى خيره
ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرع في الشيب ولم يستح من العيب وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن سيف التمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا بلغ العبد ثلاثا وثلثين سنة فقد بلغ اشده واذا بلغ اربعين سنة فقد بلغ منتهاه فاذا طعن
في احد واربعين فهو في النقصان وينبغي لصاحب الخمسين ان يكون كمن كان في النزع **باب** وجوب عمل الحسنة بعد السيئة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن
ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله في حديث من احب ان يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عنده
ومن خلا بعمل فلينظر فيه فان كان حسنا جميلا فليمض عليه وان كان سيئا قبيحا فليجتنبه فان الله اولى بالوفاء والزيادة ومن عمل سيئة في السر فليعمل حسنة
في السر ومن عمل سيئة في العلانية فليعمل حسنة في العلانية وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان
علي بن الحسين يقول ويل لمن غلبت آحاده اعشاره فقلت له وكيف هذا قال اما سمعت الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة
فلا يجزى الا مثلها فالحسنة الواحدة اذا عملها كتبت له عشرا والسيئة الواحدة اذا عملها كتبت له واحدة فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ولا
يكون له حسنة واحدة فتغلب حسناته وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل اوحى الى عيسى ما اكرمت خليقة بمثل ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات ما بطن
فانك الي راجع شمر فكل ما هو آت قريب واسمعني منك صوتا حزينا وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر قال سمعته يقول ما احسن الحسنات بعد السيئات وما اقبح السيئات بعد الحسنات الحسن بن محمد الطوسي في
مجالسه عن ابيه عن المفيد عن اسماعيل بن محمد الكاتب عن احمد بن جعفر المالكي عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب عن ميمون عن ابي ذر
قال قال رسول الله اتق الله حيثما كنت وخالق الناس بخلق حسن واذا عملت سيئة فاعمل حسنة تمحها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** صحة
التوبة من المرتد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب وغيره عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه
ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شيء كان عمله في ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد كفره **اقول** ويدل عليه عموم احاديث التوبة
واطلاقها وتقدم ما يدل على ذلك خصوصا ايضا ويأتي ما يدل على التفصيل في الحدود **باب** وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب وغيره عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره عمرو بن
عثمان وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن عبد الاعلى وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده
وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا
واني كنت عليكم محاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا
ان كنت لثقيلا فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت
عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عن آبائه قال قال علي ان للمرء المسلم ثلاثة اخلاء فخليل يقول له انا معك حيا وميتا وهو عمله وخليل يقول له انا معك حتى
تموت وهو ماله فاذا مات صار للوارث وخليل يقول له انا معك الى باب قبرك ثم اخليك وهو ولده وفي الخصال عن ابيه عن الحميري عن هرون بن مسلم مثله
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الحذر من عرض العمل على الله ورسوله والائمة عليهم السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال تعرض الاعمال على رسول الله اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروها وهو قول الله
عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وسكت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء قال سمعت الرضا يقول ان الاعمال تعرض على رسول
الله ابرارها وفجارها وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن
قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم الائمة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سمعته
يقول ما لكم تسوؤن رسول الله فقال له رجل كيف نسوؤه فقال اما تعلمون ان اعمالكم تعرض عليه فاذا رأى فيها معصية ساءه ذلك فلا تسوؤا رسول الله
وسروه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله كذا الذي قبله وعنه عن ابي القاسم محمد الزيات
عن عبد الله بن ابان الزيات وكان مكينا عند الرضا قال قلت للرضا ادع الله لي ولاهل بيتي فقال اولست افعل ان اعمالكم لتعرض علي في كل يوم وليلة قال فاستعظمت
ذلك فقال له اما تقرأ كتاب الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هو والله علي بن ابي طالب ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن ابراهيم
بن هاشم وكذا الذي قبله وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن ابي عبد الله بن الصلت عن يحيى بن مساور عن ابي جعفر انه ذكر هذه الآية فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
قال هو والله علي بن ابي طالب محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله حياتي خير لكم الى ان قال واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما
كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم الحديث قال الصدوق ان اعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمة كل يوم ابرارها وفجارها
فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن الحسن بن علي بن

كتاب الجهاد

بي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان ابا الخطاب كان يقول ان رسول الله تعرض عليه اعمال امته كل خميس فقال ابو عبد الله ليس هكذا ولكن رسول الله
تعرض عليه اعمال هذه الامة كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروا وهو قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسكت قال ابو بصير انما عنى الائمة
وعن ... عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش مولى انس قال قال رسول الله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم اما حياتي
فتحدثوني واحدثكم واما موتي فتعرض علي اعمالكم عشية الاثنين والخميس فما كان من عمل صالح حمدت الله عليه وما كان من عمل سيء استغفرت لكم قال وقال
رسول الله من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة وفي عيون الاخبار وباسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي
بن الحسين قال ان اعمال هذه الامة ما من صباح الا وتعرض على الله تع ... الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي القاسم بن شبل الوكيل عن ظفر بن حمدون
عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن الصلت عن حنان بن سدير وعن ابراهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن سدير عن ابي جعفر قال قال رسول
الله وهو في نفر من اصحابه ان مقامي بين اظهركم خير لكم وان مفارقتي اياكم خير لكم ... قال اما مقامي بين اظهركم خير لكم فان الله يقول وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون يعني يعذبهم بالسيف واما مفارقتي اياكم خير لكم فان اعمالكم تعرض علي كل اثنين وخميس فما كان من حسن حمدت الله عليه وما
كان من سيء استغفرت الله لكم وبالاسناد عن ابراهيم الاحمري عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف ...
محمد بن خالد ... عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كنت عند ابي عبد الله في قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال ايانا عنى وعن ابي عبد
محمد بن محمد عن علي بن سليمان عن احمد بن محمد السياري عن محمد بن خالد البرقي عن سعيد بن مسلم عن داود بن كثير الرقي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله اذ قال مبتدئا من قبل نفسه
يا داود لقد عرضت علي اعمالكم يوم الخميس فرايت فيما عرض علي من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرني ذلك اني علمت ان صلتك له اسرع لفناء عمره وقطع اجله
قال داود وكان لي ابن عم معاندا ناصبيا خبيثا بلغني عنه وعن عياله سوء حال فصككت له نفقة قبل خروجي الى مكة فلما صرت في المدينة اخبرني ابو عبد الله
بذلك علي ... ومر في رسالة محاسبة النفس والدابة وروايات عدة في ... متفقة ان يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيهما الاعمال على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة ثم امر ... في ذلك احاديث كثيرة من كتاب البنيان للشيخ ومن كتاب ابن عقدة ومن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري ومن كتاب
محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القرآن في النبي والائمة ومن كتاب محمد بن عمران المرزباني **اقول** وتقدم ما يدل على عرض الاعمال في ... الجنب في الصوم المندوب ... محمد
بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن قال سئل عن قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
قال ان اعمال العباد تعرض على رسول الله كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروا وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال ان اعمال العباد تعرض على نبيكم كل عشية خميس فليستحي احدكم ان يعرض على نبيه العمل القبيح وعن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حفص البختري وغير واحد قال تعرض الاعمال يوم الخميس على رسول الله وعلى الائمة وعن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
بريد العجلي قال كنت عند ابي عبد الله فسالته عن قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال ايانا عنى وعن احمد بن موسى عن الحسن بن علي عن
علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال في قوله تعالى اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم الائمة وعن احمد بن الحسين عن ابيه عن عبد الكريم
او عمن رواه عن عبد الكريم بن يحيى عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون فقال ما من مؤمن يموت ولا كافر فيوضع في
قبره حتى يعرض عمله على رسول الله وعلى علي وهلم جرا الى اخر من فرض الله طاعته على العباد وعن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال من عسى ان يكون الا صاحبك وعن الهيثم النهدي عن ابيه عن عبد الله بن ابان
قال قلت للرضا ادع الله لي ولمواليك فقال والله اني لاعرض اعمالهم على الله في كل خميس وعنه عن محمد بن علي عن محمد الزيات عن عبد الله بن ابان

قال قلت للرضا ان قوما من مواليك سالوني ان تدعو الله
لهم فقال والله اني لاعرض اعمالهم على الله في كل يوم
تم كتاب الجهاد بقلم مؤلفه محمد الحر
حرره الجاني محمد تقي سنة
شهر رجب المرجب
سنة ١٣١٣

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يناسبهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ثم مهمات انواع الابواب اجمالا **ابواب** الامر والنهي **ابواب** فعل المعروف **ابواب** الامر والنهي وما يناسبهما **باب** وجوبهما وتحريم تركهما

محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله قال ويل لقوم لا يدينون
الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله وبالاسناد قال قال ابو جعفر بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كذا الذي قبله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم
حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله نحوه وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم وبالاسناد عن الرضا ... يقول كان رسول الله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد



خالد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن ابن خالد عن بعض أصحابنا عن بشر بن عبد الله عن أبي عصمة قاضي
مرو عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون إلى أن قال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا
أسمى الفرائض وأشرفها إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الأشرار
والصغار في دار الكبار إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب
وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر الحديث ورواه الشيخ كالذي قبله وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن
حميد عن أبي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب أمير المؤمنين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي
ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك وإنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلا ولن يقطعا رزقا الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن أبي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حبشي مثله وعنهم عن سهل عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كتب أبو عبد الله إلى الشيعة ليعطفن
ذووا السن منكم والنهى على ذوي الجهل وطلاب الرئاسة أو لتصيبنكم لعنتي أجمعين وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله
قال ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعنه عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي إسحاق الخراساني
عن بعض رجاله قال إن الله أوحى إلى داود إني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال كيف يا رب وأنت لا تظلم قال إنهم لم يعاجلوك بالنكير
أقول المراد بالذنب مخالفة الأولى أو ترك المندوب لعل الإنكار عليه كان مطلوبا على وجه الندب من بعض أنبياء بني إسرائيل لما يأتي في العصمة الثابتة
بالأدلة القطعية وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن أبي عبد الله إن رجلا من خثعم جاء إلى رسول
الله فقال يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام قال الإيمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فأخبرني
أي الأعمال أبغض إلى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله نحوه ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة جميعا عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله مثله وعن
علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله قال قال النبي كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن
المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر
كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم
مثله وبهذا الإسناد قال قال النبي إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف عن أبي عبد الله قال ويل لمن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف   أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله والذي نفسي بيده ما أنفق الناس من نفقة أحب من قول الخير وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن أبي الحسن الأصفهاني قال قال أمير المؤمنين قولوا الخير تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله وعن علي بن أسباط رفعه قال قال رسول الله رحم الله من قال
خيرا فغنم أو سكت على سوء فسلم   محمد بن الحسن الطوسي قال روي عن النبي أنه قال لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فإذا لم
يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء ورواه في المقنعة أيضا مرسلا   محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال من
ألفاظ رسول الله الدال على الخير كفاعله وفي ثواب الأعمال بهذا الإسناد مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو جعفر
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب
بن يزيد ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله وفي الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي قال قال رسول الله من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك ومن أمر بسوء أو دل عليه أو
أشار به فهو شريك وبإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولم يخف
على نفسه ولا على أصحابه وفي عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه إلى المأمون نحوه وأسقط قوله ولا على أصحابه وفي معاني الأخبار
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال النبي إن الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له
وقال هو الذي لا ينهى عن المنكر قال الصدوق وجدت بخط البرقي أن الزبر العقل   علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله قال سمعته يقول
أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر لم يقربا أجلا ولم يباعدا رزقا الحديث   الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن أحمد بن الحسين
سهل الضبي عن عبد الله بن شبيب عن أحمد بن عيسى العلوي عن الحسين عن أبيه عن جده قال كان لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والأمن من الضرر

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله قال سمعته يقول وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعا
فقال لا فقيل له ولم قال إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل والدليل على
ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى
أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على أمة موسى ولا على كل قومهم وهم يومئذ أمم مختلفة والأمة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل إن إبراهيم كان أمة

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الامر بالمعروف

تبارك الله يقول مبتغيا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله يقول وسئل
عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا ورواه الصدوق
في الخصال عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة مثله في المسألتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن يحيى الطويل صاحب المقرئ قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا ورواه الصدوق
في الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل البصري مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا
مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم كذا الذي قبله ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه انكر على رجل امرا فلم يقبل منه فطال ذلك ... وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبيد الله بن القاسم عن ابي ... جميعا
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح يقول ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة الى ان قال فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير
اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتأثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان رأى موضعا لدوائه والا امسك وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض
اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون
امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير الى ان قال هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد بن خالد **اقول** الضرر هنا محمول على فوات النفع ويمكن حمله على نفي تحمل الضرر اليسير وعلى استحباب تحمل الضرر العظيم ويظهر من بعض الاصحاب حمله على حصول
الضرر للآمر والمنهي كما اذا افضى الى الجرح والقتل محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الريان بن الصلت قال جاء قوم بخراسان
الى الرضا عليه السلام فقالوا ان قوما من اهل بيتك يتعاطون امورا قبيحة فلو نهيتهم عنها فقال لا افعل فقيل ولم قال لاني سمعت ابي يقول النصيحة خشنة وباسناده
الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اذا امكن
ولم يكن خيفة على النفس الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسين بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اولياءه من سوء ثنائه على الاحبار
اذ يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله لبئس ما كانوا يفعلون وانما عاب الله ذلك عليهم
لانهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول فلا تخشوا الناس واخشوني
وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فبدأ الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا اديت واقيمت
استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها وذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء
والغنائم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها **اقول** تقدم ما يدل على ذلك محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال عالم بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى

باب ٣ وجوب الامر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد وحكم القتال عليه

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا
ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا **اقول** ويأتي ما يدل على حكم القتال في الجهاد وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل مختصره ان ابليس احتال على عابد من بني اسرائيل حتى ذهب الى فاجرة
يريد الزنا بها فقالت له ان ترك الذنب ايسر من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها فانصرف وماتت من ليلتها فاصبحت واذا على بابها مكتوب احضروا
فلانة فانها من اهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلاثا لا يدفنونها ارتيابا في امرها فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء ولا اعلمه الا موسى بن عمران ان ائت
فلانة فصل عليها ومر الناس فليصلوا عليها فاني قد غفرت لها واوجبت لها الجنة بتثبيطها عبدي فلانا عن معصيتي محمد بن الحسين الرضي قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
ترك انكار المنكر بقلبه ولسانه ويده فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه ورواه المفيد في المقنعة ايضا مرسلا محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي
عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال قلت له لم سمي الحواريون
الحواريين فقال اما عند الناس الى ان قال واما عندنا فسموا الحواريين لانهم كانوا مخلصين في انفسهم ومخلصين لغيرهم من اوساخ
الذنوب بالوعظ والتذكير الحديث وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله
الخراز عن الحسين بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما ناشئ نشأ في قوم ثم لم يؤدب على معصية كان الله اول ما يعاقبهم به ان ينقص من ارزاقهم محمد بن الحسين
الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احد سنان الغضب لله قوي على قتل اشداء الباطل قال وروى ابن جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى الفقيه قال اني سمعت عليا عليه السلام يقول يوم لقينا اهل الشام ايها المؤمنون انه من رأى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ
ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام
على الطريق ونور في قلبه اليقين ورواه ابن الفتال في روضة الواعظين مرسلا قال الرضي وقد قال في كلام له يجري هذا المجرى فمنهم المنكر للمنكر

عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا

بقلبه ولسانه ويده فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم
المنكر بقلبه التارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع اشرف الخصلتين من الثلث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت
الاحياء وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من اجل ولا
ينقصان من رزق وافضل من ذلك كلمة عدل عند امام جائر قال وعن ابي جحيفة قال سمعت امير المؤمنين يقول ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم
ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه ورواه في آخر السرائر نقلا من كتاب
ابي القاسم بن قولويه عن جابر عن ابي جعفر قال من مشى الى سلطان جائر فامره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان له مثل اجر الثقلين الجن والانس ومثل اعمالهم
الامام الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن النبي في حديث قال لقد اوحى الله الى جبرئيل وامره ان يخسف ببلد يشتمل على الكفار والفجار فقال جبرئيل يا
رب اخسف بهم الا بفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله به فقال اخسف بفلان قبلهم فسأل ربه فقال يا رب عرفني لم ذلك وهو زاهد عابد قال مكنت
له واقدرته فهو لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر وكان يتوفر على حبهم في غضبي فقالوا يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر على انكار ما نشاهده من منكر
فقال رسول الله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليعمنكم عذاب الله ثم قال من رأى منكم منكرا فلينكر بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجهاد ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى اقامة الحدود في محله

باب وجوب انكار العامة على الخاصة وتغيير المنكر اذا عملوا به محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد قال قال امير المؤمنين ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير ان تعلم العامة فاذا عملت الخاصة بالمنكر
جهارا فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن هرون بن مسلم مثله وزاد
قال وقال رسول الله ان المعصية اذا عمل بها العبد سرا لم يضر الا عاملها فاذا عمل بها علانية ولم يغير عليه اضرت بالعامة قال جعفر بن محمد وذلك انه يذل بعمله دين الله و
يقتدي به اهل عداوة الله وبهذا الاسناد قال قال علي ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة وذكر الحديث الاول ثم قال وقال لا يحضرن احدكم رجلا يضربه
سلطان جائر ظلما وعدوانا ولا مقتولا ولا مظلوما اذا لم ينصره لان نصرة المؤمن فريضة واجبة اذا هو حضره والعافية اوسع ما لم تلزمك الحجة
الظاهرة قال ولما جعل التقصير في بنو اسرائيل جعل الرجل منهم يرى اخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهي فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وجليسه وشريبه
حتى ضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن حيث يقول عز وجل لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الآية ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الى قوله الحجة الظاهرة وكذا الذي قبله ورواه
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان رفعه الى ابي عبد الله قال ما اقر قوم بالمنكر بين اظهرهم لا يغيرونه الا اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك

باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل
صاحب المقري عن ابي عبد الله قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بالاسناد الا انه قال
حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي قال قال رسول الله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي
عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد قال حسب المؤمن نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله ورواه ايضا مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن
ابن ابي عمير ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وفي عيون الاخبار وفي العلل عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا يا ابن رسول الله ما تقول في
حديث روي عن الصادق قال اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين بفعال آبائها فقال هو كذلك فقلت وقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى ما معناه قال
صدق الله في جميع اقواله ولكن ذراري قتلة الحسين يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون بها ومن رضي شيئا كان كمن اتاه ولو ان رجلا قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل
بالمغرب لكان الراضي عند الله عز وجل شريك القاتل وانما يقتلهم القائم اذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم الحديث وفي العلل وفي التوحيد وفي عيون الاخبار بهذا
الاسناد عن الرضا قال قلت له لاي علة اغرق الله عز وجل الدنيا كلها في زمن نوح وفيهم الاطفال ومن لا ذنب له فقال ما كان فيهم الاطفال لان الله عز وجل
اعقم اصلاب قوم نوح وارحام نسائهم اربعين عاما فانقطع نسلهم فغرقوا ولا طفل فيهم ما كان الله ليهلك بعذابه من لا ذنب له واما الباقون من قوم نوح فاغرقوا
بتكذيبهم لنبي الله نوح وسائرهم اغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين ومن غاب عن امر فرضي به كان كمن شاهده واتاه وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال العامل بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلثة وعن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله قال الساعي قاتل ثلثة [illegible] محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن
الفضيل بن محمد عن هرون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه وعن المجاشعي عن الرضا عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله يأتي على الناس زمان
يذوب فيه قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الآنك في النار يعني الرصاص وما ذاك الا لما يرى من البلاء والاحداث في دينهم ولا يستطيعون له غيرا
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن مسلم قال قال امير المؤمنين انما يجمع الناس الرضا والسخط فمن رضي امرا فقد دخل فيه ومن سخطه فقد خرج منه وعن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن جعفر بن بشير عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال لو ان اهل السموات والارض لم يحبوا ان يكونوا شهدوا مع رسول الله لكانوا
من اهل النار محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال في خطبة له يذكر فيها اصحاب الجمل فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين الا رجلا واحدا معتمدين لقتله

كذا في نسخة وفي الطبع كعبثة

كتاب الامر بالمعروف

بالجرح خالف قتل ذلك الجيش كلهم اذ حضروه ولم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولا بيد وبانهم قد قتلوا من المسلمين مثل عدة الذي دخلوا بها عليهم وقال
الراضي بفعل قوم كالداخل معهم فيه وعلى كل داخل في باطل اثمان اثم العمل به واثم الرضا به محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن هاشم عمن حدثه عن ابي
عبد الله قال لما نزلت هذه الاية قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين وقد علم ان قد قالوا والله ما قتلنا ولا شهدنا
وانما قيل لهم ابرءوا من قتلهم فابوا وعن محمد بن الارقط عن ابي عبد الله قال قال لي تنزل الكوفة فقلت نعم فقال ترون قتلة الحسين بين اظهركم قال قلت جعلت
فداك ما بقي منهم احد قال فانت اذا لا ترى القاتل الا من قتل او من ولي القتل الم تسمع الى قول الله قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم
ان كنتم صادقين فاي رسول قتل الذين كان محمد بين اظهرهم ولم يكن بينه وبين عيسى رسول وانما رضوا قتل اولئك فسموا قاتلين وعن الحسن بن الجهم رفعه
عن احدهما في قوله لا عدوان الا على الظالمين قال الا على ذرية قتلة الحسين وعن ابرهيم عمن رواه عن احدهما قال قلت فلا عدوان الا على الظالمين قال لا
يعتدي الله على احد الا على نسل ولد قتلة الحسين **اقول** تقدم وجه علته والاحاديث ايضا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل او كالذي مر على
قرية وهي خاوية على عروشها قال ان الله بعث الى بني اسرائيل نبيا يقال له ارميا الى ان قال فاوحى الله اليه ان قل لهم ان البيت بيت المقدس والغرس بنو اسرائيل
عملوا بالمعاصي فلاسلطن عليهم في بلدهم من يسفك دماءهم ويأخذ اموالهم فان بكوا الي لم ارحم بكاءهم وان دعوا لم استجب دعاءهم ثم لأخربنها مائة عام ثم
لاعمرنها فلما حدثهم اجتمع العلماء فقالوا يا رسول الله ما ذنبنا نحن ولم نكن نعمل بعملهم فعاوده لنا ربك الى ان قال ثم اوحى الله قل لهم لانكم رأيتم المنكر فلم تنكروه
فسلط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اظهار الكراهة للمنكر والاعراض عن

فاعله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين امرنا رسول الله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال قال امير المؤمنين ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ومحمد بن يحيى الحسين بن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد
عن درست عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ان الله بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة فوجدا فيها رجلا يدعو ويتضرع الى ان قال
فعاد احدهما الى الله فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب هجر فاعل المنكر والتوصل الى ازالته بكل وجه ممكن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد
الاعلى قال سمعت ابا عبد الله يقول والله ما الناصب لنا حربا باشد علينا مؤنة من الناطق علينا بما نكره فاذا عرفتم من عبد اذاعة فامشوا اليه وردوه عنها فان قبل
منكم والا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه فان الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضى فالطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم فان هو قبل
منكم والا فادفنوا كلامه تحت اقدامكم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله لآخذن البريء منكم بذنب
السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم و
نهيتموهم كان ابر بكم وبي وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحرث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله فقال لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم الى ان قال
ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا قلت جعلت فداك اذا لا يقبلون منا
قال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي محمد عن الحرث بن المغيرة مثله محمد بن الحسن قال قال
الصادق لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا
تؤذونه حتى يتركه ورواه المفيد في المقنعة ايضا مرسلا وفي المجالس والاخبار بالاسناد الآتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لو انكم اذا بلغكم عن الرجل شيء
تمشيتم اليه فقلتم يا هذا اما ان تعتزلنا وتجتنبنا واما ان تكف عن هذا فان فعل والا فاجتنبوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الغضب لله بما غضب لنفسه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر في حديث قال
اوحى الله الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار
فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله وكذا الذي قبله احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين قال قال موسى بن عمران يا رب من اهلك الذين تظلهم في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك فاوحى الله اليه الطاهرة قلوبهم والبرية ايديهم الذين يذكرون جلالي ذكر اباءهم الى ان قال والذين يغضبون لمحارمي اذا استحلت مثل
النمر اذا جرح محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن
علي بن موسى بن جعفر عن ابيه قال دخل موسى بن جعفر على هرون الرشيد وقد استخفه الغضب على رجل فقال انما تغضب لله فلا تغضب له
باكثر مما غضب لنفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب امر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى
عنه نفسك وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله وتنهاهم
عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تأمرونهم وتنهونهم الحسين بن سعيد

من محمد بن محمد خالد [illegible]
بعض اصحابنا

في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن درست عن أبي الصباح وذكر الحديث والذي قبله ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه **١ باب** وجوب الإتيان بما أمر به من الواجبات وترك ما نهى عنه من المحرمات محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا
الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلاثة أصناف صنف ائتمروا وأمروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يأمروا فمسخوا ذراً وصنف لم يأتمروا ولم يأمروا فهلكوا ورواه الصدوق
في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد نحوه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين قال في وصيته لولده محمد بن الحنفية قال يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم
وتدبر أحكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به وأكف الناس عما تنهى عنه وأمر بالمعروف تكن من أهله فإن استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله قال إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت
فيه ثلاث خصال عامل بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى وفي المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن أبي عمير مثله وبإسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم يعرف الناجي فقال من كان فعله لقوله موافقاً فهو ناج ومن لم يكن فعله لقوله موافقاً
فإنما ذلك مستودع وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن علي بن الحسين في حديث وصف المؤمن
والمنافق قال والمنافق ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين أنه قال من نصب نفسه للناس إماماً فعليه أن يبدأ بتعليم نفسه
قبل تعليم غيره وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالإجلال من معلم الناس ومؤدبهم قال وقال ع لرجل سأله أن يعظه
لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير العمل إلى أن قال ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي الحديث قال وقال ع وأمروا بالمعروف وائتمروا به وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه وإنما أمرنا
بالنهي بعد التناهي قال وقال ع في خطبة له فإنا لله وإنا إليه راجعون ظهر الفساد فلا منكر مغير ولا زاجر مزدجر لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له والناهين عن
المنكر العاملين به الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد عن رسول الله قال قيل له لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه كله فقال لا بل مروا بالمعروف
وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله قال وقال ع رأيت ليلة أسري بي إلى السماء قوماً تقرض شفاههم بمقاريض من نار ثم ترمى فقلت
يا جبرئيل من هؤلاء فقال خطباء أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن أبي
ذر عن رسول الله في وصيته له قال يا أبا ذر يطلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار فيقولون ما أدخلكم النار وإنما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم وتأديبكم فيقولون
إنا كنا نأمركم بالخير ولا نفعله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **٢ باب** تحريم إسخاط الخالق في مرضاة المخلوق ووجوب العكس محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان
بجحود شيء من آيات الله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال قال رسول
الله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاماً ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل
عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصراً وظهيراً ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة
عن أبي عبد الله قال كتب رجل إلى الحسين عظني بحرفين فكتب إليه من حاول أمراً بمعصية الله كان أفوت لما يرجو وأسرع لمجيء ما يحذر وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من أرضى سلطاناً جائراً بسخط الله خرج من دين الله وبهذا الإسناد
قال قال رسول الله من طلب رضا الناس بسخط الله جعل الله عز وجل حامده من الناس ذاماً ورواه الصدوق في الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله قال لا تسخطوا الله برضى أحد من خلقه ولا تتقربوا
إلى الناس بتباعد من الله قال ومن ألفاظ رسول الله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلاً عن علي وفي عيون الأخبار بأسانيد
السابقة في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال لا دين لمن دان بطاعة مخلوق في معصية الخالق وبإسناده الآتي في فعل المعروف إلى غير أهله عن الرضا
عن آبائه قال قال رسول الله من أرضى سلطاناً بما يسخط الله خرج من دين الله وبإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه إلى المأمون قال وبر الوالدين
واجب وإن كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الخالق ولا لغيرهما فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد
في حديث شرائع الدين مثله وفي كتاب التوحيد عن علي بن أحمد الدقاق عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن بن بردة عن العباس بن عمرو
الفقيمي عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد العلوي عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال سمعته يقول من اتقى الله يتقى ومن أطاع الله يطاع وقال من أرضى الخالق لم يبال بسخط المخلوق
ومن أسخط الخالق فقمن أن يسلط الله عليه سخط المخلوق الحديث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد
الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد مثله علي بن إبراهيم في تفسيره عن جعفر بن أحمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله في
قوله عز وجل واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداً قال ليس العبادة هي السجود والركوع إنما هي طاعة
الرجال من أطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **٣ باب** كراهة التعرض للذل محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن إسحاق
الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله قال إن الله فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً أما
تسمع الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ثم قال إن المؤمن أعز من الجبل إن الجبل يستقل منه بالمعاول
والمؤمن لا يستقل من دينه شيء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله إن الله
عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه ألم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون

ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام وعن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سعدان عن سماعة عن ابي عبد الله مثله الى قوله ولا يكون ذليلا وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه محمد بن علي بن
الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال ما احب لي بذل نفسي حمر النعم وما تجرعت
جرعة احب الي من جرعة غيظ لا اكافي بها صاحبها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة التعرض لما لا يطيق والدخول فيما يوجب الاعتذار محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض
لما لا يطيق ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد
الله لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان والحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اياكم وما تعتذرون منه فان المؤمن لا يسيء ولا يعتذر والمنافق يسيء كل يوم
ويعتذر محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال الاستغناء عن العذر اعز من الصدق به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب
الرفق بالمؤمنين في امرهم بالمندوبات والاقتصار على ما لا يثقل على المأمور ويزهده في الدين وكذا النهي عن المكروهات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص عن ابي عبد الله قال ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم على البر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم
والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل وقسم لبعض الناس السهم ولبعضهم السهمين ولبعضهم الثلاثة حتى انتهوا الى سبعة ثم
قال لا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلاثة فتبهظوهم ثم قال كذلك حتى انتهى الى سبعة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي اليقظان عن يعقوب بن الضحاك عن رجل عن ابي عبد الله في حديث انه جرى ذكر قوم قال
فقلت له انا لنبرأ منهم انهم لا يقولون ما نقول قال فقال يتولونا ولا يقولون ما تقولون تبرؤون منهم قلت نعم قال فهو ذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا
ان نبرأ منكم الى ان قال فتولوهم ولا تبرؤوا منهم ان من المسلمين من له سهم ومنهم من له سهمان ومنهم من له ثلاثة اسهم ومنهم من له اربعة اسهم ومنهم من له خمسة
اسهم ومنهم من له ستة اسهم ومنهم من له سبعة اسهم فليس ينبغي ان يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة ولا صاحب
الثلاثة على ما عليه صاحب الاربعة ولا صاحب الاربعة على ما عليه صاحب الخمسة ولا صاحب الخمسة على ما عليه صاحب الستة ولا صاحب الستة على ما عليه
صاحب السبعة وسأضرب لك مثلا ان رجلا كان له جار وكان نصرانيا فدعاه الى الاسلام وزينه له فاجابه فأتاه سحرا فقرع عليه الباب فقال من هذا قال انا فلان
قال وما حاجتك قال توضأ والبس ثوبيك ومر بنا الى الصلاة قال فتوضأ ولبس ثوبيه وخرج معه قال فصليا ما شاء الله ثم صليا الفجر ثم مكثا حتى اصبحا فقام
الذي كان نصرانيا يريد منزله فقال له الرجل اين تذهب النهار قصير والذي بينك وبين الظهر قليل قال فجلس معه الى ان صلى الظهر ثم قال وما بين الظهر والعصر قليل
فاحتبسه حتى صلى العصر قال ثم قام واراد ان ينصرف الى منزله فقال له ان هذا آخر النهار واقل من اوله فاحتبسه حتى صلى المغرب ثم اراد ان ينصرف الى منزله فقال
انما بقيت صلاة واحدة قال فمكث حتى صلى العشاء الآخرة ثم تفرقا فلما كان سحرا غدا عليه فضرب عليه الباب فقال من هذا قال انا فلان قال وما حاجتك قال
توضأ والبس ثوبيك واخرج بنا فصل قال اطلب لهذا الدين من هو افرغ مني وانا انسان مسكين وعلي عيال فقال ابو عبد الله ادخله في شيء اخرجه منه او قال
ادخله من مثل هذه واخرجه من مثل هذا وعن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن احمد بن عمر عن يحيى بن ابان عن شهاب قال سمعت ابا عبد الله يقول لو علم الناس كيف خلق
الله تبارك وتعالى هذا الخلق لم يلم احد احدا فقلت اصلحك الله فكيف ذلك فقال ان الله خلق اجزاء بلغ بها تسعة واربعين جزءا ثم جعل الاجزاء اعشارا فجعل
الجزء عشرة اعشار ثم قسمه بين الخلق فجعل في رجل عشر جزء وفي آخر عشري جزء حتى بلغ به جزءا تاما وفي آخر جزءا وعشر جزء وفي آخر جزءا وعشري جزء وآخر جزءا
وثلاثة اعشار جزء حتى بلغ به جزءين تامين ثم بحساب ذلك حتى بلغ بارفعهم تسعة واربعين جزءا فمن لم يجعل فيه الا عشر جزء لم يقدر ان يكون مثل صاحب العشرين
وكذلك صاحب العشرين لا يكون مثل صاحب الثلاثة الاعشار وكذلك من تم له جزء لا يقدر ان يكون مثل صاحب الجزءين ولو علم الناس ان الله عز وجل خلق هذا الخلق على هذا
لم يلم احد احدا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن محمد بن حماد الخزاز عن عبد العزيز القراطيسي قال قال لي ابو عبد
الله يا عبد العزيز ان الايمان عشر درجات بمنزلة السلم يصعد منه مرقاة بعد مرقاة فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي الى العاشرة
فلا تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك واذا رأيت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره فان من كسر مؤمنا
فعليه جبره ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان مثله وعنه عن الصفار عن الحسين بن
معروف عن محمد بن حماد نحوه وزاد في الروايتين وكان المقداد في الثامنة وابو ذر في التاسعة وسلمان في العاشرة وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سدير قال قال ابو جعفر ان المؤمنين على منازل منهم على واحدة ومنهم على اثنتين ومنهم على ثلاث ومنهم على اربع ومنهم على خمس ومنهم على ست ومنهم على سبع
فلو ذهبت تحمل على صاحب الواحدة ثنتين لم يقو وعلى صاحب الثنتين ثلاثا لم يقو وعلى صاحب الثلاث اربعا لم يقو وعلى صاحب الاربع خمسا لم يقو وعلى صاحب
الخمس ستا لم يقو وعلى صاحب الست سبعا لم يقو وعلى هذه الدرجات وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله قال
ما انتم والبراءة يبرأ بعضكم من بعض ان المؤمنين بعضهم افضل من بعض وبعضهم اكثر صلاة من بعض وبعضهم انفذ بصرا من بعض وهي الدرجات محمد بن علي بن
الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن الفضل بن محمد الاصفهاني عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين قال كان آخر ما اوصى به الخضر
موسى قال لا تعيرن احدا بذنب وان احب الامور الى الله ثلاثة القصد في الجدة والعفو في المقدرة والرفق بعباد الله وما رفق احد باحد في الدنيا الا

الاجر فيوفاه صبر شوة القيمة ورأس الحكمة مخافة الله عز وجل وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال قلت لابي عبد الله عم ان عندنا اقواما يقولون بامير المؤمنين ويفضلونه على الناس كلهم وليس يصفون ما نصف من فضلكم انتولاهم فقال لي نعم في الجملة أليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله ولرسول الله عند الله ما ليس لنا وعندنا ما ليس عندكم وعندكم ما ليس عند غيركم ان الله وضع الاسلام على سبعة اسهم على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل ثم قسم لبعض الناس السهم ولبعضهم السهمين ولبعض الثلاثة الاسهم ولبعض الاربعة الاسهم ولبعض الخمسة الاسهم ولبعض الستة الاسهم ولبعض السبعة الاسهم فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلثة اسهم ولا على صاحب الثلثة اربعة اسهم ولا على صاحب الاربعة خمسة اسهم ولا على صاحب الخمسة ستة اسهم ولا على صاحب الستة سبعة اسهم فتثقلوهم وتنفروهم ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم المدخل وسأضرب لك مثلا تعتبر به انه كان رجل مسلم وكان له جار كافر وكان الكافر يرافق المؤمن فلم يزل يزين له الاسلام حتى اسلم فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به الى المسجد ليصلي معه الفجر جماعة فلما صلى قال له لو قعدنا نذكر الله حتى تطلع الشمس فقعد معه فقال له لو تعلمت القرآن الى ان تزول الشمس وصمت اليوم كان افضل فقعد معه وصام حتى صلى الظهر والعصر فقال لو صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الآخرة كان افضل فقعد معه حتى صلى المغرب والعشاء الآخرة ثم نهضا وقد بلغ مجهوده وحمل عليه ما لا يطيق فلما كان من الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالامس فدق عليه بابه ثم قال له اخرج حتى نذهب الى المسجد فاجابه ان انصرف عني فان هذا دين شديد لا اطيقه فلا تخرقوا بهم اما علمت ان امارة بني امية كانت بالسيف والعسف والجور وان امامتنا بالرفق والتألف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد فرغبوا الناس في دينكم وفيما انتم فيه

باب وجوب الحب في الله والبغض في الله والاعطاء في الله والمنع في الله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عم قال من احب لله وابغض لله واعطى لله فهو ممن كمل ايمانه وبالاسناد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال من اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عم قال ود المؤمن للمؤمن في الله من اعظم شعب الايمان الا ومن احب في الله وابغض في الله واعطى في الله ومنع في الله فهو من اصفياء الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب وكذا الذي قبله وكذا الحديث الاول وعن عدة من اصحابنا عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان المتحابين في الله يوم القيمة على منابر من نور قد اضاء نور وجوههم ونور اجسادهم ونور منابرهم على كل شيء حتى يعرفوا به فيقال هؤلاء المتحابون في الله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء نحوه وعن ابيه مرسلا عن ابي جعفر عم نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن عم نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عمر بن جبلة عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم المتحابون في الله يوم القيمة على ارض زبرجدة خضراء في ظل عرشه عن يمينه وكلتا يديه يمين وجوههم اشد بياضا واضوء من الشمس الطالعة يغبطهم بمنزلتهم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل يقول الناس من هؤلاء فيقال هؤلاء المتحابون في الله وعنهم عن احمد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عم قال اذا جمع الله الاولين والآخرين قام مناد فنادى يسمع الناس فيقول اين المتحابون في الله قال فيقوم عنق من الناس فيقال لهم اذهبوا الى الجنة بغير حساب قال فتلقاهم الملائكة فيقولون الى اين فيقولون الى الجنة بغير حساب قال فيقولون فاي ضرب انتم من الناس فيقولون نحن المتحابون في الله قال فيقولون اي شيء كانت اعمالكم قالوا كنا نحب في الله ونبغض في الله قال فيقولون نعم اجر العاملين وعنهم عن احمد عن علي بن حسان عمن ذكره عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال ثلث من علامات المؤمن علمه بالله ومن يحب ومن يبغض ورواه البرقي في المحاسن كالحديثين قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بشير الكناسي عن ابي عبد الله عم قال قد يكون حب في الله ورسوله وحب في الدنيا فما كان في الله ورسوله فثوابه على الله وما كان في الدنيا فليس بشيء ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلعم لعلي عم قال يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وفي عيون الاخبار باسانيد تأتي في اسباغ الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم في كتابه الى المأمون قال وحب اولياء الله عز وجل واجب وكذلك بغض اعدائهم والبراءة منهم ومن ائمتهم وفي كتاب الاخوان باسناده عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عم قال ان لله عمودا من زبرجد اعلاه معقود بالعرش واسفله في تخوم الارض من السابعة عليه سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف مقصورة في كل مقصورة سبعون الف حوراء قد اعد الله ذلك للمتحابين في الله والمتباغضين في الله الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن الباقر عم قال احبب في الله محبا وان كان فاسقا زانيا وابغض مبغض المحب وان كان صواما قواما الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم قال من احب لله وابغض لله واعطى لله فهو ممن كمل ايمانه وعنه قال من اوثق عرى الايمان ان تحب لله وتبغض لله وتعطي في الله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صباح الحذاء عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابائه عن رسول الله صلعم انه قال اذا كان يوم القيمة ينادي مناد من الله عز وجل يسمع آخرهم كما يسمع اولهم فيقول اين جيران الله جل جلاله في داره فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم زمرة من الملائكة فيقولون لهم ما كان عملكم في دار الدنيا فصرتم اليوم جيران الله تعالى في داره فيقولون كنا نتحاب في الله ونتزاور في الله قال فينادي مناد من عند الله صدق عبادي خلوا سبيلهم فينطلقون الى جوار الله في الجنة بغير حساب ثم قال ابو جعفر عم فهؤلاء جيران الله في داره يخاف الناس ولا يخافون ويحاسب الناس ولا يحاسبون احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن الحب والبغض امن الايمان هو فقال وهل الايمان الا الحب والبغض ثم تلا هذه الآية حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان

وتبغض في الله

وتمنع في الله

ونمنع في الله

الوليد عن عمر بن الحسن

اولئك هم الراشدون ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز مثله وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبيدة زياد
الحذاء عن ابي جعفر في حديث انه قال يا زياد ويحك وهل الدين الا الحب الا ترى الى قوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
او لا ترى قول الله لمحمد حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال يحبون من هاجر اليهم فقال الدين هو الحب والحب هو الدين وعن ابيه عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله قال ويل لمن يبدل نعمة الله كفرا طوبى للمتحابين في الله وعن محمد بن خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد
الاشعري عن حبيب بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله يقول من احب لله وابغض عدوه لم يبغضه لوتر وتره في الدنيا ثم جاء يوم القيمة بمثل زبد البحر ذنوبا
كفرها الله له وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري قال سمعت ابا عبد الله يقول حب الابرار للابرار ثواب للابرار وفضيلة للابرار وحب
الفجار للابرار زين للابرار وبغض الابرار للفجار خزي على الفجار ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن عبد الله بن القاسم الجعفري مثله وبهذا
الاسناد قال سمعت ابا عبد الله يقول من وضع حبه في غير موضعه فقد تعرض للقطيعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
اتباع السنن الحسنة واجراء عادات الخير والامر بها وتعليمها وتحريم اجراء عادات الشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به قلت فان علمه غيره يجري ذلك له قال ان علمه الناس كلهم جرى له قلت فان مات قال و
ان مات وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من
اجورهم شيئا ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئا محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن النبي قال الدال على الخير
كفاعله وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عمن رواه عن ابان عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها الا
كان له مثل اجر من اخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها الا كان عليه مثل وزر من اخذ بها وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية
بن وهب عن ميمون القداح عن ابي جعفر قال ايما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له مثل اجر من عمل بذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيء وايما عبد من عباد الله
سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وفي الامالي عن محمد بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل
بها بعد موته وولد صالح يستغفر له ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في
المحاسن عن ابن محبوب عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول ايما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء
ومن استن سنة جور فاتبع كان عليه مثل وزر من عمل به من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وعن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن محمد البجلي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال من عمل بباب هدى كان له اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيء ومن عمل بباب ضلال كان عليه وزر من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم وعن الحسن بن علي بن يقطين
عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ايما مؤمن سن على نفسه سنة حسنة او شيئا من الخير ثم حال بينه وبين ذلك حائل الا كتب الله له ما اجرى
على نفسه ايام الدنيا محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي في خطبة له قال وما احدثت بدعة الا ترك بها سنة فاتقوا البدع والزموا المهيع ان عوازم الامور
افضلها وان محدثاتها شرارها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الوقوف **باب** وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري جميعا عن ابي عبد الله قال ان الرجل ليحبكم وما يعرف ما انتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم وان الرجل
ليبغضكم وما يعلم ما انتم عليه فيدخله الله ببغضكم النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن فضال جميعا عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
قال ما التقى مؤمنان قط الا كان افضلهما اشدهما حبا لاخيه ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله قال ان المسلمين يلتقيان فافضلهما اشدهما حبا لصاحبه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن يحيى فيما اعلم عن عمرو بن
مدرك عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لاصحابه اي عرى الايمان اوثق فقالوا الله ورسوله اعلم وقال بعضهم الصلوة ~~وقال بعضهم الصلوة~~
وقال بعضهم الزكوة وقال بعضهم الصوم وقال بعضهم الحج والعمرة وقال بعضهم الجهاد فقال رسول الله لكل ما قلتم فضل وليس به ولكن اوثق عرى الايمان
الحب في الله والبغض في الله وتوالي اولياء الله والتبري من اعداء الله ورواه البرقي في المحاسن عن الاصم مثله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن يحيى عن عمرو بن مدرك عن ابي عبد الله مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله قال كل من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له وبالاسناد الاتي عن ابي عبد الله في وصيته لاصحابه قال احبوا في الله من وصف صفتكم
وابغضوا في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم ولا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وعيون
الاخبار والمجالس وصفات الشيعة والعلل عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن ابي يوسف محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عن
رسول الله قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لن تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد رجل طعم الايمان وان
كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك وقد صارت مواخاة الناس يومكم هذا اكثرها في الدنيا عليها يتوادون وعليها يتباغضون وذلك لا يغني عنهم من الله شيئا
فقال الرجل يا رسول الله كيف لي ان اعلم اني قد واليت في الله وعاديت في الله ومن ولي الله حتى اواليه ومن عدوه حتى اعاديه فاشار له رسول الله الى علي فقال
اترى هذا فقال بلى فقال ولي هذا ولي الله فواله وعدو هذا عدو الله فعاده ووال ولي هذا ولو انه قاتل ابيك وولدك وعاد عدو هذا ولو انه ابوك او ولدك وفي
كتاب الخصال عن ابيه عن محمد بن احمد بن الصلت عن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال من حب الرجل دينه حبه اخاه

الا كان عليه مثل وزر من اخذ بها

والبغض في الله

وفي صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الخزاز قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان ممن ينتحل مودتنا اهل البيت من هو اشد فتنة
على شيعتنا من الدجال فقلت بماذا قال بموالاة اعدائنا ومعاداة اوليائنا انه اذا كان كذلك اختلط الحق بالباطل واشتبه الامر فلم يعرف مؤمن من منافق
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نجران قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والاهم فقد والانا لانهم منا خلقوا
من طينتنا من احبهم فهو منا ومن ابغضهم فليس منا الى ان قال من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله لانهم عباد الله حقا
واولياؤه صدقا والله ان احدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عز وجل وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال من والى اعداء الله فقد عادى اولياء الله ومن عادى اولياء الله فقد عادى الله وحق على الله ان يدخله نار جهنم وفي المحاسن
وفي صفات الشيعة عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن الصادق جعفر بن محمد قال من احب كافرا
فقد ابغض الله ومن ابغض كافرا فقد احب الله ثم قال صديق عدو الله عدو الله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن سهل عن ابي عبد الله
قال من احبنا وابغض عدونا في الله من غير ترة وترها اياه في شيء من الدنيا ثم مات على ذلك فلقي الله وعليه من الذنوب مثل زبد البحر غفرها الله له وعن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال من فضل الرجل عند الله محبته لاخوانه ومن عرفه الله محبة اخوانه
فقد احبه الله ومن احبه الله وفاه اجره يوم القيمة وعن ابيه عن علي بن الحسين الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان الله عز
وجل اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب يقول لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عليهم عذابي
وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال وحب اولياء الله واجب وكذلك بغض اعداء الله والبراءة منهم ومن ائمتهم وفي الخصال
باسناده عن الاعمش عن الصادق في شرايع الدين نحوه وفي عيون الاخبار عن احمد بن هرون الفامي ومحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا في حديث قال انما وضع الاخبار عنا في الجبر والتشبيه الغلاة الذين صغروا عظمة الله فمن احبهم فقد ابغضنا ومن
ابغضهم فقد احبنا ومن والاهم فقد عادانا ومن عاداهم فقد والانا ومن وصلهم فقد قطعنا ومن قطعهم فقد وصلنا ومن جفاهم فقد برنا ومن برهم فقد جفانا ومن
اكرمهم فقد اهاننا ومن اهانهم فقد اكرمنا ومن قبلهم فقد ردنا ومن ردهم فقد قبلنا ومن احسن اليهم فقد اساء الينا ومن اساء اليهم فقد احسن الينا ومن صدقهم فقد
كذبنا ومن كذبهم فقد صدقنا ومن اعطاهم فقد حرمنا ومن حرمهم فقد اعطانا يا ابن خالد من كان من شيعتنا فلا يتخذن منهم وليا ولا نصيرا
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابي جعفر وابي الحسن لا لوم على من احب قومه وان كانوا كفارا قال فقلت له قول الله لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فقال ليس حيث تذهب انه يبغضه في الله ولا يوده ويأكله ولا يطعمه غيره من الناس **اقول**
لعله اوله محمول على التقية او على اجتماع حبه وبغضه باعتبارين الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي القاسم سهل الوكيل عن ... عن ابن كليب
اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عمرو بن شمر عن يعقوب بن ميثم التمار مولى علي بن الحسين قال دخلت على ابي جعفر فقلت له اني وجدت في
كتب ابي ان عليا قال لابي ميثم احبب حبيب آل محمد وان كان فاسقا زانيا وابغض مبغض آل محمد وان كان صواما قواما فاني سمعت رسول الله وهو يقول ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ثم التفت الي وقال هم والله انت وشيعتك ميعادك وميعادهم الحوض غدا غرا محجلين فقال ابو جعفر
هكذا هو عندنا في كتاب علي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب حب المطيع وبغض العاصي وتحريم العكس

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي يحيى العزرمي عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر قال اذا اردت ان تعلم ان فيك خيرا فانظر الى قلبك فان كان يحب اهل طاعة الله
ويبغض اهل معصيته ففيك خير والله يحبك واذا كان يبغض اهل طاعة الله ويحب اهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك والمرء مع من احب ورواه البرقي
في المحاسن مثله ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي يحيى العزرمي ورواه في كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله
مثله وعنهم عن احمد عن ابي علي الواسطي عن الحسين بن ابان عمن ذكره عن ابي جعفر قال لو ان رجلا احب رجلا لله لاثابه الله على حبه اياه وان كان المحبوب في علم الله من اهل
النار ولو ان رجلا ابغض رجلا لله لاثابه الله على بغضه اياه وان كان المبغض في علم الله من اهل الجنة ورواه البرقي في كتاب الاخوان مسندا مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن ... مثله وعن بعض اصحابنا عن محمد بن صالح بن بشر الدهان قال قال ابو عبد الله ان الرجل ليحب ولي الله وما يعلم ما يقول فيدخله الله الجنة وان
الرجل ليبغض ولي الله وما يدري ما يقول فيموت فيدخل النار محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق جبلت القلوب على حب من ينفعها وبغض من اساء اليها ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن رجل عن ابي عبد الله قال اجبلت القلوب على حب من نفعها وبغض من ضرها **اقول** هذا الحكم مستثنى من الحكم السابق لانه
غير اختياري لكن قد يكون اسبابه اختيارية فيدخل تحت القدرة وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم الشاذاني عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال
سمعت الرضا يقول من احب عاصيا فهو عاص ومن احب مطيعا فهو مطيع ومن اعان ظالما فهو ظالم ومن خذل ظالما فهو عادل انه ليس بين الله وبين
احد قرابة ولا تنال ولاية الله الا بالطاعة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام مع رجاء القبول وعدم الخوف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي عبد الله اسألك اصلحك
الله قال نعم فقلت كنت على حال وانا اليوم على حال اخرى كنت ادخل الارض فادعو الرجل والاثنين والمرأة فينقذ الله من يشاء وانا اليوم لا ادعو احدا
فقال وما عليك ان تخلي بين الناس وبين ربهم فمن اراد الله ان يخرجه من ظلمة الى نور اخرجه ثم قال ولا عليك ان آنست من احد خيرا ان تنبذ اليه الشيء نبذا قلت
اخبرني عن قول الله عز وجل ومن احياها فكأنما احيى الناس جميعا قال من حرق او غرق ثم سكت ثم قال تأويلها الاعظم ان دعاها فاستجابت له وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل في كتابه ومن احياها فكأنما احيى الناس جميعا قال

من حرق او غرق قلت فمن اخرجها من ضلال الى هدى قال ذاك تاويلها الاعظم وعن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم مثله وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال قلت له قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا فقال من اخرجها من ضلال الى هدى فكانما احياها ومن اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي جعفر الاحول وانا اسمع اتيت البصرة قال نعم قال كيف رايت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه فقال والله انهم لقليل ولقد فعلوا وان ذلك لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق مثله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين بن علي الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن النبي ص ان رجلا قال له اوصني فقال اوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ولا تعص والديك الى ان قال وادع الناس الى الاسلام واعلم ان لك بكل من اجابك عتق رقبة من ولد يعقوب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن احمد النهدي عن معوية بن حكيم عن شريف بن سابق التفليسي عن حماد السمندري قال قلت لابي عبد الله اني ادخل الى بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت ثم حشرت معهم قال فقال لي يا حماد اذا كنت ثم تذكر امرنا وتدعو اليه قلت نعم قال فاذا كنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر امرنا وتدعو اليه قال قلت لا فقال لي انك ان مت ثم حشرت امة وحدك يسعى نورك بين يديك ورواه الطوسي في الامالي كما مر في الجهاد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ١ تاكد استحباب دعاء الاهل الى الايمان مع الامكان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ان لي اهل بيت وهم يسمعون مني افادعوهم الى هذا الامر فقال نعم ان الله يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١ عدم وجوب دعاء الناس الى الايمان على الرغبة وعدم جوازه مع التقية

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مروان عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع ندعو الناس الى هذا الامر فقال يا فضيل ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا امر ملكا فاخذ بعنقه حتى ادخله في هذا الامر طائعا او كارها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب بن معوية الصيداوي قال قال لي ابو عبد الله ع اياكم والناس ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة فتركه وهو يجول لذلك ويطلبه ثم قال لو انكم اذا كلمتم الناس قلتم ذهبنا حيث ذهب الله واخترنا من اختار الله اختار الله محمدا واخترنا آل محمد صلى الله عليه وآله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ثابت ابي سعيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا ثابت ما لكم وللناس كفوا عن الناس ولا تدعوا احدا الى امركم فوالله لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا على ان يضلوا عبدا يريد الله هداه ما استطاعوا كفوا عن الناس ولا يقول احدكم اخي وابن عمي وجاري فان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا طيب روحه فلا يسمع بمعروف الا عرفه ولا بمنكر الا انكره ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها امره وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى السماء ولا تخاصموا بدينكم فان المخاصمة ممرضة للقلب ان الله عز وجل قال لنبيه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقال افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانكم اخذتم عن رسول الله ص وعلي ع ولا سواء واني سمعت ابي ع يقول اذا كتب الله على عبد ان يدخل في هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تخاصموا الناس فان الناس لو استطاعوا ان يحبونا لاحبونا وبالاسناد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ادعو الناس بما في يدي فقال لا قلت ان استرشدني احد ارشده قال نعم ان استرشدك فارشده وان استزادك فزده وان جاحدك فجاحده اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١ وجوب بذل المال دون النفس والعرض وبذل النفس دون الدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال سلامة الدين وصحة البدن خير من المال والمال زينة من زينة الدنيا حسنة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع كان في وصية امير المؤمنين ع اصحابه اذا حضرت بلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم واعلموا ان الهالك من هلك دينه والحريب من حرب دينه الا وانه لا فقر بعد الجنة الا وانه لا غنى بعد النار لا يفك اسيرها ولا يبرأ ضريرها وعن محمد بن الحسين رفعه قال قال امير المؤمنين ع في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي الخزاز قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول قال عيسى بن مريم للحواريين يا بني اسرائيل لا تاسوا على ما فاتكم من دنياكم اذا سلم دينكم كما لا ياسى اهل الدنيا على ما فاتهم من دينهم اذا سلمت دنياهم احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها اللهم اعنه الى ان قال والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك ورواه الكليني والصدوق والشيخ كما مر في جهاد النفس اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١ عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكر في ذلك والخصومة في الدين والكلام بغير كلام الائمة عليهم السلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع ان الله يقول وان الى ربك المنتهى فاذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع يا محمد ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله فاذا سمعتم ذلك فقولوا لا اله الا الله الواحد الذي ليس كمثله شيء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع يا زياد اياك والخصومات فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها وعسى ان يتكلم

هذه الاحاديث تدل على بطلان التفويض ولا تثبت الجبر كما لا يخفى منه

بالخير

بالبيّنة فاذا بعث الله امرا كان فيه اصلح لقوم وتكلّموا بما تركوا وتكلّموا ابرّ وليبلوا اعلم بما لغو حتى انتهى كلامهم الى الله فتحيّروا حتى ان كان الرجل ليدعا من بين يديه فيجيب من خلفه
ويدعا من خلفه فيجيب من بين يديه وفي رواية اخرى حتى تاهوا في الارض ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن ابن ابي عمير نحوه وفي التوحيد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ا وكذا الحديث الذي قبله منهم عن ابن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اياكم والتفكر في الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظيم خلقه ورواه الصدوق في التوحيد عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد مثله
وعنهم عن ابن خالد عن بعض اصحابه رفعه عن بعض اصحابه عن الحسين بن مياح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من نظر في الله كيف هو هلك ورواه البرقي في المحاسن مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان ملكا عظيم الشان كان في مجلس له
فتناول الرب تبارك وتعالى ففقد فما يدرى اين هو وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع تكلّموا في
خلق الله ولا تتكلّموا في الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه الا تحيّرا ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب والذي قبله عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير مثله قال وفي رواية اخرى عن حريز تكلّموا في كل شيء ولا
تتكلّموا في ذات الله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحمن بن عتيك القصير قال سألت ابا جعفر ع عن شيء من الصفة فرفع يده الى
السماء ثم قال تعالى الجبار تعالى الجبار من تعاطى ما ثم هلك ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له جعلت فداك اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل
لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله ع انما قلت ويل لهم ان
تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي
اليسع عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اياكم والتفكر في الله فان التفكر في الله لا يزيد الا تيها ان الله لا تدركه الابصار ولا يوصف بمقدار ورواه في التوحيد عن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اليسع مثله وعن محمد بن موسى المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عنبسة العابد عن ابي
عبد الله ع قال اياكم والخصومة في الدين فانها تشغل القلب عن ذكر الله وتورث النفاق وتكسب الضغائن وتستجيز الكذب وفي كتاب التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال تكلّموا في كل شيء ولا تكلّموا في ذات الله وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر ع قال اذكروا من عظمة الله ما شئتم ولا تذكروا ذاته فانكم لا تذكرون منه شيئا الا وهو اعظم منه وبالاسناد عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال
قال ابو عبد الله ع خرج رسول الله ص على اصحابه فقال ما جمعكم فقالوا اجتمعنا نذكر ربنا ونتفكر في عظمته فقال لن تدركوا التفكر في عظمته وعن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن الصيقل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تكلّموا فيما دون العرش ولا تكلّموا فيما فوق العرش فان قوما
تكلّموا في الله فتاهوا حتى كان الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اليسع عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ادعوا التفكر في الله لا يزيد الا تيها لان الله لا تدركه الابصار ولا تبلغه
الاخبار وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
دخل عليه قوم من هؤلاء الذين يتكلّمون في الربوبية فقال اتقوا الله وعظّموا الله ولا تقولوا ما لا نقول فانكم ان قلتم وقلنا متم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا
فكنتم حيث شاء الله وكنا وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع
اياكم والكلام في الله تكلّموا في عظمته ولا تكلّموا فيه فان الكلام في الله لا يزيد الا تيها وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سليمان عن ابيه
محمد عن بعض اصحابنا عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان الناس قبلنا قد اكثروا في الصفة فما تقول قال مكروه اما تسمع الله يقول وان الى ربك المنتهى تكلّموا
فيما دون ذلك وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن ابن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الخصومة
تمحق الدين وتحبط العمل وتورث الشك وبالاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون ان المسلمين هم النجباء وعن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يخاصم الا رجل ليس له ورع او رجل شاك وعن
ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال لي يا ابا عبيدة اياك واصحاب الخصومات والكذابين علينا فانهم تركوا ما
امروا بعلمه وتكلّفوا علم السماء الحديث وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اياكم وجدال
كل مفتون فان كل مفتون ملقّن حجته الى انقضاء مدته فاذا انقضت مدته احرقته فتنته بالنار وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى قال قرأت في كتاب علي بن هلال عن
الرجل يعني ابا الحسن ع انه روي عن ابائك انهم نهوا عن الكلام في الدين فتأول مواليك المتكلّمون بانه انما نهى من لا يحسن ان يتكلم فيه فاما من يحسن ان يتكلم فلم ينهه
فهل ذلك كما تأولوا ام لا فكتب ع المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه فان اثمه اكبر من نفعه وعن محمد بن موسى المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن يحيى القو
عن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن ع مر اصحابك ان يكفوا من السنتهم ويدعوا الخصومة في الدين ويجتهدوا في عبادة الله عز وجل وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابي عبد الله بن عامر عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يخاصم الا شاك او من لا ورع له وبالاسناد عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن
عمر بن عبد العزيز عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تتكلّموا هذه العصابة من شرارهم من كل صنف علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة نقلا من كتاب عبد الله
حماد الانصاري من اصل قرئ على الشيخ هارون بن موسى التلعكبري عن عبد الله بن سنان قال اردت الدخول على ابي عبد الله ع فقال لي مؤمن الطاق استأذن
لي على ابي عبد الله ع فدخلت عليه فاعلمته مكانه فقال لا تأذن له علي فقلت جعلت فداك انقطاعه اليكم وولاؤه لكم وجداله فيكم ولا يقدر احد من خلق الله ان يخصمه

كتاب الامر بالمعروف

يخصمهم فقال بل يخصمهم صبي من صبيان الكتاب فقلت جعلت فداك هو احد من ولدك قد خاصمت جميع اهل الاديان فخصمتهم فكيف يخصمهم غلام من الغلمان و
من الصبيان فقال يقول له الصبي اخبرني عن امامك امرك ان تخاصم الناس فلا يقدر ان يكذب فيقول لا فيقول له فانت تخاصم الناس من غير ان يامرك امامك
فانت عاص له فيخصمه يا ابن سنان لا تأتون له علي فان الكلام والخصومات تفسد النية وتمحق الدين وعن عاصم الحناط عن ابي عبيدة الحذاء قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا عبيدة
اياك واصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم فانهم تركوا ما امروا بعلمه وتكلفوا ما لم يؤمروا بعلمه حتى تكلفوا علم السماء يا ابا عبيدة خالط الناس باخلاقهم وزايلهم
باعمالهم يا ابا عبيدة انا لا نعد الرجل فقيها حتى يعرف لحن القول وهو قول الله لتعرفنهم في لحن القول وعن جميل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول متكلموا هذه
العصابة من شرار من هم منهم **اقول** والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وقد تقدم احاديث كثيرة ايضا في النهي عن الكلام في القضاء والقدر وفي الامر بالكلام في البداء

باب وجوب التقية مع الخوف الى خروج صاحب الزمان ع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا قال بما صبروا على التقية ويدرؤن بالحسنة السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي
عمير مثله وزاد وقوله ادفع بالتي هي احسن السيئة قال التي هي احسن التقية وبالاسناد عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا عمر ان تسعة
اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن القيام للولاة فقال قال ابو جعفر ع
التقية من ديني ودين آبائي ولا ايمان لمن لا تقية له وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول
واي شيء اقر لعيني من التقية ان التقية جنة المؤمن ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال قال
ابو عبد الله ع احذروا عواقب العثرات وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له الحديث وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن جابر المكفوف عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اتقوا على دينكم واحجبوه بالتقية فانه لا ايمان لمن لا تقية له انما انتم في الناس كالنحل في الطير ولو ان
الطير يعلم ما في اجواف النحل ما بقي منها شيء الا اكلته ولو ان الناس علموا ما في اجوافكم انكم تحبونا اهل البيت لاكلوكم بالسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية رحم الله
عبدا منكم كان على ولايتنا ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا ... عن عباس بن عامر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن حسين بن ابي العلاء عن حبيب بن بشر قال قال ابو عبد الله ع سمعت ابي يقول لا والله ما على وجه الارض
شيء احب الي من التقية يا حبيب انه من كانت له تقية رفعه الله يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله يا حبيب ان الناس انما هم في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تستوي الحسنة ولا السيئة قال
الحسنة التقية والسيئة الاذاعة وقوله عز وجل ادفع بالتي هي احسن السيئة قال التي هي احسن التقية فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عمر الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال يا ابا عمر ابى الله الا ان يعبد سرا ابى الله عز وجل
لنا ولكم في دينه الا التقية وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كلما تقارب هذا الامر كان اشد للتقية ورواه البرقي في المحاسن
عن علي بن فضال والذي قبله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال التقية ترس الله بينه وبين خلقه وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحابه قال وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا
الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تاخذوا بها فيما بينكم وبينهم
الحديث محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما عبد
الله بشيء احب اليه من الخبء قلت وما الخبء قال التقية وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على المصائب وصابروهم على التقية ورابطوا على من تقتدون به
واتقوا الله لعلكم تفلحون وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن سفيان بن سعيد
قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يقول عليك بالتقية فانه سنة ابراهيم الخليل الى ان قال ان رسول الله ص كان اذا اراد سفرا ورى بغيره
وقال امرني ربي بمداراة الناس كما امرني باقامة الفرائض ولقد ادبه الله عز وجل بالتقية فقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة
كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا الآية يا سفيان من استعمل التقية في دين الله فقد تسنم الذروة العليا من القرآن وان عز المؤمن في حفظ لسانه
ومن لم يملك لسانه ندم الحديث وفي العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ابراهيم بن علي عن ابراهيم بن اسحق عن يونس
بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا خير فيمن لا تقية له ولقد قال يوسف ع ايتها العير انكم لسارقون وما سرقوا وعنه عن
جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع التقية دين الله عز وجل قلت
من دين الله فقال اي والله من دين الله لقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري
عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه قال سمعت الصادق جعفر بن محمد يقول المؤمن علوي الى ان قال والمؤمن مجاهد لانه يجاهد اعداء
الله عز وجل في دولة الباطل بالتقية وفي دولة الحق بالسيف وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي الصهبان عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول يا بني ما خلق الله شيئا اقر لعين ابيك من التقية وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع
الدين قال ولا يحل قتل احد من الكفار والنصاب في التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك ولا على اصحابك واستعمال التقية

لنعديان

في دار التقية واجب لا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلماً عن نفسه وفي صفات الشيعة عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن
عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن الصادق ع أنه قال لا دين لمن لا تقية له ولا إيمان لمن لا ورع له سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد بن عيسى
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن المعلى بن خنيس قال قال لي أبو عبد الله ع يا معلى اكتم أمرنا ولا تذعه فإنه من كتم أمرنا ولا يذيعه أعزه الله
في الدنيا وجعله نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنة يا معلى إن التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له يا معلى إن الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد
في العلانية والمذيع لأمرنا كالجاحد له وعنهما عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله ع قال إن أبي كان يقول أي شيء أقر للعين من التقية إن التقية
جنة المؤمن علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن محمد بن علي بن الحسين عن أحمد بن زياد بن جعفر عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال لا دين
لمن لا ورع له ولا إيمان لمن لا تقية له وإن أكرمكم عند الله أعملكم بالتقية قيل يا ابن رسول الله إلى متى قال إلى قيام القائم فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا
الحديث ورواه الطبرسي في إعلام الورى عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق في إكمال الدين عن أحمد بن زياد بن جعفر مثله محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل
الرجال ومكاتباتهم مولانا علي بن محمد ع من مسائل داود الصرمي قال قال لي يا داود لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن أبيه عن الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن الإمام علي بن محمد عن آبائه ع قال قال الصادق ع ليس منا من لم يلزم التقية ويصوننا عن سفلة الرعية
وبهذا الإسناد قال قال سيدنا الصادق ع عليكم بالتقية فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيته مع من يحذره أحمد بن محمد بن
خالد البرقي في المحاسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا خير فيمن لا تقية له ولا إيمان لمن لا تقية له وعن أبيه عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن جندب عن أبي الحسن ع في قول الله عز وجل إن أكرمكم عند الله أتقاكم قال أشدكم تقية محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن زيد بن علي عن
جعفر بن محمد عن أبيه قال كان رسول الله ص يقول لا إيمان لمن لا تقية له ويقول قال الله إلا أن تتقوا منهم تقاة وعن جابر عن أبي عبد الله ع قال اجعل بيننا
بينهم سداً فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً قال هو التقية وعن المفضل قال سألت الصادق ع عن قوله أجعل بينكم وبينهم ردماً قال التقية
فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً قال إذا عملت بالتقية لم يقدروا لك على حيلة وهو الحصن الحصين وصار بينك وبين أعداء الله سداً لا يستطيعون
له نقباً قال وسألته عن قوله فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء قال رفع التقية عند الكشف فانتقم من أعداء الله وعن حذيفة عن أبي عبد الله ع قال ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال
هذا في التقية **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها وتحريم التقية مع عدمها وحكم التقية في شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين
تنزل به وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا سمعنا أبا جعفر ع يقول التقية في كل شيء
يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له ورواه البرقي في المحاسن عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وعدة من أصحابنا مثله وعنه عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قال لا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين ورواه البرقي في المحاسن
عن أبيه عن ابن أبي عمير ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن سهل بن زياد عن اللؤلؤي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن جندب عن أبي عمر الأعجمي مثله وزاد إن تسعة
أعشار الدين في التقية وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع التقية من دين الله قلت من دين الله قال إي
والله من دين الله ولقد قال يوسف أيتها العير إنكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئاً ولقد قال إبراهيم إني سقيم والله ما كان سقيماً ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن
علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل
الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع في حديث أن المؤمن إذا أظهر الإيمان ثم ظهر منه ما يدل
على نقضه خرج مما وصف وأظهر وكان له ناقضاً إلا أن يدعي أنه إنما عمل ذلك تقية ومع ذلك ينظر فيه فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله لم
يقبل منه ذلك لأن للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله فكل
شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن نصر بن الصباح عن إسحاق بن محمد
البصري عن جعفر بن محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الهمداني عن درست بن أبي منصور قال كنت عند أبي الحسن موسى ع وعنده الكميت بن زيد فقال للكميت
أنت الذي تقول فالآن صرت إلى أمية والأمور لها إلى مصائر قال قد قلت ذلك فوالله ما رجعت عن إيماني وإني لكم لموال ولعدوكم لقال ولكني قلته على
التقية قال أما لئن قلت ذلك إن التقية تجوز في شرب الخمر أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ابن مسكان عن عمر بن يحيى بن سالم
عن أبي جعفر ع قال التقية في كل ضرورة [illegible] المغيرة عن يحيى الحلبي عن معمر مثله وعن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة نحوه أحمد بن علي بن أبي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن أبي محمد الحسن العسكري ع في حديث أن الرضا ع جفا جماعة من الشيعة وحجبهم فقالوا يا ابن رسول الله ما هذا الجفاء العظيم والاستخفاف بعد
الحجاب الصعب قال لدعواكم أنكم شيعة أمير المؤمنين ع وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون ومقصرون في كثير من الفرائض وتتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله
وتتقون حيث لا تجب التقية وتتركون التقية حيث لا بد من التقية العياشي في تفسيره عن عمرو بن مروان الخزاز قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال رسول
الله ص رفعت عن أمتي أربع خصال ما اضطروا إليه وما نسوا وما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وذلك في كتاب الله قوله ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا
ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقول الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان **أقول** ويأتي
ما يدل على بعض المقصود في أحاديث جهاد النفس وفي الأشربة المحرمة وغير ذلك وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وغيرها

باب وجوب عشرة العامة بالتقية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن درست الواسطي قال قال أبو عبد الله ع ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف إن كانوا ليشهدون

كتاب الأمر بالمعروف

[...] فاعطاهم الله اجرهم مرتين. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام الكندي قال سمعت ابا عبد الله يقول اياكم ان تعملوا عملا نعير به فان ولد السوء يعير والده بعمله كونوا لمن انقطعتم اليه زينا ولا تكونوا علينا شينا صلوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم الى شيء من الخير فانتم اولى به منهم والله ما عبد الله بشيء احب اليه من الخباء قلت وما الخباء قال التقية. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن جمهور عن احمد بن حمزة عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال قال ابو جعفر خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية اذا كانت الامرة صبيانية. محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله قال رحم الله عبدا اجتر مودة الناس الى نفسه فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب وجوب طاعة السلطان للتقية. محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر انه قال للشيعة لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسألوا الله بقاءه وان كان جائرا فاسألوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم وان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم فاحبوا له ما تحبون لانفسكم واكرهوا له ما تكرهون لانفسكم. وعن محمد بن علي بن بشار عن علي بن ابراهيم القطان عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن احمد بن بكر عن محمد بن مصعب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عز وجل ودخل في نهيه ان الله عز وجل يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن موسى بن جعفر في حديث طويل قال لولا اني سمعت في خبر عن جدي رسول الله ان طاعة السلطان للتقية واجبة اذا ما اجبت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الاخوان. الحسن بن علي العسكري في تفسيره في قوله تعالى وعملوا الصالحات قال قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد واعتقاد النبوة والامامة قال واعظمها فرضان قضاء حقوق الاخوان في الله واستعمال التقية من اعداء الله عز وجل قال وقال رسول الله مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا راس له الى ان قال وكذلك المؤمن اذا جهل حقوق اخوانه فانه يفوت ثواب حقوقهم فكان كالعطشان بحضرته الماء البارد فلم يشرب حتى طفي بمنزلة ذي الحواس الصحيح لم يستعمل شيئا منها لدفع مكروه ولا انتفاع محبوب فاذا هو سليب كل نعمة مبتلى بكل آفة قال وقال امير المؤمنين التقية من افضل اعمال المؤمن يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين وقضاء حقوق الاخوان اشرف اعمال المتقين يستجلب مودة الملائكة المقربين وشوق الحور العين قال وقال الحسن بن علي ان التقية يصلح الله بها امة لصاحبها مثل ثواب اعمالهم فان تركها اهلك امة تاركها شريك من اهلكهم وان معرفة حقوق الاخوان يحبب الى الرحمن ويعظم الزلفى لدى الملك الديان وان ترك قضائها يمقت الى الرحمن ويصغر الرتبة عند الكريم المنان قال وقال علي بن الحسين لولا التقية ما عرف ولينا من عدونا ولولا معرفة حقوق الاخوان ما عرف من السيئات شيء الا عوقب على جميعها قال وقال محمد بن علي يغفر الله للمؤمن كل ذنب ويطهره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين ترك التقية وتضييع حقوق الاخوان قال وقال محمد بن علي اشرف اخلاق الائمة والفاضلين من شيعتنا استعمال التقية واخذ النفس بحقوق الاخوان قال وقال جعفر بن محمد استعمال التقية لصيانة الاخوان فان كان هو يحمي الخائف فهو من اشرف خصال الكرم والمعرفة بحقوق الاخوان من افضل الصدقات والزكاة والحج والمجاهدات قال وقال موسى بن جعفر لرجل لو جعل اليك التمني في الدنيا ما كنت تتمنى قال كنت اتمنى ان ارزق التقية في ديني وقضاء حقوق اخواني فقال احسنت اعطوه الفي درهم قال وقال رجل للرضا اسأل ربك التقية الحسنة والمعرفة بحقوق الاخوان والعمل بما اعرفه من ذلك فقال الرضا قد اعطاك الله ذلك لقد سألت افضل شعار الصالحين ودثارهم قال وقيل لمحمد بن علي ان فلانا اخذ بتهمة فضربوه مائة سوط فقال محمد بن علي انه ضيع حق اخ مؤمن وترك التقية فوجه اليه فتاب قال وقيل لعلي بن محمد من اكمل الناس قال اعلمهم بالتقية واقضاهم لحقوق اخوانه الى ان قال في قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال الرحيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمد وسع لهم في التقية يجاهرون باظهار موالاة اولياء الله ومعاداة اعدائه اذا قدروا ويسرون بها اذا عجزوا ثم قال قال رسول الله ولو شاء لحرم عليكم التقية وامركم بالصبر على ما ينالكم من اعدائكم عند اظهاركم الحق الا فاعظم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة اعدائنا استعمال التقية على انفسكم واموالكم ومعارفكم وقضاء حقوق اخوانكم وان الله يغفر كل ذنب بعد ذلك ولا يستقصي اما هذان فقل من ينجو منهما الا بعد مس عذاب شديد الا ان يكون لهم مظالم على النواصب والكفار فيكون عقاب هذين على اولئك الكفار والنواصب قصاصا بما لكم عليهم من الحقوق وما لهم اليكم من الظلم فاتقوا الله ولا تتعرضوا لمقت الله بترك التقية والتقصير في حقوق اخوانكم المؤمنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك وان تيقن القتل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان مثل ابي طالب مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين. ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد مثله. وعنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قلت لابي عبد الله ان الناس يروون ان عليا قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبرؤوا مني فقال ما اكثر ما يكذب الناس على علي ثم قال انما قال انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم ستدعون الى البراءة مني واني لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله ولم يقل ولا تبرؤوا مني فقال له السائل أرأيت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عز وجل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي عندها يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عذرك وامرك ان تعود ان عادوا. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مروان قال قال لي ابو عبد الله ما منع ميثم رحمه الله من التقية فوالله لقد علم ان هذه الآية نزلت في عمار واصحابه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [...] عن زكريا المؤمن عن عبد الله بن عطا قال قلت لابي جعفر رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرا

عن امير المؤمنين فبرئ واحد منهما وابى الآخر فخلّى سبيل الذي برئ وقتل الآخر فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه واما الذي لم يبرأ فرجل تعجّل الى الجنة وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله في حديث قال ان رسول الله اوصى فقال لا تشرك بالله شيئا وان حرّقت بالنار وعذّبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال ان التقية ترس المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له فقلت له جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال وهل التقية الا هذا محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن علي الصيرفي عن علي بن محمد عن يوسف بن عمران الميثمي قال سمعت ميثم النهرواني يقول دعاني امير المؤمنين علي بن ابي طالب وقال كيف انت يا ميثم اذا دعاك دعيّ بني امية عبيد الله بن زياد الى البراءة مني فقلت يا امير المؤمنين انا والله لا ابرأ منك قال اذاً والله يقتلك ويصلبك قلت اصبر فذاك في الله قليل فقال يا ميثم اذا تكون معي في درجتي الحديث ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن عمران عن ابيه مثله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن بكر بن مسلم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ستدعون الى سبّي فسبّوني وتدعون الى البراءة مني فمدّوا الرقاب فاني على الفطرة وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي الخزاعي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب انه قال انكم ستعرضون على سبّي فان خفتم على انفسكم فسبّوني الا وانكم ستعرضون على البراءة مني فلا تفعلوا فاني على الفطرة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم مندحق البطن يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فاقتلوه ولن تقتلوه الا وانه سيأمركم بسبّي والبراءة مني فاما السب فسبّوني فانه لي زكوة ولكم نجاة واما البراءة فلا تبرّؤا مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين في احتجاجه على بعض اليونان قال وآمرك ان تصون دينك وعلمنا الذي اودعناك فلا تبدِ علومنا لمن يقابلها بالعناد ولا تفش سرّنا لمن يشنّع علينا وآمرك ان تستعمل التقية في دينك فان الله يقول لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية وقد اذنت لكم في تفضيل اعدائنا ان الجأك الخوف اليه وفي اظهار البراءة ان حملك الوجل عليه وفي ترك الصلوات المكتوبات ان خشيت على حشاشة نفسك الآفات والعاهات فان تفضيلك اعداءنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا وان اظهارك براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا ولئن تبرأ منا ساعة بلسانك وانت موال لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها ومالها الذي به قيامها وجاهها الذي به تمسّكها وتصون من عرف بذلك اولياءنا واخواننا فان ذلك افضل من ان تتعرض للهلاك وتنقطع به عن عمل في الدين وصلاح اخوانك المؤمنين واياك ثم اياك ان تترك التقية التي امرتك بها فانك شائط بدمك ودماء اخوانك معرض لنعمك ونعمهم للزوال مذلّ لهم في ايدي اعداء دين الله وقد امرك الله باعزازهم فانك ان خالفت وصيتي كان ضررك على اخوانك ونفسك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا ورواه العسكري في تفسيره عن آبائه عن علي مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله في حديث انه قيل له مدّ الرقاب احب اليك ام البراءة من علي فقال الرخصة احب الي اما سمعت قول الله عز وجل في عمار الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعن عبد الله بن عجلان عن ابي عبد الله قال سألته فقلت له ان الضحاك قد ظهر بالكوفة ويوشك ان ندعى الى البراءة من علي فكيف نصنع قال فابرأ منه قلت ايهما احب اليك قال ان تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر اخذ بمكة فقالوا له ابرأ من رسول الله فبرئ منه فانزل الله عز وجل عذره الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعن عبد الله بن يحيى عن ابي عبد الله انه ذكر اصحاب الكهف فقال لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم فقيل له وما كلفهم قومهم فقال كلفوهم الشرك بالله العظيم فاظهروا لهم الشرك واسرّوا الايمان حتى جاءهم الفرج وعن درست عن ابي عبد الله قال ما بلغت تقية احد ما بلغت تقية اصحاب الكهف انهم كانوا ليشدّون الزنانير ويشهدون الاعياد فاعطاهم الله اجرهم مرتين وعن الكاهلي عن ابي عبد الله قال ان اصحاب الكهف اسرّوا الايمان واظهروا الكفر وكانوا على اجهار الكفر اعظم اجراً منهم على الاسرار بالايمان فخار بن معد الموسوي في كتاب الحجة على الذاهب الى تكفير ابي طالب باسناده الى ابن بابويه عن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن احمد بن هلال عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله في حديث ان جبرئيل نزل على رسول الله فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اصحاب الكهف اسرّوا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين وان ابا طالب اسرّ الايمان واظهر الشرك فآتاه الله اجره مرتين وما خرج من الدنيا حتى اتته البشارة من الله بالجنة وعن عبد الحميد النقي الحسيني عن كثير بن ابي علي الموضح عن محمد بن الحسن العلوي عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن عبد الله بن ابي الصقر عن الشعبي يرفعه عن امير المؤمنين قال كان والله ابو طالب عبد مناف بن عبد المطلب مؤمنا مسلما يكتم ايمانه مخافة على بني هاشم ان تنابذها قريش ثم ذكر لعلي ابياتا في رثاء ابيه والدعاء له وباسناده عن ابن بابويه عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن العسكري في حديث قال ان ابا طالب كمؤمن آل فرعون يكتم ايمانه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم منّ عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يفعل قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه فهذه رحمة تفضّل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال استفاض عن امير المؤمنين انه قال ستعرضون من بعدي على سبّي فسبّوني فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه فان برئ مني فلا دنيا له ولا آخرة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه وما تقدم في حديث مسعدة من تكذيب تواتر النهي عن البراءة وامر عمار يحتمل الحمل على انكار النهي الحصري خاصة وعلى التقية في الرواية ولا يخفى على اللبيب ما فيه من الحكمة

باب وجوب التقية في الفتوى مع الضرورة

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عمار عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله اني اقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألوني فان لم اجبهم لم يقبلوا مني واكره ان اجيبهم بقولكم

وما جاءكم عنا فقال لي نظرنا وعلمت انه من قولهم فاخبرهم بذلك عن حماد يرواه ابو هيم ابي بصير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن معاذ عن ابيه معاذ بن مسلم
النحوي عن ابي عبد الله ع قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم واردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني
عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا
وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال لي اصنع كذا فاني كذا اصنع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز التقية
في الدم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعل التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ
الدم فليس تقية ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه محمد بن علي القطيفي عن صفوان بن يحيى نحوه محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع لم تبق الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال
انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من
آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله **باب** وجوب كتمان الدين عن غير اهله مع
التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن عمار عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع يا سليمان انكم على دين من كتمه
اعزه الله ومن اذاعه اذله الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين ع قال وددت والله اني افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي النزق وقلة الكتمان ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن الحميري
عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع امر الناس بخصلتين فضيعوهما فصاروا
منهما على غير شيء الصبر والكتمان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جميل الحناط عن ابي اسامة مثله الا انه قال كثرة الصبر وعنه
عن ... عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال انما هو صحة ... وليعد غنيكم على فقيركم ولا تبثوا سرنا ولا تذيعوا
امرنا وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الاعلى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انه ليس احتمال امرنا التصديق له والقبول فقط من احتمال امرنا ستره وصيانته
عن غير اهله فاقرأهم السلام وقل لهم رحم الله عبداً اجترّ مودة الناس الينا حدثوهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون الحديث وعن عدة من اصحابنا
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه فانه من كتم امرنا ولم يذعه اعزه الله به
في الدنيا وجعله نوراً بين عينيه في الآخرة يقوده الى الجنة يا معلى من اذاع امرنا ولم يكتمه اذله الله به في الدنيا ونزع النور من بين عينيه في الآخرة وجعله ظلمة تقوده
الى النار يا معلى ان التقية من ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له يا معلى ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية يا معلى ان المذيع لامرنا
كالجاحد له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله الا انه ترك ذكر العبادة في السر والعلانية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
تحريم تسمية المهدي ع وسائر الائمة وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك مع عدم الخوف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
القاسم بن بريد شريك المفضل وكان رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يخلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم
انطلق فاداري واستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون امام والله ما انا بامام الا من اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام لم يتعلقون
باسمي الا يكفون اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال
اياكم وذكر علي وفاطمة فان الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي هاشم داود بن القاسم
الجعفري عن ابي جعفر ع في حديث الخضر ع انه قال واشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر امره فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً انه القائم بامر
الحسن بن علي ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد البرقي
مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع قال صاحب هذا الامر لا يسميه باسمه الا كافر ورواه الصدوق في
اكمال الدين عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب نحوه وفي نسخة عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع نحوه وعن عدة من اصحابنا عن
جعفر بن محمد عن ابن فضال عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا ع وسئل عن القائم فقال لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه ورواه الصدوق في اكمال الدين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن جعفر بن محمد بن مالك مثله وعن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن احمد العلوي عن داود بن القاسم الجعفري قال سمعت ابا الحسن
العسكري ع يقول الخلف من بعدي الحسن فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف قلت ولم جعلني الله فداك قال لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه قلت
فكيف نذكره قال قولوا الحجة من آل محمد ع ورواه الصدوق في اكمال الدين عن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد العلوي مثله وعن علي بن محمد عن ابي عبد الله
الصالحي قال سألني اصحابنا بعد مضي ابي محمد ع ان اسأل عن الاسم والمكان فخرج الجواب ان دللتهم على الاسم اذاعوه وان عرفوا المكان دلوا عليه
اقول هذا دال على اختصاص النهي بالخوف وتقريب المفسدة وعن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري عن العمري في حديث
انه قال له انت رأيت الخلف ... قال اي والله ... الى ان قال قلت فالاسم قال محرم عليكم ان تسألوا عن ذلك ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم ولكن
عنه ع فان الامر عند السلطان ان ابا محمد مضى ولم يخلف ولداً الى ان قال واذا وقع الاسم وقع الطلب فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك **اقول** هذا اوضح دلالة في ان
وجه النهي التقية والخوف محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين وفي كتاب التوحيد عن علي بن احمد الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق عن محمد بن هرون عن عبد العظيم
الحسني عن سيدنا علي بن محمد ع انه عرض عليه عقيدته ودينه واقراره بالائمة الى ان قال ثم انت يا مولاي فقال ع ومن بعدي الحسن ابني فكيف للناس بالخلف من بعده
قلت وكيف ذاك قال لانه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الارض قسطاً وعدلاً الى ان قال فقال ع هذا ديني ودين آبائي **اقول** هذا

لاينافي الحمل على التقية والتخصيص بوقت الخوف كما يظهر لما تقدم من التصريح بوجوب التقية الى ان يخرج صاحب الزمان ولكن التقية في هذه المدة لا تشمل جميع الا
والاماكن لما مر ايضا فهذا من جملة القرائن على ما قلنا لان هذه المدة هي مدة التقية وفي كتاب كمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن زياد الازدي عن موسى بن جعفر في حديث اوصاف الامام الثاني عشر من ولده قال تخفى على الناس ولادته ولا تحل لهم تسميته حتى يظهره الله فيملأ الارض عدلا وقسطا
كما ملئت جورا وظلما وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن صفوان بن مهران عن الصادق ع انه قيل له من المهدي من ولدك قال
الخامس من ولد السابع يغيب عنكم شخصه ولا يحل لكم تسميته وعن علي بن محمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع مثله وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود وحيدر بن محمد عن محمد بن مسعود عن آدم بن محمد البلخي عن علي بن الحسين الدقاق
وابرهيم بن محمد قالا سمعنا علي بن عاصم الكوفي يقول خرج في توقيعات صاحب الزمان ملعون ملعون من سماني في محفل من الناس **اقول** فيه وفي امثاله دلالة على
ما قلنا في العنوان لاختصاصه بالمحفل وهو مظنة التقية والمفسدة وبالناس وكثيرا ما يطلق هذا اللفظ على العامة فهو قرينة ايضا وعن محمد بن ابرهيم بن اسحق
عن محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري قال خرج توقيع بخط اعرفه من سماني في مجمع من الناس فعليه لعنة الله ورواه المفيد في الارشاد والطبرسي في اعلام الورى
نحوه وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى ع في ذكر القائم ع قال يخفى على الناس ولادته ويغيب
عنهم شخصه وتحرم عليهم تسميته وهو سمي رسول الله ص وكنيه الحديث وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن ابرهيم الكوفي ان ابا محمد
الحسن العسكري ع بعث الى بعض من سماه شاة مذبوحة قال هذه من عقيقة ابني محمد وعنه عن الحميري عن محمد بن احمد العلوي عن ابي غانم الخادم قال ولد لابي
محمد ع مولود فسماه محمدا وعرضه على اصحابه يوم الثالث وقال هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم وهو القائم الحديث وعن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب
الكليني عن علان الرازي عن بعض اصحابنا انه لما حملت جارية ابي محمد قال ستحملين ولدا واسمه محمد وهو القائم من بعدي وعن محمد بن ابرهيم الطالقاني عن الحسن بن
اسمعيل القطان عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد العباس عن ابيه عمر عن صدقة بن ابي موسى عن ابي نضرة عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله عن فاطمة
انه وجد معها صحيفة من درة فيها اسماء الائمة من ولدها فقرأها الى ان قال ابو القاسم محمد بن الحسن حجة الله على خلقه القائم امه جارية اسمها نرجس وعن علي بن احمد بن موسى
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن اسمعيل بن مالك عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع على المنبر يخرج
رجل من ولدي في اخر الزمان وذكر صفة القائم واحواله الى ان قال له اسمان اسم يخفى واسم يعلن فاما الذي يخفى فاحمد واما الذي يعلن فمحمد الحديث وباسانيد
الكثيرة عن الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع عن جابر قال دخلت على فاطمة ع وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر
اخرهم القائم ثلثة منهم محمد اربعة منهم علي ورواه الفقيه باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
مثله وعن علي بن الحسين شاذويه واحمد بن هرون الفامي جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن درست عن عبد الله بن
القاسم عن عبد الله بن جبلة عن ابي السفاتج عن جابر عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله انه رأى قدام فاطمة ع لوحا يكاد ضوؤه يغشي الابصار فيه اثنا عشر اسما
قال فقلت اسماء من هؤلاء قالت اسماء الاوصياء اولهم ابن عمي واحد عشر من ولدي اخرهم القائم قال جابر فرأيت فيها محمدا محمدا محمدا في ثلثة مواضع وعليا عليا عليا عليا
في اربعة مواضع ورواه في عيون الاخبار ايضا وعن علي بن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن المفضل بن عمر
قال دخلت على الصادق ع فقلت لو عهدت الينا في الخلف من بعدك فقال لي الامام بعدي ابني موسى والخلف المأمول المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى ورواه الفضل بن
الحسن الطبرسي في اعلام الورى عن المفضل بن عمر مثله وباسناده عن ابن بابويه عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي علي محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري عن ابيه
عن ابي محمد الحسن بن علي ع في الخبر الذي روي عن ابائه ع ان الارض لا تخلو من حجة الله على خلقه وان من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فقال ان هذا
حق كما ان النهار حق فقيل يا ابن رسول الله فمن الحجة والامام بعدك فقال ابني محمد هو الامام والحجة بعدي فمن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية ورواه علي بن
عيسى في كشف الغمة نقلا من الطبرسي في اعلام الورى **اقول** والاحاديث في التصريح باسم المهدي محمد بن الحسن وفي الامر بتسميته عموما وخصوصا بل
وتلويحا نقلا وتقريرا في النصوص والزيارات والدعوات والتعقيبات والتلقين وغير ذلك كثيرة جدا وقد تقدم جملة من ذلك وياتي جملة اخرى وهو دال
على ما قلنا في العنوان **باب** تحريم اذاعة الحق مع الخوف به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الوشاء في حديث قال قال ابو جعفر ع ولاية الله
اسرها الى جبرئيل واسرها جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله واسرها محمد ص الى علي ع واسرها علي ع الى من شاء الله ثم انتم تذيعون ذلك من الذي امسك حرفا سمعه قال ابو جعفر
في حكمة آل داود ينبغي للمسلم ان يكون مالكا لنفسه مقبلا على شانه عارفا باهل زمانه فاتقوا الله ولا تذيعوا حديثنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من استفتح نهاره باذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المحابس وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عمر بن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص طوبى لعبد نومة عرف الله ولم يعرفه
الناس اولئك مصابيح الهدى وينابيع العلم ينجلي عنهم كل فتنة مظلمة ليسوا بالمذاييع البذر ولا بالجفاة المرائين وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي الحسن الاصبهاني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر نحوه وزاد وقال قولوا الخير تعرفوا به واعملوا الخير تكونوا من اهله ولا تكونوا عجلا
مذاييع فان خياركم الذين اذا نظر اليهم ذكر الله وشراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة المبتغون للبراء المعايب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عمن اخبره قال قال ابو عبد الله ع كفوا السنتكم والزموا بيوتكم الحديث وبالاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع قال ان كان في يدك هذه شيء
فان استطعت ان لا تعلم هذه فافعل قال وكان عنده انسان فتذاكروا الاذاعة فقال احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قياد رقبتك فتذل وبا
لاسناد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل عير قوما بالاذاعة في قوله عز وجل واذا جاءهم امر من الامن او الخوف

اذاعوا امرنا فاخذوا فاياكم والاذاعة وبالاسناد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ويقتلون الانبياء بغير حق فقال
اما والله ما قتلوهم باسيافهم ولكن اذاعوا عليهم وافشوا سرهم فقتلوا ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى كذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من امرنا مستور مقنع بالميثاق فمن هتك علينا اذله الله وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد
عن محمد بن مسلم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن عيسى بن ابي منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نفس المهموم لنا المغتم لظلمنا تسبيح وهمه
لامرنا عبادة وكتمانه لسرنا جهاد في سبيل الله قال لي محمد بن سعيد اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئا احسن منه وعنه عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن نضر بن صاعد عن
ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مذيع السر شاك وقائله عند غير اهله كافر ومن تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج قلت ما هو قال التسليم وعن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا قال وقال للمعلى بن خنيس المذيع لحديثنا كالجاحد له
وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان وبالاسناد عن يونس بن يعقوب
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قتلنا من اذاع حديثنا قتل خطا ولكن قتلنا قتل عمد ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله
وبالاسناد عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول يحشر العبد يوم القيامة وما ندي دما فيدفع اليه شبه المحجمة او فوق ذلك فيقال
له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب انك تعلم انك قبضتني وما سفكت دما فيقول بلى ولكنك سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت عليه حتى
صارت الى فلان الجبار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وتلا هذه الاية ذلك بانهم كانوا
يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قال والله ما قتلوهم بايديهم ولا ضربوهم باسيافهم ولكنهم سمعوا احاديثهم
فاذاعوها فاخذوا عليها فقتلوا فصار قتلا واعتداء ومعصية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله قال من
اذاع علينا شيئا من امرنا فهو كمن قتلنا عمدا ولم يقتلنا خطا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله والذي قبله عن ابن
مسكان مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن رجل عن ابي خالد الكابلي عن ابي عبد الله في حديث قال المذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين احمد بن محمد بن خالد البرقي
في المحاسن عن ابن الديلمي عن داود الرقي ومفضل وفضيل في حديث قالوا قال ابو عبد الله لا تذيعوا امرنا ولا تحدثوا به الا اهله فان المذيع علينا امرنا اشد علينا
مؤنة من عدونا انصرفوا رحمكم الله لا تذيعوا سرنا وعن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله قال الناطق علينا بما نكره اشد مؤنة علينا من المذيع
وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن عمار عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله يا سليمان انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه اذله الله وعن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن حديث فقال هل كتمت علي شيئا قط فبقيت اتذكر فلما رأى ما بي قال اما ما حدثت به اصحابك فلا باس انما
الاذاعة ان تحدث به غير اصحابك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في كتاب العشرة احاديث كثيرة في هذا المعنى **باب** جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية
وان كان سيدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر يقول ان يزيد بن معاوية دخل المدينة
وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اتقر لي انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت استرققتك الى ان قال فقال له يزيد ان لم تقر لي والله قتلتك
فقال له الرجل ليس قتلك اياي باعظم من قتل الحسين بن علي قال فامر به فقتل ثم ارسل الى علي بن الحسين فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له علي بن الحسين ارايت ان
لم اقر لك اليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس فقال له علي بن الحسين قد اقررت لك بما سالت انا عبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد اولى
لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ايسر ما رضي الناس منكم كفوا السنتكم عنهم محمد بن علي بن
الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عاصم عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل يفتري على الرجل من جاهلية
العرب قال يضرب حدا قلت حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال سئل عن قول النبي ان
الشرك اخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ليلة ظلماء فقال كان المؤمنون يسبون ما يعبد المشركون من دون الله فكان المشركون يسبون ما يعبد المؤمنون
فنهى الله عن سب آلهتهم لكيلا يسب الكفار اله المؤمنين فيكون المؤمنون قد اشركوا بالله من حيث لا يعلمون فقال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس **باب** تحريم مجالسة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ومحبة بقائهم محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن ابي عبد الله قال مر عيسى
بن مريم على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته
ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل
القرية فاجابه مجيب منهم لبيك فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب الى
ان قال كيف عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كان عاقبة امركم قال بتنا في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية
قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيامة الى ان قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون
بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد واني كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت
عيسى الى الحواريين فقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة ورواه الصدوق في العلل
وفي عقاب الاعمال وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن صالح بن سعيد عن اخيه سهل الحلواني

في نسخة: سمعته
فقال له يزيد بلى خ

من ابي عبد الله نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سعيد بن محمد بن سالم عن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن ان لي جارين احدهما ناصب والآخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال هما سيان من كذب باية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والانبياء والمرسلين ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا بلغ به سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين للحسن ابنه عليهما السلام في مسائل سأله عنها يا بني ما السفه قال اتباع الدناة ومصاحبة الغواة وفي المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال سمعته يقول اما انه ليس من سنة اقل مطرا من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم والى الفيافي والبحار والجبال وان الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض التي هي بمحلتها بخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل الى مسلك سوى محلة اهل المعاصي قال ثم قال ابو جعفر فاعتبروا يا اولي الابصار الحديث ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله قال قلت له من الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء فاذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقوى عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على اهلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن المنقري مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس وذكر مثله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن اسماعيل الرازي عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان بن مهران الجمال ان ابا الحسن موسى قال له كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا قلت اي شيء قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هرون الى ان قال يا صفوان ايقع كراؤك عليهم قلت نعم قال اتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك قلت نعم قال فمن احب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار قال صفوان فذهبت فبعت جمالي عن آخرها الحديث ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث العشرة وتقدم ما يدل عليه

باب تحريم المجالسة لاهل المعاصي واهل البدع

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله المرء على دين خليله وقرينه وعنه عن ابن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين في حديث طويل قال اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن صالح عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمؤمن ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول ما لي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب فقلت انه خالي فقال انه يقول في الله قولا عظيما يصف الله ولا يوصف فاما جلست معه وتركتنا واما جلست معنا وتركته فقلت هو يقول ما شاء اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال ابو الحسن اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا اما علمت بالذي كان من اصحاب موسى وكان ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنه ليعظ اباه فيلحقه بموسى فمضى ابوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعا فاتى موسى الخبر فقال هو في رحمة الله ولكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها الى آخر الآية فقال انما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام او يعاب فيه مؤمن ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة مثله الا انه قال او يغتاب فيه مؤمن ان الله يقول في كتابه واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة نحوه الا انه جعل يعاب ينتقص بالعكس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر قال من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن اسحاق بن موسى حدثني اخي وعمي عن ابي عبد الله قال ثلاثة مجالس يمقتها الله ويرسل نقمته على اهلها فلا تقاعدوهم ولا تجالسوهم مجلسا فيه من يصف لسانه كذبا في فتياه ومجلسا ذكر اعدائنا فيه جديد وذكرنا فيه رث ومجلسا فيه من يصد عنا وانت تعلم ثم تلا ابو عبد الله ثلاث آيات من كتاب الله كأنما كن في فيه او قال في كفه ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وعنهم عن سهل عن احمد بن زكريا عن محمد بن خالد بن ميمون عن عبد الله بن سنان عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال ما اجتمع ثلاثة من الجاحدين الا حضرهم عشرة اضعافهم من الشياطين فان تكلموا تكلم الشياطين بنحو كلامهم واذا ضحكوا ضحكوا معهم واذا نالوا من اولياء الله نالوا معهم فمن ابتلي من المؤمنين بهم فاذا خاضوا في ذلك فليقم ولا يكن شرك شيطان ولا جليسه فان غضب الله لا يقوم له شيء ولعنته لا يردها شيء ثم قال فان لم يستطع فلينكر بقلبه وليقم ولو حلب شاة او فواق ناقة وبالاسناد عن محمد

جلست معه وتركتنا واما
شئت فاجلس معه وكان الخبر

عن احمد بن محمد

كتاب الامر بالمعروف

مسلم عن داود بن فرقد عن محمد بن سعيد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ابتليت باهل النصب ومجالستهم فكن كانك على الرضف حتى تقوم فان الله
يمقتهم ويلعنهم فاذا رايتهم يخوضون في ذكر امام من الائمة فقم فان سخط الله ينزل هناك عليهم محمد بن علي بن الحسين باسناده الى وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية قال
ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم وفي
المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن مقبل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد قال من جالس
لنا عائبا او مدح لنا قاليا او واصل لنا قاطعا او قطع لنا واصلا او والى لنا عدوا او عادى لنا وليا فقد كفر بالذي انزل السبع المثاني والقرآن العظيم
وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن هارون عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث قال قال امير المؤمنين عليه السلام مجالسة الاشرار تورث
سوء الظن بالاخيار وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام ليس لك ان تقعد مع من شئت لان الله تبارك وتعالى يقول واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين الحديث وفي كتاب صفات الشيعة عن احمد بن محمد بن يحيى
عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام قال مجالسة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار
ومجالسة الاخيار تلحق الاشرار بالاخيار ومجالسة الفجار للابرار تلحق الفجار بالابرار فمن اشتبه عليكم امره ولم تعرفوا دينه فانظروا الى خلطائه فان
كانوا اهل دين الله فهو على دين الله وان لم يكن على دين الله فلا حظ لهم في دين الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يواخين
كافرا ولا يخالطن فاجرا ومن اخى كافرا او خالط فاجرا كان فاجرا كافرا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سمعت الرضا يقول من واصل لنا
قاطعا او قطع لنا واصلا او مدح لنا عائبا او اكرم لنا مخالفا فليس منا ولسنا منه وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن غير واحد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من جالس اهل الريب
فهو مريب محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب رواية ابي القاسم بن قولويه عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يجلس في مجلس يسب فيه امام او يغتاب فيه مسلم ان الله تبارك وتعالى يقول واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا الاية الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد
عن علي بن خالد المراغي عن ثوابة بن يزيد عن احمد بن علي بن سيابة بن سوار عن المبارك بن سعيد بن خثيم عن ابي الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة مفسدة للقلوب
الخلوة بالنساء والاستماع منهن والاخذ برايهن ومجالسة الموتى فقيل يا رسول الله وما مجالسة الموتى قال كل ضال عن الايمان وجائر عن الاحكام **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة **باب** وجوب البراءة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا
يطمعوا في الفساد في الاسلام ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
جمهور العمي رفعه قال من اتى ذا بدعة فعظمه فانما يسعى في هدم الاسلام ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور مثله وعن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الاسلام العياشي في تفسيره عن محمد بن هاشم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الاية قل قد جاءكم
رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين وقد علم انهم قالوا والله ما قتلنا ولا شهدنا قال وانما قيل لهم ابرؤا من قتلتهم فابوا وعن عتيبة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين وقد علم ان هؤلاء لم يقتلوا ولكن كان هواهم
مع الذين قتلوا فسماهم الله قاتلين لمتابعة هواهم ورضاهم بذلك الفعل وعن معمر بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعن الله القدرية لعن الله الحرورية لعن الله
المرجئة لعن الله المرجئة قلت كيف لعنت هؤلاء مرة ولعنت هؤلاء مرتين فقال ان هؤلاء زعموا ان الذين قتلونا كانوا مؤمنين فثيابهم ملطخة بدمائنا الى يوم
القيمة اما تسمع لقول الله الذين قالوا ان الله عهد الينا الى قوله فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين قال وكان بين الذين خوطبوا بهذا القول وبين القاتلين خمسمائة
عام فسماهم الله قاتلين برضاهم بما صنع اولئك وعن محمد بن الهيثم التميمي عن ابي عبد الله في قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
قال اما انهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم ولا يجلسون مجالسهم ولكن كانوا اذا لقوهم ضحكوا في وجوههم وانسوا بهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمه الا لتقية وخوف وتحريم الابتداع احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
جمهور العمي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن محمد بن جمهور مثله وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال ان العالم الكاتم علمه
يبعث انتن اهل القيمة ريحا تلعنه كل دابة حتى دواب الارض الصغار وعمن ذكره عن ابي عبد الله قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة فيكتب الله بها ايمانا
في قلب اخر فيغفر الله لهما جميعا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل
دينا فيحب عليه ويبغض عليه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض عليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار قال وقال عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب وذكر الذي قبله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز رفعه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن
في حديث قال روينا عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل سلب نور الايمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

ويحذرهم الناس

ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان رفعه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان الكلبي عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **اقول** ويدل على ذلك ما في ابواب ما يدل عليه

باب تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات والمكروهات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خمس ان ادركتموهن فتعوذوا بالله منهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا الزكوة الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوهم واخذ بعض ما في ايديهم ولم يحكموا بغير ما انزل الله الا جعل الله باسهم بينهم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان الاحمر عن ابي جعفر ع مثله وعنهم عن احمد عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب رسول الله ص اذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة واذا طفف المكيال والميزان اخذهم الله بالسنين والنقص واذا منعوا الزكوة منعت الارض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها واذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان واذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم واذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار واذا لم يامروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الاخيار من اهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم فيدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال الذنوب التي تغير النعم البغي والذنوب التي تورث الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المعلى بن محمد عن العباس بن العلاء ورواه في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد مثله وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يقول نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وتقرب الآجال وتخلي الديار وهي قطيعة الرحم والعقوق وترك البر وعنه عن ابيه عن ابن نوح او بعض اصحابه عن ابي وهب صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اما انه ما ظهر الزنا الا ظهرت الزلزلة واذا فشى الجور في الحكم احتبس القطر واذا خفرت الذمة اديل لاهل الشرك من اهل الاسلام واذا منعت الزكوة ظهرت الحاجة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع نحوه ورواه في الخصال عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن حمران عن ابي عبد الله ع في حديث قال الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من الاذى والخوف فهو غدا في زمرتنا فاذا رأيت الحق قد مات وذهب اهله ورأيت الجور قد شمل البلاد ورأيت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء ورأيت الدين قد انكفى كما ينكفي الماء ورأيت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورأيت الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر اصحابه ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورأيت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورأيت الصغير يستحقر الكبير ورأيت الارحام قد تقطعت ورأيت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورأيت الغلام يعطي ما تعطي المرأة ورأيت النساء يتزوجن النساء ورأيت الثناء قد كثر ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورأيت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى في الارض من الفساد ورأيت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل ورأيت الآمر بالمعروف ذليلا ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورأيت اصحاب الآيات يحقرون ويحتقر من يحبهم ورأيت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورأيت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله ورأيت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورأيت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر واظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس في الرجل وتغاير عليه الرجال وكان صاحب المال اعز من المؤمن وكان الربا ظاهرا لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورأيت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال ورأيت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورأيت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا ورأيت البدع والزنا قد ظهر ورأيت الناس يعتدون بشاهد الزور ورأيت الحرام يحلل ورأيت الحلال يحرم ورأيت الدين بالرأي وعطل الكتاب واحكامه ورأيت الليل لا يستحيى به من الجرأة على الله ورأيت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عز وجل ورأيت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورأيت الولاة يرتشون في الحكم ورأيت الولاية قبالة لمن زاد ورأيت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورأيت الرجل يعير على اتيان النساء ورأيت الرجل ياكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورأيت المرأة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورأيت الرجل يكري امرأته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام والشراب ورأيت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورأيت القمار قد ظهر ورأيت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع ورأيت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورأيت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احدا ولا يجترئ احد على منعها ورأيت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه ورأيت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورأيت من يحبنا يزور ولا تقبل شهادته ورأيت الزور من القول يتنافس فيه ورأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل ورأيت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورأيت المساجد قد زخرفت ورأيت اصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورأيت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة ورأيت البغي قد فشا ورأيت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضا و

رأيت طالب الحج والجهاد لغير الله، ورأيت السلطان يذل للكافر المؤمن، ورأيت الخراب قد أديل من العمران، ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان، ورأيت سفك الدماء يستخف بها، ورأيت الرجل يطلب الرياسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند إليه الأمور، ورأيت الصلوة قد استخف بها، ورأيت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه منذ ملكه، ورأيت الميت ينشر من قبره ويؤذى وتباع أكفانه، ورأيت الهرج قد كثر، ورأيت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه، ورأيت البهائم تنكح، ورأيت البهائم يفرس بعضها بعضا، ورأيت الرجل يخرج إلى مصلاه ويرجع وليس عليه شيء من ثيابه، ورأيت قلوب الناس قد قست وجمدت أعينهم وثقل الذكر عليهم، ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه، ورأيت المصلي إنما يصلي ليراه الناس، ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرياسة، ورأيت الناس مع من غلب، ورأيت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم، ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح أحد، ورأيت المعازف ظاهرة في الحرمين، ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم إليه من ينصحه في نفسه فيقول هذا عنك موضوع، ورأيت الناس ينظر بعضهم إلى بعض ويقتدون بأهل الشرور، ورأيت مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه أحد، ورأيت الميت يهزأ به فلا يفزع له أحد، ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة أكثر مما كان، ورأيت الخلق والمجالس لا يتابعون إلا الأغنياء، ورأيت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله، ورأيت الآيات في السماء لا يفزع لها أحد، ورأيت الناس يتسافدون كما تتسافد البهائم ولا ينكر أحد منكرا تخوفا من الناس، ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله، ورأيت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من أسوأ الناس حالا عند الولد ويفرح بأن يفترى عليهما، ورأيت النساء وقد غلبن على الملك وغلبن على كل أمر لا يؤتى إلا ما لهن فيه هوى، ورأيت ابن الرجل يفتري على أبيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما، ورأيت الرجل إذا مر به يوم لم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور أو بخس مكيال أو ميزان أو غشيان حرام أو شرب مسكر كئيبا حزينا يحسب أن ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره، ورأيت السلطان يحتكر الطعام، ورأيت أموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها ويشرب بها الخمور، ورأيت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها، ورأيت الناس قد استووا في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين به، ورأيت رياح المنافقين وأهل النفاق دائمة ورياح أهل الحق لا تحرك، ورأيت الأذان بالأجر والصلوة بالأجر، ورأيت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة وأكل لحوم أهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر، ورأيت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر وإذا سكر أكرم واتقي وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره، ورأيت من أكل أموال اليتامى يحدث بصلاحه، ورأيت القضاة يقضون بخلاف ما أمر الله، ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع، ورأيت الميراث قد وضعته الولاة لأهل الفسوق والجرأة على الله يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون، ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يأمر، ورأيت الصلوة قد استخف بأوقاتها، ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس، ورأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما أكلوا وما نكحوا، ورأيت الدنيا مقبلة عليهم، ورأيت أعلام الحق قد درست، فكن على حذر واطلب إلى الله النجاة، واعلم أن الناس في سخط الله عز وجل وإنما يمهلهم لأمر يراد بهم، فكن مترقبا واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه، فإن نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت إلى رحمة الله، وإن أخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله عز وجل، واعلم أن الله لا يضيع أجر المحسنين، وأن رحمة الله قريب من المحسنين. محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كتاب كنز الفوائد عن أبي الحسن بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول في حديث: يا يونس ملعون ملعون من آذى جاره، ملعون ملعون رجل يبدؤه أخوه بالصلح فلم يصالحه، ملعون ملعون حامل القرآن مصر على شرب الخمر، ملعون ملعون عالم يؤم سلطانا جائرا معينا له على جوره، ملعون ملعون مبغض علي بن أبي طالب فإنه ما أبغضه حتى أبغض رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن أبغض رسول الله لعنه الله في الدنيا والآخرة، ملعون ملعون من رمى مؤمنا بكفر، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله، ملعون ملعون امرأة تؤذي زوجها أو تغمه، وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع أحواله، إلى أن قال: ملعون ملعون قاطع رحم، ملعون ملعون من صدق بسحر، ملعون ملعون من قال الإيمان قول بلا عمل، ملعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق منه بشيء، أما سمعت أن النبي صلى الله عليه وآله قال: صدقة درهم أفضل من صلاة عشر ليال، ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عق والديه، ملعون ملعون من لم يوقر المسجد. محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضيل عن أبيه عن أبي خالد الكابلي قال سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام يقول: الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس والزوال عن العادة في الخير واصطناع المعروف وكفران النعم وترك الشكر، قال الله تعالى إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، والذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرم الله، قال الله تعالى في قصة قابيل حين قتل أخاه هابيل فعجز عن دفنه فأصبح من النادمين، وترك صلة القرابة حتى يستغنوا، وترك الصلوة حتى يخرج وقتها، وترك الوصية ورد المظالم، ومنع الزكوة حتى يحضر الموت وينغلق اللسان، والذنوب التي تنزل النقم عصيان العارف بالبغي والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم، والذنوب التي تدفع القسم إظهار الافتقار والنوم عن العتمة وعن صلوة الغداة واستحقار النعم وشكوى المعبود عز وجل، والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر واللعب بالقمار وتعاطي ما يضحك الناس من اللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة أهل الريب، والذنوب التي تنزل البلاء ترك إغاثة الملهوف وترك معاونة المظلوم وتضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذنوب التي تديل الأعداء المجاهرة بالظلم وإعلان الفجور وإباحة المحظور وعصيان الأخيار والانطباع للأشرار، والذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والأقوال الكاذبة والزنا وسد طرق المسلمين وادعاء الإمامة بغير حق، والذنوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والثقة بغير الله والتكذيب بوعد الله عز وجل، والذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والإيمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين، والذنوب التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نية الأداء والإسراف في النفقة على الباطل والبخل على الأهل والولد وذوي الأرحام وسوء الخلق وقلة الصبر واستعمال الضجر والكسل والاستهانة بأهل الدين، والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية وخبث السريرة والنفاق

قد تقدم الاستعاذة من اقسام الذنوب المذكورة في دعاء كل يوم من شهر رمضان متفرق

مع الاخوان وترك التصدق بالاجابة وتأخير الصلوات المفروضات حتى يذهب أوقاتها وترك التقرب الى الله عز وجل بالبر والصدقة واستعمال البذاء و
والفحش في القول والذنوب التي تحبس غيث السماء جور الحكام في القضاء وشهادة الزور وكتمان الشهادة ومنع الزكوة والقرض والماعون وقساوة القلوب على أهل الفقر
والفاقة وظلم اليتيم والأرملة وانتهار السائل ورده بالليل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في **ابواب** **باب** استحباب فعل المعروف وكراهة تركه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من
يعرف فيها الحق ويصنع المعروف وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام ان الله جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث الى الارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله جعل
للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما
يعفو الله اكثر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من
احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان ورواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن
محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عن آبائه قال صنايع المعروف تقي مصارع
السوء وعنهم عن سهل واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام الجزور
او من السيل الى منتهاه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن عبد الكريم بن سليمان قال سمعت ابا جعفر يقول ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وفي الصدقة
مرسلا وكذا الاحاديث الاربعة التي قبله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي
البلاد عن عبد الله بن الوليد الوصافي قال قال ابو جعفر عليه السلام صنايع المعروف تقي مصارع السوء وكل معروف صدقة واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف
في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة واول اهل الجنة دخولا الى الجنة اهل المعروف وان اول اهل النار دخولا الى النار اهل المنكر و
رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد مثله وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد عن آبائه في حديث قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من ايقن بالخلف جاد بالعطية وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر باسناده رفعه الى
علي بن ابي طالب انه كان يقول افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله الى ان قال وصلة الرحم فانها مثراة للمال ومنسأة للاجل وصدقة السر فانها
تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الرب وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى
مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي عن ابي بصير قال ذكرنا عند ابي عبد الله عليه السلام الاغنياء من الشيعة فكأنه كره ما سمع منا فيهم فقال
يا ابا محمد اذا كان المؤمن غنيا وصولا رحيما له معروف الى اصحابه اعطاه الله اجر ما ينفق في البر اجره مرتين ضعفين لان الله يقول في كتابه وما اموالكم ولا اولادكم
بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى عليه السلام كان في بني اسرائيل مؤمن وكان له جار كافر فكان الكافر يرفق بالمؤمن ويوليه
المعروف في الدنيا فلما ان مات الكافر بنى الله له بيتا في النار من طين وكان يقيه حرها ويأتيه الرزق من غيرها وقيل له هذا لما كنت تدخل على جارك المؤمن
فلان بن فلان من الرفق وتوليه من المعروف في الدنيا وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حريز او مرازم قال قال ابو
عبد الله ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن
حديد بن حكيم او مرازم نحوه وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ميسر عن ابي عبد الله قال ان المؤمن منكم يوم القيمة ليمر به الرجل
له المعرفة به في الدنيا وقد امر به الى النار والملك ينطلق به فيقول له يا فلان اغثني فقد كنت اصنع اليك المعروف في الدنيا واسعفك في الحاجة تطلبها مني فهل
عندك اليوم مكافاة فيقول المؤمن للملك الموكل به خل سبيله قال فيسمع الله قول المؤمن فيأمر الملك الموكل به ان يجيز قول المؤمن فيخلي سبيله وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه رفع الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة قيل يا رسول الله وكيف ذلك
قال يغفر لهم بالتطول منه عليهم ويدفعون حسناتهم الى الناس فيدخلون بها الجنة فيكونون اهل المعروف في الدنيا والآخرة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله يقول للفقراء يوم القيمة انظروا وتصفحوا وجوه الناس فمن اتى اليكم معروفا فخذوا بيده و
ادخلوه الجنة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فاعل الخير خير منه وفاعل الشر شر منه قال وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل
والاحسان العدل الانصاف والاحسان التفضل قال وقال عليه السلام من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة قال الرضي واليد ههنا عبارة عن النعمتين وتفرق
بين نعمة العبد ونعمة الرب بجعل هذه قصيرة وهذه طويلة **اقول** والاقرب ان اليد ههنا بمعنى القدرة او من باب المشاكلة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد
بن محمد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يعقوب بن زياد عن اسمعيل بن محمد عن ابيه عن جده اسحق بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سمعت ابي جعفر بن محمد
يقول الحسن من الصدق فانه ذخيرة من الخير فاعله وعن ابيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عبيدة
الحذاء عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد يقول لا يكمل ايمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال يحسن خلقه وتسخو نفسه ويمسك الفضل من قوله ويخرج

كتاب الامر بالمعروف

الفضل من ماله وعن ابيه عن ابن الفضال عن ثعلبة عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد عن ابي قتادة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اهل المعروف في الدنيا
هم اهل المعروف في الاخرة لانهم في الاخرة ترجح لهم الحسنات فيجودون بها على اهل المعاصي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي
اليقظان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من رغب
فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ورواه الصدوق
مرسلا وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب فعل المعروف مع كل احد وان لم يعلم كونه من اهله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف
الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصنعوا المعروف
الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
موسى قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي عليه السلام اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي وقال يا بني افعل الخير الى كل من
طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك
فاقبل عذره محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصنعوا المعروف الى من
هو اهله والى من ليس من اهله فان لم تصب من هو اهله فانت اهله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع
الخير الى كل بر وفاجر ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا وكذا الذي قبله وعن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة
عن الرضا عن آبائه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اصطنع المعروف الى اهله والى غير اهله فان كان اهله فهو اهله وان لم يكن اهله فانت اهله وبهذا الاسناد عن الرضا
عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما سمي الابرار ابرارا لانهم بروا الآباء والابناء والاخوان الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن منصور عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له باب المعروف فلا يدخله الا اهل المعروف وعنه عن رجل عن ابي عبد الله قال اصنع المعروف الى من هو اهله ومن
ليس هو اهله فان لم يكن اهله فانت اهله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** تأكد استحباب فعل المعروف مع اهله
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن
معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له اوصني فكان فيما اوصاه به ان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن فقال تطويله لركوعه وسجوده في
صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن
ضريس قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها ورواه الصدوق مرسلا
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به فانفقوه فيما
نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ورواه الصدوق
مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او
دين الحديث ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابرهيم [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اربع تذهب ضياعا
مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع عند من لا حصافة له وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال لا تصلح الصنيعة الا عند ذي حسب او دين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب** كراهة وضع المعروف في غير موضعه ومع غير اهله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمفضل بن
عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم
انه ليس له عند الله خير ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت
ان تعرف الى خير يصير الرجل ام الى شر فانظر اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه مع غير اهله فاعلم انه ليس له في الاخرة من خلاق
وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن سالم البجلي عن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم التمار عن ابرهيم بن اسحق المدائني عن رجل عن ابي مخنف
الازدي عن امير المؤمنين في حديث انه قال من كان له منكم مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس
ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح
فانما ذلك ملق وكذب فان زلت بصاحبه النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالام خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير
اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخسر

كان له

ان يصنع معروفه خ

من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف من كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز
بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الاخرة ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن بلال عن علي بن عبد الله بن اسد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن عبد
الله بن عثمان عن علي بن ابي سيف عن علي بن ابي حباب عن ربيعة وعمارة عن امير المؤمنين نحوه ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه واقتصر على حكم
وضع المال في غير حقه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي اربعة تذهب ضياعا الاكل
على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن اسمعيل بن مهران
عن عبد الله بن الحرث الهمداني عن امير المؤمنين في حديث انه قال ايها الناس انه ليس لواضع المعروف عند غير اهله الا محمدة اللئام وثناء الجهال فان
ذلك بصاحب النغل فشرخذ بن والام خليل الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن ابيه عن ابائه
واحدا واحدا عليهم السلم قال قال امير المؤمنين خمس تذهب ضياعا سراج تقده في شمس الدهن يذهب والضوء لا ينتفع به ومطر جود على الارض سبخة
المطر يضيع والارض لا ينتفع بها وطعام يحكمه طاهيه يقدم الى شبعان فلا ينتفع به وامرأة حسناء تزف الى عنين فلا ينتفع بها ومعروف تصطنعه الى من لا يشكره

اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال اجيزوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظل بها شيئا وعنهم عن احمد
عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال قال اصحاب رسول الله ص يا رسول الله فداك اباؤنا وامهاتنا ان اهل المعروف في الدنيا
عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله عز وجل اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة فلصقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملاء من اهل الجنة
الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان للجنة بابا يقال له المعروف ولا
يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله ع قال
اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد وادخلوا الجنة
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن احمد بن ابي الثلج عن محمد بن يحيى الختلي عن منذر بن جعفر العبدي عن ابيه عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر
محمد بن علي ع عن ام سلمة قالت قال رسول الله ص صنايع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب وصلة الرحم زيادة في العمر وكل معروف صدقة
واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا اهل المنكر في الآخرة واول من يدخل الجنة اهل المعروف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما
يدل عليه **باب** استحباب مكافاة المعروف بمثله او ضعفه او بالدعاء له وكراهة طلب فاعله المكافاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله
الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن
اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم ولا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت
الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن
عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر مثله وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن
عميرة قال قال ابو عبد الله ع ما اقل من شكر المعروف الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى عن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول آية من كتاب الله مسجلة
قلت ما هي قال هل جزاء الاحسان الا الاحسان جرت في المؤمن والكافر والبر والفاجر من صنع اليه معروف فعليه ان يكافئ به وليست المكافاة ان يصنع كما صنع به
بل مع فعله لذلك ان له الفضل المبتدا ورواه الطبرسي في مجمع البيان قال وروى العياشي باسناده الى الحسين بن سعيد وذكر مثله الا انه قال وليس المكافاة
ان يصنع كما صنع حتى يربي عليه فان صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء وعن ابراهيم بن ابي البلاد رفعه قال قال رسول الله ص من سألكم بالله فاعطوه ومن
اتاكم معروفا فكافئوه وان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا الله له حتى تظنوا انكم قد كافيتموه وعن بعض اصحابنا عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم قال قال
ابو عبد الله ان الله خلق خلقا من عباده فانتجبهم لفقراء شيعتنا ليثيبهم بذلك قال وقال رسول الله ص كفاك بثنائك على اخيك اذا اسدى اليك معروفا
ان تقول له جزاك الله خيرا واذا ذكر وليس هو في المجلس ان تقول جزاه الله خيرا فاذا انت قد كافيته محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه
قال لا يزهدنك في المعروف من لا يشكره لك فقد يشكرك عليه من لا يستمتع بشيء منه وقد يدرك من شكر الشاكر اكثر مما اضاع الكافر والله يحب المحسنين
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع انه قال المؤمن
مكفر وذلك ان معروفه يصعد الى الله عز وجل فلا ينتشر في الناس والكافر مشكور وذلك ان معروفه للناس ينتشر في الناس ولا يصعد الى السماء وعن
ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص يد الله عز وجل فوق رؤس المكفرين ترفرف
بالرحمة وعن علي بن حاتم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
قال كان رسول الله ص مكفرا لا يشكر معروفه ولقد كان معروفه على القرشي والعربي والعجمي ومن كان اعظم من رسول الله معروفا على هذا الخلق وكذلك نحن اهل البيت
مكفرون لا يشكر معروفنا وخيار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم محمد بن الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي شيبة عن ابراهيم بن سليمان
عن ابي حفص الاعشى عن زياد بن المنذر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال علي ع حق من انعم عليك ان تحسن مكافاة المنعم فان قصر عن ذلك وسعه فعليه ان يحسن

اقيلوا خ

ابن عيسى خ

معرفة المنعم ومحبة المنعم بها فان قصر عن ذلك فليس للنعمة باهل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم كفر المعروف من الله كان
او من الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل
وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكافئ به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله
ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابرهيم بن عبيد الله عن ربيع بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم
السكوني مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني قال سمعت علي بن الحسين يقول ان الله يحب كل قلب
حزين ويحب كل عبد شكور يقول الله تبارك وتعالى لعبد من عبيده يوم القيمة اشكرت فلانا فيقول بل شكرتك يا رب فيقول لم تشكرني اذ لم تشكره ثم
قال اشكركم لله اشكركم للناس وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الطاعم الشاكر له من الاجر كاجر الصائم المحتسب
والمعافى الشاكر له من الاجر كاجر المبتلى الصابر والمعطى الشاكر له من الاجر كاجر المحروم القانع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله نحوه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ما فتح الله على عبد
باب شكر فخزن عنه باب الزيادة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد البغدادي عن عبد الله بن اسحق الجعفري عن ابي عبد الله قال مكتوب في التورية اشكر من
انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من
العيون والمحاسن للمفيد قال قال الباقر ما انعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه الا استوجب المزيد قبل ان يظهر شكره على لسانه قال وقال ابو عبد الله من
قصرت يده بالمكافاة فليطل لسانه بالشكر قال وقال من حق الشكر لله ان تشكر من اجرى تلك النعمة على يده الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد
الزيات عن عبد الله بن جعفر عن ابي عن مسعر بن يحيى النهدي عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق الهمداني عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال قال
رسول الله ثلثة من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخر الى الآخرة عقوق الوالدين والبغي على الناس وكفر الاحسان وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن
راشد الطاهري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن آبائه قال قال النبي اسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة وبهذا الاسناد قال قال النبي يؤتى
العبد يوم القيمة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيامر به الى النار فيقول اي رب امرت بي الى النار وقد قرأت القرآن فيقول الله اي عبدي اني قد انعمت عليك ولم
تشكر نعمتي فيقول اي رب انعمت علي بكذا وشكرتك بكذا وانعمت علي بكذا وشكرتك بكذا فلا يزال يحصي النعمة ويعدد الشكر فيقول الله تعالى صدقت عبدي الا انك
لم تشكر من اجريت لك النعمة على يديه واني قد آليت على نفسي ان لا اقبل شكر عبد لنعمة انعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقي اليه وعنه عن جماعة عن ابي المفضل عن
حنان بن شبير عن عامر بن عمران الضبي عن محمد بن محمد بن فضل الضبي عن ابيه عن اللبنا عن الجهني قال اوصى علي بن الحسين بعض ولده فقال يا بني اشكر من انعم عليك وانعم
على من شكرك فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت والشاكر بشكره اسعد منه بالنعمة التي وجب عليه بها الشكر وتلا لئن شكرتم لازيدنكم ولئن
كفرتم ان عذابي لشديد محمد بن الحسين الرضي قال من الفاظ رسول الله لا يشكر الله من لا يشكر الناس وفي عيون الاخبار عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن
احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد المكتب جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا يقول من
لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي
عبد الله قال ان الله من على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهة خلاف ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن
حاتم عن ابي عبد الله قال رأيت المعروف لا يتم الا بثلث تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته
واذا كان غير ذلك سخفته ونكدته ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن حاتم مثله
وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال ثمرة المعروف تعجيله ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن خلف بن حماد مثله الا انه قال تعجيل السراح محمد بن الحسين الرضي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال لا يستقيم قضاء الحوائج الا بثلث باستصغارها لتعظم وباستكتامها لتظهر وبتعجيلها لتهنأ **أقول**
تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات **باب** [illegible] ان يدخل في امر مضرته اكثر من منفعته لا [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل
دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الاشعري عمن
سمع ابا الحسن موسى يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اعظم من منفعته لهم وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي
الجرجاني عن حذيفة عن احدهما قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك محمد بن
علي بن الحسين قال قال الرضا لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زكريا
بن عمرو عن نجار عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له الحسن بن
محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله [illegible] عن محمد بن شمون عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن خالد قال سمعت ابا
عبد الله جعفر بن محمد يقول جمعنا ابو جعفر فقال يا بني اياكم والتعرض للحقوق واصبروا على النوائب وان دعاكم بعض قومكم الى امر ضرره عليكم اكثر

من نفعهم فلا يجيبوه

باب استحباب قرض المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن الفضيل مثله الا انه قال ما من مسلم اقرض مسلما وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديث الذي قبله قال الكليني وفي رواية اخرى بخمسة عشر محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعنهم عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار وحنى كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره فقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا ومن انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك الحسن بن خنيس وبالسند عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكانت له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضايع وضعها فانا احب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن تزعم انه يقبض من حسناته فيعطاها فقال كذلك هو في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم في الليلة القرة ويصوم في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال فهو في حل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء مولى طربال عن حريز بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عظمت نعمة الله على احد الا اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدايني عن داود بن عبد الله الجعفري عن ابرهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام للحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عز وجل عنه تلك النعمة وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعم عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال نعم المعونة من الدنيا على طلب المؤمن وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن سعدان بن مسلم عن الحسين بن عثمان بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا حسين اكرم النعمة قلت وما اكرام النعمة قال اصطناع المعروف فيما يبقى عليك محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان لله تعالى في كل نعمة حقا فمن اداه زاده الله منها ومن قصر خاطر بزوال النعمة وقال عليه السلام احذروا نفار النعم فما كل شارد بمردود وقال عليه السلام لجابر يا جابر من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج الناس اليه فان قام بما يجب لله منها عرضها للدوام والبقاء وان لم يقم فيها بما يجب عرضها للزوال والفناء وقال عليه السلام ان لله عبادا يختصهم بالنعم لمنافع العباد فيقرها في ايديهم ما بذلوها فاذا منعوها نزعها منهم ثم حولها الى غيرهم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال تنزل المعونة على قدر المؤنة وينزل الصبر على قدر المصيبة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن احمد بن ابي الفوارس عن احمد بن جعفر بن سلم عن الحسن عن الوشاء عن محمد بن الوليد عن محمد بن سعدان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما عظمت نعمة الله على عبد الا عظمت مؤنة الناس عليه فمن لم يحتمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

عن ابي صدقة

كتاب الامر بالمعروف

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت
ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قلما ادبر شيء فاقبل ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه
الصدوق مرسلاً عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم فاحسنوا
جوارها فاذا اسأتم معاملتها وانالتها نفرت عنهم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل
عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال لا تستصغروا الحقوق فاذا اوتيتم فاستعملوها وفي العلل
عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال احسنوا صحبة النعم قبل فراقها فانها
تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر الحسن بن
محمد الطوسي في مجالسه عن ابن الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي عن داود بن سرحان قال كنا عند
ابي عبد الله اذ دخل عليه سدير الصيرفي فسلم وجلس فقال له يا سدير ما كثر مال رجل قط الا كثرت الحجة لله تعالى عليه فان قدرتم تدفعونها عن انفسكم فافعلوا
فقال له يا ابن رسول الله بماذا قال بقضاء حوائج اخوانكم من اموالكم ثم قال تلقوا النعم يا سدير بحسن مجاورتها واشكروا من انعم عليكم وانعموا على من شكركم
فانكم اذا كنتم كذلك استوجبتم من الله الزيادة ومن اخوانكم المناصحة ثم تلا لئن شكرتم لازيدنكم وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر بن هشام عن
محمد بن اسمعيل عن وهب بن جرير عن ابيه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر محمد بن علي قال من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة وتلا ابو جعفر
واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اطعام الطعام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال من موجبات المغفرة اطعام الطعام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله من الايمان حسن الخلق
واطعام الطعام وعن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله وعن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر قال كان امير المؤمنين يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة ونصلي اذا نام الناس وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن المختار عن ابي عبد الله قال من المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن زرارة عن ابي جعفر قال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ... عن جعفر عن ابيه ان النبي قال
الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال كان رسول
الله يقول من موجبات مغفرة الرب عز وجل اطعام الطعام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين
والسادات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من صنع الى احد من اهل
بيتي يداً كافيته يوم القيامة وعنهم عن علي بن احمد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا
بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا
او شردوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين مرسلاً مثله ومثل الذي قبله قال وقال الصادق اذا كان يوم القيامة نادى
منادٍ ايها الخلائق انصتوا فان محمداً يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه
فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احداً من اهل بيتي
او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم
اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته وفي عيون الاخبار وفي الخصال عن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
عن منصور بن عبد الله الاصفهاني عن علي بن عبد الله عن داود بن سليمان عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي قال قال رسول الله اربعة انا الشفيع
لهم يوم القيامة ولو اتوا بذنوب اهل الارض معين اهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه والدافع عنهم بيده
ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن محمد بن احمد السواق عن اسحق بن عبد الله بن سلمة عن زيد بن عبد
الغفار عن حسين بن موسى بن جعفر عن اخيه علي بن موسى بن جعفر عن آبائه عن رسول الله قال ايما رجل اصطنع الى رجل من ولدي صنيعة فلم يكافئه عليها فانا المكافي
له عليها وعن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله اربعة انا لهم شفيع
يوم القيامة المكرم لذريتي من بعدي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في امورهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن علي بن
عيسى المجاور عن اسمعيل بن رزين عن دعبل بن علي ورواه ايضاً باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء وعن ابيه عن ابن الغضائري عن الصدوق عن جعفر بن محمد بن
مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله من اراد التوسل الي وان يكون له عندي يد اشفع له بها يوم القيامة فليصل اهل بيتي ويدخل السرور عليهم وبالاسناد عن الصدوق عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن ابيه عن ابي عبد الله الصادق عن آبائه قال قال رسول الله من وصل احداً من اهل بيتي
في دار الدنيا بقيراط كافيته يوم القيامة بقنطار واحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن محمد عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين

والاخرين فينادي مناد من كانت له عند رسول الله (ص) يد فليقم فيقوم عنق من الناس فيقول لهم ما كانت اياديكم عند رسول الله (ص) فيقولون كنا نصل اهل بيته من بعده فيقال لهم اذهبوا فطوفوا في الناس فمن كانت له عندكم يد فخذوا بيده وادخلوه الجنة الحديث وقال ابو عبد الله (ع) من وصلنا وصل رسول الله (ص) ومن وصل رسول الله (ص) فقد وصل الله تبارك وتعالى وعن محمد بن علي المفيد عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب (ع) قال قال رسول الله (ص) من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الاهتمام بامور المسلمين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن القاسم الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) قال من لم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله (ع) ان النبي (ص) قال من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس منهم ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال ان المؤمن لترد عليه الحاجة لاخيه فلا تكون عنده فيهتم بها قلبه فيدخله الله تبارك وتعالى بهمه الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق وايواء اليتيم والرفق بالمملوك

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه (ع) في وصية النبي (ص) لعلي (ع) قال يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه ثم قال يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن ابراهيم بن محمد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه (ع) قال قال رسول الله (ص) مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو ليس يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وهو يعذب ثم مررت به العام وهو ليس يعذب فاوحى الله جل جلاله اليه يا روح الله انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه وفي الخصال عن الخليل بن احمد السجزي عن ابن معاذ عن الحسين المروزي عن عبد الله بن يحيى بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله (ص) دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان على طريق المسلمين فاماطه عنه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه وانفق عليهما ورفق بمملوكه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن عبد الله بن سنان الا انه ترك قوله وانفق عليهما

باب استحباب بناء المكان على ظهر الطريق للمسافرين وحفر البئر ليشربوا منها والشفاعة للمؤمن

محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي (ص) قال ومن بنى على ظهر طريق ماوى عابر سبيل بعثه الله يوم القيمة على نجيب من در وجوهر ووجهه يضيء لاهل الجمع نورا حتى يزاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته فيقول اهل الجمع هذا ملك من الملائكة لم نر مثله قط ودخل في شفاعته الجنة اربعون الف الف رجل ومن شفع لاخيه شفاعة طلبها نظر الله اليه فكان حقا على الله ان لا يعذبه ابدا فان هو شفع لاخيه شفاعة من غير ان يطلبها كان له اجر سبعين شهيدا ومن حفر بئرا للماء حتى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين كان له كاجر من توضأ منها وصلى وكان له بعدد كل شعرة لمن شرب منها من انسان او بهيمة او سبع او طير عتق الف رقبة وورد يوم القيمة ودخل في شفاعته عدد النجوم حوض القدس فقلنا يا رسول الله وما حوض القدس قال حوضي حوضي حوضي ثلث مرات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول فيهم حتى يتبين جرمه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) انسك الناس نسكا انصحهم جيبا واسلمهم قلبا لجميع المسلمين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل وقولوا للناس حسنا قال قولوا للناس حسنا ولا تقولوا الا خيرا حتى تعلموا ما هو وعنهم عن احمد عن ابن ابي نجران عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر (ع) قال في قول الله عز وجل وقولوا للناس حسنا قال قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال لكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب نفع المؤمنين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت سرورا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عمن سمع ابا عبد الله (ع) يقول سئل رسول الله (ص) من احب الناس الى الله قال انفع الناس للناس وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن رجل عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل وجعلني مباركا اينما كنت قال نفاعا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن الفضل عن قيس عن ايوب بن محمد المسلي عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال من كان وصولا لاخوانه بشفاعة في دفع مغرم او جر مغنم ثبت الله عز وجل قدميه يوم تزل فيه الاقدام محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن محمد بن يزيد النيسابوري عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع) قال من قضى لاخيه حاجة فبحاجة الله بدأ وقضى الله له بها مائة حاجة في احديهن الجنة ومن نفس عن اخيه كربة نفس الله عنه كرب الدنيا وكرب القيمة بالغا ما بلغت ومن اعانه على ظالم له اعانه الله على اجازة الصراط عند دحض الاقدام ومن سعى له في حاجة حتى قضاها فسر بقضائها كان كادخال السرور على رسول الله (ص) ومن سقاه من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير ومن كساه من غير عري لم يزل في ضمان الله ما دام على المكسو من الثوب سلك ومن عاده عند مرضه حفته الملائكة تدعو له حتى ينصرف ويقول له طبت وطابت لك الجنة ومن زوجه زوجة يانس بها ويسكن اليها آنسه الله في قبره بصورة احب اهله اليه ومن كفاه بما هو يمتهنه ويكف وجهه ويصل به يده اخدمه الله عز وجل من الولدان المخلدين ومن حمله من رجلة بعثه الله يوم القيمة في الموقف على ناقة من نوق الجنة يباهي به الملائكة ومن كفنه عند موته فكانما كساه من يوم ولدته امه الى يوم يموت وقال لقضاء حاجة احب الى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام وفي عقاب الاعمال ما يناسب ما تقدم

الصلت بن احمد بن
محمد بن

كتاب الأمر بالمعروف

في باب عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها ومن قاد ضريراً الى المسجد او الى منزله او لحاجة من حوائجه كتب الله له بكل قدم رفعها ووضعها عتق رقبة وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه ومن كفى ضريراً حاجة من حوائجه فمشى فيها حتى يقضيها اعطاه الله براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق وقضى له سبعين الف حاجة في عاجل الدنيا ولم يزل يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله مع ابراهيم الخليل فجاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار يا رسول الله فان كان المريض من اهله فقال رسول الله ومن اعظم اجراً ممن سعى في حاجة اهله [illegible] فهو [illegible] الآخرة فهو يتردد معها لكن حق الله [illegible] فاحسن [illegible] بكل قدم الف الف قطار من الجنة ومن فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله اليه برحمته فنال بها الجنة وفرج الله عنه كربه في الدنيا والآخرة ومن مشى في اصلاح بين امرأة وزوجها اعطاه الله اجر الف شهيد قتلوا في سبيل الله حقاً وكان له بكل خطوة يخطوها وكلمة في ذلك عبادة سنة قيام ليلها وصيام نهارها وفي المقنع قال قال ابو جعفر ما من عبد مؤمن يكسو مؤمناً ثوباً من عري الا كان حقاً على الله عز وجل ان يكسوه من ثياب الجنة وما من مؤمن يكسو مؤمناً وهو يستغني عنه الا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة وما من مؤمن يطعم مؤمناً الا اطعمه الله من ثمار الجنة وما من مؤمن يسقي مؤمناً من ظمأ الا سقاه الله من الرحيق المختوم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انه قال قال رسول الله من قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله عز وجل انفعهم لعياله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كساه ثوباً لم يزل في ضمان الله عز وجل ما دام عليه من ذلك الثوب سلك الله لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه **اقول** قد مضى في ابواب العشرة وفي باب فضل زيارة الاخوان ما يدل على ذلك **باب** [illegible] الائمة واحاديثهم وكراهة ذكر اعدائهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله يقول شيعتنا الرحماء بينهم الذين اذا خلوا ذكروا الله انا اذا ذكرنا ذكر الله واذا ذكر عدونا ذكر الشيطان وعنهم عن سهل بن زياد عن [illegible] عن [illegible] بن كثير قال قلت لابي عبد الله [illegible] وهو يقول هذا المجلس لا شيء بر مجلس [illegible] فقال ابو عبد الله اما انها تحت اخطات [illegible] الكرام الكاتبين فامروا وابقوا يذكرون محمداً وآل محمد قالوا تفوا فيجلسون فيتفقهون معهم فاذا قاموا عادوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم وتعاهدوا غائبهم فذلك المجلس الذي لا شقي به جليس عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكراً لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المسور [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله قال ان من الملائكة الذين في السماء ليطلعون الى الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد قال فيقول اما ترون الى هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد قال فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر قال قال اتخلون وتتحدثون وتقولون ما شئتم فقلت اي والله انا لنخلو ونتحدث ونقول ما شئنا فقال اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن اما والله اني لاحب ريحكم وارواحكم وانكم على دين الله ودين ملائكته فاعينوا بورع واجتهاد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن يحيى جميعاً عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن احمد بن زكريا عن محمد بن خالد بن ميمون عن عبد الله بن سنان عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين فصاعداً الا حضر من الملائكة مثلهم فان دعوا بخير امنوا وان استعاذوا من شر دعوا الله ليصرفه عنهم وان سألوا حاجة تشفعوا الى الله وسألوه قضاها الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن محمد بن محفوظ عن ابي المغرا قال سمعت ابا الحسن يقول ليس شيء انكى لابليس وجنوده من زيارة الاخوان في الله بعضهم لبعض قال وان المؤمنين يلتقيان فيذكران الله ثم يذكران فضلنا اهل البيت فلا يبقى على وجه ابليس مضغة لحم الا تخدد حتى ان روحه لتستغيث من شدة ما يجد من الالم فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرب الا لعنه فيقع خاسئاً حسيراً مدحوراً **احمد بن علي** بن الحسين في اعلام الورى ذكر علي عبادة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر محمد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن عبد الله بن حماد الانصاري عن جبل [illegible] عن معتب مولى ابي عبد الله قال سمعته يقول لداود بن سرحان يا داود ابلغ موالي عني السلام واني اقول رحم الله عبداً اجتمع مع آخر فتذاكر امرنا فان ثالثهما ملك يستغفر لهما وما اجتمع اثنان على ذكرنا الا باهى الله تعالى بهما الملائكة فاذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فان في اجتماعكم ومذاكرتكم احياءنا وخير الناس بعدنا من ذاكر بامرنا ودعا الى ذكرنا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن مسلم عن ابي عبد الله قال [illegible] المؤمنين اذ ذكرنا اهل البيت شفاء من الوعك والاسقام ووسواس الريب وجلاؤه عن الرين تبارك وتعالى **اقول** قد مضى ما يدل على ذلك **باب** استحباب ادخال السرور على المؤمن وتحريم ادخال الكرب عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر يقول قال رسول الله من سر مؤمناً فقد سرني ومن سرني فقد سر الله عز وجل وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن رجل عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال تبسم الرجل في وجه اخيه حسنة وصرف القذى عنه حسنة وما عبد الله بشيء احب الى الله من ادخال السرور على المؤمن وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال لا يرى احدكم اذا ادخل على مؤمن سروراً انه عليه ادخله فقط بل والله علينا بل والله على رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسند عن خلف بن حماد وغيره عن احدهما مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن [illegible] بن يحيى عن [illegible] عن الحكم بن [illegible] عن ابي عبد الله قال من ادخل السرور على

مؤمن فقد ادخله على رسول الله ص ومن ادخله على رسول الله ص فقد وصل ذلك الى الله وكذلك من ادخل عليه كربا . وعنهم عن سهل عن اسمعيل بن منصور عن المفضل عن
ابي عبد الله ع قال ايما مسلم لقي مسلما فسره سره الله عز وجل . وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال الى الله
عز وجل ادخال السرور على المؤمن اشباع جوعته وتنفيس كربته او قضاء دينه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود ع ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فابيحه جنتي فقال داود يا رب وما تلك الحسنة قال يدخل
على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة قال داود يا رب حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاءه منك . ورواه الصدوق في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب مثله . وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الجارود عن ابي
جعفر ع قال سمعته يقول ان احب الاعمال الى الله عز وجل ادخال السرور على المؤمن شبعة مسلم او قضاء دينه . وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن
ابي عبد الله ع قال من ادخل على مؤمن سرورا خلق الله من ذلك السرور خلقا فيلقاه عند موته فيقول له ابشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ثم لا يزال معه
حتى يدخله قبره فيقول له مثل ذلك فاذا بعث تلقاه فيقول له مثل ذلك ثم لا يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له مثل ذلك فيقول له من انت يرحمك الله
فيقول انا السرور الذي ادخلته على فلان . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع في حديث طويل اذا
بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدم امامه كلما رأى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله
عز وجل حتى يقف بين يدي الله فيحاسبه حسابا يسيرا ويأمر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري ما زلت
تبشرني بالسرور والكرامة من الله حتى رأيت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله منه لابشرك . ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب . ورواه ايضا عن ابيه عن
الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب . ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله ع مثله . وعنه عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن جمهور في حديث النجاشي عامل الاهواز وفارس ان
ابا عبد الله ع كتب اليه مع بعض اهل عمله سر اخاك يسرك الله فلما اوصله الكتاب ادى عنه عشرة الف درهم من الخراج وامر له بمركب وجارية وغلام وتخت ثياب
وبفرش البيت الذي كان فيه وامره برفع حوائجه اليه ففعل ثم سار الرجل الى ابي عبد الله ع فحدثه وكانه قد سره ما فعل قال اي والله لقد سر الله ورسوله
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص احب الاعمال الى الله سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته وتكشف
عنه كربته . وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن منصور عن عمار ابي اليقظان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن حق
المؤمن على المؤمن فقال حق المؤمن على المؤمن اعظم من ذلك لو حدثتكم لكفرتم ان المؤمن اذا خرج من قبره خرج معه مثال من قبره يقول له ابشر بالكرامة
من الله والسرور فيقول له بشرك الله بخير قال ثم يمضي معه يبشره بمثل ما قال واذا مر بهول قال ليس هذا لك واذا مر بخير قال هذا لك فلا يزال معه يؤمنه مما يخاف
ويبشره بما يحب حتى يقف معه بين يدي الله عز وجل فاذا امر به الى الجنة قال له المثال ابشر فان الله عز وجل قد امر بك الى الجنة فيقول له من انت يرحمك الله قال
فيقول انا السرور الذي كنت تدخله على اخوانك في الدنيا خلقت منه لابشرك واونس وحشتك . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله . وعن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان قال كان رجل عند ابي عبد الله ع فقرأ هذه الآية والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتانا واثما مبينا قال فقال ابو عبد الله ع فما ثواب من ادخل عليه السرور فقلت جعلت فداك عشر حسنات قال اي والله والف الف حسنة . محمد بن الحسين
الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لكميل بن زياد يا كميل مر اهلك ان يروحوا في كسب المكارم ويدلجوا في حاجة من هو نائم فوالذي وسع سمعه الاصوات
ما من عبد اودع قلبا سرورا الا وخلق الله من ذلك السرور لطفا فاذا نزلت به نائبة جرى كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد غريبة الابل عن حياضها . محمد بن علي
بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من سر امرءا مؤمنا
سره الله يوم القيمة وقيل له تمن على ربك ما احببت فقد كنت تحب ان تسر اولياءه في دار الدنيا فيعطى ما تمنى ويزيده الله من عنده ما لم يخطر على قلبه من نعيم الجنة
وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي محمد الغفاري عن لوط بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص ما من عبد يدخل على اهل بيت سرورا الا
خلق الله من ذلك السرور خلقا يجيئه يوم القيمة كلما مرت عليه شديدة يقول يا ولي الله لا تخف فيقول له من انت يرحمك الله فلو ان الدنيا كانت لي
ما رأيتها لك شيئا فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على آل فلان . وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن نضر بن وكيع عن
الربيع بن صبيح رفع الحديث الى النبي ص قال من لقي اخاه بما يسره سره الله يوم القيمة ومن لقي اخاه بما يسوءه ساءه الله يوم القيمة . وفي المقنع عن ابي عبد الله
قال من ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخله على الله ومن آذى مؤمنا فقد آذى الله عز وجل في عرشه والله ينتقم ممن ظلمه . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سئل رسول الله ص اي الاعمال احب الى الله تعالى قال اتباع سرور المسلم قيل يا رسول الله وما
اتباع سرور المسلم قال شبع جوعته وتنفيس كربته وقضاء دينه . وروى الصدوق في كتاب الاخوان احاديث كثيرة في هذا المعنى **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن بكار بن
كردم عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال في حديث ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيمة مائة الف حاجة من ذلك اولها الجنة ومن ذلك
ان يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لا يكونوا نصابا . ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده نحوه . وعنهم عن محمد بن زياد عن خالد بن يزيد عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم على ذلك الجنة فان استطعت ان تكون منهم

كتاب الامر بالمعروف

فكن انقذت وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن زياد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع
قال ان المؤمن لترد عليه الحاجة لاخيه فلا تكون عنده فيهتم بها قلبه فيدخله الله بهمه الجنة وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع
قال ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله تبارك وتعالى على ثوابك ولا ارضى لك بدون الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد
بن اسحق ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن اسمعيل بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع المؤمن رحمة على المؤمن قال نعم قلت وكيف ذلك قال ايما مؤمن اتى اخاه في حاجة فانما ذلك رحمة من الله ساقها اليه وسببها له فان قضى
حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فانما رد عن نفسه رحمة
من الله عز وجل ساقها اليه وسببها له وادخر الله عز وجل تلك الرحمة الى يوم القيمة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها ان شاء صرفها الى نفسه وان شاء
صرفها الى غيره الى ان قال استيقن انه لن يردها عن نفسه يا اسمعيل من اتاه اخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعا ينهش ابهامه
في قبره الى يوم القيمة مغفورا له او معذبا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه عن هرون بن الجهم مثله و
عنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تنافسوا في المعروف لاخوانكم وكونوا من اهله فان
للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا من اصطنع المعروف في الحيوة الدنيا وان العبد ليمشي في حاجة اخيه المؤمن فيوكل الله عز وجل به ملكين واحدا عن يمينه وآخر
عن شماله يستغفران له ربه ويدعوان له بقضاء حاجته ثم قال والله لرسول الله ص اسر بقضاء حاجة المؤمن اذا وصلت اليه من صاحب الحاجة وعنهم عن سهل عن
احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال لعثمان بن عمران يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته
ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب
الشعير عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان من عبادي لمن يتقرب الي بالحسنة فاحكمه في الجنة قال موسى يا رب وما تلك الحسنة قال يمشي مع
اخيه المؤمن في قضاء حاجته قضيت ام لم تقض وعن حسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن علي بن جعفر قال سمعت ابا الحسن ع يقول من اتاه اخوه
المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله وان رده عن حاجته وهو يقدر
على قضائها سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره الى يوم القيمة مغفورا له او معذبا فان عذره الطالب كان اسوء حالا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
باسناده الاتي عن هشام بن سالم عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن سال اخاه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده عنها سلط الله
عليه شجاعا في قبره ينهش من اصابعه **اقول** هذا وامثاله محمول على اضطرار صاحب الحاجة فتجب معونته الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة
عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة الباهلي عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير يحيى بن القاسم الاسدي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه عن جده امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال سمعت رسول الله ص يقول من قضى لاخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره الحديث محمد بن علي بن
الحسين في كتاب الاخوان عن ابي حمزة الثمالي قال من قضى لمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي ص قال المؤمنون اخوة يقضي بعضهم حوائج بعض اقضي حوائجهم يوم القيمة وعن ابي عبد الله ع قال يؤتى
بعبد يوم القيمة ليست له حسنة فيقال له اذكر هل لك من حسنة فيقول ما لي من حسنة الا ان فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلبت منه ماء يتوضأ به فيصلي فاعطيته
فيدعا بذلك المؤمن فيذكره ذلك فيقول نعم يا رب فيقول الرب تبارك وتعالى قد غفرت لك ادخلوا عبدي الجنة وعن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان لله
عبادا يحكمهم في جنته قيل ومن هم قال من قضى لمؤمن حاجة بنية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيرها من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الحكم بن ايمن عن صدقة الاحدب
عن ابي عبد الله ع قال لقضاء حاجة المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير من حملان الف فرس في سبيل الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن زياد مثله ورواه
الصدوق في كتاب الاخوان باسناده مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن زياد عن مندل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع لقضاء حاجة امرء مؤمن احب الى
الله من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة الف وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من طاف بالبيت
اسبوعا كتب الله عز وجل له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة قال وزاد فيه اسحق بن عمار وقضى له ستة آلاف حاجة
قال ثم قال وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة حتى اذا كان عند
الملتزم فتح له سبعة ابواب من ابواب الجنة قلت جعلت فداك هذا الفضل كله في الطواف قال نعم واخبرك بافضل من ذلك قضاء حاجة المسلم افضل
من طواف وطواف وطواف حتى بلغ عشرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مشى في حاجة اخيه المؤمن
يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل اجر حجة وعمرة مبرورتين وصوم شهرين من اشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام ومن
مشى فيها بنية ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجة مبرورة فارغبوا في الخير محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن سعيد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ربيع عن محمد بن سنان عن ابي الاعز النخاس قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول قضاء حاجة المؤمن افضل من الف حجة متقبلة
بمناسكها وعتق الف رقبة لوجه الله وحملان الف فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع قال لمشي المسلم في حاجة
المسلم خير من سبعين طوافا بالبيت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن وقصد

اولم تقض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال مشي الرجل في حاجة اخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات ويمحى
عنه عشر سيئات وترفع له عشر درجات قال ولا اعلمه الا قال ويعدل عشر رقاب وافضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وعنهم عن
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان لله عبادا في الارض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيمة ومن ادخل على مؤمن سرورا فرح الله
قلبه يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع من مشى في حاجة اخيه المسلم اظله الله بخمسة وسبعين الف ملك
ولم يرفع قدما الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها سيئة ويرفع له بها درجة فاذا فرغ من حاجته كتب الله عز وجل له بها اجر حاج ومعتمر وعنه عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال كفى بالمرء اعتمادا على اخيه ان ينزل به حاجته وعن علي بن ابرهيم عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن
يمشي لاخيه المؤمن في حاجة الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وزيد بعد ذلك عشر حسنات وشفع في عشر حاجات وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال من سعى في حاجة اخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله عز وجل له الف الف حسنة
يغفر فيها لاقاربه وجيرانه واخوانه ومعارفه ومن صنع اليه معروفا في الدنيا فاذا كان يوم القيمة قيل له ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفا في الدنيا
فاخرجه باذن الله عز وجل الا ان يكون ناصبيا وعن علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل الخلق عيالي فاحبهم الي
الطفهم بهم واسعاهم في حوائجهم وعنهم عن ابن خالد عن بعض اصحابه عن ابي عمارة قال انا روينا ان عابد بني اسرائيل كان اذا بلغ الغاية في العبادة صار مشاء
في حوائج الناس عانيا بما يصلحهم الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن عبد الله عن عمرو بن خالد عن
محمد بن يحيى المدني قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول من كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته ما كان في حاجة اخيه وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد
بن سعيد الثقفي عن محمد بن مسلمة الاموي عن محمد بن القاسم الاموي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع عن رسول الله ص قال اوحى الله الى داود ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة
يوم القيمة فاحكمه في الجنة قال داود يا رب وما هذا العبد الذي ياتيك بالحسنة يوم القيمة فتحكمه بها في الجنة قال عبد مؤمن سعى في حاجة اخيه المسلم
احب قضاءها قضيت له ام لم تقض محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن ابي جعفر ع مثله وعنه ع قال من ذهب مع اخيه في حاجة قضاها او
لم يقضها كان كمن عبد الله عمره وروى الصدوق وابنه في كتاب الاخوان احاديث كثيرة في هذا المعنى وتقدم جملة من الاحاديث الدالة بعمومها **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن هرون بن خارجة عن صدقة رجل من اهل حلوان عن ابي عبد الله ع قال لان امشي في حاجة اخ لي مسلم احب الي من ان اعتق
الف نسمة واحمل في سبيل الله على الف فرس مسرجة ملجمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه قضاءها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما
وان اجتهد ولم يجر الله قضاءها على يديه كتب الله عز وجل له حجة وعمرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صفوان الجمال قال كنت جالسا مع ابي عبد
الله ع اذ دخل عليه رجل من اهل مكة يقال له ميمون فشكى اليه تعذر الكراء عليه فقال لي قم فاعن اخاك فقمت معه فيسر الله كراه فرجعت الى مجلسي فقال ابو عبد
الله ع ما صنعت في حاجة اخيك فقلت قضاها الله بابي انت وامي فقال اما انك ان تعين اخاك المسلم احب الي من طواف اسبوع بالبيت مبتدئا ثم قال ان
رجلا اتى الحسن بن علي ع فقال بابي انت وامي اعني على قضاء حاجة فانتعل وقام معه فمر على الحسين ع وهو قائم يصلي فقال له اين كنت عن ابي عبد الله تستعينه على حاجتك
قال قد فعلت بابي انت وامي فذكر انه معتكف فقال اما انه لو اعانك كان خيرا له من اعتكافه شهرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تفريج كرب المؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اغاث اخاه المؤمن
اللهفان عند جهده فنفس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله عز وجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها امر
معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيمة واهواله وبالاسناد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما
مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا
والآخرة قال والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا
انه قال ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيمة وقال من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائجه وذكر
الباقي مثله ورواه الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد مثله ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد
نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن مسمع ابي سيار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب
الآخرة وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن
ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اغاث مؤمنا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واحدة
في الدنيا واثنتين وسبعين كربة عند كربه العظمى قال حيث يتشاغل الناس بانفسهم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال من
فرج عن مؤمن فرج الله قلبه يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن
فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن شعيب بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن شرحبيل بن سعد الانصاري عن اسامة بن حضير قال قال رسول الله ص من اغاث اخاه المسلم حتى
يخرجه من هم وكربة وورطة كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات واعطاه ثواب عتق عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات واعد له يوم القيمة عشر شفاعات

ابرهيم عن ابيه عن حماد عن

وفي عيون الاخبار وفي مجالس الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن داود بن سليمان عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد قال
اوحى الله الى داود ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فادخله الجنة قال يا رب وما تلك الحسنة قال يفرج عن المؤمن كربته ولو بتمرة فقال داود يا رب حق لمن عرفك
ان لا يقطع رجاه منك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير
المؤمنين قال من كفارات الذنوب العظام اغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن
القاسم الانباري عن ابيه عن الحسين بن سليمان عن ابي جعفر الطائي عن وهب بن منبه انه قرأ في الزبور يا داود اسمع مني ما اقول والحق اقول من اتاني بحسنة
واحدة ادخلته الجنة قال داود يا رب وما تلك الحسنة قال من فرج عن عبد مسلم قال داود الهي لذلك لا ينبغي لمن عرفك ان يقطع رجاه منك **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الطاف المؤمن واتحافه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن هاشم عن
سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله قال من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاة كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن تبسم في وجه اخيه كانت له حسنة وعنه عن احمد بن
محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال من قال لاخيه مرحبا كتب الله له مرحبا الى يوم القيمة وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحق
عن الحرث بن النعمان عن الهيثم بن حماد عن ابي داود عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله ما في امتي عبد الطف اخاه في الله بشيء من لطف الا اخدمه الله من خدم الجنة
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن نصر بن اسحق نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن المفضل عن ابي عبد الله قال ان المؤمن ليتحف اخاه التحفة قلت واي شيء التحفة قال من مجلس ومتكاء وطعام وكسوة وسلام فتطاول الجنة
مكافاة له ويوحي الله عز وجل اليها اني قد حرمت طعامك على اهل الدنيا الا على نبي او وصي نبي فاذا كان يوم القيمة اوحى الله عز وجل اليها ان ائتي اوليائي
بتحفهم فيخرج منها وصفاء ووصائف معهم اطباق مغطاة بمناديل من لؤلؤ فاذا نظروا الى جهنم وهولها والى الجنة وما فيها طارت عقولهم وامتنعوا
ان يأكلوا فينادي مناد من تحت العرش ان الله عز وجل قد حرم جهنم على من اكل من طعام جنته فيمد القوم ايديهم فيأكلون **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اكرام المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عز وجل وعنه عن احمد عن محمد بن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله من اكرم اخاه المؤمن بكلمة يلطفه بها وفرج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه من الرحمة ما كان في ذلك ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد الثقفي عن جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب بر
المؤمن والتعاون على البر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان مما خص الله به المؤمن ان
يعرفه بر اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ثم قال ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون ومن عرفه الله عز وجل بذلك احبه ومن احبه الله تبارك وتعالى وفاه اجره يوم القيمة بغير حساب ثم قال يا جميل ارو هذا الحديث لاخوانك فانه
ترغيب في البر وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن اسلم عن محمد بن علي بن عدي قال املى علي محمد بن سليمان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
احسن يا اسحق الى اوليائي ما استطعت فما احسن مؤمن الى مؤمن ولا اعانه الا خمش وجه ابليس وقرح قلبه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه قال ان رسول الله قال رحم الله والدا
اعان ولده على بره ورحم الله والدا اعان ولده على بره ورحم الله جارا اعان جاره على بره ورحم الله رفيقا اعان رفيقه على بره ورحم الله خليطا اعان
خليطه على بره ورحم الله رجلا اعان سلطانه على بره وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شاذويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه مثله عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال اكثر ما كان يوصينا به ابو عبد الله البر والصلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من نسب اليه السوء الا ان يتيقن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر
قال يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه سبعين كبيرة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال ايها الناس من عرف من اخيه وثيقة دين وسداد
طريق فلا يسمعن فيه اقاويل الرجال اما انه قد يرمي الرامي وتخطئ السهام ويحيك الكلام وباطل ذلك يبور والله سميع وشهيد الا انه ما بين الحق والباطل
الا اربع اصابع وجمع اصابعه ووضعها بين اذنه وعينه ثم قال الباطل ان تقول ... قال وقال ع ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن قال وقال ع
لا تظنن بكلمة خرجت من احد سوءا وانت تجد لها في الخير محتملا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
خدمة المسلمين ومعونتهم بالجاه وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن اسمعيل بن ابان عن صالح بن ابي الاسود
رفعه عن ابي المعتمر قال سمعت امير المؤمنين ع يقول قال رسول الله ايما مسلم خدم قوما من المسلمين الا اعطاه الله مثل عددهم خداما في الجنة علي بن
ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله قال ان من اعوص التحمل في القرآن قلت وما التحمل جعلت فداك قال ان يكون وجهك اعرض
من وجه اخيك فتحمل له وعن ابيه عن بعض رجاله رفعه عن امير المؤمنين قال ان الله فرض عليكم زكوة ما ملكت ايديكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث
السفر وغيره **باب** وجوب نصيحة المؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله قال
يجب للمؤمن على المؤمن ان يناصحه وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب
وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة وعن ابن محبوب عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قال قال رسول الله لينصح الرجل منكم اخاه كنصيحته لنفسه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان اعظم الناس

احمد بن محمد

سمعت والحق ان تقول رأيت

بجاهكم كما فرض عليكم زكوة

منزلة

نزل عند الله يوم القيمة امشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه وعنهم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت اباعبد الله ع يقول
عليكم بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل افضل منه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن خالد المراغي عن احمد بن اسمعيل ماهان عن زكريا بن
يحيى عن بندار بن عبد الرحمن عن سفيان بن الجراح عن عطا بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله ص الدين نصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة
الدين ولجماعة المسلمين **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان
عن ابي حفص الاعشى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص من سعى في حاجة لاخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت اباعبد الله يقول ايما مؤمن مشى في حاجة اخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله وعنهم عن ابن خالد وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان جميعا عن ادريس بن الحسن عن مصبح بن هلقام عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله يقول ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل
من اخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قلت ما تعني بقولك والمؤمنين قال من لدن امير المؤمنين الى اخرهم وبالاسناد
عنهما جميعا عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال سمعت اباعبد الله يقول من مشى في حاجة اخيه ثم لم يناصحه فيها كان كمن خان الله ورسوله وكان الله خصمه ورواه
الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي جميلة والذي قبله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ادريس بن الحسن ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن ادريس بن الحسن مثله وعنهم عن ابن خالد عن بعض اصحابه عن حسين بن حازم عن حسين بن
عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من استشار اخاه فلم يمحضه محض الراي سلبه الله عز وجل رايه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال
سمعت اباعبد الله يقول ايما مؤمن مشى مع اخيه المؤمن فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم ترك معونة المؤمن
عند ضرورته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبد الله قلت قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة
وليس تسعهم الزكوة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد فقال ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه
والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم تكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينكم متراحمين وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن سعدان عن حسين بن امين عن ابي جعفر ع قال من بخل بمعونة اخيه المسلم والقيام له في حاجته الا ابتلي بمعونة من ياثم عليه ولا يوجر وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ايما رجل من شيعتنا اتى رجلا من اخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر الا
ابتلاه الله بان يقضي حوائج عدة من اعدائنا يعذبه الله عليها يوم القيمة ورواه البرقي في المحاسن عن ادريس بن الحسن عن يونس بن عبد الرحمن والذي قبله عن سعدان
بن مسلم عن حسين بن امين ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن الحسين بن امين عن ابي جعفر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن اسلم عن الخطاب بن مصعب عن سدير عن ابي
عبد الله قال لم يدع رجل معونة اخيه المسلم حتى يسعى فيها ويواسيه الا ابتلي بمعونة من ياثم ولا يوجر وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عبد الله عن علي بن جعفر عن ابي
الحسن ع قال سمعته يقول من قصد اليه رجل من اخوانه مستجيرا به في بعض احواله فلم يجره بعد ان يقدر عليه فقد قطع ولاية الله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة البخل على المؤمن محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن الرضا ع قال قال علي بن الحسين ع اني لاستحيي من ربي
ان ارى الاخ من اخواني فاسئل الله له الجنة وابخل عليه بالدينار والدرهم فاذا كان يوم القيمة قيل لي لو كانت الجنة لك لكنت بها ابخل وابخل وابخل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تحريم منع المؤمن شيئا من عنده او من عند غيره عند ضرورته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان جميعا عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو
يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به
الى النار ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله وبالاسناد عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله عز وجل يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه او دمه وينادي مناد من عند الله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه
قال فيوبخ اربعين يوما ثم يؤمر به الى النار ورواه البرقي في المحاسن عن ابن سنان والذي قبله عن محمد بن علي ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن
ابي القاسم عن محمد بن علي نحوه وبالاسناد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من كانت له دار فاحتاج مؤمن الى سكناها فمنعه اياها قال الله عز
وجل ملائكتي ابخل عبدي على عبدي بسكنى الدنيا وعزتي لا يسكن جناني ابدا الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن
عقدة عن احمد بن يحيى عن حسين بن محمد عن ابيه عن اسمعيل بن ابي خلف عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتاه رجل مسلم في حاجة وهو يقدر على قضائها
فمنعه اياها عيره الله يوم القيمة تعييرا شديدا وقال له اتاك اخوك في حاجة قد جعلت قضاءها في يديك فمنعته اياها زهدا منك في ثوابها وعزتي لا
انظر اليك في حاجة معذبا كنت او مغفورا لك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى
رسول الله ص ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله الى ان قال
ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الى ان قال ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل وفي عقاب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع [illegible] ايما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو يحتاج اليه لم يذقه
الله من طعام الجنة [illegible] الرحيق المختوم وباسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في اخر خطبة خطبها قال ومن شكى اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم
الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين [illegible] وهو يقدر على قضائها فعليه مثل خطيئة عشار فقام اليه عوف بن مالك فقال وما يبلغ من خطيئة

عشار يا رسول الله فقال على العشار في كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ورسالة في تصحيح اخبار ثابت سليمين عليه السلام

كتاب التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب مقدماتها ابواب ما يكتسب به ابواب عقد البيع وشروطه ابواب آداب التجارة ابواب الخيار ابواب احكام العقود ابواب السلف ابواب بيع الحيوان ابواب بيع الثمار ابواب الصرف ابواب الربا ابواب العيوب ابواب الدين والقرض تفصيل الابواب ابواب مقدماتها باب استحبابها واختيارها على اسباب الرزق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن المعلى بن خنيس قال رآني ابو عبد الله ع وقد تأخرت عن السوق فقال اغد الى عزك و باسناده عن روح عن ابي عبد الله ع قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن سفيان الجريري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود قال الصدوق يعني بالجلود الغنم واستدل بما يأتي وعن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن سعد عن عبد الرحمن المخزومي عن جعفر بن زيد عن ابيه زيد بن علي عن آبائه عن النبي ص قال تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابيا يعني الغنم وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تعرضوا للتجارات فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وان الله عز وجل يحب المحترف الامين علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع في بيان معايش الخلق الى ان قال واما وجه التجارة فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية فعرفهم سبحانه كيف يشترون المتاع في الحضر والسفر وكيف يتجرون اذ كان ذلك من اسباب المعايش محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن مدثر عن ابي عبد الله ع قال التجارة تزيد في العقل وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن ع يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس وعن احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع في حديث ان امير المؤمنين ع قال للموالي اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحد في غيرها ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله ع لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال للآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك اقول وياتي ما يدل على ذلك باب كراهة ترك التجارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ترك التجارة ينقص العقل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل الاعور قال قال ابو عبد الله ع اي شيء تعالج فقلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه وعن احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال لابي عبد الله ع اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله ع يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وبالاسناد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله ص اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله ع عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ورواه الصدوق باسناده عن شريف بن سابق مثله وترك صدره وقال فتهونوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن سنان والذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك

كي تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزوجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدا نفسه بالحرب لكن ياخذ ويعطي على الله عزوجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سأل ابو عبد الله يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك قال وقال الصادق التجارة تزيد في العقل وقال ترك التجارة مذهبة للعقل وباسناده عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله في قول الله عزوجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الشراء وان كان غاليا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله قال اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ورواه الكليني عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابي حمزة الثمالي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه بأي شيء وعظك فقال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عزوجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو ان جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عزوجل وقرابتك من رسول الله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي ابرهيم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله اذ اقبل علاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عزوجل ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عزوجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى كذا الذي قبله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر قال قال رسول الله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمر بن يزيد عن احمد بن محمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله اقرؤوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما آمركم الا بما نأمر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد عن فضل الاشعري عن ابي عبد الله قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد فقال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال اذا اضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال قال وقال امير المؤمنين ان الله يحب المحترف الامين وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال قال رسول الله وذكر مثله وفي الامالي عن جعفر بن علي بن الحسن عن ابيه عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة محمد بن

لنفسك

كتاب التجارة

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ارأيت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني
فقال ابو عبد الله هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع
اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله والله للذي يقوته اشد عبادة منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي
عبد الله مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبد الله يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب
الرزق في ذلك اليوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله ان
ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله في حديث طويل قال وفي غير آية من كتاب الله انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم
يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له وللحديث الذي جاء عن النبي ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب
له بمال فلم يكتب له ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول يا رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب
الرزق فيقول الله عز وجل عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والتصرف في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري
ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني
فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال
ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا
الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا
على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هرون
بن حمزة مثله وقال الا لا يقعد الرجل فاغرا الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب احمد بن فهد في عدة الداعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اني لاركب في الحاجة
التي كفانيها الله ما اركب فيها الا لالتماس ان يراني الله اضحى في طلب الحلال اما تسمع قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله ارأيت لو ان رجلا دخل بيتا وطين عليه بابه وقال رزقي ينزل علي كان يكون هذا اما انه يكون احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم دعوة قلت
من هؤلاء قال رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لان عصمتها في يده لو شاء ان يخلي سبيلها والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحد
حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له لانه ترك ما امر به والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق حتى ياكله فيدعو فلا يستجاب له
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاستعانة بالدنيا على الاخرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال رسول الله نعم العون على تقوى الله الغنى ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد
الله قال نعم العون الدنيا على الاخرة وعن علي بن محمد بنداد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله قال نعم العون
الدنيا على الاخرة ورواه الصدوق باسناده عن ذريح بن يزيد المحاربي مثله قال وقال ابو جعفر اني اجدني امقت الرجل متعذر المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم
ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله فالذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل
عن ابي جعفر قال نعم العون الدنيا على طلب الاخرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله مثله وعنهم عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا ادينا فرائض
ربنا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن ابي عبد الله مثله وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله يصبح المؤمن او يمسي على
ثكل خير له من ان يصبح او يمسي على حرب فنعوذ بالله من الحرب وعن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع وصية المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله يقول
استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله قال
قال رسول الله ملعون من القى كله على الناس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا قال قال لي انظر الكوفة وقد نشبت والمعاش بها ضيق وانما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال ان اردت الخروج
فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس بد من طلب معاشهم فلا تدع الطلب **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب جمع المال من
حلال لاجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام
عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الرحمن بن محمد مثله وترك قوله ويصل به رحمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه وعنهم عن سهل
بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الاخرة المغفرة والجنة وعن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال
اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال وفي عيون الاخبار عن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول لا يجتمع المال الا بخمس خصال ببخل شديد وامل طويل وحرص غالب وقطيعة الرحم وايثار الدنيا على الآخرة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد
بن محمد بن النعمان عن ابي بكر بن الجعابي عن ابي العباس بن عقدة عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن محمد بن مروان عن عمر بن سيف الازدي قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن
محمد عليه السلام لا تدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الزهد
في الحرام دون الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال تنكب حرامها فتنكبه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في
الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما
حرم الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رسول الله
قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من
اهله وعمل بعلمه نجى ومن اراد به الدنيا فهي حظه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى نحوه وعنه عن حماد بن
ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله قال ما اعطى الله عبدا ثلاثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل الا وقد يجمعها لاقوام اذا اعطي
القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب العمل باليد محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين اعتق الف
مملوك من كد يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي
عبد الله قال كان امير المؤمنين يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين اعتق الف
مملوك من ماله وكد يده وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين قال اوحى الله الى داود انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال
فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة
وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ورواه الصدوق باسناده عن شريف بن سابق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عن ابيه ان رسول الله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارض
فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله فقال اني لا احسن ان اعمل عملا
بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حائط من حيطانه
وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن يعمل في
ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت ومن هو فقال رسول الله وامير
المؤمنين وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن ابي حمزة مثله وعنهم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رأيت ابا عبد الله وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط
له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل اني اطلب
الرزق الحلال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله واذا هو في حائط له وبيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص
شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة
تطحن وتعجن وتخبز وباسناده عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني
فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن آبائه قال قال امير المؤمنين في قول الله عز وجل وانه هو اغنى واقنى قال اغنى كل انسان بمعيشته وارضاه بكسب يده عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان امير المؤمنين يقول من وجد ماء وترابا ثم افتقر فابعده الله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال لقي رجل امير المؤمنين وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله
قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين كان
يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن اسحاق عن حسين بن ابي السري عن الحسين بن ابراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه

كتاب التجارة

بما في الاعين بني احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس ع فانه كان خياطا العياشي في تفسيره عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي ص في حديث قال من سقى طلحة او سدرة فكانما سقى مؤمنا من ظماء وعن الحسين بن ظريف عن محمد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل
المتوكلون قال الزارعون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب المضاربة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ع ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها لي ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا
فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيه مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله ع بذلك فرحا
شديدا ثم قال اثبتها لي في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله ع وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته
يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار وعبد الله بن سنان وعمر بن يزيد
يعرفانه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن ابي عبد الله (احمد بن) عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله ع سبعمائة دينار
وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما علي ذلك ما افعل هذا على شره مني ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت
له في الطواف جعلت فداك قد رزقك الله فيها مائة دينار قال اثبتها في راس مالي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عذافر **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق
بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى وصبر آتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب
عليه يوم القيامة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الى قوله في الطلب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب الى قوله يوم القيامة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص في حجة الوداع فقال يا ايها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم
من النار الا وقد امرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح الامين نفث في روعي وذكر مثله الا انه قال
ان تطلبوه من غير حله فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ليس
من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي
فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله وبالاسناد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما ع قال قال رسول الله ص يا ايها
الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما
عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع نحوه
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله ع لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب وعن علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا فمن
تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال من لم يرض
بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله وهو عليه غضبان الا ان يتوب وفي المجالس عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عن آبائه ع عن رسول الله ص قال ان الروح الامين جبرئيل اخبرني عن ربي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في
الطلب واعلموا ان الرزق رزقان فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم فاطلبوا ارزاقكم من حلال فانكم ان طلبتموها من وجوهها اكلتموها حلالا وان طلبتموها
من غير وجوهها اكلتموها حراما وهي ارزاقكم لا بد لكم من اكلها محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال الصادق ع الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه
وان لم يطلبه والآخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال آتيه وان لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي ان يلتمسه من وجوهه وهو ما احله الله له دون غيره
فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كنز الفوائد قال قال امير المؤمنين ع الدنيا دول فاطلب حظك منها
باجمل الطلب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاقتصاد في طلب الرزق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا
ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين ع كم من
متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وعنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون
طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين
اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعنه عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع كثيرا
ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة
حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم
لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك
وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ص واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم

الروع بالضم القلب والعقل منه

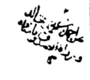
من لبس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى المخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن صالح بن حمزة عن الحسين بن عبد الله عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين قال لاصحابه اعلموا يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكائده اكثر مما سمى له في الذكر الحكيم فالعارف بهذا العامل له اعظم الناس راحة في منفعته والتارك له اعظم الناس شغلا في مضرته والحمد لله رب العالمين ورب منعم عليه مستدرج ورب مبتلى عند الناس مصنوع له فابق ايها المستمع من سعيك وقصر من عجلتك واذكر قبرك ومعادك فان الى الله مصيرك وكما تدين تدان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء في طلب الرزق والرضا بالرزق من حيث لا يحتسب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن منصور عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله جل وعز جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن عن حفص بن عمر قال شكوت الى ابي عبد الله حالي وانتشار امري علي فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واعددت طعاما كما امرني وسالتهم يدعون الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني عن مال كثير كنت احسبه نحوا من عشرة الاف ثم اقبلت الاشياء علي وعنهم عن احمد عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى ذهب يقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكن ياتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه قال وقال رجل لابي الحسن موسى عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ان الرزق ينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء

باب استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ورواه الشيخ باسناده عن سدير الصيرفي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر اي شيء تعالج اي شيء تصنع فقلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك الحديث وفيه انه فعل فاثرى وصار معروفا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة الطيار مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك ثم ذكر انه فعل ذلك وصبر فرزقه الله كثيرا واثرى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ترك التجارة وغير ذلك



باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن محمد بن عيسى بن هارون عن ابي عبد الصمد ابراهيم عن ابيه عن جده قال قال سيدنا الصادق من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ان دانيال كان في زمن جبار عات اخذه فطرحه في جب وطرح معه السباع فلم يدنون منه ولم يجرحوه فاوحى الله الى نبي من انبيائه ان ائت دانيال بالطعام قال يا رب واين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يدلك عليه فاتى به الضبع الى ذلك الجب فاذا فيه دانيال فادلى اليه الطعام فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره الحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالصبر نجاة ثم قال الصادق ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون ولا يقبل لاوليائه شهادة في دولة الظالمين محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن قتيبة عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابي حمزة الثمالي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة كثرة النوم والفراغ

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن صالح النيلي جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ
وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
ان الله تعالى يبغض العبد النوام ان الله ليبغض العبد الفارغ **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة كثرة النوم في التعقيب **باب** كراهة الكسل في امور الدنيا
والآخرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا
عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من كسل عن طهوره و
صلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله ع
الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على
اهلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال عدو العمل الكسل وعنهم عن سهل عن ابن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا وعن علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين ع ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل
والعجز فنتجا بينهما الفقر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الضجر والمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى ع قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق وعنهم عن احمد بن
الهيثم بن النهدي عن عبد العزيز بن عمر الواسطي عن احمد بن عمر الحلال عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم والمنى فانها تذهب بهجة ما
خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اياك والضجر و
الكسل انهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وباسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية انه قال اياك والاتكال على
الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة الى ان قال اشرف الغنى ترك المنى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز
ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع
الاكسية قال قال ابو عبد الله ع كان رسول الله ص يحلب عنز اهله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العمل باليد **باب** استحباب مرمة المعاش واصلاح
المال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل
ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله
وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين وعنهم عن احمد عن
ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اصلاح المال من الايمان ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن
صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص
من المروة استصلاح المال وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من المروة استصلاح المال **اقول** (وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه) **باب** استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى قال وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر قال وقال علي بن الحسين ع ان الرجل لينفق ماله في
حق وانه لمسرف وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال للمسرف ثلث علامات ياكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله ع يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض
مواليك فيكفيك قال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة ورواه الصدوق مرسلا
من قوله لا يصلح المرء المسلم الى آخره وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الكمال كل الكمال في
ثلثة فذكر في الثلثة التقدير في المعيشة وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال
اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان علامات
المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته وعنه عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال الضم بيده وقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط
راحته وقال هكذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن
مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا ع قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل وعن محمد بن اسمعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله ولا يطلب حراما
فهو كالمجاهد في سبيل الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اصبح خرج غاديا في طلب
الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب قال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق فقال من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه وعن حميد بن زياد عن عبيد الله
احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد
علي بن الحسين قال قال من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال ع ملعون ملعون من يضيع من يعول قال وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يعول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله وكون العقار متفرقة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع به قال يجعله
في الحائط والبستان والدار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان رجلا اتى جعفرا شبيها بالمستنصح فقال يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع واحد كان ايسر لمؤنتها واعظم
لمنفعتها فقال ابو عبد الله اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن [illegible]
مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى
لنفسه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن الحسين عن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن مغيرة بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما دخل النبي ص المدينة خط دورها
برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له ورواه الشيخ باسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله الا انه قال من باع رقعة من ارض فلا تبارك له فيه وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني ابو جعفر ع فقال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التورية انه من باع ارضا او ماء
ولم يضع ثمنه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب
الجهني عن ابي عبد الله ع قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد عن علي بن يوسف عن
عبد السلام عن ابن شاسم عن ابي ابرهيم ع قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب
ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة منه فقال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي ص سئل اي المال بعد الابل خير فقال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه
فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابرهيم **اقول**
ويأتي ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل والاستنابة في صغارها واختيار
معالي الامور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال باشر كبار امورك وكل ما شف منها الى غيرك قلت
ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم عن [illegible]
عن محمد بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله ع لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي دقائق
الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل ورواه الصدوق باسناده عن الارقط مثله الا انه قال
عن الحسن بن الصباح عن اسحق بن محمد البصري عن محمد بن جمهور العمي عن [illegible] بشار الدهقان عن داود بن النعمان قال دخل الكميت على ابي عبد الله ع فانشده [illegible]
هوان فما اعترفت ولا تطيش سهامكما قال ابو عبد الله ع لا تقل هكذا ولكن قل قد اعترفت وما تطيش سهامنا ثم قال ان الله عز وجل يحب معالي الامور ويكره سفسافها
الحديث قال صاحب الصحاح السفساف الرديء من كل شيء والامر الحقير وفي الحديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها وروي ويبغض **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك في الملابس **باب** كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن
ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر وعنه عن احمد بن محمد عن ابي
يوسف بن عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان
ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله ع من رجل طعاما لابي عبد الله ع فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله ع الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان و
رواه الكليني عن علي بن ابرهيم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
النوفلي عن ابي الحسن الرافعي قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو
ذكره مثله ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة ما يدل عليه **باب** عدم جواز ترك الدنيا التي لابد منها للآخرة وبالعكس محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا
آخرته لدنياه اقول المراد بالدنيا هنا الذي يجب تحصيله من كفاية واجب النفقة ونحوه وقال العالم ع اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك
تموت غدا قال وقال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر ع اشتد مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه [illegible]

بن سنان [illegible]
ابي [illegible]

وما لا تجد اخوانا يعينونك عليها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتبكير اليه والاسراع في المشي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق قال وقال اشخص يشخص لك الرزق وباسناده عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله قال لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها قال وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره قال وقال اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها قال وقال عليه السلام اذا اراد احدكم حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول الجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر قلت قد يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السفر ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشي في الظل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة قال وراى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب التزويج فيه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله قال تزوجوا بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلبوا الحوائج بالليل فانه مظلم وعن عبد الله بن الفضل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحياء في العينين واذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فان الله جعل الليل سكنا وعن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول ان الله جعل الليل سكنا وجعل النساء سكنا ومن السنة التزويج بالليل واطعام الطعام **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السفر ويأتي ما يدل عليه

أبواب ما يكتسب به

باب تحريم التكسب بانواع المحرمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس بولي من اكل مال المؤمن حراما وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه سئل عن معايش العباد فقال جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات ويكون فيها حلال من جهة وحرام من جهة فاول هذه الجهات الاربعة الولاية ثم التجارة ثم الصناعات تكون حلالا من جهة حراما من جهة ثم الاجارات والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك الحلال منها واجتناب جهات الحرام منها فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما امر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر وذلك ان في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة واما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع ان يبيع مما لا يجوز له وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او البيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره الى ان قال واما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي [illegible] ومثل السكين والسيف والرمح والقوس



وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى جهات الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم اثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وانما الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام وذلك انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الا ان تكون صناعة قد تتصرف الى جهات الصنايع وان كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معايش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم الى ان قال واما ما يجوز من الملك والخدمة فستة وجوه ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث وملك الهبة وملك العارية وملك الاجر فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للانسان انفاق ماله واخراجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة والنافلة ورواه المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه كما مر في الخمس وغيره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال والا حل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع طريق فوقع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد وذكر الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال **اقول** الاول محمول على الشراء بعين المال والثاني على الشراء في الذمة ذكره بعض فقهائنا ويأتي ما يدل على بعض المقصود في انما يشبع ولد الزنا وغير ذلك

باب عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام وكونه في الطاعات وحكم اختلاط الحلال بالحرام والاشتباه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله

وباسناده عن احمد بن محبوب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحرام من الحلال فلا بأس ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** المراد انه لا يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيجب فيه الخمس ويحل الباقي ويأتي ما يدل على ذلك في الربوا واللقطة وغيرهما ويأتي هنا ما يدل على وجوب رد المظالم وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** هذا مخصوص بما يشتبه فيه موضوع الحكم كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقرينة الامثلة وذكر البينة والتصريحات الآتية لا نفس الحكم الشرعي كالتحريم لما يأتي في القضاء عن علي بن ابرهيم صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربوا لا يجزين في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير والبرقي جميعا عن ابان بن عثمان مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره الحديث وفي المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى الحناط عن ابيه عن ابي جعفر قال ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحج والصدقة ويأتي ما يدل على حل الربوا جوائز الظالم والاطعمة وغير ذلك

باب تحريم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والمسكر واجر الزانية والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربوا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة نحوه وزاد وسألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل من الامام واكل مال اليتيم وشبهه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد باسناده عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية

وثمن الخمر وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت محمد بن علي بن الحسين
قال قال عليه السلام اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله
العظيم وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر
الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي الجارود عن سعد الاسكاف عن الاصبغ
عن امير المؤمنين عليه السلام قال ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ الرشوة فهو مشرك وفي
عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام في قوله تعالى اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته
وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة ومنها
اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا يا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله وعن ابراهيم بن محمد بن حمزة عن سالم
سالم وابي سعيد عن ابي [illegible] عن عمرو بن مسلم عن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن الحسين بن علي عن ابيه في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن خصال تسعة عن مهر البغي
وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الارجوان وفي الخصال قال ابو علي مياثر الحمر وعن ثياب القسي وهي ثياب تنسج
بالشام وعن كل مسكر [illegible] وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبينهما فضل وعن النظر في النجوم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي عن
النبي ان السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروي عن علي قال ورووه عن ابي عبد الله ان السحت انواع كثيرة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و
دباغها ولبسها قال لا وان لبسها فلا يصل فيها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الانفال وفي مكاسب الاطعمة وغير ذلك **باب** جواز بيع الزيت والسمن النجس
لمن يستصبح بهما مع الاعلام بنجاسته دون بيع الميتة فلا يباع ولكن يستصبح بما قطع من حي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جرذ مات في زيت او سمن او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وان كان ذائبا فلا
تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة
تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته وعنه عن حماد بن
عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك فقال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سعيد الاعرج السمان وانا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت
كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفأرة في اعلاه
فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كذلك ان كان جامدا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا قال سألته عن الرجل تكون له الغنم
يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه **اقول** هذا مخصوص بالميتة دون النجس ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح وغيرها ويأتي هنا ما ظاهره المنع في الاستصباح بالاليات المقطوعة من حي مع
عدم المعارضة **باب** حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه
ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يدفن ولا
يباع **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر قال سألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة قال لا تدهن
به ولا تبعه من مسلم وبالاسناد قال وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن به **اقول** ويأتي ما
يدل على ذلك **باب** تحريم بيع السلاح والسروج لاعداء الدين في حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة اليهم محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج واداتها
فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل
السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم
عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال احمل اليهم وبعهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا

وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال فقال لا تبعه في فتنة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا باس به علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات الى ان قال وبايع السلاح من اهل الحرب **اقول** وياتي ما يدل على تحريم معونة الظالم

باب كراهة كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه في علف الدواب وكراهة المشارطة له لا للمحجوم

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال له لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله وعنه عن زرعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك محمد بن علي بن الحكم باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل والفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام قال لا باس به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم فقال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا احاديث حنان بن سدير ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله الى قوله من النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله جزارا او حجاما او صائغا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه انما يكره له ولا باس عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وحجمه ابو طيبة بمحجم من صفر واعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من تمر وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستعط بدهن الجلجلان اذا وجع راسه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عنه فقال له هل لك ناضح قال نعم قال اعلفه اياه وقد تقدم في حديث سماعة ان كسب الحجام من السحت **اقول** حمله الشيخ على الكراهة لكثرة الاحاديث المعارضة وياتي ما يدل على الجواز ايضا

باب استحباب اجرة الفصد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسن المكفوف عن بعض اصحابنا عن بعض فصادي العسكر من النصارى ان ابا محمد عليه السلام بعث الي يوما في وقت صلوة الظهر فقال لي افصد هذا العرق قال وناولني عرقا لم افهمه من العروق التي تفصد فقلت في نفسي ما رايت امرا اعجب من هذا يامرني ان افصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد والثانية عرق لا افهمه ثم قال لي انتظر وكن في الدار فلما امسى دعاني وقال لي سرح الدم فسرحت ثم قال لي امسك فامسكت ثم قال لي كن في الدار فلما كان نصف الليل ارسل الي وقال لي سرح الدم قال فتعجبت اكثر من عجبي الاول وكرهت ان اسأله قال فسرحت فخرج دم ابيض كانه الملح قال ثم قال لي احبس قال فحبست قال ثم قال لي كن في الدار فلما اصبحت امر قهرمانه ان يعطيني ثلثة دنانير فاخذتها وخرجت الحديث وفيه انه سأل علماء الطب عن ذلك فاخبره بعضهم ان المسيح عليه السلام كان يفعل تلك مرة سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسن العسكري عليه السلام انه طلب طبيبا يفصده فجاءه فامره بالجلوس وقال كن ههنا الى ان اطلبك قال الطبيب وكان لي وقت عندي محمود جيد للفصد فدعاني في وقت غير محمود واحضر طشتا كبيرا ففصدت الاكحل فلم يزل الدم يخرج حتى امتلا الطشت ثم قال لي اقطع الدم فقطعته الى ان قال وتقدم لي بتخت ثياب وخمسين دينارا وقال لي خذ هذه واعذرنا الحديث **اقول** وقد تقدم في الحجام قولهم عليهم السلام لو كان حراما ما اعطاه وتقدم ما يدل على الجواز عموما ايضا

باب كراهة الحجامة يوم الثلثاء والاربعاء والجمعة عند الزوال

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام فيم يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامة في يوم الثلثاء اصلح قال فقال لي والى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت او ما شاء الله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب العقرقوفي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها **اقول** هذا محمول على الضرورة او على بيان الجواز ونفي التحريم لما ياتي وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن صالح عن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى عن الحجامة يوم الاربعاء وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليه السلام قال توقوا الحجامة يوم الاربعاء والنورة فان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم **اقول** وياتي ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور

باب كراهة اجرة فحل الضراب وعدم

شيئاً محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله ومعنا فرقد الحجام إلى أن قال فقال له
جعلني الله فداك إن لي ... أكرهها تقول في كسبه قال لك كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لأي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس
بعضهم بعضاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله في حديث قال قلت له أجر التيوس قال إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله محمد بن علي بن الحسين قال
نهى رسول الله عن عسب الفحل وهو أجر الضراب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الحجامة ووقتها وآدابها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله قال اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت وتصدق واخرج أي يوم شئت وعنه عن أحمد عن الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام
أدر للعروق وأقوى للبدن وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله قال الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع من كل داء
إلا السام وشبر من الحاجبين إلى أن تبلغ إبهامه ثم قال ههنا محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد
خالد عن أبيه عن عبد الله بن سنان عن خلف بن حماد عن أبي عبد الله قال إذا أردت الحجامة وخرج الدم من محاجمك فقل قبل أن تفرغ والدم يسيل بسم الله
الرحمن الرحيم أعوذ بالله الكريم في حجامتي هذه من العين في الدم ومن كل سوء ثم قال وما علمت أنك إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء إن الله يقول ولو كنت
أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء يعني الفقر وقال كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء يعني أن يدخل في الزنا وقال أدخل يدك في جيبك
تخرج بيضاء من غير سوء قال من غير برص وعن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد عن أبي عبد الله رفعه قال قال رسول الله نعم العيد الحجامة يعني العادة تجلو البصر
وتذهب بالداء وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه قال احتجم النبي في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثاً سمى
واحدة النافعة والأخرى المغيثة والثالثة المنقذة وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله
قال الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفتر ما بين الحاجبين وكان رسول الله يسميها المنقذة قال وفي حديث آخر كان رسول الله يحتجم على رأسه ويسميها
المغيثة أو المنقذة وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عمن ذكره عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله أنه مر بقوم
يحتجمون فقال ما كان عليكم لو أخرتموه لعشية الأحد فكان يكون أنزل للداء وعن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد
يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله يقول احتجم رسول الله يوم الاثنين وأعطى الحجام براً وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
محمد بن إسماعيل عن أحمد بن الحسن الميثمي أو أحدهما عن إبراهيم بن مهزم عن رجل عن أبي عبد الله قال كان رسول الله يحتجم يوم الاثنين بعد العصر وعن أبيه عن سعد عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى كلهم عمن ذكره عن أبي عبد الله قال الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلاً من البدن وعن محمد بن الحسن
سعد عن البرقي عن أبي الخزرج عن سليمان عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة أو تسع عشرة أو لإحدى وعشرين من الشهر كانت
له شفاء من أدواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والأضراس والجنون والبرص والجذام وعن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن بعض
أصحابنا عن أبي الحسن العسكري أنه دخل عليه يوم الأربعاء وهو يحتجم قال فقلت له إن أهل الحرمين يروون عن رسول الله أنه قال من احتجم يوم الأربعاء فأصابه بياض فلا يلومن
إلا نفسه فقال كذبوا إنما يصيب ذلك من حملته أمه في طمث وعن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن عمرو بن أسلم قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر
احتجم يوم الأربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن أبي سعيد الآدمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال رأيت أبا عبد الله احتجم يوم الأربعاء بعد العصر وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن أحمد الدقاق في حديث قال كتبت إلى أبي الحسن الثاني
أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور فكتب من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل داء وعاهة وقضى الله له حاجته و
كتبت إليه مرة أخرى أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا يدور فكتب من احتجم يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة ولم تخضر
محاجمه وعن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن محمد بن سنان عن معتب كيسان قال دخلت على أبي عبد الله في يوم الخميس وهو يحتجم فقلت
تحتجم يوم الخميس فقال إنه من كان محتجماً فليحتجم في يوم الخميس فإن عشية كل جمعة يبتدر الدم فرقاً من القيامة ولا يرجع إلى وكره إلى غدوة الخميس إلى أن قال من احتجم
في آخر خميس من الشهر في أول النهار سل منه الداء سلاً وعن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن رباح قال رأيت أبا إبراهيم يحتجم يوم الجمعة فقال
أقرأ آية الكرسي فإذا هاج بك الدم ليلاً كان أو نهاراً فاقرأ آية الكرسي واحتجم وبإسناده عن علي في حديث الأربعمائة قال الحجامة تصح البدن وتشد العقل توقوا
الحجامة والنورة يوم الأربعاء فإن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله قال الدواء أربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقيء **أقول** وقد روى الحسين بن بسطام في طب الأئمة كثيراً من هذه
الأحاديث وما في معناها **باب** تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد وكلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر والدواب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن
أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن عبد الملك عن أبي عبد الله العامري قال سألت أبا عبد
الله عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت وأما الصيود فلا بأس وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي القاشاني عن كرام في حديث
قال وثمن الكلب سحت محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن أبي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد
سحت ثم قال ولا بأس بثمن الهر وعنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله من أكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب
وعنه عن القاسم بن يحيى عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه ورواه الصدوق بإسناده



عن ابي بصير مثله وفي الاسناد عن ابي عبدالله ع في حديث ان رسول الله ص قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت وباسناده عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن عيسى علي عن عبد الرحمن بن القاسم عن الوليد العماري قال سألت ابا عبدالله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس العياشي في تفسيره عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا قال سمعته يقول ثمن الكلب الذي لا يصيد اما الصيود فلا بأس سحت والسحت في النار وقال الشيخ في المبسوط يجوز بيع كلب الصيد وروي ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النكاح في احاديث المهور فان هناك ما يدل على بيع الدواب والسنانير

باب تحريم كسب المغنية الا التي تزف العرائس اذا لم يدخل عليها الرجال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعنهم عن احمد عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها وعنهم عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال ورواه الصدوق باسناده عن ايوب بن الحر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد كذا الحديثان قبله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن قابوس قال سمعت ابا عبدالله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس به ما لم يعص به ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ما لم يؤمر به **اقول** هذا مخصوص بزف العرائس وما بالفطر والاضحى اذا اتفق معه العرس ويمكن حمله على التقية ويحتمل غير ذلك ويأتي ما يدل على ذلك

باب تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها وجواز بيعها وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء ولا يسمعه منها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد البرقي عن عبيد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصراني فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل علي بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور **اقول** ظاهره ان المراد لا بأس بحسن الصوت الذي لا يصل الى حد الغناء فانه حرام منه وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان ع اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المنكرين لي الى ان قال واما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب وطهر وثمن المغنية حرام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن الاول ع جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر بجوار له مغنيات ان تبيعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن ع قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها المشارطة وان تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وكراهة النوح بالليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله ع قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى وبالاسناد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ص ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب ذلك رسول الله ص ولا قال شيئا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية فاحب ان تسأل ابا عبدالله ع عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبدالله ع ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبدالله ع اتشارط فقلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبدالله ع وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عمرو الزعفراني عن ابي عبدالله ع قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها **اقول** يأتي وجهه وعن بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن رنجويه عن عبد الله بن الحكم عن عبيد الله بن ابراهيم الجعفري عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين ع في حديث قال سمعت عمي محمد بن علي ع يقول انما تحتاج المرأة الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال

ابو عبد الله لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية
بمعنى التحريم لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا قال وسأل الصادق عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله ص
وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى
عن تصفيق الوجه وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن آبائه عن علي قال قال رسول الله ص اربعة لا تزال في امتي الى يوم القيامة الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة
اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن النوح على الميت ايصلح
قال يكره عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن النوح فكرهه **اقول** هذا
محمول على النوح بالباطل او المتضمن الغناء او الاجابة او الكراهة بمعنى التحريم وكذا ما تقدم ويمكن التخصيص بالابل الحاصر **باب** انه لا بأس بخفض الجواري واداب ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لما هاجرت النساء الى رسول الله ص هاجرت
فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت
نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا
تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن
حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه
اصفى للون الوجه واحظى عند البعل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن علي قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ
سبع سنين **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** انه لا بأس بكسب الماشطة وحكم اعمالها وتحريم تدليسها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث ام حبيب الخافضة قال وكانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية و
كانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله ص فاقبلت ام عطية الى النبي ص فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها
ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن
ابي عبد الله قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي
فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن
فقال لا بأس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله ص الواصلة
التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي قال سألته عن امراة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن محمد بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال اذا كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا
فلا خير فيه من الواصلة والموصولة محمد بن علي بن الحسين قال قال ع لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة
غيرها واما شعر المعز فلا بأس بان توصله بشعر المراة وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد بن الهيثم عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه
عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن آبائه قال لعن رسول الله ص النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال الصدوق
قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر والمنتمصة التي يفعل ذلك بها والواشمة التي تشم وشما في يد المراة او في شيء من بدنها وهو ان تغرز بدنها او ظهر
كفها او شيئا من بدنها بابرة حتى تؤثر فيه والواشرة التي تشر اسنان المراة وتفلجها وتحددها والموتشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي
تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها والمستوصلة التي يفعل ذلك بها ثم تحشو بالكحل او بالنورة فيخضر والمستوشمة التي يفعل ذلك بها عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن المراة التي تحف الشعر من وجهها قال لا بأس **اقول** وياتي ما يدل على
ذلك في النكاح **باب** اباحة الصناعات والحرف واسباب الرزق مما يستحق مع التزام الامانة والتقوى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان الله يحب المحترف الامين ورواه الصدوق مرسلا قال الكليني وفي رواية
اخرى ان الله يحب المؤمن المحترف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن قال سمعته يقول ... عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا وما بأسه كل شيء
مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة اختيار
بيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة وكراهة الذبح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار
قال دخلت على ابي عبد الله فخبرته انه ولد لي غلام قال الا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك و
خلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه

لبياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه صياغا فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال الا تسلمه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في بياع الزيتان
رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عنه فقال لو امات ولعلكما تعتقدا امينا صدقا الا انه كان فيه خصلة قال وما هي قال لو كان برهق يعوق ببيع النسا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لقد كان يجيء جيدا لو كان نخاسا العقيد محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا
صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله ما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه
الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا
احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ورواه الصدوق باسناده
عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله الدهقان ورواه في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتلبيد الجلب المولود
من الاعراب الحديث **اقول** هذا محمول على نفي التحريم وقد تقدم في حديث ابن فضال وغيره ما يدل على تحريم الاشياء المذكورة ويأتي ما يدل عليه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن الحسن الصباح عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة و
رواه الصدوق باسناده عن ابي اسحق **باب** عدم تحريم الصرف اذا اسلم من الربو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن الذي عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت
بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه
نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت
ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن سدير الصيرفي مثله الا انه زاد يعني صيارفة الكلام
ولم يعن به صيارفة الدراهم **اقول** وجهه كما ذكره بعض علمائنا ان يعني مصغر البناء للمفعول ولم يعن والمعنى انه اراد الحسن في التهذيب
للصيارفة بل اراد به صيارفة الكلام اي من يصرفه عن الحق الى الباطل ومن الصدق الى الكذب ولا يراد به صيارفة الدراهم وتقدم ما يدل على ذلك
عموما **باب** انه يكره ان يكون الانسان حائكا ويستحب ان يكون صيقلا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحق بن ابرهيم عن يحيى
بن محمد الثعلبي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب
كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم فقال لا تكن حائكا فقلت فما اكون قال
كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله قال ذكر الحائك عند ابي عبد الله انه ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله ورسوله
باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن
بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت
لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع
به الحديث **اقول** ياتي وجهه وعن احمد بن محمد وعن علي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الخطاب الواسطي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد
الازدي عن هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني قال كيف دوران الفلك عندكم
قال فاخذت قلنسوتي عن راسي فادرتها قال فقال ان كان الامر على ما تقول فما بال بنات النعش والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في القبلة قال قلت هذا شيء والله لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره فقال لي كم السكينة من الزهرة جزء في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت احدا من المنجمين يذكره فقال سبحان الله فاسقطتم نجما باسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم الزهرة من القمر جزء في ضوئه قال قلت هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل قال فكم القمر جزء من الشمس في ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الآخر فاين كانت
النجوم قال فقلت لا والله لا اعلم ذلك قال فقال صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم وعن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن حسان عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عن النجوم احق هي
فقال نعم ان الله بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه الى ان قال ثم اخذ رجلا من الهند فعلمه الحديث **اقول** ياتي وجهه وعن جماعة
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عمن اخبره عن ابي عبد الله قال سئل عن النجوم قال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند وتقدم
في حديث القاسم بن عبد الرحمن ان النبي نهى عن خصال منها مهر البغي ومنها النظر في النجوم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن ابي الحصين قال سمعت ابا عبد الله يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساعة
فقال عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر وعنه عن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله يقول المنجم
ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها ملعون وآكل كسبها ملعون وقال المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر

كتاب التجارة

والكافر في النار وباسناده عن ابي جعفر بن بابويه عن النبي انه نهى عن عدة خصال منها النظر في النجوم احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع في حديث ان زنديقا قال له ما تقول في علم النجوم قال هو علم قلت منافعه وكثرت مضاره لانه لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور ان خبر المنجم بالبلاء
لم ينجه التحرز من القضاء وان خبر هو بخير لم يستطع تعجيله وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه انه يرد قضاء الله عن خلقه جعفر بن الحسن
المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والشهيدان قالوا قال النبي ص من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ص علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا
من كتاب الشيخ [illegible] دعاء الاستخارة الذي كان يدعو به الصادق ع الى ان قال اللهم انك خلقت اقواما يلجأون الى مطالع النجوم لاوقات
حركاتهم وسكونهم [illegible] وصرفتني برد البأس من اللجأ اليهم ومن طلب الاختيارات بها وايقن انك لم تطلع احدا على غيبك في مواقعها ولم تسهل له السبيل الى
[illegible] فاعلها [illegible] وانك قادر على نقلها في مداراتها عن السعود العامة والخاصة الى النحوس وعن النحوس الشاملة المفردة الى السعود لانك تمحو ما تشاء
ويثبت وعندك ام الكتاب [illegible] ما اسعد من اعتمد على مخلوق مثله واستمد الاختيار لنفسه ولا اشقى من اعتمد على الخالق الذي انت هو لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك الدعاء **اقول** وتقدم في آداب السفر ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم والامر باحراق كتبها وعدم جواز تعلمها الا ما يهتدى به في بر او بحر ويأتي ما يدل على
ذلك ولا معارض له صريح وتحمل جميع ما ورد بخلافه على تعلم ما يهتدى به في بر او بحر او على التقية على انه تقدم في عدة احاديث في طب الائمة وغيره ان السحر حق ولا شك في حرمته
وكذا في الكهانة والقيافة وغيرهما واما النظر فيها لا للعمل ولا للحكم بل لمعرفة حكمة الله وقدرته وعجائب مخلوقاته فلا بأس به لما مر في الحديث الاول والله اعلم
لو كان المراد به ما زاد على ذلك تعين حمله على التقية **باب** تحريم تعلم السحر واستعماله في العقد وحكم الحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اصحابنا
الكوفيين قال دخل عيسى شلقان على ابي عبد الله ع وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت
آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج فقال له ابو عبد الله ع حل ولا تعقد
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عيسى السقفي نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن ابن ابي عمير
عن عيسى السقفي نحوه **اقول** حمله بعض علمائنا على الحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويذ ونحوها وهو حسن اذ لا تصريح بجواز الحل بالسحر محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل
ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر لان السحر والشرك مقرونان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني مثله
قال وروي ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد وفي عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري
عن آبائه ع في حديث قال في قوله عز وجل وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت قال كان بعد نوح ع قد كثرت السحرة المموهون فبعث الله عز وجل
ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين واداه الى عباد الله بامر الله عز وجل وامرهم
ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو وعلى ما يدفع به غائلة السم الى ان قال وما يعلمان من احد ذلك
السحر وابطاله حتى يقولا للمتعلم انما نحن فتنة وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم فلا تكفر باستعمال هذا السحر
وطلب الاضرار به ودعاء الناس الى ان يعتقدوا انك به تحيي وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فان ذلك كفر الى ان قال ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم
لانهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا به فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم ولا ينفعهم فيه الحديث وعن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عن احمد بن علي
الانصاري عن علي بن الجهم عن الرضا ع في حديث قال واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم وما علما احدا
من ذلك شيئا حتى قالا انما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه قال الله تعالى
وما هم بضارين به من احد الا باذن الله يعني بعلمه وفي الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن يحيى بن محمد بن صاعد عن ابراهيم بن جميل عن
المعتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن ابي جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله ص ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم
الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد
كفر وكان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنعنا عن ابي عبد الله ع في حديث
عن آبائه عن علي ع قال في حديث نحن اهل بيت عصمنا الله من ان نكون فتانين او كذابين او ساحرين او زيانين فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ولا
نحن منه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود وغيرها ولا يخفى انه يحتمل كون ما مر من جواز الحل بالسحر مخصوصا بتلك المنسوخة **باب** تحريم اتيان
العراف وتصديقه والكهانة والقيافة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي ان رسول الله ص
نهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله عز وجل على محمد ص **اقول** نص بعض اهل اللغة العراف بالكاهن وبعضهم بالمنجم وفي الخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد ص قال قلت فا
لقيافة قال ما احب ان تأتيهم وقيل ما يقولون شيئا الا كان قريبا مما يقولون فقال القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي ص محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من ياتيه يسأله عن الشيء يسرق او
شبه ذلك فنسأله فقال قال رسول الله ص من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض
المقصود **باب** حكم الرقى محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي ص قال لا رقى
الا في ثلاثة في حمة او عين او دم لا يرقى وعن احمد بن محمد بن ابراهيم عن احمد بن يحيى القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب قال

قال ابو عبد الله يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال قال وجدت بخط جبرئيل بن احمد عن محمد بن عبد الله بن مهران
عن محمد بن علي عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي الصباح عن ابي جعفر قال سمعته يقول خدم ابو خالد الكابلي علي بن الحسين دهرا من عمره ثم انه اراد ان ينصرف
الى اهله فاتى علي بن الحسين فشكى اليه شدة شوقه الى والديه فقال يا ابا خالد يقدم غدا رجل من اهل الشام له قدر ومال كثير وقد اصاب بنتا له عارض من اهل الارض و
يريدون ان يطلبوا معالجا يعالجها فاذا انت سمعت قدومه فاته وقل له انا اعالجها على ديتها عشرة الاف درهم فلا تطمئن اليهم وسيعطونك ما تطلبه
منهم فلما اصبح قدم الرجل ومن معه وكان رجلا من عظماء اهل الشام في المال والمقدرة فقال اما من معالج يعالج بنت هذا الرجل فقال له ابو خالد
الكابلي انا اعالجها على عشرة الاف فان انتم وفيتم وفيت لكم على ان لا يعود اليها ابدا فشرطوا ان يعطوه عشرة الاف درهم ثم اقبل على علي بن الحسين فاخبره
بالخبر فقال اني لاعلم انهم سيغدرون بك ولا يفون لك فانطلق يا ابا خالد فخذ باذن الجارية اليسرى ثم قل يا خبيث يقول لك علي بن الحسين اخرج
من هذه الجارية ولا تعد ففعل ابو خالد ما امره وخرج منها فافاقت الجارية وطلب ابو خالد الذي اشترطوا له فلم يعطوه فرجع ابو خالد مغتما كئيبا
فقال له علي بن الحسين ما لي اراك كئيبا يا ابا خالد الم اقل لك انهم يغدرون بك دعهم فانهم سيعودون اليك فاذا لقوك فقل لست اعالجها حتى
تضعوا المال على يدي علي بن الحسين فعادوا الى ابي خالد يلتمسون مداواتها فقال لهم اني لا اعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين فانه لي ولكم
ثقة فرضوا ووضعوا المال على يدي علي بن الحسين فرجع الى الجارية فاخذ باذنها اليسرى فقال يا خبيث يقول لك علي بن الحسين اخرج من هذه الجارية
فاخذ باذنها ولا تعرض لها الا بسبيل خير فانك ان عدت احرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة فخرج منها ولم يعد اليها فدفع المال الى ابي
خالد فرجع الى بلاده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وفي قرائة القرآن وفي غير الصلوة وغير ذلك

باب حكم القصاص محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم رفعه عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين رأى قاصا في المسجد فضربه وطرده ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين في الاعتقادات قال ذكر القصاص عند الصادق ع فقال لعنهم الله انهم يشنعون علينا قال وسئل الصادق ع
عن القصاص ايحل الاستماع لهم فقال لا قال وقال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن ابليس وباقي
مسندا في الفقيه قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والشعراء يتبعهم الغاوون فقال هم القصاص **اقول** واحاديث مذمة القصاص كثيرة

باب كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره واستحباب التسوية بين الصبيان وحكم اجرة القرآن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت فالشعر والرسائل وما
اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا
اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن ابي قرة
مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله الا انه عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن العبد الصالح قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب
والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله
اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله ورواه الصدوق
باسناده عن الحكم بن مسكين **اقول** حمله الشيخ على اولوية التنزه لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه وعنه عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال نهى ابو عبد الله عن اجر القارئ الذي لا
يقرأ الا باجر مشروط محمد بن علي بن الحسين قال نهى رسول الله عن اجرة القارئ الذي لا يقرأ الا باجر مشروط قال وقال علي من اخذ على تعليم القرآن
اجرا كان حظه يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وفي القرائة ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلوة
بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك
تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال تبغي في الاذان كسبا ولم يزد على ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وفي احاديث التظاهر بالمنكرات وفي اخذ
الدنيا بالدين في جهاد النفس وغير ذلك ويأتي ما يدل على حكم القضاء

باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما واخذ الاجرة
على كتابته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان المصاحف
لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين
وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كلام الله
ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك

لك على ان اشترط عليك في علاجها

نقل عبد الله بن

عن الحسين بن علوان

وكان ما بين المنبر

كتاب التجارة

ثم انهم اشتروا بعد قلت فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتبه قلت بلى واعالجها قال لا بأس بها محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وادمه وعمل
يدك بكذا وكذا وعنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق و
الاديم والحديد وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر
قال كان بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد قلت فما ترى
في ذلك فقال اشتري احب الي من ان ابيعه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد
فيه قلت فما ترى في ذلك فقال اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا
وانه لم تبع المصاحف الا حديثا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب
فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال لا بأس وعنه
عن ابي جعفر قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يكتب المصحف بالاجر قال لا بأس ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب
الرضا قال سألته وذكر مثله وكذا الذي قبله **باب** جواز ان يعشر المصحف بالذهب ويكتب بالزراق او بغير السواد او يمحى بالبزاق وجواز كونه
محلى بالذهب وتحليته بالذهب والفضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب
فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا وباسناده عن الحسين بن محمد عن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن
الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القرآن با
لذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الوراق مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يمحى شيء
من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به **اقول** وتقدم ما يدل على جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة في الملابس **باب** كراهة كسب الصبيان
الذين لا يحسنون صناعة ومن لا يجتنب المحارم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على كراهة كسب من لا يجتنب المحارم **باب** كراهة كسب الصناع اذا سهروا الليل كله محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا
الليل كله فهو سحت وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه
ذلك حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** حمله جماعة من الاصحاب على الكراهة **باب** تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز
والبيض ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ... عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال
له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه وعنهم عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن قال سمعته يقول الميسر هو القمار وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال لما انزل الله على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل
وقال هو سحت ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله العياشي في
تفسيره عن اسباط بن سالم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فقال اخبرني عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال
يعني بذلك القمار والحديث وعن محمد بن علي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال نهى عن القمار وكانت
قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وعن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول الميسر هو القمار وعن الرضا قال سمعته يقول ان الشطرنج و
النرد واربعة عشر وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر وعن ياسر الخادم عن الرضا قال سألته عن الميسر قال التفل من كل شيء قال والخبز والتفل ما يخرج بين المتراهنين

من الدراهم

من الندامة وغيره وعن هشام عن النضر وغيره عن ابي عبد الله ان من قبلكم ومنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب
خلقه بما لا يعلمون احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال قال ابو عبد الله في قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال ذلك القمار **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم اخذ ما ينثر في الاعراس ونحوها الا ان يعلم الاذن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن النثار من السكر واللوز و
اشباههما ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بنحوه وباسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال يكره كل ما ينتهب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال يكره اكل النهب **اقول**
المراد بالكراهة التحريم لما يأتي او هو مخصوص بمجهول الاذن وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول قال رسول الله لا
يزني الزاني وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال
من اخذ شيئا فهو له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله نحوه وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي لا باس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ تضمن هذا جواز النثر لا الاخذ فلا ينافي الخبر الاول
باب جواز بيع الفهود وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرود وشرائها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه
الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لي منه مشط او امشاط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن علي
بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن يزيد قال رأيت ابا الحسن يمتشط بمشط عاج واشتريته له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب
الحمام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله قال ان رسول الله نهى عن القرد ان يشترى او ان يباع
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها
ايصلح ذلك فقال لا باس ما لم يسجد عليها **باب** جواز بيع جلد غير مأكول اللحم اذا كان مذكى دون الميتة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي مخلد السراج
قال كنت عند ابي عبد الله اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم
قال ليس به باس ورواه الكليني عن بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن الفراء اشتريه من الرجال الذي لعلي لا اوثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد
قيل لي انها ذكية وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز
العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال فكتب لا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القاسم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها
ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا
وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك
وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة
المصلي عن غير ذلك في جواز استعمال الجلود المتنجسة في الضرورة **باب** تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها
او عليها الخمر والخنازير قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** حمل الشيخ الاول على من يعلم انه يباع
فيه الخمر والثاني على من لا يعلم انه يحمل عليها وجوز حمل الخمر على ما يحل يجعل خلا ونقل ما يدل على المقصود عموما **باب** حكم بيع عذرة الانسان وغيره وحكم
الابوال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال ثمن العذرة
من السحت وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة
فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله قال لا باس ببيع العذرة ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **اقول** حمله الشيخ على عذرة الدواب وكذا الخبر الذي قبله لئلا يقع التناقض والتنافي وتقدم ما يدل على اباحة ابوال
ما يؤكل لحمه وتحريم غيرها في النجاسات وياتي في الاطعمة ما يدل عليه **باب** تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا ونحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا
قال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عيسى القمي عن عمرو بن حريث
قال سألت ابا عبد الله عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد

حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق خ

احمد بن محمد خ ل



كتاب التجارة

محمد بن ابي محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب تحريم معونة الظالمين** ولو بمدة قلم وطلب ما في ايديهم من الظلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين في حديث قال اياكم وصحبة العاصين
ومعونة الظالمين وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال ابو عبد الله يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا
نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله لما راى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما
مكروبا حتى مات وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء
بالله عز وجل عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله عز وجل
ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم ياجره على شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ورواه
الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا
من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله اذ دخل
عليه رجل من اصحابنا فقال له جعلت فداك انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال
ابو عبد الله ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين
العباد ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله اما تغشى سلطان هؤلاء قال
قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي
عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله لا تعنهم على بناء مسجد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن الوليد بن صبيح الكاهلي عن
ابي عبد الله قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه
عن رسول الله في حديث المناهي قال الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله
عليه في نار جهنم وبئس المصير وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله
اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة او ربط كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ما اقترب
عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله ولا كثر ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه وبالاسناد قال قال رسول الله اياكم وابواب السلطان
وحواشيها فان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيها ابعدكم من الله عز وجل ومن آثر السلطان على الله اذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا وباسناده
السابق في عيادة المريض عن رسول الله في حديث قال من تولى خصومة ظالم او اعان عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير ومن خف
لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذابا ومن عظم صاحب
دنيا واحبه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجته مع قارون في التابوت الاسفل من النار ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعلها الله
حية طولها سبعون الف ذراع فيسلطها الله عليه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ومن سعى باخيه الى سلطان ولم ينله منه سوء ولا مكروه احبط الله عمله وان وصل
اليه سوء ومكروه او اذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام
قال وقال عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما ولاق لهم دواة قال فيجتمعون في تابوت من حديد
ثم يرمى بهم في جهنم محمد بن عمر بن عبد العزيز في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن اسمعيل الرازي عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان بن مهران الجمال قال دخلت
على ابي الحسن الاول فقال لي يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا قلت جعلت فداك اي شيء قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني
هرون الرشيد قال والله ما اكريته اشرا ولا بطرا ولا للصيد ولا للهو ولكني اكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة ولا اتولاه بنفسي ولكن ابعث معه غلماني
فقال لي يا صفوان ايقع كراؤك عليهم قلت نعم جعلت فداك قال فقال لي اتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك قلت نعم قال من احب بقاءهم فهو منهم
ومن كان منهم كان ورد النار قال صفوان فذهبت فبعت جمالي عن آخرها فبلغ ذلك الى هرون فدعاني فقال لي يا صفوان بلغني انك بعت جمالك
قلت نعم قال ولم قلت انا شيخ كبير وان الغلمان لا يفون بالاعمال فقال هيهات هيهات اني لاعلم من اشار عليك بهذا اشار عليك بهذا موسى بن جعفر
قلت ما لي ولموسى بن جعفر فقال دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره وياتي ما يدل
عليه **باب تحريم مدح الظالم** ودون روايات الشعر في غير ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عن رسول الله في حديث المناهي انه نهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب قال وقال من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت
قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير قال وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار قال وقال قال الله عز وجل
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال وقال من دل جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن محمد بن عصام
الكليني والحسين بن احمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن احمد الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم العلوي الحلواني عن موسى بن محمد
المحاربي عن رجل عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ان المأمون قال له هل رويت من الشعر شيئا فقال قد رويت منه الكثير فقال انشدني ثم ذكر اشعارا كثيرة انشد

في العلم والسكوت عن الجاهل وترك عتاب الصديق توددا واستجلاب العدو وكتمان السر وغير ذلك مما كان يقوله ويتمثل به **أقول** وتقدم ما يدل على الحكم
ثابت في الروايات وغيرها **باب** تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل ولا
تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن أخبره عن أبي عبد الله قال إن قوما ممن آمن بموسى قالوا لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتى إذا
كان الذي نرجوه من ظهور موسى صرنا إليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره
فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله قال حق على الله عز وجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه وعنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن أبي
نصر عن أبي عبد الله قال سمعته يقول ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظا في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظا بصحبة
الجبار ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله في حديث قال ومن أحب بقاء الظالمين
فقد أحب أن يعصى الله محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله
قال من سود اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيرانا ورواه الكليني كما مر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وفي الأمر با
لمعروف والنهي عن المنكر وفي أحاديث العشرة ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الولاية من قبل الجائر إلا ما استثني محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبي عبد الله فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله يا وليد أما
تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد أيريد أن أقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت
الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب
الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير مثله وبالإسناد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنا عند أبي جعفر على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجا
فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة أمر فقال أصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس إليه يهنئونه فقال إن الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنأ به وإنه لباب من أبواب
النار وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال قلت لأبي عبد الله فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت
يسألونك الدعاء قال وما لهم قلت حبسهم أبو جعفر فقال وما لهم وما له فقلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له ألم أنههم ألم أنههم ألم أنههم هم
النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن داود بن زربي قال أخبرني مولى لعلي بن الحسين قال كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله الحيرة فأتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو
بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لأفعل إلى أن قال جعلت فداك ظننت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإن كل امرأة
لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي إن ظلمت أحدا أو جرت عليه وإن لم أعدل قال كيف قلت فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال تناول السماء أيسر
عليك من ذلك وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جهم عن حميد قال قلت لأبي عبد الله إني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما أكثر من طلب
المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال أرى أن تتقي الله عز وجل ولا تعود ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال قال رسول الله من تولى عرافة قوم أتي به يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه فإن
قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله وإن كان ظالما هوي به في نار جهنم وبئس المصير وفي عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي في حديث قال ومن
أكرم أخاه فإنما يكرم الله عز وجل فما ظنكم بمن يكرم الله عز وجل أن يفعل به ومن تولى عرافة قوم حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة وحشر
ويده مغلولة إلى عنقه فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله وإن كان ظالما هوي به في نار جهنم سبعين خريفا وفي التوحيد عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن إسماعيل الحضرمي عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله من نظر في الله كيف كان هلك ومن طلب الرياسة هلك محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة فقال ما كان
المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر وما خلا ذلك فمكروه ولا محالة قليله خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسرك فينا
وفي موالينا قال فكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أن مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوه وانبساط اليد في التشفي
منهم بشيء أتقرب به إليهم فأجاب من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما بل أجرا وثوابا علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سأل رجل أبا عبد الله عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويجبون لهم ويوالونهم قال ليس هم من الشيعة
ولكنهم من أولئك ثم قرأ أبو عبد الله هذه الآية لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم إلى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون
قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون قال كانوا يأكلون لحم الخنزير و
يشربون الخمور ويأتون النساء أيام حيضهن ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار فقال ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم
إلى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون فنهى الله عز وجل أن يوالي المؤمن الكافر إلا عند التقية محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه
عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معمر بن خلاد قال قال أبو الحسن ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر في دين المسلم من حب
الرياسة ثم قال لكن صفوان لا يحب الرياسة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفري قال قلت لأبي الحسن الرضا ما تقول في أعمال السلطان

فقال يا سليمان الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وياتي ما يدل عليه

باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين مثله قال الصدوق وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار قال وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وباسناده عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال له رد اتقصر عملك وفي المقنع قال روي عن الرضا انه قال ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه قال وسئل ابو عبد الله عن رجل يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم فقال يحشره الله على نيته وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد يقول من تولى امرا من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقا على الله عز وجل ان يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وعن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لي لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن علي بن راشد عن ابراهيم السندي عن يونس بن حماد قال وصفت لابي عبد الله من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل فقال من لم يفعل ذلك منكم فابرؤوا منه برئ الله منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن السياري عن ابن جمهور عن بعض من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب له كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال له هذا كتاب ابي عبد الله فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قلت هو عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرج مثلها فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال هل سررتك فقال نعم قال فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعل فقال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنه ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامره به فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين او عن زيد عن علي بن يقطين انه كتب

واما نقص عملك فداه وكد

الى ابي الحسن موسى ان قلبي يغلي مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزيرا لهرون فان اذنت جعلني الله فداك هربت منه فرجع الجواب لا آذن لك بالخروج من
عملهم واتق الله او كما قال العياشي في تفسيره عن مفضل بن مزيد الكاتب قال دخلت على ابي عبد الله وقد امرت ان اخرج لبني هاشم جوائز فلم اعلم الا وهو على راسي فوثبت
اليه فسالني عما امر لهم فناولته الكتاب فقال ما ارى لاسمعيل فيها شيئا فقلت هذا الذي خرج الينا ثم قلت جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم فقال
انظر ما اصبت فعد به على اصحابك فان الله تعالى يقول ان الحسنات يذهبن السيئات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب رد المظالم
الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية
فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله فاستاذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم
مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله لولا ان بني امية وجدوا لهم من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو
تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن
عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي
حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه
بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات
فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الولاية من قبل الجائر
مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ امره بحسب التقية الا في القتل المحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن
ابي الحسن الرضا قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول لي
انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا
وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان
ذا بذا والا فلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل مسلم وهو
في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب
معهم شيئا فيغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن عمرو
بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على
حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن
مسعود العياشي عن ابيه عن محمد بن نصير عن الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا انه قال له رجل اصلحك الله كيف صرت الى ما صرت اليه من المامون فكانه
انكر ذلك عليه فقال ابو الحسن الرضا يا هذا ايما افضل النبي او الوصي فقال لا بل النبي فقال ايما افضل مسلم او مشرك فقال لا بل مسلم قال فان العزيز
عزيز مصر كان مشركا وكان يوسف نبيا وان المامون مسلم وانا وصي ويوسف سال العزيز ان يوليه حين قال اجعلني على خزائن الارض اني
حفيظ عليم وانا اجبرت على ذلك الحديث وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال دخلت على علي بن موسى
الرضا فقلت له يا ابن رسول الله ان الناس يقولون انك قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد في الدنيا فقال قد علم الله كراهتي لذلك فلما خيرت
بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل ويحهم اما علموا ان يوسف كان نبيا رسولا فلما دفعته الضرورة الى تولي خزائن العزيز قال له
اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ودفعتني الضرورة الى قبول ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف على الهلاك على اني ما دخلت في هذا الامر
الا دخول خارج منه فالى الله المشتكى وهو المستعان وعن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي قال ان المامون قال للرضا
يا ابن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك وعبادتك واراك احق بالخلافة مني فقال الرضا بالعبودية لله عز وجل افتخر وبالزهد
في الدنيا ارجو النجاة من شر الدنيا وبالورع عن المحارم ارجو الفوز بالمغانم وبالتواضع في الدنيا ارجو الرفعة عند الله عز وجل فقال له المامون
فاني قد رايت ان اعزل نفسي عن الخلافة واجعلها لك وابايعك فقال له الرضا ان كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله لك فلا يجوز ان تخلع لباسا البسكه
الله وتجعله لغيرك وان كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك ان تجعل لي ما ليس لك فقال له المامون يا ابن رسول الله لا بد لك من قبول هذا الامر
فقال لست افعل ذلك طائعا ابدا فما زال يجهد به اياما حتى يئس من قبوله فقال له فان لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتي لك فكن ولي عهدي لتكون
لك الخلافة بعدي فقال له الرضا والله لقد حدثني ابي عن آبائه عن امير المؤمنين عن رسول الله اني اخرج من الدنيا قبلك مقتولا بالسم مظلوما تبكي
علي ملائكة السماء والارض وادفن في ارض غربة الى جنب هرون الرشيد فبكى المامون وقال له يا ابن رسول الله ومن الذي يقتلك او يقدر على الاسآءة
اليك وانا حي فقال الرضا اما اني لو اشاء ان اقول من الذي يقتلني لقلت فقال المامون يا ابن رسول الله انما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك
ودفع هذا الامر عنك ليقول الناس انك زاهد في الدنيا فقال له الرضا والله ما كذبت منذ خلقني ربي عز وجل وما زهدت في الدنيا للدنيا
واني لاعلم ما تريد فقال المامون وما اريد فقال الامان على الصدق قال لك الامان قال تريد بذلك ان يقول الناس ان علي بن موسى لم يزهد في الدنيا
بل زهدت الدنيا فيه الا ترون كيف قبل ولاية العهد طمعا في الخلافة فغضب المامون ثم قال انك تتلقاني ابدا بما اكرهه وقد امنت سطواتي

الا ما وقع في ايديهم

سطوتك فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلا أجبرتك على ذلك فإن فعلت وإلا ضربت عنقك فقال الرضا قد نهاني الله أن ألقي بيدي إلى التهلكة فإن كان
الأمر على هذا فافعل ما بدا لك وأنا أقبل ذلك على أني لا أولي أحدا ولا أعزل أحدا ولا أنقض رسما ولا سنة وأكون في الأمر من بعيد مشيرا فرضي بذلك منه وجعله
ولي عهده على كراهية منه لذلك وفي كتاب المجالس بهذا السند مثله وكذا الذي قبله وفي عيون الأخبار عن علي بن أحمد الدقاق عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي
عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن محمد بن عرفة قال قلت للرضا يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد قال ما حمل جدي أمير المؤمنين على الدخول في
الشورى وعن موسى بن عبد الله الوراق عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال والله ما دخل الرضا في هذا الأمر طائعا ولقد حمل إلى الكوفة
مكرها ثم أشخص منها على طريق البصرة وفارس إلى مرو وعن الحسين بن يحيى الحسيني عن جده يحيى بن الحسن عن جعفر عن موسى بن سلمة أن ذا الرياستين الفضل بن سهل
خرج ذات يوم وهو يقول واعجباه لقد رأيت عجبا سلوني ما رأيت قالوا وما رأيت أصلحك الله قال رأيت أمير المؤمنين يقول لعلي بن موسى قد رأيت
أن أقلدك أمر المسلمين وأفسخ ما في رقبتي وأجعله في رقبتك ورأيت علي بن موسى يقول يا أمير المؤمنين لا طاقة لي بذلك ولا قوة فما رأيت خلافة قط كانت أضيع
منها إن أمير المؤمنين يتفصى منها ويعرضها على علي بن موسى وعلي بن موسى يرفضها ويأبى سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن محمد بن زيد الرازي
عن الرضا أن رجلا من الخوارج قال له أخبرني عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار وأنت ابن رسول الله فما حملك على هذا فقال أبو الحسن
أرأيتك هؤلاء أكفر عندك أم عزيز مصر وأهل مملكته أليس هؤلاء على حال يزعمون أنهم موحدون وأولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه ويوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ابن
نبي فسأل العزيز وهو كافر فقال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم وكان يجالس الفراعنة وأنا رجل من ولد رسول الله أجبرني على هذا الأمر وأكرهني
عليه فما الذي أنكرت ونقمت علي فقال لا عتب عليك أشهد أنك ابن رسول الله وأنك صادق **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وجوب التقية عموما وتحريمها
في القتل **باب** ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيته روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في رسالة الغيبة بإسناده عن الشيخ الطوسي عن
المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سليمان النوفلي قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق
فإذا بمولى لعبد الله النجاشي قد ورد عليه فسلم وأوصل إليه كتابه ففضه وقرأه وإذا أول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال إني بليت بولاية
الأهواز فإن رأى سيدي ومولاي أن يحد لي حدا أو يمثل لي مثالا لأستدل به على ما يقربني إلى الله عز وجل وإلى رسوله ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما
أبتذله وأين أضع زكاتي وفيمن أصرفها وبمن آنس وإلى من أستريح وبمن أثق وآمن وألجأ إليه في سري فعسى أن يخلصني الله بهدايتك فإنك حجة الله على خلقه
وأمينه في بلاده لا زالت نعمته عليك قال عبد الله بن سليمان فأجابه أبو عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه وكلاك برعايته
فإنه ولي ذلك أما بعد فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرته وسألت عنه وزعمت أنك بليت بولاية الأهواز فسرني ذلك وساءني وسأخبرك
بما ساءني من ذلك وما سرني إن شاء الله فأما سروري بولايتك فقلت عسى أن يغيث الله بك ملهوفا خائفا من آل محمد ويعز بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوي
بك ضعيفهم ويطفئ بك نار المخالفين عنهم وأما الذي ساءني من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس فإني ملخص لك
جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم إن شاء الله أخبرني يا عبد الله أبي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله أنه قال من
استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه اعلم أني سأشير عليك برأي إن أنت عملت به تخلصت مما أنت متخوفه واعلم أن خلاصك مما
بك من حقن الدماء وكف الأذى من أولياء الله والرفق بالرعية والتأني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف ومداراة صاحبك
ومن يرد عليك من رسله وارتق فتق رعيتك بأن توقفهم على ما وافق الحق والعدل إن شاء الله وإياك والسعاة وأهل النمائم فلا يلتزقن بك أحد
منهم ولا يراك الله يوما وليلة وأنت تقبل منهم صرفا ولا عدلا فيسخط الله عليك ويهتك سترك واحذر مكر خوز الأهواز فإن أبي أخبرني عن آبائه
عن أمير المؤمنين أنه قال إن الإيمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي أبدا فأما من تأنس به وتستريح إليه وتلجئ أمورك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر
الأمين الموافق لك على دينك وميز عوامك وجرب الفريقين فإن رأيت هنالك رشدا فشأنك وإياه وإياك أن تعطي درهما أو تخلع ثوبا أو تحمل على
دابة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممتزح إلا أعطيت مثله في ذات الله ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد والرسل والأحفاد وأصحاب
الرسائل وأصحاب الشرط والأخماس وما أردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها والهدية
التي تهديها إلى الله عز وجل وإلى رسوله من أطيب كسبك يا عبد الله اجهد أن لا تكنز ذهبا ولا فضة فتكون من أهل هذه الآية الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الرب
تبارك وتعالى واعلم أني سمعت أبي يحدث عن آبائه عن أمير المؤمنين أنه سمع النبي يقول لأصحابه يوما ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا
وجاره جائع فقلنا هلكنا يا رسول الله فقال من فضل طعامكم ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفئون بها غضب الرب وسأنبئك
بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين ثم ذكر حديث زهد أمير المؤمنين في الدنيا وطلاقه لها إلى أن قال وقد وجهت إليك
بمكارم الدنيا والآخرة عن الصادق المصدق رسول الله فإن أنت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل أوزان
الجبال وأمواج البحار رجوت الله أن يتحاتى عنك جل وعز بقدرته يا عبد الله إياك أن تخيف مؤمنا فإن أبي محمد بن علي حدثني عن أبيه عن جده علي
ابن أبي طالب أنه كان يقول من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل إلا ظله وحشره في صورة الذر لحمه وجسده وجميع أعضائه حتى يورده مورده
وحدثني أبي عن آبائه عن علي عن النبي قال من أغاث لهفانا من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله وآمنه يوم الفزع الأكبر وآمنه من سوء
المنقلب ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة إحداها الجنة ومن كسا أخاه المؤمن من عري كساه الله من سندس الجنة وإستبرقها

لم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكروه منه ذلك ومن اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم
ومن اخدم اخاه اخدمه الله من الولدان المخلدين واسكنه مع اوليائه الطاهرين ومن حمل اخاه المؤمن من رجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة وباهى به الملائكة
المقربين يوم القيمة ومن زوج اخاه المؤمن امرأة يانس بها وتشد عضده ويستريح اليها زوجه الله من الحور العين وآنسه بمن احبه من الصديقين من اهل بيته
واخوانه وآنسهم به ومن اعان اخاه المؤمن على سلطان جائر اعانه الله على اجازة الصراط عند زلة الاقدام ومن زار اخاه الى منزله لا لحاجة منه اليه كتب من
زوار الله وكان حقيقا على الله ان يكرم زائره انتهى وحدثني ابي عن ابائه عن علي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه يوما معاشر الناس انه ليس بمؤمن من
آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فلا تتبعوا عثرات المؤمنين فانه من تتبع عثرة مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيمة وفضحه في جوف بيته وحدثني ابي عن ابائه عن علي
انه قال اخذ الله ميثاق المؤمن ان لا يصدق في مقالته ولا ينتصف من عدوه وعلى ان لا يشفي غيظه الا بفضيحة نفسه لان كل مؤمن ملجم وذلك لغاية قصيرة
وراحة طويلة واخذ الله ميثاق المؤمن على اشياء ايسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يبغيه ويحسده والشيطان يغويه ويضله والسلطان يقفو
اثره ويتبع عثراته وكافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك دمه دينا واباحة حريمه غنما فما بقاء المؤمن بعد هذا يا عبد الله وحدثني ابي عن ابائه عن علي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزل علي جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقرأ عليك السلام ويقول اشتققت للمؤمن اسما من اسمائي سميته مؤمنا فالمؤمن مني وانا منه من استهان
مؤمنا فقد استقبلني بالمحاربة يا عبد الله وحدثني ابي عن ابائه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله قال يوما يا علي لا تناظر رجلا حتى تنظر في سريرته فان كانت سريرته
حسنة فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه فان تكن سريرته ردية فقد يكفيه مساويه فلو جهدت ان تعمل به اكثر مما عمل من معاصي الله عز وجل ما قدرت عليه
يا عبد الله وحدثني ابي عن ابائه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادنى الكفر ان يسمع الرجل من اخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد ان يفضحه بها اولئك لا خلاق
لهم يا عبد الله وحدثني ابي عن ابائه عن علي انه قال من قال في مؤمن ما رات عيناه وسمعت اذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عز
وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم يا عبد الله وحدثني ابي عن ابائه عن علي قال من روى عن اخيه المؤمن رواية يريد بها هدم
مروته وثلبه اوبقه الله بخطيئته حتى ياتي بمخرج مما قال ولن ياتي بالمخرج منه ابدا ومن ادخل على اخيه المؤمن سرورا فقد ادخل على اهل البيت سرورا ومن
ادخل على اهل البيت سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سرورا ومن ادخل على رسول الله سرورا فقد سر الله ومن سر الله فحقيق على الله عز وجل ان يدخله جنته
ثم اني اوصيك بتقوى الله وايثار طاعته والاعتصام بحبله فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدي الى صراط مستقيم فاتق الله ولا تؤثر احدا على رضاه وهواه
فانه وصية الله عز وجل الى خلقه لا يقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها واعلم ان الخلائق لم يوكلوا بشيء اعظم من التقوى فانه وصيتنا اهل البيت فان
استطعت ان لا تنال من الدنيا شيئا تسأل عنه غدا فافعل قال عبد الله بن سليمان فلما وصل كتاب الصادق الى النجاشي نظر فيه وقال صدق والله الذي لا اله الا
هو مولاي فما عمل احد بما في هذا الكتاب الا نجى فلم يزل عبد الله يعمل به ايام حيوته **باب** عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان عن ابي عبد الله في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون انها نزلت في اقوام لهم اموال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن
ذلك وامر بالصدقة من الحلال الطيب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصدقة **باب** ان جوائز الظالم وطعامه حلال ان لم يكن له [illegible] الا من الولاية
الا ان يعلم حراما بعينه فانه يجب الاجتناب بحكم وكيل الوقف المستحل له محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ما ترى
في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من
ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ورواه الصدوق باسناده ايضا عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المعزا قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم ورواه
الصدوق باسناده عن ابي المعزا مثله وزاد قال نعم وحج بها وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله امر بالعامل
فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها وعنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان
جوائز معوية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال
ليس بها باس وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله وعنده
اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي السمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي لم تركت عطاءك قال
مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي السمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وعنه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال قلت لابي
الحسن اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال خذ مثل
ذلك ولا تزد عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن داود بن زربي مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
بن يعقوب عن عمر اخي عذافر قال دفع الي انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله فكانت في جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي
وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي شق جوالقك وذهب بمتاعك قلت نعم قال اذا قدمنا المدينة فائتنا حتى نعوضك قال فلما
انتهيت الى المدينة دخلت على ابي عبد الله فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطاك الله خير مما اخذ منك الى ان قال فأت
عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه وعن علي بن محمد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر
عن محمد بن ابرهيم الصيرفي عن محمد بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة
دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم

السمال الشمال



عن ابيه عن عبد الله بن صالح عن صاحب الفضل بن الربيع عن ابي الحسن موسى بن جعفر في حديث ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان ومال فقال لا حاجة لي بالخلع
والحملان والمال اذا كان فيه حقوق الامة فقلت ناشدتك بالله ان لا ترده فيغتاظ قال اعمل به ما احببت وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن الحسن المدني
عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث ان الرشيد امر باحضار موسى بن جعفر يوما فاكرمه واتى بحقة الغالية ففتحها بيده فغلفه بيده ثم امر ان يحمل بين يديه
خلع وبدرتان دنانير فقال موسى بن جعفر والله لولا اني ارى من ازوجه بها من عزاب بني ابي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها ابدا وعن علي بن عبد الله
الوراق والحسين بن ابرهيم المكتب واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني وابرهيم بن تاتانه واحمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل
كلهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى سفيان بن نزار في حديث ان المامون حكى عن الرشيد ان موسى بن جعفر دخل عليه يوما فاكرمه ثم ذكر انه ارسل
اليه مائتي دينار عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين كانا
يقبلان جوائز معوية احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الحسين انه كتب كتابا الى معوية وذكر الكتاب وفيه تقريع عظيم
وتوبيخ بليغ قال فما كتب اليه معوية بشيء يسوؤه وكان يبعث اليه في كل سنة الف الف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب محمد بن عبد
الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لا يرع عن اخذ ماله ربما نزلت في قريته وهو فيها
او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه فان لم آكل من طعامه عاداني عليه فهل يجوز لي ان آكل من طعامه واتصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة
وان اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل آخر فيدعوني الى ان انال منها وانا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما في يده فهل علي فيه شيء ان انا نلت منه
الجواب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره والا فلا ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي **اقول** ويأتي ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل على تحليلهم لا يخفى ان المفهوم من هذه الاحاديث العلم بكون جميعه حراما واشتراط احتمال الاباحة ليمكن الحكم بها حيث ان ما في يده يقع على الغير والمفروض
في الاول كونه من مال السلطان ومعلوم ان فيه كثيرا من الاشياء المباحة مشتركة بين المسلمين ويحتمل الاباحة فلا منافاة احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه
عن ابي جعفر قال لا بأس بجوائز السلطان **باب** جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكوة محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن موسى ع مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال
قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف
قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي فابى علي قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك
لابي عبد الله ع فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله
اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره ورواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
معبد عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم
انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى
في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا
القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت ذلك فلا تشتره الا من العمال
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز شراء الانسان من غلات الظالم اذا لم تعلم بعينها حراما وجواز اكل الثمار من الشجر ما لم يقصد او يفسد
ابو جعفر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي ابن زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى استأذن ابا عبد الله فامرت
مصادفا فسأله فقال له قل له فليشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره وعنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو
يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد كذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ايشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى الحكم الثاني في
زكوة الغلات ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار **باب** جواز النزول على اهل الذمة واهل الخراج ثلثة ايام وعدم جواز نزول المسلم على المسلم الا باذنه عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص امر بالنزول على اهل الذمة ثلثة ايام وقال اذا قاموا فعنفا
مضمحلات القطائع فلا قطائع وقال انا لطان من خراج وقد ضعف بها وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه قال ينزلون المسلمون على اهل الذمة
ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في المزار وغيره **باب** تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها فان باع تصدق
بالثمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام
فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله ص راويتين من خمر فامر بهما رسول الله ص فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم
ثمنها ثم قال ابو عبد الله ع ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله وعن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

عن الفضل بن الربيع

وغنم الصدقة

قصد تلف
اغنامنا

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال لعن رسول الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها
والمحمولة إليه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال لعن رسول الله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه
في حديث المناهي أن رسول الله نهى أن يشترى الخمر وأن يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها
والمحمولة إليه ورواه ابن فهد مرسلا مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال سألته عن ثمن الخمر قال أهدي إلى رسول الله راوية
خمر بعد ما حرمت الخمر فأمر بها أن تباع فلما أن مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله من خلفه يا صاحب الراوية إن الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فأمر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن
الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت وعنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله من أكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن
الكلب **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأطعمة والأشربة إن شاء الله **باب تحريم بيع الفقاع** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن
محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لأبي الحسن الرضا ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما يا سليمان لو
كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل نحوه وعنهم عن سهل عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عن الفقاع فقال هو خمر **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله **باب تحريم بيع الخمر والخنزير وحكم من أسلم وله خمر
وخنزير فمات وعليه دين** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن الرضا قال سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه
دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن مسكان عن معوية بن سعيد عن الرضا مثله وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في
مجوسي باع خمرا أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه وقال إن أسلم رجل وله خمر أو خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه أو ولي له غير
مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب حكم العمل بشعر الخنزير** محمد بن
الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبي عبد الله قال قلت له إن رجلا من موالينا يعمل الحمائل
بشعر الخنزير قال إذا فرغ فليغسل يده وعنه عن عمران عن أيوب عن صفوان عن برد الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء
حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فإن جمد فلا تعمل به وإن لم يجمد فليس له دسم فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة قلت و
وضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير عن برد الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله إني رجل خراز لا يستقيم عملنا إلا
بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبد الله
جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء فقال لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا
تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير
نسيئة وتحريم بيعه بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثيه** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت
أبا الحسن عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن فقال لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عليه مثله إلا أنه قال يعلم أنه يجعله خمرا أو حراما وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا قال إذا بعته قبل أن يكون خمرا وهو حلال فلا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن
الحسين بن سعيد مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره أبو عبد الله بيع العصير بتأخير و
رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة مثله وبإسناده عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فأبعده الله وأسحقه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكرا
فقال إنما باعه حلالا في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان عن أبي كهمس قال سأل رجل أبا
عبد الله عن العصير فقال لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي قال لا بأس به وإن غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع
تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرا محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله وأنا حاضر فقال إنه كان لي
أخ وهلك وترك في حجري يتيما ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الأرض بالطعام إلى أن قال فقال أما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فلا
بأس خذ نصيب اليتيم منه وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل أبو عبد الله وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله
شرابا خبيثا وعن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلي ولا أرى
بالأول بأسا وبإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله قال سأله رجل وأنا حاضر قال إن لي الكرم قال تبيعه عنبا قال
فإن اشتراه من يجعله خمرا قال فبعه إذا عصيرا قال فإنه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فأبعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال
لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب أن الذمي إذا باع خمرا وخنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه من
دين ونحوه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لأبي عبد الله لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر
والخنزير وأنا حاضر فيحل لي أخذها فقال إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

شربها
نجاسة

في دين كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم وعن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم **أقول** هذا محمول على أن البائع ذمي لما مر. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضي منها قال لا بأس أو قال خذها **أقول** تقدم وجهه ويحتمل الحمل على عدم العلم. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء. وعنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون لي على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الجزية ويأتي ما يدل عليه في الدين.

باب أن الذمي إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثمن

عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الإسلام قال إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه. ورواه علي بن جعفر في كتابه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك.

باب جواز إخراج الفضة من النحاس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع أبي عبد الله في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس أي شيء أصله قال فضة إلا أن الأرض أفسدتها فمن قدر أن يخرج الفضة منها انتفع بها.

(هامش: يعني أي شيء)

باب أنه يكره أن ينزى حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك ويكره أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق به أو يذبح وحكم خصاء الحيوان

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال نهى رسول الله عن الكشوف وهو أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح وفي أن ينزى حمار على عتيقة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي مثله. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن إبراهيم عن الرضا قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم أنزها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في إسباغ الوضوء وعلى خصاء الحيوان في أحكام الدواب.

باب استحباب الغزل للمرأة

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن أبي زهرة عن أم الحسن النخعية قالت مر بي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقال أي شيء تصنعين يا أم الحسن قالت قلت أغزل فقال أما إنه أحل الكسب. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه إلا أنه قال أما إنه أحل الكسب أو من أحل الكسب. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن رجل عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب قال قال رسول الله في كلام كثير نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة. العياشي في تفسيره عن محمد بن خالد الضبي قال مر إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة وكان يقال لها أم بكر وفي يدها مغزل تغزل به فقال لها يا أم بكر أما كبرت أما آن لك أن تضعي هذا المغزل فقالت وكيف أضعه وقد سمعت علي بن أبي طالب يقول هو من طيبات الكسب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

باب أن الرجل إذا صاد لامرأة ودفع إليها فلا بأس بأكل ما يجيء ما دام صاحبها ما بقي والمال له وكان الربح لها

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن أبي الصباح مولى آل سام عن صابر قال سألت أبا عبد الله عن رجل صاد لامرأة فأعطته مالاً فكان في يده ما شاء الله ثم إنه بعد خرج منه قال يرد عليها ما أخذ منها وإن كان له فضل فله. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المضاربة إن شاء الله.

باب كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها وأن للأجير أن يعمل لغير من استأجره بإذنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق قال وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره. ورواه الصدوق مرسلاً. وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الحسن قال سألته عن الإجارة فقال صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى نفسه واشترط فقال إن شئت ثماني وإن شئت عشراً فأنزل الله عز وجل فيه أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الأول مثله. وعنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام عن عمار الساباطي. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه كذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لربه الذي آجره. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى جميعاً عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح قال سألته عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك قال إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس **أقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

باب كراهة ركوب البحر للتجارة

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله أنهما كرها ركوب البحر للتجارة. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد مثله. وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد مثله. وعنه عن أبيه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال إن أبي كان يقول إنه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم. وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى نحوه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان مثله. وعنه عن أبيه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله قال كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة. وعنه عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه كره ركوب البحر للتجارة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال قال علي ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة. وعنه عن أبيه عن علي بن أسباط قال حملت معي متاعاً إلى مكة فبار

على فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا وقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله ص ما اجمل في الطلب من ركب البحر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب السفر

باب كراهة التجارة في ارض لا يصلى فيها الا على الثلج

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال اصلحك الله انما نتجر الى هذه الجبال فنأتي امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن ابي هاشم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع نحوه

باب استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده اذا امكن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين ع ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى مثله وزاد ومن شقاء المرء ان يكون عنده امرأة هو معجب بها وهي تخونه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة من السعادة الزوجة المؤاتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك رفق الله

عن علي عن عبد الكريم

باب تحريم اكل مال اليتيم ظلما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اوعد الله عز وجل في اكل مال اليتيم بعقوبتين احدهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخشى ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى ورواه الصدوق باسناده عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما قال وقال الصادق ع ان آكل مال اليتيم يلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وباسناده عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك انه اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم عليه بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وكقول ابي جعفر ع ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي في آخر الكتاب وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان في كتاب علي ع ان آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة اما في الدنيا فان الله يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال من اكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه فان الله يقول في كتابه وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى السماء رأيت قوما يقذف في اجوافهم النار وتخرج من ادبارهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ورواه العياشي احاديث كثيرة في هذا المعنى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استبقاء

باب جواز الاكل من طعام اليتيم اذا كان في مقابله نفع بقدره او يطعم عوضه كذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله ع انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال ع بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف فقال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها

وطلب منا لبنها وهاجرنا بإذن الله بمشيئته لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد الذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله
بإسناده عن ابن محبوب مثله ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه إلا أنه نقل الجواب عن ابن عباس وعن
عنهم عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن
المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا الحديث وعنهم عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم
ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وإن كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئا محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد
مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن الحسن بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عمن تولى مال اليتيم ما له أن يأكل منه
فقال ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل
بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته قال إن كان يليط حوضها ويقوم على هنائها ويرد نادتها فيشرب من ألبانها غير منهك للحلاب ولا
مضر بالولد ثم قال الطبرسي ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف معناه من كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه
ما أخذ إذا وجد مروي عن الباقر والظاهر من روايات أصحابنا أن له أجرة المثل سواء كان قدر الكفاية أو لم يكن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن محمد بن مسلم نحوه وعن أبي حمزة عن أبي جعفر نحوه وعن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله في قول الله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم
التي عنده موضوعة وعن زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن قول الله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده
موضوعة وعن زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن قول الله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه
فليأكل بالمعروف من مالهم وعن رفاعة عن أبي عبد الله في قوله فليأكل بالمعروف قال كان أبي يقول إنها منسوخة **أقول** النسخ هنا بمعنى التخصيص
ولم ينقل بكثرة في الأحاديث أنها مخصوصة بما إذا عمل لهم عملا فله أجرته لما مر وإلا فإنها منسوخة بما دل على الكراهة دون التحريم وتقدم ما
يدل على ذلك **باب** جواز مخالطة اليتيم ومواكلته إذا لم يستلزم أكل ماله بغير عوض محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله في حديث قال قلت أرأيت قول الله عز وجل وإن تخالطوهم فإخوانكم قال تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من
مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت أرأيت إن كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال
أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعا فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة
عن أبي جعفر مثله وعن محمد الحلبي عن أبي عبد الله وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر مثله إلى قوله لنفقته وعنهم عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
أبا عبد الله عن قول الله عز وجل وإن تخالطوهم فإخوانكم فقال يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه على
قدر ما يحتاج إليه كل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من أموالهم شيئا إنما هي النار ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه وكذا الذي
قبله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي عن أبي عبد الله عن قول الله في اليتامى وإن تخالطوهم فإخوانكم قال يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله
على قدر ما يكفيك ويكفيهم ولا يخفى على الله المفسد من المصلح وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى قال قلت له يكون لليتيم عندي الشيء وهو في
حجري أنفق عليه منه وربما أصبت مما يكون له من الطعام وما يكون مني إليه أكثر قال لا بأس بذلك علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان
عن أبي عبد الله قال لما نزلت إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا أخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول
الله في إخراجهم فأنزل الله ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال وقال الصادق لا بأس
بأن تخلط طعامك بطعام اليتيم فإن الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير وأما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج إليه **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** أنه لا يلزم التقتير في الإنفاق على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة عليه واستحباب التبرع بنفقته محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه
منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته أنفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي فعل المعروف **باب** جواز التجارة بمال
اليتيم مع كون التاجر مليا أو وجود المصلحة وحكم الربح والزكاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله
كان لي أخ هلك فأوصى إلى أخ أكبر مني وأدخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال أفيضرب به أخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال
إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل مال وقال إن عطب أداه
وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله في رجل عنده مال اليتيم فقال إن كان محتاجا وليس له مال
فلا يمس ماله وإن هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط بن سالم قال سألت أبا عبد الله فقلت أخي أمرني
أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال مال اليتيم إن عمل به الذي وضع على يديه ضمنه

اقول [illegible] من مالهم فليأكل بالمعروف فلم يجد لنفسه في أموالهم إذا حبس نفسه عليهم قال انما ذلك بالمعروف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قوله فالأول [illegible] واليتيم بنحوه
ما يدل على ذلك في الزكاة **باب** جواز القرض من مال اليتيم بنية الأداء مع ضرورة المقترض أو مصلحة اليتيم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه فقال ان علي بن الحسين قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس
بذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم
فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد مثله وزاد
قال قلت له كم أدنى ما يكون من مال اليتيم اذا هو أكله وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه نارا قال قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته ان لا يرده اليهم
وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له في كم يجب لآكل مال اليتيم النار قال في درهمين **اقول** هذا كناية عن القلة ومفهومه غير مراد لما مر [illegible]
النار [illegible] من الكبائر فلعلهم ادونه من الصغائر وعن سماعة عن ابي عبد الله او ابي الحسن قال سألته عن رجل أكل من مال اليتيم هل له توبة قال ليرد به الى اهله
ذلك بأن الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية **باب** ان من أخذ من مال اليتيم شيئا ثم أدرك اليتيم جاز له دفعه اليه أو الى الولي وجزية [illegible]
الى اليتيم على وجه الصلة وعلى اي وجه كان فان مات اوصله الى وارثه وكبيرا وصالحه عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لأيتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها
ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك أي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل [illegible]
يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء [illegible]
اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه [illegible]
سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا [illegible]
ويبرئه مما كان أيبرأ منه قال نعم وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله مثله وزاد وعن الرجل
للرجل عنده المال اما ببيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم أيكون ممن يأكل اموال اليتامى قال لا اذا كان نوى
ان يؤدي اليهم **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** حد الاخذ من مال الولد والأب محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه
والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله قال لرجل انت ومالك لأبيك وعنه عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ان رسول الله قال لرجل انت ومالك لأبيك ثم قال ابو جعفر ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب
الفساد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
قال سألته يعني ابا عبد الله ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وان كان لوالده جارية
للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئا قال
نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء
وطأ وان شاء باع وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه
قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه **اقول** يجوز ان يحمل الحج على [illegible]
قرضا [illegible] وينفقه السفر والحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في ذمته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ورواه الصدوق باسناده عن حريز
اقول حكم الام محمول على وجود زوجها فتجب نفقتها عليه لا على ولدها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي
ابراهيم قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن
والده ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه قال لا الا باذنه او يضطر فيأكل بالمعروف او يستقرض منه حتى
يعطيه اذا ايسر وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في الرجل يكون لولده
مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لأبي عبد الله ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله للرجل
الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لأبيك فقال انما جاء بأبيه الى النبي فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي عن امي فاخبره الاب انه
قد انفقه عليه وعلى نفسه وقال انت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله يحبس الاب للابن ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن
ابي العلاء ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا

كتاب التجارة

ما قبله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده الآتية عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحليل مال الولد لوالده
بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا او كبيرا و
المنسوب اليه والمدعو له لقوله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله ولقول النبي صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله
شيئا الا باذنه او باذن الاب لان الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون لولده الجارية ايطأها قال ان احب وان كان لولده مال واحب ان يأخذ منه فليأخذ وان كانت الام حية فلا احب ان تأخذ
منه شيئا الا قرضا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ثم ان ما تضمن جواز اخذ الاب من مال الولد محمول اما على قدر النفقة الواجبة
عليه مع الحاجة او على الاخذ على وجه القرض او على الاستحباب بالنسبة الى الولد وما تضمن منع الولد محمول على عدم الحاجة او على كون الاخذ لغير النفقة
الواجبة وكذا ما تضمن من منع الام ذكر ذلك بعض الاصحاب لما مر ولما يأتي في النفقات انشاء الله **باب** جواز تقويم الاب جارية البنت والابن الصغير ووطئها
بالملك اذا لم يكن وطأها الابن محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في
بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت تطأها ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من
مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وان كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم
يمسها الابن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في النكاح ثم ان بعض الاصحاب حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت وبقية الاحاديث على
عدم بلوغ الولد فان الوالد وليه ويكون هو الاحوط **باب** جواز انفاق الزوج من مال الزوجة باذنها وطيبة نفسها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له
حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه لك حلالا طيبا وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت
اعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد
افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المرأة اذا اذنت لزوجها في الانفاق
من مالها لم يجز له ان يشتري منه جارية يطأها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته
المال فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن الحسين بن المنذر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها قال فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها ورواه الصدوق
باسناده عن حفص بن البختري الا انه قال اعمل به ما شئت الى ان قال فقال الا انها دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها **باب** عدم جواز صدقة
المرأة من بيت زوجها الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة لها ان تعطي
من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام ما يحل
للمرأة ان تتصدق من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **اقول** هذا محمول على حصول الرضا وان لم يصرح
بالاذن لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ليس على النساء
جمعة الى ان قال ولا تعطي من بيت زوجها شيئا بغير اذنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثياب يكون عليه المملوك اواجر ليس له من الثياب شيء فهل ولي
من جيبه فقال ان كان في هذه المنزلة لا يملك من الثياب شيئا فما احب ان يأخذ منه شيئا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب** جواز
استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال
فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه الا انه قال اذا عامل قوما وعنه عن داود بن زربي مثله وعنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت
له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف وعنه عن ابن ابي عمير
عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك
مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك **اقول** حمله الشيخ على من استحلفه المنكر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف له فليصدق ومن حلف له فلم يرض ومن لم يرض
فليس من الله في شيء وحمل بقية الاحاديث على من لم يستحلفه ويحتمل حمل المنع من اخذ الوديعة على الكراهة ونحوه قال الصدوق وعنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام

قلت دما هو قال تقول اللهم اني لا آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا **اقول** هذا محمول على من حلف من غير ان يستحلف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال قلت له رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي نحوه والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي نحوه وزاد في خبر اخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز ان يحلف اذا قال هذه الكلمة وعنه عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن ابن محبوب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر يسأله عن رجل دفع اليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي امره وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه فكتب اقبض مالك مما في يدك وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل خيانة او غصب أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل الجحود ايحل ان اجحده مثل ما جحد قال نعم ولا تزداد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الايمان وفي القضاء وفي الشركة **باب** انه من دفع اليه مال ليفرقه في المحاويج وكان منهم جاز ان يأخذ لنفسه كاحدهم وان يعطي عياله ان كانوا منهم الا ان يعين له اشخاصا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله الرجل يعطي الزكوة فيقسمها في اصحابه اياخذ منها شيئا قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن يعني ابن الحجاج عن ابي عبد الله في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستاذن صاحبه قال نعم وبهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه **اقول** جوز الشيخ حمله على الكراهة وعلى اخذ اكثر مما يعطي غيره ويمكن الحمل على من عين له اشخاصا فلا يجوز ان يتعداهم وقد تقدم ما يدل على ذلك في الزكوة **باب** جواز اخذ الجعل على معالجة الدواء وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الاشياء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا فقال لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وبالاسناد عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به **اقول** الظاهر ان المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالارض المفتوحة عنوة او الموقوفة على سبيل ونحوهما منه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطلب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل لي جعلا قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله وانا اسمع فقيل له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احكام العقود وغيرها ان شاء الله **باب** تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كالذي قبله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول موسى فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال نهى النبي ان يشاب اللبن بالماء للبيع ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم كالذي قبله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال الق في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال الحديث ورواه الصدوق مرسلا واقتصر على آخره وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ورواه الشيخ باسناده عن عبيس بن هشام عن ابي عبد الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن الاسكاف عن ابي جعفر قال مر النبي في سوق

خيانة الخمس

كتاب التجارة

... بطعام فقال ... فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال
لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال احب لك ان تبين لهم ما فيها محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسين بن المختار مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ومن
غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين وفي العقاب ليس منا من غش مسلما وقال من بات وفي قلبه غش لاخيه
المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب رواه ايضا مرسلا وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث ومن غش مسلما
في بيع او في شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيمة لانه من غش الناس فليس بمسلم ومن لطم خد مسلم لطمة بدد الله عظامه يوم القيمة ثم سلط الله
عليه النار وحشر مغلولا حتى يدخل النار ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك وهو في سخطه حتى يتوب ويرجع وان مات
كذلك مات على غير دين الاسلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ومن غشنا فليس منا قالها ثلث مرات ومن غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وافسد عليه معيشته
ووكله الى نفسه ومن سمع فاحشة [illegible] فهو كمن اتاها ومن سمع خيرا فافشاه فهو كمن عمله وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء
عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العيوب **باب** تحريم تشبه الرجال بالنساء
والنساء بالرجال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن
الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث لعن الله [illegible] ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف
والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او آوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه محمد بن علي
بن الحسين [illegible] عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه رأى
رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اخرج من مسجد رسول الله يا لعنة رسول الله ثم قال علي سمعت رسول الله يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال وفي حديث اخر اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وبهذا الاسناد عن علي قال كنت مع رسول الله جالسا في المسجد حتى اتاه رجل
به تأنيث فسلم عليه فرد عليه ثم اكب رسول الله الى الارض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة **اقول**
[illegible] **باب** استحباب الهدية الى المسلم [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله [illegible] الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن احمد بن عبد الجبار عن جده عن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] وبهذا الاسناد قال من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وبهذا الاسناد قال لو اهدي
الي كراع لقبلته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله تهادوا تحابوا فانها تهادوا تذهب بالضغائن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال كان رسول الله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي
ضغائن العداوة والاحقاد وعن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله تهادوا فانها تسل [illegible] المودة والموالاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عن وضاح قال
[illegible] رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال اهدينا ناقة ولا تجعلها [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال
النبي [illegible] الهدية في [illegible] تهادوا تحابوا وقال الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة قال
وقال رسول الله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت قال ولما جاء علي بهدية النيروز فقال ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين اليوم
النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم نيروزا [illegible] قال نوروزنا كل يوم [illegible] لا يعود [illegible] لا يهدي اليك وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت
وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سهل بن زياد عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله قال نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال تهادوا تحابوا
فان الهدية تذهب بالضغائن وتقدم في مواقيت الصلوة بعدة طرق عنهم انما النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر
منها ما شئت **اقول** ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا وكراهة رد هدية الطيب والحلواء محمد بن علي بن الحسين قال قال [illegible] ردوا
ظروف الهدايا فانه اسرع [illegible] قال وكان لا يرد الطيب والحلوا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** جواز قبول هدية الكافر وانما
وعدم تحريمها وجواز اخذ [illegible] هدية المجوس الى بيوت النيران محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم
يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين
ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن
بن محبوب وكذا الصدوق الى قوله وليكافهم وبالاسناد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله في حديث قال لما ظهر رسول الله اتاه عياض بهدية

فابى ... ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا اسلم وحسن اسلامه
فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن انه كان يقول ... الناس ...
بيت النيران يهدي اليه المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ويبيعوه انهم قوام بيوت عليها قال ليأخذه صاحب القرى
ليس به بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا قال سألته عن ... كتب به ...
محمد بن عبد الله القمي فقال للناس ضياع وذكر نحوه الا انه قال ليأخذه اصحاب القرى من ذلك فلا بأس وباسناده عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي قال اهدى
كسرى للنبي فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن سليمان بن حفص عن
عبد الله الاشعري عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم ... قد وجهت اليك ثمانية دراهم كانت اهديت الي من طرسوس دراهم منهم وكرهت ان اردها على صاحبها
او احدث فيها شيئا دون امرك فهل تأمرني في قبول مثلها ام لا لاعرفها ان شاء الله وانتهي الى امرك فكتب وقرأته اقبل منهم اذا اهدي اليك دراهم او غيرها فان
رسول الله لم يرد هدية على يهودي ولا نصراني وعن محمد بن ابراهيم بن نصير عن محمد بن عيسى عن خيران الخادم قال وجهت الى سيدي ثمانية دراهم وذكر مثله

باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض وانه يجب التعويض عنها ولا يجب قبولها وانها متى تلفت جاز لصاحبها الرجوع فيها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم
فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن يحيى عن حنان عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق
بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا احل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وعنه وعن
باسناده عن اسحاق بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل عن عيسى بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلكت واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر
على ذلك قال لا بأس ان يأخذه ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن اعين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان من اهدي اليه طعام او فاكهة
وعنده قوم استحب له ان يشاركهم في ذلك واطعامهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل
شركاؤه في الهدية وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا نحوه

باب انه لا يجوز ان يصالح السلطان بشيء مما يأخذ من الجزية ويأخذ منهم اكثر من ذلك محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلاثين واقل واكثر فيقول
ان صالحتهم السلطان اعني صاحب القرية بشيء ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال فقال هذا حرام وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فان ذلك لا يحل الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج
عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في المزارعة

باب تحريم عمل الصور المجسمة
والتماثيل ذوات الارواح خاصة واللعب بها وجواز افتراشها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال لا بأس بتماثيل الشجر وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها فقال لا بأس بما يبسط منها
ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وعنه عن جعفر بن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين وهو جالس
على نمرقة فقال يا جارية هات النمرقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول
الله عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن التختم بخاتم
صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وفي الخصال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن هشام
بن احمر وعبد الله بن مسكان جميعا عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ثلاثة يعذبون يوم القيامة من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها
وليس بنافخ فيها والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما والمستمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الآنك
وهو الاسرب وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد مثله الا انه قال والمستمع من قوم وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي جعفر الديبلي
عن ابي عبد الله عن سفيان عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بفاعل ومن
كذب في حلمه عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيامة قال سفيان الآنك
الرصاص عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها قال
لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفي لباس المصلي وفي مكان المصلي

باب حكم مال الناصب في امراته ودمه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد



بن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس وعنه عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته
فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله ص قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم والرجل
ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس ويأتي ما يدل عليه
في الحدود والديات وغير ذلك **باب** جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهية وحكم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وباسناده
عن زرارة عن احدهما ع قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تباع ولا تشترى وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك وان احببت هو مملوك لك
وباسناده عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ايباع او يستخدم قال نعم الاجارية لقيطة فانها لا تشترى وباسناده عن عنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنها قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم وعنه عن فضالة عن
ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ولد الزنا اشتريه وابيعه واستخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره و
رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان مثله وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يطيب
ولد الزنا ا **اقول** حمله الشيخ على الكراهة لما تقدم وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يطيب ولد
الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزر لا يطيب الى سبعة آباء فقيل اي شيء الممزر قال الذي يكتسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد
هو الممزر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله الا انه قال الممزار بدل الممزر وعنه عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج من ثمنها ولا تزوج منه ورواه الكليني مثله **اقول** تقدم
حمله الشيخ على الكراهة ايضا لما مر ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب النكاح واللقطة **باب** جواز بيع الحرير والديباج محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن حماد بن مروان عن ميمون بن مهران عن ابي عبد الله قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** كراهة اكل ما تحمله النملة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد **باب** تحريم الغناء
حتى في القرآن وتعليمه واجرته والغيبة والنميمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو
عبد الله ع بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك وبالاسناد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن
درست عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن قوله عز وجل واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في قوله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت امرأة عجوز
معها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احداهما مغنية والاخرى زامرة الحديث
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو
الغناء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه
الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الغناء مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور قال الغناء وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسامة عن ابي عبد الله ع قال الغناء عش النفاق وعنهم عن سهل عن الوشا قال
سمعت ابا الحسن الرضا يسأل عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعنهم عن سهل عن ابرهيم بن محمد
المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها وعنهم عن سهل عن علي بن الريان عن يونس قال سألت
الخراساني ع عن الغناء وقلت ان العباسي ذكر عنك انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت ان رجلا اتى ابا جعفر فسأله
عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء قال مع الباطل فقال قد حكمت ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال سألت الرضا يوما بخراسان وذكر نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الريان بن
الصلت ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسن عن علي بن ابرهيم نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سألت

ابا عبد الله عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا
السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون
قال سمعت ابا عبد الله يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله محمد بن علي بن الحسين
قال روي ان اجر المغني والمغنية سحت وفي عيون الاخبار بالاسانيد الثلاثة المتقدمة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي قال سمعت رسول الله يقول اخاف
عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا القرآن مزامير تقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى
الصولي عن عون بن محمد الكاتب عن محمد بن ابي عباد وكان مشتهرا بالسماع وبشرب النبيذ قال سألت الرضا عن السماع فقال لاهل الحجاز فيه رأي
وهو في حيز الباطل واللهو اما سمعت الله عز وجل يقول واذا مروا باللغو مروا كراما وفي معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود
عن ابيه عن محمد بن نصير عن ابي احمد محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن عبد الاعلى قال سألت جعفر بن محمد عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء قلت قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغناء وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الزور قال منه قول الرجل للذي يغني احسنت وفي المقنع
قال الصادق شر الاصوات الغناء وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله
يقول الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر مجالس ابن الشيخ في المجالس والاخبار عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن عبد الله العلوي عن
القسم بن جعفر بن عبيد الله عن عبيد الله بن محمد بن علي العلوي عن ابيه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال دخلت على ابي عبد الله فقال الغناء
اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بي المجلس وعلمت انه يعنيني الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
قال روي عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن الرضا في قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين انهم قالوا منه الغناء علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء وعن ابيه عن سليمان بن مسلم الخشاب عن عبد الله بن جريح المكي عن عطاء بن ابي رباح
عن عبد الله بن عباس عن رسول الله في حديث قال ان من اشراط الساعة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات والميل الى الاهواء الى ان قال فعندها
يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير ويكون اقوام يتفقهون لغير الله وتكثر اولاد الزنا ويتغنون بالقرآن الى ان قال و
يستحسنون الكوبة والمعازف وينكرون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ان قال فاولئك يدعون في ملكوت السموات الارجاس الانجاس محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن جابر بن عبد الله عن النبي قال كان ابليس اول من تغنى واول من ناح لما اكل آدم من الشجرة تغنى فلما هبطت حواء الى الارض
ناح لذكره ما في الجنة وعن مسعدة قال كنت اطيل القعود في المخرج لاسمع غناء بعض الجيران قال فدخلت على ابي عبد الله فقال لي يا مسعدة ان السمع و
البصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا السمع وما وعى والبصر وما رأى والفؤاد وما عقد عليه الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال رسول الله
الله مظهر في امتي الخسف والقذف قالوا متى ذلك قال اذا ظهرت المعازف والقينات وشربت الخمور والله ليبيتن اناس من امتي على اشر وبطر ولعب
فيصبحون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام واتخاذهم القينات وشربهم الخمور واكلهم الربو ولبسهم الحرير قال وقال اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حل بهم
البلاء اذا كان الفيء دولا والامانة مغنما والصدقة مغرما واطاع الرجل امرأته وعصى امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد
واكرم الرجل مخافة شره وكان زعيم القوم ارذلهم ولبسوا الحرير واتخذوا القينات والمعازف وشربوا الخمور وكثر الزنا فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء
وخسفا او مسخا وظهور العدو عليكم ثم لا تنصرون علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال لا

اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا في عدة ابواب في المزامير في غير الصلوة وغير ذلك ويأتي ما يدل على حكم الغيبة والنميمة في الاحاديث العشرة

باب تحريم استعمال الملاهي بجميع اصنافها وبيعها وشرائها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت
ابا عبد الله يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على
مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى وغيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب
في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما
قيل فيه وعنهم عن سهل عن علي بن معبد عن الحسين بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء الخضرة وعنهم عن سهل عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائرة تفجع وعنهم
عن سهل عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله لما مات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل
المعازف والملاهي شماتة بآدم فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن عمران
الزعفراني عن ابي عبد الله قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان وفي المقنع قال

الملاهي واللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار فان الصبيان تتنبهوا عن ذلك وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ
عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا ع في حديث الشامي انه سأل امير المؤمنين ع عن معنى هدير الحمام الراعبية قال تدعو على اهل المعازف
والمزامير والعيدان وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري رفعه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السفلة فقال من يشرب الخمر ويضرب
بالطنبور وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الاعلى عن نوف عن امير المؤمنين ع في حديث قال يا نوف اياك ان تكون عشارا او
شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل فان نبي الله خرج ذات ليلة فنظر الى السماء فقال اما انها الساعة
التي لا ترد فيها دعوة الا دعوة عريف او دعوة شاعر او دعوة عاشر او شرطي او صاحب عرطبة او صاحب كوبة ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع لا تدخل
الملائكة بيتا فيه خمر او دف او طنبور او نرد ولا يستجاب دعاؤهم وترفع عنهم البركة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن اللعب باربعة
عشر وشبهها قال لا يستحب شيئا من اللعب غير الرهان والرمي الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد بن علي الحلبي
عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن علي عن علي بن موسى عن ابائه عن علي ع قال كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث
المعيشة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم استماع الغناء والملاهي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال استماع
اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا بالمدينة فاتينا
ابا عبد الله ع فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا
لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول واذا مروا باللغو مروا كراما وعنهم عن سهل عن ياسر عن ابي الحسن ع قال من نزه
نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح ان تحركها فيسمع منها صوتا لم يسمع مثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع اين كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فدخلت الى داره ونظرت
الى جواريه فقال ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله امنت الله على اهلك ومالك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابراهيم الارمني عن الحسن بن
علي بن يقطين عن ابي جعفر ع قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان
فقد عبد الشيطان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي عدة ابواب في الاغسال المسنونة في حديث غسل التوبة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم
اللعب بالشطرنج ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ورواه الصدوق
مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الشطرنج من الباطل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور
الغناء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او
مشاحن او صاحب شاهين قلت واي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الله الحق والباطل مع ايهما تكون قال
مع الباطل قال فلا خير فيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال يغفر الله في شهر رمضان
الا لثلاثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشطرنج
فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا ع قال جاء رجل الى ابي جعفر
فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعبها فقال اخبرني ابي علي بن الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من كان ناطقا
فكان منطقه بغير ذكر الله كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن اللعب بالشطرنج والنرد محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن
سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشطرنج والنرد فقال لا تقربوهما قلت فالغناء قال لا خير فيه لا تقربه الحديث وفي
الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سهل بن زياد عن محمد بن جعفر بن عقبة عن الحسن بن محمد بن اخت ابي مالك عن عبد الله بن سنان عن عبد الواحد
المختار قال سألت ابا عبد الله ع عن اللعب بالشطرنج فقال ان المؤمن لمشغول عن اللعب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد الخزاز عن بكير
عن ابي عبد الله ع مثله علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال اما الخمر فكل مسكر من الشراب الى ان قال واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر واما الانصاب فالاوثان التي كانت
تعبدها المشركون واما الازلام فالاقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء
من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حمدويه عن يعقوب
بن يزيد عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن اللعب بالشطرنج فقال الشطرنج من الباطل وعن عبد الله بن جندب عن ابي عبد الله ع قال ....
الشطرنج ميسر والنرد ميسر وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال الشطرنج والنرد ميسر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم

اخو هشام بن الحكم

في اللعب بالنرد والشطرنج

مسموع عن اللاعب بالشطرنج والسلام على اللاعب بها وبيعها وشراؤه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه وان من قلبه فليتوضأ وان يغسل يده قبل ان يصلي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكني انظر فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله فقلت له جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير لا صلوة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر في فرج امه واللاهي بها والناظر اليها في حال ما يلهى بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار وكان عيشه ذلك حسرة عليه يوم القيمة واياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فانها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في احاديث مجالسة اهل المعاصي وغير ذلك **باب** تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين النرد والشطرنج هما الميسر وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله الحق من الباطل مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن عبد الله بن جندب عن ابي الجارود عن ابي عبد الله قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله فقال ادريس جعلنا فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله هي الشطرنج قال قلت انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن بيع النرد وفي المقنع قال اتق النرد فان الصادقين نهيا عن ذلك محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر وعن ياسر الخادم عن الرضا قال سألته عن الميسر قال الثفل من كل شيء قال والثفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره وعن هشام عن الثقة عن ابي عبد الله قال قيل له روي عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلمون وعن حمدويه عن محمد بن عيسى قال كتب ابراهيم بن عنبسة يعني الى علي بن محمد عليهم السلام ان رأى سيدي ومولاي ان يخبرني عن قول الله عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر الاية فما الميسر جعلت فداك فكتب كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام وعن الحسين عن موسى بن عمر عن محمد [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر قال النرد والشطرنج من الميسر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه ينبغي تعلم وتعليم من العلوم ما ينبغي قد تقدم في كتاب الصلوة حديث سعد الخفاف عن ابي جعفر قال تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيمة في احسن صورة الى ان قال فيقول الله وعلي لاحسن الثواب ولاعاقبن عليك اليم العقاب الحديث وعن علي قال تعلموا القرآن فانه ربيع القلوب الحديث وعن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعليمه وحديث المسلي عن ابيه عن ابي عبد الله قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه الحديث وعن ابي جعفر الجواد قال ما استوى رجلان في حسب ودين الا كان افضلهما عند الله آدبهما الى ان قال يقرأ القرآن كما انزل ودعاءه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى قال دخل رسول الله المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا له اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار العربية قال فقال النبي ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل اقول هذا محمول على الافراط في نقل العربية والزيادة على قدر الحاجة بل هو ظاهر في ذلك لقولهم علامة وقولهم اعلم الناس بالعربية فلا ينافي الامر بتعلمها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل عن جابر عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا وقد تقدم حديث المعلى قال سألت ابا عبد الله عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت فالشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارطه عليه قال نعم الحديث وحديث اسحق بن عمار عن العبد الصالح قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وتقدم في الشكر وجوب تعلم الحديث وتعليمه وروايته والعمل به كثيرة وياتي في صفات القاضي وتقدم هنا جملة من العلوم المنهي عنها وتقدم في النهي عن المنكر ما يتضمن النهي عن علم الكلام غير المأخوذ عنهم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان عن عبيد الله عن درست عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله من انهمك في طلب النحو سلبه الخشوع **اقول** هذا النهي ذم للتطويل لا للاهمال فيه بقرينة الافراط والزيادة على قدر الحاجة وقد ورد النهي عن الافراط في العبادة وتقدم ما يدل على الامر بتعلمه وتقدم في صلوة الجماعة والامامة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال جميعا عن علي بن اسباط عن الحسين بن زيد عن محمد بن سالم عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين سأل عثمان رسول الله عن تفسير ابجد فقال رسول الله تعلموا تفسير ابجد فان فيه الاعاجيب كلها ويل لعالم جهل

حتى ع

بن عبيد الله خ

عثمان

وقلت له عند البيع في كيله انا وفي وزنه وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة مثله ورواه قبله عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عن الرجل
يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله وباسناده عن خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله اشتري الطعام
من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في شراء ما يأخذه
العاشر من الغلات وغير ذلك وتقدم ما ظاهره المنافات وهو محمول على الاستحباب **باب** تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن قال سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس
اشياءهم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** انه اذا لم يمكن عد الجوز ونحوه جاز ان يعد ما في مكيال ويؤخذ بحسابه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سيف
بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن ابي عبد الله انه سأل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال
ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله و
رواه الصدوق باسناده عن حماد **باب** جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او شيء منها **اقول** هذا مخصوص بوجود الضميمة لما يأتي
في باب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه
اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة ورواه الصدوق باسناده
عن سماعة انه سأل ابا عبد الله وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب**
حكم اعطاء البقر والغنم بالضريبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة
سنة شيئاً معلوماً او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن
ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة درهم فقال ليس بذلك بأس فقلت
ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض وعن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر اصحابنا عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً من الصوف او السمن
او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل دفع الى رجل غنمه
بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم واما السمن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا بأس بذلك ورواه
الشيخ باسناده عن ابن محبوب الذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والاول باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله قال سألته
عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم ارطالاً حتى يستوفي ما اشتراه
منه قال لا بأس بهذا وعنه عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يعطي الى الرجل بقراً او غنماً على ان
يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال مكروه **باب** جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفرداً وانه لا يجوز جعله ثمناً محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من
حمل بكذا وكذا درهماً فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي انه نهى عن المجر
هو ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة ونهى عن الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول وكانوا
يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي اعوام ونهى عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة وهو
نتاج النتاج وذلك غرر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا تبع راحلة عاجلة
بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **باب** جواز بيع الآبق منفرداً وجواز بيعه منضماً الى معلوم محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن موسى قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن
واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئاً ثوباً او متاعاً فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فان
ذلك جائز محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله في الرجل يشتري العبد وهو آبق
عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئاً آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى
منه باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن سماعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد نحوه

باب انه لا يجوز بيع ما يضرب به الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من السمك والطير مع الجهالة الا ان يضم الى معلوم وحكم بيع المجهولات وما لا يقدر
عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان
يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة

قال إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن بعض أصحابنا
عن علي بن إسماعيل عن أبي مخلد السراج قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل قصاب
وإني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال و
بخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبدا أو يكون أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه قال إذا علمت من ذلك
شيئا واحدا أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به ورواه الصدوق بإسناده عن أبان نحوه إلا أنه قال بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام
والمصايد والسمك والطير محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يشترى
الآجام إذا كانت فيها قصب وعنه عن بعض أصحابنا عن زكريا عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء قال
يصيد كفا من سمك تقول أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا
يصلح هذا إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم أين يخرج السهم فإن اشترى شيئا فهو بالخيار إذا خرج ورواه
الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابن سنان عن يونس بن
يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره شراء ما لم تره وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن
حباب الجلاب عن أبي الحسن مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال و
نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن وفي معاني الأخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد
العزيز عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة المنابذة يقال إنها أن يقول لصاحبه انبذ إلي الثوب
أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال إنما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله إنه نهى عن بيع
الحصاة والملامسة أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه
فيقع البيع على ذلك وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها لأنها غرر كلها وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان مسندا إلى أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين اطرح وخذ من غير تقليب وشراء ما لم تره ورواه الكليني عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد نحوه وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي جعفر
نحوه **باب** بيع التبن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن
يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال لا بأس ورواه الصدوق بإسناده عن جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
وسئل ذكر مثله ورواه أيضا بإسناده عن جميل عن زرارة أنه سأل أبا جعفر وذكر الحديث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
نحوه إلا أنه قال التبن كل كر بشيء معلوم ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن علي بن إبراهيم **باب** اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن أبي جعفر في حديث أنه قال الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين
ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة
سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن منصور عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ أشده ثلاث عشرة
سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أم لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا
أو سفيها **أقول** هذا محمول على البلوغ بالإنبات وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه في الطلاق والعتق و
الحجر وغير ذلك **باب** جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال اليتيم وجوازه مع المصلحة وإن لم يوص إليه وجواز الشراء منه محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا
وترك مماليك وغلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم قال فقال إن كان لهم ولي
يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد فقال لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وكذا الصدوق
أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز أن يبيع مالهم ويقيمهم بعض العدول مع المصلحة وجاز الشراء



محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكراناً غلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيّم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صيّر اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا فيبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال اذا كان القيّم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كالذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضاً الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها رباً قال تصدق بغلتها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الوقف **باب** اشتراط تعيين الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله ع ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك ان تقبلها فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قلت جعلت فداك ان وجدت بها عيباً بعدما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه ورواه الشيخ ايضاً باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي بيع الثمار وغير ذلك **باب** جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة الآلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه وهذا صريح في وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقدم في بيع المصحف وغيره ما يتضمن صيغة المضارع ويأتي مثله وليس بصريح لاحتمال كونه قبل الايجاب **باب** انه يجوز ان يندر للظروف من السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد الا مع التراضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت الى ان قال قلت فانه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلاً فربما زاد وربما نقص فقال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس وعنه عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سألت عبداً صالحاً ع عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال الشيخ هذا موافق لمذهب الواقفية وهو باطل عندنا **اقول** ويحتمل الكراهة والانكار والتخصيص بالنجس والحرام ونفي الرجحان وغير ذلك لما مضى ويأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجوالق فيقول ادفع للناسية رطلاً او اقل او اكثر من ذلك ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس اذا تراضيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالساً عند ابي عبد الله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان **باب** اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة والشراء من ارض اهل الذمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله ع انهم سألوهما عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا بأس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد عليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وعنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض السواد شيئاً الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع الشامي نحوه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سمعته يقول من اشترى شيئاً من الخمس

لم يعبد الله اشترى الا بحله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان
ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن شراء ارض
اهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله
عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب
ذلك وعنه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى ارضا من اهل الذمة من الخراج واهلها
كارهون وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا
فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى بها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان
يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان مثله
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد و
يأتي ما يدل عليه في احياء الموات وغيره **باب** انه يجوز للانسان ان يحمي المرعى النابت في ملكه وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن قال سألته وقلت جعلت فداك
ان لنا ضياعا ولها حدود ولنا الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها
فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس ورواه
الصدوق باسناده عن ادريس بن زيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله قال سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او
يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذ فقال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم محمد بن علي بن الحسين
قال قضى في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء **اقول** هذا محمول على عدم الملك وعلى الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك في
احياء الموات وغيره **باب** جواز بيع المعدن الموجود في الارض المملوكة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
قال سألت ابا الحسن عن شراء الذهب فيه تراب من المعدن قال لا بأس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس **باب** جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبايع
واستحباب بذله للمسلم تبرعا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل
يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بحنطة ورواه الصدوق
باسناده عن سعيد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن النطاف والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه قال
فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله
اقول هذا محمول على الاستحباب او على عدم ملك الماء او ان يكون مشتركا بين المسلمين لما مضى وما يأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن
محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة
او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله في حديث قال والنطاف ان
الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل
انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه بدراهم او بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه ينبغي ان
ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء وكراهة الشراء من غير تقليب وذوق ما لا يريد شراءه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري ورواه
البرقي في المحاسن عن ابي سلمان الحذاء عن محمد بن الفيض مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن عبد الملك
بن اعين قال بعثت عن ابي جعفر انه كره شراء ما لم تره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال بعث
عن ابي جعفر انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الخيار **باب** انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول
ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يحل لاحد ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون
اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم بيع السرقة وتملكه الا ان يكون ملكا للبايع خاصة محمد بن الحسن باسناده عن

كتاب التجارة

الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابن العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق
قال لا وعنه عن المثنى عن معوية بن وهب عن الحسين بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان الى جانب داري عرصة بين حيطان ليست لاحد فيها فادخلها
في داري فقال ان الله من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين وعنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن صالح جميعا عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله **اقول** هذا محمول على كون الطريق ملكا للبايع او على كون المراد سعة محفوفة بالطريق واشتباه الزيادة فيها بحيث لا يتميز في
محل دينه لما مر وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سنان جميعا انه سأل ابا عبد الله عن دار يشتريها يكون فيها زيادة
من الطريق فقال ان كان ذلك دخل عليه فيما حد له فلا بأس به **اقول** تقدم وجهه وعنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال
قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من
فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك **باب** حكم ما لو اسلم عبد الكافر محمد بن الحسن في النهاية عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اتي بعبد ذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من
المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **ابواب** آداب التجارة
باب استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربو محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ
بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربو في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على
الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ورواه الصدوق باسناده عن الاصبغ بن نباتة مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا
قال وكان امير المؤمنين يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى كذا
الذي قبله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال الصادق من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط
الشبهات **باب** جملة مما يستحب للتاجر من الآداب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا
ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما
بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين
وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربو والحلف وكتمان العيب
والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله يقول سمعت رسول الله يقول اربع من
كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله يا معشر التجار ارفعوا
رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه قال وقال رسول الله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى
الحق قال وقال يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم علي بن موسى بن طاوس في كتاب
الاستخارات عن احمد بن محمد بن يحيى قال اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال لا اخرج حتى آتي جعفر بن محمد فاسلم عليه واستشيره في امري هذا واسأله الدعاء
لي قال فاتاه فقال يا بن رسول الله اني عزمت على الخروج الى التجارة واني اليت على نفسي ان لا اخرج حتى القاك واستشيرك واسألك الدعاء لي قال فدعا
له وقال عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل ولا ترض للناس الا ما ترضى لنفسك
واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة واجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار
والتاجر فاجر الا من اعطى الحق واخذه واذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله كان
يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله لم ياذن لحكيم بن حزام في
تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن زيد عن اسحق عن هرون
بن حمزة عن ابي عبد الله قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ايما مسلم اقال مسلما ندامة في
البيع ورواه في كتاب الاخوان بسنده عن ابي حمزة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثل الذي قبله وباسناده
عن الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به

الى منزله ولم ينفق شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن ابي عبد الله قال ايما مسلم اقال
مسلما بيع ندامة اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة وفي الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله قال اربعة ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزبا **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاحسان في البيع والسماح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن
الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناته فجاء النبي صلى الله عليه وآله فاذا هي عندهم فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتيتنا طابت بيوتنا
قالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال الحديث ورواه الصدوق مرسلا الى
قوله فاحسني ولا تغشي الى آخره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن
ابيه عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى بعض انبيائه للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو قال وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح
قال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من امر غيره ان يشتري له لم يجز له ان يعطيه من عنده
خيرا مما في السوق الا ان يخاف ان يتهمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن داود بن سرحان عن هشام بن الحكم مثله وعنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان عن ابي المغرا عن ابن ابي
مدرك جميعا عن اسحق قال قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في
السوق فيعطيه من عنده فقال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده وباسناده عن الحسين عن محمد بن سماعة عن زكريا بن محمد
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله يجيء الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع فقال اعطه ارخص مما تجد له **اقول** هذا محمول
على اعلام المشتري وعدم التهمة لما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي ويكون ما عندي خيرا
من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احكام العقود **باب**
ان من امر غيره بشراء شيء جاز له ان يشتري لنفسه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يجيئني الرجل بالشيء فيعرضه علي فاعطيه به الشيء فيدعه عندي واخذه قال لا تزده قلت فان زدته قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه
قلت نعم قال لا تزده وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله فقال جعلت فداك اني
رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت
لو ان رجلا قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه الحديث **باب** انه يستحب ان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا ويجب عليه الوفاء في
الكيل والوزن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من
قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين زدها فانه اعظم للبركة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله قال
لا يكون الوفاء حتى يرجح ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير وباسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن بشير
مثله ثم قال وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مراد عن رجل عن اسحق بن عمار قال
من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذه الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء
فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
خالد مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال قال قال ابو عبد الله ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم
من الامم قالوا وما هما يابن رسول الله قال المكيال والميزان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة التعرض للكيل اذا لم يحسن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين
حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا ممن لا ينبغي له ان يكيل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن مثنى عن حفص عن ابي عبد الله
باب حكم ربح الانسان على من يعده بالاحسان وعدمه وان غبن المؤمن والمسترسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن
عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه
الصدوق مرسلا الا انه قال فقد حرم عليه الربح **اقول** حمله بعض الاصحاب على الكراهة لما يأتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال غبن المسترسل سحت وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله قال غبن المؤمن حرام ورواه
الشيخ كالاول محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وباسناده عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال غبن المسترسل ربا

وباسنادنا عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استخرتك واستشرتك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي
اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة **باب** كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشا في الخير والقرض من مستحدث النعمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله ع من رجل طعاما لابي عبد الله ع فالح
في التقاضي فقال له ابو عبد الله ع الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الوليد بن صبيح قال قال الصادق ع لا تشتر
من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد مثله قال وقال لا تخالطوا ولا
تعاملوا الا من نشا في الخير وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن احمد عن سعيد بن غزوان قال قال ابو عبد الله ع المؤمن لا يكون محارفا
وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا
في الخير محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من الاداب في المقدمات **باب** كراهة معاملة ذوي العاهات محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع احذروا معاملة ذوي العاهات فانهم اظلم شيء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع
لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد وكذا الحديث الاول **باب** كراهة معاملة الاكراد ومخالطتهم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيؤن
بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله انه قال لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء
وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص بن حدثه عن ابي الربيع نحوه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم مثله عن ابي الربيع نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوسي ولو على ذبح شاة محمد بن علي بن الحسين
قال قال ع لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها قال وقال ع اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤل الى خير ورواه في العلل عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن عيسى قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال الصدوق جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه منها ان السفلة هو الذي
لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى
الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن
عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن عبد الله بن ابرهيم بن قتيبة عن محمد بن خالد البرقي عن زكريا بن ادم القمي عن اسحق بن عبد الله الاشعري قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا تستعن بالمجوس ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ذبحها **باب** كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريم الحلف كاذبا
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين ع على دار ابن ابي معيط وكان
تقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى
عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع
الا بيمين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين ع
انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة ورواه الشيخ مرسلا عن ابي عبد الله ع محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ويل لتجار امتي من لا والله
وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغدا وفي الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته بالايمان الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله
قال ان الله يبغض المنان في عطفه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالايمان وعنه عن ابيه قال قال رسول الله ص ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم المرخي ذيله من العظمة والمزكي سلعته بالكذب ورجل استقبلك بنور صدره فيواري وقلبه ممتلئ غشا العياشي في تفسيره عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر مثله وعن ابي ذر عن النبي ص انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل ازاره خيلاء والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اعادها ثلثا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
هنا وفي الايمان ان شاء الله **باب** كراهة البيع بربح الدينار دينارا فصاعدا والحلف عليه وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله ع مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر
فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما
حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم

عن محمد بن يحيى ع

دينارا

انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح
كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ
احد الكيسين وقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا فاشتركوا في البيع على ان لا
يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك ورواه الصدوق باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الحسن بن علي العسكري في تفسيره
عن آبائه عن موسى بن جعفر ان رجلا سأله مائتي درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها الى ان قال فقال عليه السلام اعطوه الفي درهم فقال اصرفها في كذا يعني العفص
فانه متاع يابس ويستقبل بعدما ادبر فانتظر به سنة واختلف الى دارنا وخذ الاجراء في كل يوم ففعل فلما تمت له سنة واذا قد زاد في ثمن العفص للواحد
خمسة عشر فباع ما كان اشترى بالفي درهم بثلاثين الف درهم **اقول** وتقدم ما يدل على ربح الدرهم عشرة في الزكوة في حديث الصدقة بشيء من المال
عند الخوف عليه وعلى ربح الدرهم درهما في حديث مبادرة التاجر الى الصلوة وغير ذلك وتقدم ما يدل على استحباب الرفق بالمؤمن في الربح وتركه
بالكلية

باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلثة ايام في العسرة
فصاحبه ملعون ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **اقول** هذا التحديد محمول على عدم حصول الضرورة في اقل من المدة المذكورة لما يأتي وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس
به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله اقول
الكراهة هنا محمولة على التحريم لما مضى ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ورواه الصدوق مرسلا وكذا في التوحيد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ورواه الصدوق باسناده عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله الا انه قال والزبيب والسمن والزيت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
الخيبري عن الحسين بن ثوير مثله الا انه قال فعتبوا بالزبيب محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قال رسول الله ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين
ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان ينهى
عن الحكرة في الامصار فقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله لا يحتكر الطعام الا خاطئ
قال ونهى امير المؤمنين عن الحكرة في الامصار وفي الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي قال
الحكرة في ستة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب ورام بن ابي فراس في كتابه عن النبي عن جبرئيل قال اطلعت في النار فرأيت واديا
في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه قال لا يحتكر الطعام الا خاطئ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين في كتابه الى مالك الاشتر قال فامنع من الاحتكار
فان رسول الله منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب
في غير اسراف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم تحريم الاحتكار اذا وجد بايع غيره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك
الفضل وفي كتاب التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد نحوه وزاد وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله مع الزيادة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد
الله ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد
غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله
فمر عليه النبي فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن سلمة
الحناط ورواه في التوحيد عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب بيع على المحتكر عند ضرورة الناس وانه يجبر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال نفد الطعام على
عهد رسول الله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان
المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان الا انه قال
فقد كان نفد في المواضع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المحتكر اذا الزم بالبيع لا يجوز ان يسعر عليه

محمد بن الحسن

كتاب التجارة

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله محمد بن علي بن الحسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا ورواه في التوحيد مرسلا الى قوله من بعض وباسناده عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره ورواه في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي مثله وعن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ورواه في التوحيد كالذي قبله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة وبالاسناد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالاسعار ملكا يدبرها وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه يبيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الواحد بواحد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره العياشي في تفسيره عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان سنين يوسف الغلاء الذي اصاب الناس ولم يتمن الغلاء لاحد قط قال فاتاه التجار فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا نأخذ كذا بكذا فقال خذوا وامر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم قوم تجار فقالوا لهم كيف اخذتم قالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فقدم اولئك على يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا قالوا بعنا كما بعت كذا بكذا فقال ما هو كما يقولون ولكن خذوا فاخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالوا كيف اخذتم قالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فعظم الناس ذلك الغلاء وقالوا اذهبوا بنا حتى نشتري قال فذهبوا الى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت فقالوا كذا بكذا فقال ما هو كذلك ولكن خذوا قال فاخذوا ورجعوا الى المدينة فاخبروا الناس فقالوا تعالوا فيما بينهم حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء الحديث وفيه انهم فعلوا العكس تماما **اقول** ويدل على ذلك ما تقدم

باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما وعن ابي علي الاشعري عن ابي محمد الدهلي عن ابي ايوب المدني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث طويل قال انتم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وابو ذر رحمهما الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول كان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام السنة وقالا ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير اذا فعل ذلك الناس

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة قحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احببت ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المقدمات

باب استحباب شراء الحنطة وكراهة الخبز وشراء الدقيق وتأكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحاق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على

سنتهما

قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه نسخة صح

شراء الحنطة فان ذلك لمن يقدر ولا يفعل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن نصر بن اسحق مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن علي بن عبد الله بن
جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن السياري عن الشيخ
من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبالي عن محمد بن
الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله **باب** استحباب الاخذ من الطعام بالكيل
وكراهة الاخذ جزافا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال شكى قوم الى النبي ص سرعة نفاد
طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله ع
يا ابا سيار اذا ارادت الخادم منكم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن
عمر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب
تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغي ان يكتب من عليه حق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال شكى رجل الى رسول الله ص الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه ورواه الصدوق باسناده عن
اسحق بن عمار مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال اذا رزقت في شيء فالزمه ورواه الصدوق باسناده
عن بشير النبال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن ع ربما
اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على
نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضي في حيوته او بعد موته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير
فيها شيئا فليتحول الى غيرها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي
الحسن ع قال كلما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من الناس من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن
خاله الوليد نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه **باب** كراهة تلقي الركبان
وحده ما دون اربعة فراسخ ويجوز ما زاد وكراهة شراء ما يتلقى والاكل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
منهال القصاب قال قال ابو عبد الله ع لا تلق فان رسول الله ص نهى عن التلقي قال وما حد التلقي قال ما دون غدوة وروحة قلت وكم الغدوة والروحة قال
اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله ع قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده
عن منهال القصاب انه سال ابا عبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وباسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر الحديث ورواه الصدوق مرسلا الا انه
قال احدكم طعاما ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب **اقول**
وتقدم ما يدل على استحباب الجلب في احاديث الاحتكار وغيرها **باب** انه يكره ان يبيع حاضر لباد محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حديث لا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ورواه الشيخ باسناده
عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ذروا المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي ص لا يبيعن
حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي
ان يبيعها حاملوها من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن بشران عن
اسمعيل بن محمد الصفار عن جعفر بن محمد الوراق عن عاصم عن قيس بن الربيع عن سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ص لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **باب** كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح ومنع النار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يحل منع الملح والنار وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سعدان عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع لا تمانعوا قرض الخمير واقتباس النار فانه يجلب الرزق
على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك وجواز اقراضه عددا وان
رد اصغر او اكبر مع التراضي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال مخلد مولى

كتاب التجارة

على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال يا حميراء لا تحصي لا تحصين فيحصى عليك وعنه
عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطي
كبيرا قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني **باب** جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا قال وهل رأيت احدا يشتري غنيا او فقيرا الا من ضرورة
يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان
عن علي بن ابي سعيد عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب او ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال يأتي
على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين
اولئك هم شرار الناس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع نحوه
ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي ع نحوه وزاد وقد نهى رسول الله ص عن بيع
المضطر وعن بيع الغرر محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم
يؤمر بذلك قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الاشرار وتستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله ص عن بيع المضطرين
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الوكس الكثير محمد بن يعقوب عن اسمعيل بن عبد الله القرشي ان رجلا قال لابي
عبد الله ع رأيت في منامي كأني شجا من خشب ورجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا شاهده فزعا مرعوبا فقال انت رجل
تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما واستنبطته من معدنه ان رجلا من جيراني
عرض ضيعته علي فهممت ان املكها بوكس كثير لما علمت انه ليس لها طالب غيري **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون الانسان سهل البيع
والشراء والقضاء والاقتضاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن رباط عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول قال رسول الله ص بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى
يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وفي الخصال عن محمد بن احمد بن تميم عن محمد بن ادريس الشامي عن الحسن بن محمد الزعفراني
عن عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ص غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا
اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه وكراهة اختيار الردي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر
الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه
قال في الجيد دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ورواه الصدوق في
الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد **باب** كراهة الاستحطاط بعد الصفقة وقبول الوضيعة وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الاجارة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول
الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير نحوه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل
العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشارط عليه النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن
فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال تطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس وعنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس وامرني فكلمت له رجلا في ذلك وعنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
العطارد قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فاضع في اول الكيل وادبح في آخره فاسأل صاحبه ان يحط عني في كل كر كذا وكذا قال هذا لا خير فيه ولكن يحط
عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي ع بجارية اعرضها
عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعته اياها فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت
عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله ص الوضيعة بعد الضمنة حرام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام مثله الا انه قال فغمز على يدي وقال الوضيعة بعد الضمنة ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري من الرجل البيع
فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس **باب** استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك
اشد مكاس فقال له ابو عبد الله ع وما لله من الرضا ان اغبن في مالي محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان
اعطي الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه

قال المغبون لا محمود ولا ماجور **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج في آداب السفر **باب** ما تكره المماكسة فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الصادق عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين ع يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ورواه
ايضا مرسلا وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية
والكفن والنسمة والكراء الى مكة ورواه في الخصال باسناده الآتي عن حماد بن عمرو مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه عن ابي جعفر قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمن النسمة والكراء الى مكة **باب** استحباب الاستتار بالمعيشة
وكتمها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان
قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب شراء الصغار وبيعها كبارا عند ضيق
الرزق ومعالجة الكسب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام المثنى عن ابي عبد الله قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا
وليبع كبارا قال وروي عنه انه قال من اعيته الحيلة فليعالج الكسب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابراهيم
حدثه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اعيته الفاقة فليشتر صغيرا ثم يبيعه كبيرا **باب** الزيادة وقت النداء والدخول في سوم
المسلم والنجش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي
عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان
محمد ص محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المسلم وفي معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه قال لا تناجشوا ولا تدابروا قال ومعناه ان
يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن والتدابر الهجران **باب** استحباب طلب قليل الرزق وكراهة
استقلاله وتركه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول
من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق وعنهم عن سهل عن علي بن بلال عن حسين الجمال قال كنت عند اسحاق بن عمار والتجر في ناحية
رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم
فقال ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره وعن
علي بن محمد بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن حسين الجمال قال شهدت اسحاق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان
يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحاق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن
سمعت ابا عبد الله يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال نحوه **باب**
استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد قال قال
ابو عبد الله اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله فاعلم انه اصابه من حرام وعنهم عن احمد بن محمد عن
عمن حدثه عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال وحرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج
نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام **باب** استحباب جلوس بائع الثوب القصير وكراهة الحمل في الكم وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال مر النبي ص على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق
لسلعتك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته
من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في
العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابن القداح **باب** كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الانفاق من رأس المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل
والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب العود في غير طريق الذهاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن
عمر بن بزيع قال قلت للرضا جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله ص كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا
فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة العيد وغيرها **باب** ما يستحب ان يعمل لقضاء
الدين وسوء الحال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر اني قد لزمني دين فادح
فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه وعنهم عن سهل عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل عن ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت
الى ابي جعفر فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى
قومه حولا كما امرتني ولم ار شيئا قال فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود
فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلتا واجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن

كتاب التجارة

اذكنت سالته بالذي عن كذا وشكوت اليه كذا وانه قد قلت انه اجبت فاحببت ان تخبرني مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي
وغيرها ام اقرا معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع وقرات التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب والدعاء **باب** استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن
علي بن اسباط عن رجل من ابي عبد الله قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله مصر الحتوف
يقيض لها قصيرة الاعمار **باب** استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها فيها عن العباد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم
عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجوان قال قلت لابي الحسن موسى انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر واثني عشر ويجيء
من يخرج الينا تجار مكة فيعطونا بالبلد دون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فنبيعه واقدم مكة فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة
فان هذا نقص في الدار **باب** كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري
في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** وتقدم ما يدل على تحريم الغش بما يخفي فيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب تجارة الانسان في بلاده ومخالطة الصلحاء محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون
له اولاد يستعين بهم وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان يرفعه الى علي بن الحسين **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** كراهة دخول السوق اولا والخروج اخيرا واستحبابهما في المساجد محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين جاء اعرابي من بني عامر الى النبي فسأله
عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين
مطفف في قفيز او سارق في ذراع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال وخير البقاع المساجد و
احبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل عن سعيد عن ابي جعفر قال جاء اعرابي
الى النبي وذكر نحوه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
سيف بن عميرة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابائه قال قال رسول الله لجبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا
اليها واخرهم خروجا منها قال فاي البقاع ابغض الى الله تعالى قال الاسواق وابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها واخرهم خروجا منها ورواه الصدوق والكليني كما مر
ابواب الخيار **باب** ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يفترقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن فضيل عن ابي عبد الله قال قلت له ما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ورواه الصدوق
باسناده عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي
مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يفترقا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم
يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في الخصال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد نحوه الى الحسين بن زيد عن ابيه زيد بن علي عن ابيه عن جده مثله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي قال قال علي اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا **اقول** حمله الشيخ على ارادة الملازمة قبل الافتراق وانه
لا منع قبله وجوز حمل الافتراق على البعيد لما مر ويحتمل الحمل على اشتراط السقوط ويأتي ما يدل على ذلك **باب** سقوط خيار المجلس بالافتراق ولو ابدانا
ولو بقصد سقوطه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت
القيام فقال يا بني اردت ان يجب البيع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول
ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب مثله الا انه قال اردت ان يجب
البيع حين افترقنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول بايعت رجلا فلما بعته
قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ايما رجل اشترى من
رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها
بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في رجل اشترى
جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري ثلاثة ايام وان لم يشترط محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد

عليه عن احمد بن محمد بن ...



الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط او لم يشترط ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وعنه عن الحسن بن
علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلثة ايام وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا اقول حمله الاصحاب على بيع حيوان بحيوان والا لم يكن للبائع خيار
لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على التقية وعلى الشرط وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ... العزرمي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقال
في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط او لم يشترط محمد بن يعقوب عن ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... بن
فضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري الحديث ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن ... عن احمد بن ...
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير جميعا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته
قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث ايام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي نصر مثله اقول المراد
بصاحب الحيوان المشتري لما مر في حديث ابن فضال وغيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عهدة البيع في الرقيق
ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من
محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن ... عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبايع او لهما كليهما
فقال الخيار لمن اشترى ثلثة ايام نظرة فاذا مضت ثلثة ايام فقد وجب الشراء الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب**
سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان او احداثه فيه حدثا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه
فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه
عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها
في الثلثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد بالاسناد السابق عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية لمن الخيار فقال الخيار لمن اشترى الى ان
قال قلت له ارايت ان قبلها المشتري او لامس قال فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته **باب** ان الحيوان
اذا تلف او حدث فيه عيب في الثلثة كان من مال البايع ... محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت
عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط
الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري
ورواه الصدوق مرسلا نحوه الا انه قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ويصير
المبيع للمشتري شرط البايع او لم يشترطه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي عن
ابيه عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء
من الضمان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام
فهو من مال البايع ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن الحسن بن رباط عمن ذكره عن ابي عبد الله ع **باب** ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه
وكذا كل شرط اذا لم يخالف كتاب الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب
الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن صفوان عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترك في مال وربح فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه
اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل
الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان علي بن ابي طالب ع كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما اقول وياتي ما يدل على ذلك
هنا وفي احكام العقود وغيرها **باب** انه يجوز ان يشترط البايع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح

علیهم للعشرة اثنی عشر وللعشرة ثلثة عشر ونحو ذلك فیما بیننا وبین السنة ونحوها ویکتب لنا الرجل علی داره او علی ارضه بذلك المال الذی فیه الفضل الذی
اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الموقت بیننا وبینه ان نرد علیه الشراء فان جاء الوقت ولم یاتنا بالدراهم فهو لنا فما
تری فی الشراء فقال اری انه لك ان لم یفعل وان جاء بالمال للوقت فرد علیه ورواه الصدوق باسناده عن سعید بن یسار مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن
سعید عن علی بن النعمان وعثمان بن عیسی جمیعا عن سعید بن یسار نحوه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابی الجارود عن ابی جعفر ع قال ان بعت رجلا علی شرط
فان اتاك بمالك والا فالبیع لك اقول وتقدم ما یدل علی ذلك ویاتی ما یدل علیه باب ان المبیع اذا حصل له نماء فی مدة الخیار فللمشتری وان تلف
فیها فمن ماله ان کان الخیار للمشتری محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثنی من سمع ابا عبد الله ع وساله رجل وانا
عنده فقال رجل مسلم احتاج الی بیع داره فجاء الی اخیه فقال ابیعك داری هذه وتکون لك احب الی من ان تکون لغیرك علی ان تشترط لی ان انا
جئتك بثمنها الی سنة ان ترد علی فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الی سنة ردها علیه قلت فانها کانت فیها غلة کثیرة فاخذ الغلة لمن تکون الغلة فقال
الغلة للمشتری الا تری انه لو احترقت لکانت من ماله ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع قال سأله رجل وذکر الحدیث ورواه الکلینی
عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان مثله وباسناده عن الحسین بن سعید عن ابن سنان عن ابی عبد الله ع فی حدیث قال وان کان بینهما شرط ایاما معدودة
فهلك فی ید المشتری قبل ان یمضی الشرط فهو من مال البایع وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن ابی بشر عن معویة بن میسرة قال سمعت ابا الجارود
یسأل ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا له من رجل وکان بینه وبین الرجل الذی اشتری منه الدار حاصر فشرط انك ان اتیتنی بمالی ما بین ثلث سنین فالدار
دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب فی ذلك المال فی ثلث سنین قال هو ماله وقال ابو عبد الله ع ارأیت لو ان الدار
احترقت من مال من کانت تکون الدار دار المشتری اقول وجه الجمع ما اشرنا الیه فی عنوان الباب ذکره جماعة من الاصحاب وتقدم ما یدل علی بعض المقصود

باب ان من باع ولم یقبض الثمن ولا قبض المبیع ولا اشترط التاخیر فالبیع لازم ثلثة ایام وللبایع الخیار بعدها وانه لا خیار للمشتری وان لم یدفع الثمن
وحکم خیار التاخیر فی الجاریة محمد بن علی بن الحسین باسناده عن جمیل عن زرارة عن ابی جعفر ع قال قلت له الرجل یشتری من الرجل المتاع ثم یدعه عنده یقول
حتی اتیك بثمنه قال ان جاء فیما بینه وبین ثلثة ایام والا فلا بیع له محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل وابن بکیر عن زرارة فی حدیث مثله
وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل عن زرارة عن ابی جعفر ع مثله ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علی بن ابرهیم عن ابیه عن الحسن
الحسین عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتریت محملا فاعطیت بعض ثمنه وترکته عند صاحبه ثم احتبست ایاما ثم جئت الی بایع المحمل
لاخذه فقال قد بعته فضحکت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضیك فقال لی ترضی بابی بکر بن عیاش قلت نعم فاتیته فقصصنا علیه قصتنا فقال ابو بکر
بقول من ترید ان اقضی بینکما بقول صاحبك او غیره قال قلت بقول صاحبی قال سمعته یقول من اشتری شیئا فجاء بالثمن ما بینه وبین ثلثة ایام والا
فلا بیع له محمد بن الحسن باسناده عن علی بن ابرهیم مثله وباسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علی بن یقطین انه سأل ابا
الحسن ع عن الرجل یبیع البیع ولا یقبضه صاحبه ولا یقبض الثمن قال فان الاجل بینهما ثلثة ایام فان قبض بیعه والا فلا بیع بینهما وعنه عن الهیثم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال من اشتری بیعا فمضت ثلثة ایام ولم یجیء فلا بیع له ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار
مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسکان عن صفوان عن هذیل بن صدقة الطحان قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل یشتری المتاع او الثوب
وینطلق به الی منزله ولم ینقد شیئا فیبدو له فیرده هل ینبغی ذلك له قال لا الا ان تطیب نفس صاحبه وباسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن ابی اسحق عن ابن ابی عمیر عن
محمد بن ابی حمزة عن علی بن یقطین قال سألنا ابا الحسن عن رجل اشتری جاریة وقال اجیئك بالثمن فقال ان جاء فیما بینه وبین شهر والا فلا بیع له ورواه
الصدوق باسناده عن ابن فضال عن الحسن بن علی بن رباط عمن رواه عن زرارة عن ابی عبد الله ع اقول هذا محمول علی الاستحباب بالنسبة الی البایع لان المعتبر ثلثة
ایام او مخصوص بالجاریة وقد ذکرها الشیخ لما مضی ویاتی

باب ان المبیع اذا تلف قبل القبض فهو من مال البایع محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابی عبد الله ع فی رجل اشتری متاعا من رجل واوجبه غیر انه ترك المتاع عنده ولم یقبضه قال آتیك غدا
ان شاء الله فسرق المتاع من مال من یکون قال من مال صاحب المتاع الذی هو فی بیته حتی یقبض المتاع ویخرجه من بیته فاذا اخرجه من بیته فالمبتاع ضامن لحقه حتی
یرد ماله الیه ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب وباسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین اقول وتقدم ما یدل علی ذلك

باب ان من اشتری ما یفسد من یومه فالبیع لازم الی اللیل ثم للبایع الفسخ محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن یعقوب بن یزید عن محمد بن ابی حمزة او غیره عمن ذکره عن
ابی عبد الله ع وابی الحسن ع فی الرجل یشتری الشیء الذی یفسد من یومه ویترکه حتی یاتیه بالثمن قال ان جاء فیما بینه وبین اللیل بالثمن والا فلا بیع له
ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن احمد مثله محمد بن علی بن الحسین باسناده عن ابن فضال عن ابن رباط عن زرارة عن ابی عبد الله ع فی حدیث قال العهدة فیما
یفسد من یومه مثل البقول والبطیخ والفواکه یوم الی اللیل

باب ان صاحب الخیار اذا اوجب البیع علی نفسه ورضی به سقط خیاره وانه ینبغی ان یوجب المشتری البیع قبل ان یبیع محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع ان امیر المؤمنین ع قضی فی رجل
اشتری ثوبا بشرط الی نصف النهار فعرض له ربح فاراد بیعه قال لیشهد انه قد رضیه فاستوجبه ثم لیبعه ان شاء فان اقامه فی السوق ولم یبع فقد
وجب علیه ورواه الشیخ باسناده عن علی بن ابرهیم مثله محمد بن علی بن الحسین باسناده عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع انه سأل عن الرجل یبتاع الثوب
من السوق لاهله ویاخذه بشرط فیعطی الربح فی اهله قال ان رغب فی الربح فلیوجب الثوب علی نفسه ولا یجعل فی نفسه ان یرد الثوب علی
صاحبه ان رد علیه ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زید الشحام عن ابی عبد

نفعلنا اه

للبایع ومن مال البایع کان الخیار

نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب حكم نماء الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة في مدة الخيار واذا فسخ المشتري محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك
الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المعزا مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام
باسناد متصل الى النبي انه قال لا تصروا الابل والبقر والغنم من اشترى مصراة فهو بآخر النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر والمصراة يعني الناقة
او البقرة او الشاة قد صري اللبن في ضرعها يعني حبس وجمع ولم تحلب اياما وقال في حديث آخر من اشترى محفلة فليرد معها صاعا وسميت محفلة لان اللبن
حفل في ضرعها واجتمع وكل شيء كثرته فقد حفلته باب حكم من اشترى ارضا على انها جربان معينة فنقصت ويكون للبايع الى جنبها ارض محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله في رجل باع ارضا على انها عشرة
اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ
الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون له الى جنب تلك الارض ايضا ارضون فليؤخذ ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان
لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله ورواه الصدوق باسناده
عن عمر بن حنظلة نحوه باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما لم يعاكره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع
فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله انه لو قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى سهام القصابين
من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به وعدم
براءة البايع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت
انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكنا
ناخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله فقال يلزمه ذلك ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث
فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه
عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب ورواه الصدوق باسناده عن جميل
بن دراج نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
انه سال عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اذا قبل ثوبه الا انهما متراضيان بالرضا وخفض له قليلا
ولا يضره ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبه فهو اسلم لك ان شاء الله اقول وياتي ما يدل على ذلك في احكام العيوب ان شاء الله تعالى باب ثبوت خيار الغبن للمغبون
غبنا فاحشا مع جهالته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال غبن المسترسل سحت
وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله قال غبن المؤمن حرام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر في حديث ان رسول الله قال لا ضرر ولا ضرار وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله في حديث ان رسول الله قال لا ضرر ولا ضرار وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر في حديث ان رسول الله قال لا ضرر ولا ضرار على مؤمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب انه لا يجوز بيع
الاعيان المرئية بغير روية ولا وصف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت
عن ابي جعفر انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن
اعين قال نبئت عن ابي جعفر انه كره شراء ما لم تر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في شرائط البيع باب ان من اشترى شيئا فوهب له شيء فاراد رد المبيع
لم يلزمه رد الهبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن دبيس عن حريز عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء
فكان الذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤا فرأى المشتري في اللؤلؤ ان يرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع
فان رد المبتاع البيع لم يرتجع معه الهبة اقول وياتي ما يدل على ذلك ابواب احكام العقود باب جواز بيع النسيئة بان يؤجل الثمن اجلا معينا
وانه اذا زاد الى اربعين اجلا فالثمن حال وحكم كون الاجل ثلث سنين فصاعدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت
لابي الحسن اني اريد الخروج الى بعض الجبال فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر
للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلث قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

كتاب التجارة

صدقة عن علي بن موسى عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر أنه قال لأبي الحسن الرضا (ع) إن هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق
فقال إن أردت الخروج فاخرج فإنها سنة مضطربة وليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت إنهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير
سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من باع
سلعة بثمن حالا وبأزيد منه مؤجلا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قال أمير
المؤمنين (ع) من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن
كانت نظرة قال وقال (ع) من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (ع) أن عليا (ع) قضى في رجل
باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين يقول ليس له إلا أقل النقدين
إلى الأجل الذي أجله بنسيئة وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله (ع) في حديث
أن رسول الله (ص) بعث رجلا إلى أهل مكة وأمره أن ينهاهم عن شرطين في بيع وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (ع) قال
نهى رسول الله (ص) عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في مناهي النبي (ص) قال ونهى عن بيعين في بيع **أقول** لا دلالة للأحاديث الأخيرة على بطلان البيع والنهي قد لا يستلزمه **باب** أن من
أمر الغير أن يشتري له وينقد عنه ويزيده شيئا لم تلزمه الزيادة مع اتحاد الصفقة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق
ورقه نظرة ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر (ع) قال منع أمير المؤمنين (ع) الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول أحدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وأنا أبدله نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا
يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** أنه يجوز تعجيل
الحق بنقص منه ولا يجوز تأجيله بزيادة فيه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن
رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني
غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن أبان
عن زرارة وعن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله (ع) **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما
يدل عليه في الدين وفي الصلح إن شاء الله تعالى **باب** أنه من باع شيئا بنسيئة وغيرها جاز أن يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة إذا لم يشترط ذلك محمد بن
علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له
المطلوب أبيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله
وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبيع الرجل الشيء فقال لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من
صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن شعيب الحداد مثله ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري وبإسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق بإسناده عن بشار بن يسار مثله وعن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله (ع) يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة
ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني قال إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلا بأس فقلت إن أهل
المسجد يزعمون أن هذا فاسد ويقولون إن جاء به بعد أشهر صلح قال إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله
وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل
يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس إن رسول الله (ص) قال لجابر بن
عبد الله كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت إلى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي قال إذا ظهر الربا يا يونس و
هذا الربا فإن لم تشتره رده عليك قال قلت نعم قال فلا تقربنه فلا تقربنه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم أيحل قال إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس ورواه علي بن جعفر
في كتابه إلا أنه قال بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** أنه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه
ويقضيه على كراهية وأن يشتري منه ويبيعه وأن يضمن عنه غريمه ويقضيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل
عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله (ع) يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا أقضيك فأبيعه المتاع ثم أشتريه منه وأقبض مالي قال لا بأس ورواه
الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن عمار عن أبي بكر الحضرمي مثله وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت

لابي عبد الله رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف
عميرة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل له عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا
من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضي الذي له قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان مثله وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عينت الرجل عينة فحلت عليه فقلت له اقضني فقال ليس
عندي عيني حتى اقضيك فقال عينه حتى يقضيك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه
فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار وعن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله في رجل يكون
له على الرجل المال فاذا جاء الاجل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن بكار بن ابي بكر مثله الا انه قال فاذا
حل قال له وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وعن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا
فابيعك قال لا بأس وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك
فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء ومحمد باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله انه كان لا يقبض مما يعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه **اقول** حمله الشيخ على الكراهة لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن
الحجاج جميعا قال سألنا ابا عبد الله عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء
يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن الى اجل كان احق به ثم قال
لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا والى اجل فقال لا يسمى اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء
ذلك حالا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن



اقول المراد انه لا يجوز ان يبيع شيئا معينا ليس عنده قبل ان يملكه ويجوز ان يبيع امرا كليا موصوفا في الذمة ويحتمل الكراهة والنسخ والتقية في الرواية
لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم
اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال فلا بأس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت قد باع ما ليس عنده قال فما يقول
في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي
بعته فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه قال
لا بأس به اذا اوفاه الذي اشترط عليه ورواه الشيخ كما يأتي وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال ونهى عن بيع ما
ليس عندك ونهى عن بيع وسلف **اقول** تقدم وجهه ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه اياه بربح وغيره نقدا
ونسية ولا يشتريه منه ايضا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم
تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه
اليه قال لا بأس به وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال لا بأس اذا قطع سعره وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري واخذ
من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس به ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي
نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام ورواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس
عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل امر
رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله يجيئني الرجل
يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارأيت
ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف اليه وتدعه قلت نعم قال فلا بأس
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعنه عن حماد بن
حريز وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسية فابتاعه الرجل
من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن العينة فقلت يأتيني الرجل

يقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فداوضه على الشيء من الربح فتراضيا به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله لولا مكانه لم يرده ثم اتيته به فابيعه فقال
ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تاتيه وان شاء رده فلست
ارى به باسا وعنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا فنساومه
ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقص قال لا باس وعنه عن صفوان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم
فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال
لا باس وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس
عنده هذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى بها ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم
قلت بلى قال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قلت نعم قال لا باس به وعنه عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لي اشتر هذا
الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن ع عن العينة وقلت ان
عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول ابيعك ده يازده واقول
ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه
فاذهب فقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم
اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به
من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني
وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال اليس انه لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انتم لم تعدوا
هذا فلا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ويشترط قرضا او تاجيل دين محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة الاف فاقرضها
تسعين الفا وابيعها ثوب وشي تقوم بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس قال الكليني وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب
بعشرة الاف واكتب عليها كتابين وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه
فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك قد فعل
ذلك ابي رض وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يكون لي على الرجل
دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واوخره بالمال قال لا باس وعنه عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا و
ابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس و
رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وباسناده عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس به قد امرني ابي ففعلت ذلك
وزعم انه سال ابا الحسن ع عنها فقال مثل ذلك ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسحق بن عمار نحوه وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح ع يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز
درهمين الى اجل معلوم وانهم سالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد
عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** انه اذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما
زاد جاز ولم يجز للدلال بيعه مرابحة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به باس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا
باس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع انه سال عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد
قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني وسماعة مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سالته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص نهى عن ربح ما لم يضمن وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن

شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يقول للرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي
في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ما اشتري منك فكرهه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن
محمد عن آبائه ع في مناهي النبي ص قال ونهى عن بيع ما لم يضمن **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** حكم اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال
البائع فقال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر وباسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا التاجران
صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى **باب** جواز بيع المرابحة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
يبتاع ثوبا فيطلب مني مرابحة ترى ببيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا بأس الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها مرابحة ايحل ذلك قال لا بأس ورواه
علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** جواز بيع الامة مرابحة وان وطئها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح له ان يبيعها مرابحة قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار
بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز نسبة الاجرة في حمل المال اليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذ منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون
ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع الى قوله باثني عشر الفا ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله
الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال
ابو عبد الله ع اني اكره البيع بده يازده وده دوازده ولكن ابيعه بكذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد مثله وعنه عن احمد بن
محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابيعك بده دوازده وبده يازده فقال ابو
عبد الله ع هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا بأس وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره بيع عشرة باحد عشرة وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن
ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
مثله وعنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة
فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء مثله الا انه قال لا بأس انما هو البيع يجعله جملة واحدة
وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المال بيتا لي ثم اعلى ان اخذ من كل الف ستين قال احسب الاجر
للاجر **باب** انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه وان يربح فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا عبد الله ع اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن
نقدني ولا قبضته قال فقال لا بأس بذلك اليس كان قد ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الصرف وغيره **باب**
جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان كان مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز الحوالة به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فاذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري
بقبضه وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل وقال للرجل انطلق فاستوف
حقك قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن خالد بن
حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا
بأس وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم
يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل
ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه
فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابن
مسكان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى متاعا ليس

فيه كيل ولا وزن ان يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يشتري الطعام ايصلح
بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا بأس وسأله عن الرجل يشتري الطعام أيحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا
لم يربح عليه شيئا فلا بأس فان ربح فلا يبيع حتى يقبضه ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل
ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام ان الطعام يكال ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله وعنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه وعنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه وعنه
عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له
ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله مثل ذلك الا انه قال لا تبعه حتى تكيله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه
من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا بأس وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا
يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل
ان يقبضه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد ان يبيعه فلا
يبعه حتى يقبضه ويكتاله وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل
ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعنه عن ابن مسكان عن
ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس
لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن حجاج الكرخي مثله و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي انه كره بيع صك الورق حتى يقبض الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه
عن ابيه عن ابن حمويه عن المزني عن ابي خليفة عن مسدد بن مسرهد عن ابي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن حزام بن حكيم بن حزام قال ابتعت طعاما
من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فاردت بيعه فسألت النبي ص فقال لا تبعه حتى تقبضه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اشترى بيعا كيلا او وزنا هل يصلح بيعه مرابحة قال لا بأس فان سمى كيلا او وزنا فلا يصلح بيعه حتى تكيله
او تزنه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل باع بيعا الى اجل فحل الاجل والبيع عند صاحبه فاتاه البايع فقال له بعنيه الذي اشتريته مني
وحط عني كذا وكذا واقاصك بمالي عليك ايحل ذلك قال اذا تراضيا فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل له على رجل عشرة دراهم
فقال له اشتر لي ثوبا فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو علي ايحل ذلك قال اذا تراضيا فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التقويم على الدلال وغيره
ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار وغيره **باب** عدم جواز الاقالة بوضيعة من الثمن فان فعل بطلت الزيادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة قال لا يصلح
له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق
باسناده عن حماد الا انه ترك قوله ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه **باب** حكم اخذ الدلال من البايع والمشتري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها وقال
لا تأخذ من البايع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال لتأخذن فاخذتها فقال لا تأخذ من البايع **اقول** يحمل على الرواية
باب عدم ثبوت الضمان على الدلال الا مع التفريط او مع شرط الضمان وطيبة نفسه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع
عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب من مال الآمر ورواه الكليني عن محمد بن جعفر ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى وعن
علي بن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني مثله الا انه قال يعني ابا الحسن الثالث وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن
يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه
اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله وعمرو عن ابي جعفر قال لا بأس باجر السمسار انما
يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال انما هو مثل الاجير و
رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عن السمسار ايشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي
بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس ورواه الصدوق ... ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابى الحسن فى الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول للرجل ابتع لى متاعا والربح بينى وبينك فقال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن الحسين عن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشترى منك هذا الطعام وعلى ان تجعل لى منه ربحا او تجعل لى فيه شيئا على ان اشتريه منك فكره ذلك وعنه عن محمد بن زياد عن ابن ابى عمير عن ابن سنان بعض عبد الله عن ابى عبد الله قال سألته وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشترى لنا الارض او الدار او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله لا بأس به وباسناده عن احمد بن محمد عن على بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان نحوه وعنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن على بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل يقول له الرجل اشترى منك الطعام على ان تجعل لى فى كل ثوب اشتريته منك كذا وكذا انما يشترى للناس ويقول اجعل لى بها على ما اشتريه منك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى ما يدل عليه فى الاجارة وفى الجعالة وفى بيع الحيوان

باب انه من اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وان قومها او دفع خيارها الا ان يخبر بالصورة

فى احاديث بيع ام الولد فى ثمن رقبتها وغير ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما فى الرجل يشترى المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وبهذا الاسناد قال سألته عن الرجل يشترى المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وعنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال سأل ابو عبد الله عن رجل ابتاع متاعا جماعة فطلب منه مرابحة من اجل انه ابتاعه جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا قال لا بأس به قلت فانهم يزيدون على ما قوم قال الا ان يزيده على ما قوم وعنه عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن عبيد بن ابى منصور قال سألت ابا عبد الله عن القوم يشترون الجراب الهروى او المروى او القوهى فيشترى الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر قال فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجدت بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه فانهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرددوا عليه مرارا فقال ابو عبد الله بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله وزاد وكرهه لموضع الغبن وكذا رواية الصدوق فى نسخة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابى حمزة عن ابى جعفر قال سألته عن الرجل يشترى المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه وعنهم عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابى عبد الله انا نشترى العدل فيه مائة ثوب خيارا وشرارا دست شمار درهم فيجيئنى الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغى لنا ان نبيع الباقى على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشترى الثوب وحده ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد نحوه

باب انه يجوز للدلال ان يبيع امتعة مختلفة لاقوام شتى صفقة واحدة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن هؤلاء الثلثة يعنى حسين بن هاشم وعلى بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الثياب يحمل اليه هذا الجمل وهذا الجمل وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال لا يعجبنى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله

باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم او درهمين مع جهالة النسبة او ذكر الاجل بل يستثنى منه نقدا ونحوه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابى عبد الله قال يكره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على فى رجل يشترى السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعنه عن على عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه انه كره ان يشترى الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسية ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزء من الدينار وعنه عن ابى عبد الله بن الحسن الصغير عن حماد عن ابنه عن جعفر عن ابيه انه كره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم **اقول** وتقدم ما يدل على انه لا بد من تعلم المبيع والثمن

باب وجوب ذكر صرف الدراهم فى بيع المرابحة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابى عبد الله انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم فى المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق نحوه

باب وجوب ذكر الاجل فى بيع المرابحة ان كان وان لم يذكره كان للمشترى مثله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابى ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطى قال قلت لابى عبد الله انا نشترى المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت فقلت هلكنا فقال مما فقلت لان ما فى الارض ثوب الا ابيعه مرابحة فيشترى منى ولو وضعت من رأس المال حتى اقول بكذا وكذا فلما رأى ما شق على قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قد قام على بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح ورواه الصدوق باسناده عن ميسر بياع الزطى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله فى الرجل يشترى المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذى اشتراه اليه فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذى اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابى محمد الوابشى قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عن رجل اشترى

كذا فى النسخ ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا خمسة اثواب ويجد بقيته الا سواء

عن محمد بن يعقوب وباسناده مثله

كتاب التجارة

من رجل متاعا بتأخير الثمن ثم باعه من رجل آخر مرابحة أيجوز له أن يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه إلا مثل الذي اشترى إن كان نقد شيئا فله مثل ما نقد
وإن لم يكن نقد شيئا آخر فما له عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه قلت له فإن كان الذي اشتراه منه ليس عليه مثله قال فليستوثق من حقه إلى الأجل الذي
اشتراه **باب** حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل أن يقبضه أو دفع طعاما ونحوه عن أجرة أو دين فتغير سعره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن
مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص فقال
إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا
فإنما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فإنما له سعر يومه الذي يأخذه فيه ما كان ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير أقول
لعل المراد بالمساعرة ما كان بصيغة السلم أو البيع وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام
أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال إنما لك ما قبضت فقال إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان
إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي
محمد رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو
زيادة أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقع يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله وأجاب في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما
عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع له بسعر يوم أعطاه الطعام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد وذكر الحديث
وعنه قال كتبت إلى أبي محمد وذكر الحديث إلى قوله ورجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال أعطاه بها طعاما أو قطنا أو زعفرانا ولم يقاطعه على
السعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص بأي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه
وحل ما له عليه أو السعر الذي بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه فوقع ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله قال وكتبت إليه الرجل استأجر أجيرا ليعمل
له بناء أو غيره من الأعمال وجعل يعطيه طعاما أو قطنا وغيرهما ثم تغير الطعام أو القطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ويحتسب له بسعر
يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقع يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد
قال قلت لأبي عبد الله أشتري طعاما فتغير سعره قبل أن أقبضه قال إني لأحب أن تفي له كما أنه إن كان فيه فضل أخذته ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن
عمار نحوه **باب** حكم فضول المكاييل والموازين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله قال قلت له إنه
يمر بالرجل فيعرض عليه الطعام ويقول قد أصبت طعاما من حاجتك فأقول له أخرجه أربحك في الكر كذا وكذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته
وإن لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا بأس بها قلت فأقول له اعزل منه خمسين كرا أو أقل أو أكثر بكيله فيزيد وينقص وأكثر ذلك
ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال إني بعثت معتبا أو سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيالنا الذي نعرف فقلت له عرفت صاحبه
قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بأن الزيادة لي وأنت تردها قد علمت أن ذلك له قال نعم إنما ذلك غلط الناس لأن الذي ابتعنا به إنما كان ذلك
بثمانية دنانير ثم قال ولكن أعد عليه الكيل وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال سألت أبا عبد الله قلنا نشتري الطعام من السفن
ثم نكيله فيزيد قال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله وعن محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعديا فلا بأس و
رواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني عن أبي عبد الله في حديث أنه سأله فقال إن
كان صاحب الطعام يدعونا إلى أن يكيله لنا ولنا أجراء فيعيرون فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا عبد الله عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنان بعشرة واللحم الأرطال بالدراهم ولا يتزن
إلا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر في ذلك الوسط فلا تعده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها ويفضل في يدي منها فضل فقال أليس تزن الوفاء فقلت بلى قال لا بأس ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وما يدل عليه **باب** وجوب احتساب
العربون من الثمن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله قال كان أمير المؤمنين يقول لا يجوز
بيع العربون إلا أن يكون نقدا من الثمن ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ورواه الصدوق باسناده عن وهب ورواه الحميري في قرب الإسناد
عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه **باب** أن من اشترى الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها محمد بن الحسن الطوسي
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد في رجل اشترى من رجل أرضا بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل
ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق
الأرض أم لا فوقع إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله **باب** أن من باع واستثنى نخلة أو نخلات فله المدخل
إليها والمخرج منها ومدى جرائدها إلا مع الشرط محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن يعني الصفار قال كتبت إليه يعني الحسن بن علي العسكري في رجل باع بستانا

لنخيله شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها ما لها حولها بقدر اغصانها او بقدر
موضعها الذي هي ثابتة فيه فوقع له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك انشاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قضى النبي ص في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلات فقضى له رسول الله ص بالمدخل اليها والمخرج منها ومبلغ جرائدها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم الشعيري اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احياء الموات **باب** حكم من اشترى بيتا في دار هل يدخل الاعلى
والاسفل ام لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل
يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه انشاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب مثله
وباسناده عن الصفار انه كتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر فيدخل البيت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق
هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه انشاء الله **اقول** تقدم عن جماعة من فقهائنا دخوله تبعا ولم
اللفظ لغة او عرفا **باب** ان من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع والاطلاق يحمل على ذلك الا مع الشرط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع
قضى رسول الله ص بذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ... عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابره فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به رسول الله ص ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى **باب** ان من امر
احدا ان يشتري له متاعا لم يجز ان يشتري لنفسه ثم يبيعه اياه بربح ولا يعلمه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سدير ... قال قلت له
الرجل يأتيني فيقول اشتر لي ثوبا بدينار او اقل او اكثر واشتري له بالثمن الذي يعطي ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه انه
ربحت عليه قد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي يريد لا ادري بكم عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شيء منه هل يصلح لي ان اربح عليه اذا
كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الآداب **باب** ان من تبرع عن المشتري بالثمن ولو
مع قدرته جاز لكن الشراء منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من الصياقلة ابتاع ورقا بدنانير
فقال الصيرفي لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري ضيعة يحبها او يصلح قال لا بأس به **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** حكم اشتراط المشتري كون الوضيعة على البائع وجواز كل شرط سائغ مقدر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا و
كيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في خيار الشرط وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** انه اذا عين نقدا لزم والا انصرف الى
نقد البلد محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالفي درهم او
نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غيره قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي
في المهر لانهم قالوا لا تأخذ الا وضحا وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم نقل وضحا ولا غيره ذلك **باب** انه يجوز للبائع ان يرشو وكيل المشتري لئلا يأخذ منه
اكثر من حقه ولا يجوز ان يرشو ليأخذ اقل محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال
سمعت ابا الحسن ع وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوي فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال
لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قلت نعم قال فسدت رشوتك **ابواب احكام العيوب** **باب** ان كل ما زاد
في اصل الخلقة او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد الا مع التبري من العيب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي
ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس
يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج
من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر ع في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا
اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر ع عن ابيه عن آبائه عن النبي ص انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم
فقضى لهم بالعيب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخيار وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** اقسام العيوب وما يرد
منه المملوك من احداث السنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا ع قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون
والجذام والبرص والقرن القرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال والقرن
الحدبة لانها تكون في الصدر الى آخره وعن محمد بن يحيى وغيره جميعا عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا ع يقول يرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة
رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
همام قال سمعت الرضا ع يقول ثم ذكر نحوه الا انه قال والبرص والقرن ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي
عن الرضا ع نحوه الا انه قال على صاحبه وعنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في حديث وعهدته يعني الرقيق السنة من الجنون

ابواب احكام العيوب

فما بعد السنة فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن
فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي عن يونس
ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة قال وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال في اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن بشر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا
باعني شاة تأكل الذبان فقال يا شريح لبن طيب بغير علف قال لم يردها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب انه من اشترى جارية لا
تحيض في ستة اشهر من غير حمل ولا كبر ولا صغر فهو عيب ترد منه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ كذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل اشترى جارية فوطئها
ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه
بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب
والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد
بها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين كان القضاء الاول في الرجل
اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل
كلهم عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال ان البيع لازم لا يردها ويأخذ ارش العيب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله قال كان علي لا يرد الجارية
بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من اشترى
جارية فوطئها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على
الذي ابتاعها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها الحديث وبالاسناد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت
رجلا بجارية فباعنيها الى ان قال قلت أرأيت ان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ورواه
الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على كون العيب غير الحبل لما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله قال الكليني وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها اقول لا يمتنع ان تحمل البكر بالمساحقة
او بالوطي فيما دون الفرج وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية فيقع
عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
ابان بن عثمان اقول حمله الشيخ على ان المراد بالشيء نصف عشر القيمة لما مضى ويأتي وبالاسناد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يشتري الحبلى فينكحها
وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله اقول
حمله الشيخ على انه يكسوها ما يساوي نصف عشر قيمتها وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية وهي
حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه اقول هذا محمول على كونها بكرا لما تقدم و
باسناده عن ابي المغراء عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد
نصف عشر ثمنها وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع جارية حبلى
وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب ان من اشترى جارية وشرط البكارة
فظهر سبق الثيبوبة كان له الرد والارش محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء
فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن

وعنه عن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال
مرض او امر يصيبها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرعة **اقول** هذا محمول على عدم اشتراط البكارة في عقد البيع او انه ظنها كذا او على
عدم تحقق سبق الثيبوبة على البيع لما مر هنا وفي خيار الشرط **باب** انه من اشترى زيتا او سمنا او نحوهما فوجد فيه درديا خارجا عن العادة لم يعلم به كان له
الرد او العوض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير وعن علي عن حماد جميعا عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل
وباسناده عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسحق الحذاء عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين ع سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي
وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رأيت قال فقال رد عليها وكان يكره ان
يجلل التمر ورواه الصدوق مرسلا وترك من قوله عليها الى قوله عليها وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي ع فقال له علي لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعتك منه حكرة
فقال له علي ع انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا وحكم ما لو ادعى
البراءة فانكر المشتري محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي
فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت
منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الخيار
باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء الا ان يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد
سعرهما شيء واحد واحدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى يبينه ورواه الصدوق باسناده عن ابن
مسكان ثم يبيعهما عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وبالاسناد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له
وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين
فلا يصلح ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان
من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن
ذلك أيصلح لي ان انديه فقال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم فقال لا بأس به اذا اعلمتهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان **اقول**
وتقدم ما يدل على تحريم الغش فيما يكتسب به وعلى جملة من احكام العيوب في الخيار **باب** حكم التهمة في الاباق وظهور زيادة من الطريق في الارض المبيعة محمد بن الحسن
باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
صفوان عن غالب بن عثمان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس **اقول** حمله بعض علمائنا على طريق
مملوك لبائع الدار والاقرب ان يراد به عدم بطلان البيع مع عدم معلومية الزيادة بخلاف ما اذا بيعت الطريق بانفرادها ولا دلالة فيه على ملك المشتري بها ه
ابواب الربو باب تحريمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا عند الله اشد
من سبعين زنية كلها بذات محرم ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابي جميلة عن سعد طريف عن ابي جعفر ع قال اخبث المكاسب كسب الربو وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع
اني قد رأيت الله تعالى قد ذكر الربو في غير آية وكرره قال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي
عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما حرم الله عز وجل الربو لكيلا يمتنع الناس من اصطناع
المعروف محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا
اشد عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار نحوه وعنه عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قال ابو عبد الله ع درهم واحد ربا اعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم وعنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله
وافتقر ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربو فقال انه لو كان الربو حلالا
لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربو لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض
ورواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم نحوه وباسناده عن هشام بن سالم



كتاب التجارة

عن ابي عبد الله ع قال انما حرم الله الربو كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف ورواه في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن احمد بن ثابت عن عبيد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
نحوه وباسناده عن محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف ورواه في العلل عن علي بن احمد عن حميد عن عبد الله بن احمد
النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن ابي منصور عن محمد بن عطية مثله وباسناده عن محمد بن سنان ان علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب
مسائله وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر
باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله
لما يتخوف عليه من فساده حتى يونس منه رشد فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف
بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن الا استخفافا منه بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية
لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال ورواه في
عيون الاخبار وفي العلل باسانيد تأتي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع قال يا علي الربا سبعون
جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام ورواه في الخصال باسناده
الآتي عن انس بن محمد مثله وباسناده عن الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها اشر المكاسب كسب الربا وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى
زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب
وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربو وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص في حديث قال
ومن اكل الربو ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان
عنده منه قيراط واحد الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى السماء رأيت قوما يريد احدهم ان يقوم
فلا يقدر عليه من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون الربو ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن
ابي عبد الله ع مثله وعنه اذا اراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الربو وعنه قال الربو سبعون بابا اهونها عند الله كالذي ينكح امه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع
وكذا الذي قبله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال قال ابو جعفر يعني الجواد ع السحت الربو قال وقال رسول الله ص درهم ربا اعظم من سبعين زنية
قال وقال ابو عبد الله ع درهم ربا اعظم من عشرين زنية بذات محرم العياشي في تفسيره عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول آكل الربو لا يقوم
حتى يتخبطه الشيطان من المس وعن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال اذا التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال الله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربو ان كنتم مؤمنين الى قوله تظلمون فهذا ما دعا الله اليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه فمن خالف ما امره الله به من التوبة سخط
الله عليه وكانت النار اولى به واحق **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القتل والكفر باستحلال الربو محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله ع عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللباء فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات **باب** جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال الربو رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربو
الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قوله وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس
فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تريد منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عمر **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** تحريم اخذ الربو ودفعه وكتابته والشهادة عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين آكل الربو وموكله وكاتبه وشاهده فيه سواء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال لعن رسول الله ص الربو وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي
قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في مناهي النبي ص انه نهى عن اكل الربو وشهادة الزور وكتابة
الربو وقال ان الله لعن آكل الربو وموكله وكاتبه وشاهديه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي ع قال لعن رسول الله ص في الربو خمسة آكله و
موكله وشاهديه وكاتبه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات **باب** حكم من اكل الربو بجهالة او غيرها ثم تاب وورث مالا فيه ربا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأكل الربو وهو يرى انه له حلال قال
لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل وعنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المغرا قال قال ابو عبد الله ع كل ربا اكله الناس
بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره
حلالا كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه
بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي نحوه الى قوله فليأخذ رأس ماله وليرد
الزيادة ورواه الصدوق مرسلا الا قوله فيما يستأنف الا انه قال ان ورث مالا حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا وعن علي بن ابراهيم

عمير عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان
فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر ان كنت تعلم
بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول
الله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل
الربو ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ ايضا باسناده الذي قبله وبسنده واسناده عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر فقال اني
ورثت مالا وذكر الحديث نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه قال اتى رجل عليا فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام فقد اختلط
علي فقال اخرج خمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال كله لك حلال محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه
سأل عن الرجل ياكل الربو وهو يرى انه حلال فقال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي عنى الله عز وجل وباسناده عن الحسن بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا
ان ترده على اصحابه فجاء الى ابي جعفر فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر مخرجك من كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله و
الموعظة التوبة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر قال ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف فاراد خالد بن
الوليد المطالبة بعد ان اسلم فنزلت واتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين الاية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن رجل اكل
ربا لا يرى الا انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو ربا احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال ان رجلا اربى دهرا من الدهر فخرج قاصدا ابا جعفر
الجواد فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما
بقي فليستحفظ وعن ابيه قال قال ابو عبد الله لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن ومن اكله جاهلا بتحريمه لم يكن عليه شيء العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر في قول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى قال الموعظة التوبة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس وغيره

باب انه لا يثبت الربا الا في المكيل والموزون غالبا وان الاعتبار فيهما بالعرف العادي دون الخاص

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله قال لا يكون الربا
الا فيما يكال او يوزن وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله في حديث انه قال يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا بع
واربح ولا تربه قلت وما الربو قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد نحوه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن
سعيد عن صفوان عن ابن بكير وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز من تمر بقفيزين من تمر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي
نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم مثله وعن علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره في حديث طويل قال ولا ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ
فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب انه لا يثبت الربا بين الولد والوالد ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين الذمي

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ليس بين الرجل وولده ربا
وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم
ورواه الصدوق مرسلا نحوه وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن يس بن النضر عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربو فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني و
بينهم ربو قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك
وعبد غيرك **اقول** هذا مخصوص بالذمي لما مر ويحمل على الكراهة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر مثله الا انه قال لان عبدك ليس مثل عبد غيرك محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا **اقول**
حمله بعض الاصحاب على الذمي الخارج عن شرائط الذمة لما مر وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن رجل اعطى رجلا مائة درهم يعمل بها
على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر هل يحل ذلك قال لا هذا الربا محضا

باب ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل بينهما ويجوز التساوي

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يبيع الرجل
الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير
من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة ورواه

كتاب التجارة

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ومن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله الى قوله اصلهما واحد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس قال وسألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يصلح الحنطة والشعير الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة والدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والحنطة بالشعير مثلا بمثل لا بأس به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي لكل عشرة ارطال اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب والعلاء جميعا ورواه الصدوق باسناده عن العلاء الا انه قال لكل عشرة امنان عشرة امنان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا بأس به راسا براس وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع التراضي وعدم التفاضل في الشعير

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له على آخر حنطة ايأخذ بكيلها شعيرا او تمرا قال اذا رضيا فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة بيع اللحم بالحيوان

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيس عن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ويكره نسيئة وان يسلف احدهما في الآخر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم في حديث قال اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد ورواه الكليني كما مر وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن محمد بن علي الحلبي وباسناده عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن حماد بن عثمان ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن محمد سماعة عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الكيل يجري مجرى واحد قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحد وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد واكثر من ذلك ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من بر او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل ايحل له ان ياخذ مكانه

ويأتي ما يدل عليه

نقبض قدر

كيلا او وزنا

رطلا او رطلين ذهبت قال اذا اختلفا وتراضيا فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصرف والسلف وغير ذلك **باب** عدم جواز بيع التمر
بالرطب والزبيب بالعنب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب
فاذا يبس نقص الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في حديث ان امير المؤمنين كره ان
يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب مثله وزاد وقال في حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلفان مثلان بمثل يدا بيد لا باس وعنه عن خالد عن ابن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله
ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن
محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص وعنه عن عبيس بن هشام
عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب ان التمر يابس والرطب رطب **اقول** حمل الشيخ هذه الاحاديث على الكراهة وغيره
على التحريم **باب** عدم جواز التفاضل في اصناف الجنس الواحد الربوي وان كان احدهما اجود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف
التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك
فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال ان علي بن ابي طالب كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما
ولم يكن علي يكره الحلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وترك قوله لان تمر المدينة ادونهما وعنه عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله
الا انه قال ادونهما **اقول** احد التعليلين للاستبدال والآخر للكراهة وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال كان علي يكره ان يستبدل
وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس في حديث قال سمعت ابا جعفر يكره وسقا من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف وغيره **باب** انه لا يحرم
الربا في المعدود والمزروع لكن يكره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ابي علي بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته
عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم مثله
الا انه قال ما لم يكن فيه كيل او وزن وعن علي بن ابراهيم عن رجاله عمن ذكره في حديث قال وما عد عدا او لم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره
نسيئة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب
بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن
فلا باس به اثنين بواحد وعنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال لا باس بالثوب بالثوبين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه كسا الناس
بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال فسألها اياه الحسين ابي فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه
واعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته
عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم فكرهه **اقول** تقدم ما يدل على اشتراط الكيل والوزن ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز بيع العروض
غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة نقدا ومتساويا ومتفاضلا ويكره نسيئة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وباسناده عن
داود بن الحصين انه سأل ابا عبد الله عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا تبع راحلة عاجلا بعشر
ملاقيح من اولاد جمل في قابل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعيد بن يسار ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله وزاد لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا
بيد فاما نظرة فلا يصلح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل

كتاب التجارة

الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن رجل قال لرجل ادفع اليّ غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها
فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولدت ويعرفها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] وزاد قال وسألته عن رجل يدفع الى
الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه وعن علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب
والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا بأس بذلك ولا تحل
النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد نسيئة جميعا لا بأس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد
فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا بأس
به وما عد او لم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا بأس به اثنان
بواحد يدا بيد نسيئة جميعا لا بأس به وما عد او لم يعد فلا بأس به بما يكال او بما يوزن يدا بيد نسيئة جميعا لا بأس بذلك فما كان اصله واحدا وكان يكال او
يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك ان القطن والكتان اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل
على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد
ويكره نسيئة واذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد يكره نسيئة فاذا كانت الثياب قطنا او كتانا فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد نسيئة كلاهما لا بأس به ولا بأس
بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد نسيئة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا اختلف اصل الحيوان فلا بأس باثنين
بواحد يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسأت العرض فلا بأس وان تعجلت العرض وانسأت الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان
او زيادة درهم او عرض فلا بأس ولا بأس ان تعجل الحيوان وتنسئ الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة الحديث محمد بن الحسن باسناده
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وباسناده عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء
من الاشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح وعن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين
بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل
يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الحيوان بالحيوان بنسيئة وزيادة دراهم ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان قال اذا تراضيا فلا بأس
ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز قبول الزيادة على القرض اذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله قال الربا رباءان احدهما ربا حلال والاخر حرام فاما الحلال فهو ان
يقرض الرجل قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه
وهو قوله عز وجل فلا يربو عند الله واما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الدين
والصرف وغير ذلك **باب** جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا وجواز اقراض الخبز والجوز عددا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عبد الرحمن بن ابي نجران ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وباسناده
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ويأتي ما يدل عليه في الدين ان شاء الله تعالى **باب** انه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص
شيء من غير جنسه وبما يقرب من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن خالد الصفار عن السندي بن الربيع عن محمد بن سعيد المدائني عن الحسين بن صدقة عن ابي الحسن الرضا
قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا بأس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير
الوضح غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال لي كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي
ابو عبد الله يكون مع الذي ينقص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الدراهم بالدراهم عن الفضل ما بينهما
فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن عليه السلام ان محمد بن [illegible] كتب اليه يسأله عن الرجل
يعطي الرجل مالا يبيعه شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فأجابه ما تبايع الناس فحلال وما لم يتبايعوا فربا محمد بن الحسين
الرضي في نهج البلاغة عن علي في كلام له ان رسول الله قال له يا علي ان القوم سيفتنون باموالهم الى ان قال ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والاهواء الساهية
فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع **اقول** هذا محمول على بيع احد المثلين بالاخر متفاضلا لا بيع غيره وهو كالبيع على الكراهة ويأتي ما يدل
على ذلك **ابواب** الصرف **باب** تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار ورواه الصدوق باسناده
عن حماد نحوه الا انه زاد والذهب بالذهب مثلا بمثل وقال ليس فيه زيادة ولا نظرة وعنه عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا
عبد الله يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما هو الربا المنكر وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال في الورق بالورق
وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا تبيعوا درهما بدرهمين قال ومنع [illegible] قال من

منه بعشرة دراهم فروى القبض بالتمام فهو باطل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في حديث المناهي
قال ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله (ع) ... فقال الذي ... باطل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الربا ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يشترط في صحة الصرف التقابض
في المجلس ولو بقبض الوكيل قبل التفرق محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه
الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها و
انتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه
فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا يبتاع رجل
فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن الرجل ... اشتري منه الدنانير بالدراهم ... اكثر من حقه ثم ابتاع منه مكانه دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حقك
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني
وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد
وابايعك قال ليس به بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وكذا الذي قبله عن صفوان نحوه وكذا الاول وعنه عن القاسم عن ابان نحوه وكذا الثاني وعنه عن النضر
عن عاصم بن حميد نحوه ذكر الثالث وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس وعنه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت
ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد
فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين ... عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير
باكثر من صرف يومها نسيئة **اقول** ... وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع)
قال ... الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس ... وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال
ثعلبة ... الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال الدنانير بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة او اقل او اكثر وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله (ع) عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما
الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال الشيخ هذه الاخبار الاصل فيها عمار فلا تعارض الاخبار الكثيرة السابقة ثم قال ويحتمل ان يكون قوله ... بسعر
الدنانير ... ان يكون ... دنانير نسيئة جاز ان يبيعها ... الدراهم ويأخذ الثمن عاجلا لما يأتي **اقول** ويحتمل كون الاخذ
بطريق القرض ... شرط ولو بزيادة كما يأتي ... ويحتمل الحمل على التقية ... باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ... المفضل ... كتبت الى ابي الحسن (ع) ان امرأة من اهلنا اوصت ان يدفع اليك ثلثين دينارا وكان لها ...
فذهبت الى بعض الصيارفة ... عشرين درهما ... عشرة دنانير ... ستين درهما وقد
بعثتها اليك ... فكتب وصلت الدنانير **اقول** ... ذكر الشيخ ... **باب** انه اذا كان له على غيره دنانير جاز
ان يأخذ بقيمتها دراهم ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع)
عن الرجل يكون له على الرجل دنانير ... قال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ... وعنه عن فضالة
عن ابان عن ... عن ابي عبد الله (ع) ... الرجل يكون له ... دراهم معلومة الى اجل ... فقال ... دنانير ... بسعر اليوم ... قال لا بأس
ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي ... وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل كانت له على رجل دنانير ... دراهم ... قال نعم ... ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
... عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



كتاب التجارة

باب ... اقول ... فقال لا بأس بها ... رجل له ... بسعرها ... دنانير او بالعكس ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده ... دراهم فيقاطعه عليها قال لا بأس

باب انه اذا اشترى ... ودفع ... حصل ... مع القبض وان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيء ... الدراهم فاشتري منه الدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرد علي ... اثبتها لك عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيري عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس ورواه الكليني كالذي قبله وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانه بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن لك اقل من حقك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له اني رجل ... الدراهم بالدنانير فاخرج البدرة فيها عشرة آلاف درهم فانظر الى الدراهم واقاطعه على السعر ثم اقول له قد بعتك من هذه الدراهم عشرة آلاف درهم بهذا السعر بخمسمائة دينار فيقول قد ابتعتها منك ورضيت فيدفع الي كيسا فيه ستمائة دينار فيقول منه ... لك من هذه الستمائة خمسمائة دينار ثمن هذه العشرة آلاف درهم فاقبض الكيس لم يوازنه ... الدراهم ولم اوازنه ... الدنانير في ذلك المجلس ثم يجيئني بعد ... فقال ... البدرة ... الكيس ... بالخمسمائة دينار قال فقلت نعم ... فقال فلا بأس بهذا اقول تقدم ما يدل على ذلك ... المكاييل والموازين

باب ... الجنس ... وبيان ان يكون مع الناقص من غير جنسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر ع يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل ... الدراهم ... [illegible] ... الزيادة ... البيع ... الدراهم ... فقال ... فلا بأس ... النقد ... الذهب فلوسا ... [illegible] ... دينارا ... [illegible]

اقول ... [illegible]

[illegible]

كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب التساوي في الجنس الواحد زنة وان كان احد الصنفين اجود و
جواز اشتراط الصرف في بيع او صرف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدلك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية
على الغلة فقال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اشترى
ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الربا **باب** ثبوت
ملك العوضين في الصرف وجواز بيعه بربح وان نقد غيره وجواز اشتراط الخيار فيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه
بربح قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل
بدنانير ثم يقول امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع اليك انا بالخيار عليك قال ان كان بالخيار فلا بأس ان يشتريها منه والا فلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
باب حكم من كان له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سألت ابا الحسن موسى عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها صاحب المال
بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي
بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصرف فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا
دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك
حبست منفعتها عنه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان نحوه محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده
فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح
قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي و
ليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير فصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له با
لسعر الاول يوم قبض الدراهم فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن
ايوب عن شريك بن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه
باب جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة اذا كانت معلومة الصرف والا لم يجز الا بعد بيانها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب بن يعقوب عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله الرجل يعمل
الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين الناس ذلك فلا بأس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا بأس وعنه عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثله وترك قوله بانفاقها وعنه عن علي بن الحكم عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله فالقي بين يديه دراهم فالقى الي
درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا
انفاقه **اقول** هذا محمول على كونه غير معلوم الصرف ولا بائن للناس فلا يجوز انفاقه الا ان يبين حاله ذكره الشيخ وغيره لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على الكراهة
وباسناده عن ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم اثنين
فقال لا بأس به اذا كانت تجوز ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه قال الشاهية الى ان قال لا بأس به يجوز ذلك وباسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا
عددا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ما تقول جعلت فداك
في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به وانما اخذه على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي على
حد ما صار الي من قبلهم فكتب لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده على صاحبه من غير معرفته به او ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه
او ارده عليه فكتب لا يجوز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن فضل عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا
انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا وعنه عن حريز عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله
فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان جواز المصر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة النقدين
في حكم الدراهم المغشوشة **باب** ان الفضة المغشوشة اذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب وكذا الذهب بالفضة اذا اجتمع الذهب والفضة او ترابهما ولم يعلم

دانقين ظ

كتاب التجارة

...هل منها الربع واحدهما ما يقابله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عن شراء الفضة فيها الرصاص
والنحاس بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب وسألته عن الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه
الا بالورق ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم وذكر مثله الا انه قدم المسئلة الثانية على
الاولى ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان الا انه اقتصر على المسئلة الاولى وقال فيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت
وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير
والورق وعنه عن جعفر رفعه الى سعد بن خيثمة قال قلت لابي عبد الله اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح ان اجعل بينهما نحاسا
فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله الحلبي عبيد الله بن علي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الربا ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرهما باجود منها وبازيد وزنا
وعددا ويحل للقابض من غير شرط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن الرجل كانت لي عليه
مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا بأس ما لم تشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يستقرض من الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ
وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابرهيم نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وبهذا الاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا
بأس اذا لم يكن بينكما شرط ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا
بأس اذا طابت نفس المستقرض ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي ع ورواه الصدوق باسناده
عن يعقوب بن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال ان رسول الله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال
اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها
منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وعنه عن ابن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها
ولآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وكذا الذي قبله وعنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح قال قلت له الرجل يأتيني يستلف مني الدراهم
فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا انه
لا يسمى له تأخيرا انما اشهدها عليه فقرضه قال لا احب **اقول** هذا ظاهر في جواز الشرط وفي الكراهة مع عدم التفاضل وعنه عن جميل بن هشام عن ثابت
بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله قال لا يصلح ان تقرض تمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت فيها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عبيد
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان رجلا اتى رسول الله ص يسأله فقال رسول الله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق
من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله يتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال اكثرت يا رسول
الله فضحك فقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال واربعة ايضا ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في السلف وفي الدين وغير ذلك
باب جواز ابدال الدرهم الخالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا بأس و
رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بارض اخرى
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال قلت يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه
بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال
للذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن ابان يعني ابن عثمان انه قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به محمد بن الحسن باسناده

منها خ منه

يستقرض خ

من غلته الجياد

فقال أبي جعفر

عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله قال قلت يدفع إلي الرجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما وعن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط ذلك قال لا بأس وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن رجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى والدراهم عدداً قال لا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على جواز الشرط عموماً

باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بهما أو بأحدهما

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النسأ أنه الربا وإنما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان أبي يقول يكون معه عوض أحب إلي فقلت له إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط في ذلك قلت فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العوض أحب إلي ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله الرجل تكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري ورواه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري عن ابن سنان نحوه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعط الطعام ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد قال سألته عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال إنه يكره أن تبيعه بنسيئة وقال إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن أبان مثله إلا أنه قال نعم بالذهب وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن إبراهيم بن هلال قال قلت لأبي عبد الله جام فيه فضة وذهب أشتريه بذهب أو فضة فقال إن كان يقدر على تخليصه فلا وإن لم يقدر على تخليصه فلا بأس محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمنه طعاماً ولينسئه إن شاء وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح قال وسألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله قال قلت له السيف أشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر أو أقل قال لا بأس به **أقول** هذا محمول على ضم ضميمة مع الثمن إذا كانت الفضة أكثر أو على كون الشراء بغير الفضة وعنه عن جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمار [illegible] عن عبد الله بن جذاعة قال سألت أبا عبد الله عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به بأس لأن فيه الحديد والسير **أقول** هذا محمول على ما إذا نقد ما يقابل الحلية ذكره الشيخ لما مر ويمكن الحمل على البيع بغير النقد عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم أقل من الفضة أو أكثر قال يباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم ورواه علي بن جعفر في كتابه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما أو بغيرهما والصدقة بثمنه

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت أبا عبد الله عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فإما لك وإما لأهله قلت فإن فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء أبيعه قال بعه بطعام قلت فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه قال نعم محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن أبيه عن صفوان عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وإنا نبيعه قال أما تستطيع أن تستحله من صاحبه قال قلت لا إذا أخبرته اتهمني قال بعه قلت بأي شيء نبيعه قال بطعام قلت فأي شيء أصنع به قال تصدق به إما لك وإما لأهله قلت إن كان ذا قرابة محتاجاً أصله قال نعم وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عمرو بن سعيد عن أحمد بن الحسن بن مصدق قال سألت أبا الحسن عن شراء الذهب فيه [illegible] من المعدن قال لا بأس **أقول** هذا محمول على التفصيل السابق

باب جواز بيع الأسرب بالفضة وإن كان فيه يسير منها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله في الأسرب يشترى بالفضة قال إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية أو غيره عن أبي عبد الله قال سألته عن جوهر الأسرب وهو إذا خلص كان فيه فضة أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسرب ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله

باب أن المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بدينار غير درهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ عيناً بوزن ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن فقال [illegible] ثم قال [illegible] قال لا [illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد إلا أنه قال في أحدهما **أقول** [illegible] هنا وجه الزيادة لأنه تقابل الرصاص وقد تقدم ما يدل على الحكم الأول هنا وفي الربا وعلى الثاني في أحكام العقود

باب أن من أراد [illegible] جاز أن يعطيه من عنده أو غيره ما يحيله مع الأجل [illegible] على كراهية وجواز [illegible]

نسيئة

الاجر على ادخال المال بيت المال محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله يجيئني الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له وعنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ادخل المال بيت المال اعطي الذي من كل الف سنة قال احسب الاجر للاجرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى الرضا ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شئ لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه ثم قال كان شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس قال والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان له عليه دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس ونحوه ذكر الشيخ وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شئ الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى

باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا بأس به يدا بيد وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا بأس به وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج في حديث قال قلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب بيع الثمار



باب كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو ان تحمر او تصفر او شبه ذلك او ينعقد الحب وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها عامين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر عن الرطبة تباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت اصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به فقلت ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عن قول رسول الله في النخل فقال ابو جعفر خرج رسول الله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشئ ولم يحرمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا بأس يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه ترك قوله وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يبيع الثمرة المسماة وذكر بقية الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت الرضا هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن وذكر الحديث واسقط قوله وشبه ذلك وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العذق من النخل فقال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله احل ذلك فتظلموا فقال لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة في حديث قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر قال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله الا انه قال وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله كان ابو جعفر يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شئ من الخضرة ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان جميعا عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع سنين او ثلث سنين او اربعا قال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين اقول حمله جماعة من الاصحاب على ظهور الثمرة قبل بدو صلاحها لما مر وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنين فافعل وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنين فافعل وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية

غير ليس ل

الخضرة

عيينة قال سألت ابا عبد الله عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله الا انه قال سنين وباسناده عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها
من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام وان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي
الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألنا ابا عبد الله عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة ولا تشتره
حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط نوره محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى ان يباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر وفي معاني الاخبار عن محمد بن
هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه نهى عن المخاضرة وهو ان تباع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
وهو خضر بعد ويدخل في المخاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ونهى عن بيع الثمر قبل ان يزهو وزهوه ان يحمر او يصفر قال وفي حديث آخر نهى عن بيعه
قبل ان تشقح ويقال تشقح والتشقيح هو الزهو ايضا وهو معنى قوله حتى يأمن العاهة والعاهة الآفة تصيبه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بيع النخل ايحل اذا كان زهوا قال اذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه وبالاسناد قال
وسألته عن السلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وزاد وسألته عن السلم في البر ايصلح قال اذا
اشترى منك كذا وكذا فلا بأس قال وسألته عن السلم في النخل قال لا يصلح وان اشترى منك هذا النخل فلا بأس اي كيلا مسمى بعينه قال وسألته عن شراء النخل
واحدة ايصلح قال لا تشتري حتى يبلغ **اقول** حمل الشيخ ما تضمن النهي على الكراهة للنص على نفي التحريم **باب انه اذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع وكذا لو ادرك**
بعض ثمار تلك الارض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها
فلا بأس ببيعها جميعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن بيع الثمرة
قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس
به اذا كان فيه ما قد اطعم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة
كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل
نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع **اقول** حمله الشيخ على كونها في اماكن متفرقة وحمله على الاستحباب ويأتي ما يدل على الجواز مع الضميمة **باب جواز بيع
الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان
يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة
والبقل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله انه سئل عن خربة فيها دور ونخل بستان وزرع ورطبة اشترى غلتها قال لا بأس وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته وذكر نحوه وعنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل
فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب جواز بيع الرطبة
ونحوها جزة وجزات وورق الحناء والتوت واشباه ذلك خرطة وخرطات** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت ابا جعفر
ع عن الرطبة تباع قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا بأس واكثرت السؤال عن اشباه هذا فقال لا بأس به الحديث ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه
ما شئت من خرطة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة مثله وعنهم عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة في حديث قال سألت ابا عبد الله عن الرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان ابي
يبيع الحناء كذا وكذا خرطة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن** محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قام ثمرتك
بشيء فهو لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم
من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ذلك ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في شراء الثمرة فقال اذا ساومت بشيء فلا
بأس بشرائها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة الكرم بالزبيب من غيره** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه
فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن

قال وسألته عن النخل سنتين ايحل قال لا بأس يقول ان لم يخرج العام فيخرج في القابل ان شاء الله

عثمان بن عيسى عن

لا بأس به ثم قال

الثمن

كتاب التجارة

علي بن ابراهيم مثله. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله وباسناده عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى ان يقبل فأتى النبي فقال يا رسول الله لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وأبى ان يفعل فقال رسول الله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه له فكاله فكان خمسة عشر وسقا فأخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الربا.

باب انه يجوز للمشتري ان يبيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه قال فقال لا بأس بذلك أليس كان قد ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع. ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي مثله. وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود.

باب جواز اكل المار من الثمار وان اشتراها التجار وما لم يقصد او يفسد او يحمل وكراهة بناء الجدران على البساتين للمارة وقت الثمرة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال النبي فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا اثم عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها قال نعم قد نهى رسول الله ان تستر الحيطان برفع بنائها. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس. وعنه عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن يحيى الخزاز عن ابي داود مثله. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره هل له ان يأكل من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ويأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من مر به يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء. **اقول** هذا ظاهر في حصول الفساد بكثرة المارة وفي الحمل دون الاكل ويحتمل الكراهة. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا. **اقول** حمله الشيخ على الكراهة تارة وعلى المنع من الحمل وان جاز الاكل في الحال تارة لما مر. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق من مر ببستان فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا. وفي كتاب اكمال الدين باسناده السابق في احاديث صحة الامام من الحسن عن محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان قال واما ما سألت عنه من امر الثمار من اموال الناس يمر به المار فيتناول منه ويأكله هل يجوز له ذلك فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله. ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر مثله. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد انه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال فقال لا يأكل احد الا من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها فناء محاط ومن اجل الضرورة نهى رسول الله ان يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل احد. **اقول** هذا محمول على الكراهة لما مضى وما يأتي. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد من مسائل داود الصرمي قال سألته عن رجل دخل بستانا أيأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخربت لمكان المارة. ورواه الكليني كما مر في الزكاة. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة وفي الحدود في قطع السارق من الثمار وقد ادعى ابن ادريس الاجماع على الجواز وتواتر الاخبار به.

باب جواز بيع الاصول وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل وحكم من باع نخلا مؤبرا من الثمرة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه. وعنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في حديث قال اذا ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه شيء لم يكن به بأس. **اقول** وتقدم ما يدل على حكم ثمرة النخل المؤبر في احكام العقود.

باب انه اذا كان بين اثنين نخل او زرع جاز ان يتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

من محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب في حديث قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل
بكذا وكذا كيل مسمّى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال نعم لا بأس به ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ في بيع ثمرة النخل على الشجر و
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال أخبرني أبو عبد الله ع أن أباه حدثه أن رسول الله ص أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الثمرة
بعث عبد الله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة وقال لهم إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمر وإما أعطيكم نصف الثمر فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض ورواه الشيخ
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن أبي عبد الله ع مثله وعن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي الصباح قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن النبي ص لما افتتح خيبر تركها في أيديهم
على النصف فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النبي ص فقالوا إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال
خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصت وإن شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السماوات والأرض وعن علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
بعض أصحابه قال قلت لأبي الحسن إن لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون فيقولون إنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على
هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فإنه يجيء بعد ذلك فيقولون إن الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فإذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم أن تأخذوه
بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن المزارعة
فقال النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبّل رسول الله ص خيبر أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما
أخرجت فلما بلغ الثمار أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيّرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف
ذلك وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والأرض **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة إن شاء الله تعالى

باب جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسنبل دون الحب على كراهية فإن اشتراه قصيلا جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط أو الإذن

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع لا بأس بأن تشتري زرعا أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل
أن يسنبل وهو حشيش الحديث وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله ع أيحل شراء الزرع الأخضر قال نعم لا بأس به وبإسناده
عن حريز عن زرارة مثله وقال لا بأس بأن تشتري الزرع والقصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلا فلا
بأس به قبل أن يسنبل فإذا استنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فإنه فساد ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثل كل ما قبله وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن أبي
عمير عن معلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله ع أشتري الزرع قال إذا كان قد شبر وعنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تشتري
الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك الحديث **أقول** حمله الشيخ على الكراهة وعنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن تشتري زرعا أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده وإن شئت فبعه حشيشا وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة وقد اشتراه من أصله وما كان على أربابه
من خراج فهو على العلج قال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه
حتى يكون سنبلا ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه وبإسناده عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله ع
في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس إذا قال أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص
به ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد والذي قبله عنهم عن أحمد بن محمد كذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش قال لا إلا أن تشتريه لتقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه
إن شاء حتى يسنبل

باب حكم بيع الزرع بحنطة منه وبالورق وبيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها

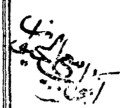
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا بأس أيضا أن تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت
أبا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام فقلت جعلت فداك فإني أشتري منه الأرض
بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشا وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الوشا قال سألت الرضا
وذكر مثله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما كان أو معاهدا فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل
من مكانه أو لحاجة قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة
أنه سأل يعني أبا عبد الله ع عن رجل زرع مسلما أو معاهدا فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه ذلك قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام

باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمن البصري عن أبي
عبد الله عن أبي عبد الله قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد مثله وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله
قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة الحديث وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
قال سألت أبا الحسن عن رجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض قال حرام الحديث وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الوشا قال سألت

الرضا ذكر مثله ورواه الحميري كما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الوشا مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه
عن علي ع في حديث المناهي ان النبي ص نهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك **اقول** لعل هذا التفسير من بعض الرواة من غير تحقيق او يكون
للفظ معنيان فيقوم ارادة احدهما وفي معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه نهى
عن بيع المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر والمزابنة بيع التمر في رؤس النخل بالتمر **اقول** وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على المغايرة
بين الثمن والمثمن كما مر ذكره الشيخ وغيره **باب** جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون للانسان في دار آخر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز
له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز
عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه رخص في العرايا واحدتها عرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يبتاع تلك النخلة
من المعرى بتمر لموضع حاجته قال وكان النبي ص اذا بعث الخراص قال خففوا الخرص فان في المال العرية والوصية **باب** جواز استثناء البائع من الثمرة ارطالا معلومة
او شجرات معينة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا
فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب** بيع الحيوان **باب**
جواز الشراء من رقيق اهل الذمة اذا اقروا لهم بالرق محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق وبهذا الاسناد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وبالاسناد
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن شراء مملوكي اهل الذمة قال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ورواه الصدوق باسناده عن
ابان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة وكذا الحديثان الاولان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز ابتياع ما يسبيه الظالم
من اهل الحرب وما يسرق منهم ولو غصبا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن
ان الروم يغزون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما
ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن في شراء الروميات فقال اشترهن
وبعهن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن قوم من العدو الى ان قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير
المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا باس بشرائهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في
الجهاد وغيره **باب** جواز الشراء من اولاد اهل الحرب ونسائهم دون اهل الذمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل عن زكريا بن آدم قال
سألت الرضا ع عن قوم من العدو الى ان قال وسألته عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه
لا يصلح لك ولا من اهل الذمة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن ابي علي بن راشد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس **اقول** حمله الشيخ وغيره على اهل الحرب لما مر وبهذا الاسناد وترك ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعنه عن ابي علي
ابن ايوب ذكر الكفيلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب لا بالرضاع ومن ملك احدهن انعتق عليه ولا يملك
من عداهن من ذكور العمودين وان المرأة تملك من عداهما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي
عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه
وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ورواه الصدوق باسناده
عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة نحوه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد وقال
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله في امرأة ارضعت ابن جاريتها
فقال تعتقه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال قلت له
غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وباسناده عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد
ما تنفق عليها قال ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم **اقول** النهي محمول على الكراهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة
عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه
صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه **اقول** هذا مخصوص بذي الرحم الذي ينعتق عليه كما مر او محمول على استحباب العتق ويأتي ما يدل على ذلك
في الرضاع وفي العتق **باب** جواز شراء الرقيق اذا بيع في الاسواق او اقر بالرق او ثبت بالبينة وان ادعى الحرية بغير بينة محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وابن جبلة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ورواه الصدوق باسناده

المزابنة بتقديم الباء على النون منه



ورواه الشيخ باسناده عن ابان مثله منه

يشتري من رجل

عن ميسر الخادم مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا
ان يكون لها بينة ورواه الصدوق باسناده عن حمزة بن حمران ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله **اقول** وياتي في العتق ما يدل على ذلك
... قبل القبض للمذكورين **باب** انه يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم وان
يستوثق من العهدة ويكره ان يرى ثمنه في الميزان او يشتري ذا عيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت عند
ابي عبد الله فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله لا تشترين شينا ولا عيبا
واذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق
عنه باربعة دراهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ... قال
من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله بن جبلة قال دخلت على ابي عبد الله
فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة **باب** حكم مال المملوك
اذا بيع لمن هو محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل باع مملوكا
فوجد له مالا قال فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري
وان لم يكن علم فهو للبايع ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** حمله بعض الاصحاب على ... فهو للمشتري مع اشتراطه
وعن محمد بن الحسين باسناده عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله في رجل باع مملوكا وله مال قال ان كان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال
للمشتري وان لم يعلم به البايع فالمال للبايع وباسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط
المبتاع امر رسول الله بذلك قال الصدوق وهذان الخبران متفقان وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم به البايع فالمال للمشتري ومتى لم
يشترط المشتري ماله ولم يعلم به البايع فالمال للبايع ومتى علم به البايع ولم يستثنه عند البيع فالمال للمشتري الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد عن
ابي عمرو عن عبد الكريم بن الهيثم القطان عن ابي ثوبة عن مصعب عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله من باع عبدا له مال
فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع **باب** حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيعه لذلك ... محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** هذا محمول على كون المال من غير جنس الثمن
لما مر في الربا والصرف ويمكن حمله على وقوع البيع على المملوك وعدم كون المال مشترطا الا جزاء من المبيع وتقدم ما يدل على الحكم الثاني فيما يكتسب
وما يدل على الثالث في العيوب **باب** ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية ... وهبة وغير ذلك ولا يجوز له التصرف الا باذن المولى محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ
منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده
ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك
ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة
لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله الولاء لمن اعتق
فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا
يرث عبد حرا ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ورواه في المقنع مرسلا عن عمر بن يزيد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله مملوك في يده مال أعليه زكاة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك
اقول هذا محمول على كون المال من مال السيد ولا يتمكن من التصرف فيه ويمكن حمل نفيه عن المملوك على نفي جواز التصرف بغير اذن مولاه فانه
محجور عليه بحمل الحجر على التقية جمعا بينه وبين ما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ما
تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل
رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى احلال هي فقال لا فقلت له أليس العبد وماله لمولاه فقال
ليس هذا ذاك ثم قال قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى ... عن اسحق بن عمار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجب على من اشترى امة ان يستبرئها قبل ان يطأها ... وان
كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض خمسة واربعين يوما وكذا يجب الاستبراء على من اراد بيعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا
ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمس واربعين ليلة ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر ... وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة نحوه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال



كتاب التجارة

[illegible]

قال [illegible] اقول [illegible] باب [illegible]

[illegible]

شراء رقيق الاغفال من الخمس ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشرط في الاماء لا تباع
ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال فهو باطل وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى
جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا اشترط لهم وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج مثله وزاد
الا الميراث **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط ووجوب الوفاء بالشرط وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في شرائط البيع ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من اشترى عبدا فدفع
البائع عبدين ليختار ايهما شاء فابق احدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اشترى من رجل
عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي
عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع
ونصفه للمبتاع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه ايضا باسناده عن الصفار عن علي بن ابرهيم عن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ورواه
الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي حبيب نحوه **اقول** وجهه بعض علمائنا بوقوع البيع على نصف العبدين **باب** حكم من وطئ امة له فيها شريك ومن اشترى
امة فوطأها فولدت ثم ظهر انها مستحقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم
الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من
ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على
غيره ان يشتريها الا بالقيمة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك قوله وتقوم الامة بقيمة ويلزم ثمنها حمله اكثر الاصحاب
على ما اذا احبلها ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني في نكاح الاماء **باب** حكم المملوكين المأذون لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد
الآخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي
سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك
وليس له ان يضربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن عائذ نحوه الا قوله فهما رد على مواليهما قال الكليني والشيخ وفي رواية
اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده **اقول** وجه الجمع انه ان اشتبه السبق والسابق فالحكم القرعة وان علم الاقتران
بطل العقدان لان الفرض شراء كل منهما لنفسه **باب** ان العبد اذا سأل مولاه ان يبيعه وشرط له مالا لزمه ان كان له مال والا فلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
عن محبوب عن الفضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله ع اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان لك
يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا
عن الفضيل مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط ان يجعل له شيئا قال يجوز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
باب جواز النظر الى وجه امة يريد شراءها وساقيها ومحاسنها دون العورة وحكم مسها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حبيب بن المعلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اني اعترضت جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن
يريد الشراء فليس به بأس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه وعنه عن ابي جعفر عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله ع قال لا احب للرجل ان يقلب الا جارية
يريد شراءها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان اذا اراد ان يشتري
الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها **باب** استحباب بيع المملوك اذا طلب البيع او كره مولاه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن خادم عند قوم ... بلغوا او لم يبلغوا ان الخادم مواليها يبيع ... الولد
ذلك ايصلح ان يبيعوا او يصلح بيعهم ان هي لم تنل ذلك ولا هم قال اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي **باب** ان من شارك غيره في شراء حيوان
وشرط الرأس والجلد بماله لم يرد الشريك بحر كان له بقدر ما نقد لا ما شرط وان من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه وانه يجوز
بيع جزء مشاع من الحيوان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد
بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب
الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله
وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى
البائع الرأس او الجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم الا انه قال

المس ع

ثمانية د



عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام انه قال اختصم الى علي عليه السلام رجلان احدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الراس والجلد ثم بدا له ان ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الراس والجلد **اقول** وما يعتبر من شياع من الحيوان تقدم وما يدل عليه في مواضع ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشفعة وفي الشركة وغيرها **باب** حكم من اشترى امة سرقت من ارض الصلح او غيرها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه مات ومات عقبه قال فليستسعها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا باس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز بيع ام الولد في ثمن رقبتها خاصة مع اعسار مولاها او موته ولا مال له سواها وان من اشترى جارية وشرط للبائع نصف ربحها فاحبلها فلا شيء للبائع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت فكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** المراد تباع في ثمن رقبتها كما مر او مخصوص بالتي مات ولدها ذكره الشيخ وغيره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له اولادا فمات ولدها قال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار وقوم كل واحدة بقيمة فلما صار الى المبيع جعلهن بثمن فقال للبيع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الاستيلاد **باب** حكم المأذون اذا دفع اليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه واعتقه ودفع اليه الباقي فحج ثم تخاصم مولاه ومولى الاب وورثة الآمر كل يقول اشترى بمالي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة على انه اشترى اباه من اموالهم كان له رقا وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صالح بن رزين **اقول** حمله بعض علمائنا على ان موالي العبد انكروا البيع **باب** حكم ما لو اقر ببيع عبده ثم مات فاقر العبد بالعبودية للوارث محمد بن الحسن عن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك قال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي ذكر انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به انا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله



ابواب السلف **باب** اشتراط ذكر الجنس والوصف وانه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه نقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وبالاسناد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس به الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس الى ان قال ولا باس بالسلف في مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد في حديث انه سال ابا عبد الله عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل مسمى لا باس به وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن السلم في الحيوان قال ليس به باس الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك وعنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله قال لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال لا باس بالسلم في الفاكهة وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء الجرار المال والروايا ولا باس

الفلس بالفلسين والفلسين بالفلسين ولا بأس بالسلف في الفلوس **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً وعلى جواز السلف في الحرير والتبن والحطب
والحيوان والزعفران والرقيق والطعام والعلف والتمر والثمر والعصفر والبطيخ والعنب وغير ذلك **باب** عدم جواز السلف فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم وروايا الماء
وحكم شراء الغنم وشرط الابدال محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنّ
فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة واشتره معاينة يداً بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربنها فإنها يعطيك مرة ناقصة ومرة
كاملة ولكن اشترها معاينة يداً بيد فهو أسلم لك ولهم ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن موسى بن حكيم عن محمد بن حيان الجلاء عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يشتري مائة شاة على أن يبدلها كذا وكذا
قال لا يجوز **أقول** وتقدم ما يدل على اشتراط الضبط بالوصف **باب** اشتراط ذكر الأجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم الحديث
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم
إلى أجل معلوم وبالإسناد عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني
فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت بلى قال لا بأس وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو
السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت به قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد ورواه الصدوق بإسناده عن
غياث بن إبراهيم مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي
شيئاً إلى أجل مسمى محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن محمد عن أبان عن حديد بن حكيم قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال لا بأس به ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن حديد
بن حكيم ورواه الصدوق بإسناده عن حديد بن حكيم **أقول** هذا محمول على تعيين الأجل وإن كان متعدداً وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن السلم
وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل وعن السلف في الطعام كيلاً
معلوماً إلى أجل معلوم فقال لا بأس به **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وأن ما تقدم من جواز بيع ما ليس عنده حالاً لا ينافي هذه الأحاديث لأنها
تدل على اشتراط الأجل مع إرادة السلف لا مع إرادة الحلول وهو ظاهر **باب** جواز تعدد الأجل بأن يجعل لكل جزء من المبيع أجلاً محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن
محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً
يأخذ في كل يوم منه أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري قال لا بأس بهذا ونحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله إلا أنه قال الخمسمائة رطل أو أكثر
من ذلك المائة رطل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل وإن كان معدوماً
وقت العقد محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل
وضمن البيع قال لا بأس به ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع
بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل
مسمى فلا بأس به قلت أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما أحسن ذلك ورواه الصدوق بإسناده عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن النضر نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط
عن أبي مخلد السراج قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل قصاب وإني أبيع المسوك قبل أن يذبح الغنم
قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن أسباط مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن
الحجاج جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس أن تشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالاً وإلى أجل فقال لا يسمي له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد
مثل البطيخ والعنب في شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من نخل مائة من صفر وليس عند الرجل منه شيء قال لا بأس إذا وفاه بالوزن الذي اشترط له ورواه الصدوق بإسناده
عن أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام نحوه وعنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال لا بأس به **أقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال لا بأس به ورواه الشيخ عن أبي علي الأشعري مثله وعن علي بن
إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل
مسمى إلى أن قال فقال لا بأس وفي الزعفران أن يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل أو أكثر من ذلك قال لا بأس الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن
أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وبإسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل فقال يسمي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي شرائط البيع ويأتي ما يدل عليه وباب

جواز ان ... عن المختلفة بعضها في بعض على كراهة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا باس بالسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ورواه الصدوق باسناده عن وهب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ورواه الصدوق باسناده عن الوشاء عن عبد الله بن سنان و
رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الربوا **باب** حكم جعل ما في الذمة
ثمنا في السلف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل
يسأله فقال لا باس بذلك فعاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت
يقولون فاسد فقال لا تفعله فاني اوهمت **اقول** المنع هنا محمول على الاعتذار بالوهم وجه التقية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **اقول** هذا يحتمل النسخ ويحتمل الكراهة
ويحتمل اتحاد الجنس ويحتمل ارادة بيع ما في ذمة زيد بما في ذمة عمرو وغير ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن السلم في الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في
الصرف وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه اذا تراضيا وطابت انفسهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون
شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في
الحيوان قال ليس به باس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا
باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اسلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا باس قال وان لا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم
فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أبطيبة نفس من صاحبه قال نعم قال لا باس وعن بعض اصحابنا عن منصور بن
العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت عنده رجلا يسأله وهو يقول له ان لي اخا يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن
فقال اليس بطيبة نفس من صاحبه قال بلى قال فلا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر
منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي
الاشعري مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو
عبد الله عن رجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك في الصرف وفي الصدقة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدين ان شاء الله تعالى **باب** حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فاذا لم يكن فيه
كيل او وزن فبعه وعنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود
باب انه اذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ واخذ راس المال وله ان يأخذ بعضه وراس مال الباقي وحكم اخذ قيمته بسعر الوقت محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان
لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا
يأخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا قوله من الغنم دراهم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلم
في الطعام الى اجل فيوفيه بعضا ويعجز عن بعض ايصلح ان يأخذ بالباقي راس ماله قال نعم ما احسن ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض
طعامه ويبقى بعض لا يجد ما يقضيه من عليه فيعطيه راس ماله قال يأخذه فانه حلال الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وزاد قلت فانه يبيع ما قبض من
الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام
الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك ورواه الشيخ كالذي قبله وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل يسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وعن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس **اقول** يمكن حمله على الاستحباب في كراهة البيع قبل القبض جمعا بين الاحاديث ويمكن حمله على حصول الغبن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس انما له دراهم ياخذ بها ما شاء ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمته ما لك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله وعنه عن علي بن محمد قال كتبت اليه وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته وذكر مثله وزاد قال وسألته عن رجل له على آخر كر من حنطة ايصلح له ان ياخذ بكيلها شعيرا او تمرا قال اذا تراضيا فلا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير **اقول** تقدم الوجه فيه مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون **اقول** تقدم وجهه وعنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلف في الحنطة والثمرة مائة درهم فياتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب نحوه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من باع طعاما او غيره بدراهم الى اجل واراد عند الاجل ان ياخذ بدراهمه مثل ما باع بها او ياخذ المشتري دراهم ويشتري لنفسه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه الى ان قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله الى قوله شراءه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما حل الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال لا تشتره منه فانه لا خير فيه **اقول** حمله الشيخ على ما اذا اخذ اكثر من طعامه او اقل والاول على ما اذا اشتراه كما باعه ويحتمل حمله وغيره بالجواز مع الكراهة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ورواه الصدوق باسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل باع بيعا الى اجل والبيع عند صاحبه فاتاه البايع فقال له بعني الذي اشتريته مني وحط عني كذا وكذا واقاصك بما لي عليك ايحل ذلك قال اذا تراضيا فلا باس وعنه عن ابي جعفر

قال سألته عن رجل عليه عشرة دراهم فقال اشتر لي ثوبا فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو علي أجل ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من أسلف في طعام قرية بعينها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن رجل اشترى طعام قرية بعينها قال لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان دينا عليه ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي عن أبي عبد الله في حديث قال لكل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن الحجاج **أقول** هذا محمول على الاستحباب والفسخ وباسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن أبي عبد الله في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم قرية بعينها أعطاه من حيث شاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

أبواب الدين والقرض

باب كراهته مع الغنى

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله إياكم والدين فإنه شين الدين قال وقال علي إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني مثله قال وقال علي إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن علي ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله قال وقال رسول الله من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين وفي العلل عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن عبيد الله بن يزيد عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ص يقول أعوذ بالله من الكفر والدين قيل يا رسول الله أتعدل الدين بالكفر قال نعم وفي الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله وفي العلل عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن أبي عثمان عن حفص بن غياث عن ليث عن سعد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ص قال لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله قال يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فإن كان له حسنات أخذ منه لصاحب الدين وإن لم يكن له حسنات ألقي عليه من سيئات صاحب الدين وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن سعدان عن أبي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد عن آبائه أن رسول الله ص قال لا وجع إلا وجع العين ولا هم إلا هم الدين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الدين راية الله عز وجل في الأرضين فإذا أراد أن يذل عبدا وضعه في عنقه ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن مسلم نحوه وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله إنه ذكر لنا أن رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله ذلك الحق ثم قال إن رسول الله ص إنما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين وقتل أمير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن وعليه دين وقتل الحسين وعليه دين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب مثله وعن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس عن معاوية بن وهب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي أبو الحسن من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن المفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين ضيقة فأتى مولى له فقال له أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة الحديث وعنه عن أحمد بن محمد عن حمدان بن ابراهيم الهمداني رفعه إلى بعض الصادقين قال إني لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوي قضاءه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله في حديث قال لا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت إلا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سلمة عن أبي عبد الله مثله وعن علي بن محمد عن إسحاق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما أحصي كم سمعت أبا الحسن موسى ع يتمثل بهذا البيت فإن يك يا أميم علي دين فعمران بن موسى يستدين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله ص وباسناده عن إسماعيل بن أبي فديك عن أبي عبد الله عن أبيه قال إن الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه بما يحرم عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لقد قبض رسول الله ص وإن درعه لمرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير استلفها نفقة لأهله وعنه عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ص من طلب رزقا حلالا فأغفل فليستدن على الله وعلى رسوله علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة نقلا من كتاب ابراهيم بن محمد الأشعري ثقة باسناده عن أبي جعفر ع قال قبض علي ع وعليه دين ثمانمائة ألف درهم فباع الحسن ع ضيعة له بخمسمائة ألف فقضاها عنه وباع ضيعة له بثلاثمائة ألف فقضاها عنه وذلك أنه لم يكن يرزأ من الخمس شيئا وكانت تنوبه نوائب وعنه نقلا من كتاب عبد الله بن بكير باسناده عن أبي جعفر أن الحسين قتل وعليه دين وأن علي بن الحسين باع ضيعة له بثلاثمائة ألف درهم ليقضي دين الحسين وعدات كانت عليه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز الاستدانة للحج والتزويج ونحوهما

من لطاعات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المثنى عن ابي موسى قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة والحج وغيرهما

باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل والخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبدالكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون ورواه الصدوق باسناده عن ابي ثمامة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبدالله ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال وعلي دين للمرجئة وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبدالله ع الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك وتعالى يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين ضيقة فاتى مولى له فقال اقرضني عشرة الاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكني اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له قد والله ضيعتها فقال اذا لا تاخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين ع الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن بشار عن ابي جعفر ع قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه قال وقال علي ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة ورواه في العلل ورواه الكليني والشيخ كما مر في الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي عن احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبدالله ثلثة من عازهم ذل الوالد والسلطان والغريم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبدالغفار الجازي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال عن النضر بن سويد فقال ان اتاه من غير فساد الا اذا علم من نيته الاداء وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبدالله يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبدالله ع يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو اجرى مني لما ارجو ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي خديجة عن ابي عبدالله قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في المهور وغيرها

باب استحباب اقراض المؤمن

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن [illegible] عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الحناط عن شيخ كان عندنا قال سمعت ابا عبدالله يقول لان اقرض قرضا احب الي من ان اتصدق بمثله وكان يقول من اقرض قرضا وضرب له اجلا فلم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب في كل يوم يتاخر عن ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابن سنان عن الفضيل قال قال ابو عبدالله ما من مسلم اقرض مسلما قرضا حسنا يريد به وجه الله الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع اليه وعنه عن السندي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة حتى يؤديه وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي وغيره عن ابي عبدالله قال القرض الواحد بثمانية عشر وان مات حسبتها من الزكوة وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال ومن اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وان رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكا اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في فعل المعروف وفي الصدقة وغير ذلك

باب تحريم حبس الحقوق عن اهلها وكراهة القرض من مستحدث النعمة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة انه اذا خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق ورواه البرقي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن ابن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه **اقول** وتقدم

فاعطاها علي بن الحسين ع

سوید

كتاب التجارة

ما يدل على ذلك هنا وفي الزكاة وباقي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المقدمات **باب** تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على الأداء محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان له فأنظر وإذا كان
عليه أعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له
ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو عن خلف بن حماد مثله محمد بن
علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه قال ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار قال ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله مطل الغني ظلم الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الفضل بن محمد البيهقي
عن هارون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر عن أبيه أبي عبد الله عليه السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم
يكن دينه فيما يكره الله عز وجل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله لأن أقرضها مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر ورواه الصدوق في
ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه **باب** أنه يجب على الإمام قضاء الدين عن
المؤمن المعسر من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله إلا المهر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء
رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال أبو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني
أريد أن أبرد عليه جلده الذي كان باردا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الهيثم
ابن أبي مسروق مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي أبو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد
في سبيل الله فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله
عز وجل يقول إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له
جعلت فداك إن الله جل وعز يقول وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه
لا بد له من أن ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر
ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل فإن كان أنفقه في معصية الله
عز وجل فلا شيء له على الإمام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة
عن عمه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إن علي دينا إذا ذكرته فسد علي ما أنا فيه فقال سبحان الله أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في
خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فأكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني
الله فداك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة **باب** استحباب الإشهاد على الدين وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن
أبي عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا تستجاب لهم دعوة أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بينة يقول الله عز وجل ألم آمرك بالشهادة ورواه الشيخ بإسناده عن
أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن أبي عبد الله المؤمن عن عمار بن أبي عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وعن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر ورواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي الصدقة ويأتي ما يدل عليه **باب** أنه لا يلزم المديون بيع ما لا بد له
منه من مسكن وخادم ونحوهما بل يبيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبد الله
قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن
أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن الهيثم عن النضر بن سويد عن رجل عن الحلبي مثله إلا أنه قال للرجل المسلم وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا وأظنه قال لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن أعطه
بعضا وأمسك بعضا ورواه الصدوق بإسناده عن بريد العجلي إلا أنه ترك قوله وأظنه قال ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله وعن علي بن إبراهيم عن
أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عثمان عن ابن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع
داره فيقضيني فقال أبو عبد الله عليه السلام أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن إبراهيم بن
عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت أن أبيعها قال أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي عن ابن فضال عن إبراهيم بن عثمان بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير كان رجلا بزازا
فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال ما هذا المال الذي
لك علي قال ذلك مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتها فقال لا فقال ما هو فقال بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني فقال محمد بن أبي عمير حدثني

عثمان

سلها افقال نعم

ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين رفعها فلا حاجة لي فيها ان الله المحتاج في وفي هذا الدرهم وما يدخل ملكي من هذا الدرهم ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن علي عن ابراهيم عن ابيه نحوه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابراهيم بن هاشم نحوه قال الصدوق وكان شيخنا محمد بن الحسن يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بالثمن دينه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** هذا مخصوص بما نفي اذا ما مطل واخفى ماله ويحتمل الحمل على ما يزيد عن قدر الحاجة

باب ان من مات حل دينه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه مثله قال وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه

باب ان كفن الميت مقدم على دينه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه وباسناده عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين ويأتي ما يدل عليه في الوصايا

باب براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وكذا رواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع باقل منه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى رفعه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد

باب انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقصاء ويستحب له اطالة الجلوس ولزوم السكوت

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيت ما حكى الله عز وجل ويخافون سوء الحساب أترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان نحوه وعن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل يا فلان ما لك ولاخيك قال جعلت فداك كان لي عليه شيء فاستقصيت عليه حقي فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل ويخافون سوء الحساب أتراهم خافوا ان يحيف عليهم او يظلمهم لكنهم خافوا الاستقصاء والمداقة العياشي في تفسيره عن حماد بن عثمان نحوه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ويخافون سوء الحساب قال الاستقصاء والمداقة وقال يحسب عليهم السيئات ولا يحسب لهم الحسنات

باب وجوب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء او الملازمة مع التعذر

محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه او ليلة ظلما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحقوق وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلاثة ايام وكراهته بعدها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل من عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له الهدية قال لا بأس به وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه

كتاب التجارة

نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألنا أبا عبد الله وذكر
الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرّها له إلا ثلاثة أيام ورواه الشيخ
بإسناده عن الحسين بن سعيد إلا أنه قال وإن كان قد وزنها له **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض
من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى عليا عليه السلام فقال إن لي
على رجل دينا فأهدى إلي هدية قال احسبه من دينك عليه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله **أقول** هذا محمول على الاستحباب ووجوب الشرط لما مضى
ويأتي وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر
مالا فهو يعطيني ما أنفقه وأحج منه وأتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك فقال لي أكان يصلك قبل أن تدفع
إليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب
مثله ورواه الشيخ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا
فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار نحوه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا
ويعطيه الرهن إما خادما وإما آنية وإما ثيابا فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذن فيه فيأذن له قال إذا طابت نفسه فلا بأس قلت إن من عندنا يروون أن
كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال أوليس خير القرض ما جر منفعة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت أبا عبد الله عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يحيى مثله إلا أنه قال عن محمد بن عبيدة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن أخبرهم عن أبي جعفر
قال خير القرض ما جر منفعة وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع
من الناس وأضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها وأحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها فقال إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فيعجل قبل أن
يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال
عن بشر بن مسلمة عن أبي عبد الله قال قال أبو جعفر خير القرض ما جر المنفعة وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله
قال سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين دينارا قال لا يصلح إذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته
عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال إن كان معروفا بينهما فلا بأس وإن كان
إنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح **أقول** حمله الشيخ تارة على الكراهة وأخرى على الشرط وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي الصباح عن أبي جعفر
قال قلت له الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنانير فإنا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا
فقال لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ولا دابة إن ركبها كسرها وإنما هو معروف يصنعه إليهم وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
مثله وعن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم
ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه وبإسناده عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلحك الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم
القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا أعلمه إلا قال ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم قال لا بأس
ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج عن رجل عن أبي عبد الله مثله وبإسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم الرجل يكون له عند الرجل المال
فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك قال لا بأس إذا لم يكن
بشرط وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار إلا أنه قال لا بأس إذا لم يكونا شرطاه وبإسناده عن محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك
علي ألف درهم حالة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق
إن شاء الله وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رئاب عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح قال سألته عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو المتاع
من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال إذا أحله وما أحب له
أن يفعل ورواه الكليني والصدوق كما يأتي في الرهن وبإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت إليه القرض يجر منفعة هل
يجوز ذلك أم لا فكتب يجوز ذلك الحديث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج عن رجل قال قلت لأبي عبد الله أصلحك الله إلى أن قال وسئل أبو جعفر
عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال وسألته عن رجل أعطى رجلا مائة درهم على
أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر قال هذا الربا المحض وبالإسناد قال سألته عن رجل يقول للآخر أعطني عملك وأعطيك ستة دراهم وشاركني قال إذا رضي
فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي

من غير شرط سابق وحكم من دفع ما في ذمته من الدين طعاما او نحوه ثم تغير السعر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السلف وفي الصرف وفي
الصدقة وغير ذلك ويأتي الحكم الثاني في احكام العقود **باب** جواز اقراض الخبز والجوز عددا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الصباح بن سيابة قال
قلت لابي عبد الله ع ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال ع نحن نستقرض الجوز الستين
والسبعين عددا فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع استقرض الرغيف من الجيران ونأخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا بأس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس باستقراض الخبز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد في
طلبه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي
له ولا يدري بأي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سأل ابو عبد الله ع عن رجل
كان له على رجل حق ففقده لا يدري احي هو ام ميت لا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وباسناده عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم
وليس له وارث فقال ابو عبد الله ع تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله ع
تطلب وارثا فان وجدت وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان يصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء طالبها والا فهو كسبيل مالك **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تحليل الميت الحي من الدين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم
عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ورواه الصدوق باسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع وذكر نحوه
ورواه ابنه مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل عن ابي
عبد الله ع في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي عليه فسأل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله قال يدعه ابدا **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك الاخير محمول على عدم الوجوب وعلى امكان اخذه ما له وقضاء دينه **باب** وجوب قضاء دين القتيل من ديته ان لم يخلف شيئا محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله
عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع مثله
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق نحوه وباسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الصفار عن معوية بن
حكيم نحوه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا ع وذكر نحوه وباسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل
لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا
الدين للغرماء والا فلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا والمواريث وغير ذلك **باب** وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته محمد بن يعقوب باسناده الآتي
عن ابي عبد الله ع في وصية طويلة كتبها الى اصحابه قال واياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله ص كان
يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله يوم القيمة بظله يوم لا ظل الا ظله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال النبي ص الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك
لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد مثله وعن ابيه عن عبد الله بن
جعفر عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال يبعث يوم القيمة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور ورياشهم
من نور جلوس على كراسي من نور الى ان قال فينادي مناد هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين ينظرون المعسر حتى ييسر العياشي في تفسيره عن حنان
بن سدير نحوه وعن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص من اراد ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او
ليدع له من حقه وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من سره ان يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسرا او ليدع له من حقه وعن القاسم
بن سليمان عن ابي عبد الله ع نحوه وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل ان يبلغ من غريمه قال لا يبلغ به شيئا الله انظره وعن ابان عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في يوم حار من سره ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر غريما او ليدع لمعسر وعن ابن سنان عن ابي
حمزة قال ثلثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل انظر معسرا او ترك له من حقه وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من انظر معسرا كان
له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى يستوفي حقه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من قرض غيره دراهم
ثم سقطت ثم جاء بغيرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لي عليه
مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ورواه الكليني كما مر في مقدمات الطواف **اقول** وتقدم
ما يدل على الحكم الثاني في الصرف **باب** انه لا يلزم المستدين الا قضاء ما عليه ما يملك الى ان يبلغ ... يجوز له ان يأكل ما شاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

كتاب التجارة

الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سئل ابا الحسن الرضا عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يشترى
الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتطلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر او خنزير وحكم الذمي اذا اسلم او مات وعليه ثمن خمر او خنزير محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر
فقضاه قال لا بأس اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني فيما يكتسب به في الجهاد **باب** انه اذا كان لاثنين دين فاقتسما
فما حصل لهما وما ذهب عليهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجلين كان
لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الآخر عليه ان يرد على صاحبه قال
نعم ما يذهب بماله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن رجلين اشتركا في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** هذا محمول على الجواز دون
اللزوم ويأتي ما يدل على ذلك في الشركة وفي الحوالة **باب** استحباب قضاء الدين عن الابوين وتأكده بعد الموت الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر وفضالة
عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان العبد ليكون بارا بابويه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه
الله عاقا وانه ليكون في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله بارا قال وقال ابو عبد الله ان احببت ان يزيد الله في عمرك
فسر ابويك وقال البر يزيد في الرزق وعن بعض اصحابنا عن حنان بن سدير عن سالم الحناط عن ابي جعفر قال قلت له ايجزي الولد الوالد قال لا الا في
خصلتين يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي عبد الله والذي قبله عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم الى قوله فيكتبه الله بارا **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم دين المملوك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه
وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عثمان
بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان قال سأل ابا عبد الله غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال للناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله
ان بعته لزمك وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك **اقول** حمله الشيخ على انه اذن له في التجارة دون الاستدانة لما مر وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن ابن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل
ابا عبد الله فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء ورواه الكليني عن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عن رجل مملوك يستجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه
شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد
في حيوته في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد
ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده
من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل
من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب عن حفص عن ابي جعفر في حديث قال سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم ذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى
فيما عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في العتق **باب** جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي لا تأخيره بزيادة فيه
وحكم من ترك مطالبته حتى لم عشر سنين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول
انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول
الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود ويأتي ما يدل عليه في الصلح وعلى الحكم الاخير في احياء
الموات **كتاب الرهن باب** جواز الارتهان على الحق الثابت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان في
حديث قال سألت ابا عبد الله عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به وباسناده عن داود بن سرحان انه سأل ابا عبد الله وذكر مثله ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله وباسناده عن سماعة انه سأله يعني ابا عبد الله عن الرهن يرهنه الرجل في السلم
اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وعنه
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السلم في الحيوان او في الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته
عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او دراهم

جعفر ع



فيها شيء من ذلك فرهنها حتى يستوفي الدية قال يستوثق من ماله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الحيوان ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وفي ما ظاهره المنافاة وبينّا وجهه

باب كراهة الارتهان من المؤمن

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من كان الرهن عنده اوثق من اخيه المسلم فالله منه بريء ورواه الصدوق في كتاب الاخوان وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء قال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت الحديث ورواه الشيخ ايضا كلها بهذا الاسناد اقول الظاهر ان المخصوص بزمان ظهور القائم هو التحريم لا الكراهة

باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته اقل من الدين بكثير واكثر ومساويا

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوضا العياشي في تفسيره عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوض اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احاديث وجوب قضاء الدين وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه وجواز بيع المرتهن له لمن هو بعد التعريف ويحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس قال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ان الرهن اذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء وحكم جناية العبد المرهون

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن ويرجع المرتهن عليه بماله وباسناده عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وباسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان من جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال أرأيت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول حمله الشيخ وغيره على تفريط المرتهن لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال فاكل يعني اكله السوس اقول السؤال محمول على ارادة نفي التعدي لا ثبوت التفريط ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على حصول التفريط

باب انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهنا على جميع الحق

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما فابتل او غلاما فاصابه بجدري فعمي او ثيابا تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت فقال هذا ونحوه واحد يكون حقه عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم

محمد بن [illegible] جميعا عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دار فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض ورواه الصدوق باسناده عن ابان اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وترادا الفضل بينهما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر ع عن قول علي ع يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع في الحيوان وغير ذلك وعنهم عن احمد بن محمد وسهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الى قوله على حساب ذلك وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار نحوه الا انه قال فيهلكه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وباسناده عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين وضاع قال يرجع عليه بفضل ما بينه ان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه اقول حمل الشيخ والصدوق وغيرهما هذه الاحاديث على تفريط المرتهن وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية في غير الزرع في الارض المرهونة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فرهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فرهن ارضا بيضاء فقال لصاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحق بن عمار الى قوله وما احب ان يفعل ورواه الصدوق باسناده عن صفوان الى آخره نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدين والقرض

باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن ابن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك او قد هلك من بين متاعه او لبس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة

باب ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذنه وبغير اجرة وجب احتسابها من الدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فليدفع الارض الى صاحبها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن رجل ارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار ورواه الصدوق والشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لمن هو حبه بما عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذه من الغلة ويطرحه عنه من الدين وباسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من رهن رجلا ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطأها ام لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به بأسا ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله الا انه قال ان قدر عليها خاليا ولم يعلم به الذين ارتهنوها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال نعم لا ارى هذا عليه حراما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم

باب ان الرهن اذا كان دابة او ما يحتاج الى نفقة وتقاصا بنفقتها فان ركبها المرتهن حسب الاجرة من النفقة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اتى بضمير التثنية في المواضع الخمسة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد [illegible] في عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان

مرهونا وحمل الكذب يشرب بنفقته ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد **اقول** حمله بعض علمائنا الحديث على مساواة النفقة الاجر

المثل المأمور **باب** جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عنده الرهن ومعه

رهن اشتري قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الدين على

الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الا انه قال ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عنهما **اقول** وتقدم ما يدل على

ذلك عموما **باب** ان من وجد بعد موته رهنا لا يعلم صاحبه لا ما علم كان بكاله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلا

قال سألت ابا الحسن ع عن رجل مات اخوه ترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف

صاحبه قال هو كماله ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على جواز البيع هنا **باب** حكم الرهن

اذا استغنى الراهن وتلف عنده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد

عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذهب الذي رهنتك

عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو لصاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس نحوه **باب** حكم ما لو اختلفا فقال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان

وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال

البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين **اقول** حمله الشيخ على انه عليه البينة في مقدار ما على الرهن لا على انه رهن لما

يأتي وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في حديث فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما

هو رهن وقال الاخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن ورواه الصدوق باسناده عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع مثله

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين احدهما

يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن

محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد **باب** انهما اذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع

يمينه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده

الرهن انه بالف درهم فقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن

سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا

في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الاخر بمائة درهم فقال على صاحب الالف البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب المائة الحديث محمد بن الحسن باسناده

عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم

بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف قال صاحب الرهن هو بمائة فقال

البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن

ابيه عن علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه ورواه الصدوق

باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه نحوه **اقول** حمله الشيخ على ان الاولى للراهن ان يصدق المرتهن وقد تقدم ما يدل على المقصود خصوصا وما يأتي ما يدل عليه

عموما **باب** حكم من ادعى على غيره بدين فانكر فادعى انه رهن بمال فقال بل هو وديعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي

عبد الله ع في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله ع القول قول صاحب المال مع يمينه ورواه الشيخ باسناده عن

احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الوديعة **باب** انه اذا مات الراهن وعليه ديون اكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله

بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى عن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي

قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه

شركاء فكتب جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى **باب** جواز استيفاء الراهن مال الرهن

الرهن اذا خاف جحود الوارث وحكم ما لو اقر بالرهن ثم ادعى دينا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي انه كتب الى ابي الحسن ع

في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على

ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون

ان له على ميتهم حقا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم من رهن مال الغير بغير اذنه ومن اشترى

شيئا فرهنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اكرى حمارا ثم اقبل به الى

اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ورواه الشيخ

والصدوق في الفقيه والعلل كما يأتي في السرقة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الغصب في جواز رد المغصوب وعلى الحكم الثاني في العارية **كتاب الحجر**

كتاب الحجر

باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور
بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ورواه الصدوق
باسناده عن منصور بن حازم عن هشام مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة
المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها قال لا محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اليتيمة متى
يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ورواه الكليني والشيخ
كما يأتي في الوصايا وما قاله الصدوق بعضه اذا بلغ تسع سنين وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل
اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وغيرها **باب** حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكام الحجر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم
ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة
سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى
يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها
وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها قال وقد تقدم عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال
ايناس الرشد حفظ المال وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر
عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ولم يحتلم قال اذا بلغ وكتب
عليه الشيء ونبت عليه الشعر جاز عليه امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى جملة من
احكام الحجر في الوصايا والقضاء وغير ذلك **باب** ان المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث الا ان يجيز الورثة وحكم المنجزات محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا **اقول** ويأتي ما
يدل على الحكمين في الوصايا ان شاء الله **باب** ان الرق محجور عليه في التصرف في المال الا باذن المالك وكذا المكاتب المشروط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا
كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله ذريح عن المملوك
يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** ان غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان احق به الا ان لا تفي التركة عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده
رهن فالغرماء فيه سواء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع
ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه وقال ليس للغرماء ان يخاصموه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج مثله
رد الى صاحب المتاع صح
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل
عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات
المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم
يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع قال الشيخ انما يجب ان يرد المتاع بعينه حسبما اذا خلف الميت ما يقضى به دين
الباقين من غير ذلك والا صاحبه اسوة الغرماء يقسم بينهم بالسوية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت عنده
مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي عليه للناس اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر
حصصهم اموالهم **اقول** ذكر الشيخ انه لا ينافي ما مر وهو ظاهر وتقدم ما يدل على حكم الرهن في محله ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الوصايا **باب** قسمة مال المفلس على
غرمائه بالحصص وحكم الدية والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم
يعني ماله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال يحبس الرجل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال يحبس الرجل و
رواه الصدوق باسناده في القضايا عن امير المؤمنين ع نحوه وترك قوله يعني ماله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسن عن جرير عن عبيد قال قلت
لابي جعفر ع ولابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع
اولئك قال اخذوا اموالهم نقصا فقال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرهن وعلى بقية المقصود في الدين **باب** حبس المديون مع حكم المعسر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
مثله ورواه الصدوق باسناده في القضايا عن امير المؤمنين ع مثله وباسناده عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى
الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث **اقول** يمكن ان يحمل هذا على من يعتاد الاجارة نفسه والعمل لما
تقدم هنا وفي الدين وغيره من وجوب انظار المعسر ذكره بعض علمائنا

كتاب الضمان

باب انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم
الغرم على من اكل المال ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن خالد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسين بن علي بن يقطين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه لا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه يبرأ وينتقل المال من ذمته ويجوز ضمان دين الميت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
وكذا رواه الشيخ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق الحديث ورواه الصدوق
باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن يعقوب
بن يوسف عن الحسين بن مخارق عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لاخيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته حتى يقضيها **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب حكم ضمن الضامن ما على المضمون له هل يشترط ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن فضيل
وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حضر محمد بن اسامة الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم وعلي دين فاحب ان تضمنوه عني فقال علي بن الحسين عليه السلام ثلث دينك
علي ثم سكت وسكتوا فقال علي بن الحسين عليه السلام علي دينك كله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام اما انه لم يمنعني ان اضمنه اولا الا كراهة ان يقولوا سبقنا محمد بن الحسن في الخلاف عن ابي سعيد الخدري
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم اقبل على علي فقال جزاك الله
عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة
هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدين

باب حكم ما لو ابرأ بعض الورثة الغرماء من جميع الدين وضمن بعضهم الباقين واشتراط كون الضامن مليا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن
لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر واما
بينك وبين الله فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت
فان لم يكن لها مال قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها مال قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل
في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

باب صحة الضمان مع اعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك محمد بن علي بن الحسين قال روي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه
بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال عبد الله بن جعفر مليء مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو
احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال فاداه ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن اسحق مثله
وزاد فيه فقالوا علي بن الحسين عليه السلام رضي بينهم بالمال

باب انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضامن اكثر مما دفع محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير مثله الا انه قال ثم صالح على بعض ما صالح عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن
ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير

باب كراهة التعرض للكفالات والضمان محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج فقلت
جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا
شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال الله تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام الكفالة
خسارة غرامة ندامة وباسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وباسناده عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
ان الصادق عليه السلام قال له ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وفي الخصال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس البقباق ما منعك من الحج وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة وقد تقدم في ابواب المعروف حديث اسمعيل بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والتعرض للحقوق واصبروا على النوائب الحديث وفي حديث الحسن بن الجهم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق
واصبر على النوائب الحديث وعن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تتعرض للحقوق واصبر على النائبة الحديث

باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من

فقالوا الغرماء عبد الله بن جعفر

كتاب الضمان

من لا يحضره الفقيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان انه سأل ابا عبد الله ع عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله ورواه الشيخ كما مر في الرهن وكذا الذي قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يسلف في الغلة ايصلح له ان ياخذ كفيلا قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرهن

باب ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول او ما عليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عامر بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اتي برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم الكفيل اذا قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا او اذا قال علي كذا الى كذا ان لم احضره

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين

باب حكم الرجوع على المحيل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله اقول حمله بعض علمائنا الابراء على قبول الحوالة وعدمه على عدمه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن زرارة مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله الا انه قال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة وباسناده عن ابي ايوب الخزاز انه سأل ابا عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا

باب ان من احتال بدنانير جاز له ان يأخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصرف وعلى الحكم الثاني في احكام العقود

باب حكم الشريكين في الدين اذا اقتسما واحال كل منهما بنصيبه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ورواه الشيخ ايضا باسناده عن غياث بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن غياث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدين ويأتي ما يدل عليه في الشركة انشاء الله

باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه ان لم يقض الى عشرة ايام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف الي الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع ع لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق انشاء الله

باب ان من اطلق القاتل من يد الولي قهرا ضمن كفيلا يلزمه احضاره ويحبس حتى يرده او يؤدي الدية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال وان مات القاتل فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول

باب انه لا كفالة في حد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا كفالة في حد محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قضى امير المؤمنين ع انه لا كفالة في حد

كتاب الصلح

باب استحبابه ولو ببذل المال وان حلف على الترك واختياره على العبادات المندوبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن حبيب الاحول قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب بينهم اذا تباعدوا وبالاسناد عن محمد بن سنان عن مفضل قال قال ابو عبد الله ع اذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي وبالاسناد عن ابن سنان عن ابي حنيفة سابق الحاج قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم فدفعها الينا من عنده حتى اذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال اما انها ليست من مالي ولكن ابو عبد الله ع امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديها من ماله فهذا من مال ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والصفار جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين قال وقال رسول الله ص صلاح ذات البين

افضل من عامة الصلوة والصيام وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن مشى في صلح بين اثنين صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع واعطي
ثواب ليلة القدر ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بين اثنين من الاجر مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل النار ويضاعف له العذاب
الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال عليه السلام ما عمل رجل عملا بعد اقامة الفرائض خيرا من اصلاح بين الناس يقول خيرا او ينمي خيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في باب ... عليه
باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب او معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابلغ عني كذا وكذا في اشياء امر بها قلت فابلغهم عنك واقول عني ما قلت لي وغير الذي قلت قال نعم ان المصلح ليس بكذاب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبيد الله بن
المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المصلح ليس بكذاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة باب ان الصلح جائز بين الناس الا ما احل حراما او حرم حلالا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب جواز الشريكين
على ان يعطي احدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه
وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله
عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره
باب ان الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما الا مع علم احدهما وجهل الآخر واشتراط التراضي منهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس
بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
مثله وباسناده عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز
حتى تخبرهم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير والقاسم جميعا عن علي بن ابي حمزة مثله
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وعمر واحمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته
على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ما يدل عليه باب انه يجوز للوصي ان يصالح على مال اليتيم مع المصلحة وان يصالح من يدعي عليه [illegible]
بعد البينة واليمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ابرأ منه قال نعم
ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته وذكر مثله وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بحق فلان بن فلان يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تأمره قال ارى ان يصالحه عليه
حتى يؤدي امانته اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب جواز الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا دون العكس وحكم الضامن اذا صالح باقل من الحق محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى
فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا
يقول الله لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن
حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد
منهما قال نعم ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود وعلى الحكم الثاني في الضمان باب
جواز الصلح على طحن الحنطة بالدرهم وحنطة منها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم
فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد باب حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني
وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
باب حكم ما اذا ادعيا عبدا وقام كل منهما ببينة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل منهما
بينة فجعله علي عليه السلام بينهما اقول ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء ان شاء الله تعالى باب حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما ولآخر ثوب بثلثين فاشتبها محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف

كتاب الصلح

منه ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصف ورواه في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن ابي العلاء وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى **باب حكم من اودعه انسان دينارين وآخر دينارا فامتزجت فضاع واحد** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم الآخر بينهما نصفين ورواه في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن السكوني مثله الا انه قال ويقسم الدينار الباقي بينهما نصفين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله الا انه قال فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا **باب حكم ما اذا تغدى اثنان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلثة ودعوا ثالثا الى الغداء فاكلوا الخبز ودفع اليهما ثمانية دراهم** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين ع فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئنا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغ وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت ما هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا فقال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء فقال له يا عبد الله تعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية اثلاث وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك هذا درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم ورواه الكليني والمفيد والشيخ كما ياتي في القضاء **باب انهما اذا ادعيا خصا قضي به لمن اليه معاقد القمط** محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن خص بين دارين فزعم ان عليا ع قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم مثله الا انه قال عن خطيرة بين دارين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم مثله وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابيه عن جده عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القماط **باب حكم المشتركات وحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه** محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد كلهم عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله ع لا بل خمس اذرع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص في حديث قال والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع **اقول** حمله بعض الاصحاب على الاستحباب وبعضهم على احتياج المارة فيه الى ذلك القدر وقد تقدم ما يدل على عدم جواز بيع الطريق وتملكه في عقد البيع وشروطه وياتي ما يدل على المشتركات في احياء الموات



كتاب الشركة

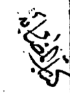
باب ان متساوي الشريكين في الربح والخسران ان تساوي المالان وان نقد احدهما عن الآخر والا فبالنسبة الا مع الشرط محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشارك في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه وعنه عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له وقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح ع الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ الربح وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدله عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه الحديث وباسناده عن محمد بن الحسين وصفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يمشي فيقول انقد عني في سلعة فتموت او يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الشرط في الصلح وفي بيع الحيوان وفي خيار الشرط وياتي ما يدل عليه في المضاربة **باب كراهة مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه وعدم التحريم** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن عبد الله ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وياتي ما يدل على جواز مشاركة الذمي والمراد عدم التحريم لا ينافي الكراهة **باب عدم جواز وطي الامة المشتركة وحكم من وطاها** محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين وطاها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد بن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهن بثمن فقال للبيع لك على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع ويحسب عليه فيما احبل بقيمته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وياتي ما يدل عليه في النكاح وغيره ان شاء الله **باب** ان الشريكين اذا شرطا في العقد

الخص
تقديم [illegible]
في لغات العقب
بين الدارين

الرجل [illegible]



الاجماع وزمحمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب
عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي
فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وزعم انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال
لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندك وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد
منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده
عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وذكر الحديث الا انه قال هذه الوديعة عندها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه
لا يجوز لاحد الشريكين التصرف الا باذن الآخر وحكم ما لو خان احدهما فاراد الآخر الاستيفاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما
اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى مثله **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاول هنا وعلى الحكم الثاني فيما يكتسب به **باب** عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد
منهما من نصيبه الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله الا انه قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب فهو بينهما وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن
عبيس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما نحوه وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين



والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الضمان وفي الدين **باب**
استحباب مشاركة من اقبل عليه الرزق محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ عليه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة وآدابها

كتاب المضاربة

باب ان المالك اذا عين للعامل نوعا من التصرف او وجهة للسفر لم يجز له مخالفته
فان خالف ضمن والربح كان بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج
به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يعطي المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه
وان ربح فهو بينهما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان وعن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امر
صاحب المال محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان وعن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه
من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال
هو ضامن والربح بينهما وعنه عن محمد بن الفضيل الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج
به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال
يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن للمال وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في مضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى نحوه وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى
به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج
الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه وعنه عن ابي جعفر عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا
اعطي الرجل المال ونهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان للعباس
مال مضاربة فكان يشترط ان لا يركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فان فعلتم فانتم ضامنون فابلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاجاز شرطه عليهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
انه يجوز للمالك ان يدفع اكثر المال قرضا والباقي قراضا ويشترط حصة من ربح الجميع ويجعل الباقي بضاعة فان تلف ضمن القرض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت له اني اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط
الرجل الف درهم اقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة
فقلت له اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز
وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق
في ماله قال لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو [illegible]

من هذا المال عشرة الاف درهم قرض لي والباقي معك تشتري لي بها ما رايت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استأجره في مال باجر معلوم قال لا بأس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلح وفي بيع الحيوان وفي خيار الشرط **باب** انه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح وضمان المال مع التفريط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان الحديث وعنه عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح **اقول** حمله الشيخ على كون المضارب شريكا في راس المال ويحتمل الحمل على التفريط وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في الوديعة وغيرها **باب** ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا راس ماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان عليا عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم نحوه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال من ضمن مضاربة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال من ضمن تاجرا **باب** انه لا تقسم المضاربة بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك ان يعطي العامل بعض الربح الذي في يده لا راس المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي وباسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمات التجارة في استحباب المضاربة **باب** ان للعامل ان ينفق في السفر من راس المال وليس له ذلك في البلد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا **باب** انه يجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله **باب** ان العامل اذا اشترى اباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح واستسعى في الباقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه **باب** انه من [illegible] ثم اراد ان يأخذ الربح ورد المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن جعفر عن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم ثم قالت له اذا فسد [illegible] بيني وبينك على هذه الاربعة الالاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الالاف درهم والربح له ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به **باب** حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ابي العزرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع اليه مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وفيما يكتسب به وياتي ما يدل على الوصية في الوصايا ان شاء الله **باب** حكم وطي العامل جارية المضاربة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فللمضارب ان يطأها قال نعم **اقول** هذا محمول على التحليل من المالك لما يأتي **باب** انه يجوز ان يدفع الانسان الى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي اليه العبد كل شهر عشرة دراهم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد اليه كل شهر عشرة دراهم قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كان عنده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهي له والا قسمت على الغرماء بالحصص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابراهيم النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء ورواه الصدوق مرسلا **باب** انه لا يجوز للعامل دفع المال الى غيره مضاربة باقل مما اخذ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اخذ مالا مضاربة ايحل له ان يعطيه غيره باقل مما اخذه قال لا

كتاب المزارعة والمساقاة

باب استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال بعد البقر خير فقال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب صب الماء في اصول الشجر عند الغرس قبل التراب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن محمد [illegible] عن احمد بن محمد بن زياد عن ابي الطيب احمد بن



محمد بن عبد الله عن علي بن جعفر العلوي عن ابائه ان النبي ص قال ان اخي عيسى مرّ بمدينة واذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هذا معكم وليس تعلمون
نحن قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب وليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود فاستانفوا كما وصف
فذهب ذلك عنهم **باب استحباب الزرع** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال له جعلت
فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس
بعد خروج الدجال ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن خالد الا انه قال ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن عطية مثله وزاد قال وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن
عمار عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال لما اهبط ادم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل يا ادم كن حراثا الحديث وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر ع كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل
منه البهائم والطير وعن علي بن ابراهيم عن اسحق عن الحسن الكرخي عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه
الله عز وجل وهم يوم القيامة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين قال وروي ان ابا عبد الله ع قال الكيمياء الاكبر الزراعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل النبي ص اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن ابيه عن
علي بن ابراهيم مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع في حديث ان معايش الخلق خمسة الامارة والعمارة و
التجارة والاجارة والصدقات الى ان قال واما وجه العمارة فقوله تعالى هو الذي انشأكم من الارض واستعمركم فيها فاعلمنا سبحانه انه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا لمعايشهم
بما يخرج من الارض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معايش للخلق محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الحرث** والزرع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن ميثم عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله ع بناس
من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله ص قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله حين اهبط ادم الى الارض امره ان يحرث بيده فيأكل من كده بعد الجنة ونعيمها فلبث يجار ويبكي على الجنة مائتي سنة ثم انه سجد
لله سجدة فلم يرفع راسه ثلاثة ايام ولياليها ثم قال يا رب [illegible] الله بذلك وما بعدها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ما يستحب**
ان يقال عند الحرث والزرع والغرس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال لما اهبط
ادم الى الارض الى ان قال فقال له جبرئيل يا ادم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة
وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكبا وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرأيتم ما تحرثون ءانتم
تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح وعن علي بن محمد رفعه قال قال ع اذا غرست
غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطي ان شاء الله تعالى وعن محمد بن يحيى رفعه عن احدهما ع قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل
كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها **باب استحباب تلقيح النخل** وكيفيته وغرس البسر اذا اينع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحضيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله ع من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يجود حملها ولا يتبعل بالنخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها
بين الدقتين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال
لي ابو عبد الله ع قد ابتعت حائطك فغرست فيه شيئا قلت قد اردت ان اخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت
البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء **باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر** واستحباب سقي الطلح
والسدر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن بشر عن ابن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبا وعنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن سدرا وغرس مكانه
عنبا وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال
لا بأس به قلت فالسدر قال لا بأس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل فاما هيهنا فلا يكره **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب سقي الطلح
والسدر في مقدمات التجارة **باب انه يشترط في المزارعة** كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا ولا يسمى شيئا للبذر ولا للارض ولا
البقر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان النبي ص لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله ع ان
اباه حدثه ان رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها الحديث وبهذا الاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن با
لنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبالاسناد عن الحلبي قال

ابو عبد الله عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمّي شيئا فانما يحرم الكلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمّي
شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزارع فيزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمّي
بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث انه سئل عن مزارعة اهل الخراج
بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبّل رسول الله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ورواه الصدوق باسناده عن
حماد نحوه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن المزارعة وبيع السنين قال لا بأس وباسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمّي بذرا ولا بقرا ولكن يقول
لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا وثلثا وما كان من شرط ولا يسمّي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع نحوه
ورواه في المقنع مرسلا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يعطي الارض على ان يعمرها ويكري انهارها بشيء قال لا بأس **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان يشترط في المساقاة كون الثمار مشاعا بينهما قد تقدم حديث الحلبي عن ابي عبد الله ان اباه حدثه ان رسول الله اعطى خيبر بالنصف
ارضها ونخلها الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن رجل يعطي الرجل ارضه فيها ماء او نخل
او فاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب
نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان العمل على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى
يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض
البذر ويقسم ما بقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على
ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس الى ان قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء
قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** ذكر الاجل في المزارعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله في حديث قال وسألته عن الرجل يعطي الارض
الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر
فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث قبالة الارض **باب** جواز مشاركة المسلم المشرك
في المزارعة على كراهة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر
والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به الحديث ورواه الصدوق في المقنع مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة مثله
وزاد قال وسألته عن الارض يستخرجها الرجل بخمس ما خرج منها وبدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على
الجواز هنا وعلى الكراهة في الشركة **باب** جواز المشاركة في الزرع بان يشتري من البذر ولو بعد زرعه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة في حديث قال سألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي
زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ
ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة ورواه الصدوق باسناده عن
سماعة نحوه واقتصر على المسألة الاولى ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله وذكر المسألة الاولى نحوه **اقول** وتقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز لصاحب الارض والشجر ان يخرص على العامل والعامل
بالخيار في القبول فان قبل لزمه زاد او نقص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل يزرع له الحراث
الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن سهل مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث
على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباع ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان
عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يتقبله الارض اولا على ان له في كل اربعين منا منا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله
وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله قال سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال
نعم قلت أرأيت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك قال نعم وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا قال قلت لابي الحسن ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون

تدخرونها هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص ورواه الكليني عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في يدي ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما ايجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال لي وما تعني اذا كنت تأخذ الطعام قال قلت فانه ليس يمكننا شيء وشيء من الاعراض ثم قال لي على انه لي في يدي ارضا ونفسي قال له على ان عليها ذلك مضرة بعض شيء وشيء نفسي لا يمكننا غير هذه المعاملة فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له يا هذا للناس اجمعين فقال لي قد قلت حيث لم استاذن لاصحابنا جميعا فقلت هذه العلة الضرورة فقال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار ويأتي ما يدل عليه

باب [١] انه يجوز لمن استأجر الارض ان يزارع غيره بحصته

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله قال لا باس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك وعن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل فهو بيني وبينك قال لا باس بذلك ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ورواه الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن احمد بن ايوب عن احمد بن الحسن الميثمي وعلي بن اسماعيل جميعا عن ابي نجيح **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ما يجوز اجارة الارض به وما لا يجوز وخراج الارض المستأجرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تستأجر الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي وكذا رواه في المقنع ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان تؤاجرها بالربع والثلث والنصف الحديث وباسناده عن الحسين عن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انما زادوا على ارضك محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما سئلا ما العلة التي من اجلها لا يجوز ان تؤاجر الارض بالطعام وتؤاجرها بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا تجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جواز اشتراط خراج الارض على المستأجر والعامل وان يتقبلها بر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الا انه قال يكون له الارض من ارض الخراج ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليها خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان يكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة بن رجا قال سألت ابا عبد الله عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاؤوا ان يأخذوها اخذوها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله في الرجل يأتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز قبالة الارض وعلى جواز قبالة الجزية الرؤس

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد

كتاب الوديعة

الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الشركة ويأتي ما يدل عليه باب ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان
كانت ذهبا او فضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان الحديث ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وزاد وقال في رجل استأجر اجيرا فقعد على متاعه فسرق قال هو مؤتمن قال الكليني وفي حديث آخر اذا كان مسلما
عدلا فليس عليه ضمان وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا
تلزم ورواه الشيخ كالذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حماد عن ابي جعفر في حديث قال وسألته عن الذي يستبضع المال
فيهلك او يسرق على صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله محمد بن علي بن الحسين
قال روي ان رجلا قال للصادق اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ورواه الشيخ ايضا مرسلا وفي المقنع
قال سئل الصادق عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه قال وروي انه قال لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال ليس لك ان تأتمن من خانك ولا تتهم من ائتمنت وعنه عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
قال ليس لك ان تتهم من قد ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلح ويأتي ما يدل عليه في العارية باب ثبوت الضمان على
المستودع مع اشتراطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف
امره واخرجها عن ملكه فوقع هو ضامن لها ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه
وذكر مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة ائتمان شارب الخمر وايضاعه وكذا كل سفيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز
قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابة ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينار افترى ان ادفعها اليه
يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها
ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله فهمزه بيده
من خلفه وقال له يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابة اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت
الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب
الخمر ان الله عز وجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه
على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى بن يونس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا
عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد
المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله قال
قال النبي من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت ابا الحسن موسى يقول لابيه يا ابة ان فلانا يريد اليمن افلا ازوده بمال ليشتري لي عصب
اليمن فقال يا بني لا تفعل قال ولم قال لانها ان ذهبت لم تؤجر عليها ولم تخلف عليك لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
فاي سفيه اسفه بعد النساء من شارب الخمر يا بني ان ابي حدثني عن آبائه عن رسول الله قال من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان لانه قد نهاه الله عز وجل ان
يأتمنه ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح مرسلا نحوه الا انه قال في اوله من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان
المال اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البينة بالوديعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال
الآخر انما كانت لي عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله وذكر نحوه
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الرهن باب حكم الاقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن فقال لا يأخذ الا ان يكون
له وفاء قال قلت أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها هل يصلح له ان يأخذ منها و
يجمع ان يردها بغير اذن صاحبها فقال اذا كان عنده وفاء فلا بأس ان يأخذ ويرده محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا قال
سألته وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدين وفيما يكتسب به باب عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع وافشاء المال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال قال النبي ليس لك ان تتهم من قد ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته ورواه الشيخ
باسناده عن سهل عن محمد بن الحسن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى
يعرف ذلك منه وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر في حديث انه قال من ائتمن غير مؤمن
فلا حجة له على الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن يقول كان ابو جعفر يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن

نبحجية المتواتر والاخبار المحفوفة بالقرائن منه

ورواه

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا اؤتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من انكر وديعة ثم اقربها ودفع المال استحب له ان يعطيه نصف الربح وحكم من اودع بعض اللصوص مالا

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ الربح واعطه النصف واحله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ورواه الصدوق باسناده عن مسمع ابي سيار **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في اللقطة ان شاء الله

كتاب العارية

باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة اذا لم يفرط الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون اشترط عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله قال وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان **اقول** لعل المراد به انه اذا لم يفرط في العارية فلا يضمن وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان كان امينا فلا غرم عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابان ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان مثله وزاد قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن **اقول** حمله الشيخ على من استعار بغير اذن المالك ويجوز حمله على من فرط وعلى من شرط عليه الضمان ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في الخيار

باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان واستحباب اعارة المؤمن متاع البيت كالحلي وغيرها مع الامن من الاتلاف

محمد بن علي بن الحسين قال استعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا يا ابا القاسم فقال بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا شرط فيها ان تكون مؤداة وفي الخصال قال قال ابو عبد الله عليه السلام جرت في صفوان بن امية الجمحي ثلث من السنن استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين درعا حطمية فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مؤداة فقال اقبل هجرتي فقال لا هجرة بعد الفتح الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاول هنا وعلى الثاني في الزكوة

باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله او ابي ابراهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما

باب ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن وانه لا بد من كون المعير مالكا جائز التصرف وحكم اعارة المحرم الصيد

محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم عليهما السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وما يدل عليه وتقدم ما يدل على حكم الصيد في الحج

باب ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الغصب والسرقة

كتاب الاجارة

باب جملة مما يجوز الاجارة فيه وما لا يجوز

الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في وجوه معا

كتاب الاجارة

الى ان قال واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي او واليا للوالي فلا باس ان يكون اجيرا يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله في اجارته لانهم وكلاء الاجير من عنده ليس هم بولاة الوالي نظير الحمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكه او دابته او يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه او بمملوكه او قرابته او باجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة او كافرا او مومنا فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا او قتل النفس بغير حل او حمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه او له او شيء منه او له الا لمنفعة من استاجرته كالذي يستاجر الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك الى ان قال وكل من آجر نفسه او آجر ما يملك او يلي امره من كافر او مومن او ملك او سوقة على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على جملة مما تجوز الاجارة فيه وفيما يكتسب به

باب كراهة اجارة الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها فان فعل فما اصاب فهو للمستاجر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان معايش الخلق قال واما وجه الاجارة فقوله عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون فاخبرنا سبحانه ان الاجارة احد معايش الخلق اذ خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم وسائر حالاتهم وجعل ذلك قواما لمعايش الخلق وهو الرجل يستاجر الرجل في صنعته واعماله واحكامه وتصرفاته واملاكه ولو كان الرجل منا يضطر الى ان يكون بناء لنفسه او نجارا او صانعا في شيء من جميع انواع الصنائع لنفسه ويتولى جميع ما يحتاج اليه من الملك فمن دونه ما استقامت احوال العالم بتلك ولا اتسعوا له ولعجزوا عنه ولكنه اتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم وكلما يطلب مما تنصرف اليه همته مما يقوم به بعضهم لبعض ليستغني بعضهم ببعض في ابواب المعايش التي بها صلاح حالهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم في التجارة وفيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته وعدم جواز منعه الجمعة واستحباب احكام الاعمال واتقانها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون في الطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته قالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الجمعة وعلى الثالث في الدفن

باب استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تاخير قبل ان يجف عرقه وجواز اشتراط التقديم والتاخير وكذا كل ما يشترط في الاجارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل استاجر دارا بسنتين مسماتين على ان عليه بعد ذلك تطيينها واصلاح ابوابها قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه وترك قوله بسنتين مسماتين وقال بشيء مسمى **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط

باب تحريم منع الاجير اجرته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم اجيرا اجرته احبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض طوقه الله يوم القيمة الى سبع ارضين نارا حتى يدخله نار جهنم وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا اجره او رجل باع حرا الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال اقذر الذنوب ثلثة قتل البهيمة وحبس مهر المراة ومنع الاجير اجره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

باب ان المستاجر ضامن للاجرة حتى يوديها الا ان يرضى الاجير بوضعها على يد احد فيضيعها المستاجر فلا ضمان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن

اسحق عن هرون بن حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الاجارة عقد لازم لا ينفسخ الا با
لتقايل او التفاسخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او
السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكراء لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ورواه الصدوق باسناده عن علي
بن يقطين مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن ع وذكر مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد في الحديث الاول وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على المقصود عموما **باب** الايجاب والقبول في الاجارة وتعيين العين والمدة والمنفعة والاجرة وكون الموجر مالكا او جائز
التصرف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يكري الدابة فيقول اكريتها
منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل
على الحكم الاخير **باب** انه يجوز للاجير ان يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستأجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم ع عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره
فليس به بأس ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري **باب** ان من استأجر اجيرا وضمن الاجرة والنفقة فانفق على الاجير شخص آخر فكافأه الاجير بعد النفقة كانت من مال
المستأجر ان كان في مصلحته والا فمن مال الاجير واذا شرط النفقة مجملا دخل غسل الثياب والحمام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن
سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين
فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة من مال الاجير او
من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يعين شيئا على ان يبعثه الى ارض
اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** ان من استأجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك
لنفسه شيئا على المستأجر لم يلزمه ولم يحل للمملوك فان ضيع شيئا فعلى مولاه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن حماد عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له خذ مني واكتب لك بين يديك قال فقال لا بأس قال وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك
ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله
وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع او
غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل استأجر
مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء **اقول** يحتمل الحمل على ما لو
استأجره بغير اذن سيده **باب** ان من اكترى دابة الى مكان فقطع بعضها واعيت فلصاحبها من الاجرة بالنسبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة واتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا
بكذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع فقال قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضع
الذي اكراه دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكرى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كراء
دابته كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما اركبته فاصطلحا عليه ففعلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من استأجر اجيرا ليحمل له متاعا الى
موضع معين باجرة ويوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني
تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان
تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت
قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فجاءه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا
لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد
وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ورواه الصدوق باسناده عن منصور
بن يونس **باب** حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل يبذرق القوافل
من غير امر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ منهم ام لا فوقع ع اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار **باب** حكم من آجر ولده مدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه
منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل فقال سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه
الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من استأجر دابة فشرط ان لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان
ضامنا وان كان لم يشترط لم يضمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استأجر دابة فاعطاها
غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه علي بن جعفر في كتابه

كتاب الإجارة

أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب أن من استأجر دابة إلى موضع فجاوزه أو ركبها إلى غيره ضمن أجرة المثل في الزيادة وضمن العين إن تلفت و الأرش إن نقصت ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها فإذا اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينته ولو رد اليمين على المستأجر

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته إليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل فقال أريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال إني ما أرى لك حقا لأنه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت فقال أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل ومثل كراء بغل راكبا من النيل إلى بغداد ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لأنك غاصب قال فقلت له أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه فقلت من يعرف ذلك قال أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك فقلت إني كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال إنما رضي بها وحللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه وإن عطب الحمار فهو ضامن ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي المغرا عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن المثنى عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكارى إليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال أتاه رجل تكارى دابة فهلكت فأقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء مثله أقول حمله الشيخ على التقية لما مر علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن رجل اكترى دابة إلى مكان فجاز ذلك المكان فنفقت ما عليه فقال إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب أن المستأجر إذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمه الأجر

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان عن إسماعيل بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل فقال له أن يأخذه بماله إن شاء ترك وإن شاء لم يترك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق ويأتي ما يدل عليه

باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أنه لا يجوز أن يؤجر الرحى والمسكن والأجير بأكثر من الأجرة إذا لم يحدث حدثا أو يغرم غرامة ويكون بغير الجنس

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثا أو أغرم فيها غرما محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يؤاجرها بأكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد ولو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ولم يذكر الزيادة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤاجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الحانوت والأجير حرام ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة الأجير والبيت إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب أنه يجوز لمن استأجر أرضا أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا كان بغير جنس الأجرة أو أحدث ما يقابل الفضل وسواء قل

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فأتقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين قال لا يجوز قلت لم قال لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها

بالنصف و الثلث قلت ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب و الفضة مصمتان وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها و شرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك
او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على
ان يعطيهم البذر و النفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال له اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما
ذكرت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى و كذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا واقتصر على المسألة الثانية وزاد ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار
فيكري بعضها بخمسة و تسعين دينارا و يعمر بقيتها ورواه في المقنع كذلك محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن احمد بن ايوب عن حمدان بن الحسن الميثمي عن ابي نجيح
عن الفيض بن المختار وعنه عن علي بن اسمعيل عن ابي نجيح عن الفيض قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها من اكرة
على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف و الثلث واقل من ذلك او اكثر قال لا باس الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب و الفضة مصمتان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب انه من استاجر مسكنا او ارضا او سفينة و سكن البعض او انتفع به جاز ان يوجر الباقي باكثر من مال الاجارة او يوجر الجميع باكثر منه لا اذا احدث فيه شيئا محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة و تسعين دينارا و يعمر
هو بقيتها قال لا باس وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان اباه كان يقول لا باس ان يستاجر الرجل الدار
او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا
استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها و اجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس و لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها به قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الذي قبله باسناده
عن علي بن ابرهيم مثله وكذا الذي قبلهما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مراعي يرعى فيه بخمسين درهما
او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه قبل ان يدخله منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة و اربعين و كانت غنمه بدرهم
فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما و يرعى معهم و لا باكثر من خمسين و لا
يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن سماعة الا انه ترك من قوله فلا باس الى قوله فلا باس و ترك قوله و لا باكثر من خمسين **اقول** الظاهر ان المراد بالشراء
و البيع هنا الاجارة كما فهمه الكليني و غيره و الا فالاحكام المذكورة غير ثابتة في البيع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن رجل استاجر بيتا بعشرة دراهم فاتاه الخياط او غير ذلك فقال اعمل فيه و الاجر بيني و بينك و ما ربحت فلي و لك فربح اكثر من اجر
البيت ايحل ذلك قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه و زاد مثله قال و سألته عن رجل استاجر ارضا او سفينة بدرهم فاجر بعضها بدرهم و نصف
و سكن هو فيما بقى ايصلح ذلك قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا و يجوز طلب
الوضيعة من المتقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه
الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل الثوب
بدراهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا
انه قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل العمل فيه
الصياغة و فيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني و بينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قال نعم قال فلا باس محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه و يدفعه الى اخر يربح
فيه قال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخيطه و يستفضل
قال لا باس قد عمل فيه وعنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها
فقلت اقطعها و اشتري لها الخيوط قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت
لابي عبد الله ع اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قال قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذلك عمل فلا باس
ورواه الصدوق باسناده عن علي الصائغ **باب** ان بيع العين لا يبطل الاجارة و يجب ان يبين للمشتري محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي همام انه كتب الى ابي الحسن ع
في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستاجر و لم ينكر المستاجر البيع و كان حاضرا له شاهدا فمات المشتري و له ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او
يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب ع يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابرهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وذكر مثله و عن رجل يبيع متاعا في بيته قد عرف كيله بربح الاجل و ينقد و يعلم المشتري مبلغ الكيل ايجوز ذلك قال نعم و
باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له ايام حياته او جعلها له و لعقبه من بعده هل هي

بر شهر فلا باس ح

ولم ينكر المستاجر ح

الامر لعقبه من بعده كما شرط قال نعم قلت له فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيع الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن تبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشتراه حتى ينقضي السكنى كما شرط وكذا الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس وبرضا المستاجر بذلك لا باس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن يونس قال كتبت الى الرضا ع اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن اسحق قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك الى الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب ع الى ان تنقضي اجارته **باب** حكم الاجارة هل تبطل بموت المؤجر او المستاجر ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية بموت المرأة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فتعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن مثله **اقول** الحديث ليس بصريح في البطلان وقد نقل عن الشيخ انه قال ببطلان الاجارة بموت كل واحد منهما واستدل باجماع الطائفة واخبارهم وقال في الخلاف اذا استاجر امرأة ترضع ولده فمات واحد الثلثة بطلت الاجارة لعموم الاخبار التي وردت ان الاجارة تبطل بالموت والله اعلم **باب** جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما مما يخرج منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المزارعة وغيرها **باب** حكم اشتراط نقص الطعام على الملاح حكم زيادته محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن العبد الصالح ع قال سألته عن رجل استاجر ملاحا وحمله طعاما في سفينة واشترط عليه ان نقص فعليه قلت فربما زاد قال يدعي هو انه زاد فيه قلت لا قال هو لك **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما وتقدم ما يدل على المقصود في احكام العقود **باب** ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا ان تودع عنده فيفرط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يضمن صاحب الحمام وقال انما ياخذ الاجر على الدخول الى الحمام محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان **باب** ان الصائغ اذا افسد متاعا ضمنه كالغسال والصباغ والقصار والصائغ والبيطار والدلال ونحوهم وكذا ما يتلف بايديهم اذا فرطوا وكانوا متهمين فلم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي مثله وزاد قال وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فان سرق متاعه كله فليس عليه شيء ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن امير المؤمنين ع مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيه في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم عن اسمعيل الصباح نحوه الا انه قال عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال اغرمه بما جنت يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا ع عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل استاجر رجلا

الاجرة ءد

الاجرة رد

يصلح ما به فضرب المساعد فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجوز بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر ع يتفضل عليه اذا كان مامونا وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن وعنه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان قال الشيخ يعني اذا كانا مامونين فاما اذا اتهما ضمنا حسب ما قدمناه وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم قال انما كره ذلك من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن القصار الا ما جنت يده وان اتهمته احلفته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن رباط مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع ع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع وذكر مثله وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن قال وقال ع كان ابي ع يضمن الصائغ والقصار ما افسدوا وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم وفي كتاب اكمال الدين عن علي بن محمد النوفلي عن احمد بن عيسى العلوي عن احمد بن طاهر القمي عن محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن محمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام في حديث انه قال لاحمد بن اسحق وقد حمل اليه هدايا من الشيعة فاول صرة اخرجها قال له الامام ع هذه لفلان وعددها كذا وفيها ثلثة دنانير حرام والعلة في تحريمها ان صاحب هذه الجملة وزن على حائك من الغزل منا وربع من سرق الغزل فاخبره الحائك بذلك فكذبه واستبدل منه بدل ذلك منا ونصف من غزل ادق مما دفعه اليه واتخذ من ذلك ثوبا كان هذه من ثمنه الحديث وفي كتاب المقنع قال كان امير المؤمنين ع يضمن القصار والصائغ وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده وكان ابو جعفر ع يتفضل على القصار والصائغ اذا كان مامونا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الديات

باب ثبوت الضمان على الحمال والمكاري والملاح ونحوهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا او شرط عليهم الضمان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل جمال استكرى منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع نحوه وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قال لا قال هو لك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق كالذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال ان كان مامونا فلا تضمنه وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن عثمان بن زياد عن ابي جعفر ع قال قلت ان جمالا يحمل لنا فكان ربما يحمل على اجرة فضاع قال ضمنه وخذ منه ورواه الصدوق باسناده عن عثمان بن زياد نحوه الا انه قال ان جمالا كان يكاريننا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه وعنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا استقل البعير او الدابة بحملها فصاحبها ضامن وعنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي نصر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا ياخذ منه شيئا وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن محمد بن مسلم نحوه وعن محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع عن علي ع انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسالته عن المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه وباسناده عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاشاني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المامور فكتب ع من مال الآمر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جمال يحمل معه

الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من
استأجر بيتا لم يأب ان يبيت اخو فيه امرأة اجنبية ولم ترض باغلاق الباب وجب عليه التحول عنه ومنع الاجارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد الطيار قال دخلت المدينة فطلبت
بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب فقالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي
فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فقالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان
تغلقه فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان **أقول** ويأتي ما يدل على تحريم الخلوة بالاجنبية **باب**
ان العين امانة لا يضمنها المستأجر الا مع الشرط والتعدي وحكم اجارة الارض وشرط ثمرة الشجر للمستأجر وجواز استيجار المرأة للرضاع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو
ضامن وان كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان وقعت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت ما عليه قال هو ضامن ان كان لم يستوثق منها فان اقام البينة انه ربطها فاستوثق
منها فليس عليه شيء **أقول** وتقدم ما يدل على الضمان مع التعدي هنا وعلى الحكم الثاني في المزارعة ويأتي ما يدل على الحكم الثالث في النكاح ان شاء الله **باب** حكم الزرع
والغرس والبناء في الارض المستأجرة وغيرها بدون اذن المالك وعدم اذنه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكراء
ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب
به حيث شاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم الا انه قال فيعطيه الغارس وان كان استأمره فعليه الكراء وذكر بقية الحديث مثله
وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع
جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت أله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال
يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر **أقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز جعل اكثر الاجرة في مقابلة اقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط وحكم خراج الارض المستأجرة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن حمزة عن سعد بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحى نعطي
كيف تصح اجارتها فان الماء ربما دام وربما انقطع قال فقال لي اجعل جل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والبقية اجعله في الاشهر التي ينقطع فيها
الماء او لو دبهما **أقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في اخبار الشرط وخصوصا عليه وعلى حكم الخراج في المزارعة **باب** حكم من استأجر اجيرا يحفر له عشر قامات
فحفر قامة وعجز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر دراهم فحفر
قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم ورواه الصدوق مرسلا في المقنع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم
عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا ان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز فقال يقسم عشرة على خمسة و
خمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه
في النهاية عن ابي شعيب المحاملي

كتاب الوكالة

باب انها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب وجابر بن يزيد جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب جميعا مثله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل
ان يعلم به مضى فعله او بحيرته كان تصرفه جائزا ماضيا في النكاح وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل وانكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج
لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل
ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه
لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير نحوه وباسناده عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول
من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما
زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم
يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته ابطلت وكالته بلا ان تعلم في العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح

قامات بعشرة

خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما
اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة تستعديه على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا بان
يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها
عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين
كيف تشهدون فقالوا ما تقولون فقالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فقال
أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا فقال تشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها
بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة نحوه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الوكالة في الطلاق

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق وتقدم ما يدل عليه عموما في احاديث الوكالة

باب حكم من تزوج رجلا امرأة بدعوى الوكالة فانكر الموكل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لاخر اخطب لي
فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق
وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له
حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين
الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن داود بن
حصين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب ان وكيل المرأة اذا زوجها برجل ثم ظهر بها عيب اخذ المهر من المرأة ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب وان الوكيل لا يضمن المال الا مع التفريط

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها
فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء الحديث ورواه الشيخ ايضا باسناده عن حماد **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني
في احكام العقود

باب ان المرأة اذا وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه قال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك
كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي ولا وليتك امري
الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن حماد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب حكم الاب اذا قبض مهر ابنته وان للاب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير في نوادره عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها قال ان كانت وكلته بقبض صداقها من
زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها
ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن ابي عمير

باب تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن محمد عن محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله
ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى
يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

كتاب الوقوف والصدقات

باب استحبابهما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل
بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ورواه الصدوق في الامالي
عن محمد بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعده
او ولد صالح يدعو له ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتبع الرجل بعد موته ثلاث خصال صدقة اجراها لله في حياته فهي تجري له بعد وفاته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح
يدعو له وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل حديث الحلبي الا انه قال وولد صالح يستغفر له
وباسناده عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص
من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في
حجي قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له

ومصعف بخلفه وعز بوبغزة بقرب قليب نحرة وصدقة بحريها وسنه بوحنيها من بعد وروى ابو الصلت نحو هلا ورواه ايضا باسناده عن يعقوب بن يزيد و
رواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى محمد بن شعيب الصيرفي عن الهيثم ابي كهمس نحوه وكذا في الامالي وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله قال سألناه عن صدقة رسول الله وصدقة فاطمة فقال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبدالله قال الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فافاءه الله على رسوله فاعطاه فاطمة فهو صدقتها وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت ابا عبدالله عن صدقة رسول الله وصدقة علي فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة جعلت صدقتها
لبني هاشم وبني المطلب محمد بن الحسن باسناده عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عمر بن محمد قال سمعت ابا عبدالله يقول اوصى ابو ان يناح عليه سبعة مواسم
فاوقف لكل موسم مالا ينفق ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن معروف مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن كثير بن عيسى عبد الخالق بن عبد ربه قال قال ابو عبدالله خير ما يخلف الرجل بعده ثلثة ولد بار يستغفر له وسنة خير
يقتدى بها وصدقة تجري من بعده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد**
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي في الوقف وما روي فيه عن آبائه فوقع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد في الوقوف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها
اهلها ان شاء الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الاخير عموما هنا وخصوصا في احكام المساجد **باب ان شرط الوقف خروج الواقف عن نفسه فلا**
يجوز ان يقف على نفسه ولا ان ما كل من وقفه ولا ان يستثني لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز له سكنى الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم
يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف
بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ
ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن
على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن عيسى عن ابان **اقول**
هذا محمول على الجواز باذن الموقوف عليه او ما لم يقبض وتقدم وما يأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن ابان وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن
سنان جميعا عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به
ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن عبيد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها **اقول** ويأتي ما يدل على
ذلك **باب ان شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه او وليه** فاذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف الا اذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان
تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قلت لابي عبدالله الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم
عن عتيبة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبدالله عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا
تعطها اياه قلت فانه يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم
ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم
ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله ورواه الصدوق باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك
فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن وذكر مثله اقول الظاهر ان المراد التغيير هنا وقع قبل القبض ويحتمل كون الوقف هنا بمعنى الوصية بقرينة
قوله بعدي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون
صغيرا وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابرهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان واما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه

فيه بالجهاد وكلما سلم فلان جاز فيه لصاحبه حاج او لم يحج افقر البلاد استغنى عنه الى ان قال واما ما سألت عنه من امر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من
قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره
ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الهبة ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** ان من تصدق
على ولده بشيء ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم او قبضهم الا ان يشترط ادخال من يتجدد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك
وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من
تصدق عليه فذلك له وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره
من ولده قال لا بأس به **اقول** هذا محمول على عدم القبض كما يفهم من كلام الشيخ ومن الاحاديث السابقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا محمول على ما يوافق الحديث الاول لما تقدم ويأتي محمد بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن الحسين بن اسمعيل الكندي عن ابي طاهر البلالي قال
كتب جعفر بن حمدان استحللت بجارية الى ان قال وضيعة قد كنت قبل ان تصير الي هذه المرأة سبلتها على وصاياي وعلى سائر ولدي على ان الامر في الزيادة والنقصان منه
الي ايام حيوتي وقد اتت بهذا الولد فلم الحقه في الوقف المتقدم المؤبد واوصيت ان حدث بي حدث الموت ان يجري عليه ما دام صغيرا فان كبر اعطي من هذه الضيعة حملة
مائتي دينار غير مؤبد ولا تكون له ولا لعقبه بعد اعطائه ذلك في الوقف شيء فرأيك اعزك الله فورد جوابها يعني من صاحب الزمان ع اما الرجل الذي استحل بالجارية
الى ان قال واما اعطاؤه المائتي دينار واخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل غيره فيه مع ولده أيصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة
من غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** هذا محمول على ما قبل القبض او على الشرط وقد تقدم ان الوقف يتبع شرط الواقف **باب** عدم جواز بيع الوقف وحكم
ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي الى ضرر عظيم محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع قلت
جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قسم رسول الله ص الفيء فاصاب عليا ع ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق
البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن النضر بن سويد مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح
قال املى ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض
وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين ورواه الصدوق كما يأتي ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابان وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن ادريس عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدئلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين ع بدار له في المدينة في بني
زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث
السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ربعي بن عبد الله نحوه
وباسناده عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف
الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن
ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار **اقول** هذا محمول على عدم القبض كما هو الظاهر منه وبالاسناد عن علي بن مهزيار
قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف
ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب اليه بخطه واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في
الاختلاف تلف الاموال والنفوس ورواه الكليني والصدوق باسناده الذي قبله قال الصدوق هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى
اولادهم ومن بعد على فقراء المسلمين لم يجز بيعه ابدا انتهى وحمله الشيخ على انه رخصة في الصورة المذكورة خاصة لدفع الضرر ويمكن حمله ايضا على عدم حصول القبض وكون
الموقوف عليهم وارثين ويمكن حمل الوقف على الوصية لانه معنى لغوي مستعمل في الاحاديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدبر وقفته
مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب ع يباع وقفه في الدين وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع وذكر مثله **اقول** هذا يحتمل
ما تقدم ويحتمل كون المدبر مجهولا عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى عن احمد بن حمزة مثله الا انه قال مدبر وقف على هذا فلا اشكال والوقف بمعنى الوصية
فان التدبير وصية باب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن
حيان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه و

وقرابته من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له
من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى
بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم فاما اذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم
لقرابة الميت يرد ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما
يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب **اقول**
تقدم الوجه في مثله ﴿احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه وروي عن الصادق عليه السلام خبر ماثور اذا كان
الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشترى من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع
ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه فاجاب اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون
على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله تعالى **اقول** تقدم وجهه وظاهر الجواب هنا عدم تأبيد الوقف فيرجع صدقة او هبة او نحوهما لما يأتي

باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف

﴿محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول
فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هكذا هو عندي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار و
رواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار قال الشيخ معنى هذا اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه اذا لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا
متعارفا بينهم كما ياتي ﴿وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على
الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان
يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله **اقول** الظاهر ان المراد بقوله بحسب ما يوقفها انه ان جعله
دائما كان وقفا والا كان حبسا وان لم يعلم الموقوف عليه بطل للجهالة قاله بعض علمائنا وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولا يتتبع من كان غائبا

﴿محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن
سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب ذكرت الارض
التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر
البغدادي مثله الا انه قال من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي بلد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون
سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثل رواية الشيخ

باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض

﴿محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض
اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارأيت ان كان هبة قال يجوز ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وباسناده عن احمد بن محمد مثله ﴿وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة
انما اراد الناس النحل فاخطأوا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **اقول** لعل المراد بعدم القبض هنا ان الواقف لم يقبضها قبل الوقف كالميراث والمبيع ونحوهما ويمكن ان يراد بالجواز
عدم اللزوم لتوقفه على القبض كما تقدم ﴿وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز
وان لم يعلم ما هو ﴿وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز ورواه الكليني عن
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمران مثله وعنه عن علي بن اسباط مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن اسباط
مثله ﴿وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها
شيئا فما ترى قال فاحلف له ﴿ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود الطائي عن ابي الحسن عليه السلام نحوه ورواه الصدوق باسناده
عن حماد بن عثمان عن ابي الصباح مثله ﴿وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما
لم تقبض ولم تقسم قال تجوز ﴿وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب
ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سليمان **اقول** تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملة من احكامها

﴿محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية
فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال
والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود
والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد نحوه
ورواه ايضا عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك ورواه ايضا عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير نحوه الا انه اخر ذكر اسماء الحوائط عن ذكر الاولاد قال الشيخ والصدوق وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

الحسين فالى الحسين
فان مضى حسين

اخذ منها ما ينفق على اهلها فذو ... بن جعفر ... العباس بن هاشم ... منها فرّ ... علي وغيره انها يتصدق عليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني
نحوه وزاد وهي البلاد والعوافي والحسنى والصافية وما له ابراهيم المبيت ... وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية
ابو ابراهيم هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من
مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رياح وابي نيزر وجبير عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج ومنه نفقتهم و
رزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم
وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها
وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا
حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شروى الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان
كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه فان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم
وبني المطلب ويجعل ثلثا في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يريد الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا
له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وانا انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله
وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته
فانه يجعله اليه ان شاء فان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه
من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه
وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت
عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللائي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد احياء معهن
اولادهن ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او هي حبلى
فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة
بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى نحوه وعنه عن صفوان بن يحيى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى
ابو الحسن بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها
وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك
على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد
موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من
بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا
رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فاذا
انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي
منهم احد مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر
بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبيسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها
ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي
منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان نحوه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على احكام الصدقة في الزكوة **باب**

عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له
ان يرجع فيها فان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه فان انت
خاصمته فلا ترفع عليه صوتك ان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت فانه توفي قال فاطيبها محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها فقال مثل الذي يرجع في قيئه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال
من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعدما يعتق ورواه ابن فهد في
عدة الداعي مرسلا نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد كما يأتي في الصدقة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه وعنه عن النضر

كتاب الوقوف

سويد عن القاسم بن محمد عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه وبإسناده عن علي بن الحسين عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله وبإسناده عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد مثله ورواه الشيخ والصدوق كما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عن الرجل تصدق
على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منها قال
يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ثم يمسها وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتصدق
بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها قال لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** أنه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في
ميراث وعنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له أن يرثها قال نعم ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان
بن عثمان مثله وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فإنه يرثها وإذا تصدق بها على وجه يجعله لله فإنه لا ينبغي له
وعنه عن القاسم بن محمد عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن أبان مثله محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشترها إلا أن تورث وعن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء ورواه
الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اشتراط الصدقة بالقصد إلى القربة وحكم وقوعها في مرض الموت محمد بن الحسن بإسناده عن
يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال هي عليك صدقة فقال إن كان قال ذلك
لله فليمضها وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء مثله وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله وبإسناده عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحماد
وابن أذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل وبإسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي
عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم كذا الذي قبله **أقول** ويأتي ما يدل على حكم وقوعها في مرض الموت في الوصايا **باب** حكم من تصدق بجارية على
غيره هل يحرم عليه وطؤها قبل القبض عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال
لآخر هذه الجارية لك حبوتك بها أيحل له فرجها قال يحل له ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه فإذا تصدق بها حرمت عليه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله وزاد
قال وسألته عن الرجل يتصدق على ولده أيصلح له أن يردها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقيء ثم يرجع في قيئه قال وسألته عن الرجل يتصدق
على الرجل بجارية هل يحل فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه قال إذا تصدق بها حرمت عليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم صدقة من بلغ عشر سنين
أو ثماني سنين أو سبعا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا
أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر مثله ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أحدهما قال يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل
وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم وعنه عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم إذا وضعها
في موضع الصدقة وعنه عن العباس عن الحسن بن راشد عن العسكري قال إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك
أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا والطلاق وغير ذلك **باب** جواز إعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكاة من الوقف على الفقراء محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحج وأم ولده وما
فضل عنها للفقراء وأن محمد بن إبراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرق في إخواننا وأن في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن يصرف ذلك إليهم إذا كان
سبيله سبيل الصدقة لأن وقف إسحاق إنما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من ضيعة إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه وما أشهدك بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من
إيصالك بعض ذلك إلى من كان له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحق من غيرهم لمعنى لو فسرته
لك لعلمته إن شاء الله ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها **باب** حكم صدقة المرأة وهبتها بغير إذن زوجها
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير
ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير إذن زوجها قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه قال المأدوم **أقول** ويأتي ما يدل على الجواز في الأطعمة و
الوصايا والعتق وغير ذلك فيحمل المنع على استحباب الاستيذان

كتاب السكنى والحبيس

باب استحباب التطوع بها للمؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن اشترى دارا وأمر مولى له أن يتحول إليها الحديث وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن معلى بن خنيس أنه قال

لابي عبد الله عليه السلام ما حق المسلم على المسلم فقال سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ثم ذكرها الى ان قال والحق السادس ان يكون لك خادم وليس لاخيك خادم فواجب ان تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المسكن وفعل المعروف وغيرهما ويأتي ما يدل عليه

باب ان السكنى تابعة لشرط المالك ان ذا وقتها بحيوته او حيوة الساكن او مع عقبه او مدة معينة كانت لازمة فاذا انقضت المدة رجع المسكن الى المالك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حيوته فهي حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يعاد الى صاحب الدار ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حيوته او له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما

باب ان الدار لا يملكها من جعل له سكناها وكذا المملوك الحبيس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره قال يجوز وسألته عن الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حيوته قال يجوز ذلك الحديث قال محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما وقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلت فداك فكتب لا تبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب **اقول** ظاهر السؤال ان الموصي يعتق الغلام بعد عشر سنين لم يخلف غيره وعلى هذا فللوارث ان لا يجيز الوصية ويبيع الثلثين منه ويحتمل ارادة بيع خدمته تلك المدة على ان الوارث هنا صار مالك العين والمنفعة وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اسكن شخصا ولم يعين وقتا فله ان يخرجه متى شاء وان للمالك بيع الدار ولا يبطل السكنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسألته عن الرجل يسكن رجلا ولم يوقت شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ان السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان يأخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل اي ذلك شاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في بيع الوقف وفي الاجارة

باب بطلان السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين مدة وانه يرجع ميراثا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا عند ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اوما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى ان قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة والذي قبله عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله

باب ان من حبس مملوكا على احد بخدمة مدة حيوته لزم فان قال فاذا مات فهو حر لم يجز لورثته استخدامه وان كان ابق مدة محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حيوتها قال هي لها على النحو الذي قال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بعض العتق

باب ان من اوصى بان يجري على فلان من ثلثه ما بقي وجب انفاذ ثلثه لا انفاقه بسبب الاجراء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن عمر بن علي عن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ورواه في المقنع مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله ورواه الكليني مرسلا وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن وذكر مثل الاول

باب ان من جعل لرجل سكنى دار مدة حيوته لم يبطل بالموت مع عدم الشرط وحكم الاخراج ووفاة المالك والساكن محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل له السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة

وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لورثة الذي جعلت له السكنى قال لا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من قوله يقوم بقيمته في الثلث لعله غلط من الراوي ووهم منه لا تأويل له لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث في زيادته ونقصانه ولو كان جعل له مدة حياته بعينه صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتبار الثلث وعقيبه ما يدل على ذلك انتهى ويمكن ان يكون مراده بصاحب الدار الساكن لانه هو المصاحب لها المنتفع بها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ان امير المؤمنين قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي **اقول** يعني قوله لورثته يعود الى المالك لا الى قوله من اعمرها لما تقدم ذكره الشيخ وغيره قال ويحتمل ان يكون المراد اذا جعل العمرى لعمر مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو لما بينا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا

كتاب الهبات

باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه وانه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهبها له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في هبة الصداق وغير ذلك

باب ان من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه ثم وهب لمن هو عليه صحت الهبة الثانية

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال انه ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولده قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على عدم اعتبار الهبة قبل القبض

باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال ولا يرجع في الصدقة اذا ابتغى وجه الله وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب فيه بطلت وان يكفي قبض الواهب لولده الصغير

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله مثله ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان مثله وترك قوله او هبة اقول الظاهر ان المراد بالجواز هنا عدم اللزوم في بعض الصور ويحتمل ان يراد به عدم البطلان قبل الرجوع او الموت ويحتمل ارادة الهبة قبل قبض الواهب ما لم يقبلها لما تقدم وقف المشاع وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي جعفر مثله ولعل معنى آخر الحديث ان الناس احدثوا لفظ الصدقة واستعملوه في الهبة والنحلة مع عدم قصد القربة فاخطأوا لما تقدم التصريح به **اقول** ذكر الشيخ ان الفرق بينهما فيما تضمنه محمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة وباسناده عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها الحديث اقول هذا الرجوع بعد القبض مخصوص ببعض الصور الآتية ومحمول على الكراهة وعنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد رجل جعل لك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه في كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض للابوين والاولاد ومع القبض او كون الاولاد صغارا

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا وعنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ثم يمسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصدقة اذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال اذا كان اب تصدق بها على ولد صغير فانها جائزة لانه يقبض لولده اذا كان صغيرا واذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض قال وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يحزها هل يجوز ذلك قال هي جائزة حيزت او لم تحز

تمام الحديث سألته عن الصدقة يجعلها لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها قال إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب** عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سنان جميعاً قال
سألنا أبا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء وباسناده عن يونس بن عبد
الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في حديث قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن العلاء مثله وباسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع قال سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة قال أما ما تصدق به لله فلا وأما الهبة والنحلة فإنه يرجع فيها حازها أو لم يحزها
وإن كانت لذي قرابة **أقول** يأتي وجهه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
بن محمد عن ابن أبي نصر عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله ع وذكر مثله وزاد قال ومن أخرج من طريق المسلمين شيئاً فهو ضامن وباسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر مثله
من غير زيادة **أقول** حمله الشيخ على الولد الكبير مع عدم القبض ويجوز حمله على ما عدا الولد لما تقدم ويمكن كون قوله وإن كانت قيداً لقوله ولم يحزها خاصة لا للقسمين
يعني مع عدم القبض يجوز الرجوع في الهبة وإن كانت لذي قرابة وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم
هبة المرأة بغير إذن الزوج محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله ع في حديث قال ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة
فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز لأن الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وهذا يدخل في الصداق و
الهبة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع
مثله أقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي والقرينة أنه مقتضى المنع من الرجوع قبل القبض وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن أحدهما ع أنه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال إن كان قال ذلك لله فليمضها وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها ورواه
الكليني والشيخ أيضاً كما مر في الصدقة وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه
صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا في المرأة
تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها قال ليس لها محمد بن علي بن الحسين قال من ألفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق إليها العائد في هبته كالعائد في قيئه هبة الرجل لزوجته
يريد به عفيها **أقول** وتقدم ما يدل على الحكمين في الصدقة **باب** عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم
باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله قال إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع رواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها قال نعم إن كان شرط له عليه قلت أرأيت إن وهبها له ولم يثبه أله أن يطأها أم لا قال
نعم إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد الله قال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب
من هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله نحوه **باب** جواز الرجوع في
الهبة قبل القبض وبعده إلا ما استثني على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يتصدق
بالصدقة أله أن يرجع في صدقته فقال إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن
يرجع فيه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من
خدم أو متاع أيجوز ذلك له قال نعم إذا كانت أم ولده وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله ع قال أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فإذا
خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها وقال قال رسول الله ص من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز تفضيل بعض الأولاد
على بعض في العطية خصوصاً مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل
يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن محمد الحجال مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم يفضل بعضهم على بعض قال لا بأس وعنه عن حماد عن حريز عن معوية وأبي كهمس أنهما سمعا أبا عبد الله ع
يقول صنع ذلك علي ع بابنه الحسن ع وفعل ذلك الحسين ع بابنه علي ع وفعل أبي بي وفعلته أنا وعنه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في الرجل
يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك وعنه عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده يبينه قال إذا أعطاه في
صحته جاز عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن الرجل يحل له أن يفضل بعض ولده على بعض قال قد فضلت فلاناً
على أهلي وولدي فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال قال جعفر بن محمد قال والدي ع والله لأصانع بعض ولدي وأجلسه على
فخذي وأنكز له في المخ وأكثر له الشكر وإن الحق لغيره من ولدي ولكن محافظة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف إخوته وما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثالاً
لكيلا يحسد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف إخوته وبغوا عليه فجعلها حجة ورحمة على من تولانا ودان بحبنا وحجة على أعدائنا ومن نصب لنا الحرب **أقول** ويأتي
ما يدل على ذلك في الوصايا والنكاح **باب** جواز هبة المشاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال سألته

عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة قال يجوز الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب السبق والرماية

باب استحباب اجراء الخيل وتاديبها والاستباق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن الحسين ع ان رسول الله ص اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله ص في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله ص سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله ص ان العدو قد انصرف فان رأيت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله ص سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجرى الخيل التي اضمرت من الحصى الى مسجد بني زريق الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله ص في حديث كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الرمي والرهان واختياره على ركوب الخيل

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال الرمي سهم من سهام الاسلام وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله ص في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه كان يحضر الرمي والرهان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد ويأتي ما يدل عليه

باب ما يجوز السبق والرماية وشرط الجعل عليه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة المراهن عليه فان رسول الله ص قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام قال بعض فضلائنا الحمام في عرف اهل مكة والمدينة يطلق على الخيل فلعل المراد من الحديث ذلك لان المسألة لا تتم بحديث الخيل فيحتمل التخصيص بحصر السابق بغير الحمام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص لا سبق الا في حافر او نصل او خف الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن عمرو بن شمر عن البنان عن ابي عبد الله ع قال جاء اعرابي الى النبي ص فقال يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه قال فسابقه فسبقه الاعرابي فقال النبي ص انكم رفعتموها فاحب الله ان يضعها الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن ابي عاصم عن هاشم بن ماهويه عن الوليد بن ابان الرازي قال كتب ابن زاد فروخ الى ابي جعفر الثاني ع يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد انما يريد بذلك التصحح قال لا بأس بذلك الا للهو **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلي والثالث وانه يجب بالشرط

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجرى الخيل التي اضمرت من الحصى الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد مثله سواء وعن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن الحسين ان رسول الله ص اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة قال بعض علمائنا السابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وهو رأس الكتف وقيل باذنه والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص سابق بين الخيل واعطى السوابق من عنده وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين ع ان رسول الله ص اجرى الخيل وجعل فيها سبع اواقي من فضة وان النبي ص اجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء وعليها اسامة فجعل الناس يقولون سبق رسول الله ص ورسول الله ص يقول سبق اسامة **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط وغيره ويأتي ما يدل عليه

كتاب الوصايا

باب وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله الا انه قال فينبغي للمؤمن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله وعنه عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال الوصية حق على كل مسلم وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وفي المصباح قال روى انه لا ينبغي ان يبيت الا ووصيته تحت رأسه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ص الوصية حق على كل مسلم قال وقال ع ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه وقال ع من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك والاحاديث الواردة في ان رسول الله ص اوصى وان الائمة اوصوا كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة

باب وجوب الوصية بما بقي في الذمة من الزكاة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع الوصية تمام ما نقص من الزكاة محمد بن الحسن باسناده عن مسعدة بن صدقة مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال الوصية تمام ما نقص من الزكاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عنهم ع قال من لم

بالثلث احتسبه ممن ذكرنا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الوصية بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن
حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف
يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام
كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي
ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي
بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على
كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الصدوق
ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ في المصباح مرسلا نحوه مع زيادات في الدعاء
وزاد ايضا وقال النبي ص لعلي ع تعلمها انت وعلمها اهل بيتك وشيعتك ورواه الكفعمي في المصباح ايضا مرسلا كما رواه الشيخ مع الزيادة **أقول** والوصايا المأثورة
كثيرة تقدم بعضها في الوقوف **باب** كراهة ترك الوصية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا خرج
الى مكة ومعي رجل فكان زميلي فلما ان كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما ان كان في اليوم الذي مات
فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي
يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله الا انه ترك التصديق وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله ع يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برئ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله ع فاخبرته انه
اشتكى اياما ثم برئ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته
ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وترك قوله ممن لا يرثه وباسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن
ابي حمزة عن بعض الائمة ع قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
الحسين بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز الاضرار بالورثة
في الوصية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن عبد الله بن المغيرة مثله الا انه قال اضررت بورثتي وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع من اوصى ولم يحف ولم يضار
كان كمن تصدق به في حياته ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني ورواه الشيخ باسناده الاول عن ابن المغيرة عن السكوني **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تحسين الوصية عند الموت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لم يحسن
عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله قال وان رسول الله ص اوصى الى علي واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين
واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي عليهم السلام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي اوصيك
بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي الى ان قال يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له
وما تلك الاستعانة قال يحسن تدبير ما تخلف ويحكمه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن
ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز الحيف في الوصية والجنف فيها بتجاوز الثلث
ووجوب ردها الى العدل والمعروف محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك
لاهل الميراث ميراثهم الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد نحوه
وباسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز
وجل يوم القيمة وهو عنه معرض ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم مثله وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع الحيف في الوصية
من الكبائر ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن الحميري عن هرون وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم وكذا الذي قبله الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان قال جاء في الحديث ان الضرار في الوصية من الكبائر العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال السكر من الكبائر والحيف
في الوصية من الكبائر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الوصية من المال بما قل من الثلث واختيار الخمس على الربع محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين

يقول لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ إلى أن قال ثم قال لأن
أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى نحوه وترك الحكم الأخير وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالربع
والخمس أفضل من الوصية بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص البختري وحماد بن عثمان كلهم عن
أبي عبد الله (ع) مثله ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء أقول هذا محمول على الكراهة بالنسبة إلى الربع والخمس مع
احتياج الورثة لما مضى ويأتي من أن الإضرار قد يكون جائزاً إذا كان الضرر مستحقاً محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال قال
علي (ع) الوصية بالخمس لأن الله عز وجل قد رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً
ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن الحميري عن هارون

باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله (ص) بمكة
وإنه حضره الموت وكان رسول الله (ص) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي (ص) إلى القبلة وأوصى بثلث
ماله فجرت به السنة ورواه في العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار إلا أنه اقتصر على حكم الوصية
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ورواه الشيخ بإسناده عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله و
بإسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضاً محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله (ع) وذكر مثله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعن
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا أبا الحسن (ع) عما يقول الناس في الوصية
بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك قال الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً
مثله وبالإسناد عن صفوان عن مرازم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال إذا أبان به فهو جائز وإن أوصى به فهو من
الثلث وعن محمد بن يحيى رفعه عنهم (ع) قال من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله (ع) في الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت قال فإن أوصى به فليس له إلا الثلث محمد بن الحسن بإسناده عن
محمد بن يحيى نحوه وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال للرجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص فليس
على الورثة إمضاؤه وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن (ع) ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) في حديث من أعتق وعليه دين قال قلت له أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى
ورواه الكليني كما يأتي وبإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال لما أوصى أبو عبد الله (ع) قال له بعض أهله قد أوصيت بأكثر من الثلث
قال لما فعلت ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا وهو محمد بن إسماعيل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب أن من أوصى بأكثر من الثلث صحت الوصية في الثلث وبطلت في الزائد إلا أن يجيز الوارث وأن المنجزات مقدمة على الوصية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد قال
كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن (ع) أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع وأوصت لسيدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها
وأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله قال فكتب (ع) بخطه
ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله ورواه الصدوق والشيخ بإسنادهما عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن إسحاق مثله محمد
بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً
فأصلح بينهم فلا إثم عليه قال يعني إذا اعتدى في الوصية إذا زاد على الثلث محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع)
قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن
عقبة عن أبي عبد الله (ع) في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك
الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي وعنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت إلى أبي الحسن (ع) الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر وبأكثر من الثلث
هل يجوز له ذلك وكيف يصنع الوصي فكتب (ع) تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن عبد القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى ألغيت الوصية وأعتقت الجارية من ثلثه إلا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ
الوصية وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فأوصى إلى
أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني (ع) وترك أهلاً حاملاً وإخوة قد دخلوا في الإسلام وأماً
مجوسية قال ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن إلى أن قال وأوصلتها إليه (ع) فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها إليه ويرد الباقي إلى وصيه يردها
على ورثته وبإسناده عن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك أختاً وأوصى بجميع ماله له (ع) قال فبعنا متاعه فبلغ
ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر (ع) قال وكتبت إليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله له فأخذ ثلث ما بعثت به إليه ورد الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه وعن محمد بن العباس

عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها
وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك اليه والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وباسناده عن علي بن
الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ
ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة و
عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب
ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا وعنه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس
له الا الثلث ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير نحوه الا انه قال فان تعدى وعنه عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي
جعفر ع قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر ع فقال هذا ما اوصى لك به اخي فجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى
اتيت على الوصية فاذا انما اخذ الثلث فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لك الثلثين فقال نعم فقلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك
لا تبع شيئا ورواه الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن اقول الهبة هنا وجهها ان الوارث اجاز الوصية اولا ويمكن كون الهبة مجازا لا حقيقة ويمكن كون
الوصية بجميع المال مخصوصا بالامام ويمكن كونه اقرارا لا وصية لعله في غير مرض الموت وباسناده عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن مالك قال كتبت الى
ابي الحسن اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من
اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا لثلاث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع ع
يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن
مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت
جعلت فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك
مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن فضال عن محمد بن عيسى قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد ع فكتبت اليه رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت
له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل اقول هذا يحتمل الحمل على تجويز الوارث للوصية ويحتمل كون الوارث
مخالفا فيجوز الزامه باعتقاده فيجاز ان يحرم ويحمل له الى الامام ويحتمل كون طلب الامام المال ليأخذ ثلثه ويدفع الباقي الى الوارث لما مر ويحتمل كون الوصية بجميع المال جائزا
للامام خاصة ويحتمل كون الامر بحمل المال على وجه الصلة في حياة الموصي ذكر هذه الوجوه الشيخ وغيره وعنه عن علي بن الحسن قال مات محمد بن عبد الله بن زرارة واوصى الى اخي احمد بن
الحسن وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن ع فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه
احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح فاخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض واصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت
وقرات الجواب **اقول** تقدم الوجه في مثله وهو ظاهر في تجويز الوارث بعض الوصية بعد الصلح واخذ الدنانير وعن علي بن الحسن قال مات الحسين بن احمد الحلبي
وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن ع فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتبت اليه كتابا فورد الجواب
بقبضها ودعا للميت اقول تقدم الوجه في مثله ويحتمل عدم وجود وارث غير المراة وانه اوصى لها بصداقها وميراثها والباقي للامام بالارث وعنه عن علي بن اسباط
عن ثعلبة عن عمرو بن شمر وابي سارة جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز وباسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن مثله **اقول** تقدم الوجه في مثله ويحتمل الحمل على التصرفات المنجزة ذكره الشيخ ويمكن حمل ماله على الثلث لانه هو ماله الذي يجوز له الوصية
به والتصرف فيه بعد وفاته وتقدم ما يدل على مضمون الباب وياتي ما يدل عليه **باب** حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم ما لو ولد له بعد موته
محمد بن الحسن باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن
السبيل ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب بعد اطال الله
بقاك نعلمك انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا
كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة
التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده اقول تقدم حمل الشيخ و
الصدوق بظاهره وحديث الحسين بن مالك السابق غير صريح في منافاته لجواز تفضيل الامام ع بتركه حقه وتقدم ما يدل على جواز الوصية بجميع المال وقد حمله
الشيخ والصدوق على من لا وارث له والله اعلم **باب** ان الورثة اذا اجازوا الوصية في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الاجازة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا
به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم
مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله
محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن اخيه
احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له
قال جائز قال ابن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به **اقول** وتقدم ما يدل على جواز تجويز الوارث **باب** ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ

كتاب الوصايا

ثلثه بتمامه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصى فقال يجاز
لهذا الوصية من ماله ومن ديته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان
ثلث ديته داخل في وصيته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يونس عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك
الموصى فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى اقول وتقدم ما يدل على قضاء الدين من الدية ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الوصية للوارث
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء قال
نعم او قال جائز له وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الآية
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الوصية للوارث لا بأس بها وعنه عن الفضل عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوصية للوارث فقال تجوز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض
ولده على بعض فقال نعم ونساءه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز وبهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يوصي للبنت بشيء قال جائز وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوصية للوارث فقال تجوز وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع تجوز للوارث وصية قال نعم وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي
لك فقضى ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها وعنه عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته لوارث
ولا اعتراف له بدين قال الشيخ الوجه في هذا ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة والذي قدمناه مطابق لظاهر القرآن اقول ويحتمل الحمل على
عدم الجواز من اصل المال مع التهمة في الاقرار كما يأتي قال الصدوق وقد الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث معناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير
الوارث باكثر من الثلث الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص في خطبة الوداع انه قال ايها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصية
لوارث باكثر من الثلث والولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث
اقول هذا محمول على التقية او على نسخ الوجوب دون الاستحباب والجواز لما مر ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** صحة الاقرار للوارث وغيره بدين ونحوه
من الاصل الا ان يكون في مرض الموت ويكون المقر متهما فمن الثلث محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء
افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان و
رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الذي قبله وباسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن العباس عن عاصم عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع
مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا
اقر به دون الثلث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال
لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال
يضعه حيث شاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل الاحوص عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا وباسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن العباس عن عاصم
عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى العسكري ع امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت

للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لها لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامريه بعد ان ينفذ ما توصيه به وكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسالة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف وعنه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال سالته عن رجل له امراة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع به ما شاء في حياته وصحته فكتب حقها واجب فينبغي ان يتحللها وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ورواه الصدوق باسناده عن السكوني قال الشيخ يعني اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة فاما اذا كان مرضيا فانه يكون من اصل المال واستدل بما مضى في بابه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك قال الشيخ هذا الخبر ورد مورد التقية ويحتمل ان يكون المراد لا اقرار له بدين فيما زاد على الثلث ان كان متهما لما تقدم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع ما شاء به الى ان ياتيه الموت وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وزاد ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى الاول وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جبلة مثله من غير زيادة وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي السماك عن عمر اخي عذافر عن ابي عبد الله ع قال الميت اولى بماله ما دامت فيه الروح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز ورواه الصدوق باسناده عن علي بن اسباط وباسناده عن ثعلبة اقول حمله الشيخ وجماعة على التصرفات المنجزة وحمله الصدوق على من لا وارث له وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن مرازم في الرجل يعطي وذكر مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي المحاملي عن ابي عبد الله ع قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله ع قال الكليني وقد روي ان النبي ص قال لرجل من الانصار اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه النبي ص وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ورواه في العلل عن ابيه عن الحميري عن هرون بن مسلم نحوه الا انه قال فاعتقهم عند موته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته وذكر مثله وزاد ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الهبات ويأتي ما يدل عليه في الوصية بما لا ينفذ وفي احاديث العتق في مرض الموت وغير ذلك ووجه الجمع حمل احاديث الثلث على التقية لموافقتها لمذهب اكثر العامة ويحتمل الحمل على الوصية بها وغير ذلك

باب جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام فيه روح صحيحا كان او مريضا وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان وبالاسناد عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين ع وذكر مثله الا انه قال ما لم يكن رجع منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

كتاب الوصايا

ورواه الشيخ كالذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته
ما دام حيا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع اليه المال ان ياخذ
منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما فقالت ويحك والله انك لتنكح
جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما
ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى به الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه
وهو الذي اخذه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال
كتبت الى علي بن محمد ع رجل اوصى لك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من منع ايجوز ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع
ذلك الى ان ياتيه الموت ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى ع فقلت له ان ابي اوصى بثلث
وصايا فبايهن اخذ فقال خذ باخرهن قلت فانها اقل فقال وان قل وعنه عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي
فلان حر فقال ابو عبد الله ع يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اصل الوصية
ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق وعنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل فاوصى
بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك الوصية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن
رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره وان ترك سيده على التدبير فلم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر
حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** ان المدبر ينعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن احدهما ع قال المدبر من الثلث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل ورواه الصدوق عن محمد بن ابي عمير مثله و
بالاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت
الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي
قال سالت ابا جعفر ع عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قلت ما اخران
من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة
غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل او اخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله الا انه قال اذا كان الرجل في ارض غربة
لا يوجد فيها مسلم وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الذمة فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم
على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص سن فيهم سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين
من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر
على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا
لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقضت شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال فقال اللذان

منكم مسلمان والآخران من غيركم من أهل الكتاب فقال إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان والدعجات عن الصادق عليه السلام والربعي ومحمد الحلبي وأبي الخطاب ومحمد بن سنان عن صالح المدائني عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب النبوة قال وأما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فإن ذلك لا يجوز ولا يحل وليس هو على ما تأولوا إلا لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت وذلك إذا كان مسافرا فحضره الموت أشهد اثنين ذوي عدل من أهل دينه فإن لم يجد فآخران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان من أهل ولايته فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا العياشي في تفسيره عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله شهادة بينكم إلى قوله أو آخران من غيركم قال هما كافران قلت فقول الله ذوا عدل منكم فقال مسلمان وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله أو آخران من غيركم قال هما كافران **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الشهادات

باب حكم ما لو ادعى الورثة على الميت بالخيانة وما يشهد الذميين

إذا شهدا على الوصية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن أبي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدما إلى المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقالوا لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض إلا أياما قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع إلينا فقد أديناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادعينا عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم من الله في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فإن عثر على أنهما استحقا إثما أي أنهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من أولياء المدعي من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما فإنهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم فحلفوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردهما إلى أولياء تميم الداري ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا نحوه ورواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام نحوه إلا أنه قال تحبسونهما من بعد الصلاة يعني صلاة العصر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية وثبوت بشهادتها الربع

محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في وصية لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادتها في الربع من الوصية بحساب شهادتها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين في وصية لم يشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في وصية لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر مثله وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت أنه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت **أقول** يمكن حمل الدعوى هنا على الشهادة للغير ويكون اللام في لها بمعنى إلى يعني أوصى إليها بالثلث لتدفعه إلى غيرها فيكون دعوى لنفسها وشهادة لغيرها ويحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة إلى الوارث وعنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال **أقول** حمله الشيخ على أنه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل تجوز في الربع ولا يخفى أنه غير صريح في نفي قبول شهادتها في الوصية بل يحتمل إرادة الحكم بالقبول بأن يريد أن شهادتها تقبل فيما هو أعظم من الوصية كالعذرة والمنفوس والحدود فكيف لا تقبل في الوصية أو ربعها ويحتمل الحمل على التقية وعنه عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة **أقول** حمله الشيخ على الوجه السابق ويمكن حمله على الاستفهام الإنكاري وعلى ما سوى الوصية لما تقدم وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها فكتب لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها **أقول** حمله الشيخ على ما تقدم ويحتمل الحمل على عدم كونها مرضية بقرينة التهمة وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات

باب أن من أوصى إلى الغائب تعين عليه القبول ومن أوصى إلى الحاضر يوجد غيره جاز له رد القبول على كراهية

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد وصيته فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل ورواه الكليني عن علي

ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها
اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها
طلب غيره ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصى الى رجل بوصية فكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
ابرهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته
وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه فلم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما
ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في
ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور لعل ذلك يحل بابنه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

باب وجوب قبول الولد وصية والده

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له
ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ع ليس له ان يمتنع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الصدوق اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه من اقر لواحد من اثنين بالدين ومات ولم يعين فايهما اقام البينة فله المال وان لم يكن بينة فهو بينهما نصفان

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي ع ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد
منهما البينة فالمال بينهما نصفان ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي ورواه الصدوق باسناده عن السكوني

باب انه اذا اقر واحد من الورثة بوارث او بعتق او دين لزمه ذلك بنسبة حصته وكذا اذا اقر اثنان غير عدلين فان كانا عدلين جاز على الجميع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات فترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس مثله وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد
احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة وباسناده عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن
عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وباسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على انه يلزمه بقدر ما يصيب حصته لما ياتي وعن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد
مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله
كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما
يلزمه في حصته ورواه الصدوق باسناده عن ابي البختري وهب بن وهب مثله وبالاسناد قال قال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان
فكذلك الا ان يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا ثم قال الصدوق
وفي خبر آخر ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما وباسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر ع فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة
فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء
رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر ع فاخبرناه بمقالة المراة وما سألت عنه فقال
ابو جعفر ع اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر ع ورواه الكليني عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري نحوه وزاد قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف و
خمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن
عتيبة نحوه ثم نقل تفسير ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال
ابو جعفر ع في رجل مات وترك امراته وعصبته وترك الف درهم فاقامت المراة البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف
درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المراة فقال ابو جعفر ع اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المراة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها
بمنزلة البينة

باب ان ثمن الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين وان كفن المراة على زوجها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان

يجب عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضي ما عليه مما ترك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد نحوه وكذا الذي قبله الا انه ترك قوله من ماله ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي
عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي ما يدل عليه **باب**
انه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء
يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابيه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على
اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دين
قال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح و
سندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل كان له مالا فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره
فباعوها ومعهم ورثة غيرهم رجال ونساء لم يطيبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء قال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا
في ذلك العمل فهو عليهم جميعا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن امير المؤمنين ع في قوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين قال انكم لتقرؤون في هذه الوصية قبل الدين وان
رسول الله ص قضى بالدين قبل الوصية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحجر ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من مات وعليه دين مستوعب للتركة لم
يجز ان ينفق على عياله من ماله الا ان فضلت التركة فتقسم بالحصص محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا
وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم من وسط المال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق
باسناده عن ابن ابي نصر البزنطي مثله وباسناده عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال وعنه عن ابن سماعة عن سليمان بن
داود او بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء
فان قضاه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ورواه الكليني عن حميد بن زياد وكذا الذي قبله ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن محمد بن يعقوب
اقول ذكر الشيخ ان هذا غير معمول به لما تقدم وان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها ويحتمل حمل هذا على ضمان الوصي الدين وعلى كون
الانفاق على وجه القرض من التركة للاطفال للضرورة والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الحجر ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الموصى له اذا مات قبل الموصي
لم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال
ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ورواه الصدوق باسناده
عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل اوصى له
بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم
تجد وعلم الله منك الجد فتصدق بها ورواه العياشي في تفسيره عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله و
عنه عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل
سنة شيئا فمات العم فكتب اعطه ورثته ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى بذكر الحديثين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء اقول يأتي وجهه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء قال الشيخ الوجه انه لا يكون شيئا اذا غير الموصي وصيته
كما تضمنته رواية محمد بن قيس ويجوز ان يكون مراده ليس بشيء ينقض الوصية بل تكون بحالها في الثبوت لورثته **اقول** ويمكن الحمل على التقية لانه مذهب اكثر
العامة **باب** وجوب صرف الدية في قضاء دين المقتول ووصاياه والباقي للوارث محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية
فعليهم ان يقضوا دينه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى الازرق وكذا رواه الشيخ ايضا اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدين ويأتي ما يدل عليه في
المواريث **باب** وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها وتحريم تبديلها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ورواه في المقنع مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله قال الصدوق
فالمر هو الثلث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء وذريح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله

وان استيقن فلينفق عليهم خ

وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر (ع) الى جعفر وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذ لما اوصى به ابواكما وبر منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها لانهما قد خرجا عن ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري (ع) بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ورواه الكليني عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعنه عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله (ع) ان رجلا اوصى الي بمال في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قلت اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى الذي قبله عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد وباسناده عن احمد بن محمد بن سليمان مثله قال الصدوق هذان الخبران متفقان وذلك انه يصرف فيما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به ونقل ذلك الشيخ ثم قال وهذا وجه حسن قريب اقول لعل مراده بما التوجيه لا انه يفهم من التفصيل وجمع السبيل ومن اختلاف هذه الاحاديث وبما تقدم في الزكوة ان سبيل الله كل ما كان قربة ومصلحة موجبة للثواب فتكون الاوامر للوجوب التخييري ولا منافاة هذا اذا لم يعلم قصد الموصي وعنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله (ع) اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد قال الشيخ لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عن امره بذلك او يسلم الى الجهة فانه اعرف بمواضع الاستحقاق من غيره ويحتمل كون وجه الدفع الى عيسى كونه من الشيعة او كونه احوج من غيره وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله (ع) كيف نفعل واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الامر يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله **اقول** تقدم وجه الجمع ويفهم من بعضها ما تقدم ويأتي انه يعتبر عرف الموصي واعتقاده وما فهم من قصده.

باب ان المجوسي اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء المجوس فان صرف في فقراء المسلمين وجب ان يصرف بقدره من مال الصدقة الى فقراء المجوس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في هذا شيء فسأل ابا الحسن (ع) فقال ابو الحسن (ع) ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي طالب عبد الله بن الصلت مثله وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم قال كتب من نيسابور الى المأمون ان رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين والفقراء ففرقه قاضي نيسابور في فقراء المسلمين فقال المأمون للرضا (ع) يا سيدي ما تقول في ذلك فقال الرضا (ع) ان المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتب اليه ان يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء المجوس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه.

باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بالثلث وما دونه وحكم الوصية للحربي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا (ع) فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن (ع) يسأله عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب (ع) اوصلها الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي انشاء الله قال الشيخ لا يمتنع ان يكون تولى تفرقة ذلك فيهم لانه اعلم بكيفية القسمة فيهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن (ع) يهودي مات واوصى لديانهم بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب (ع) اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي انشاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى اقول تقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في المواريث علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى نقلا من كتاب الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وعن الحسين بن سعيد حديث آخر عن الصادق (ع) قال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ان الوصي اذا تمكن من ايصال المال الى الموصى له او الى غيره او الوارث فلم يفعل فهو ضامن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها

موضعها فلم يدفعها فهو لها ضامن الى ان قال وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن من حين عزله في بيته يؤدي من ماله وعنه عن عمر بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة وعنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال فسرق الموصي ما كان اوصى به في الدين وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه الى ان قال فلقيت جعفر بن محمد في الحجر فقلت له رجل مات واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عبد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال فقال يغرمها ويقضي وصيته علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام اذا اوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي ان يغير وصيته يوصي بها بل يمضيها الا ان يوصي بغير ما امر الله فيعصي في الوصية ويظلم فالموصى اليه جائز له ان يرده الى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصي جائز له ان يرده الى الحق وهو قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض والاثم ان تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ان من خاف في الوصية فللوصي ردها الى الحق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي بعدها قوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه اي على الموصى اليه ان يرده الى الحق والى ما يرضى الله عز وجل فيه من سبيل الخير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه **اقول** النسخ هنا بمعنى التخصيص فانه نسخ في بعض الافراد وقد عرفت سابقا انهم استدلوا بالآية على ما عدا هذه الصورة وهذا المعنى كثير في كلامهم عليهم السلام وعن علي بن ابراهيم عن رجاله قال قال ان الله اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق وفي احاديث الوصية بالثلث وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صح العتق في سدس المملوك واستسعى وان كان الدين اكثر من ذلك بطل العتق

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله **اقول** حمل الشيخ هذا الاجمال على التفصيل المذكور في الاحاديث السابقة والآتية وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم ولكن الجميع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار كلهم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم

عتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن نستسعيهم في قيمتهم فندفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته فقال ابن أبي ليلى
أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته إلا طلب خلافي فقال أبو
عبد الله ع فعن رأي أيهما صدر قال قلت بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال فمع أيهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة
وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس
فقال هات قايسني فقلت أنا أقايسك فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم
ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت أليس قد بقي من
قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه قال إن العبد
لا وصية له إنما ماله لمواليه فقلت له فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ
الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك فقال من ههنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحدا
ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت وصيته على وجهها فالآن
يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ورواه الشيخ بإسناده عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه بإسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير نحوه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال
إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز وبإسناده عن جميل مثله ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن
إبراهيم إلا أنه قال عن جميل عن زرارة بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ١ **باب** أن من أوصى بزكاة واجبة وجب إخراجها من أصل المال محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن
الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله ع في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة
ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من
الزكاة قيل له فإن كان أوصى بحجة الإسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة ويأتي ما يدل عليه ٢ **باب** وجوب إخراج حجة الإسلام
من الأصل والمندوبة من الثلث إن أوصى بها وحكم الوصية بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار في رجل مات فأوصى أن يحج عنه فقال إن كان صرورة يحج عنه من وسط المال وإن كان غير صرورة فمن الثلث ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه
الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل أوصى
عند موته أن يحج عنه فقال إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وإن لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج
ويأتي ما يدل عليه ٣ **باب** أن من مات وعليه حجة الإسلام وزكاة وقصرت التركة أخرجت حجة الإسلام أولا من أقرب الأماكن وصرف الباقي في الزكاة محمد بن الحسن بإسناده
عن علي بن الحسن عن فضالة عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى
أن يحج عنه قال يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٤ **باب** حكم ما لو أقر عند موته ببنوة صبي وأوصى
بعتق عبد أشبهها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن أبي حمزة الثمالي قال قال إن رجلا حضرته الوفاة فأوصى
إلى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث أحدكم وغلامي يسار فأعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه أيما يعتقون وأيما يورثون فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس
فلم يكن عند أحد جواب حتى أتوا أبا عبد الله ع فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم أحد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا أربع أخوات لنا ونحن أربعة إخوة قال فاسألوهن
أي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول أبوهن لا تسترن منه فإنما هو أخوكن قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا لا تسترن منه فإنما هو أخوكن فكنا نظن
أنه إنما يقول ذلك لأنه ولد في حجورنا وإنا ربيناه قال فيكم أهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا أترونها بالصغير قال فرأوها به قال تريدون أعلمكم أمر الصغير
قال تجعلوا عشرة أسهم للولد وعشرة أسهم للعبد قال ثم أسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد فقال أعتقوا هذا وورثوا هذا **أقول** ويأتي في
القضاء ما يدل على الحكم بالبينة والقرعة ٥ **باب** حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين وسبعا وعدم جواز وصية السفيه والمجنون قبل البلوغ
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك
جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن
إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي أيوب مثله وبإسناده عن محمد بن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا بلغ الغلام عشر سنين
وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغرا ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي بصير مثله إلا أنه قال
نواخره فأوصى من ماله بشيء وعن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع في حديث قال إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت
وصيته ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان مثله وبإسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن
أبي جعفر ع قال إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر مثله وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر
عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وعنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل يجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته وعنه عن محمد بن احمد ابي الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها
فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم
باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم
ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وعنه
عن ابي محمد المدايني عن عائذ بن حبيب عن عيسى بن زيد رفعه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع
لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحد وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وعنه
عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في اربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم
يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها ورواه الكليني كالذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي
الوشا ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ورواه الكليني عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصدقات وفي الحجر وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق والعتق
وغير ذلك **باب** عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ورواه الصدوق
باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن رباط عن الحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم مثله قال الصدوق
يعني بذلك ان تبلغ تسع سنين وعن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر ورواه الكليني عن حميد عن الحسن عن صفوان مثله وباسناده عن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة واربع عشرة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان كان لم يحتلم فان الاحكام تجري
عليه **اقول** هذا محمول على من ثبت اشعر لما مر محمد بن علي بن الحسين قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت
الحدود التامة لها وعليها وباسناده عن ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي
عنده المال ان يعمل به مضاربة فاذن له الغلام فقال لا يصلح له ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ورواه الكليني
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة مثله قال الصدوق وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تفسير هذه الاية
اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة وفي نسخة فادفعوا اليهم اموالهم قال الصدوق وهذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ
المال دفع اليه ماله وكذا اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن هذه الاية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال كل من شرب الخمر فهو سفيه وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم قال من لا تثق به وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال هم اليتامى لا تعطوهم
اموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت فكيف يكون اموالهم اموالنا قال اذا كنت انت الوارث لهم قال وفي رواية عبد الله بن سنان قال لا تؤتوها شراب
الخمر والنساء وعن عبد الله بن سباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضي يتمه فكتب اليه اما اليتيم فانقطاع
يتمه اشده وهو الاحتلام الا انه لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيها او ضعيفا فليشدد عليه وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول
الله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي شيء الرشد الذي يؤنس منه قال حفظ ماله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
وجوب تسليم الوصي مال الولد اليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات
واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي وقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى فقال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي
منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى
الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفا قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ قال اذا بلغ ثلث عشرة
سنة جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا قال قلت وما السفيه والضعيف قال السفيه الشارب الخمر والضعيف الذي يأخذ واحدا باثنين **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد اذا بذله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل

كتاب الوصايا

عن ابيه قال سألت الرضا (ع) عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الصمد
بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر (ع) قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطشت فجعل فيه الرمل
فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد ورواه الصدوق في كتاب
اكمال الدين واتمام النعمة عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الصمد بن محمد مثله وباسناده عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
الى ابي الحسن (ع) رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في
الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب (ع) ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي عن
ابراهيم بن محمد الهمداني نحوه **باب** صحة الوصية بالاشارة في الضرورة وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضا الزوج ولا في عتقها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله (ع) ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله (ص) كانت تحت
علي بن ابي طالب (ع) بعد فاطمة (ع) فخلف عليها بعد علي (ع) المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي (ع) وهي
لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا
ذلك لها ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى نحوه ورواه ايضا باسناده الاول في العتق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او امرأة فجعل اهاليهما يسأله اعتقت فلانا وفلانا فيومي برأسه او تومي برأسها في بعض نعم وفي
بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك ايجوز ذلك قال نعم هو جائز محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن السياري عن محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال ان
فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين كانت اول امرأة هاجرت الى رسول الله (ص) من مكة الى المدينة على قدميها الى ان قال وقالت لرسول الله (ص) يوما اني اريد ان اعتق جاريتي هذه
فقال لها ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار فلما مرضت اوصت الى رسول الله (ص) وامرت ان يعتق خادمها واعتقل لسانها فجعلت تومي الى
رسول الله (ص) ايماء فقبل رسول الله (ص) وصيتها الحديث **باب** ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير فليس
له الا ما كان من تغيير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد (ع) رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار
ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع (ع) نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد (ع) وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية
ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رسول الله (ص) هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين (ع)
قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لغيرهما في اقل من خمس سنين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة الا مع اذن الموصي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد (ع) رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة و
الآخر بالنصف فوقع (ع) لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن الصفار مثله وذكر ان التوقيع عنده بخط العسكري (ع) ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد (ع) وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله
وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان
قال الشيخ الوجه فيه انه اذا قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا واذا كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه للتقية وباسناده عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن
داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى والى آخر والى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله (ع)
عن ذلك فقال ذلك له ورواه الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ ذكر ابن بابويه ان هذا الخبر لا اعمل عليه وانما اعمل
على الخبر الاول لظنه منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ولا يمتنع ان يكون المراد
بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد لما اراده فيكون تلخيص الكلام انه له ان يابى عليه لانه لا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما انتهى ويحتمل الحمل على
اذن الموصي وتقدم ما يدل على حكم جواز تغيير الوصية **باب** ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فان جرح نفسه ثم اوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت ارأيت ان كان
اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى
بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **باب**
جواز الوصية الى المرأة على كراهية وحكم الوصية الى شارب الخمر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي (ع) قال المرأة
لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن السكوني مثله قال وفي خبر آخر قال سئل ابو جعفر (ع) عن
قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال الصدوق انما يعني كراهة
اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه انتهى وقال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على الكراهة او على التقية لانه

من العامة قال وانما قلنا ذلك للاجماع علماء الطائفة على الفتوى بالجزء الاول اقول تقدم ما يدل على ذلك في الوصية الى الكبير والصغير وغير ذلك

باب حكم من اوصى بجزء من ماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور
اربعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة
قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت بعد ذلك
ابا عبد الله عليه السلام عنه وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم فقال اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت
الي وذكر مثله وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن عمار مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يوصي بجزء من ماله قال الجزء واحد من عشرة لان الله يقول ثم اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة فجعل على كل جبل منهن جزءا قال وروي ان الجزء واحد من سبعة لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
اوصت بثلثها يقضى به دين ابن اخيها وجزء منه لفلان وفلانة فلم اعرف ذلك فقدمنا الى ابن ابي ليلى فقال ليس لها شيء فقال كذب والله لها العشر من الثلث
محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله ولم يعينه فاختلف الوارث بعده في ذلك فقضى عليهم باخراج السبع من ماله وتلا
قوله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الصمد بن بشير عن جعفر بن محمد في حديث انه سئل عن رجل اوصى
بجزء من ماله فقال هذا في كتاب بين ان الله يقول اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الطير اربعة والجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة اجزاء جزءا واحدا
وعن اسمعيل بن عبد الله عن عبد الله عن ابي جعفر بن سليمان الخراساني عن رجل من اهل خراسان انه حدث ان رجلا مات واوصى الينا بالف درهم وامر
ان يعطى ابا حنيفة منها جزء فسأل عنها جعفر بن محمد وابو حنيفة حاضر فقال لجعفر بن محمد ما تقول فيها يا ابا حنيفة فقال الربع فقال لابن ابي ليلى فقال
الربع فقال جعفر بن محمد ومن اين علمتم الربع فقالوا لقول الله عز وجل فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد علمت الطير اربعة فكم كانت الجبال انما الاجزاء للجبال ليس للطير فقالوا ظننا انها اربعة فقال ابو عبد الله عليه السلام ولكن الجبال عشرة وعن علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام
حديث قال الجزء واحد من عشرة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن فضال عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم الحديث وباسناده
عن محمد بن يحيى عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ورواه
الصدوق باسناده عن البزنطي عن الحسين بن خالد ورواه في عيون الاخبار وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن محمد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى قال الشيخ الوجه ان
نحمله على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لئلا تتناقض الاخبار

باب حكم من اوصى بسهم من ماله ومن اوصى
بعتق كل مملوك قديم في ملكه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر في حديث قال سألت ابا الحسن عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال
السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية وباسناده عن علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا وباسناده عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم
فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية ثم قال ان قول الله
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية
قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن الرضا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه في معاني الاخبار عن ابيه
عن علي بن ابراهيم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عن ابيه قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة اقول حمله الشيخ على ما مر في الجزء محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي ان السهم واحد من
ستة قال الصدوق متى اوصى بسهم من سهام المواريث كان له واحد من ستة ومتى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان له واحد من ثمانية ويمضي الوصية على
ما يظهر من مراد الموصي في معاني الاخبار وقال قد يكون السهم واحدا من ستة وذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصي وعلى حسب ما يعلم من سهام ماله اقول هذا
محمول على التقية محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبينه فاختلف الورثة في معناه فقضى

كتاب الوصية

طلبهم باخراج الثمن من ماله وتلا عليهم انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات **اقول** ودل على ما يدل
على الحكم الثاني في العتق **باب** حكم من اوصى بشيء من ماله وحكم من اوصى بجزء منه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن
ابان عن علي بن الحسين انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق باسناده
عن ابان بن تغلب ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عن علي بن الحسين نحوه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى **اقول** وتقدم في احاديث العشرة من كتاب
الحج ما يدل على انه يحمل الجواز او بعون دارا وليس بصريح في حكم الوصية **باب** ان من اوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال
لا بل السيف بما فيه له الحديث ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب ع السيف
له وحليته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى الذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **باب** ان من اوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا في حديث قال قلت له رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن ع الصندوق بما فيه له ورواه الصدوق والشيخ كما مر **باب** ان من
اوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسين الا انه قال الا ان يكون صاحبها استثنى مما فيها **باب** ان من اوصى بمال للكعبة وجب صرفه
الى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين لا الى الخدام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا
للكعبة فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره
ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية ورواه باسناده عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القاسم مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
مقدمات الطواف **باب** ان الوصي اذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المنسي في البر محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع
اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد **باب** حكم من اوصى لاعمامه واخواله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب **باب** حكم من اوصى لمواليه ومولياته
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ
الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الصفار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
باب حكم من اوصى لاولاده الذكور والاناث او اقاربهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور
واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع ع ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله وعنهم عن سهل قال كتبت
اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون فيها وصية ابيهم
على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله وسنة نبيه ورواه الصدوق باسناده عن سهل بن زياد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله **باب**
ان من اوصى بمال للحج والعتق والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل
بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع
فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل
واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ
بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن معاوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن
غياث واوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت الى ان قال ولم تكن حجت المرأة فسألنا ابا عبد الله ع فقال لي
ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثل
حج عنها فقلت له ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن احمد

بثلث المال ص
اهل بيتي ظ

عمر الحلبي عن ابيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج باب ان الوصية اذا تعددت وجب الابتداء بالاولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث ويبطل الزائد مع عدم اجازة
الوارث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة
فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم
الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذين سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن ابن محبوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من اعتق في مرضه او اوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء مثله وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث
كيف يصنع به في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى اعتقت الخادم من ثلثه والغيت
الوصية الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مماليكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وفي اكثر النسخ عن جميل بدل قوله عن رجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم من اوصى لقرابته وحد القرابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها
حد ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي فكتب ع ان لم يسم اعطاها قرابته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه قال على اهل قرابته باب
ان من اوصى لمواليه لم يدخل موالي ابيه وحكم ما اوصى للجميع لم يبلغ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل
اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابي موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمى في مواليه ام لا يدخلون فكتب ع لا
يدخلون ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث
ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه اقول هذا محمول على الابتداء بمواليه فيعين مبلغ لهم وذكر موالي ابيه بعد تمام الثلث لما تقدم
باب حكم وصايا الوصي في القيام بالوصية وحكم اخذه الاجرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي محمد ع انه كتب اليه رجل كان وصي رجل فمات
واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله
اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني فيما يكتسب به باب ان من اعتق مملوكين عند موته ولا بينة واشهدهما ان حمل جاريته منه فشهدا انه للولد استرقهما محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار
واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما
اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد مثله وباسناده عن البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما
كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا اقول حمله الشيخ على الجواز والاول على الاستحباب قال لانه لم
يكن اعتقهما فلذلك جاز استرقاقهما باب ان من اوصى بعتق رقبة اجزأ ان تعتق عنه جارية رجلا كان الموصي او امرأة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني
ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه ام اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه باسناد آخر كما يأتي في العتق باب ان من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم
يوجد او لم يكف المبلغ المعين لثمنها اجزأ عتق المستضعف ومن لا يظهر بعد العتق كونه ولد زنا اجزأت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق ورواه الصدوق
باسناده عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال يشترى من افناء الناس فيعتق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت عبدا صالحا ع عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على
الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة نحوه اقول ويأتي ما يدل على
الحكم الاخير في نفوذ تصرف الموصى له والوصي بصرف الوصية باب حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه وحصته منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن شعيب
عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية
ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله ع

كتاب الوصية

مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي أحرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه إن كان ماله يحتمل فهم أحرار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا أو أبوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها الحديث وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي بصير نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العتق

باب أنه من أوصى بعتق ثلث مماليكه وما تعلم بعينه استخرج بالقرعة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام قال إن أبا جعفر مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن أبان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مروان نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محررة أعتقها أخي وقد كانت مع الجواري وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط قال إذا كانت مع الجواري وأقامت عليهن فأنفق عليها واتبع وصيته ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد إلا أنه قال تخدم الجواري

باب أنه من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت بأقل أعطيت البائع ثم أعتقت محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة فقال تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه

باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصي ولا تمضي وصيته إلا بإذن سيده محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في المملوك ما دام عبدا فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا وصية لمملوك **أقول** وتقدم ما يدل على أنه لا يجوز له التصرف في ماله وما يأتي ما يدل عليه

باب حكم الوصية للعبد محمد بن الحسن بإسناده عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع به قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة قال قلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت أليس قد أوصى للعبد بثلث ما له حين أعتقه قال فقال إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه ورواه الكليني كما تقدم فيمن أعتق مملوكا وعليه دين وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع القيمة وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا وصية لمملوك قال الشيخ الوجه فيه أنه لا تجوز الوصية له من غير مولاه فإذا كانت من مولاه جاز ويجوز أن يكون المراد أنه لا يجوز للمملوك أن يوصي لأنه لا يملك شيئا انتهى ويحتمل أن يكون المراد أن الوصية له لا تصح فيما ما لم يعتق مملوكا ويصرفها إلى العتق فإن فضل منها شيء دفع إليه وما يأتي ما يدل على المقصود في الوصية للمكاتب وأم الولد

باب أن الوصية تصح للمكاتب بقدر ما أعتق منه خاصة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث لا تجوز وصيتها لأنه مكاتب لم يعتق فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه قال وقضى عليه السلام في مكاتب أوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصي له بوصية فأجاز له ربع الوصية وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم **أقول** وما يأتي ما يدل على ذلك

باب أن المكاتب إذا أوصى صحت وصيته بقدر ما أعتق منه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية وعنه عن النضر بن سويد عن أبان بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مكاتب أوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه إلا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما أعتق منه **أقول** وما يأتي ما يدل على ذلك

باب أنه من أوصى لأم ولده أعتقت من الثلث ولها ما بقي من الوصية محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن أخ له فترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية ورواه محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما أثيبت به في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عمن ذكره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن أحمد [illegible] إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد له

ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه

كتاب الوصية

كلامي فقلت هذا وقع على امر ولدك لابيه فامرني ابوه واوصى اليّ ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر ع بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله اذا ابا الحسن امرك قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الجنون بعد
ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا فرأيته بعد ذلك ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والذي قبله عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب
الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن علي الوشا قال الشيخ نعم هو اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يكن احدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ
وصيته في ذلك ثم استدل بالحديث الاول وقال الشيخ هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى الى غيرها الا انه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بسبب
شايع بقول الموصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا واستدل بالحديث الاول **باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم**
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء
فقد برئت ذمة الميت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الضمان ويجيء **باب ان من اذن في وصيته في المضاربة بمال ولده الصغار مع عدم ضمان جاز له ذلك**
ولم يضمن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى
الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني
ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى
فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد عليّ ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له
ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك
ضمان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **باب الوصي اذا ادعى على**
الميت دينا بلا بينة هل له ان يأخذ مما في يده ام لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ان رجلا اوصى اليّ فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى اليّ ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة
فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت
لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده
عن ابن فضال اقول يمكن ان يراد بقوله ليس هذا مثل هذا ان حكم الوصي هو الحكم المذكور في ظاهر الشرع وحكم الشخص الآخر هو الحكم فيما بينه وبين الله ويمكن
ان يراد ان هذا الوصي لان له شريكا في الوصية لا يجوز له ان يمكنه ان يأخذ شيئا على انه ما اقر له بانه مشغول الذمة بدين الميت قد اقر بانه لا يستحق في ذمته
شيئا والله اعلم **باب حكم من اوصى بمال لآل محمد ع او بمال قليل لولد فاطمة ع** محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي
حمزة قال قلت له ان في بلادنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له ورواه الكليني عن ابي علي
الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار اقول هذا محمول على التقية او على عدم اختصاص المصرف فيه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة ع قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من
ولد فاطمة ع وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال له ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله
عيال ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير **باب انه يجوز للموصي ان يفوض امر مصرف الوصية الى رأي الوصي وله**
ان يغيرها بما يرى الا ان يكون كتابا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن عبيد بن جعفر بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل اوصى ببعض ثلثه
من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى
اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت
الاول وعدا بخلاف مشيئة الاولى ورأيي الى ان يرجع فيه بصيره ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب ع له ان يفعل ما شاء الا
ان يكون كتب كتابا على نفسه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن حبيب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت
لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر لي
بكذا وكذا قال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وزاد
انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله مع الزيادة **باب**
حكم من اوصى لقرابته بمال من غلة ضيعته كل سنة فمضت مدة لم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة وحكم عزل الوصي ارضا لاخراج الوصية محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون
لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة ايجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين
الماضية ام لا فقال كان لا يبالي ان يعطيهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج
وصاياه اذا اقسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ايكف يصنع فقال كذا ينبغي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل الاحوص

لا يخفى ان كلام الشيخ اخص من كلام الصدوق ويحتمل اتحاد مرادهما منه رحمه
يوسف عفي عنه

... الوصية بخبر الثقة

سقط لفظة في باب ثبوت الوصية بخبر الثقة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن

عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع وذكر مثله [illegible] رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية

جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع [illegible] الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير

اقسمها في المسلمين ولم يعلم [illegible] فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسين

ابي الخطاب عن [illegible] بن نجيب عن اسحق بن عمار باب استحباب تجهيز الانسان ما يريد ان يوصي به واختباره وتقليبه بنفسه على التعاقب محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اعدّ جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك

يبعث اليك بما يصلحك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع

الباقي في الميراث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة

اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين قال ترد ما فضل عندها في الميراث باب جواز الوصية للصغير محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن

قيس عن ابي جعفر ع قال من اوصى بوصية لغير الوارث من صغير او كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته

اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

صورة خط المؤلف

تم الجزء الرابع من كتاب
تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الخامس كتاب
النكاح والطلاق بيد مؤلفه محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عفى الله عنهم
وفرغ من نقله من المسودة الى هذه النسخة في العشر الاول من
شهر ذي القعدة الحرام سنة [illegible] والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
المعصومين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين من الآن الى يوم
الدين تم